

اتحاف السادة المنفتحين بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأتابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .


تنبیه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه
فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة
بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للأستاذ الفاضل
العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيديروس باعلوي
قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحياء
تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردتها بعض المعاصرين له على
بعض مواضع من الاحياء وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتمن
الاحياء بآخره وفصل بينها بجلية .

الجزء الخامس

دار الفكر



(كتاب الاذكار والدعوات)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ما صر كل صابر الجدد مستحق الحمد حتى لا انقطاع * ومستوجب
 الشكر بأقصى ما استطاع * الذي لا يستفتح بأفضل اسمه كلام * ولا يستعج بأحسن من صنعه مرام
 * الوهاب المنان * الرحيم الرحن * المدعو بكل لسان * المرجو للعفو والاحسان * الذي لا خير الا منه
 * ولا فضل الا من لدنه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الجليل العوائد * الجزيل الفوائد
 * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * عالم الغيوب مفرج الكروب * يجيب دعوة المضطر المكروب
 * وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله * وحبيبه وخليفه * الوافي عهده * الصادق وعده * ذو الاخلاق
 الطاهرة * المؤيد بالمعجزات الظاهرة * والبراهين الباهرة * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * وتابعيه
 وأحبابه * صلاة تشرق اشراق البدور وتردد تردد أنفاس الصدور * وسلم وكرم * وشرف وعظم أما
 بعد فهذا شرح (كتاب الاذكار والدعوات) وهو التاسع من الربع الاوّل من الاحياء للامام الهمام
 حجة الاسلام أبي حامد الغزالي نعمده الله بالرحمة الشاملة * والمنغرة الكاملة سلكت شعبه * وروى
 صغابه * فكلم من مشكل قد اعربت عنه * وبيئت ما أبهم منه * وهذبت فوائده أحسن تهذيب
 * وأوضحت مروياته على أجل ترتيب * بتحرير ما ينبتى تحريره * وتقرر بما يقتضى تقرر به احكاما للقواعد
 * واحراء على جميل العوائد * حتى وضع سبيله للواردين * وراق زلاله للشاربين * هذا مع ما أنا فيه من
 اختلاف الاحوال * وتشتيت البال * فتواتر الانكاد والاهوال * وكدورات تفرق الاوصال * وأشغال
 تحجب الخواطر عن الاعمال * متوسلا بين جاء مؤلفه الى المولى الطيب * أن ين عابنا بالعفو والعافية
 والتجدة من كل تخيف عسى الكرب الذي أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب
 انه على فرجه قد بر * وبجاء ملته جدير * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) امام

كتابه ومقدمة خطابه مضمر في فعله من الحمد يقول لا يشق على الله الأسماء الحسنى وهي هنا ثلاثة
 الاسم الله وهو الجامع ودلالته على الذات المجردة على الإطلاق لا من حيث هي بنفسها من غير نسبة
 ولكون الاسم غير مشتق لا يشوبهم في البسملة اشتقاق ولهذا سميت بها هو الاسم مع الله والرحمن الرحيم
 لا من حيث المرحومين ولا من حيث تعاقب الرحمة بل من حيث ما هي صفة له جل جلاله فإنه ليس لغير الله
 ذكر في البسملة ومما ورد اسم الآله لا يتقدمه كون ولا يتأخوه كون فإن ذلك الاسم ينظر فيه العارف من
 حيث دلالة على الذات لا من حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون (المدلته) أي
 عواقب الثناء ترجع إليه سبحانه أي بكل ثناء يشق به على كون من الآكوان دون الله تعالى فعاقبته
 إليه يعارفين أحدهما ان الثناء على الكون إنما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحموده
 أو بما يكون منه وعلى أي وجه كان فإن ذلك راجع إلى الله تعالى إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة
 وذلك الفعل لا للكون فعاقبته الثناء عادت إلى الله تعالى والثانية أن ينظر العارف فيرى ان وجود
 الممكنات استفاد انما هو عن ظهوره والحق فيها فهو متعلق الثناء لا الآكوان ثم انه ينظر في موضع اللام من
 قوله لله فيرى أن الحمد عين المحمود لا غيره فهو الحمد المحمود وينبغي الحمد عن الكون من كونه حامدا وبق
 كون الكون محمدا فالكون من وجه محمدا ولا حامدا ومن وجه لا حامدا ولا محمدا أما كونه غير حامدا فقد
 بيناه ان العمل لله وأما كونه غير محمدا فأنما يحمد المحمود وبما هو له لا بما هو لغيره والكون لا شيء له فسا هو
 محمدا أصلا كما ورد في الخبر المتشبه بما لا يكلك كلابس ثوبي زور (الشاملة رأفته العامة رحمة) الشمول
 والعموم بمعنى واحد وهو الاكثار وايصال الشيء إلى جماعة قاله أبو البقاء وقال غيره هو احاطة الافراد
 دفعة والرأفة عطف العاطف على من يجد عنده منه وصلته فهي رحمة وفي الصلة بالرحم والرحمة تعم من
 لاصلة له بالرحم والمرؤف به تقيمه الرأفة حتى تحفظ بجمراه في سره ظهور ما يستدعي العلو وتارة يكون
 هذا الحفظ بالقوة بنصب الأدلة وتارة يضم إلى ذلك الفعل بتعلق الهداية في القلب وهذا خاص بعزله بالنعم
 نوع وصلته والرحمة تسعة ما يوافق المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الأذى وأعله
 الاختصاص برفع الحجاب وقال المصنف في المقصد الاسنى عموم الرحمة من حيث تشتمل المستحق وغير المستحق
 وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها (الذي جازى عبادته) أي عام لهم
 بالجزاء (عن ذكرهم) له بالقلب أو باللسان (بذكره) فقال تعالى اذ كررني أذ كرهم (وفي الخبر
 ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذ كرتني في ملاخير منه قد ذكره انما منوط
 بذكره) (ورغبتهم في السؤال والدعاء) والطلب والتضرع (بأمره) فقال ادعوني أستجب لكم وجاءت
 الأحاديث الصحيحة بالحث عليه سيأتي ذكرها في فضيلة الدعاء (فأطعم المطيع والعاصي والقاصي) هو
 البعيد (والداني) هو القريب (في الانبساط إلى حضرة جلاله برفع الحاجات والاماني) جمع أمنية
 وهي كل ما يتمناه الانسان (بقوله) جل وعز واذ سألك عبادي عني (فاني قريب أجيب دعوة الداع
 اذ دعاني) وفي الآسية اشعار بالاستجابة وفيها لطائف سيأتي ذكرها في فضيلة الدعاء (والصلاة) التامة
 الكاملة (على محمد سيد أنبيائه) أي رئيسهم ان خلقا وان خلقا (وعلى آله وصحبه خيرة أصفيائه) يقال
 رجل خير كسكيس ذو خير وقوم أخيار وخيرة والأصفياء جمع صفي وهو المختار والمعنى ان آله وأصحابه
 هم المختارون اصحبتهم وهم ذوو الخير والفضل والمجد أو خيار المختار من الذين اصطفاهم الله تعالى لمحبتهم
 وعشرته (وسلم) تسليما (كثيرا) أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل (ودراسته) (عبادة)
 تعبدنا الله بها (تؤدى باللسان) وبالجنان أيضا (أفضل من ذكر الله تعالى) لا أعظم من (رفع
 الحاجات إليه بالادعية الخاصة) وهي التي تكون بانحلاص قلب وانحماض نية (إلى الله تعالى)
 خاصة لما فيها من اظهار عز الربوبية من ذل العبودية وبها تحصل السعادة الابدية والحياة السرمدية

الحمد لله الشاملة وأفتته
 العامة رحمة الذي جازى
 عبادته عن ذكرهم بذكره
 فقال تعالى فاذ كررني
 أذ كرهم ورغبتهم في
 السؤال والدعاء بأمره فقال
 ادعوني أستجب لكم فاطمع
 المطيع والعاصي والداني
 والقصي في الانبساط إلى
 حضرة جلاله برفع الحاجات
 والاماني بقوله فاني قريب
 أجيب دعوة الداعي اذ دعاني
 والصلاة على محمد سيد
 أنبيائه وعلى آله وأصحابه
 خيرة أصفيائه وسلم تسليما
 كثيرا * أما بعد فليس بعد
 تلاوة كتاب الله عز وجل
 عبادة تؤدى باللسان
 أفضل من ذكر الله تعالى
 ورفع الحاجات بالادعية
 الخاصة إلى الله تعالى

وقال تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى
جنبهم وقال تعالى فاذا
قضيت الصلاة فاذا كروا
الله قياما وقعودا وعلى
جنبهم قال ابن عباس
رضي الله عنهما أي بالليل
والنهار في البر والبحر
والسفر والحضر والغنى
والفقر والمرض والصحة
والسر والعلائية وقال تعالى
في ذم المنافقين ولا يذكرون
الله الا قليلا وقال عز وجل
واذ كروا في انفسكم تضرعا
وخيفة وتواون الجهر من
القول بالغدو والاحوال
ولا تسكن من الغافلين وقال
تعالى واذا كروا الله أكبر
قال ابن عباس رضي الله
عنهما وجهان أحدهما
ان ذكر الله تعالى لكم أعظم
من ذكركم اياه والا تسخر
ان ذكر الله أعظم من كل
عبادة سواه الى غير ذلك من
الآيات (وأما الاخبار)
فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذا كرا لله في
الغافلين كالشجرة الخضراء
في وسط الهشيم وقال صلى
الله عليه وسلم ذا كرا لله في
الغافلين كالمقاتل بين
الفارين وقال صلى الله
عليه وسلم يقول الله عز وجل
أنا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت شفاهي وقال
صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن آدم من عمل أنجي له
من عذاب الله من ذكر الله

الوحدانية لان الابن وانسب الى غير أبيه لاستنكاف (وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنبهم) ويتفكرون في خلق السموات والارض (وقال عز وجل فاذا قضيت الصلاة فاذا كروا الله قياما
وقعودا وعلى جنبهم) أي فدوموا على الذكرك في جميع الاحوال (قال ابن عباس رضي الله عنه) في تفسير
هذه الآية (أي بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر
والعلائية) وهو تفسير للمداومة على الذكرك في الاحوال كلها وقيل المعنى اذا أردتم اداء الصلاة واشتد
الخوف فصلوها كيفما أمكنكم قياما مقارعين وقعودا سرا مني وعلى جنبكم مخنين (وقال تعالى في ذم
المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذا كروا في انفسكم تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول بالغدو والاحوال ولا تسكن من الغافلين وقال تعالى واذا كروا الله أكبر قال ابن عباس رضي الله عنه)
في تفسير هذه الآية (له وجهان أحدهما ان ذكر الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه) فيكون
التقدير واذا كروا الله أكبر وأكبر وأعظم (والا تسخرن ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه) فيكون
التقدير واذا كروا الله أكبر من سائر العبادات (الى غير ذلك من الآيات) المدالات على فضيلة
الذكرك (وأما الاخبار) الواردة فيها (فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا كرا لله في الغافلين كالشجرة
الخضراء في وسط الهشيم) قال العراقي رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند
ضعيف وقال في وسط الشجرة الحديث اه قلت للمذكور هنا قطعة من الحديث ولقوله ذا كرا لله في
الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذا كرا لله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم وذا كرا لله في
الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحت من الصبر وذا كرا لله في الغافلين يغفر له بعدد
كل فصيح وعجم وذا كرا لله في الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة وقول العراقي بسند ضعيف
أى لان فيه عمران بن مسلم القصير قال في الميزان قال البخاري منكم الحديث ثم أورده هذا الحديث
ولكن ذكر السنيوطي في الجامع الكبير انه رواه ابن مصري في أماليه وابن شاهين في الترغيب في
الذكرك وقال حديث صحيح الاسناد حسن المتن غريب اللفاظ اه والهشيم اليابس المنكسر من النبات
قال الطيبي شبهه اذا كرك شجرة خضراء لها منظر بين الاشجار سقيها من فيض العطوف الغفار
فهى رطبة يذكره لينة بفضلها وأهل الغفلة بأشجار جفت فسقط ورقها يبست أغصانها لان حريق
الشهوة أصابهم فذهب ثمار القلوب وهى طاعة الاركان وذهبت طلادة الوجوه وسهت أوسكون
النفوس وهدمها فلم يبق ثمر ولا ورق وما بقى من الثمر فرأوا حلالا طعمه كدر اللون عاقبه التخمه فهى
أشجار هذه الصفة (وقال صلى الله عليه وسلم ذا كرا لله في الغافلين كالمقاتل بين الفارين) هكذا في سائر
نسخ الكتاب ولم يتعرض له العراقي وكأنه لم يكن عنده وفي نسخة أخرى كالحى بين الاموات وهو قطعة
من حديث ابن عمر عند الجماعة وهو الذي تقدم قبله بلفظ مثل الذي يقاتل عن الفارين وعند الطبراني
في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود ذا كرا لله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعند البيهقي في
السنن من حديث ابن عمر في احدي رواياته كالمقاتل عن الفارين الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفاهي) قال العراقي رواه ابن ماجه وابن حبان من
حديث أبي هريرة والحاكم من حديث أبي الدرداء وقال صحيح الاسناد اه قلت وعلقه البخاري في صحيحه
عن أبي هريرة بصيغة الجزم ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبي الدرداء وابن عساکر عن أبي هريرة
وعند مسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني الحديث بطوله (وقال صلى الله
عليه وسلم ما عمل ابن آدم) وفي رواية آدمي (من عمل أنجي له من عذاب الله من ذكر الله) رواه أحمد
عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا أن زياد بن أبي زياد رواه لم يدرك معاذ أي فهو
منقطع قلت زياد بن أبي زياد انما رواه عن أبي بصير عن معاذ فعلى هذا الانتطاع الا انه رواه موثوقا

عز وجل

ورواه مالك في الموطأ عن زياد عن معاذ موقوفا ولم يذكر أبابجيرية واسمه عبد الله بن قيس شامي ثقة تابعي وأما المرفوع فرواه عثمان بن أبي شيبة من طريق أبي الزبير عن طاوس عن معاذ وهو منقطع أيضا لأن طاوس لم يلق معاذ وقد روينا في هذا الحديث زيادة وهي قوله (قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف والطبراني من حديث معاذ باسناد حسن قال الهيثمي وقد رواه الطبراني أيضا عن جابر مثله بسند رجاله رجال الصحيح ورواه القريابي كذلك في كتاب الذكر عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا مثل سابق حديث طاوس عن معاذ ومعنى كون الذكر أنجي من العذاب لأن حفظ أهل الغزاة يوم القيامة من أعمالهم الاوقات والساعات حين عمر وهما بذكره وسائر معاداه هدر وكيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عندهم ما يحبهم الاذ كر الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل) رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من حديث معاذ بسند ضعيف ورواه الطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي بلفظ اذا مررت برياض الجنة فارتعوا وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم والمراد برياض الجنة حلق الذكر (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل) قال العراقي رواه ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقي في الشعب من حديث معاذ اه قلت قال الطبراني حدثنا ادريس بن عبد الكريم الحداد حدثنا عاصم بن علي حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن نضار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله تعالى قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل ورواه القريابي في الذكر عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت مثله وله شاهد موقوف على أبي الدرداء أخرجه القريابي من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه قال ان الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون وأخرج الترمذي والنسائي والقريابي أيضا من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بشر المازني رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان شرايع كثرت على قلوبنا فأنشئ بامرنا شيئا به فقال لا تزال لسانك رطبا من ذكر الله ورواه الطبراني كذلك في الدعاء (وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمس ولسانك رطب بذكر الله عز وجل تصبح وتمسى عليك خطيئة) قال العراقي رواه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث أنس من أصبح وأمسى ولسانه رطب من ذكر الله يمسي ويصبح وليس عليه خطيئة وفيه من لا يعرف (وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله عز وجل بالغدأة والعشى أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاه المال سبحا) وحطم السيوف كسرهما من كثرة القتال وسبحا أي أيضا قال العراقي روينا من حديث أنس بسند ضعيف في الاصل وهو معروف من قول ابن عمر كما رواه ابن عبد البر في التمهيد اه قلت رواه الدليلي عن أنس مرفوعا الى قوله في سبيل الله الا انه قال خير بدل أفضل وبتمامه رواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن ابن عمر مرفوعا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه موقوفا (وقال صلى الله عليه وسلم) فيما روي عن ربه تبارك وتعالى (قال الله عز وجل اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاخي من ملته واذا تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقربت منه باعا واذا مشى الى هرولت اليه يعني بالهرولة سرعة الاجابة

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمس ولسانك رطب بذكر الله تصبح وتمسى عليك خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله عز وجل بالغدأة والعشى أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاه المال سبحا وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى اذا ذاكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذاكرني في ملاذ ذكرته في ملاخي من ملته واذا تقربت منه ذراعا واذا تقربت منه باعا واذا مشى الى هرولت اليه يعني بالهرولة سرعة الاجابة

ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاذ ذكرته في ملاذ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان
تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني عشي آتيته هرولة وفي رواية لمسلم يقول الله عز وجل انا عند
ظن عبدي بي وانا معهما حين يذكرني والله لا افرح بتوبة عبده من أحدكم يجحد ضالته بالغلاة ومن
تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الي عشي أقبلت اليه
أهرول وروى الطيالسي وأحمد والبخاري من حديث قتادة عن أنس رفعه يقول الله عز وجل اذا تقرب
مني عبدي شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا آتيته هرولة
ورواه البخاري أيضا عن التميمي عن أنس عن أبي هريرة وروى ابن شاهين في الترغيب في الذكر من
حديث ابن عباس يقول الله عز وجل ان آدم ان ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني
في ملاذ ذكرتك في ملاذ أفضل منهم وأكرم وان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا
دنوت منك باعا وان مشيت الي هرولت اليك في اسناده معمر بن زائدة قال العقيلي لا يتابع علي حديثه
وروى الحاكم والبخاري من حديث أبي ذر رفعه يقول الله عز وجل ان آدم قم الي امش اليك امش الي
أهرول اليك ابن آدم ان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا الحديث
(وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الاظله) فساق الحديث (وذكر من جعلتهم رجلا
ذكر الله خاليا) أي حاله كونه في خلوة (ففاضت عيناه) أي سالت بالدموع (من خشية الله) متفق عليه
من حديث أبي هريرة وقد تقدم تخريجه وتفصيله في كتاب الزكاة (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم) أي مالكم عز وجل
(وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذلك يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل دائما) قال العراقي رواه
الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي الدرداء اه قلت رواه جعفر الفر يابي في كتاب
الذكر فقال حدثنا أحمد بن خالد الخليل ويعقوب بن حميد قال الأول حدثنا مسكين بن ابراهيم وقال الثاني
حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد المخزومي عن أبي
بجربة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه الا انه قال من انفق الذهب
والورق ومن أن تلقوا ويضربوا أعناقكم قالوا وما ذلك يا رسول الله وفي ارساله ووصاه
أخرجه أحمد عن مسكين بن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد وأخرجه الحاكم من وجه آخر
عن مسكين بن ابراهيم وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان والترمذي من رواية الفضل بن موسى
كلاهما عن عبد الله بن سعيد قال الترمذي رواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد فأرسله قال الحافظ ورواه
مالك في الموطن عن زياد بن أبي زياد قال أبو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبا بجربة في سنده وقد وقع
هذا الحديث أيضا من وجه آخر عن أبي الدرداء موقوفا أخرجه الفر يابي من طريق صالح بن أبي عريب
عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول فذكره نحوه بهما ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل من شغل ذكرك عن مسألتي أعطيتة أفضل ما أعطى السائلين) قال العراقي رواه
البخاري في التاريخ والبخاري في المسند والبيهقي في الشعب من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصفوان
ابن أبي الصهباء ذكره ابن حبان في الضعفاء وفي الثقات أيضا اه قلت ورواه البخاري أيضا في خاتمة
أفعال العباد ورواه البيهقي أيضا في السنن عن عمرو بن جابر أيضا رضي الله عنهما ورواه أبو بكر بن أبي
شيبه في المصنف عن عمرو بن مرة مرسلنا يظن فوق بدل أفضل وتقدم للمصنف في الكتاب الذي قبله بلقيا
أعطيتة أفضل ثواب الساكنين وهكذا رواه ابن الانباري في الوقف وابن شاهين في الترغيب في الذكر
وأبو نعيم في المعرفة وأبو عمرو الداني في طبقات القراء عن أبي سعيد الخدري ولقظه يقول الله تبارك

وقال صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله عز وجل في
ظله يوم لا ظل الاظله من
جعلتهم رجلا ذكرا لله
خاليا ففاضت عيناه من
خشية الله وقال أبو الدرداء
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله
يوم لا ظل الاظله من
أعمالكم وأزكاها عند
مليككم وأرفعها في درجاتكم
وخير لكم من اعطاء الورق
والذهب وخير لكم من أن
تلقوا عدوكم فتضربون
أعناقهم ويضربون
أعناقكم قالوا وما ذلك
يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل دائما وقال صلى
الله عليه وسلم قال الله
عز وجل من شغل ذكرك
عن مسألتي أعطيتة أفضل
ما أعطى السائلين

الفضيل بلغمان الله عز وجل قال عبد ياذ كرفي بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة كفلك ما بينهما وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول أعبأ بعد طلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بذكرى قوليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن الذكرد ذكران ذكر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذكر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل وروى ان كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا اذا ذكر الله عز وجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ليس يتحسر أهل الجنة على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذكر الله سبحانه فيها والله تعالى أعلم

(فضيلة مجالس الذكر) * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكروا الله فيمن عنده) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق هو السبيعي قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزل عليهم السكينة وذكروا الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسي عن شعبة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذي من رواية الثوري والنسائي من رواية عثمان بن زريق وابن حبان من رواية أبي الاحوص كلهم عن أبي اسحق والحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجهما مسلم في أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه من نفس عن مؤمن كربة فذكر الحديث وقبه وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا تنزل عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروا الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين في الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبي هريرة معاجم سباق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الاوجه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم وقد بدلت لكم سيئاتكم حسنات) قال العراقي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الاوسط والضياع في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم والثاني عن سهل بن الحنظلية عند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياع

وتعالى من شغله القرآن عن دعائى ومسألتي الخ ولفظ الدارمي والترمذي والحكيم والبيهقي من حديث أبي سعيد يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي والباقي كسباق المصنف وقول العراقي وصفوان بن أبي الصهباء الخ قلت اقتصر المزي في ترجمة صفوان على توثيق ابن حبان له وزاد الذهبي تضعيفه له أيضا فجمع العراقي بين القولين واستدركه مغطاي وزاد ابن شاهين ذكره في الثقات وان ابن خلفون قال في الثقات أرجو أن يكون صدوقا وأن ابن معين وثقه في رواية أبي سعيد ابن الاعرابي عن عباس الدوري عنه وقد تقدم تحقيق هذا الحديث في آخر كتاب الحج فراجعهم (وأما الأسماء فقد قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (باننا أن الله عز وجل قال ابن آدم أذكركني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أ كفلك ما بينهما) قلت قدروى ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة رفعه قال الله ابن آدم اذكركني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أ كفلك ما بينهما رواه أبو نعيم في الحلية وقال صاحب القوت وروينا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة به قال يا ابن آدم فساقه (وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول أعبأ بعد طلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بذكرى قوليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن الذكرد ذكران ذكر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذكر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل وروى ان كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا اذا ذكر الله عز وجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ليس يتحسر أهل الدنيا على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذكر الله تعالى فيها) وهو بمعناه في حديث أبي هريرة عند الترمذي كما سأتى قريبا

(فضيلة مجالس الذكر) *

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكروا الله فيمن عنده) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق هو السبيعي قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزل عليهم السكينة وذكروا الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسي عن شعبة وأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذي من رواية الثوري والنسائي من رواية عثمان بن زريق وابن حبان من رواية أبي الاحوص كلهم عن أبي اسحق والحديث طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجهما مسلم في أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه من نفس عن مؤمن كربة فذكر الحديث وقبه وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا تنزل عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروا الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين في الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبي هريرة معاجم سباق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الاوجه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم وقد بدلت لكم سيئاتكم حسنات) قال العراقي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الاوسط والضياع في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفور لكم والثاني عن سهل بن الحنظلية عند الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والضياع

أعلى وهل رأوها فيقولون
لا فيقول تعالى فكيف لو
رأوها فيقولون لو رأوها
لكانوا أشد عليها حرصا
فيقول جل جلاله اني
أشهدكم اني قد غفرت لهم
فيقولون كان فيهم فلان لم
يردهم انما جاءه حاجة فيقول
الله عز وجل هم القوم
لا يشق عليهم

*** (فضيلة التهليل) ***

قال صلى الله عليه وسلم أفضل
ما قلت أنا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له وقال صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له
المالك وله الجدة وهو على كل
شيء قدير كل يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحبت
عنه مائة سيئة وكانت له
خزرا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد
بأفضل مما جاء به الا أحد
عمل أكثر من ذلك وقال
صلى الله عليه وسلم ما من
عبد توفى فأحسن الموضوع
ثم رفع طرفه الى السماء
فقال أشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد
أن محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء وقال صلى
الله عليه وسلم ليس على أهل
لا اله الا الله وحشة في قبورهم
ولا في نشورهم كما في أنظر
اليهم عند الصلوة ينفذون
رؤسهم من التراب ويقولون
الحمد لله الذي أذهب عنا
الحزن ان ربنا الغفور شكور

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى فكيف لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله اني أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم انما جاءه حاجة فيقول جل جلاله اني أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم انما جاءه حاجة فيقول الله عز وجل هم القوم لا يشق عليهم
قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك وله الجدة وهو على كل شيء قدير كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له خزرا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توفى فأحسن الموضوع ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم كما في أنظر اليهم عند الصلوة ينفذون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا الغفور شكور

*** (فضيلة التهليل) ***

قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك وله الجدة وهو على كل شيء قدير (تقدم الكلام عليه مفصلا في الباب الثاني من كتاب الحج) وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك وله الجدة وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له خزرا من الشيطان يومه ذلك (حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد دعوى أكثر من ذلك) رواه مالك في الموطأ عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الامن عمل أكثر من ذلك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الخطاب كلاهما عن مالك (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توفى فأحسن الموضوع ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم مفصلا في كتاب الطهارة (وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله) يعني من نطق بها عن صدق وانخلاص من قدم على ربه وهو مصر على الذنوب فليس من أهل هذه الحكمة بل من أهل قولها ولذلك قال تعالى فور بك لنسألنهم أجعين عما كانوا يعملون أي عن صدق لا اله الا الله ولم يقل عما كانوا يقولون (وحشة في قبورهم ولا في النشور) أي يوم النشور والحشر (كما في أنظر اليهم عند الصلوة) أي نفخة امر قبل الثانية القيام من القبور للحشر (ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا الغفور شكور) قال العراقي رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

اه قلت هو في المعجم الكبير للطبراني وكذا في الاوسط بالفظ في الموت ولا في القبور ولا في النشور قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احدهما هو المذكورة هنيحي الخاني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف اه وأورده ابن الجوزي في الواهيات واعلمه (وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا باهر برة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لاله الا الله أربع من ذلك) قال العراقي هذه الوصية لابي هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفري في كتاب الدعوات ولو جعلت لاله الا الله وهو معروف من حديث أبي سعيد لو أن السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة مالت بهن لاله الا الله رواه النسائي في اليوم والليلة وابن خبان والحاكم وصححه اه قلت وروى الديلمي عن أبي هريرة ولو جعلت لاله الا الله في كفة وجعلت السموات والارض في كفة لرحمت بهن لاله الا الله وروى الطبراني عن ابن عباس في أثناء حديث والذي نفسى بيده لو جيء بالسموات والارضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة ان لا اله الا الله في الكفة الاخرى لرحمت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لوجاء قائل لاله الا الله صادقا بقرب الارض ذنوبيا لغفر له ذلك) قال العراقي غير يب هذا اللفظ والترمذي من حديث لانس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتني بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لا أتيتك بقربها مغفورة وقال حسن ولابي الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس يارب ماجزأ من هلال مخلصا من قلبه قال جزاؤه أن يكون كيوم ولدته أمه من الذنوب وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا باهر برة لقن الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدمًا قالت يارسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي أهدم وأهدم) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابن المقرئ من حديث أبي هريرة وفيه موسى بن وردان مختلف فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ورواه ابن أبي الدنيا في المحتضرين من حديث الحسن مرسل اه قلت ولفظ الديلمي في الفردوس لقنوا موتاكم لاله الا الله فانها تهدم الخطايا كما تهدم السبل البنيان قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فن قالها عنده ووه وجبت له الجنة قالوا يارسول الله فن قالها في صحته قال تلك أوجب وأوجب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لاله الا الله مخلصا دخل الجنة) قال العراقي رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية والحكيم الترمذي في نوادر الاصول زادوا في روايتهم قبل وما خلاصها قال أن تحببهم عن محارم الله ورواه ابن الجبار في تاريخه من حديث أنس زيادة فيسأل أفلا أبشر الناس قال لا في أحاف أن يتسكوا ورواه بلقظ المصنف البزار والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد الخدري والبخاري والطبراني في الكبير عن أبي شيبة الخدري (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الامن أبي وشرد شرود البعير على أهله فقيل يارسول الله ومن يأتي قال من لم يقل لاله الا الله) رواه البخاري بالفظ كل أمي يدخلون الجنة الامن أبي زادوا لهما صححه وشرد شرود البعير على أهله قال البخاري قالوا يارسول الله ومن يأتي قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي (فاكثر) روى ابن عدي وأبو يعلى والطبراني في الدعاء والخطيب من حديث أبي هريرة رفعه أكثر (من قول لاله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتاكم في طريق ابن عدي موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبي يعلى فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث الحكيم بن عمر مرسل اه قلت لاله الا الله فهي كلمة التوحيد الحديث والحكيم ضعيف (وهي كلمة الاخلاص) رواه الطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو وكلمة الاخلاص لاله الا الله الحديث ولابي بكر بن الصالح

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا لابي هريرة يا باهر برة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كانت لاله الا الله أربع من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لاله الا الله صادقا بقرب الارض ذنوبيا لغفر الله له ذلك وقال صلى الله عليه وسلم يا باهر برة لقن الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدمًا قالت يارسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء قال صلى الله عليه وسلم هي أهدم وأهدم وقال صلى الله عليه وسلم من قال لاله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الامن أبي وشرد عن الله عز وجل شراد البعير عن أهله فقيل يارسول الله من الذي يأتي ويشرد عن الله قال من لم يقل لاله الا الله فاكثر من قول لاله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص

وروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله اتت الى حقيقته فلا تمر على تحطية الا معهما حتى تجده حسنة مثلها فنجس الى جنبها وفي الصحيح عن ابي
أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك (١٣) وله الجود وهو على كل شيء قدير عشر مرات

سكان كن أعتق أربعة
أنفس من ولد اسمعيل صلى
الله عليه وسلم وفي الصحيح أيضا
عن عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تعاز من الليل فقال
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الجود وهو على
كل شيء قدير سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم قال
اللهم اغفر لي غفر له أودعا
استجيب له فان توفأ وصلى
قبلت صلته

* فضيلة التسبيح والتحميد
وبقية الاذكار *

قال صلى الله عليه وسلم من
سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر
ثلاثا وثلاثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الجود وهو على
كل شيء قدير غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر
وقال صلى الله عليه
وسلم من قال سبحان الله
وبحمده في اليوم مائة
مرة حطت عنه خطايا وان
كانت مثل زبد البحر وروى
ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقال فقال تولى الدنيا

ابن عباس رفعه بلفظ كتب الله له ألقي ألف حسنة (ويروي أن العبد اذا قال لا اله الا الله اتت على حقيقته
فلا تمر على خطيئة الا محبت حتى تجده حسنة مثلها فنجس الى جانبها) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث
أنس بن مالك ضعيف (وفي الصحيح عن أبي أيوب) الانصاري روى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الجود وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كن
أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل عليه السلام) رواه البخاري ومسلم هكذا وعند الترمذي والطبراني
في الكبير والبيهقي في السنن بلفظ كانت له عدل أربع وعشرون رقابا وعند ابن حبان كان له عدل نسمة ورواه ابن أبي شيبة في
المصنف وعبدين جيد بلفظ كان له عدل عشر رقابا وعند ابن حبان كان له عدل نسمة ورواه ابن أبي شيبة
عن ابن مسعود موقوفا وفي رواية لاجد والطبراني والضياء كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر
سيئات ورفعه بها عشر درجات وكن له كعتق عشر رقابا وكن له مسلحة من أول النهار الى آخره ولم يعمل
يومًا عملاً يقهرهن (وفي الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت) أبو الوليد الخزازي من بنى عمرو بن
عوف (رضي الله عنه) بدرى نقيب أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما مات عن اثنين وسبعين سنة
بالرملة سنة ٣٤ (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعاز (من الليل) فقال حين
يستيقظ (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الجود) وفي رواية هنا زيادة يحيى ويميت بيده الخير
(وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ثم قال
اللهم اغفر لي أودعا استجيب له فان توفأ وصلى قبلت صلته) رواه أحمد والداري والبخاري وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير

* فضيلة التمجيد والتسبيح وبقيمة الاذكار *

(قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة) أي عقب الفراغ منها (ثلاثا وثلاثين) مرة (وحمد
الله) ثلاثا وثلاثين) مرة (وكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة فذلك تسع وتسعون (وختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الجود وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه
أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ خطايا بدل ذنوبه وعند النسائي من حديثه من سبح
في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلك مائة تميلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وقال صلى الله
عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطايا ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو
بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه (وروي أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولى الدنيا وقلت
ذات يدي) يعني بذلك انه افتقر وقل ما يسده من المال (فقال له صلى الله عليه وسلم فإني أنت من صلاة
الملائكة) أي دعائهم (وتسبيح الخلائق وهم رزقون قال قلت وما هي يا رسول الله فقال قل سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلي الصبح تأتيك
الدنيا رانمة صاغرة) أي مقادة ذليلة (ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم
القيامة لك ثوابه) قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث
مالك ولا أعرف له أصلا في حديث مالك ولا جاد من حديث عبد الله بن عمر ان نوحا قال لابنه أمرك بلاله
الا اله الحديث ثم قال سبحان الله وبحمده فانما صلاة كل شيء وبها رزق الخلق واسناده صحيح اه قلت
وروي ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس من قال بعد صلاة الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه سبحان

وقلت ذات يدي فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وهم رزقون قال فقلت وماذا يا رسول
الله قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلي الصبح تأتيك الدنيا رانمة صاغرة
ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه

ابن ديناران أبا امامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قالت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خبير من الدنيا وما فيها قال انت أغنى القوم وهو من سل جيد الاسناد اه قلت وباللفظ الاول أيضا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والترمذي وابن حبان ومسلم ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك باهين بدأت رواه سمرة بن جندب الفزاري) تزيل البصرة ولها في سنة ٥١ وهذه الرواية أخرجه ابن حبان عن مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن الكزبراني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب ورواه أحمد عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم ومسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس وأبو داود عن أبي جعفر النخعي أو يعقوب بن زهير بن معاوية عن منصور عن هلال بن يسار عن الربيع بن عميلة عن سمرة باللفظ لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك باهين بدأت وأخرجه مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر وقد صحح ابن حبان الروایتين (وروى أبو مالك الأشعري) رضى الله عنه صحابي اختلف في اسمه على أقوال روى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الأسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملؤ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك وأعليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذي جميعا عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن أبان بن زيد وقد تقدم ذلك الحديث في كتاب الطهارة وقال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح ختمه البخاري الصحيح وذكره أيضا في الدعوات وفي الايمان والنذور أخرجه هو ومسلم جميعا عن أبي خزيمة زهير بن حرب وأخرجه البخاري أيضا عن قتيبة وأحمد بن اشكاب ومسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب ومحمد بن صريف والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم ومحمد بن حرب وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عشرتهم عن محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد عن محمد بن فضيل بسنده (وقال أبو ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما صطفى الله عز وجل للملائكة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسرق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله أخبرني أي الكلام أحب الى الله يا بني انت وأبي قال ما صطفى الله للملائكة سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الطلحي عن عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه الا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى قلت بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذي عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن اسمعيل بن ابراهيم وهم في اسنادها كه فان مسلما أخرجه ولعله قصد الزيادة التي فيه وأخرجه النسائي من طرق في اليوم والليلة فيه اختلاف على الجريري وغيره وأخرجه الطبراني في الدعاء عن أبي مسلم الكشي عن الحنفي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن أبي مسلم الكشي

وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك باهين بدأت رواه سمرة بن جندب وروى أبو مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملؤ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك وأعليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو مشتر نفسه فمعتقها وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال أبو ذر رضى الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم ما صطفى الله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه (١٦) وسلم إن الله تعالى اصطفى من الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فاذا قال

العبد سبحان الله كتب له
عشرون حسنة وتحط عنه
عشرون سيئة واذا قال الله
أكبر فمثل ذلك وذكر الى
آخر الكلمات وقال جابر
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال سبحان الله
وبحمده غفر الله له نخله في
الجنة وعن أبي ذر رضي الله
عنه انه قال قال الفقراء
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب أهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم
ويتصدقون بفضول
أموالهم فقال أوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون به
ان لكم بكل تسبيحة صدقة
وتحميدة وتهليلية صدقة
وتكبيرية صدقة وأمر
بمعروف صدقة ونهى عن
منكر صدقة ويضع أحدكم
اللقمة في في أهله فهي له
صدقة وفي يضع أحدكم
صدقة قالوا يا رسول الله يأتي
أحدنا شهوته ويكون له
فيها أجر قال صلى الله عليه
وسلم أرايتم لو وضعها في
حرام أكان عليه فيها وزر
قالوا نعم قال كذلك ان
وضعها في الحلال له فيها أجر
وقال أبو ذر رضي الله عنه
قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سبق أهل الاموال
بالاجر يقولون كما نقول

(وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى من الكلام) أر بعاهوى قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهي مختار الله من جميع كلام الآدميين وفي رواية ان الله اصطفى للائيكته من الكلام أر بعاه الخ (فاذا قال العبد) وفي رواية فن قال (سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وتحطت عنه عشرون سيئة) وفي رواية خطيئة (واذا قال) وفي رواية ومن قال (انه أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات) أى اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وتحطت عنه ثلاثون خطيئة قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الا انهما فالان في ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وتحطت عنه ثلاثون سيئة اه قلت وكذا رواه أحمد والاضياء في المختارة قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح وأقر الذهبي في التلخيص قول الحاكم انه على شرط مسلم * (تنبية) قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان في التعميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات اكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل وردبان في خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعد لها شي (وقال جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غفر الله له نخله في الجنة) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر وقال حسن غريب لا يعرفه الا من حديث أبي الزبير وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن حجاج ورجاله ثقات الا ان فيه عن عنة أبي الزبير ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبراني في الكبير وأبو نعيم والاضياء في المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم وبحمده ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي عمر موقوفا وروى الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غفر الله له جهات ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها من كندى الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان وروى أحمد والطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس في الجنة الحديث (وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أى أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أى بما فضل من أموالهم من الخواج الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتهليلية صدقة وتكبيرية صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ويضع أحدكم اللقمة في في أهله) أى في أهله (فهى له صدقة وفي يضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر فقال) صلى الله عليه وسلم (أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر قالوا نعم قال كذلك ان وضعها في الحلال كان له فيها أجر) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وله وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان من طريق أبي الاسود الدؤلي عن أبي ذر مرفوعا يصح على كل سلاحي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرية صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى (وقال أبو ذر) رضى الله عنه (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون) من فضول أموالهم (ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبيح بعد كل صلاة) أى من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

وتسبح

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبيح الله بعد كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين

(وتكبر أربعا وثلاثين) مرة قال العراقي رواه ابن ماجه الا انه قال قال سليمان لا أدري أينهم أربيع
 ولا حد في هذا الحديث وتحمداً أربعا وثلاثين واسنادهما جيد ولا يابى الشيخ في الثواب من حديث أبي
 الدرداء وتكبر أربعا وثلاثين كما ذكره المصنف اه قلت حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي في اليوم
 والدليل بلفظ المصنف وعنده مثله عن كعب بن عجرة (وروت بسيرة) بضم الياء التحتية وفتح السين المهملة
 مصغرة ويقال انهما بالهمز بدل الباء كروها في الصحابة وكنوها أم ياسر وقال بعضهم بسيرة بنت ياسر
 والاكثر لم يذكر واسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والصحيح انها من المهاجرات (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس فلا تغفلن) بضم الفاء وسكون اللام وهي لغة
 القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) رواه عبد بن جسد عن محمد بن بشر عن هاني بن عثمان
 عن جيزة بنت ياسر عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسبيح
 والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتتسبن الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسنطقات وأخرجه
 أحمد وابن سعد في الطبقات عن محمد بن بشر وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد بهذا الاسناد وقال
 حديث غريب لا يعرفه الا من حديث هاني بن عثمان وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي
 بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وذكر جيزة في ثقات التابعين ولا تعرف عنها راو الا ابنا هاني بن عثمان
 وهو كوفي روى عنه جماعة وأخرج أبو داود عن مسود عن عبد الله بن داود الحزبي حدثنا هاني بن عثمان
 الجبلي عن أمه جيزة بنت ياسر عن جدتها بسيرة رضى الله عنها انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرهن ان يراعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن بالانامل فانهن مسنطقات وأخرجه
 أبو عبد الله بن منده عن جيزة بن سليمان عن اسحق بن سيار عن الحزبي ورواه الحاكم من وجه آخر عن
 الحزبي قال المصنف في تفسير قوله مستنطقات (يعني بالشهادة في القيامة) يعني يستنطقن ويستشهدن
 في يوم القيامة (وقال ابن عمر) هكذا في سائر نسخ الكتاب ويعني به عبد الله بن عمر بن الخطاب (رأيت صلى
 الله عليه وسلم يعقد التسبيح) قال العراقي انما هو عبد الله بن عمرو بن العاص كراواه أبو داود والنسائي
 والترمذي وحسنه الحاكم اه قلت رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن قدامة في
 آخر من قالوا حدثنا هشام بن علي حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
 رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقال في آخره زاد محمد بن قدامة
 بيمينه وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعاً عن محمد بن عبد الاعلى زاد النسائي والحسين بن محمد
 الدارع كلاهما عن عثام بن علي وأخرجه الحاكم من طريق عثام ومن طريق شعبة عن الاعمش عن
 عطاء بن السائب وأخرجه الطبراني في الدعاء عن عمرو بن أبي الطاهر عن يوسف بن عدي عن عثام بن
 علي بسنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور في الحديث احصاء العدد وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض
 الانامل على بعض عقد آخرة أخرى فالاحاد والعشرات باليمين والاثون والالاف باليسار (وقد قال صلى
 الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري) رضى الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قال العبد لاله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لاله الا أنا وأنا أكبر واذا قال
 العبد لاله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لاله الا أنا لا شريك لي واذا قال لاله الا الله
 لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لا تسه
 النار) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وصححه انتهى
 قلت لفظ الترمذي من قال لاله الا الله والله أكبر صدق عبده وقال لاله الا أنا وأنا أكبر واذا قال لاله الا
 الله وحده يقول الله لاله الا أنا واوحدى واذا قال لاله الا الله وحده لا شريك له قال الله لاله الا أنا وحدي
 لا شريك لي واذا قال لاله الا الله الملك له الحمد قال الله لاله الا أنا الملك ولي الحمد واذا قال لاله الا الله

وتكبر أربعا وثلاثين وروى
 بسيرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال عليكم
 بالتسبيح والتهليل
 والتقديس فلا تغفلن
 واعقدن بالانامل فانها
 مستنطقات يعني بالشهادة
 في القيامة وقال ابن عمر
 رأيت صلى الله عليه وسلم
 يعقد التسبيح وقد قال صلى
 الله عليه وسلم فيما شهد عليه
 أبو هريرة وأبو سعيد الخدري
 اذا قال العبد لاله الا الله
 والله أكبر قال الله عز وجل
 صدق عبدي لاله الا أنا
 وأنا أكبر واذا قال العبد
 لاله الا الله وحده لا شريك
 له قال تعالى صدق عبدي
 لاله الا أنا وحدي لا شريك
 لي واذا قال لاله الا الله ولا
 حول ولا قوة الا بالله يقول
 الله سبحانه صدق عبدي
 لا حول ولا قوة الا بي ومن
 قالهن عند الموت لم تسه النار

ولاحول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا الاحول ولا قوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم
 تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدني نزل الكوفة توفى سنة ١٠٢ (عن أبيه) سعد
 ابن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع
 سبعة وله مناقب جرة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفى سنة ٥٥ (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
 يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكسب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقي رواه مسلم الا أنه قال أو
 تحط وقال الترمذي وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن
 موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يكسب
 كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكسب له ألف حسنة وتحط
 عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير وربيعة بن سعيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من
 رواية مروان بن معاوية ومن رواية علي بن مسهر وابن نمير وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية
 يحيى القطان خستهم عن موسى الجهني وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغانى وأبو نعيم من
 رواية محمد بن أحمد بن أبي المنثري كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجهني وقد حكى النووي قول
 الحميدي أنه في مسلم من جميع الروايات بلفظ أو تحط وان البرقاني ذكر ان شعبة وغيره روه عن
 موسى الجهني بلفظ وتحط قال الحافظ ور رواية شعبة عند أحمد والنسائي بالواو كما قال وهو عند أحمد عن
 الثلاثة المذكورين في موضعين أحدهما بلفظ وتحط عنه ألف سيئة والثاني باللفظ الذي ذكره مسلم والله
 أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبي موسى الأشعري (أو) قال
 (يا أبا موسى) أي ناداه بكنيته لانه كان مشهورا بها وهو شك من الراوى (أولئك على كثر من كنوز
 الجنة قال بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الأئمة الستة من طرق
 متعددة الى أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل منها البخارى عن موسى بن اسمعيل عن عبد
 الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ومحمد بن فضيل
 كلاهما عن عاصم الاول عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال كأمع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على
 أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال فسعني وأنا أقول لاحول
 ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الأ ذلك على كثر من كنوز الجنة قال قلت بلى يا رسول الله قال
 لاحول ولا قوة الا بالله ورواه الحمالي عن يعقوب بن ابراهيم عن أبي معاوية وقال أحمد حدثنا أبو معاوية
 حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعي حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان
 التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا
 عقبة أو ثنية وكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر فذكر الحديث بنحوه أخرجه البخارى
 عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الخذاء فرقهما كلاهما عن أبي عثمان
 النهدي وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجندري عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة
 عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سليمان التيمي وقال الحمالي في الدعاء حدثنا محمد بن
 الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي حدثنا خالد الخذاء عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الأ أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لاحول
 ولا قوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائي في الكبرى عن عمرو بن علي كلاهما عن
 الثقفى وقال الحمالي أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو

وروى مصعب بن سعد
 عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال أيعجز
 أحدكم أن يكسب كل يوم
 ألف حسنة فقيل كيف ذلك
 يا رسول الله فقال صلى الله
 عليه وسلم يسبح الله تعالى
 مائة تسبيحة فتكسب له ألف
 حسنة ويحط عنه ألف
 سيئة وقال صلى الله عليه
 وسلم يا عبد الله بن قيس
 أو يا أبا موسى أولا أدلك
 على كثر من كنوز الجنة قال
 بلى قال قل لاحول ولا قوة
 الا بالله وفي رواية أخرى ألا
 أعلمك كلمة من كنز تحت
 العرش لاحول ولا قوة الا بالله

نعامة الدعدى عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كطمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال يا عبد الله بن قيس فذكركم مثله أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمد بن بشار عن مرحوم ومن طرقه ما أخرجه أحمد وأبو داود من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد والجزيري وما أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد عن أبي الربيع السخيتاني وما أخرجه مسلم والنسائي من رواية عثمان بن غياث نخستهم عن أبي عثمان منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل من كثر الجنة ومن تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدي واستسلم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وللحاكم من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال أسلم عبدي واستسلم واستسلم واستسلم صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضى الله به رضى الله به وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي من حديث ثوبان وقال حسن وفيه نظر ففيه سعيد بن المرزبان ضعيف جدا اه قالت روى عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن سعد والرويانى والبعثى وأبو نعيم عن أبي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن قانع عن أبي سلام عن سابق خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبه في المصنف عن أبي سلام عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بالفظ من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات رضى الله به وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان عند الترمذي فكأنه كسأه المصنف الا انه قال من قال حين يمسي بدل حين يصبح وروى ابن النخام عن ثوبان بمثل سياق المصنف الا انه زاد بعد قوله نبياً وبالقرآن اماماً والباقي سواء (وفي رواية من قال ذلك رضى الله عنه) وروى الطبراني عن المقدومي من قال اذا أصبح رضى الله به وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً فانا الزعيم ولا تتخذت بيده حتى أدخله الجنة وروى ابن أبي شيبه في المصنف عن عطاء بن يسار مرسل من قال حين يمسي رضى الله به وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولاً فقد أصاب حقيقة الايمان (وقال بمجاهد) بن جبير التميمي مرسل (اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيتم واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما تريدون من رجل قد هدى وكفى ووقى) قالت المشهور ان هذا من مرسل عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله حسبي الله توكلت على الله قال الملك كفيتم ووقيت استاده قوى على انه قد روى ذلك مرفوعاً من حديث أنس قال الطبراني في الدعاء نا الحسين بن اسحق والتستري حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاقوي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريح عن اسحق بن عباد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فانه يقال له حينئذ هديت ووقيت وكفيتم وتنجى عنه الشيطان ورواه أيضاً من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح نحوه لكن زاد في قوله اذا خرج من بيته وقال في آخره ويلقى الشيطان شيطان آخر فيقول كيف لك برجل هدى ووقى وكفى وهو حديث حسن أخرجه الترمذي عن سعيد بن يحيى وأخرجه ابن السنن عن المسيب بن واضح عن حجاج بن محمد وأخرجه أبو داود عن ابراهيم بن الحسن الخثعمي والنسائي عن عبد الله بن محمد بن قيس كلاهما عن حجاج بن محمد وأخرجه ابن حبان عن محمد بن المنذر بن سعيد عن سعيد بن يحيى وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذلك صحح ابن حبان لكن خفيته عليه علته قال البخاري لا يعرف لابن جريح عن اسحق الا هذا ولا يعرف له

وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على عمل من كنوز الجنة من تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى أسلم عبدي واستسلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضى الله به وبالاسلام ديناً وبالقرآن اماماً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة وفي رواية من قال ذلك رضى الله عنه وقال بمجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملك هديت فاذا قال توكلت على الله قال الملك كفيتم واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملك وقيت فتفرق عنه الشياطين فيقولون ما تريدون من رجل قد هدى وكفى ووقى لاسبيل لكم اليه

(فان قلت) فما بال ذكر الله سبحانه مع (٢٠) تحفته على اللسان وقلة التغيب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات

فيها فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق إلا بعلم المكاشفة والقدرة التي يسمع بذكره في علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفي الاخبار ما يدل عليه أيضا وحضور القلب في لحظة بالذكر والذهول عن الله عز وجل مع الاشتغال بالدينايات أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله تعالى على الدوام أوفى أكثر الاوقات هو الاقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية غيرة العبادات العملية ولذا ذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس والحب ويصدر عنه والمطلوب ذلك الانس والحب فان المراد في بداية أمره قد يكون متشكلا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد في العبادات ان تذكر غائبا غير مشاهد بين يدي شخص وتكرر ذكر خصاله عنده فيحبه وقد يشق بالوصف وكثرة الذكر ثم اذا عشق بكثرة الذ

منه سمعا وقال الدارقطني رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن حريج قال حدث عن اسحق قال وعبد المجيد ثبت الناس في ابن حريج والله أعلم (فان قلت فما بال ذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التغيب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر (فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق إلا بعلم المكاشفة) لخفاء أمره على عقل أهل المعاملة (والقدر الذي) يليق و (يسمع بذكره منه في علم المعاملة) هو ان تعلم (أن المؤثر النافع) لذا ذكر (هو الذكر على الدوام) بحفظ ما يقتنيه من المعرفة استحضارا واحرازا (مع حضور القلب) الصنوبري (فاما الذكر باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر في الذكركر (وفي الاخبار) المروية (ما يدل على ذلك أيضا) فمن ذلك في حديث أبي هريرة واعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكركر (وحضور القلب في لحظة مع الذكر) وفي نسخة بالذكركر (والذهول عن الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدينايات) أي باعراضها المتعلقة بها (أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) في سائر أوقاته (أوفى أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحيثما يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه نتيجتها وروحها واليه أشار بقوله (وذلك هو غاية غيرة العبادات العملية) بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما (ولذا ذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس) بالذكور (والحب) فيه ولو تشكلا (وأخوه يوجب الانس والحب) تخلقا وانصافا (ويصدر عنه) أي عن مجموع الانس والحب وفي نسخة عنهما (والمطلوب) الاعظم عند السالكين من الذكركر (هو ذلك الحب والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غاية حضور الحق على الحضور مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له خبر عن الكون (فان المراد في بداية الامر) وأول وضع قدمه في السلوك (قد يكون متشكلا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس) النفسي والخطاير الشيطاني (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكليف (انس به وانغرس في قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكليف عنه بالكفاية ولكن هذا المقام لا يحصل الا بالمداومة على ما أشاره مربيه بأن لا يتركه في سائر شؤونه وبما يعرض له في أثناء ذلك كيفية متخيلة فليعرضها كالخط المستقيم فان تخيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد حمد للجمعة وقال بعض الاكابر اذا تغيرت شعرة من بدنك بواسطة الخال وتأثرت ينبغي لك أن تتبع تلك الشعرة حتى يحصل المعطل كما قال بعضهم الشغل هو عدم الشغل وعدم الشغل هو الشغل وسأل الشيخ عبد الكريم اليميني حضرة الوالي سعد الدين الكاشفري ما الذي ذكر قال قلت لاله الا الله فقال ما هذا ذكر هذا عبادة قال نقلت له أدركت فقال الذكركر ان تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولذا قال الجنيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجلس ساعة متعطلا عن ملاحظة كل شيء ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق في الذكركر أنه رآك ومملكة الحضور يسهونها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد) المحسوس (في العبادات) الظاهرة (أن يذكر غائبا) عن العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدي شخص ويكرر ذكر خصاله) الجيدة التي تمتعها الذكركر على محبته (عنده فيحبه) أي يميل قلبه بالحب اليه (وقد يعشق) الشيء ويحب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكركر) ومن هنا قالوا

اذني لبعض صفات الحى عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكركر المتكافؤا) وهواه ومال اليه (صار مضطرا الى كثرة الذكركر آخر) من غير اختياره (بحيث لا يبصر عنه) لحظة لا وتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيئا أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الديلمي من حديث مقاتل بن حبان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة

مرقوعا

الذكركر المتكافؤا ولا صار مضطرا الى كثرة الذكركر آخر بحيث لا يبصر عنه فان من أحب شيئا أكثر من ذكره

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شئ) وان كان تككفا في الاول وتصنعا (أحبه) لا محالة ولا دور فيه كما يظن فان الحب الاول تككفي والثاني حقيقى فتفارقا (فكذلك أول الذكر) للذاكر (تككف) فيصير محبته من نفسه فاذا دام انتقل الى مقام وسطا يغلبه التككف تارة ويغيب عنه أخرى (الى ان) يترقى بهمة صريبه (الى) مقام الفناء الاول و (يثر) له (الانس) والالفه (بالمذكور والحب له) وفيه (ثم) يتفتح الصبر عنه آخره فيصير الموجب بكسر الجيم (موجبا) بنقحها (ويصير الثمر مثمرا) للغايات (وهذا معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة) تقدم ذلك للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البناني وعن عتبة الغلام ورأيت في الحلية في ترجمة ثابت كابدت الليل بدل القرآن (ولا يصدر التنعم) بشئ (الامن الانس والحب) الحاصلين منه (ولا يصدر الانس) والحب (الامن المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة النفس وتدريبها (والتككف) من ذلك (مدة طويلة) بحسب همة السالك وقوته ومعرفته (حتى يصير التككف طبعيا) مناسبه لا ينطق عنه ويصير حكمه حكم المزاج الذي لا يحيد له عنه والسالكون في قطع هذه المفازة على مراتب فهم من يقطع ذلك في ستين ومنهم في أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الخواتمة ومنهم في عشرين كما وقع لعتبة الغلام وثابت البناني ومنهم في عشر ومنهم في أقل من ذلك وقد قلنا ان الصحيح ان ذلك مربوط بهمة السالك وقوته صريبه فقد تقع المصلحة في لحظة وتحصل الملاحظة في لحظة واليه الإشارة بقولهم مأسلم حتى ودع أى ما دخل في أول قدمه حتى ترك ما سوى الله وغالب البطار للسالكين انما يحصل من أمرين أحدهما الوقوف مع الموطن الذي أقيم فيه فيكون حاجبه عن الوصول الى الترقيات أولا ترى أن العلم أشرف شئ بعد الله تعالى فمن وقف معه بحجة عن الله ورجع الى كونه نعمة أنعم الله بها عليه ولا يعود في حقه ما لم ينزع نفسه عن الوقوف في ذلك الموطن والثاني الايغال في تحرير أدلة التوحيد على طريقة المتكلمين فكما قام بباطنه أمر تافه ووقف مع قوله ليس كمثل شئ ولو علم أن الطريق الى معرفة الله أسهل الاشياء وأوضحها الاستراح من أول قدم وفرغ المحل ليكون قابلا للمواهب والمعارف وأما أصحاب الفكر فهم الذين شغلوا المحل وصر فوه عن القبول الالهى بالفكر فيما لا يصح اقتناصه بالفكر فتأمل ذلك ومما يؤيد ما ذكرنا من بطء السالك تارة في سيره ما ذكره الشيخ الاكبر قدس سره في بعض مخاطباته ماعناه كان الشيخ أبو مدين رحمه الله تعالى يقصد قرب الطريق على المرادين فيمنقلهم من هذه الطرق الى الفتح من غير أن يمروا على الماكوت لسانية من الخطر وتعشق الانفس به فاذا حصل للعبد الفتح تدلى الى العالم فكشفه بالحق تعالى ثم سأله السائل وقال له يا سيدى فهل للشيخ أثر في ذلك قال نعم هو بمنزلة الدليل الذى يقول لك اسلك هذه الجهة فانها أقرب من هذه والسالك عندنا بمنزلة الدائرة وهى درج يعترض السالك الى أن يرقى جميعها فاذا خالف الامر على الترتيب فيتعب أو يطول سلوكه فاذا وقع العارف اختصره الطريق أما سمعت إشارة أبى يزيد رحمه الله بقوله وقفتم مع المجاهدين فلم أرلى معهم قدما ووقفت مع الصائمين والمصلين الى أن عدت مقامات كثيرة في ذلك كله يقول فلم أرلى معهم قدما فقلت يارب كيف الطريق إليك فقال اترك نفسك وتعال فاختصره الطريق وهى ألعاف كلمة وأخصر ما فى الباب فلما ترك نفسه قام الحق معه وهذه أقرب الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتككف الانسان تناول طعام يستبشعه) أى يجده بشعا كريما (أولا) أى فى أول الامر (ويكابد أكله ويواطب عليه) أى يداوم (فيصير مواظبا لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة لماتككف) أى لما تتحمل تككفا (وقد قيل) فيها مضى (هى النفس ما جعلتها تتحمل) وفي بعض النسخ ما عودتها تعود وهو قول المتنبى ومثله قوله * لسلك امرئى من دهره ما تعودا * (أى ما كادتها ألا يصيرها طبعها آخر) وربما يفهم من سياق المصنف فى قوله حتى يكابد ويجاهد أن المراد به الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والحلوة وامالة

ومن أكثر ذكر شئ وان كان تككفا أحبه فكذلك أول الذكر متككفا الى ان يصير الانس بالمذكور والحب له ثم يتمتع الصبر عنه آخره فيصير الموجب موجبا والثمر مثمرا وهذا معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة ولا يصدر التنعم الامن الانس والحب ولا يصدر الانس الامن المداومة على المكابدة والتككف مدة طويلة حتى يصير التككف طبعيا فكيف يستبعد هذا وقد يتككف الانسان تناول طعام يستبشعه أولا ويكابد اكله ويواطب عليه فيصير مواظبا لطبعه حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة متحملة لماتككف هى النفس ما عودتها تعود أى ما كادتها ألا يصيرها طبعها آخر

النفوس عن الشهوات المألوفة كما هو الشأن عند الاكثرين في مبدأ السلوك العام وهو صحيح في نفسه ولا يمكن
 ينبغي أن تعرف أن الرياضة لوجه المذكور انما اشترطها الحكماء لتخلوا أفكارهم للتلقي عن الروحانيات
 فان الروحانيات لا تعطيهم آثارها الا بفرغ المحل واستعداده وتوجهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى
 فاتهم علموا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه في كل شئ ولا يحجبهم عنه
 شئ ولهذا جاءت الشرائع بالامر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم
 ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردي في أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هو ان
 الخلوقة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقص وقد يترقى المرید بنفس الشيخ وصحبته من غير
 أن يخبس في بيت مظلم بل يسرى اليه من باطن الشيخ ما يستغني به عن الخلوقة لكن الخلوقة تصلح لبعض
 المریدين غير اني لأحب للمرید أن يترك الصلاة في جماعة بل يحضر الفرض ويرجع الى خلوقة حتى
 لا تسكون خلوقة رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم انه في الخلوقة وان خرج يتشوش عليه خاطره وتفرق
 جمعيته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو عين الضلال واتباع المحال بل ببركة المتابعة
 واتباع فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاتته في خلوقة اه (ثم اذا حصل الانس بذكر
 الله عز وجل) وألفه ألفة تامة (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه
 عندهم بالفناء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاخبار أو ذكر نفسك وتزعم أن ذلك قرب
 فليس ذلك بقرب لسكنك بجوار غيرك في المقام فان القرب الالهي يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت
 فيه كأننا وتحقيق هذا المقام أن البعد بعد ان بعد الحقائق وبعده المسافات فبعده المسافات يتصور بعد
 القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق في مشهد وأشهدك نفسك فأنت في عين البعد
 لانك كون وأبن الكون من الحق فبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهي انه ليس
 بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين حين ثالث والله المتسل الاعلى ولا يكون في
 هذا المقام الاحتمال المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالهتق اثبت الرب
 والبعد وهو المحقق فاذا اتقى البعد في حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لصاحب تحقيق فتأمل
 (وما سوى الله تعالى هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى معه في القبر أهمل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) على
 شئ (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والا وما ورد في الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
 الحديث فان المراد عمله الدنيوي وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالمستثنى في
 الاعمال (فان كان قد أنس به وتمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات في الحياة
 الدنيا تصد عن ذكر الله عز وجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يخلى بينه وبين محبوبه) الذي ألفه
 (فقطعت غبطته وتخلص من العجن الذي كان يوعا فيه عما به أنسه) قال الشيخ الاكبر قدس سره من
 عرف شسبا تعلق همته بطالبه كان له اما عاجلا واما آجلا فان ظفريه كان ذلك اختصاصا واعتناء وان
 لم يظفر به في حياته مجسلا كان مدخله بعد المفارقة قد يناله بعد المفارقة ثم ضرورة لازمة ومن لم
 يتحقق منها في هذا الوطن لم يظفر ثم وانما سمى يوم القيامة يوم التغابن لهذا اذ ينقطع الترفي وانما يكون
 الترفي ثم في نفس المقام الذي حصله المكافهنا وقال أيضا قدس سره ينبغي للعبد أن يستعمل همته في
 الحضور في مناماته بحيث يكون حاكما على خياله يصرفه بعقله نوما كما كان يحكم عليه بقطعة فاذا تحقق
 للعبد هذا الحضور وصار خلقه وجد ثمرة ذلك في البرزخ وانتفع به جدا فليتهم العبد بتحصيل هذا القدر
 فانه عظيم الفائدة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نبت في روى أحب ما أحببت فانك
 مفارقة) تقدم ذلك في الباب السابع من كتاب العلم بلغة أحب من أحببت وتقدم انه رواه الطبراني في
 الاوسط والاصح من حديث علي بسند ضعيف (أراد به كل ما يتعلق بالدنيا) من الاكوان والالوان

ثم اذا حصل الانس بذكر
 الله سبحانه انقطع عن غير
 ذكر الله وما سوى الله عز
 وجل هو الذي يفارقه عند
 الموت فلا يبقى معه في القبر
 أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية
 ولا يبقى الا ذكر الله عز وجل
 فان كان قد أنس به وتمتع به
 وتلذذ بانقطاع العوائق
 الصارفة عنه اذ ضرورات
 الحاجات في الحياة الدنيا
 تصد عن ذكر الله عز وجل
 ولا يبقى بعد الموت عائق
 فكأنه يخلى بينه وبين
 محبوبه فقطعت غبطته
 وتخلص من العجن الذي
 كان يوعا فيه عما به أنسه
 ولذلك قال صلى الله عليه
 وسلم ان روح القدس نبت
 في روى أحب ما أحببت
 فانك مفارقة منه أراد به كل
 ما يتعلق بالدنيا

(فان)

فان ذلك يقين في حقه بالموت فكل من علمه فان ويبقى وجهه ربك ذو الجلال والاكرام (٢٣) وانما تقني الدنيا بالموت في حقه الى ان تقني

في نفسها عند بلوغ الكتاب
أجله وهذا الانس يتلذذ به
العبد بعد موته الى ان ينزل
في جوار الله عز وجل ويرتقى
من الذكر الى اللقاء وذلك
بعد ان يعترف في القبور
ويحصل ما في الصدور ولا
يشكر بقاء ذكر الله عز
وجل معه بعد الموت فيقول
انه اعدم فكيف يقيني معه
ذكر الله عز وجل فانه لم
يعدم عدما يمنع الذكر بل
عدا من الدنيا وعالم الملك
والشهادة لامن عالم الملكوت
والى ما ذكرناه الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم
القبور اما حفرة من حفر النار
أوروضة من رياض الجنة
وبقوله صلى الله عليه وسلم
أرواح الشهداء في حواصل
طيور وخضر وبقوله صلى
الله عليه وسلم لقتلى بدر من
المشركين يا فلان يا فلان
وقد سماهم النبي صلى الله
عليه وسلم هل وجدتم
ما وعدتكم بحقا فاني
وجدت ما وعدتني ربي حقا
فسمع عمر رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يسمعون
وأني يجيبون وقد جفوا
فقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده ما أستم
بسمع لكلامي منهم ولا يسمعون
لا يشعرون أن يجيبوا

(فان ذلك يقين في حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من علمه فان) أي هالكه وضمحل بالجملة (ويبقى وجهه ربك ذو الجلال والاكرام) فن تعلق همته بكون من الاكوان كأنها ما كان فهي مع غير الله تعالى فلا بد من دفع ذلك عنها وتعليقها به تعالى وحده الذي من صفته البقاء المطلق وانه ذو الجلال والاكرام (وانما تقني الدنيا بالموت في حقه الى ان تقني) هي (في نفسها عند بلوغ الكتاب أجله) المحتوم (وهذا الانس) بالمذكور (يتلذذ به العبد بعد موته الى ان ينزل في جوار الله عز وجل ويرتقى من الذكر الى اللقاء) وانما عبر عنه بالترقي لان الذكر حجاب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك الدول سقط عند تحديقك بالدول وكذلك الذكر في كنه مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء (وذلك بعد ان يعترف ما في القبور ويحصل ما في الصدور) من النيات والههم فالعبد مع نيته وهيمته فهي تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا يشكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه اعدم فكيف يقيني معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملكوت) عالم (الشهادة لامن عالم الملكوت) الذي هو الغيب المختص وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف رحمه الله تعالى اذا صار السالك في سماء الدنيا آمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا بتحقيق ينبغي أن يتفطن له وذلك أن القول انما ثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذا مات الانسان وانتقلت نفسه وأما اذا كان في عالم الكشف وكذا كشف السموات فانه فيها بر وحانيته فقط وبخياله متصل وللشيطان مواز ين يعلم بها أن مقام العبد في ذلك المشهد فيظهر من مناسبات المقام ما يدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه عرضه في ذلك الوقت وان كان عارفا أو على يد شيخ محقق فان تم سلوكا ثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهودا مملكا ثابتا لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاطر اناسا ومنهم من أخذ من العدو ما أتى به ويقاب عن ذلك الشبه فيرده خالصا بريها (والى ما ذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القبور اما حفرة من حفر النار أوروضة من رياض الجنة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بتقديم وتأخير وقال غريب قال العراقي قالت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف اه قال وكذلك رواه الطبراني من حديثه بتقديم وتأخير بسند ضعيف ورواه أيضا في مجمع الاوسط في ترجمة مسعود بن محمد الرملي من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف أيضا (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر) وفي نسخة طيور خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذي عن كعب بن مالك رضي الله عنه ورواه مسلم من قول أبي مسعود وسياق قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد سمعوا في قلب بدر (يا فلان يا فلان وقد سماهم النبي صلى الله عليه وسلم باسمائهم) وأسماهم آبائهم (هل وجدتم ما وعدتكم بحقا) من القتل والحزى (فاني وجدت ما وعدتني ربي حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأني يجيبون وقد جفوا) أي صاروا جيفة وانثوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أستم بسمع لكلامي منهم ولا يسمعون لا يقدر أن يجيبوا والحديث في الصحيح) أي رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (هذا قوله عليه السلام في المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم في حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح المؤمنين في طيور خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائي باللفظ انما نسما المؤمنون طائرة ورواه الترمذي بلفظ أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تعلق بشجر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما الشهداء فرواه مسلم من حديث أبي مسعود ولم يرفعه وسيد كز قريبا (وهذه الحالة وما أشبه بهذه

والحديث في الصحيح هذا قوله عليه السلام في المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم أرواحهم في حواصل طيور خضر معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشبه بهذه

الالفاظ اليه لا يثا في ذكر الله عز وجل وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياهم عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحظوا بهم من خلفهم الاية ولاجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدوم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان

يجعل همه مستغرقا بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال فانه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد هالياته وقد هوت على قلبه حياته في حب الله عز وجل وطلب مرضاته فلا تجرد لله أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة وورديته من الفضائل ما لا يحصى فن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصاري يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ألا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله يا جابر قال ان الله عز وجل أحيا أبالك فاتعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تعالى تن علي يا عبيد ما شئت أعطيكه فقال يارب ان تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك مرة أخرى فقال عز وجل سبق القضاء مني انهم اليها لا يرجعون ثم القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة فانه لو لم يقتل وبق مدة وما عادت شهوات الدنيا اليه

الالفاظ اليه لا يثا في ذكر الله عز وجل وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياهم عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحظوا بهم الاية) روى مسلم عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه انه سئل عن هذه الاية فقال اما انما قد سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر فلم يسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذى اما انما قد سألتنا عن ذلك فأخبرنا وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابن منيع صرح برفعه في مسنده (ولاجل شرفهم) أى الشهداء (بذكر الله تعالى عظمت رتبة الشهادة) على غيرها ففي الصحيح فوددت أنى أحيى فاقتل ثم أحيى فاقتل (لان المطلوب) الاعظم (الخاتمة) فان حسنت قبلت الاعمال كلها (ونعني بالخاتمة) هنا (وداع الدنيا) وتركها وما يتعلق بها وراى نظيره (والقدوم على الله عز وجل) بكال همته (والقلب مستغرق بالله تعالى منقطع العلائق عن غيره) وذلك بجراحة الانفاس الصاعدة مع الله تعالى وذه أعلى المراتب ودون ذلك من راعى ساعاته وأقل العارفين رتبة من راعى يومه وذلك أقل الدرجات فهذا معنى الاستغراق بالله (فان قدر عبد على ان يجعل همه) كله بعد ضمه عن التشتت (مستغرقا بالله تعالى) تاركا مساواه وهذا الاستغراق يحصل بتهيئة المحل لما يجب عليه للربوبية وقطع العلائق الحسية والمعنوية ومتى حصل له ذلك (فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال) مع أعداء الحق (فانه قد قطع عند ذلك الطمع عن مهجته) أى نفسه (وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد اماتته في الشرع وقد هوت على قلبه حياته في حب الله عز وجل وطاب مرضاته ولا تجرد لله أعظم من ذلك في الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة) ونوه بشأنها (وورديته من الفضائل ما لا يحصى فن ذلك انه لما استشهد عبد الله) السلمي (الانصاري) والدجابر رضى الله عنهما (يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر انه الأ بشرك يا جابر قال بلى بشرك الله يا جابر قال ان الله عز وجل أحيا أبالك فأعطيكه فقال يارب ان تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك) صلى الله عليه وسلم (مرة أخرى فقال الله عز وجل سبق القضاء مني انهم اليها لا يرجعون) قال العراقي واه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصححه اسناده من حديث جابر انه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة) المرضية (فانه لو لم يقتل وبق مدة) من الزمان (رجماعادت شهوات الدنيا) اليه (وغابت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا لرتبة العلمية والحضور مال عنها وتشاغل بالخطوط فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو متقلب) واليه الاشارة بقول القائل

وما سمى الانسان الا لانه يتقلب

فهو اذا (لا يتخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) لذاتها (ولا ينفك عن فترة تعتربه) فكل عمل فترة كما ورد في الخبر فالفترة تكون من الاعمال وأما الوقفة فانها تكون في الاموال وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الغفلة عن المراقبة (فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيجب بعد الموت على

ذلك

و غابت على ما استولى على قلبه من ذكر الله عز وجل ولهذا عظم خوف أهل

المعرفة من الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله عز وجل فهو متقلب لا يتخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتربه فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فيجب بعد الموت اليه

ذلك ويقتضى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حفظه في الآخرة اذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه) وقد روى ابن ماجه والضياع في المختارة عن جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ الاكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة في نفوسهم لا على قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (وأسلم الأحوال من هذا الخطر) العظيم (حاشية الشهادة) في سبيل الله (اذ لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمة (أو أن يقال شجاع أو غير ذلك) والجمية والعصية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال جابر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذکر والرجل يقاتل بى مكانه فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله العراقى قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى (فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله اشتري من المؤمنيين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفى الآية إشارة الى ان الزكاة فى النفوس آكد منها فى الاموال ولهذا قدمها الله فى الشراء فالعبد ينفق فى سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصوده) أى للشهيد (سوى الله عز وجل) أى حبه واعلاء كلمته (ولا مقصوده سواء وكل مقصود) اليه فى الحقيقة (معبود) أى مستحق لهذا الوصف (وكل معبوده) حق وقال مشايخنا المتشبهين بمعنى لا اله الا الله فى الالهية الطبيعية والاله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور فى النبي لا معبود والمتوسط يلاحظنا لا مقصود والمتنهي لا موجود ومالم ينته السير الى الله بوضع القدم فى السير فى انه تكون ملاحظته لا موجود الا الله كفرا (فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصوده سواء ومن يقول ذلك بلسانه) أى ينفى المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) لعراض الوقفة (فأمره فى مشيئة الله عز وجل ان شاء آخذه وان شاء عذبا) عنه (و) لكن (لا يؤمن فى حقه الخطر) لمخالفتها له موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الأذكار) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والنسائى فى اليوم والليالى من حديث جابر رفعه أفضل الذكر لاله الا الله اه قلت وتعمم الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدنى عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه وأخرجوا بن حبان عن محمد بن على الانصارى عن يحيى بن حبيب وأخرج ابن ماجه عن عبيد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذى حسن غير ياب لانعرفنا لامن حديث موسى وقد روى على بن المدينى وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف فى موسى على تجريح ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال يخطئ وهذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصح حديثه فلعل من صححه أو حسنه تسمع لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذكر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (فى مواضع الترغيب) وهى كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبى طلحة عن أبيه عن جده من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبخارى والطبرانى من حديث أبى الدرداء من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفى الثالثة على رغم أنف أبى الدرداء ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الأشجعى ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لا اله الا الله طلبت ما فى صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبى هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرين حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك فى بعض المواضع) مقيدا (مع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قريبا فى فضيلة التهليل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

للمقال) أي بان يكون حاله مساعد القاله وقاله موافقا لحاله وقد جاء في إحدى روايات هذا الحديث زيادة وهي قيل وما اخلاصها قال ان تجبزه عن محارم الله تعالى وفي رواية أخرى أطاعها فاقبسه وذلك بها لسانه أخرجه الطبراني في الاوسط عن سعد بن عبادته وفي أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجه الطبراني عن ابن عمر وهو في معنى الاخلاص وروى ابن الجبار عن عقبه بن عامر عن أبي بكر رضي الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء (ففسأل الله تعالى ان يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا) وذوقوا مشهدا (ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أي الى زخار يفها (بل متبرمين بها) ويحبب بين اللقاء الله عز وجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله عز وجل كره الله لقاءه (وهذا قدر واه الطيب السبي وأجد والدارمي والشيخان والترمذي والنسائي وابن حبان عن أنس عن عبادة بن الصامت ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن عائشة ورواه الشيخان عن أبي موسى ورواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ورواه النسائي والطبراني عن معاوية زيادة أحمد والنسائي في حديث أنس قالوا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شيء أحب اليه من ان يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وان الفاجر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكروه لقاء الله تعالى فكره الله لقاءه وقد جاءت هذه الزيادة بخبرها في حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وعند ابن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه مرامز) ولوامح (الى معاني الذكركر) مما يتخجها (لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة) وهذه مسانحات من معاني الذكركر تختم بها هذا الباب الاول السالك اذا تجمل طلب الشهود في هذا الوطن وعلل همته واستجلب الفناء فانه قد تحصل له منازل لسكنه في الحقيقة سوء أدب يفوته أكثر مما ناله وتحقيق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكليف أمره فيها بأوامر ونهاه عن نواه فوظيفته ان كان عبد الامثل ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ويستعين العبد بربه في طلب التوفيق في الامتثال وعلى العبد ان يهيئ محله بان لا يجعل في قلبه رباية لغير ربه فهو يجتهد في قطع العلائق التي تؤثر في عبوديته نقصا تها هذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو تهيؤ المحل للقيام بحق الربوبية عنده تكمله وصحته العبودية هذا شأن العبد وأما نتائج اتماره وعبوديته فلا يلدق به طلبها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء عمله وان شاء أجله فاذا قصد تجميل النتائج في دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الموطن بما لا تقتضيه حقيقته فاذا استقام العبد في مقام العبودية وعجل له الحق نتيجة ما أكرامه قبلها وكانت مطهرة من شوائب حظله وان أجل الله تعالى له النتائج رضي عنه سبحانه واعلم ان الخير فيما اختاره الله تعالى والله أعلم * الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل ونهي المحل والاشوة موطن النتيجة والثواب فكانت الاشوة ليست دار عمل فكذلك هذه الدار ليست دار نتائج فلا يجب على المرئوس تهيؤ المحل وأما النتائج فانها أمامه في الدار الاشوة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشفه في هذا الوطن لانه ناقص الاستعداد وليس له نصيب في هذا الامر بل يقال انه عند موته تهيؤ محله وكل استعداده ولا فرق بين من كوشف ذلك الوقت في ذلك الوطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم * الثالثة قال بعض العارفين لا تذكري بك كرك فتعجب عنى بك واذ كركي بك كركي وتحقيق هذا ان ذكرك بك هو ان تذكروه للتنزيه أو لعنى من معاني الذكركر وذكرك به هو ان تذكروه لكونه أمرك بالذكركر ولهذا اختار العارفين الذكركر المحرول لكونه يعطيك معنى تتفرق بسببه ليكون الذكركر تعبدا محضا فتى سبحة للتنزيه أو هلالته لنفى الشريك وقصدت هذه المعاني المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتحقق والله أعلم * الرابعة هذه الاذكار والاراد التي رتبها المشايخ لمريديهم وعاهدوهم بها فيما يأخذون به أنفسهم فاختلف فيه فمنهم من كره ذلك لان المرئوس يبقو يحكم

للمقال ففسأل الله تعالى أن يجعلنا في الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين بها ويحبب بين اللقاء الله فان من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهذه مرامز الى معاني الذكركر التي لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة

العادة يعرفها بالطبع والغفلة وقلبه في محل آخر واذ لم يتقيد بها واذ كر الله تعالى متى وجد ذلك سيديلا في أي وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور واقبال فإنه يجد أثره بحضوره ووجوده عزيمته بخلاف الأهل وأما المعاهدات فلا يأمن متعاطيا وقوع الخيانة والاحسن به ان يأتي ما يأتي بغير معاهدة ويفعل الله ما يشاء والله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء في الوصول أعلى لان معه يصح التوحيد المجرد متى صحبه علمه بأنه موحد والمقام في السلوك أعلى لانه يقني عما سوى المسالك اليه وهو في كل قدم يسلكها أعلى مما بعدها فتحققه بالفناء من غير قدمه التي هو سالكها فاذا وكل الى الحق سبحانه ففيه لاعنه والله أعلم * السادسة ينبغي السالك ان لا يحكم على الله بشئ ولو بلغ أعلى المراتب وأكملها وقاله رضى عنك رضاي الا كبير فبعد هذا كله لا يأمنه بل ينبغي ان يعطى الالهية حقها وينظر الى الخبر الذي ورد عن جبريل واسرافيل عليهما السلام انهما كانا يبكيان فقال لهما الحق وهو أعلم ما الذي يبكيكما فقالا اخوفنا من مكرك فقال لهما الحق سبحانه كذلك فكرونا والله أعلم * السابعة هل الذي كرم يصح له الاقبال على الحاضرين ومكالمتهم ويكون مع ذلك حاضر في علم الباطن كحضوره في خلوته فالجواب لا يصح ذلك مبتدئ ولا منته إلا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المرسلين كان ذات ما الوحي اشتد عليه ان ينقض ذلك ثم يسرى عنه هذا مع كونه كان في خطاب ملائكي فكيف يكمن الاستغراق في خطاب الحق لكن المتمكن سريع الاخذ فن اشتغلت عنه وتركت اقباله عليك فلا تعلم أين يكون في وقته ذلك فينبذ يا تبه وارده والله أعلم * الثامنة ينبغي للذاكر ان لا يشتغل بمعاني الذكرك بل بالذكر ويجعله معتمده ولا يعقل معناه ويقول هذه عبادة أمرت بها فانما تمثل الامر فاذا اعتقد ذلك كان الذي كرم يعمل بخاصيته وما تقتضيه حقيقته والله أعلم * التاسعة الشوق أول منازل السعادة ولا يحصل الا بطريق المواهب ومتى حصل الشوق جذب الى المنفعة عن الاكوان والله أعلم * العاشرة اذا علم المرء من الاحكام ما لا بد له منه فالاولى به الانقطاع الى الله ودوام التبتل الا أن يكون غير متأبد على الحق الصريف ونفسه لا تتجيبه على الدأب على العمل والذكرك وتنازعه بالفتور ومطالبة البطالة فعند ذلك يجعل سهم البطالة الاشتغال بشئ من العلم من قبل فروض الكفايات ليكون تبتله عزيمته واشتغاله رخصة والله أعلم

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة) *

وفضيلة الاستغفار وفضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضيلة الدعاء) *

ولنذكر قبل الشروع في هذا الفصل بيان حقيقة الدعاء لغتوشرا وقد تقدم لنا في الباب الذي قبله ان الدعاء من الالفاظ المشتركة فذكرت هناك اجالا من غير ذكر الشواهد والا أن ذكره مع الشواهد أما لغة فأصل هذه الكلمة مصدر من دعوت الشيء ادعوه دعاء أقاموا المصدر مقام الاسم تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا ويطلق و يراد به التوحيد كما في قول الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ويطلق و يراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله أي استغيثوا ويطلق و يراد به النداء ومنه قوله يوم يدعوك فتستجيبون بحمده وقوله قالت ان أبي يدعوك ليجزيك ومنع القراني كونه هنا بمعنى الطلب لاستخالته قال الزركشي وليس كما قال لصحة يطالبك ليجزيك ويطلق و يراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا ومنه قوله وقال ربكم ادعوني أستجب لكم وهو في الاصل مصدر وأما حقيقته اصطلاحا فمعنى قائم بالنفس وهو نوع من أنواع الكلام النفسى وله صيغ تخصه في الايجاب أفضل وفي النفي لا تفعل وقد اجتمع في قوله ربنا لاتواخذنا ان نسينا الآية وقال الخطابي حقيقة الدعاء استدعاء العبد به العناية واستمداده اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول والقوة التي له وهو بسمحة العبودية واطهار الذلة البشرية وفيه معنى الشاء على الله تعالى واصنافه الجود

(الباب الثاني في آداب الدعاء وفضله وفضل بعض الادعية المأثورة وفضيلة الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

(فضيلة الدعاء) *

والكريم اليه واذا عرف ذلك فاعلم ان في فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا
 والرد على من قال لا فائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني
 قريب) أي فقل لهم اني قريب ففيه اضممار وهو تمثيل لكامل علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على
 أحوالهم بحال من كان قريبا مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ربنا
 فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقر بالقرب ووعد الداعي
 بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو وبأثبات الياء فهما في الوصل والباقون يحذفونها وصلوا ووقفا
 (فليستحيبوا) اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعوا في اهلهم منهم وليؤمنوا بي لعلمهم بشؤون
 قال أبو عبد الله الزركشي في كتاب الازهية وفي الآية لطائف منها انه حرت عادة القرآن حيث ورد لفظ
 السؤال جاء عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال
 وترك في هذا الموضوع لفظا للشارة الى رفع الوساطة بين العبد والرب في مقام الدعاء وفيه اشعار بالاستجابة
 الشريفة ثانيا إضافة العبد بياء التثنية يدل على ان العبد له وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد ثالثها
 لم يقل العبد قريب مني بل أنا منه قريب لان العبد يمكن الوجود فهو من حيث هو هو لا بد وان يكون
 مركز العدم وحضيض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من
 الحق والحق بفضل وكرمه يقرب احسانه منه فلهذا قال فاني قريب ومعنى القرب انه اذا اخلص في
 الدعاء واستغرق في معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة وذلك هو القرب اه قلت وقال
 الشيخ الاكبر قدس سره الطريق من الحق تعالى الى الخلق هي على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما
 كنتم وقال تعالى وهو على كل شيء شهيد لكن انما الشأن ان يكون لطريقك أنت به متصل لانك أنت
 محل الحجاب فاذا زالت الحجب عنك وذهبت الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذي
 هو مقام الصالحين والمقرب بين القرب انما هو قرب مخصوص من مراتب مخصوصة وكذلك البعد والذي
 يتقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التي جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم
 قريبا في بيان معاني الذكر الكلام على القرب والبعد له شديد تعاقب هذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا
 ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع وانخفاء فان الانخفاء أقرب الى
 الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون في الدعاء بالاجهار فيسهل أو بالاسباب أو بطلب ما لا يقتضيه حاله
 وسأئى الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيامنا تدعوا فله الاسماء الحسنى)
 نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا لله يا رحمن فقالوا انه ينها ان نعبد الهين
 وهو يدعوا لها آخر المراد التسوية بين اللفظين فانهم ما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار
 اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود والواو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف ومما صلة
 لنا كيد ما في أي من الابهام كان أصل الكلام وایامنا تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى
 للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى
 وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه
 اعبدوني اثب لكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية وداخرين صاغرين وان فسر الدعاء
 بالسؤال لان الاستكبار الصادق عنه منزل منزلة للمبالغة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى
 أجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب فلنا اختالفوا في
 معنى الآية الاولى قيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآية يتيسر خاص وان كان
 لفظها عاما تقدر بها أجيب دعوة الداعي اذا شئت كما قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب
 دعوة الداعي ان وافق القضاء وأجيبه ان كانت الاجابة خيرا له وأجيبه ان لم يسأل بحالا وروي ابن

قال الله تعالى واذا سألك
 عبادي عني فاني قريب
 أجيب دعوة الداع اذا
 دعان فليستحيبوا الى وقال
 تعالى ادعوا ربكم تضرعا
 وخفية انه لا يحب المعتدين
 وقال تعالى وقال ربكم
 ادعوني أستجب لكم ان
 الذين يستكبرون عن
 عبادتي سيدخلون جهنم
 داخرين وقال عز وجل قل
 ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
 أيامنا تدعوا فله الاسماء
 الحسنى

زنجويه في فوائده عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن أبي
 هريرة رفعه قال يستجيب لاحدكم ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستجمل قالوا ما الاستجمل يا رسول الله قال
 يقول قد دعوتك يارب فلا أراك تستجيب لي فيتخسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله
 أجيب أي أسمع ويقال ليس في الآية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء الامنية فليس بمدكور
 فيها وقد يجيب دعاء السيد عبده والوالد له ثم لا يعطى سؤاله فالاجابة كائنة لاجمالة عند حصول الدعوى
 وقيل معنى الآية انه يجيب دعائك فان كان قدره ما سأله أعطاه وان لم يقدر له ادخله الثواب في
 الآخرة أو كف عنه سواء والدليل عليه ما رواه ابن زنجويه في فوائده من طريق مكحول عن جبير
 ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الا آتاه الله اياها أو كف عنه من
 السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده
 ليدعوه فيسمع صوته ويجعل اعطائه من لا يجبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط كما سيأتي
 ذكرها وهي أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أحلها فهو من أهل الاعضاء
 فلا يستحق الاجابة (و) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجي أبو عبد الله الامير
 رضى الله عنه تقدم ذكره (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني أستجب
 لكم الآية) قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الزمذى حسن صحيح
 اه قلت وأخرجه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والبخارى في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه
 وقال البرز لا يروى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووي أسانيد كلها صحيح ويروى هي العبادة
 قال الخطابي أنه على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معظم العبادة أو فضلها ومنه الخج عرفة والنوم
 نوبة ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء رضى الله عنه وقال القاضي لما حكم بان الدعاء هو العبادة
 الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض
 عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدلل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر ماوربه اذا أتى به المكلف
 قبل منه لاجمالة وترتب عليه المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان
 أتم العبادة وأكملها ويمكن جعل العبادة على المعنى اللغوي أي الدعاء ليس الاظهار غاية التذلل والافتقار
 والاستكالة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) أي خالصها وانما كان خالها لان الداعي انما
 يدعوا لله عند انقطاع أملة مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما أو لما فيه
 من اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهوسمة العبودية واستشعار ذلة البشرية وقال الزركشي
 انما كان مخالفة التوحيد الداعي لا يدعوا لله الا وهو يوحده ويعتقد أن لا معطى غيره قال العراقي
 رواه الترمذى من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى
 أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء)
 لدلالته على قدرة الله وعجز الداعي قال العراقي رواه الترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى في الادب والبيهقي في السنن وأقر الذهبي
 الحاكم على صحيحه وقال ابن القطان رواه كلهم ثقات وما موضع في اسناده ينظر فيه الاميران وفيه خلاف
 قلت هو عمران القطان ضعفه النسائي وأبو داود ومشاة أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه
 من الدنيا احدى ثلاث اما ذنب يغفر له واما خبير يعجل له واما خبير يدخر له) وفي نسخة واما شير يعزل عنه
 بذلك الجملة الثالثة قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح من مسافر عن
 أيان بن أبي عياش وكلاهما ضعيف ولا جد والبخارى في الادب المفرد والحاكم صحيح اسناده من حديث أبي
 سعيد اما أن تعجل له دعوته واما أن تدخر له في الآخرة واما أن تدفع عنه من السوء مثلها اه قلت وروى

(وروى) النعمان بن
 بشير عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ان الدعاء هو
 العبادة ثم قرأ ادعوني
 أستجب لكم الآية وقال
 صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ
 العبادة وروى أبو هريرة
 انه صلى الله عليه وسلم قال
 ليس شيء أكرم على الله
 عز وجل من الدعاء وقال
 صلى الله عليه وسلم ان العبد
 لا يخطئه من الدعاء احدى
 ثلاث اما ذنب يغفر له واما
 خبير يعجل له واما خبير يدخر له

الترمذي وقال حسن صحيح غريب وعبد الله بن أحمد في زاد المسند والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بما ثم أو قطيعة رحم ما لم يستجمل الحديث وروى ابن زنجويه في فوائده عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله إلا آتاه الله عز وجل إياها أو كلف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بما ثم أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذي أيضا عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء والباقي كسياق ابن زنجويه (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي مع الطعام من الملح) وفي نسخة ما يكفي الطعام من الملح وهذا الأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أبي ذر (وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله) أي من زيادة فضله عليكم أي إعطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل أفضال من غير سابقة ولا يمنع شيء من السؤال (فإنه تعالى) (يجب أن يسئل) أي من فضله لأن خزائنه ملأه ومنه الخبر لا تخون من لم يسأل الله يغضب عليه ولما بحث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم أن بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفي رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالاجابة فيزيد في خضوعه وتذله وعبادته التي يحبها الله تعالى قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حماد بن واقد ليس بالحافظ قال العراقي وضعفه ابن معين وغيره اه قلت ورواه في الدعوات ورواه السيوطي الى صحته وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه بلفظ وان من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله افضل العبادة انتظار الفرج البيهقي في السنن والقضاعي عن أنس * ومما ورد في فضل الدعاء قال الامام أحمد حدثنا مروان الفرزاني حدثنا صبيح أبو الملح سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه ورواه الترمذي والخامس بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه وعند العسكري في الوعظ قال الله تعالى من لا يدعوني أغضب عليه قال بعض الأئمة وهو يدل على ان السؤال لله واجب وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعباد الدين ونور السموات والأرض رواه الخليلي وصححه ورواه أبو يعلى في مسنده عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرجة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء رواه أبو الشيخ في الثواب وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد في الرزق وان العبد ليجرم الرزق بالذنب يصيبه رواه الخليلي وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند برد القضاء بعد ان يبرم رواه ابن عساكر عن بشير بن أوس مرسلًا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ورواه الترمذي وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرجة وما مثل الله شيئا أحب اليه من أن يسأل العافية ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعلمكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأقرها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فاتقرها بالله فيوشك الله برزق عاجل أو أجل رواه أبو داود والترمذي والخليل * ومعناه ومعنى يوشك يسرع ويقرب بالاحاديث في هذا الباب كثيرة وسيأخذ في بعضها في سياق المصنف

وقال أبو ذر رضي الله عنه
يكفي من الدعاء مع البر
ما يكفي الطعام من الملح
وقال صلى الله عليه وسلم
سلوا الله تعالى من فضله فإنه
تعالى يجب ان يسئل
وأفضل العبادة انتظار
الفرج

* (آداب الدعاء) *

وقد ذكر فيها ما يصلح أن يكون شرطه ولم يميز المصنف بين الأدب والشرط هنا كما فعل الحلبي في المنهاج وغيره ونحن نشير إلى ذلك (وهي عشرة) تسعة منها طاهرة والعاشر أدب باطنى (الأول أن يتصدل عنه الأوقات الشريفة) أى ينظر هاله ليكون أقرب إلى الاجابة ببركة تلك الأوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذى الحجة (من السنة) سواء كان في الموقف أو غيره (ورمضان من الشهور) أيامه ولياليه (ويوم الجمعة من الأسبوع) من لدن طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض في الاجابة كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح والجمع أسحار (قال الله تعالى) في مدح العابدين (وبالأسحار هم يستغفرون) فعلم من ذلك انه وقت شريف (لقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله في كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والداريمى وابن خزيمة وابن السني والطبرانى والضياء ورواه الحاكم عن نافع بن جبير عن أبي هريرة قال حذرة الكافى الحافظ لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير جاد بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب وروى مسلم والترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حتى يضى ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضى الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا ثلث الليل الاخر فيقول من يدعونى فأستجب له أو يسألنى فأعطيه ثم ييسط يديه فيقول من يقرض غير عديم ولا ظالم وروى الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الأعبد من عبادى يدعونى فأستجب له الأظالم لنفسه يدعونى فأغفر له الأمتروزقه الأظالم يدعونى فأنصره الاغان يدعونى فأفك عانته فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلى عز وجل على كرسيه وروى ابن جرير وابن أبي عمير والطبرانى وابن مردويه عن أبي امامة رضى الله عنه رفعه ينزل الله فى آخر ثلاث ساعات يبعث من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيه محوما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصدىقون وفيها عالم به أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الأ مستغفر يستغفرنى فأغفر له الأ سائل يسألنى فأعطيه الأ داع يدعونى فأستجب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فيشهده الله وملائكة الليل والنهار وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة مرفوعا ينزل الله فى كل ليلة إلى السماء حين يبقى نصف الليل الاخر أو ثلث الليل الاخر فيقول من ذا الذى يدعونى فأستجب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له حتى يصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب باسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (انما قال لبيته) وهم اثنا عشر سبعة منهم أمهم ابنة خالته كان تزوجها يعقوب عليه السلام أولا وهم هم ذاور وبيبل وشعمون ولاوى ورو ويا لون ويشحر ودينه فلما توفيت تزوج أختها راحيا فولدت له بنيامين ويوسف وثلاثة آخر بن يقئالى وجاد واشد من سريتين اسمهم رانغة وبلهة (سوف أستغفر لكم ربى) وذلك لانهم لما قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا اننا كنا خاطئين فمن حق المعترف بذنبه أن يصفح عنه ويسأله المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربى أى (لبدعو) لهم

* (آداب الدعاء وهى عشرة (الأول) ان يتصد لدعائه الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الشهر ويوم الجمعة من الأسبوع ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول عز وجل من يدعونى فأستجب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وقيل ان يعقوب صلى الله عليه وسلم انما قال سوف أستغفر لكم ربى لبدعو

(في وقت السحور) فأخبره الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحري بالوقت الاجابة أو الى أن يستحل لهم من يوسف أو يعلم انه عفا عنهم فان عفو المظلوم شرطا للمغفرة كما سيأتي (فقيل انه قام وقت السحور) مستقبلا القبلة وهو (يدعوه) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقيل قام يوسف خلطه يؤمن وقاموا خلفهما أذلة خاشعين (فأوحى الله اليه اني قد) أحببت دعوتك في ولدك و (عفرت لهم) وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوي وهذا ان صح فدل على نبوتهم وان ما صدر عنهم كان قيل استنبأهم قلت هنا أقوال قيل آخرهم لوقت السحور وقيل الى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفاً وعن ابن مسعود أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل لم أخى يعقوب بنيه في الاستغفار قال أخرهم الى السحور لان دعاء السحور مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحور وكان يصلي بالسحور وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنيه الى السحور والقول الثاني روى عن ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة قول أخى يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء على بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبى أنت وأخى يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدورى وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم في ثلث الليل الاخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس في تفسير هذه الآية قال في صلاة الليل وأما ما ذكره المصنف فقيل انه قام الخرواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله يعقوب شمله ببنيه خلاد ولد نجيفاً فقال بعضهم لبعض ألستم قد علمتم ما صنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بكم فاستقام أمرهم أن يأتوا الشيخ فأتوا فجلسوا بين يديه ويوسف الى جنب أبيه فاعد فقال مالكم يا بني قالوا نريد أن ندعوا لله فإذ اجأك من الله بأنه قد صدقنا فاعلمنا اننا قد اخطأنا فلو بنا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أذلة خاشعين فدعا وأمن يوسف فلم يجيب فيهم عشرين سنة حتى اذا كان رأس العشر من نزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله بعثنى اليك بالبشرك بأنه قد أجاب الله دعوتك في ولدك وانه قد عفا عما صنعوا وانه قد اعتقد موافقهم من بعدك على النبوة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عود يعقوب اذا سأله حاجته أن يعطيها اياه في أول يوم أو في الثاني أو في الثالث لاجل حاله فلما سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحور فلتصبروا عليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التي تصونونها ثم هلموا الى ففعلوا بخاروا فقام يعقوب امامهم ويوسف خلطه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تنزل عليهم التوبة ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة أتوا بخاءهم يعقوب فقال يا بني نعم والله عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشرين سنة يطالبون الى الله الحاجته فأوحى الله الى يعقوب اني قد تبت عليهم وقبلت توبتهم قال يارب النبوة قال قد أخذت ميثاقهم في النبيين هذا ومن الاوقات الشريفة من السنة أيضاً أيام التشريق ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذي الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالي بين العشاءين وجوف الليل فقد وردت في كل ذلك آثار عن السلف (الثاني أن يغتم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصوف) أي حمل صوف المسلمين على صوف الكفار (في سبيل الله تعالى وعند الغيب) أي المطر (وعند إقامة الصلاة المكتوبة فاعتنموا الدعاء فيها) وهذا قدر روى مرفوعاً من حديث عائشة رواه أبو نعيم في الحلية بالفظ ثلاث ساعات للمراء المسلم مادعا فيهن الاستحياب له مالم يسأل قطيعة رحم أو مالم يحين يؤذن المؤذن بالصلاة

في وقت السحور فقيل انه قام في وقت السحور يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه اني قد عفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثاني) ان يغتم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضي الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصوف في سبيل الله تعالى وعند زوال الغيب وعند إقامة الصلوات المكتوبة فاعتنموا الدعاء فيها

وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليك بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا ذوقت السحر وقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرا راحة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطالع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة قال أبوهريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت ان أقرأ القرآن وكعبا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه من ان يستجاب لكم (الثالث) ان يدعو مستقبلا القبلة

حتى يسكت وحين يلتقي الصفات حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أيضا من حديث سهل بن سعد مر فوعا ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند الصف في سبيل الله حين يلجم بعضهم بعضا وزاد راويه عن سهل وهو أبو حازم فقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك في الموطأ وموقوفا على أبي حازم وأخرجه الدارقطني وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف في سبيل الله وعند الطبراني من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ونزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت في خير الساعات فعليك بالدعاء خلف الصلوات) يعني بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة والترمذي وحسنه من حديث أنس وضعفه ابن عدى وابن القطان ورواه النسائي في اليوم والليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت قال الطبراني في الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن زيد العجلي عن ابن اياس هو معاوية بن قرة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثوري وأخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد الزبيرى وأبي نعيم زاد الترمذي وعبد الرزاق أو بعثهم عن الثوري وسكت عليه أبو داود اما الحسن رأيه في زيد العجمي واما لشهرته في الضعف واما السكونه من فضائل الاعمال وضعفه النسائي واما الترمذي فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعني السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أنس قال ابن القطان وانما يصححه لضعف زيد العجمي واما يزيد فهو موثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق معاوية وقد رواه قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه قال الخافض وقد نقل الثوري أن الترمذي صححه ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويبعد أن الترمذي صححه مع تفرد زيد العجمي به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد صححه ابن خزيمة وابن حبان ولفظه الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا هكذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدم العجلي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه من طريق أخرى عن أبي اسحق وعن يونس بن أبي اسحق بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع بمثله وأخرجه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ووقع في رواية مستجاب بدل لا يرد والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث أبي هريرة زيادة فيه (وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا ذوقت السحر وقت الفراغ والأختلاء) يحصل به تمام صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات أي المكدرات الظاهرة والباطنة (ويوم عرفة ويوم الجمعة) كلاهما (وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدهما (على استدرا راحة الله تعالى) واستجاب رضاه (فهذه) أي التي ذكرت في الاوقات الثلاثة (أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطالع البشر عليها) أي على حقيقتها اذغالها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالاجابة قال أبوهريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر من الدعاء) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (وروى ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيت أن أقرأ القرآن ركعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه وركبوا والسجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه من أن يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث) ان يدعو مستقبلا القبلة) فقد وود أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وقد تقدم ذلك في

كتاب الصلاة (و يرفع يديه) وقد اختلف في كيفية فقال الحلبي يرفعهما حتى يحاذي بهما المنكبين
 وغاية رفعهما حدوا المنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض ابطيه) وهكذا
 أورده الطرطوشي في كتاب الدعاء وقد استدل المصنف على الاستقبال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال
 (روى عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف
 بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث
 رواه مسلم في صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا وللنساء من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه
 بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقبات وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم
 شيء من ذلك في كتاب الحج (فقال سلمان) الفارسي رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ربكم حتى كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صغرا) أى خالية قال العراقي رواه أبو داود
 والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبي داود الا انه
 قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذي أن يردهما خائبين (وروى أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه في الدعاء ولا يشير بأصبعيه) قال العراقي
 رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعيه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت لفظ مسلم
 كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاسمي عياض وهذا يدل
 على رفعهما فوق الصدر وحدوا الاذنين لان رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابط (وروى أبو هريرة)
 رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبائتين فقال صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
 اه وقال المصنف معنى أحد (أى اقتصر على الواحدة) أى أنشأ بأصبع واحدة فان الذى تدعوه واحد
 قال الزنجشيري أراد وحد فقلت الواو همزة كما قيل أحد واحد وأحد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة
 ومكسورة ومفتوحة اه وحديث أبي هريرة هذا لفظه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذي حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الهيثمي
 رجاله ثقات و يروى هذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المهتم رواه أحمد ولفظه
 من النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحد يا سعد قال
 الهيثمي لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم في المستدرک عن سعد بن أبي وقاص قال
 من النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة ثم ان عدم الاشارة في الدعاء
 بأصبعين عده الحلبي والطرطوشي والزركشى من شروط الدعاء لان آدابه وقالوا من شرطه أن
 لا يشير الا بالسبابة من يده اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة أن ترفع يديك
 حدوا منكبيك أو نحوها والاستغفار ان تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعا (وقال أبو
 الدرداء) رضى الله عنه (ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل أن تغل بالاغلال) رواه الفريابي في الذكر
 والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل في العنق ويمائة تعلق برفع الايدي عن على رضى الله
 عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا لرهبهم وما يتضرعون رواه
 الحاكم في المستدرک وقد ذم الله قوما لا يبسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم جاء في التفسير لا يرفعونها
 البنا في الدعاء قال الزركشى في كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما
 يرفعون أيديهم في الدعاء فقال أو قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا على شاطئ ما زادوا وابتدأ من الله
 قريبا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر بخلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن
 القاسم قال رأيت ابن عمر واقفا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

ويرفع يديه بحيث يرى
 بياض ابطيه روى جابر بن
 عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتى الموقف
 بعرفة واستقبل القبلة ولم
 يزل يدعو حتى غربت
 الشمس وقال سلمان قال
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ربكم حتى
 كريم يستحي من عبده
 اذا رفعوا أيديهم اليه ان
 يردهما صغرا وروى أنس
 انه صلى الله عليه وسلم كان
 يرفع يديه حتى يرى بياض
 ابطيه في الدعاء ولا يشير
 بأصبعيه وروى أبو هريرة
 رضى الله عنه انه صلى الله
 عليه وسلم مر على انسان
 يدعو ويشير بأصبعيه
 السبائتين فقال صلى الله
 عليه وسلم أحد أحد أى
 اقتصر على الواحدة وقال
 أبو الدرداء رضى الله عنه
 ارفعوا هذه الايدي قبل ان
 تغل بالاغلال

كان الحق سبحانه ليس في جهة فمعنى رفع الايدي بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما
 الطرطوشي أحدهما انه محل تعبد كاستقبال الكعبة في الصلاة والصاق الجهة بالارض في السجود مع
 تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انها لما كانت مهبط الرزق
 والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملا
 الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع فيها غير واحد من
 الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر
 انصرفت اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد اجاب القاضي ابن فريسة لما صلي ذات ليلة في دار
 الوز بالمهلبى وأبو اسحق الصابي يرمقه فأحس به القاضي فلما سلم قال له مالك ثم عني يا أبا الصابئة
 أحببت الى الشريعة الصافية قال بل أخذت عليك شيئا قال ما هو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء
 وتخفض وجهك على الارض فطوبى لك أين هو فقال اننا نرفع أيدينا الى مطالع أرقنا ونخفض جباهنا
 على مصارع أجسادنا نستدعي بالاول أرقنا ونستدفع بالثاني شرمصارنا ألم تسمع قوله تعالى وفي السماء
 رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فقال المهلبى ما أظن أن
 الله خالق في عصرك مثلك اه * (تنبيه) * هل يجوز رفع اليد الخمسة في الدعاء خارج الصلاة قال الرويانى
 في البحر في باب امامة المرأة يحتج أن يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف
 بيده الخمسة وهو على طهارة فيزول لكونه بالحائل واذا جاز هذا فيما طهره التحريم جاز أيضا فيما
 طهره الكراهة في الموضوعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد في مخالف مس المصحف
 لان اليد فيه في حومة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيسه بالتحريم اه * (تنبيه) * آخر لا يستثنى من
 مسألة رفع اليدين في الدعاء الامسئلة واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين
 فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك ثم ينبغي أن يسمع مما
 وجهه في آخر الدعاء) أى بعد فراغه من الدعاء (قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا مديديه في الدعاء لم يدهما حتى يسمعهما وجهه) قال العراقي رواه الترمذى وقال
 غريب والحاكم في المستدرک وسكت عليه وقال ضعيف اه قلت ولفظ المستدرک عن ابن عباس في أثناء
 حديث وامسحوا بوجوهكم ولعل هذا غير ما ذكره العراقي ومن آداب الدعاء أن يجعل بطون الكف
 الى الوجه وظهورهما الى الارض (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف اه
 قلت ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا اذا سألت الله فاسأله ببطون أ كفيك ولا تسأله بظهورهما
 وامسحوا بوجوهكم ويستثنى من ذلك ما يشتد فيه الامر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
 استسقى اشار بظهور كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط
 الايدي وظهورهما الى الارض والرغب بسطهما وظهورهما الى السماء واستحب الخطابي كشفهما غير
 ساتر لهما بثوب أو غطاء (فهذه هي آيات الايدي) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى في
 حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع ابصارهم
 الى السماء عند الدعاء أو لخطفن ابصارهم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقال عند الدعاء
 في الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائي والطبراني في الكبير وفي رواية أول خطفن الله ابصارهم وروى
 أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة لينتهين أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
 أو لا ترجع اليهم ابصارهم وقد ظهر بتلك الزيادة أن النهي خاص في الصلاة فلا يتم استدلال المصنف
 كما لا يخفى على انه ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء في حال

ثم ينبغي ان يسمع مما وجهه
 في آخر الدعاء قال عمر رضي
 الله عنه كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا مديديه
 في الدعاء لم يدهما حتى يسمع
 بهما وجهه وقال ابن
 عباس كان صلى الله عليه
 وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل
 بطونهما مما يلي وجهه
 فهذه هي آيات اليد ولا يرفع
 بصره الى السماء قال صلى
 الله عليه وسلم لينتهين أقوام
 عن رفع ابصارهم الى السماء
 عند الدعاء أو لخطفن
 ابصارهم

الدعاء وهو ما رواه عبد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عنه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها الا انظر الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك في مسلم أيضا وسبب خفاء ذلك على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأفرد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين هما ساقه في كتاب الصلاة ولكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شيء من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد وذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض والله أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الأشعري قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دونوا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم قال العراني متفق عليه مع اختلاف لفظه واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الأئمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوقلة ومن ألفاظه كتاب مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر جعرل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ارفعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ومنها كلام النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لاله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا طارق بن غنم حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بن نحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفرادهم وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبهوا ومن أنزله ومن جاءه فنزلت ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وحجاج بن منهال وعمرو بن زارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعة منهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الأعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذا كررتك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فشق عليهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الأشعري قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دونوا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك

بصلاتك وقد رجع بعضهم السبب الثاني ويمكن الجمع بأن تكون الآية في الامرين معا والله أعلم (وقد
 أنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذا نادى ربه نداء خفيا) قال البيضاوى لان
 الانخفاء والجهر سيات عند الله تعالى والانخفاء أشد اخفاما وأكثر اخلاصا وثلاثا يلام على طلب الولد في
 ايان الكبر أو ثلاثا يطالع عليه مواليه الذين خافهم أولان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنه حينئذ
 فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا
 ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع وخفية فان الانخفاء دليل الاخلاص (الخامس) ان لا يتكاف
 السجيع في الدعاء) أصل السجيع الهدير وقد سبغت الحمامة وهو في الكلام مشبه بذلك لتقارب قواصله
 وسجيع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوا في الشعر ولم يكن موزونا (فان حال
 الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع) متخشع (والتكاف لا يناسبه) لانه يفضى الى فوات تلك الحالة (قال
 النبي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء) قال العراقي وفي رواية والظهور رواه أبو داود
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اه قلت ذكر صاحب القوت في كتاب
 العلم قال عبد الله بن مغفل لابنه وقد سمعه يقرأ خلف الامام وسمعه يسجيع في كلامه هذا الذي يبغضك
 الى لا قضيت لك حاجة أبدا وكان قد جاءه بسأله حاجة فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتى
 امرؤ شرامن طلاقة لسان وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين سجع فوالى بين
 ثلاث كلمات وقال اياك والسجيع يا ابن رواحة فكان السجيع ما زاد على كلمتين وكذلك قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للرجل الذي أمره بديه الجنين لما قال كيف أودى من لا شرب ولا كل ولا صاح ولا استهل
 ومثل هذا يطال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجيع كسجيع الاعراب وهذا الكلام قد تقدم
 بتفصيله في كتاب العلم فراجع (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يجب للمعتدين) أى
 المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره (قبل معناه التكاف للاسجاع) وقيل هو الصياح في الدعاء
 والاسهاب فيه وقيل هو طلب ما يليق بالداعي كرتبة الانبياء والصعود الى السماء (والاولى أن لا يجاوز
 الدعوات المأثورة) من السنة والسلف الصالح (فانه اذا جاوزها رجا اعتدى في دعائه) وتجاوز عن حدوده
 (فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته ولذلك روى عن معاذ) بن جبل (رضي الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم في
 الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء) قال الشهاب القليوبي
 في البدور المنيرة هو حديث موضوع قلت رواه ابن عساكر في التاريخ من حديث جابر ان أهل الجنة
 يحتاجون الى العلماء في الجنة وذلك انهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم تمنوا على ما شئتم
 فيمتمنون الى العلماء فيقولون ماذا نتمنى فيقولون تمنوا عليه كذا وكذا فهم يحتاجون اليهم في الجنة كما
 يحتاجون اليهم في الدنيا هكذا أوردته في ترجمة صفوان الثقفى عن جابر ورواه الديلمى كذلك وفيه مجاشع
 راوى كتاب الاحوال والقيامه في جزأين قال الذهبي في الميزان كله موضوع وقال البخارى منكر مجهول
 وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والسجيع في الدعاء بحسب أحدكم
 أن يقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
 وعمل) قال العراقي غريب بهذا السياق وللبخارى عن ابن عباس وانظر السجيع من الدعاء فاجتنبه
 فانى عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولا بن ماجه والحاكم واللفظه وقال سجيع
 الاسناد من حديث عائشة عليك بالكوامل وفيه وأسألك الجنة الخ اه قلت وسيأتى هذا الدعاء للمصنف
 في الباب الثالث أطول من هذا (وفي الخبر سيأتى قوم يعتدون في الدعاء والظهور) رواه أبو داود وابن
 ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا في كتاب الطهارة (ومر بعض
 السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجيع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

وقد أنى الله عز وجل على
 نبيه زكريا عليه السلام
 حيث قال اذا نادى ربه
 نداء خفيا وقال عز وجل
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 (الخامس) ان لا يتكاف
 السجيع في الدعاء فان حال
 الداعي ينبغي ان يكون حال
 متضرع والتكاف لا يناسبه
 قال صلى الله عليه وسلم
 سيكون قوم يعتدون في
 الدعاء وقد قال عز وجل
 ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 انه لا يجب للمعتدين قيل
 معناه التكاف للاسجاع
 والاولى ان لا يجاوز الدعوات
 المأثورة فانه قد يعتدى في
 دعائه فيسأل ما لا تقتضيه
 مصلحته فكل أحد يحسن
 الدعاء ولذلك روى عن
 معاذ رضى الله عنه ان
 العلماء يحتاج اليهم في الجنة
 اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا
 يدرون كيف يتمنون حتى
 يتعلموا من العلماء وقد قال
 صلى الله عليه وسلم اياكم
 والسجيع في الدعاء بحسب
 أحدكم أن يقول اللهم انى
 أسألك الجنة وما قرب اليها
 من قول وعمل وأعوذ بك
 من النار وما قرب اليها من
 قول وعمل وفي الخبر سيأتى
 قوم يعتدون في الدعاء
 والظهور ومر بعض السلف
 بقاص يدعو بسجيع فقال
 له أعلى الله تبالغ أشهد
 لقد رأيت حبيبا

الجمعي يدعو وماز يدعى
 قوله اللهم اجعلنا خيبرين
 اللهم لا تفننا يوم القيامة
 اللهم وفقنا للخير والناس
 يدعون من كل ناحية وراه
 وكان يعرف بركة دعائه
 وقال بعضهم ادع بلسان
 الذلة والافتقار لاللسان
 الفصاحة والانطلاق
 ويقال ان العلماء والابدال
 لا يزيدون في الدعاء على
 سبع كلمات فسادونها
 ويشهد له آخر سورة
 البقرة فان الله تعالى لم
 يخبر في موضع من أدعية
 عباده أكثر من ذلك واعلم
 ان المراد بالسبع هو
 المتكاف من الكلام فان
 ذلك لا يلائم الضراعة والذلة
 والافق الادعية المأثورة عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات متوازنة تسكنها
 غير متكافئة كقوله صلى
 الله عليه وسلم أسألك الامن
 يوم الوعيد والجنة يوم الخلود
 مع المقربين والشهود
 والر كع السجود الموفين
 بالعهود انذر رحيم ودود
 وانك تفعل ما تريد وامثال
 ذلك فليقتصر على المأثور
 من الدعوات أو ليلتمس
 بلسان التضرع والخشوع
 من غير سبع وتكاف
 فالتضرع هو المحبوب عند
 الله عز وجل (السادس)
 التضرع والخشوع والرغبة
 والرهبة قال الله تعالى انهم
 كانوا يسارعون في الخيرات

الجمعي) أباحمد (يدعو ما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيبرين) أي من زمرة أهل الخير (اللهم لا تفضحنا
 يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهي ثلاث جمل جامعة لمعاني الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراه
 وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخذ عن الحسن البصري وهو أحد
 وسائط الخرق الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لاللسان الفصاحة والانطلاق) أي فان
 الاشتغال بالفصاحة في الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة
 المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فسادونها) ورون الاسهاب فيه من جملة
 الاعتداء (وبشهد ذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى آخر السورة
 (فان الله عز وجل لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جعلت في أولها صيغة
 الايجاب والنفي واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد في دينه وآخرته (واعلم ان المراد بالسبع) المنهسى
 في الدعاء (هو المتكاف من الكلام) لاما أورده الداعي سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أي التكاف
 (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والافق) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكافئة) كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك
 الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين والشهود والر كع السجود الموفين بالعهود انذر رحيم ودود
 وأنت تفعل ما تريد) ففي كل من الخسود والشهود والسجود والودود تقارب قال العراقي رواه
 الترمذي من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلته
 فذ كر حديثا طويلا من جملته هكذا وقال حديث غريب قال العراقي وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى سبي الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر في الصلاة والطبراني في الكبير والبيهقي في الدعوات
 وأول الدعاء اللهم يا ذا الجلال والإكرام أسألك الامن يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد
 وهو دعاء طويل (وامثال ذلك) كقوله اللهم اني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس
 لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الأربع وكقوله اللهم اني أسألك الفوز بالقضاء ونزل
 الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء وكقوله اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني
 في عيني صغيرا وفي أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيئا كثيرا (فليقتصر)
 الداعي (على المأثور من الدعوات) ففيه النجاة (أو ياتمس) وفي نسخة وليتألق (بلسان التضرع والخشوع
 والرغبة) ما ألهم الله من الكلمات (من غير سبع) في فواصلها (ولا) (تكلف) يخرجه عن
 حد الخشوع (فالتضرع) في السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى) * السادس التضرع والخشوع) أي
 التذلل والاستكانة والمبالغة في السؤال (والرغبة والرغبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ما فهمها
 وأما الرغبة والرغبة فقد (قال الله تعالى) في وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون في الخيرات)
 أي يتسابقون في تحصيلها (ويدعون نار غيبا) أي رغبة البنا (ورهبوا) أي رهبة مناو كانوا الناسخاشعين
 وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر قريبا وقال في آية أخرى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا
 اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وآتاه الزكاة وكانوا لنا عابدين أي موحدون مخلصين في العبادة (وقال
 عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي ذوى تضرع واخفاء استدل بهذه الآية على ان التضرع من جملة
 آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد
 به الخير وفقه (ابتلاه) أي اختبره وامتحنه بنحو مرض أو هم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقي
 رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا
 الحديث وفيه دعه فاني أحب صوته ولطبراني من حديث أبي امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا
 الى عبدى صبوا عليه البلاء وفيه فاني أحب ان أسمع صوته وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقي

ويدعون نار غيبا ورواه وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه والديلمي

فيه من الفقه انه لا يجوز للانسان ان يستبطئ الاجابة ويقول دعوت فسا اجبت بل يدوم على الدعاء وفي الصحيحين ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني وفي مسند بقر بن مخلد من حديث أبي هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا للنفحات الله فان الله نفحات يصيب بها من يشاء من عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما) جواد اعظم لا يجيب سائله ولا يحرم مستعطفه (وقال بعضهم اني اسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني وانا رجو الاجابة سألت الله ان يوفقي لترك ما لا يعنيني) وهذه هي الحاجة التي سألتها به عز وجل رواه ابن مسعود في مسأله في آخر الجزء الخامس منها قال اخبرنا أبو القاسم بن بقر قال كتب الى أبو الحسن بن شريح أنبا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ اخبرنا أبو محمد بن أحمد بن محمد الحيسودي اخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل السليبي حدثنا نعيم بن حماد عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان وغيره عن مورق العجلي قال سألت ربي عز وجل مسألة عشر سنين فسا أعطانيها وما لبثت منها وما تركت الدعاء بها فاستل عن ذلك فقال سألته ترك ما لا يعنيني اه وقال بعض السلف لانا أشد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعوني أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعده بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد وكان بعض السلف يقول لا تستبطئن الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي فكم من مستغفر عمقوت ومن ساكت مرحوم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمى أى طلب منه شيئا (فتعرف الاجابة) أى تطلبها متى عرف حصولها بان ظهرت أماراتها (فليقل الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات) أى تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه في ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والرضاء رحمة ونعمة ولو انك كشفت له الغطاء لفرح بالرضاء أكثر من السراء وهو أعلم بالصالح عباده قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة وللحكاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف اه قلت وروى البيهقي في الاسماء والصفات من حديث حبيب ابن أبي ثابت قال حدثنا شيخنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل واذا جاءه شيء يحبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذي بنعمته تم الصالحات (التاسع ان يفتخ الدعاء بذكر الله عز وجل ولا يبدأ بالسؤال) والمراد ان يبدأ أولا بما فيه الشناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى حاكيا عن يونس عليه السلام لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وعنه الذي خلقني فهو يهدين الايات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شيء علما الى وانت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفر لي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وانت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتني من الملك وعلمتني الآيات وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت وليتنا فاغفر لنا وارحمنا وفي السنن عن أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم (وقال سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتح به بقول سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله من أراد ان يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما

فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم اني اسأل الله عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني وانا رجو الاجابة سألت الله تعالى ان يوفقي لترك ما لا يعنيني وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ومن أبطأ عنه شيء من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال (التاسع) ان يفتخ الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتح به بقول سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله من أراد ان يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما

متعاقبة بأفضل لما تضمنه من معنى النزاهة وليست الجارة للمغضول بل هو متروك أفعال هـ - ذا
 لقصد التعميم اهـ والمعنى ان الكرم لا يناسبه ان يقبل الطرفين ويرد الوسط قال الزركشى واستشكل
 بعض مشايخنا قول الداراني بان قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وفيه نظر اهـ
 قلت وروى عن الداراني أيضا بلفظ اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على
 النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد
 ما بينهما أخرجه النجاشي بالوجهين كذا في القول البديع للحافظ السخاوي (وروى في الخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسأل حاجتين
 فيقضى احدهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المسكي) في القوت وقال العراقي لم أجده مرفوعا وانما
 هو موقوف على أبي الدرداء رضى الله عنه قلت وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لقول الداراني وبما
 يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود عن فضالة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلاته لم يحجد الله
 ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بخل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء
 عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ورواه النسائي وزاد فسمع النبي صلى الله عليه
 وسلم رجلا يصلى فحمد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع تجب وسئل عما سئل
 على اجابة الدعاء بعد التحميد ما روى عن أنس قال جاءت أم سليم فقالت يا رسول الله على كذا ادعوه من
 فقال تسبحين عشرا وتحمدين عشرا وتكبيرين عشرا ثم تسألين حاجتك فانه يقول قد فعلت واه صاحب
 التبصرة وأخرجه الترمذي عن معاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال
 قد استجب لك فسل وفي المستدرک عن أبي امامة رفعه بان الله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها
 ثلاثا قال له الموكل ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل والمعنى فيه ان ذكر الله بالثناء والتعظيم كالاكبر
 العظيم للنفس في تصفيتها واثرا فحاشي يكون المأهوب أقرب اليها فلها تقدم الثناء على الدعاء (العاشر
 وهو الادب الباطن وهو الاصل الاصيل (في الاجابة) وهو (التوبة) الناصحة (رد المظالم) الى أهلها
 (والاقبال على الله عز وجل بكنهه المهمة) وخالصها (فذلك هو السبب القريب في الاجابة) وقال الزركشى
 في الازهية في آداب الدعاء أحدها تقديم التوبة امامه وقد يكون اجابة الله المصير على ذنبه تعويضا عاجلا
 من مقامه ودعاء الثائب عبادة وحسنة وأقل جرائمها عشرة أمثالها فاذا عملت له الاجابة كان ما وراءها مدخرا
 له ولذا جعله الحلبي والغزالي من الآداب ثم نقل عن الغزالي خبرته هذه ثم قال وفي صحيح مسلم عن أبي
 هريرة مرفوعا في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يدي يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه
 حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فاني استجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم لسعد يا سعد أطلب مطعمك
 تستجب دعوتك وقيل الدعاء مفتاح الحاجة وأكل الحلال أسنانه وقد يؤخذ من هذا الحديث ان هذا شرط
 لا أدب وقال الطرطوشي من آدابه أكل الحلال وإبعاله من شروطه اهـ ولذا كرهنا بعض آداب الدعاء
 وشروطه لم يذکرها المصنف فن الآداب ان يدعو وهو طاهر لانه عبادة فكان كقراءة القرآن والاذان
 ذكره الحلبي وفي الصحيحين عن أبي موسى قال لي أبو عمر قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لي
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ورفع يديه الحديث وعن سعد بن أبي وقاص توضأ حين
 دعا لاهل المدينة ورواه الواحدى في كتاب الدعوات وتقدم حكم رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة
 ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحلبي واستدل بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعاه لاهله
 بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أى اذا فرغت من صلاة نفسك فاجهد نفسك
 بالدعاء قال الزركشى ولهذا شرع في دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والصدقة ومن الآداب ان
 يقدم امامه صدقة ذكره الحلبي أيضا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يجهه اذا أراد الرجل ان يدعو

وروى في الخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال اذا سألت الله عز وجل
 حاجة فابتدئوا بالصلاة
 على فان الله تعالى أكرم
 من أن يسئل حاجتين
 فيقضى احدهما ويرد
 الاخرى رواه أبو طالب
 المسكي (العاشر) وهو
 الادب الباطن وهو الاصل
 في الاجابة التوبة وورد المظالم
 والاقبال على الله عز وجل
 بكنهه المهمة وذلك هو السبب
 القريب في الاجابة

ربه ان يقدم صدقة وذ كرخبرار واه الفر يابي ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذي من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فما يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن بن عرفة في حزنه مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الخراز عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعاء وآخره لانه الذي علمنا الدعاء باركانه وآدابه فنقضى بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله الحلبي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمن في الادب التاسع من قول الداراني حيث قال ثم ليختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبخاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب الراكب بماؤ قدحيه فاذا فرغ وعاق تعالقه فان كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توشأ والا هراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي قوله وفي آخره قال أصحاب الغريب معني قوله لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذ كر لان الراكب يعاق قدحه في آخره وحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يهيجوا بأسفمان

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجين لبس يورى له زبد

وكنت دعيا يبط في آل هاشم * كأنه خلف الراكب القدح النرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الاخر واعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلى عليه قبل الدعاء وبعد دعائه ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلى عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلى عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما كما عليه عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الداراني ومن الآداب ان يفتح دعائه باسم من أسمائه تعالى المناسبة لمطلوبه أو يحتم به وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفوقريم تحب العفو فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاعف لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم كما قال الخليل ومن عصاني فانك غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك لهم عن عز وحكمة فأخرجه نخرج التسليم ولان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو كانه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمتك واعلم ان للدعاء مراتب احدها ان تدعوا الله بأسمائه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضي المدعو كما سبق الثانية ان تدعوه لحاجتك وفقرتك ونحو ذلك فتقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة أن تسأل حاجتك ولا تترك واحدة منها فالاول أكمل من الثاني والثاني اكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع للثلاثة تعليمه للصديق رضي الله عنه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاعف لي

فذ كرجائه وخصم الدعاء باسم من أسماءه الحسنى بما يناسب المطالب ويقتضيه ومن الأدب أن
 يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتخصيص الشارع عليه وتعليم الشرع خير
 من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعي إن الدعاء المأثور في الطواف أفضل من الاشتغال
 بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاء المأثور فيه و بعد الصلاة كذلك وفي الاستخارة كذلك يستعمل
 الأدعية الواردة عن الأنبياء الصادرة منهم إذا كان مطلوبه ذلك قال جعفر الصادق عجب لمن بلى بالضرر
 كيف يذهل عنه أن يقول مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين والله تعالى يقول فاستجبنا له فكشفنا ما به
 من ضرر وعجب لمن بلى بالغم كيف يذهل عنه أن يقول لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين والله
 تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناك من الغم وكذلك نجى المؤمنين وعجبت لمن خاف شيئا كيف يذهل عنه
 أن يقول حسبي الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمت من الله وفصل لم يمسههم سوء وعجبت
 لمن كوى يدي أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأقوص أمرى الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول
 فوفاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن أنعم الله عليه بنعمة خاف زوالها كيف يذهل عنه أن يقول ولولا
 اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وهكذا سنة الحق سبحانه مع من صدق في التجاهة اليه أن يهد
 مقيله في ظل كنيته فلا البلاء يمسه ولا العناء يصيبه وكذلك المواظبة على أدعية وقعت للاولياء في حالات
 استحباب لهم لا بأس بالمواظبة عليهما ان اتفقت له تلك الحالة تفاؤلا بأن يناله ما نالههم
 * (فصل) * وقد رأيت ان أسرد أدعية الانبياء المحكية في القرآن المقرونة بالاجابة قال تعالى لتبسه
 صلى الله عليه وسلم وقل رب زدنى علما رب أدخلىنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من
 لدنك سلطانا نصيرا رب انا ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين وقل رب أعوذ بك من همزات
 الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون وقال عن آدم عليه السلام بنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
 لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اغفر لى ولوالدى ولن دخل بى مؤمنا والمؤمنين
 والمؤمنات وقال عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام بنا تقبل منا انك أنت السميع العليم بنا واجعلنا
 مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع الايات وقال عن ابراهيم
 عليه السلام رب هب لى حكما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرى بنا واجعلنى من ورثة
 جنة النعيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحل عقدة من لسانى
 يفقهو قولى رب بما أنعمت على فلن أكون ظهيرا للمجرمين رب انى لما أنزلت الى من خير فقير وقال عن
 سليمان عليه السلام رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى الاية وقال عن زكريا
 عليه السلام رب لا تدنى فردا وأنت خير الوارثين رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال
 عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت
 ولي فى الدنيا والاخرة توفى مسلما وألحقنى بالصالحين وعلى هذا النمط وجميع ما أجراه الله تعالى على
 ملك مقرب أو نبي مرسل أو صديق كقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدى ربنا
 وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا اننا آمننا فغفر لنا ذنوبنا الاية ربنا آمننا بما أنزلت واتبعنا
 الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا وامرنا فى أمرنا الاية ربنا أخرجنا من هذه القرية
 الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ربنا
 لا تجعلنا فئمة للقوم الظالمين ربنا صرف عنا عذاب جهنم الايات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
 بالايمان وبنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا أتم لنا نورنا واغفر لنا
 الاية فهذه جملة من الدعوات التى اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصنوة اوليائه والمصطفين من أنبيائه
 ورسله وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

* (فصل) * فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدرك به على المصنف وذكر ابن الجوزي في
الحسن آداباً آخر منها الجثوث على الركب والتوسل بانيائه والصالحين وان يبدأ بنفسه أولاً وأن لا يخص
نفسه ان كان اماماً وأن لا يدعو باسم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا يستعمل ولا يتحجر واسعاقلت
وبعض ذلك بعد شرطاً كما استأني الاشارة اليه وأما شروط الدعاء فقد عددها الحلبي أحد عشر الاول
أن لا يكون المسؤل بالدعاء متمتعاً عقلاً ولا عادة كحياة الموتى ورؤية الله تعالى في الدنيا وانزال مائدة من
السماء أو ملك يخبر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للانبياء الأتاليين السائلين فينبغي ان بعض
العادة انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه ولك أن تبنى ذلك على ان ما كان معجزة لنبى هل
يجوز أن يكون كرامة لولى قال ويجوز أن يسأل العبد سؤالاً مطلقاً ان يكشف عنه ضرورة وقعت له
فينقض الله له عادة كما اذا حدث له في باديه جوع أو عطش أو برد شديد وهو ما ذون له في دخولها من جهة
الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا يضر مطلقاً وكان ذلك جائزاً وان كان في اجابته اياه نقض العادة وقد
يفعل ذلك به من غير مسألته خبيره لتوكله وقوة ايمانه الثاني أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل
كسؤاله الخربش بها أو امرأة ترضيها المسألين سؤاله من اباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب
لاحدكم ما لم يدع باسم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الاثم كل ما يأتى به من الذنوب ويدخل في
الرحم جميع حقوق المسلمين ومغالهم قال الحلبي ويدخل في هذا أن يدعو بالشرع من لا يستحقه أو
على هيبة وقد جاء ان رجلاً لعن بعيره في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعجبنا ملعون فكأنه
عاقبه على لعنه وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على اولادكم ولا على أموالكم لأنوا فقوام الله ساعة عطاء
فيستجاب لكم أى عقوبة لكم لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل غرض فاسد كسؤال المال والجاه
والولد والعاقبة وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون
الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى بل يكون سؤالاً محضاً اذا العبد ليس له أن يختبر ربه الخامس أن
لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفتونها فيكون عامياً السادس ان حاجته اذا عظمت لم يسألها الله
تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالاً واحداً وهذا قد سبق للمصنف في
ذكر الآداب وروى الترمذي عن أنس مرفوعاً ليسأل أحدكم ربه حاجته كما احتج بسؤال شمع نعله
اذا انقضت وينبغي أن يرى منة الله عليه في اجابته الى صغير الخواج وكبيرها السابع حسن الظن بالله
عند الدعاء وغلبة الاجابة على قلبه وهذا أيضاً قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستعجل ولا
ينجز من تأخير الاجابة وهذا أيضاً قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع
الجهل بمعناه أو انصرف الالهمة الى لفظه اذا الدعاء سؤال وهذا غير سائل بل حال الكلام غيره قال الحلبي
نعم اذا كان دعاء حسناً أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختمه لذلك وأحضره قلبه ووفاه
اخلاص القلب حقه كان ذلك وانشاء الدعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشى وذكر بعضهم كراهة
الدعاء باسم لم يظهر له معناه كما ذكر في الجامع الصغير ان أباحنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول
اللهم انى أسألك بمعاند العز من عرشك وان جاء به الحسد يث لأنه ليس ينكشف معناه لسلك أحد قال
الزركشى وذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الدعاء في السجود اللهم انى أسألك بمعاند العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة ثم سل حاجتك لسنه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير في النهاية أى بالخصال
التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة
يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اه وذكر الحكيم الترمذي في مناسكته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
العامه عند زيارة البيت بقوله حينئذ بنا بالسلام قال ويحتمل هذا النهى لمن لم ينكشف له معناه فأما من

فيروي عن كعب الاحبار
 أنه قال أصاب الناس قحط
 شديد على عهد موسى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرج
 موسى ببني إسرائيل يستسقي
 بهم فلم يسقوا حتى خرج
 ثلاث مرات ولم يسقوا
 فأوحى الله عز وجل الى
 موسى عليه السلام اني
 لا أستجيب لك ولان معك
 وفيكم تمام فقال موسى
 يارب ومن هو حتى تخرجه
 من بيننا فأوحى الله عز وجل
 اليه يا موسى انما كم عن
 النعمية وأكون غاماً فقال
 موسى لبني إسرائيل توبوا
 الى ربكم باجمعكم عن النعمية
 فتابوا فأرسل الله تعالى
 عليهم الغيث وقال سعيد بن
 جبير قحط الناس في زمن
 ملك من ملوك بني إسرائيل
 فاستسقوا فقال الملك لبني
 إسرائيل ليرسل الله تعالى
 علينا السماء أولئذينه
 قيل لا ريب تقدر أن تؤذيه
 وهو في السماء فقال اقبل
 أوليائه وأهل طاعته
 فيكون ذلك أذى له فأرسل
 الله تعالى عليهم السماء
 وقال سفينان الثوري بلغني
 ان بني إسرائيل قحطوا
 سبع سنين حتى أكلوا
 الميتة من المزابل وأكلوا
 الاطفال وكانوا كذلك
 يخرجون الى الجبال فيكون
 ويتضرعون فأوحى الله
 عز وجل الى أنبيائهم عليهم
 السلام لو مشيتم الى
 باقدا مكم حتى تحنوا
 ركبكم وتبلغ أيديكم
 عنان السماء وتسل
 ألسنتكم عن الدعاء
 فاني لأجيب لكم داعي
 ولا

كشفت له فهو غير داخل في هذا النبي كما كانت الصحابة يدعون به العائش أن يصلح لسانه اذا دعا ويحترز عما
 بعد اساءة في المخاطبات لو جوب تعظيم الله تعالى على عبده في كل حال وهو في حال السؤال أو جب فاذا أراد
 غشيان النسيان فلا يصرح بل يقول اللهم متعني باعضائي وجوارحي أو طاعة امرأته فليقل اللهم أصلي
 زوجتي وظاهر كلام الخليلي أن تجنب اللحن من الشروط فلا يدعو بالحزم مثلاً فيما الصواب فيه الرفع
 لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابي فانه قال فيما يجب أن يراعى في الادعية الاعراب الذي من عماد
 الكلام وبه يستقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المازني لبعض تلامذته عليك بالخوفان بنى
 إسرائيل كلفت بحرف نقيس خفوه قال تعالى لعيسى بن مريم اني ولدتك فقالوا بالتخفيف فكفروا
 وأنشد بعضهم
 ينادى ربه باللحن ليث * لئلا اذا دعاه لا يجيب
 وعن صاحب التبصرة من الآداب أن يكون الدعاء صحيح اللفظ لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال
 وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء المحونا وقال ابن الصلاح في فتاويه الدعاء المحنون ممن لا يستطيع غيره
 لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه الحادى عشر ان يدعو الله بأسمائه الحسنى ولا يدعوا وما لا يخلص ثناء وان
 كان حقاً قال الله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الحديث الظواييا اذا الجلال والاكرام ولا
 ينبغي أن يقال يا خالق الحيات والعقارب لانها جبارة مؤذية فالدعاء بها كالدعاء بقوله يا ضار وجعل
 الخطابي من شروطه اخلاص النية وانظار الفقر والمسكنة والتواضع والخشوع وأن يكون على طهارة
 مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امام دعائه وذكر غير هذه من
 الآداب ولكن جعل غيره من الشروط بأن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته الا الله عز وجل وان الوسائط
 في قبضته ومسخره بتسخيره والله أعلم واذ قد فرغنا من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام
 المصنف مما استدله من آثار وحكايات تتعلق بالادب العاشر فقال (فيروي) وفي نسخة فيروي (عن
 كعب الاحبار) وهو كعب بن ماتع الجبيري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه قال أصاب الناس قحط
 شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل يستسقي بهم فلم يسقوا حتى
 خرج بهم ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لا أستجيب لك ولان معك
 وفيكم تمام) وهو من يتحدث مع التوم فيتم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو
 اليه أو الثالث وهبه باشارة أو عبارة أو غيرها وفعله النعم وتلك الوشاية النعمية وهى من الكبائر كما سيأتى
 (فقال موسى عليه السلام يارب ومن هو حتى تخرجه من بيننا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى انما كم
 عن النعمية وأكون غاماً فقال موسى) عليه السلام (لبني إسرائيل) بعدما جمعهم (توبوا الى ربكم
 باجمعكم عن النعمية فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث) دل ذلك على ان التوبة من الكبائر مما يوجب الاجابة
 (وقال سعيد بن جبير) رجه الله (قحط الناس في زمن ملك من ملوك بني إسرائيل فاستسقوا) أى خرجوا
 للاستسقاء (فقال الملك لبني إسرائيل ليرسل الله علينا السماء) أى المطر (أولئذينه قيل له وكيف
 تقدر أن تؤذيه وهو في السماء فقال اقبل أوليائه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له فأرسل الله تعالى عليهم
 السماء) دل ذلك على ان الاقبال على الله بكنهه الهمة مما يوجب الاجابة فان هؤلاء الخاصة لما سمعوا ذلك
 أقبلوا على الله بكنيتهم فاستجيب لهم (وقال سفينان) بن سعيد (الثوري) رجه الله تعالى (بلغني ان بنى
 إسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل) جسع مزابلة وهى الموضع الذي يرمى فيه ما يكتس
 من البيوت (وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك) أى على هذه الحال (يخرجون الى الجبال) والمواضع
 العالية (فيكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم لو مشيتم الى باقدا مكم حتى تحنوا ركبكم)
 أى يبلغ الحفا الى الركب وهو غاية في الشدة (وتبلغ أيديكم عنان السماء) أى أطرافه بصعودكم على
 الجبال (وتسل) أى تعجز (ألسنتكم عن الدعاء) أى لكثرة الجوار به (فاني لأجيب لكم داعي ولا
 باقدا مكم حتى تحنوا ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتسل ألسنتكم عن الدعاء فاني لأجيب لكم داعي ولا

أرحم منكم يا كاشحى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فطروا من يومهم وقال مالك بن دينار أصاب الناس في بني اسرائيل فحفظوا نجر جوا صارا فأوحى الله عز وجل الى نبيهم ان أخبرهم انكم تخرجون الى بآبدان نجسة وترفعون الى الكفا قد سفكتم بها الدماء وملاتم بطونكم من الحرام الآن قد اشتد غضبي عليكم ولن تردادوا (٤٦) منى الابدع وقال أبو الصديق الناجي خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرب بئمة ملقاة على

أرحم منكم يا كاشحى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فطروا من يومهم) دل ذلك على ان رد المظالم الى أهلها مماوجب الاجابة (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (أصاب الناس في بني اسرائيل فحفظوا نجر جوا صارا) يستسقون فلم يستجوا (فأوحى الله عز وجل الى نبيهم ان أخبرهم انكم تخرجون الى بآبدان نجسة) اي نجاسة معنوية (وترفعون الى الكفا قد سفكتم بها الدماء وملاتم بطونكم من) أكل (الحرام الآن) قد اشتد غضبي عليكم ولن تردادوا منى الابدع) دل ذلك على ان الطهارة الحسية ثم المعنوية واتقاء الدماء والاجتناب عن أكل الحرام وفي معناه الشرب والنس مماوجب الاجابة وأورده أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن دينار بلنفا فقل لهم يا بني اسرائيل تدعون بالسنتكم وقلوبكم بعيدة عني باطل ما تذهبون رواه من طريق سيار عن جعفر عن مالك بن دينار قال بلغنا ان بني اسرائيل فد كرهه (وقال أبو الصديق الناجي) تابعي روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعنه قتادة وزيد العمري وجعاعة (خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرب بئمة ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقت ولاغني لنا عن) سقيك و(رزقك فلا تملأ كتابك بغيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر أستم مقررين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لئلمنا اللهم فاعف لنا وارحنا واسقنا فرقع يديهم ورفعوا أيديهم فستوا وقيل لمالك ابن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطون المطر وأنا أستبغى الحجارة و يروى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقى فلما ضجر وقال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المغارة إلا واحد فقال له عيسى فقالوا ما أعلم من شيء غيري (فلما جاورتني أدخات أصسب في عيني فانتزعها وأتبع المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أو من على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فجلبت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة عنها مماوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس تحط في عهد داود عليه السلام فاختروا ثلاثة من علمائهم نجر جوا) الى العجرا (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقت ولاغني بنا عن رزقك فلا تملأ كتابك بغيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر أستم مقررين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لئلمنا اللهم فاعف لنا وارحنا واسقنا فرقع يديهم ورفعوا أيديهم فستوا وقيل لمالك ابن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطون المطر وأنا أستبغى الحجارة و يروى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقى فلما ضجر وقال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المغارة إلا واحد فقال له عيسى فقالوا ما أعلم من شيء غيري (فلما جاورتني أدخات أصسب في عيني فانتزعها وأتبع المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أو من على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فجلبت السماء) أي امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة عنها مماوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغساني) السمسار (أصاب الناس تحط في عهد داود عليه السلام فاختروا ثلاثة من علمائهم نجر جوا) الى العجرا (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أصلى فرت بي امرأة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاورتني أدخلت أصسب في عيني فانتزعها وأتبع المرأة بها فقال له عيسى عليه السلام فادع الله حتى أو من على دعائك قال فدعا فجلبت السماء سحابا ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغساني أصاب الناس تحط على عهد داود عليه السلام فاختروا ثلاثة من علمائهم نجر جوا حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

هكذا في سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان اول الناس يوم القيامة والمعنى اقربهم منى في القيامة واحقهم بشفاعتي اكثرهم على صلاة في الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تفاوتهم في ذلك قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اه قلت وكذا رواه البخاري في التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم اتباع الاثر وعمل السنة فلا أدري من هم أى لكثرة اشتغالهم بذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل) الباء زائدة أى يكفيه أو كافيه وهو خسر مقدم وقوله (أن أذكر عنده) مبتدأ مؤخر (فلا يصلى على) وفي نسخ الدلائل ولا يصلى وفي بعض نسخها لم لا يصلى وفي بعضها فلم يصلى وفي بعضها لم يصل وإنما كان ما ذكره بخلافه منع الفضل والامسالك عن بذل ما ينبغي بذله شرعاً ومروءة والشرع يقتضى ذلك والمروءة قال العراقي رواه قاسم ابن أصبغ من حديث الحسن بن علي هكذا والنسائي وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن علي البخيل من ذكرته عنده فلم يصلى على ورواه الترمذي من حديث الحسين بن علي عن أبيه وقال حسن صحيح اه قلت وحديث الحسين بن علي أخرجه أيضاً أحمد والحاكم في الدعاء وقال صحيح من رواه عبد الله بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده وقد أظن اسمعيل القاضي في تخريج هذا الحديث في تأليفه ولا ينقص عن درجة الحسن وفي بعض روايات هذا الحديث البخيل الذي من ذكرته عنده قال الطبري الموصول الثاني مزيد معجم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث أوس بن أوس وذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه انه حديث منكر اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة ورواه البيهقي من حديث أنس بزيادة وليله الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمي كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات) قال العراقي رواه النسائي في اليوم واللييلة من حديث عمير بن نيار وزاد فيه مخلصاً من قلبه صلى الله عليه به عشر صلوات ورفع به عشر درجات وله في السنن وابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصاً من قلبه ودون ذكر نحو والسيئات ولم يذكر ابن حبان أيضاً رفع الدرجات اه قلت حديث أنس رواه أحمد والبخاري في الادب وأبو يعلى والحاكم والبيهقي والضياع بلغظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وخط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وروى أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة بلغظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عنه أيضاً بلغظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشر اهكذا رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمرو عن أبي موسى وعن أنس عن أبي طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي) قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر دون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال النداء والمستغفر في الدعوات حين يسمع الدعاء للصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسن بن علي العمري في اليوم واللييلة في حديث أبي الدرداء ذكر الصلاة فيه والمستغفر في الدعوات بسند ضعيف من حديث أبي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر حديثاً فيه فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وتقبل شفاعتي في أمته وبأسلم من حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم صلوا الله على الوسيلة وفيه فمن سأل في الوسيلة حلت عليه شفاعتي اه قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل ان أذكر عنده فلا يصلى على وقال صلى الله عليه وسلم أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمي كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتي

حديث جابر الذي رواه البخاري لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
 القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذي وعدته حانت له شفاعتي يوم القيامة وهكذا رواه
 أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني في الافراد من حديثه
 بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمدا الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذي
 وعدته وجبت له الجنة ورواه أحمد وابن السنن والطبراني في الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادى
 النداء بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا تستخط بعده
 أبدا استجاب الله له دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون
 له مادام اسمى في ذلك الكتاب) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري
 في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا أبو القاسم التميمي في الترغيب
 والخطيب في شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
 وقال ابن كثير انه لا يصح وفي لفظ بعضهم لم تزل الملائكة تستغفرون له وفي آخر من كتب في كتابه صلى
 الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفرون له مادام في كتابه وعن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كتب عنى علما فكتب معه صلاة على لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه
 الدارقطني وابن بشكوال من طريقه وابن عدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى على في كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمى في ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التميمي في
 ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمي وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبي أحسنه موضوعا وقال الحافظ
 السخاوي روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه برويه محمد بن حنبل قال
 من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحل مادام اسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب نقلها السخاوي في القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم
 يدرس فيه أو صحيفة يرسلها الى أخيه والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع
 بينهما وهو الافضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كان لي جار نساخت فقرأت في
 المنام فقاتله ما فعل الله بك فقال غفرتي فقلت فم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم في
 كتاب صليت عليه فأعاني في ملاعب رأت ولا أذن سمعت ولا خاطر على قلب بشر قلت وسياق ذلك مزيد
 بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الارض ملائكة سياحين يبلغونني من أمتي السلام) تقدم
 الكلام عليه في آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الاراد الله على روي حتى
 أرد عليه السلام) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بسند جيد اه (وقيل يارسول الله
 كيف نصلي عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما
 باركت على ابراهيم انك جيد مجيد) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي حمزة الساعدي اه قلت لفظ
 الشيخين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته
 كما باركت على آل ابراهيم انك جيد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد روى
 مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذکورون خلا ما لك باللفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك جيد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف وابن حبان في الصحيح ورواه النسائي
 وحسنه عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن زيد بلفظ قولوا اللهم صل على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد
 والسلام كما علمتم وقد روى في الباب عن أبي سعيد وغيره

وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلى على في كتاب
 لم تزل الملائكة يستغفرون
 له مادام اسمى في ذلك
 الكتاب وقال صلى الله عليه
 وسلم ان في الارض ملائكة
 سياحين يبلغونني عن أمتي
 السلام وقال صلى الله عليه
 وسلم ليس أحد يسلم على
 الاراد الله على روي حتى أرد
 عليه السلام وقيل له
 يارسول الله كيف نصلي
 عليك فقال قولوا اللهم صل
 على محمد وعلى آل
 وأزواجه وذريته كما صليت
 على ابراهيم وآل ابراهيم
 وبارك على محمد وأزواجه
 وذريته كما باركت على ابراهيم
 وآل ابراهيم انك جيد مجيد

* (فصل) * اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما منها انها توجب الشفاعة
 أخرج الطبراني في الكبير عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 اللهم صل على محمد وآله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي
 الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على حين يصبح وعشرا ويحسب عشرين
 أذركته شفاعتي وقد تقدم شيء من ذلك قريبا ومنها انها توجب الجنة وروي ابن القاري من حديث الحكم
 ابن عطيبة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على في يوم ألف
 مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لابن أبيه
 وروي عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها انها تليق بهم وتغفر الذنوب أخرج الترمذي عن أبي بن
 كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربيع الليل قام فقال يا أيها الناس
 اذكروا الله فان الرجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت جاء الموت قال ابى يار رسول الله انى
 أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربيع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت
 اثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي ذمك وبغفر لك ذنبك
 وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والطبراني في معجمه وفسر
 الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله الفيرى في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائى لك وكان لابي بن
 كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربه صلاة عليه صلى
 الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك الى أن قال اجعل لك صلاتي كلها أى دعائى كما صلاة عليك لان من
 صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفى همم وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب
 الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من
 صلى على كل يوم ثلاث مرات حبا أو تقربا الى كان حقاقى الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم
 ومنها انها تنفى الفقر روى أبو نعيم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم تنفى الفقر ومنها انها تقضى الخواجج روى أبو موسى أحمد بن موسى الحافظ من
 حديث أبي سهل بن مالك عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مائة صلاة
 حين يصلى الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة يعجز عنها ثلاثين حاجة وأخره سبعين وفي المغرب مثل
 ذلك ورواه ابن منداه من طريق ابى بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

* (فصل) * سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله
 عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة
 عليه أمرتاح لذلك أم هو شفقة على الأمة فأجاب أما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع
 الكرامات ولطائف النعم وأما صلواتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وإبتهاج في طلب تلك الكرامة ورغبة
 في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرجة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص
 الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضى بالصحابه والاولياء والعلماء
 وطلب الرجعة والمغفرة للعالم وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة
 في استدراو فضل الله ونعمته ورجته لاسمها في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا
 اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغبيرة فاض ما في الامكان
 من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المترشحين لتسد بئر العالم الاسبغى للمقتضى لتقهرهم وانما أثبت
 الهمم لمباين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك

الجواهر وإنما يقطع بجائستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون هممة القلوب الزكية الطاهرة أسرع تأثيراً وتكون في حالة التضرع والابتهال أنجح لأن حوقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطئ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثيراً وإنما كان يوم الجمعة وقتاً يستجاب فيه الدعاء منهم لأن الحال الذي يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدري متى هو ولكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الأسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الأولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل يهيم وكذلك يتوقع تلك النفحات في الاسحار لصفاء القلوب فإذا كانت الادعية مؤثرة في استجاب موثداً الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثاني ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهى بكم الامم وكما لا يبعد أن يطلع النائم منا على الغيب من أحوال الموتى مع كوننا في هذا العالم المنظم فلا يبعد أن تحصل للارواح معرفة بجاري أحوالنا مع انهم في عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس بطول ذكره الثالث الشفقة على الامة فخر بعضهم على ما هو حسنة في حقهم وقربة لهم وإنما تضعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أولاً ثم بالرسول ثانياً ثم بتعظيمه ثالثاً ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعاً ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامساً ثم يذكر الله سادساً وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعاً ثم باظهار المودة لهم ثامناً ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الا المودة في القربى ثم الابتهال والتضرع في الدعاء تاسعاً والدعاء شخ العباد ثم بالاعتراف عاشرًا بان الامر كله لله وان النبي وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وان السيئة بمثلها فقط وسره أن الجوهر الانساني حنان الى ذلك العالم العالوي وهبوطه الى العالم الجسماني غريب في طبعه والسيئة تبطنه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي تحرك الحجر الى فوق هي نفسها ان استعملت في تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف اه ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم شرع في ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولتقدم قبل ذلك كلاماً مختصراً يكون كالتبتم لما يذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياته نبي قبله فقال عز وجل لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره في التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وأعطاه اسمين من أسمائه فقال يا أيها النبي روف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لطهارته عند الله وأمانته على عباده ووضع به الاغلال والآصار التي كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعذاب وخطاب الانبياء بأسمائهم وخطابه بالنبوة والرسل فقال يا أيها النبي يا أيها الرسول وقال أنس رضي الله عنه خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي لشيء صنعت لم صنعت ولا قال لي لشيء تركته لم تركته وكان أحسن الناس خلقاً وما مسست شيئاً قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحاً أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم المبيت ويخفف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويا كل مع

روى ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول يا بني أنت وأمي يا رسول الله لقد كان جذع
تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبراً لسمعهم فمن الجذع لفراقك (٥٣) حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمثك كانت

أولى بالخنين اليك لما فارقتهم
بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن جعل طاعتك طاعته
فقال عز وجل من يطع
الرسول فقد أطاع الله بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أخبرك بالعفو عنك قبل أن
يخبرك بالذنب فقال تعالى
عفا الله عنك لم أذنت لهم
بأبي أنت وأمي يا رسول الله
لقد بلغ من فضيلتك عنده
أن يعشك آخر الانبياء
وذكرك في أولهم فقال
عز وجل واذا أخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وإبراهيم الآتية بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد
بلغ من فضيلتك عنده أن
أهل النار يودون أن يكونوا
قد أطاعوك وهم بين
أطابقتها يعذبون يقولون
يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول بأبي أنت وأمي
يا رسول الله لئن كان موسى
ابن عمران أعطاه الله حجراً
تتفجر منه الأنهار فاذا
بأعجب من أصابعك حين
نبت منها الماء صلى الله
عليك بأبي أنت وأمي يا رسول
الله لئن كان سليمان بن
أود أعطاه الله الریح غدوة
شهر روروا حهاش شهر فاذا

انخدوم ويضحي معها إذا أعت وكان لا يحمله الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان
يضامح الغني والفقير ويسلم مبتدئاً وكان لا يستحي اذا دعي ولا يحتقر مادعي اليه ولو الى حشف التمر وكان
هين المزة لئن الخلق جيل المعاشرة طلق الوجه بساماً من غير ضحك متواضعا من غير مذلة جواداً من غير
سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيماً بكل مسلم لم يشم قط من شبع ولا مديده الى طمع صلى الله عليه
وسلم (و روى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ويقول
بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق النخلة (تخطب الناس عليه) كان صلى الله
عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطبته (فلما كثر الناس اتخذت منبراً) من خشب الغابة بثلاث
درج (لسمعهم) الخطبة (فمن الجذع لفراقك) حينئذ يبيناسمعه من حضر والخنين صوت المتألم المشتاق
واللام تعليلية ويصح جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يدك عليه) تسكينه (فسكن) فهذا الجذع
وهو خشب وقد حن (فأمثك أولى بالخنين اليك لما فارقتهم) قال العراقي هو غريب بطوله من حديث
عمر وهو معروف من أوجه أخر فحديث حنين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبي أنت
وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله ان جعلت طاعتك طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول
فقد أطاع الله) ووعد من خالفه بالعذاب (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان
أخبرك بالعفو عنك قبل ان أخبرك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذا فيه تأنيس
لخاطره اذ لو لا تقدم العفو لانشقت مرارته فان الحبيب لا يتحمل عتاب الحبيب لولأن يكون ممزوجاً
بوانسه (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك آخر الانبياء) وجوداً (وذكرك
في أولهم فقال عز وجل واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح والآتية) فذكره معهم في أخذ
المواثيق (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان أهل النار يودون أن يكونوا قد
أطاعوك وهم بين أطابقتها) ودر كاتها (يعذبون) بأنواع العذاب (يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا
الرسول) اذ كانت نجاتهم من هذا العذاب في طاعته واتباعه (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لئن كان
موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) ان ضرب بعصاه (حجراً) فصارت تفجر منه الأنهار
وتتجسس منه العيون الغزار (فما ذلك بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين نبت منها الماء) متفق عليه
من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لئن كان سليمان) عليه السلام
(أعطاه الله الریح) أي سخرها له (غدوة) شهر روروا حهاش شهر (أي مسيرة شهر) فما ذلك بأعجب من
البراق) وهي دابة نحو البغل تركبه الرسول عند العروج الى السماء (حين سرت عليه) را كجالي السماء
الدينام (الى السماء السابعة) ثم منها الى الرفرف الاعلى حيث يسمع صريف الاقلام (ثم صليت الصبح
من ليلتك) مع أهالك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمحصب قال العراقي متفق عليه من حديث أنس
دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم عليه
السلام أعطاه الله احياء الموتى) معجزة له (فما ذلك بأعجب من الشاة المسهومة) التي سمها يهودية (حين
كلمتك) الشاة (وهي مشوية وقالت لاتأ كافي فاني مسهومة) رواه أبو داود من حديث جابر وفيه انقطاع
(بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لاتذر) أي لاتترك (على
الارض من الكافر من ديارا) أي ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها لهلكنا كنا فلقد وطئ
ظهورك) حين كان يصلي تحت الميزاب وانه عقبه بن أبي معيط الشقي بسلي جزور ووضع على ظهره

بأعجب من البراق حين سرت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله لئن كان
عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فاذا بأعجب من الشاة المسهومة حين كلمك وهي مشوية فقالت لك الذراع لاتأ كافي فاني مسهومة بأبي
أنت وأمي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لاتذر على الارض من الكافر من ديارا ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا كنا فلقد وطئ ظهورك

وروى عن أبي الحسن
الشافعي قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت يا رسول الله هم جوزي
الشافعي عنك حيث يقول
في كتابه الرسالة وصلى الله
على محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون فقال صلى
الله عليه وسلم جزى عنى انه
لا يوقف للحساب

على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسام من تكبر بذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر الفوائد التي يتجملها طلبية الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً وقد رأينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الاصل وكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك قال ثم ليحنب في اثباتها ناقصين من أن يكتبها منقوصة صورة رانرا الهياجرفين أو نحو ذلك يعنى كما يفعله الكسالى والجهلة وعوام الطلبة فيكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والثانى أن يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ البخارى وزوى عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجي أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم انتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبرانى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد النيسابورى قال ما أعلم حدث به غير الطبرانى قال البخارى وقد أخرجه الخطيب بن طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقى عن الطبرانى بسنده وقال الخطيب انه موضوع والجلسل فيه على الرقى اه وقد رواه أبو الحسن الرويانى في فوائده من طريقه أيضا عن الطبرانى لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس ولم ينفر دبه الطبرانى بل هو في مسند الفردوس من غير طريقه ولنظنه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث بأيديهم المحابر قياماً لله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة فقد طالما كنتم تصلون على نبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه النيرى باللفظ الاوّل وعن سفیان الثورى قال لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم فانه يصلى عليه مادام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وابن بشكوال وعند الخطيب أيضا ومن طريقه ابن بشكوال عن سفیان بن عيينة قال حدثنا خلف صاحب الخلقان قال كان لى صديق يطلب الحديث ثبات فرأيت في المنام وعليه ثياب خضر جسد يحول فيها فقلت له ألسنت كنت تطالب معى الحديث فما هذا الذى أرى فقال كنت أكتب معكم الحديث فلا عرى حديث فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروى النيرى عن سفیان بن عيينة أيضا قال كان لى أخ مؤاخ لى فأتته فى المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لى قلت بماذا قال كنت أكتب الحديث فاذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله عليه وسلم أتبعي بذلك الثواب فغفر لى بذلك وعن أبي الحسن الميمونى قال رأيت الشيخ أبا على الحسن بن عيينة فى المنام بعد موته وكان على أصابع يديه شئ مكتوب بلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك فقلت يا أستاذ أرى على أصبعك شئ مكتوب يا ما هو قال يا بنى هذا لى كتبت صلى الله عليه وسلم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو القاسم التيمى فى ترغيبه قلت وروى الحافظ السلفى فى فوائده بسنده الى أبى عبد الله أحمد بن عطاء الرودبارى يقول سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح الصوفى يقول روى بعض أصحاب الحديث فى المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لى فقيل له بأى شئ فقال بصلاتى فى كتبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى عن ابى الحسنين الشافعى) رحمه الله تعالى وفى نسخة أبى الحسن (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله بما جزى) محمد بن ادريس (الشافعى عنك حين يقول فى كتابه الرسالة) وهى التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى (وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عنى انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدى الحافظ

في آخر الجزء الثاني من مسلسلته سمعت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد التمساني وأبا علي الحسن ابن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرخ الشروطي يقول سمعت أبا القاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبا مسلم غالب ابن علي الرازي يقول سمعت أبا الحسين يحيى بن الحسين المطلي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنان الاصبهاني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت بربار رسول الله قال لانه كان يصلي على صلاة لم يصل على أحد قبله مثله قلت وما هذه الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره اذا كرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون قال وقد روي معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أبا الطاهر الساني الحافظ يقول وساق سنده الى المزني قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بصلاة صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره اذا كرون وغفل عن ذكره الغافلون قال وروى هذه القصة بهذه الروايات عبد الله بن عبد الحكم كما أخبرنا أبو الخطاب بن واجب أخبرنا أبو بكر بن أبي ليلى أخبرنا أبو علي الصديفي أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبو القاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال قال عبد الله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال رحمني وغفر لي وزفقت الى الجنة كما تزف العروس ونثر على كابتير على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ما ذكره اذا كرون وعدد ما غفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كما رأيت

*** (فضيلة الاستغفار) ***

لما فرغ من بيان فضيلة التمجيد والتهليل والتسبيح والتكبير والحوقة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة) بن قيس أبو شبل الفقيه (والاسود) بن يزيد الخنعي رحمه الله تعالى (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيات ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الاغفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) والثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل فسبح بحمدي بك) أي فائز على الله بصفات الجلال حامد له على صفات الاكرام (واستغفره) هضم النفس واستقصار العلم واستدراك كل ما فرط منك وقيل استغفره لامتنك بدأ بالتسبيح ثم بالتحميد ثم الاستغفار على طريقة التمدلي من الخالق الى الخلق كما قيل ما رأيت شيا الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) ان استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ان كان أبو عبيدة سمع من أبيه والحديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله تعالى وآتوب اليه في اليوم سبعين مرة

*** (فضيلة الاستغفار) ***
قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذنوبهم وقال علقمة والاسود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في كتاب الله عز وجل آيات ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الاغفر الله تعالى له والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا وقال عز وجل فسبح بحمدي بك واستغفره الله سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني استغفر الله تعالى وآتوب اليه في اليوم سبعين مرة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترتي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في رؤية الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قاي) الغين شئ رقيق من الصدا يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يجيب الشمس لكنه يمنع ضوءها ذكره الامام الرازي (حتى اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو انزله صحبة روى عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بلقفا وانى لاستغفر الله في اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه) أى عند النوم (أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم) وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلوه عليه عند التوج (أو عدد رمل عالج) وهو موضع في بلاد بني تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذى من حديث أبي سعيد وقال غفر يبا لانعرفه الامن حديث عبد الله بن الوليد الوصافي قال العراقي الوصافي وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخارى فى التاريخ دون قوله حين يأوى الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذى من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله الذى لا اله الا هو فساقه كسياق المصنف الا انه قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديثه بلفظ من قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغشاء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السني والطبراني فى الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس بنخوه الا انه قال من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزرى يختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذى من حديث زيد بن اسلم فى حديثه صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقي قلت ورجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاثا والباقي سواء ولفظ الترمذى بعد قوله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولم يذكر ثلاثا ولفظ الترمذى رواه ابن سعد فى الطبقات والبعثى وابن منسدة والباوردي والطبراني فى الكبير والضايع وابن عساكر كاهم عن بلال بن زيد عن أبيه عن جده قال البغوى ولا أعلمه غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ومعاذ موقوف عليهما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن ايمان رضى الله عنه (كنت ذرب اللسان) أى حديده وسليطه أو فاحشه (على أهلى فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلنى اسانى النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة) قال العراقي رواه النسائي فى اليوم واليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطيالسى وهناد وأحمد وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى السنن وأبو يعلى والرويانى والضايع وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن نونس حدثنا محمد بن كثير حدثنا عمرو بن قيس الملايى عن أبي اسحق عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى لسانا ذر باعلى أهلى قد خشيت ان يدخلنى النار قال فأين أنت من الاستغفار انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصرى حدثنا عبد الله بن أحمد الدورى حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لسانى فقال أين أنت من الاستغفار انى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضى الله عنها قال) لى (رسول

وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قاي حتى انى لاستغفر الله تعالى فى كل يوم مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوى الى فراشه أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر أو عدد رمل عالج أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على أهلى فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلنى لسانى النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت الممت (٥٨) بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى

الله صلى الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فنفعتني الله عز وجل بما شاء ان ينفعتني من أصحابه استخففته فاذا حلف صدقته قال وحديثي أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الظهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله عز وجل ثم تلاقوه عز وجل والذين اذ فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب وترع واستغفر (حتى تغلف قلبه) أي تلبسه به (نذلك الران الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) وهو قوله عز وجل (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حنبل وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب بلغظ ان المؤمن اذا اذنب ذنبا نكته في قلبه نكته سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله ران أي طبع وأخرج سعيد بن منصور

الله عليه وسلم يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وقال علي رضي الله عنه كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فنفعتني الله عز وجل بما شاء ان ينفعتني من أصحابه استخففته فاذا حلف صدقته قال وحديثي أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الظهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله عز وجل ثم تلاقوه عز وجل والذين اذ فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب وترع واستغفر (حتى تغلف قلبه) أي تلبسه به (نذلك الران الذي ذكره الله عز وجل في كتابه) وهو قوله عز وجل (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقي رواه الترمذي وصححه والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حنبل وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الشعب بلغظ ان المؤمن اذا اذنب ذنبا نكته في قلبه نكته سوداء الخ وفيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم التيمي نحو ذلك وأخرج هو وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس في قوله ران أي طبع وأخرج سعيد بن منصور

عن مجاهد قال الرين الطبع وأخرج ابن جرير عنه قال الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال والاقفال أشد ذلك كله (وروى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة) أي المنزلة (فيقول) العبد (يارب أنى لي هذه) أي كيف لي هذه الدرجة ولم نلتها (فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك) قال العراقي رواه أحمد بأسناد حسن قلت ويؤيده ما روى أبو نعيم في الخليفة من طريق قتادة عن أنس رفعه سبع بجري أخرجها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علماء أوطوى نهر أو حفر بثرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر الله له بعد موته (وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا) أي إذا أتوا بعمل حسن قرونه بالاخلاص فيرتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها (وإذا أسأوا استغفروا) أي طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم وهذا تعليم للائمة أرشدتهم إلى أن يأتي الواحد منهم بهذا الدعاء الذي هو عبادة من أن لا يتبليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك وقوله من الذين الخ أبلغ من أن يقول اجعلني استبشرا إذا أحسنت واستغفرا إذا أسأت كما تقول فلان من العلماء فيقال أبلغ من قولك فلان عالم لأنك تشهد له بكونه معدودا في زميرتهم ومعروفة مساهمته لهم في العلم ذكره البخاري قال العراقي رواه ابن ماجه وفيه علي بن زيد بن جدهان مخلف فيه اه قلت وكذلك رواه البيهقي في السنن بهذا الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم إذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي يقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعلم ما شئت فقد غفرت لك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه النسائي ولفظهم جميعا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي عبد أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنب ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاعفوه لي فقال له رب أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنب ذنبا فاعفوه فقال أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله وربما قال ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أذنب ذنبا فاعفوه لي فقال أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فاعفوا ما شاء (وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر) أي ما أقام على الذنب (من استغفر) أي من تاب توبة صحيحة لأن التوبة بشرط ترفع الذنوب كلها (وان عاد في اليوم سبعين مرة) فان رحمة الله لا نهاية لها ولا غاية قال العسراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر وقال غريب وليس اسناده بالقوي اه قلت قال الزياحي انما لم يكن قويا لجهالة مولى أبي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر إذ تكفيه نسبتة إلى الصديق اه قال المناوي وفيه أيضا عثمان بن واقد ضعفه أبو داود نفسه قلت عثمان ابن واقد لم أره ذكر في كتاب الضعفاء للذهبي ولا في ذيله ولعله عثمان بن فائد فليست بذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر إلى السماء فقال ان لي ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم قال (يارب اغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك) قال العراقي لم أقفله على أصل اه قلت وجدت بخط ابن الحريري قال وجدت بخط الشيخ المحدث زين الدين الدمشقي الواعظ ما نصه أخرج به ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بسند ضعيف من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطاع عليه غفر له وان لم يستغفر) ليس المراد منه كإفاله المناوي الخ على فعل الذنب أو الترحيص فيه كإتوهمه بعض أهل الغرة فان الرسل انما بعثوا الرادع عن غشيان الذنوب بل ورد في البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموه الرغبة فيمساعدته من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن يحب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بآراد هذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المؤمنين وانه قادر في إيمانهم اه قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود

وروى أبوهريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يارب انى لي هذه فيقول عز وجل باستغفار ولدك لك وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أسأوا استغفروا وقال صلى الله عليه وسلم إذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فيقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعلم ما شئت فقد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر إلى السماء فقال ان لي ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم قال (يارب اغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك) قال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطاع عليه غفر له وان لم يستغفر.

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله
الهيتمي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الخلية والطبراني من حديث
قيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طوالة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له
ربا ان شاء الله ان يغفر له وغفر له وان شاء الله يعسذبه بذببه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق
نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كلكم ضال الامن هديته فسئلوني الهدى
أهدكم وكنتم فقسير الامن أغنيته فسألوني أرزقكم و (كلكم مذنب الامن عافيته فاستغفر وني أغفر
لكم ومن علم) منكم (اني ذو قدرة على ان أغفر له وغفرته له ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم
وانسكم وجنكم وحبيكم وميتكم ورضيكم وياسكم اجتمعوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي
جناس بعوضة الحديث بطوله قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر وقال الترمذي
حسن وأصله عند مسلم بلفظ آخر اه قلت وكذلك رواه أبو هناد وأبو داود وروى أحمد بعضه وقد وقع
لنا مساملا بالشاميين بلفظ مسلم وأوله يا عبادي اني رحمت الظلم على نفسي الحديث بطوله وروى الطبراني
والحاكم عن ابن عباس رفعه قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم
يشرك بي شيئا (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعمت سوأ فاعفرتي انه لا يغفر
الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه وان كانت كدب النمل) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأعمك كملت تقواهن لو كان عليك كعدد النمل أو كعدد
الذردنو يا غفر الله لك فذكره بزيادة لاله الا أنت في آوله وفيه ابن لهجة اه قلت وروى ابن النجار من
حديث ابن عباس من قال لاله الا أنت سبحانك عملت سوأ وظلمت نفسي فب على انك أنت التواب الرحيم
غفرت ذنوبه ولو كان فارا من الزحف ورواه الديلمي من حديثه مثله بلذا فاعفرتي انك أنت خير الغافر من
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وروى ان أفضل الاستغفار) هو هذا (اللهم أنت ربي لاله الا
أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
علي وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاعفرتي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت انه لا يغفر
الذنوب جميعا الا أنت) قال العراقي رواه البخاري من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد
وأبو بكر بن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس
لشداد بن أوس في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والاخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل
شيء ولفظ الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربي لاله الا أنت
خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي
وأبوء لك بذنبي فاعفرتي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين عسى فأت دخل الجنة أو كان من أهل الجنة
واذا قال حين يصبح فبات من يومه بئله وفي رواية للجماعة من قالها من النهار وموقناها فبات من يومه قبل
ان عسى فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فبات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة
* (تنبيه) * شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أي أفضل أنواع الاذكار التي تطلبها بالمغفرة هذا
الذ كر الجامع لمعاني التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد
في الخواج ويرجع اليه في المهمات وقوله ان يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد
الاستغفار ان يقول العبد وفي رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربي
قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكبر برأنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا
عبدك يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مفررة أي وأنا عبدك كقوله ويشراها بسحق نبي قاله الطيبي

وقال صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى يا عبادي
كلكم مذنب الامن عافيته
فاستغفر وني أغفر لكم
ومن علم اني ذو قدرة
على ان أغفر له غفرت له
ولا أبالي وقال صلى الله عليه
وسلم من قال سبحانك ظلمت
نفسى وعمت سوأ فاعفرتي
فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
غفرت له ذنوبه ولو كانت
كدب النمل وروى ان
أفضل الاستغفار اللهم
أنت ربي وأنا عبدك خلقتني
وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت أعوذ بك من
شر ما صنعت أبوء لك
بنعمتك علي وأبوء على نفسي
بذنبي فقد ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاعفرتي
ذنوبي ما قدمت منها وما
أخرت فانه لا يغفر الذنوب
جميعا الا أنت

والمراد بالعهد والوعد ما عاهده عليه وواعده من الايمان به واخلاص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم في عالم الذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يترك له ديناً دخل الجنة ما استطعت أى مدة دوام استطاعته ومعناه الاعتراف بالحجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أنواع أى اعترف والنزم قال الطيبي اعترف أو لا يأنه تعالى أنعم عليه ولم يقبده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغته في التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن الاعتراف يحوو الاعتراف قال الشيخ سيدي عبدالله بن أبي جرة قدس سره في شرحه على مختصره من البخارى قد جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحمله أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده باللوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى أخذته عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما يجنى على نفسه واطرافه واضافة النعم الى موجدتها واضافة الذنب الى نفسه اذ حمله في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشرعية فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ المذكور لا يكون سيدي الاستغفار الا اذا جمع صحة النبوة والتوجه والادب ذكر (الاسنار) الواردة في فضل الاستغفار (قال خالد ابن معدان) السكاعي تابعي جليل وفقه كبير ثبت مهيب مخلص يقال كان يسبح في اليوم أر بعين ألف تسبيحة روى عن معاوية وابن عمر وابن عمرو وثوبان وعنه ثور وطلحوان بن عمرو ويحيى توفى سنة ١٤٥ (قال الله عز وجل ان أحب عبداى الى المتحابون يحيى) أى لاجلى (والعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض يعقوبه ذكركم وتركتهم وصرفت العقوبة عنهم) قلت وهذا قد روى مرفوعاً من حديث أنس رواه البيهقي في السنن وله نظره يقول الله عز وجل انى لاهم بأهل الارض عذاباً فاذا نظرت الى عمار بيوتى المتحابين فى والى المستغفرين بالاسحار صرفت عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى (القرآن يدلكم على دانتكم ودوائكم امدادواكم فالذنوب واما دواؤكم فالاستغفار) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فى جملة من الآيات (وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه العجب ممن يهلك ومعها النجاة قيل وماهى قال الاستغفار) فالمراد من الهلاك هنا أى من داء الذنوب فان نجاة منها الاستغفار مع عدم الاصرار (وكان يقال ما ألهم الله سبحانه عبداً الاستغفار وهو يريد أن يعذبه) أى لو أراد يعذبه ما ألهمه ذلك وروى عن سلمان الفارسي رضى الله عنه رفعه عودوا ألسنتكم الاستغفار فان الله تعالى لم يعلمكم الاستغفار الا وهو يريد أن يغفر (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (قول العبد أستغفر الله نفسيرها أقلى) أى من عثرات ذنوبى (وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد) لله على نعمته (والاستغفار) من الذنب الذى اقترفه (وقال الربيع بن خثيم) تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون) قوله ذلك (ذنباً وكذبة ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب على) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوى عن شيخه الامام أبى جعفر بن أبى عمران ولفظه يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون فى التوبة من الذنوب هى تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأله الله التوبة أى أسأل الله أن يترفع عن هذا الذنب ولا يعيدنى اليه أبداً وكان من الحجة لهم فى ذلك عن أبى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير ما روى على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم فلا ينبغي لغيره صلى الله عليه

(الاسنار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبداى الى المتحابون يحيى والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض يعقوبه ذكركم وتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة رحمه الله القرآن يدلكم على دانتكم ودوائكم امدادواكم فالذنوب واما دواؤكم فالاستغفار وقال على كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعها النجاة قيسل وماهى قال الاستغفار وكان يقول ما ألهم الله سبحانه عبداً الاستغفار وهو يريد أن يعذبه وقال الفضيل قوله العبد أستغفر الله نفسيرها أقلى وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد والاستغفار وقال الربيع بن خثيم رحمه الله لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون ذنباً وكذبان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب على

وقال الفضيل رحمه الله الاستغفار بلا اقلع (٦٢) توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية رحمه الله استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض

الحكام من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله عز وجل وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستاز الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع اصراي للوم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز فكم تتعجب الي بالنعيم مع غناك عني وكم تبغض الي بالمعاصي مع فقرى اليك يا من اذا وعد وفي واذا وعد عفا ادخل عظيم جرمي في عظيم عفوكم يا ارحم الراحمين وقال ابو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزيد البحر رذوبيا لمحت هناك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم اني استغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ولم اوف لك به واستغفرك من كل عمل اردت به وجهك فغالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة انعمت بها علي فاستغنت بها علي معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب آتيتني في ضياء النهار وسواد الليل في ملا أو خلاء وسر وعلائية يا حلِيم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبسه على انه جعل وعز لا يؤخذ عبده بما جنته يده (و يقال انه استغفار ان حضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد في بعض نسخ الحكاي وقد رتبته بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصري وقد وقع اليها مستندا

(الباب الثالث)

(في) ذكر (أدعية مأثورة) أي، مقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أي منسوبة (الى أسبابها) أو أربابها

والمسلم أن يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب عنه قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا أن يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحبهم ماروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جاس مجلسا كثر فيه لغظه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا ذاك الله الأنت أستغفرك ثم أتوب اليك الاغفر له ما كان في مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستغفار الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى الله عز وجل قد أمرنا بذلك في كتابه فقال تو بالي بارئكم وقال تو بالي الله توبة تصوحا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستغفار الذي ذكرنا فلهذا أجمعنا ذلك وخالفنا أبا جعفر بن أبي عمران فيما ذهب اليه فيما ذكرناه أولا اه كلام أبي جعفر الطحاوي بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الاستغفار بلا اقلع) عن المعصية (توبة الكذابين) أي فان الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية رحمه الله تعالى (استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ما ذكرناه من ان التلطف باللسان من غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله تعالى وهو لا يعلم) أي من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدري فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث عبد الله بن مغفل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كالعيب (وسمع اعرابي وهو متعلق بأستاز الكعبة يقول اللهم ان استغفاري اليك من ذنب (مع اصراي) عليه وعدم اقلعي (لوم وان ترك استغفارك مع علمي بسعة عفوكم لهجر) أي منكر (فكم) يا مولاي (تتعجب الي بالنعيم) الكثيرة (مع غناك عني) مطلقا (وأتبغض اليك بالمعاصي مع فقرى اليك) بالذات (يا من اذا وعد وفي واذا وعد عفا) وهكذا شأن الكريم (ادخل عظيم جرمي في عظيم عفوكم يا ارحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشرورها من البداية بالاسم الاعظم الذي هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذي هو ارحم الراحمين (وقال ابو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزيد البحر رذوبيا لمحت هناك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى) أي بشرط الاخلاص فيما يدعوه وهو هذا (اللهم اني استغفرك من كل ذنب) صدر مني (تبت اليك منه) معتقدا بقاى عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسي وجهلي (وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي) من روي وخير ولفظ القوت من كل عقد عقدته لك (ثم لم اوف لك به) ليكامل تقصيري واتباعي النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير مخالطة السوى (فغالطه غيرك) في ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمة انعمت بها علي) لاستعين بها علي طاعتك (فاستغنت بها علي معصيتك) واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أي بالنسبة اليها والافعال العوالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب آتيتني في ضياء النهار وسواد الليل في ملا أو خلاء وسر وعلائية يا حلِيم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبسه على انه جعل وعز لا يؤخذ عبده بما جنته يده (و يقال انه استغفار ان حضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد في بعض نسخ الحكاي وقد رتبته بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصري وقد وقع اليها مستندا

مما يستحب أن يدعو بها المرء صباحا ومساء وبعقب كل صلاة) مما
 سيأتي بيانها (فإنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي
 الله عنهما (بعثنى العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسبا) أي بعدما أمسى الوقت (وهو في
 بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها فقام
 عندها لأن أباه إنما أرسله ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم
 (فصلى من الليل) ماشاء الله أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة
 الفجر) وهما سنتنا الفجر (قال في دعائه اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (رحمة من عندك) أي ابتداء
 من غير سبب وقال القاضي زكرا الرحمة تعظيما لها دلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يمكنه كنهها ووصفها
 بقوله من عندك مریدا لذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما
 (تهدي) أي ترشد (بها قاي) اليك وتقويه لديك وخصه لأنه محل الفعل ومنها التجلي (وتجمع بها
 شملي) أي تضمه بحيث لا أحتاج إلى أحد غيرك وفي رواية أمرى بدل شملي (وتلم بها شعبي) أي
 ما تفرقت من أمرى فيصير ملتصقا غير مفترق (وترد بها ألفتي) بضم الهمزة وكسرهما مصدر بمعنى اسم
 المفعول أي التي أو مالوني أي ما كنت ألقه وفي بعض النسخ ترد بها ألفتني وهو تحريف (وتصلح
 بها ديني) ولفظ القوت وتقضى بهاديني (وتحفظ بها غائبي) وفي بعض الروايات وتصلح بها غائبي والمراد
 بالغائب ما غاب أي باطني واصلاح الدين وحفظ الغائب بالامعان والاحلاق المرضية والملكات الرضية
 (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالأعمال الصالحة والهيئات المطبوعة والجلال الجميلة وفيه حسن
 مقابلة بين الغائب والشاهد (وترك بها عملي) أي تزيده وتبنيه وتظهره من أدناس الرياء والسمعة
 (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها
 رشدي) أي تهدينيها إلى ما يرضيك ويقربني إليك زلني وفي بعض النسخ وتلقني بدل تلهمني وهكذا هو
 في القوت (وتعصمني) أي تحفظني وتبني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عنى (اللهم اعطني
 إيمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) أنما فيها اللهم اعطني
 (يقيننا ليس بعده كفر) أي بخدائك فان القلب اذا تمكك منه نور اليقين انزاحت عنه ظلمات الشكوك
 واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أي عظيمة جدا (أنال بها شرف كرامتك) أي اكرامك (في
 الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أي علوا القدر فيهما (اللهم
 اني أسألك الفوز عند القضاء) وفي رواية الصبر عند القضاء وفي رواية العفو وفي أخرى الفوز في القضاء
 أي الفوز باللطف فيه (ومنازل الشهداء) وفي رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون
 بالسعادة الآخروية (والنصر على الأعداء) الدينية أي الظفر بهم (ومرافقة الأنبياء) وسقطت هذه
 الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أنزل) بالضم (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور
 الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيي) أي عن ادراك ما هو الأنجح (وقصر عملي) أي عن بلوغ مراتب الكمال
 وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفي رواية وان قصر رأيي وضعف عملي (وافتقرت إلى رحمتك) هكذا في النسخ
 باثبات واو العطف ومثله في القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت في بلوغ ذلك إلى شمولي برحمتك
 التي وسعت كل شيء (فأسألك) أي بسبب ضعفي وافتقاري أطلب منك (يا قاضي الأمور) أي حاكمها
 وتحكمها وفي بعض النسخ يا كافي الأمور (وشافي الصدور) يعني القلوب التي في الصدور من أمراضها
 التي ان توات عليها أهلكتها هلاك الابد (كالتجوير) أي كالتفصل وتحميز (بين الجور) من اختلاط
 أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه من البغي عليه مع الانتصاف (ان تجيرني من عذاب السعير) بان
 تججزه عنى (ومن دعوة الثبور) أي النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقني الثبات عند سؤال
 القبور.

مما يستحب أن يدعو بها المرء صباحا ومساء وبعقب كل صلاة) مما
 سيأتي بيانها (فإنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي
 الله عنهما (بعثنى العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته ممسبا) أي بعدما أمسى الوقت (وهو في
 بيت خالتي ميمونة) بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها فقام
 عندها لأن أباه إنما أرسله ليرى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستن بها (فقام) صلى الله عليه وسلم
 (فصلى من الليل) ماشاء الله أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة
 الفجر) وهما سنتنا الفجر (قال في دعائه اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (رحمة من عندك) أي ابتداء
 من غير سبب وقال القاضي زكرا الرحمة تعظيما لها دلالة على أن المطلوب رحمة عظيمة لا يمكنه كنهها ووصفها
 بقوله من عندك مریدا لذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف كقوله وآتيناه من لدنا علما
 (تهدي) أي ترشد (بها قاي) اليك وتقويه لديك وخصه لأنه محل الفعل ومنها التجلي (وتجمع بها
 شملي) أي تضمه بحيث لا أحتاج إلى أحد غيرك وفي رواية أمرى بدل شملي (وتلم بها شعبي) أي
 ما تفرقت من أمرى فيصير ملتصقا غير مفترق (وترد بها ألفتي) بضم الهمزة وكسرهما مصدر بمعنى اسم
 المفعول أي التي أو مالوني أي ما كنت ألقه وفي بعض النسخ ترد بها ألفتني وهو تحريف (وتصلح
 بها ديني) ولفظ القوت وتقضى بهاديني (وتحفظ بها غائبي) وفي بعض الروايات وتصلح بها غائبي والمراد
 بالغائب ما غاب أي باطني واصلاح الدين وحفظ الغائب بالامعان والاحلاق المرضية والملكات الرضية
 (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالأعمال الصالحة والهيئات المطبوعة والجلال الجميلة وفيه حسن
 مقابلة بين الغائب والشاهد (وترك بها عملي) أي تزيده وتبنيه وتظهره من أدناس الرياء والسمعة
 (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها
 رشدي) أي تهدينيها إلى ما يرضيك ويقربني إليك زلني وفي بعض النسخ وتلقني بدل تلهمني وهكذا هو
 في القوت (وتعصمني) أي تحفظني وتبني (بها من كل سوء) أي تصرفني عنه وتصرفه عنى (اللهم اعطني
 إيمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (و) أنما فيها اللهم اعطني
 (يقيننا ليس بعده كفر) أي بخدائك فان القلب اذا تمكك منه نور اليقين انزاحت عنه ظلمات الشكوك
 واضمحلت منه غيوم الريب (ورحمة) أي عظيمة جدا (أنال بها شرف كرامتك) أي اكرامك (في
 الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض الروايات شرف الدنيا والآخرة أي علوا القدر فيهما (اللهم
 اني أسألك الفوز عند القضاء) وفي رواية الصبر عند القضاء وفي رواية العفو وفي أخرى الفوز في القضاء
 أي الفوز باللطف فيه (ومنازل الشهداء) وفي رواية نزل الشهداء (وعيش السعداء) وهم الفائزون
 بالسعادة الآخروية (والنصر على الأعداء) الدينية أي الظفر بهم (ومرافقة الأنبياء) وسقطت هذه
 الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أنزل) بالضم (بك حاجتي) أي أسألك قضاء ما أحتاج اليه من أمور
 الدنيا والآخرة (وان ضعف رأيي) أي عن ادراك ما هو الأنجح (وقصر عملي) أي عن بلوغ مراتب الكمال
 وقصر بالتشديد بمعنى عجز وفي رواية وان قصر رأيي وضعف عملي (وافتقرت إلى رحمتك) هكذا في النسخ
 باثبات واو العطف ومثله في القوت والرواية باسقاطها والمعنى احتجت في بلوغ ذلك إلى شمولي برحمتك
 التي وسعت كل شيء (فأسألك) أي بسبب ضعفي وافتقاري أطلب منك (يا قاضي الأمور) أي حاكمها
 وتحكمها وفي بعض النسخ يا كافي الأمور (وشافي الصدور) يعني القلوب التي في الصدور من أمراضها
 التي ان توات عليها أهلكتها هلاك الابد (كالتجوير) أي كالتفصل وتحميز (بين الجور) من اختلاط
 أحدهما بالآخر مع الاتصال وتكفه من البغي عليه مع الانتصاف (ان تجيرني من عذاب السعير) بان
 تججزه عنى (ومن دعوة الثبور) أي النداء بالهلاك (ومن فتنة القبور) بان ترزقني الثبات عند سؤال
 القبور.

منكر ونكير قال ذلك اظهارا لسكّال العبودية واختباته وتواضعها لما ثبت من الخارج عهدة الانبياء من كل ما ذكر (اللهم ما قصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيرى (وضعف عنه عملي) هكذا في القوت وسقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتي) أي تصحّحها في ذلك الشيء المطلوب (وأمنيتي) هكذا في النسخ ومثله في القوت وفي رواية ولم تبلغه مسألتى (من) كل (خير وعدته أحدا من عبادك) هكذا في رواية البيهقي ومثله في القوت وفي بعض الروايات من خلقتك بدل من عبادك والاضافة للتشريف (أو خير) معطوف على ما قبله وفي رواية أو خيرا بالنصب (أنت معطية أحدا من خلقتك) أي من غير سابقة وعده بخصوصه فلا يعد بما قبله تكرارا كما قد يتوهم وفي رواية من عبادك بدل من خلقتك (فاني أرغب) أي أطلب منك بجد واجتهاد (اليك فيه) أي في حصوله منك لي (وأسألك) كذا باثبات الضمير في القوت وسائر نسخ الكتاب وفي رواية من غير الضمير أي وأسألك زيادة على ذلك وفي رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تتمم السكّال الاستعفاف والابتغال وفي بعض الروايات بحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أي دالين للخلق على ما يوصلهم للحق (مهيدين) الى اصابة الصواب في القول والعمل وفي نسخة مهديين وانما قدم الاولى على الثانية مع أن من لا يكون مهديا في نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادي نفعه متعد الى الغير فهذا النظر استحق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقتك (حربا لاعدائك) أي اعداء الدين أي ذاهرين لهم وفي رواية عدوا بدل حربا (وسلما) بكسر السين وسكون اللام أي صلحا (لاوليائك) الذين هم حزبك المفلحون (تحب بحبك) أي بسبب حبناك (من أطاعك من الناس) وفي بعض النسخ تحب بحبك الناس وهكذا هو في القوت وعند البيهقي (ونعادى بعداوتك) أي بسبب بعداوتك (من خالفك من خلقتك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة) أي هذا ما أمكننا من الدعاء فدأ تبنابه ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لاجوبيا وقد قلت في كتابك العز زاد عوني أستجب لكم فهاتين قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أي الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أي الاعتماد والتوكل في سائر الاحوال (وانالله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا سقط في بعض الروايات وفي بعضها تقديم وتأخير (ذى الجبل الشديد) هكذا في نسخ الكتاب على انه بدل من اسم الله عز وجل وفي القوت ذى الجبل على تقدير ياذ الجبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم ياذ الجبل الشديد واختلفوا في ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير برويه المحدثون بوحدة والمراد القرآن أو الدين أو السبب ومنه اعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الجبال والشدة في الدين الثبات والاستقامة وصوب الازهرى كونه بالياء التحتية وهو القوة واقتصر عليه الزخشي جازما حيث قال الخليل هو الحول أبدل واوه ياء وروى الكسائي لاجل ولا قوة الا بالله والمعنى ذا السكيد والمسكر الشديد وقيل ذا القوة لان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أي السيد الموافق لغاية الصواب (أسألك الامن) من الفزع والاهوال (يوم الوعيد) أي يوم القيامة (والجنة) أي وأسألك الفوز بها (يوم الخلو) أي يوم ادخالك عبادك دار الخلود أي خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار وذلك بعد فصل القضاء وانتهاء الامر (مع المقر بين) أي الى الحضرات القدسية (الشهود) أي المقرين الى ربهم المشاهدين لسكّال جلاله (الركع السجود) أي المكتومين للركوع والسجود (الموفين بالعهود) وفي القوت زيادة واوالعطف أي بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أي موصوف بكمال الاحسان بدقائق النعم (ودود) أي شديدا لطلب لمن والاك (وأنت تفعل ما تريد) هكذا هو في القوت وعند البيهقي وعند غيرهما وانك تفعل ما تريد أي فتعطي من تشاء مسؤله وان عظم الامانع لما أعطيت (سبحانك الذي تعطف بالعز) وفي رواية للسهيلى في الروض ليس العز ومعنى تعطف أي تردى قال الزخشي العطف والمعطف كالرداء

اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير أنت معطية أحدا من خلقتك فاني أرغب اليك فيه وأسألك يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين من مهديين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك تحب بحبك من أطاعك من خلقتك ونعادى بعداوتك من خالفك من خلقتك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانالله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذى الجبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقر بين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد سبحانك الذي ليس العز

والمراد أو اعتطفه وتعطفه كارتداه وترداه وسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفى الرجل وهما ناحيتا عنقه
 أى تصفبانه يغلب كل شئ ولا يقالبه شئ لان العزة هى الغلبة على كلية الظاهر والباطن وهذا من
 الجواز الحكيمى نحو نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله
 * يجر رباط الحمد فى دار قومه * أى هو محمود فى قومه (وقال به) أى غلبه على كل عز بزوملك عليه
 أمره من القيل وهو الملك الذى ينفذ قوله فيما يريد اهو فى الروض للسهيلى قد صرفوا من القيل فعلا
 فقالوا قال علينا فلان أى ملك والقبالة الامارة ومنه قوله سبحانه الذى لبس العز وقال به أى ملائبه وقهر
 هكذا فسر الهروى فى الغريبين اهو به يعرف ان من فسره كصاحب النباية وغيره بمعنى أحبته
 واختص به غير جسد (سبحان الذى لبس الحمد) أى ارتدى بالعلمة والكبرياء والشرف والكمال
 وأصل المجد كرم الفعاز ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكريمه) أى أفضل وأنعم به على عباده (سبحان
 الذى لا ينبغي التسبيح الاله) أى لا ينبغي التنزيه المطلق الاجلاله (سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى
 القدرة والكرم) هكذا هو فى القوت وفى رواية ذى المجد والكرم وفى أخرى ذى العز والكرم وزاد البيهقى
 بعد هذا (سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه) كذا فى القوت ولفظ البيهقى علمه وزاد البيهقى بعده سبحان
 ذى المن سبحان ذى الطول سبحان ذى الجلال والاكرام (اللهم اجعل لى نورا) التنوين للتعظيم أى نورا
 عظيما (فى قاي) وقدم القاب لانه مقر للتفكير فى آلاء الله ومصنوعاته والنور يتبين به الشئ (ونورانى قبرى)
 استضىء به فى ظلمة اللحد (ونورانى سمى) لانه محل السماع لا ياتك (ونورانى بصرى) لانه محل النظر
 الى مصنوعاتك فزيادته فيها ترداد المعارف (ونورانى شعرى ونورانى بشرى) أى ظاهر جلدى (ونورانى
 لحي) الظاهر والباطن (ونورانى دى ونورانى عظمى ونورابى يدي) أى يسى امامى (ونورامى خلقي)
 أى من ورأى لى تعنى أتباعى وتقتدى به أشياعى (ونوراعى يمينى ونوراعى شمالى ونورامى فوقى ونورامى
 تحتى) أى اجعل النور يحفى من الجهات الست ونص على هؤلاء لان العين يأتى الناس فى هذه الاعضاء
 من تلك الجهات فيوسوسهم وسوسة مشوبة بظلمة فدعا باثبات النور فيها (اللهم زدنى نورا واعطانى نورا
 واجعل لى نورا) هكذا هو فى القوت وفى رواية اللهم عظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا وفى رواية أخرى
 بدل الجملة الاخيرة واجعلنى نورا وفى قوله اعطنى نورا عطف عام على خاص أى اجعل لى نورا شاملا للانوار
 السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعلم لامتة قال القاضى معنى طلب النور للاعضاء
 أن تتلقى بانوار المعرفة والداعة وتعزى عن ظلم الجهالة والمعاصى وطلب الهداية للتسبيح القويم والاصراط
 المستقيم وأن يكون جميع ما تعرض له سببماز يدعله وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسمى خلال
 النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم يسى بين أيديهم وبأيمنهم ثم لما دعا أن يجعل لكل عضو من
 أعضائه نوراً يهتدى به الى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا ينسد عليه طريق
 دعاء أن يجعل له نورا يستضىء به الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والآخرة اه وقال
 الشيخ الاكبر قدس سره دعاء أن يجعل النور فى كل عضو وكل عضو فله دعوى بما خلقه الله عليه من القوة
 التى ركبها فيه وفطره عاينها ولما علم صلى الله عليه وسلم لم ذلك دعاء أن يجعل الله فيه علما وهدى منقر الظلمة
 دعوى كل مدع من عالمه هذا بط هذا الدعاء وآخرا قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى نورا يهتدى به كل
 من رآنى من ظلمات البر وبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح فى رتبة هى
 أسنى المراتب اه وقال فى كتاب الشريعة دعاء بالنور فى كل عضو ثم قال اجعلنى نورا يقول اجعلنى هدى
 يهتدى به كل من رآنى فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبي عني وكن أنت بوجودى فارى كل شئ يبصرك
 وأسمع كل شئ يسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور اليمين من
 نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أقي فى عين الجمع فتجد الانوار بوحدانية العين فان لم أكن هناك

وقال به سبحان الذى تعطف
 بالمجد وتكريم به سبحان
 الذى لا ينبغي التسبيح الاله
 سبحان ذى الفضل والنعم
 سبحان ذى العز والكرم
 سبحان الذى أحصى كل شئ
 بعلمه اللهم اجعل لى نورا
 قاي ونورانى قبرى ونورانى
 سمى ونورانى بصرى ونورا
 فى شعرى ونورانى بشرى
 ونورا فى لحي ونورانى دى
 ونورانى عظامى ونورامى
 بين يدي ونورامى خلقي
 ونورا عن يمينى ونوراعى
 شمالى ونورامى فوقى ونورا
 من تحتى اللهم زدنى نورا
 واعطنى نورا واجعل لى نورا

(دعاء عائشة رضي الله عنها) قال (٦٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجوامع الكوامل قولي اللهم اني أسألك

من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشركه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك عبدك وربك من غير ما سأل الله عليه وسلم وأستعينك بما أستعينك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمران تجعل عاقبته رشداً برحمتك يا أرحم الراحمين (دعاء فاطمة رضي الله عنها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما عنك ان تسمي ما أوصيتك به أن تقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث لا تكافي الى نفسي طرفتي عين وأصلح لي شأني كله * (دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه) * علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأب بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك و ابراهيم خليلك وموسى نبيك وعيسى كليلك وروحك وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وبكل وحى أوحيت به أو قضاة قضيته أو سائل أعطته أو غني أفقرته

فجعلك اياي نوراً كياوان كنت هناك فبجعلك لي نوراً أنت تدى به في ظلمات كوني * (تبيينه) * قال العراقي الحديث بطوله رواه الترمذي وقال غريب ولم يذكر في أوله بعث العباس لابنه عبد الله ولا نومه في بيت ميمونة وهو بهذه الزيادة في الدعاء لا طبراني اه قلت وأورده بطوله صاحب القوت فقال رواه ابن ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس اه وبسياق المصنف رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في كتاب الدعوات كلهم من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وداود هذاهم المنصور ولي المدينة والكوفة للسلاح حدث عنه الكار كالثوري والاوزاعي وثقه ابن حبان وغيره وقال ابن معين أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحدِيث واحد كذا روى عثمان بن سعيد عنه وأورده ابن عدى في الكامل وساقه بضعة عشر حديثاً ثم قال عندى لأبأس بروايته عن أبيه عن جده واحتج به مسلم وخرج له الاربعة (دعاء عائشة رضي الله عنها) وانما نسب اليها الكون النبي صلى الله عليه وسلم علمها اياه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجوامع الكوامل) أي بالدعاء الجامع لسائر معاني الادعية (قولي اللهم اني) أسألك الصلاة على محمد وعلى آل محمد و (أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشركه عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك) وفي رواية من خير ما سألك (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعينك مما استعاضك منه) وفي رواية وأعوذ بك من شر ما عاذ به (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعينك مما استعاضك منه) وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً برحمتك يا أرحم الراحمين) وفي رواية وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لي خيراً تبس في سبأه صاحب القوت الا في الصلاة في أوله فقد ذكره صاحب القوت كما ذكرناه قال الخليلي في المنهاج هذاهم جوامع الدعاء التي استحب الشارع الدعاء به لانه اذا دعا بها فقد سأل الله من كل شيء وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه اه وقال الراغب فيه تبيينه على ان حق العاقل أن يرغب الى الله تعالى في أن يعطيه من الخير وما فيه مصلحة وأن يبذل جهده مستعيناً بالله في اكتساب ماله كسبه في كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لاجله وهو الذي يتشوقه كل عاقل اه وقال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديثها اه قلت وكذلك رواه البخاري في الادب المفرد وأحمد في المسند وابن عساكر في التاريخ * (دعاء فاطمة رضي الله عنها) * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما عنك ان تسمي ما أوصيتك به أن تقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث لا تكافي الى نفسي طرفتي عين وأصلح لي شأني كله) هكذا ساقه في القوت قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه كذلك ابن عدى في الكامل والبيهقي في السنن وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثني الحسن بن الصباح حدثنا يزيد بن الحباب أخبرني عثمان بن موهب قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها فاسأقيه مثله * (دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه) * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بكر الصديق * رضي الله عنه (أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك و ابراهيم خليلك وموسى نبيك وعيسى كليلك وروحك) وفي بعض النسخ روحك وكتبتك (وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وبكل وحى أوحيت به) الى رسلك وأنبياك (أو قضاة قضيته) في خلقك (أو سائل أعطته) الى الصراط المستقيم (وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذي ثبت) ولفظ القوت

أو فقهير أغنيته أو ضال هديته وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى صلى الله عليه وسلم وأسألك باسمك الذي ثبتت

قسمت

به أرزاق العباد وأسألك
باسمك الذي وضعته على السموات فاستقرت
على الأرض فاستقرت
وأسألك باسمك الذي
وضعته على السموات
فاستقرت وأسألك باسمك
الذي وضعته على الجبال
فأنتقل وأسألك باسمك
الذي وضعته على الجبال
فأنتقل وأسألك باسمك
الذي استقر به عرشك
وأسألك باسمك الطاهر
الظاهر الاحد الصمد الوتر
المنزلي في كتابك من لدنك
من النور المبين وأسألك
باسمك الذي وضعته على
النهار فاستنار وعلى الليل
فاظلم وبعضمتك وكبرياتك
وبنور وجهك الكريم ان
ترزقني القرآن والعلم به
وتخططه بلحمي ودمي وسمي
وبصري وتستعمل به
جسدي بحولك وقوتك
فانه لا حول ولا قوة الا بك
يا أرحم الراحمين
* (دعاء بريدة الاسلمى
رضي الله عنه) *

روى أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بريدة
الأعمالك كلمات من أراد
الله به خيرا علمهن اياه ثم لم
ينسهن اياه أبدا قال فقلت
بلى يا رسول الله قال قل اللهم
انى ضعيف فقوى فى رضاءك
ضعفى وخذ الى الخير
بناصيتى واجعل الاسلام
منتهى رضاءى اللهم انى
ضعيف فقوى وانى ذليل
فاعزنى وانى فقير فاعزنى
يا أرحم الراحمين

قسمت (به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرض فاستقرت) عن الاضطراب (وأسألك
باسمك الذي وضعته على السموات فاستقرت) أى حملت (وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال
فأنتقل) وفى نسخة فرست (وأسألك باسمك الذي استقر به عرشك) أى حمل (وأسألك باسمك الطاهر
الظاهر) الاقول وصف على المبالغة (الاحد الصمد الوتر المبارك المنزلي في كتابك من لدنك) أى من عندك
(من النور المبين) أى الظاهر (وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار) أى أضاء (وعلى الليل
فاظلم وبعضمتك وكبرياتك وبنور وجهك الكريم ان) تصلى على محمد وآله وأن (ترزقني القرآن) أى
جمعهم فى صدرى (والعلم به) أى الفهم بمعانيه (وتخططه بلحمي ودمي وسمي وبصري وتستعمل به جسدي
بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا أرحم الراحمين) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله وقال العراقى
رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرون بن عنتره ان أبابكر أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انى أعلم القرآن وينقلت منى فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرون وأبي بكر
اه قلت وقدروى فى دعاء أبي بكر رضى الله عنه غير ما أورده المصنف فى ذلك ما رواه الترمذى وقال
حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر يا أبا بكر قل اللهم
فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة لا اله الا أنت رب كل شئ ومليكه أعوذ بك من شر نفسى ومن
شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوءا أو أحره الى مسلم وروى ابن أبي شيبة وأحمد والشيخان
والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطنى فى الافراد عن أبي بكر رضى
الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وروى
أحمد وابن منيع والشافى وأبو يعلى وابن السنن فى اليوم والليلة والضياء عن أبي بكر رضى الله عنه قال
أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضغى من الليل اللهم
فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت وحدك
لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى
سوءا أو أحره الى مسلم * (دعاء بريدة) بن الحبيب (الاسلمى) رضى الله عنه شهد خبير ونزل مرو بها وأولاده
(روى انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا علمهن
اياهم) بان ألهمه اياها أو مخزله من يعلمه ذلك (ثم لم ينسه اياهن) ولفظ القوت ثم لم ينسهن اياه (أبدا قال
قلت بلى يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال قل اللهم انى ضعيف) أى عاجز يقال ضعف عن الشئ أى عجز
عن احتماله (فقوى فى رضاءك ضعفى) وفى رواية برضاءك والمعنى اجبره به والضعف بالفتح والضم (وخذ
الى الخير بناصيتى) أى حرنى اليه (واجعل الاسلام منتهى رضاءى) أى غايته وأقصاه ووجدتها فى بعض
النسخ زيادة وبلغنى برضاءك الذى أرجو من رضاءك واجعل لى وذا فى صدور الذين آمنوا وعهدا عندك
(اللهم انى ضعيف فقوى وانى ذليل) أى مستهان عند الناس (فاعزنى وانى فقير فاعزنى) وفى رواية
فارزقنى وقد اقتصص صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال فى آخره برضاءك يا أرحم الراحمين وقال
العراقى رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبرانى
فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو وفى الاسناد أبو داود الاعشى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات
من يراد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسبه أبدا قل اللهم انى ضعيف فقوى برضاءك ضعفى وخذ الى الخير
بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاءى اللهم انى ضعيف فقوى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فارزقنى * (دعاء
قيصة بن الحارث) الهلالى رضى الله عنه له حكمة روى عنه أبو قتادة وأبو عثمان النهدى وعدة (اذ قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها) وأوجر (فقد كبرت سننى وعجزت

* (دعاء قيصة بن الحارث) * اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بها فقد كبرت سننى وعجزت

ورضوانك وارزقتي فيه حسنة تقبلها مني وزكها) أي أتمها (وضعها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي
 انك غفور رحيم ودود كريم قيل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فقد أدى شكر يومه) وكذلك اذا أمسى
 ودعا فقد أدى شكر ليلته نقله صاحب القوت وقال وروى في الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان
 يقول الخ * (دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) بروى عن معمر بن جعفر بن برقان أن عيسى عليه
 السلام (كان يقول) في دعائه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عمران
 عن جابر بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم اني أصبحت لأستطيع دفع ما أكره) أي
 لنفسى (ولأملك نفع ما أرجو) نفعه لنفسى (وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي) أي كهيئة
 المرتهن (فلا فقير) في الدنيا (أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرح في (ولا تسؤني صديقي
 ولا تجعل مصيبتني في ديني) أي لا تصيبني بما ينقص ديني من فقرة في عبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر
 همي) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط علي من لا يرجئني) أي لا تجعل الظالم علي حاكما أو المراد من
 لا يرجئني من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشرية لادامة هكذا أورده صاحب القوت وقد جاء عند
 الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر في آخره وانصرنا علي من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل
 الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرجئنا قال ابن عمر قالما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعوهم هذه الدعوات * (دعاء الخضر عليه السلام) * (يقال) وفي
 القوت روينا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر والياس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم)
 أي من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة
 فن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه في القوت وهو في فوائد
 أبي اسحق المزكي تخريج الدارقطني قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا محمد بن أحمد بن روية
 حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا الحسن بن رزين عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس لأعلمه الامر فوعا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي فساقه قال الدارقطني في الافراد ثم يحدث به عن ابن جريح غير الحسن
 ابن رزين وقال العقيلي لم يتابع عليه وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وقال أبو الحسن المناوي وهو واه
 بالحسن المذكور قال الحافظ وقد جاء من غير طريقه ولكن من وجه واه جدا أخرجه ابن الجوزي من
 طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن مهدي بن هلال حدثني ابن جريح فذكره بلفظ يجمع البري والبحري
 الياس والخضر عليهما السلام كل عام بكلمة قال ابن عباس بلغنا انه يخلق كل منهما رأس صاحبه ويقول
 أحدهما لا آخر قل بسم الله الخ وأخرجه أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عباس بلفظ يلتقي الخضر
 والياس في كل عام في الموسم فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات بسم الله
 ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله ماشاء الله ما كان من نعمة فن الله ماشاء
 الله لا حول ولا قوة الا بالله (فن قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق) هكذا هو لفظ
 القوت ولفظ أبي ذر فن قالها حين يصبح وحسين عيسى ثلاث مرات عوفي من السرق والحرق والغرق قال
 واحسبه من السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه ابن الجوزي في منبر العزم الساكن عن ابن
 عباس وقال لأعلمه الامر فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس فساقه كسيف أبي ذر
 وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ويمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والشرق قال
 عطاء واحسبه ومن السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه أيضا عن علي رضي الله عنه قال
 يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ماشاء
 الله لاقوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ماشاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهم سرافيل فيقول
 ماشاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ماشاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفرقون فلا يجتمعون

ورضوانك وارزقتي فيسته
 حسنة تقبلها مني وزكها
 وضعها لي وما عملت فيه
 من سيئة فاغفرها لي انك
 غفور رحيم ودود كريم
 قال ومن دعا بهذا الدعاء
 اذا أصبح فقد أدى
 شكر يومه

* (دعاء عيسى صلى الله

عليه وسلم) *

كان يقول اللهم اني أصبحت
 لأستطيع دفع ما أكره ولا
 أملك نفع ما أرجو وأصبح
 الامر بيد غيري وأصبحت
 مرتهنا بعملي فلا فقيرا أفقر
 مني اللهم لا تشمت بي عدوي
 ولا تسؤني صديقي ولا
 تجعل مصيبتني في ديني ولا
 تجعل الدنيا أكبر همي
 ولا تسلط علي من لا يرجئني

يا حي يا قيوم

(دعاء الخضر عليه السلام)

يقال ان الخضر والياس
 عليهما السلام اذا التقيا في
 كل موسم لم يفترقا الا عن
 هذه الكلمات بسم الله
 ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء
 الله كل نعمة من الله ماشاء
 الله الخير كله بيد الله ماشاء
 الله لا يصرف السوء الا الله
 فن قالها ثلاث مرات اذا
 أصبح أمن من الحرق والغرق
 والسرق ان شاء الله تعالى

*(دعاه معروف الكرخي)

رضي الله عنه*

قال محمد بن حسان قال لي

معروف الكرخي رحمه الله

الأعلمك عشر كلمات خمس

للدنيا وخمس للآخرة من

دعا الله عز وجل بهن وجد

الله تعالى عندهن قلت

اكتبتها لي قال لا ولكن

أرددها عليك كما أرددها

علي بكر بن خنيس رحمه الله

حسبي الله لديني حسبي الله

لديناي حسبي الله الكريم

لما أهمني حسبي الله الخليم

القوي ان بغى علي حسبي

الله الشديدي ان كادني بسوء

حسبي الله الرحيم عند

الموت حسبي الله الرؤف

عند المسألة في القبر حسبي

الله الكريم عند الحساب

حسبي الله اللطيف عند

الميزان حسبي الله القدير

عند الصراط حسبي الله

لا اله الا هو عليه توكلت

وهو رب العرش العظيم

وقدر وى عن أبي الورداء

أنه قال من قال في كل يوم

سبع مرات فان تولوا قتل

حسبي الله لا اله الا هو عليه

توكلت وهو رب العرش

العظيم كفاه الله عز وجل

مأهجه من أمر آخريه

صادقا كان أو كاذبا

(دعاه عتبة الغلام)

وقدر وى في المنام بعد موته

فقال دخلت الجنة بهذه

الكلمات اللهم يا هادي

المضلين ويا راحم المذنبين

ويا مقبل عثرات العائرين

ارحم عبدك ذا الخطر العظيم

الى قابل في مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن داود بن يحيى مولى عوف الطفاوى عن رجل كان مرابطا في بيت المقدس بعسقلان قال بينما أنا أسير في وادي الأردن اذا أنا ب رجل من ناحية الوادي قائم يصلي فاذا بحجابه تظله من الشمس فوق في قلبي انه الياس النبي عليه السلام فأتيت فسلمت عليه فانتملت من صلاته فرد علي السلام فقلت له من أنت يرجك الله فلم يرد علي شيئا فاعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي فأخذتني رعدة شديدة خشيت علي عقلي ان يذهب فقلت له ان رأيت رجلا الله ان تدعوني ان يذهب عني ما أجده حتى أنهم حديثك فدعاني بثمان دعوات قال يا ابراهيم يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا هياشرا هيا فذهب عني ما كنت أجده فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلمك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الارض وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم في كل عام بعرفات يأخذ من شعري وأخذ من شعره *(تنبيه)* قول المصنف من الحرق بسكون الراء ان يحرق هو امتاعه في برأ وبحر والغرق محرقة ان يغرق هو أوماله في برأ وبحر والسرق محرقة اسم بمعنى السرقة ان يسرق متاعه في برأ وبحر وفي نسخة السرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغصة *والاول هو المشهور (دعاه معروف) * بن فيروز (الكرخي) أبي محفوظ من رجال الخليفة والرسالة (وجهه الله تعالى) قال صاحب القوت وحدثنا عن يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال) سمعت (محمد بن حسان) بن فيروز البغدادي الأزرق من رجال ابن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والحاملي وخلق وثقوه مات سنة ٢٥٧ (قال لي معروف الكرخي رحمه الله تعالى الأعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت أكتبتها لاوليكن أرددها عليك كما أرددها علي بكر بن خنيس) الكوفي العابد من رجال الترمذي وابن ماجه روى عن ثابت ويزيد القاشي وجماعة وعنه آدم وطالوت وعدة وخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية وآخوه سين مهملة ووقع في بعض النسخ هنا حسين وهو غلط (حسبي الله لديني حسبي الله لديناي حسبي الله الكريم لما أهمني حسبي الله الخليم القوي لمن بغى علي حسبي الله الرشيد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤف عند المسألة في القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القوي عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا في نسخ الكتاب وفي بعضها موافقا لما في القوت بعد قوله ان كادني بسوء حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قلت وهذا الدعاء قد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديث يزيد بن الحصين رضي الله عنه من فروعان قال عشر كلمات عند كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب *(دعاه عتبة الغلام رحمه الله تعالى)* هو أبو عبد الله عتبة بن أبان بن صعصعة واما لقبه بالغلام لانه كان غلام رهان ترجمه أبو نعيم في الخلية (وقدر وى في المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الخلية حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هريرة بن عبد الله بن عثمان قال حدثنا سيار قال حدثني قدامة بن أوب العنسي وكان من أصحاب عتبة الغلام قال رأيت عتبة في المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال يا قدامة دخلت الجنة بتلك المكتوبة في بيتك قال فلما أصبحت جئت الى بيتي فاذا خط عتبة في حائط البيت مكتوب (اللهم يا هادي المضلين ويا راحم المذنبين ومقبل عثرات العائرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الكبير المعتاد المقدر القهار الخليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق والخلق وذو كرسي كل كلمة أنى أن الله لا اله الا أنا كما أوردناه في الاول فن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله لا اله الا أنت كذا وكذا فن دعاهم من كتب من الساجدين المحبتين الذين يجاورون محمد و ابراهيم وموسى وعيسى والتين صلوات الله عليهم في دار الجلال وله ثواب العابدن في السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى * (دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمي ونسبجانه رضى الله عنه) *
 روى أن نونس بن عبيد رأى رجلا في المنام من قتل شهيدا ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله عز وجل فكانت وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عدد ما خلق وعددها هو خالق وزنة

أنا الله لا اله الا أنا الفرد الصمد انى أنا الله لا اله الا أنا الذى لم أتخذ صاحبة ولا ولد انى أنا الله لا اله الا أنا الفرد الوتر انى أنا الله لا اله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أنا الله لا اله الا أنا الملك القدوس انى أنا الله لا اله الا أنا السلام المؤمن المهيمن انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الجبار المتكبر انى أنا الله لا اله الا أنا الخالق البارئ المصور انى أنا الله لا اله الا أنا الكبير المتعال انى أنا الله لا اله الا أنا المقدر القهار انى أنا الله لا اله الا أنا الحكيم الكريم انى أنا الله لا اله الا أنا أهل الثناء والمجد انى أنا الله لا اله الا أنا أعلم السر وأخفى انى أنا الله لا اله الا أنا القادر الرزاق انى أنا الله لا اله الا أنا فوق الخلق والخلق هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فن دعاهم بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذى لا اله الا أنت كذا وكذا فن دعاهم) أى بتلك الاسماء (كتب من الشاكرين المحبتين الذين يجاورون محمدا) صلى الله عليه وسلم و ابراهيم وموسى (وعيسى والتين) عليهم السلام (في دار الجلال وله ثواب العابدن في السموات والارضين) قال العراقى هذا الدعاء بطوله لم أجد له أصلا اه قلت لكن وجدت في الخلية في ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عمرو والبزاز حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد عن أبي الياس بن بنت وهب قال وذكر وهب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت فمدح نفسه بما هو وأهله وذو كرمته وجبروته وكبريائه وسلطانه وقدرته وما ملكه وروبو بيته فانصت كل شئ وأطرق له كل شئ خاقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا ذو الرجة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لا اله الا أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لا اله الا أنا ذو المن والطول والالاء والكبرياء أنا الله لا اله الا أنا بديع السموات والارض ومن فهن ملائك كل شئ عظمى وقهر كل شئ ملكى وأحاطت بكل شئ قدرى وأحصى كل شئ على ووسعت كل شئ رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى فساقه بطوله * (دعاء أبي المعتمر وهو سليمان بن طرخان التيمي) البصرى (وتسبجانه رجه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بنى تيم وانما نزل فيهم وعن ابنه المعتمر انه قال قال لى أبى اذا كتبت فلا تكتب التيمى ولا تكتب المرى فان أبى كان مكاتب الجبير بن عبران وان أمى كانت مولاة لبنى سليم فان كان أدى الكعبة فالولاء لبنى مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فا كتب القيسى وان لم يكن أدى الكعبة فالولاء لبنى سليم وهم من قيس عيلان فا كتب القيسى قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثيرا الحديث ومن العباد المحتمدين وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد تارة وفى هذا المسجد مرة حتى يصحوا وقال شعبية مارأيت أصوف منه كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال محمد بن عبيد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتك بذعن أبى مكنت أبى أربعين سنة يصوم يوما ويقطر يوما يصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كانوا يرون أنه أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدي توفى بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد (روى) فى فضل تسبجانه (ان نونس بن عبيد) بن دينار العبدي البصرى أباعبد الله مولى عبيد القيس رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمي ولا يبلغ التيمي منزلته وقال هشام بن حسان مارأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عز وجل الا نونس توفى سنة ١٣٩ وجلس سريره سليمان وعبد الله ابنا على بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن على على أعناقهم فقال عبد الله بن على هذا والله الشرف (رأى رجلا في المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل ما رأيت ثم) أى هنالك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله) عز وجل (بمكان) هكذا أوردته صاحب القوت وزاد فقال وقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت ما صنعت قال خيرا فقلت برجول الخاطى شيا قال ياتس تسبيحات أبى المعتمر فانهم الشئ (وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وعددها هو خالق وزنة

ماخلق وزنه ما هو خالق وممل عما هو خالق وممل سماواته وممل أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمة ومداد كمانه ومباغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ماضى وعدده ما هم ذا كروه فيما سبق في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس وأبد من الآباد (٧٣) من أبد الى أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع

أوله ولا ينقطع آخره
* دعاء ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه *

روى ابراهيم بن بشار خادمه انه كان يقول هذا الدعاء في كل يوم جمعة اذا أصبح واذا أمسى مرحبا بيوم المزيدي والصبح الجديد والكتاب والشهيد يومنا هذا يوم عيدنا كتب ان فيه ما نقول بسم الله الجديد الرقيق الودود الفعال في خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبيته خاضعا ولسوى الله من الالهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متوكلا والى الله منيبا وأشهد الله وأشهاد الله وأشهاد ملائكته وأتبياعه ورسوله ومن هو خالقه بأنه هو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق والحوض حق والشفاة حق ومنكبر احق ووعدهك حق ووعيدك حق والجنة حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في

ما خلق وزنه ما هو خالق وممل عما هو خالق وممل سماواته وممل أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمة ومداد كمانه ومباغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ماضى وعدده ما هم ذا كروه فيما سبق في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس من أبد الى الآباد وفي نسخة من أبد الى الآباد لا ينقطع أوله ولا ينقطع آخره هذا آخر التسيجات قلت وان زاد المر يد بعد هذا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد مثل ذلك وأضعاف ذلك كان حسنا * دعاء ابراهيم بن ادهم * رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في كتاب العلم (روى ابراهيم بن بشار) الرمادي (خادمه) قال ابن عدى هو من أهل الصدق وقال ابن معين ليس بشئ (انه كان يقول هذا الدعاء في يوم الجمعة اذا أصبح واذا أمسى) وانما كان يخص يوم الجمعة به لانه من الفضل والبركة على غيره من الايام وقال ابو نعيم في الحلية أخبرني جعفر بن محمد بن نصير في كتابه وحدثني عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر حدثنا ابراهيم بن بشار قال كان ابراهيم بن ادهم يقول هذا الكلام في كل جمعة اذا أصبح عشر مرات واذا أمسى يقول منسلا ذلك (مرحبا بيوم المزيدي) وانما سمي يوم الجمعة بيوم المزيدي لما تزايد فيه من البركات والفضائل وقد تقدم في كتاب الصلاة (والصبح الجديد والكتاب والشهيد يومنا هذا يوم عيدنا) اي لان الجمعة عيد المسلمين (اكتب لنا ما نقول) فيه (بسم الله الجديد) أي المجدود ذاتا وصفات (الجديد) أي العظيم قدرا (الرقيق) جلالا (الودود) الى أوليائه (الفعال) في خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبيته خاضعا ولسوى الله عز وجل خاضعا ولسوى الله عز وجل من الالهة جاحدا ولفظ الحلية ولسوى الله عز وجل جاحدا (والى الله سبحانه فقيرا) اي محتجا اليه في كل الشؤون (وعلى الله متوكلا والى الله منيبا) أي راجعا (أشهد الله وأشهاد ملائكته وأتبياعه ورسوله وحده عرشه) وذكروهم بعد ذكر الملائكة تخصيص يني عن تشریف (ومن خلقى ومن هو خالق) وفي نسخة ومن خلقه وفي أخرى وما هو خالقه وفي أخرى وجميع خلقه (بانه هو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن قوله أشهد الله الى هنا أخرجه ابن عساكر عن أنس وان من قالها أر بعادوة وأر بعاشية ثم مات دخل الجنة (وان الجنة حق والنازح حق والحوض حق والشفاة حق ومنكبر احق ووعدهك حق ووقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبر وعلى ذلك أحبي وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله) عز وجل (اللهم أنت ربى لاربى الا أنت) ولفظ الصيحين من حديث شداد بن أوس لاله الا أنت (خلقتنى وأنا عبدك) أي مقرتك بالعبودية المحضة على نفسى كما أقررتك بالربوبية المطلقة (وأنا على عهدك ووعدهك ما استمعت) أي على قدر الجهد والطاقة (أعوذ بك اللهم من شرك كل ذى شر) ولفظ الصيحين أعوذ بك من شر ما صنعت (اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) ولفظ الصيحين أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت وقد تقدم انه من قالها من النهار ووقتها انقضى من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة (واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واهصر عنى سيئها فانه لا يصر عى سيئها الا أنت)

(١٠) - (التحاف السادة الثقلين) - خامس) القبر وعلى ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربى لاله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدهك ما استمعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن شر كل ذى شر اللهم انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدى لى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واهصر عنى سيئها فانه لا يصر عى سيئها الا أنت

ليتك وسعديك والخير كله بيدك انالك واليك استغفرلك واتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً خاتم كلامي ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أوردنا حوض محمد واسقنا بكأسه مشرباً (٧٤) روي اسانغنا هنيئاً لانظماً بعده أبدأ واحشرنا في زمرة غير خزايا ولانا كئين للعهد

ولامر تابين ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين اللهم اعصمني من فتن الدنيا ووفقني لما تحب وترضى واصلى شأني كله وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولا تضلني وان كنت ظالماً سبحانك سبحانك يا علي يا عظيم يا بارئ يا رحيم يا عز يا جبار سبحان من سبحته السموات بكافها وسبحان من سبحته البحار بامواجها وسبحان من سبحته الجبال باصدائها وسبحان من سبحته الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحته النجوم في السماء بابرأجها وسبحان من سبحته الأشجار باصولها وثمارها وسبحان من سبحته السموات السبع والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن سبحان من سبحته كل شيء من مخلوقاته تباركت وتعاليت سبحانك سبحانك يا حي يا قيوم يا عالم يا حليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شيء قدير

وهذه الجملة بتمامها سقطت من الخلية وقدرها الطبراني في الكبير عن أبي امامة في أثناء حديث (ليتك وسعديك والخير كله بيدك انالك واليك) وفي بعض النسخ أنالك واليك (استغفرلك واتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول) الى خلقك (وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب) على رسلك (وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً) ولفظ الخلية وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (خاتم كلامه ومفتاحه) وفي الخلية زيادة هذا قبل خاتم (وعلى أنبيائه ورسله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وفي الخلية زيادة آمين قبل رب العالمين وهكذا في بعض نسخ الكتاب أيضاً (اللهم أوردنا حوضه) أي اجعلنا من الواردين عليه (واسقنا بكأسه) الذي يسقيه وارديه (مشرباً) يطلق على الماء المشروب وهو المراد هنا (روياً) فعمل بمعنى مفعول مفعول كالمعنى مؤلم (سائغاً) أي سهل المساع في الخلق (هنيئاً) لشاربه (لانظماً بعده) وفي الخلية بعدها بتأنيث الضمير كأنه عائد الى الشربة المفهومة من المشرب (واحشرنا في زمرة) أي جماعته (غير خزايا) جمع خزيان وهو حال لازم اذا لا يحشر في زمرة ويستقي من كأسه الامن كان على تلك الحال (ولانا كئين) أي معرضين وفي بعض النسخ المثلثة بدل الموحدة أي ولانا كئين لعهدك والنتكت النقص (ولامر تابين) أي شاكين (ولامفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين) عن الصراط المستقيم (اللهم اعصمني) أي احفظني (من فتن الدنيا ووفقني) أي استعملني (لما تحب وترضى) من الاعمال الصالحة والاحوال الشريفة (واصلح شأني كله وثبتني بالقول الثابت) وهو قول لاله الا الله (في الحياة الدنيا وفي الآخرة) أي عند الموت (ولا تضلني) بعد اذ هديتني (وان كنت ظالماً) لنفسي (سبحانك سبحانك) مرتين هكذا في الخلية (يا علي يا عظيم يا بارئ يا رحيم يا عز يا جبار) وفي بعض النسخ بعد قوله وفي الآخرة ولا تفضحني يا علي يا عظيم يا بارئ يا رحيم يا عز يا جبار ولفظ الخلية بعد يا عظيم يا بارئ يا رحيم يا عز يا جبار (سبحان من سبحته السموات بكافها) أي أطرافها (وسبحان من سبحته الجبال باصدائها) وفي بعض النسخ باعرافها (وسبحان من سبحته البحار بامواجها وسبحان من سبحته الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحته النجوم في السماء بابرأجها وسبحان من سبحته الأشجار باصولها وثمارها وسبحان من سبحته السموات السبع والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن) وفي بعض النسخ هذا زيادة وسبحان من سبحته كل شيء من مخلوقاته تباركت وتعاليت وفي الخلية بعد قوله ومن عليهن (سبحانك سبحانك يا حي يا حليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك) الى هنا انتهى الدعاء في الخلية وزاد المصنف بعده (لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شيء قدير) ووجد في بعض النسخ زيادة وصل اللهم على محمد وآله وسلم كثيراً

(الباب الرابع في ذكر أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد من جملة ما جمعه)
 الامام (أبو طالب المسكي) في كتاب القوت (وابن خزيمة) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكير السلمي النيسابوري (وابن المنذر) الامام الحافظ صاحب الاشراف في خلاف الائمة (رحمهم الله تعالى) قال صاحب القوت (يستحب للمزيد) وهو السالك بارادته في طريق الآخرة (اذا أصبح أن يكون أحد أوراده الدعاء كما سيأتي في كتاب الاوراد فان كنت من المریدين لحرب الآخرة

(الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد المقتردين من جملة ما جمعه أبو طالب المسكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله) يستحب للمرید اذا أصبح أن يكون أحب أوراده الدعاء كما سيأتي ذكره في كتاب الاوراد فان كنت من المریدين لحرب الآخرة

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيمادعاه فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك بما كان يقتضيه
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان رب العلى الاعلى الوهاب) كجراوه الحيا كفى مستدركه
 وتقدم قريبا ثم قل (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فمن قالها عشر
 مرات كن له كعدل عشر رقاب كجراوه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطبراني عن ابي ايوب وكتب الله له
 بكل كلمة عشر حسنة وحط عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكن له مسلحة من اول النهار الى
 آخره كجراوه اجد والضياع عنه وكن له حرز من الشيطان كجراوه بن صصرى في امانه عن ابي هريرة
 وحرز من المكروه ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله كجراوه ابن السنن عن معاذ ولم يسب بها
 عمل ولم يبق منها سيئة كجراوه ابن عساكر عن ابي امامة وكان قائلها من افضل الناس عملا الارجلين غضله
 بقول افضل مما قال كجراوه اجد عن عبد الرحمن بن غنم او كتب له بمائة حسنة وصحى عنه بمائة سيئة
 وكانت كعدل رقبة كجراوه ابن السنن عن ابي هريرة او كن له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل كجراوه
 الطبراني عن ابي ايوب وادخله الله بهاجنات النعيم كجراوه الطبراني عن ابن عمر (وقيل رضيت بالله و
 وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ثلاث مرات) فمن قالها حين يصبح ويمسي كان حقا على
 الله ان يرضيه يوم القيامة كجراوه عبدالرزاق واعدوا بوداود والنسائي وابن ماجه وابن سعد والرياني
 والبخاري والحاكم وابو يعقوب في الخليفة عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
 ذكره والاختلاف في روايه في الباب الاول من الاذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
 والشهادة رب كل شئ ومليك اشهد ان لا اله الا انت اعدوك من شر نفسك ومن شر الشيطان وشركه)
 قال العراقي رواه ابوداود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ان ابا بكر
 الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فذكره الخ قلت
 واخرجه الترمذي أيضا وقال حسن غير يرب من حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا ابا بكر قل فساقه وفي آخره وان اقرت على نفسك او احوه الى مسلم وروى اجد وابن منيع والشاشي
 وابو برة وابن السنن في عمل يوم وليلة والنيابة عن ابي بكر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول
 اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أتت مذ مضى من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة
 المذكورة وقد تقدم في الباب قبله عند ذكر دعاء ابي بكر رضي الله عنه ورواه الطيالسي واعدوا ابن
 ابي شيبة وابن السنن من حديث ابن مرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية في ديني
 ودنياي) ويندرج تحته الوقاية من كل مكروه (وأهلى ومالى اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي) والمراد
 بالعوورات العيوب والخلل والتقصير والروعات الغزعات وفيه من أنواع البديع جناس القلب (وأقل عتراتي
 واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتني)
 أو أهلك من حيث لا أحس به ولا أشعر استوعب الجهات الست لان ما يلحق الانسان من سوء انما يصله من
 أحدها وتخصيص جهة السهل بقوله وأعوذ بعظمتك اذ ما جعل المعنى قوله تعالى ولكنه أخذ الى الارض
 الآتية وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام قال العراقي رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم
 وصححه اسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء السكيات حين يمسي وحين
 يصبح دون قوله وأقل عتراتي اه قلت ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس ولنظنه اللهم انى أسألك
 العفو في دنياي ودينى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وآمن روعتى واحفظنى الخ وفيه وأعوذ بك أن اغتال
 من تحتى وفيه نونس بن حباب وهو ضعيف (اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك) أى لا تجعل غيرك
 يتولى أمرى (ولا تنزع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين) قال العراقي رواه أبو
 منصور الديلجى في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولنى غيرك باسناده ضعيف قلت

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيمادعاه فقل في مفتتح دعواتك اعقاب صلواتك بما كان يقتضيه
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان رب العلى الاعلى الوهاب) كجراوه الحيا كفى مستدركه
 وتقدم قريبا ثم قل (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) فمن قالها عشر
 مرات كن له كعدل عشر رقاب كجراوه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والطبراني عن ابي ايوب وكتب الله له
 بكل كلمة عشر حسنة وحط عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات وكن له مسلحة من اول النهار الى
 آخره كجراوه اجد والضياع عنه وكن له حرز من الشيطان كجراوه بن صصرى في امانه عن ابي هريرة
 وحرز من المكروه ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله كجراوه ابن السنن عن معاذ ولم يسب بها
 عمل ولم يبق منها سيئة كجراوه ابن عساكر عن ابي امامة وكان قائلها من افضل الناس عملا الارجلين غضله
 بقول افضل مما قال كجراوه اجد عن عبد الرحمن بن غنم او كتب له بمائة حسنة وصحى عنه بمائة سيئة
 وكانت كعدل رقبة كجراوه ابن السنن عن ابي هريرة او كن له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل كجراوه
 الطبراني عن ابي ايوب وادخله الله بهاجنات النعيم كجراوه الطبراني عن ابن عمر (وقيل رضيت بالله و
 وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ثلاث مرات) فمن قالها حين يصبح ويمسي كان حقا على
 الله ان يرضيه يوم القيامة كجراوه عبدالرزاق واعدوا بوداود والنسائي وابن ماجه وابن سعد والرياني
 والبخاري والحاكم وابو يعقوب في الخليفة عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
 ذكره والاختلاف في روايه في الباب الاول من الاذكار (وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
 والشهادة رب كل شئ ومليك اشهد ان لا اله الا انت اعدوك من شر نفسك ومن شر الشيطان وشركه)
 قال العراقي رواه ابوداود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ان ابا بكر
 الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت قال قل اللهم فذكره الخ قلت
 واخرجه الترمذي أيضا وقال حسن غير يرب من حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا ابا بكر قل فساقه وفي آخره وان اقرت على نفسك او احوه الى مسلم وروى اجد وابن منيع والشاشي
 وابو برة وابن السنن في عمل يوم وليلة والنيابة عن ابي بكر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول
 اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أتت مذ مضى من الليل اللهم فاطر السموات والارض الخ وفيه الزيادة
 المذكورة وقد تقدم في الباب قبله عند ذكر دعاء ابي بكر رضي الله عنه ورواه الطيالسي واعدوا ابن
 ابي شيبة وابن السنن من حديث ابن مرة بدون تلك الزيادة (وقل اللهم انى أسألك العفو والعافية في ديني
 ودنياي) ويندرج تحته الوقاية من كل مكروه (وأهلى ومالى اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي) والمراد
 بالعوورات العيوب والخلل والتقصير والروعات الغزعات وفيه من أنواع البديع جناس القلب (وأقل عتراتي
 واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتني)
 أو أهلك من حيث لا أحس به ولا أشعر استوعب الجهات الست لان ما يلحق الانسان من سوء انما يصله من
 أحدها وتخصيص جهة السهل بقوله وأعوذ بعظمتك اذ ما جعل المعنى قوله تعالى ولكنه أخذ الى الارض
 الآتية وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام قال العراقي رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم
 وصححه اسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء السكيات حين يمسي وحين
 يصبح دون قوله وأقل عتراتي اه قلت ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس ولنظنه اللهم انى أسألك
 العفو في دنياي ودينى وأهلى ومالى اللهم استر عورتى وآمن روعتى واحفظنى الخ وفيه وأعوذ بك أن اغتال
 من تحتى وفيه نونس بن حباب وهو ضعيف (اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك) أى لا تجعل غيرك
 يتولى أمرى (ولا تنزع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين) قال العراقي رواه أبو
 منصور الديلجى في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولنى غيرك باسناده ضعيف قلت

ورواه ابن البخاري كذلك ولفظهما من قال عند منامه اللهم لا تؤمننا مكره ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا
 سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم بعثنا في أحب الاوقات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا
 وندعوك فتستجيب لنا ونستغفرلك فتغفر لنا الابعث الله اليه ملكا في أحب الساعات فيوقظه الحديث
 وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا
 حبيب أبو محمد قال اذا اوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك فساقت الحديث بطوله كسياق
 الجماعة (وقل) سيد الاستغفار (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت)
 تقدم انه رواه البخاري من حديث شداد بن اوس ورواه كذلك ابن سعد في الطبقات ورواه أحمد وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه من قال
 حين يصبح أو حين يمسي فمات من لومه أو ليلته دخل الجنة ورواه ابن السني وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة
 عن أبيه من قال ذلك في شهره فمات من لومه ذلك مات شهيدا ومن قالها ليلة فمات من ليلته تلك مات
 شهيدا (وقل اللهم عافني في بدني) من الاستقام والاسلام (وعافني في سمعي) أي القوة المودعة في الجارحة
 واردة الاستماع بعيدة (وعافني في بصري) خصهما بالذكور بعد ذكر البنين لان العين هي التي تجتلي
 آيات الله المنبثية في الاستفاق والسمع يعني الآيات المنزلة فهما جامعان لدرج الامانة العقلية والنقلية
 (لا اله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بكره وقال
 النسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوي اه قلت ورواه أيضا الحاكم وعندهم في الدعاء بعد قوله في
 بصري زيادة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم اني أسألك
 الرضا بعد القضاء) وفي رواية بالقضاء أي بما قدرته لي في الازل لا تلقاه بانشرح صدر (وبرد العيش بعد
 الموت) أي الفوز بالتجلى الذاتي الابدى الذي لا يحجب بعده ولا مستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقي وبرفع
 الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش في هذه الدار لا يبرح احد بل هو محشوب بالغصص
 والنكد والكدر محقوق بالاسلام الياطنة والاسقام الظاهرة (ولذة النظر الى وجهك الكريم) في دار
 النعيم (و) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا وهو
 الشوق الى لقائه وأطيب ما في الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضر في الدنيا
 ويفتن في الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبي معنى ضراء مضرة الضر الذي لا يصبر عليه وقال
 القونوي الضراء المضرة بحصول الحجاب بعد التجلي والتجلى بصفة تستلزم سد الحجب (ولا فتنة مضلة)
 أي موقعة في الخيرة مفضية الى الهلاك وقال القونوي الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص في
 العلم أو الشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أو أظلم) أي يظلمني أحد (أو أعدي) على أحد (أو
 يعتدي على أو أكسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن
 ثابت في أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اه قلت ورواه وكذا ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر
 والحديث طويل ولفظه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق وسيأتي للمصنف قريبا (اللهم اني
 أسألك الثبات في الامر) أي الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبي على دينك والمراد
 الثبات عند الاحتضار أو عند السؤال في القبر ولا مانع من ارادة السك (والعزيمة على الرشد) وفي رواية
 وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف في الامر والاقامة عليه بحسب ما يشئ ويدوم وقيل العزيمة
 استحجام قوي الارادة على الفعل والمسكف قد يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما قدم الثبات
 على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالثبات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود (وأسألك
 شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أي التوفيق ليقاع العبادة على الوجه

وقل اللهم أنت ربي لا اله الا
 أنت خلقتني وأنا عبدك
 وأنا على عهدك ووعدك
 ما استطعت أعوذ بك من
 شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
 علي وأبوء بذنبي فاغفر لي
 فانه لا يغفر الذنوب الا أنت
 ثلاث مرات وقل اللهم
 عافني في بدني وعافني في سمعي
 وعافني في بصري لا اله الا
 أنت ثلاث مرات وقل اللهم
 اني أسألك الرضا بعد القضاء
 وبرد العيش بعد الموت ولذة
 النظر الى وجهك الكريم
 وشوقا الى لقائك من غير
 ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
 وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم
 أو أعدي أو يعتدي علي
 أو أكسب خطيئة أو ذنبا
 لا تغفره اللهم اني أسألك
 الثبات في الامر والعزيمة
 في الرشد وأسألك شكري
 نعمتك وحسن عبادتك

الحسن المرضي شرعا (وأسألك قلبا سلميا) أي خاليا عن حب السوي ومن العقائد الفاسدة وفي رواية سلميا أو غير قلوب عند هيجان نار الغضب (وخلقا مستقيما) أي سويا (ولسانا صادقا) أي محفوظا من الكذب وأسناد الصدق إلى اللسان مجازي لأن الصدق من صفة صاحبه فأسند إلى الالتماس مجازا (وعبلا متقبلا) أي زائجا مقبولا (وأسألك من خير ما تعلم) أي تعلم أنت ولا أعلمه وأعوذ بك من شر ما تعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذي عليه المعول والمدار فقال (وأستغفر لك ما تعلم) وفي رواية مما تعلم أي مما علمته مني من تقصيري وإن لم أحط به علما (فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) أي الأشياء الخفية التي لا ينفذ فيها ابتداء الأعلام اللطيف الخبير قال العراقي رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث شداد بن أوس قال قلت بل هو منقطع وضعيف اه قلت وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وقوله وخلقا مستقيما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (اللهم اغفر لي ما قدمت) من الذنوب (وما آخرت) منها (وما أسررت) بها (وما أعلنت) أي أظهرت (فإنك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير وعلى كل غيب شهيد) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي موسى دون قوله وعلى كل غيب شهيد وقد تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب قلت وأوله عندهما اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جسدي وهزلي وخطيئي وعمسدي وكل ذلك عندي اغفر لي ما قدمت وما آخرت الحديث وروى الحاكم عن ابن عمر قال قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني وقال صحيح على شرط البخاري (اللهم اني أسألك بما لا يرتد) أي لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعميما لا ينفذ) أي لا ينقض وذلك ليس الانعيم الاخرة (وقرة عين الابد) بدوام ذكره وكمال محبته والانس به قال بعضهم من قرئت عينه بالله تعالى قرئت به كل عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى الجنة الخلد) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن مسعود دون قوله وقررة عين الابد وقال صحيح الاسناد والنسائي من حديث عمار ابن ياسر باسناد جيد وأسألك نعميما لا ينفذ عين لا تنقطع اه قلت هو في أثناء حديث طويل يأتي ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه رواه أحمد والحاكم عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به وأما حديث ابن مسعود فرواه أيضا ابن حبان في صحيحه واللفظ للنسائي عن أبي عبيدة واسمه عامر عن أبيه عبد الله بن مسعود انه سئل ما الدعاء الذي دعوت به ليلة قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال قلت اللهم اني أسألك بما لا يرتد ونعميما لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنة درجة الخلد (اللهم اني أسألك الطيبات) من الافعال والاقوال (وفعل الخيرات وترك المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين أسألك حبك وحب من أحبك وحب كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب علي وتغفر لي وترحمني) واذا أردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معاذ اللهم اني أسألك فعل الخيرات الحديث وقال حسن صحيح ولم يذكر الطيبات وهي في الدعاء للطبراني من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أبو حاتم ليست له حجة اه قلت لفظ الترمذي عن معاذ قال احتبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس فخرج سر يعاقثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوّز في صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافحكم كما أنتم ثم انفتل البنا ثم قال اما اني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت ووصلت ما قدر لي فنعسبت في صلاتي حتى استثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك وبي قال فيم يختصم الملا الأعلى قلت لا أدري قالها ثلاثا قال فرأيت به وضع كفيه بين كفتي حتى وجدت برد أنامله بين يدي فتعجبت لي كل شيء عرفت فقال يا محمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا خاشعا سلميا
وخلقا مستقيما ولسانا
صادقا وعبلا متقبلا وأسألك
من خير ما تعلم وأعوذ بك
من شر ما تعلم وأستغفر لك
ما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم
وأنت علام الغيوب اللهم
اغفر لي ما قدمت وما آخرت
وما أسررت وما أعلنت وما
أنت أعلم به مني فإنك أنت
المقدم وأنت المؤخر وأنت
على كل شيء قدير وعلى كل
غيب شهيد اللهم اني أسألك
بما لا يرتد ونعميما لا ينفذ
وقرة عين الابد ومرافقة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
في أعلى درجة الجنة الخلد
اللهم اني أسألك الطيبات وفعل
الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين أسألك
حبك وحب من أحبك وحب
كل عمل يقرب الى حبك وأن
تتوب علي وتغفر لي وترحمني
واذا أردت بقوم فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون

يختصم الملا الأعلى قالت في الكفارات رب قال ما هي قلت مشى الاقدام الى الجعات والجلوس في المساجد
 بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة
 والناس نيام قال سل قال اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني
 واذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مقتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى
 الحاكم عنه في المستدرک فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخاري وعن أبي الدرداء
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم اني أسألك
 حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وأهلي ومن المساء
 البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان عبد البشر
 رواه الترمذي واللفظه وقال حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله
 ابن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقني حبك وحب
 من ينفعني حبه عندك اللهم مارزقتني حبه فاجعله قوة لي فيما تحب ومازوت عني مما أحب فاجعله فراغا
 فيما تحب رواه الترمذي وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعفاف أي أنشدك بحق
 علمك مما تخفي علي خلقك مما استأثرت به (وقدرتك على الخلق) أي جميع المخلوقات من جن وانس وملاك
 (أحبي ما كانت الحياة خير الي وتوفني ما كانت) كذا في النسخ والرواية اذا علمت (الوفاة خير الي) ولذا
 قال المناوي عبر بما في الحياة لا تصافه بالحياة حالا وبأذا الشرطية في الوفاة لانعدامها حال التمني لا تصافه
 بالحياة حالا (أسألك) كذا في النسخ والرواية وأسألك وفي بعضها اللهم وأسألك (الخشيعة) وهو عطف
 علي محذوف واللهم علي الرواية الاخيرة معترضة (في الغيب والشهادة) أي في السر والعلانية أو المشهد
 والمغيب فان خشية الله رأس كل خير والشان في الخشيعة في الغيب لمده تعالي من يخافه بالغيب (و) أسألك
 (كلمة العدل) كذا في النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها المنطق بالحق (في الرضا والغضب)
 أي في حالتني رضا الخلق عني وغضبهم علي فيما أقوله فلا أداهن ولا أقا في حالتي رضائي وغضبي بحيث
 لا يلجئني شدة الغضب الي المنطق بخلاف الحق ككثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجهم من الحق الي الباطل
 (و) أسألك (القصد) أي التوسط (في الغني والفقر) وهو الذي ليس معه اسراف ولا تقصير فان الغني يبسط
 اليد ويطنق النفس والفقر يكاد أن يكون كفرا فالوسط هو المحبوب المطلوب وبعد هذا عند من جحى
 الحديث ما ناهه وأسألك نعيلا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت
 (و) أسألك (لذة النظر الي وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الي الله امانظره هبة وجلال في عرصات
 القيامة أو نظر لطف وجمال في الجنة ايدانا بان المسؤول هذا (والشوق الي لقائك) تقدم الكلام عليه
 قريبا (وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة) تقدم تفسيرهما قريبا (اللهم زيننا بينة الايمان) وهي
 زينة الباطن والاعمال التي زينها زينة البدن وزينة القلب وهي أعظمها قدر اواذا حصلت
 حصلت زينة البدن علي أكمل وجه في العقبى والما كان كمال العبد في كونه عالما بالحق متبعا له معلمي غيره قال
 (اجعلنا هداة مهتدين) وفي رواية مهتدين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه
 لم يصلح كونه هاديا غيره لانه يقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر وهذا الحديث قد أفرد بالشرح قال
 العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعو به اه قالت ورواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه وهذا السياق للنسائي ورواه الحاكم
 في المستدرک من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم اقم لنا من خشيتك) أي
 اجعل لنا منها نصيبا وقسمها والخشية خوف مقسرتن بتعظيم (ما يحول) أي يحجب ويجمع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
 علي الخلق أحيني ما كانت
 الحياة خيرا لي وتوفني
 ما كانت الوفاة خيرا لي
 أسألك خشيتك في الغيب
 والشهادة وكلمة العدل في
 الرضا والغضب والقصد في
 الغنى والفقر ولذة النظر الي
 وجهك والشوق الي لقائك
 وأعوذ بك من ضراء مضرة
 وفتنة مضلة اللهم زينا
 بينة الايمان واجعلنا
 هداة مهتدين اللهم اقم لنا
 من خشيتك ما يحول به
 بيننا وبين

معصيتك) وفي رواية معاصيك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصي وبقدرة الخوف يكون الهجوم على المعاصي فاذا قل الخوف واستوت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصي يريد الكفر كما أن القبول يريد الجماع والغنى يريد الرضا والنظر يريد العشق والمرض يريد الموت والمعاصي من الآثام القبيحة المذمومة المضرة بالعقل والبسدن والدنيا والآخرة ما لا يحصيه الا الله عز وجل (ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك) وفي نسخة رحمتك أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد في الخبر ان يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته (ومن اليقين) بك وبأنه لا راد لقضائك وقدرتك (ما تهبون به) أي تسهل علينا مصائب الدنيا) بان نعلم ان ما قدرته لا يتخلو عن حكمة ومصلحة واستجاب مشو به وانه لا يفعل بالعبودية الا رفيعه صلاحه قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم مجلسه بذلك اه قالت رواه الترمذي في الدعوات عن علي بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووي وفيه قال ابن عمر قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر ضعفه قال صاحب المنار الحديث لاجله حسن لا صحيح ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء عن داود بن عمرو والضبي عن ابن المبارك ولكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لارجنا وقد تقدم شيء من ذلك في آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املا وجوهنا منك حياء وقلوبنا منك خوفا) وفي نسخة فرقا (واسكن في نفوسنا من عظمتك) أي جلالك وهيبتك (ماندلل به جوارحنا لخدمتك) وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا أخشى لك مما سواك) قال العراقي هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشهد له ما رواه أبو نعيم في الحلية عن الهيثم بن مالك الطائي رضي الله عنه اللهم اجعل حبك أحب الاشياء الى واجعل خشيتك أخوف الاشياء عندي واقطع عنا حاجات الدنيا بالشوق الى لقاءك واذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم فاقر عيني من عبادتك وما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك الحديث (اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا) أي لا حول لنا (وأوسطه فلاحا) أي ظفرا بالمطلوب دنيا وأخرى (وأخوه نجاحا) أي فوزا للعبادة السكاهلة (اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وأخوه تكريمة) قال العراقي رواه عبد بن حميد في المنتخب والباقراني من حديث ابن أبي أوفى بالشطر الأول فقط الى قوله نجاحا واسناده ضعيف قلت والشطر الأول رواه أيضا أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن ابن أنس بن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعتبة بن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كلمات لا يدري أحد ما فيهن من الخير من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومنا هذا نجاحا وأوسطه رباحا وأخوه فلاحا (الجد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذلك كل شيء لعزته وخضع كل شيء للملكه واستسلم كل شيء لقدرة والجد لله الذي سكن كل شيء لهيبته وأظهر كل شيء بحكمته وتصاغر كل شيء لكبريائه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والجد لله الذي سكن كل شيء لهيبته الخ وكذلك رواه في الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضا اه قلت حديث أم سلمة في المعجم الكبير للطبراني بلفظ من قال حين يصبح الجد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته كتبت له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضا في المعجم الكبير ورواه ابن عساكر في التاريخ بلفظ من

معاصيك ومن طاعتك
 ما تبلغني به جنتك ومن
 اليقين ما تهبون به علينا
 مصائب الدنيا والآخرة
 اللهم املا وجوهنا منك
 حياء وقلوبنا منك فرقا
 واسكن في نفوسنا من
 عظمتك ما ندلل به جوارحنا
 لخدمتك واجعلك اللهم
 أحب الينا من سواك
 واجعلنا أخشى لك مما
 سواك اللهم اجعل أول
 يومنا هذا اصلاحا وأوسطه
 فلاحا وأخوه نجاحا اللهم
 اجعل أوله رحمة وأوسطه
 نعمة وأخوه تكريمة ومغفرة
 الجد لله الذي تواضع كل شيء
 لعظمته وذلك كل شيء
 لعزته وخضع كل شيء للملكه
 واستسلم كل شيء لقدرة
 والجد لله الذي سكن كل
 شيء لهيبته وأظهر كل شيء
 بحكمته وتصاغر كل شيء
 لكبريائه

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواج محمد وذريته وبارك على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي رسولك الامين وأعطه المقام المحمود الذي وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وجزائك المفليين وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منك وصرقنا بحسن اختيارك لنا سألك جوامع الخير وفتواتحه ونحواته وبعثنا من جوامع الشر وفتواتحه ونحواته اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبعلمك الغفار الحليم وبعلمك ارفق بي انك أنت أرحم الراحمين وبعلمك على انك أنت الملك الجبار سبحانه اللهم وبعلمك لاله الا أنت عمات سواء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربى ولا يغفر الذنوب الا انت رضى وقى شر نفسي اللهم ارزقني حلالا لاتعاقبني عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله

قال الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذى ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذى خضع كل شئ للملك والحمد لله الذى استسلم كل شئ لقدرته فقالها يطلب بها ما عنده كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وفيه أبو بن نهيك منكر الحديث وقال الذهبى فى الدبوان روى عن مجاهد تركوه (اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وبارك على محمد وأزواجه وذريته فى العالمين انك حميد مجيد) هكذا أورده القاضى عياض فى الشفاء وهى أول صيغة ساقها فى الدلائل بدون قوله وعلى آله وتقدم فى الباب الثانى (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي رسولك الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين) قال العراقى لم أجدّه مجموعا وللخيارى من حديث أبى سعيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ولا بن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى مسعود اللهم صل على محمد النبي الامي قال الدارقطنى اسناده حسن وقال الحاكم صحيح وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح والنسائى من حديث جابر وابعته المقام المحمود الذى وعدته وهو عند البخارى وبعثه مقاما محمودا بهذا اللفظ (اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وجزائك المفليين وعبادك الصالحين واستعملنا بما يرضيك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرقنا بحسن اختيارك لنا) قال العراقى لم أقفاه على أصل قلت وروى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة وأبو نعيم فى الخلية عن الاوزاعى مرسل اللهم انى أسألك التوفيق لمحابك من الاعمال الحديث (نسألك جوامع الخير وفتواتحه ونحواته ونعوذ بك من جوامع الشر وفتواتحه ونحواته) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بولاء الكلمات اللهم انى أسألك فتوح الخير وأوله وآخيه وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة فيه عاصم بن عبيد لا أعلمه روى عنه الاموسى بن عقبه اه قلت وروى الحاكم فى المستدرک عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما سأل محمد ربه اللهم انى أسألك فتوح الخير ونحواته وجوامع فساقه وفى آخره آمين وقال صحيح الاسناد (اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبعلمك على انك أنت الغفار الحليم وبعلمك ارفق بي انك أنت أرحم الراحمين وبعلمك على انك أنت الملك الجبار) قال العراقى لم أقفاه على أصل (سبحانك اللهم وبعلمك لاله الا أنت عمات سواء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث على دون قوله ذنبي انك أنت ربى وقد تقدم فى الباب الثانى اه قلت وروى جعفر الفريابى فى الذكر عن أبى سعيد الخدرى من قال فى مجلسه سبحانك اللهم وبعلمك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختمت بخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائى والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والضياع عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه من قال سبحان الله وبعلمه سبحانك اللهم وبعلمك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان قالها فى مجلس ذكره كانت له كالمطابيح يطبخ عليه ومن قالها فى مجلس لغو كانت كفارة له (اللهم الهمنى رشدى وقى شر نفسى) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه حصين وقال حسن غريب ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث حصين وأبو عمران وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفى الاصابة للباغظ ابن حجر فى ترجمة والد عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزازى روى النسائى عن ربه عن عمران بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال يا رسول الله فما أقول الآن وأنا مسلم قال قل اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت وسنده صحيح (اللهم ارزقني حلالا لاتعاقبني عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله منى) قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف لي على كل غائبة بخير وقال صحيح الاسناد ولم يخترجاه اه قالت

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم
 و برزق به أهل الدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وخير
 الغافرين) قال العراقي رواه أحمد من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب
 اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وفيه علي بن زيد بن جدعان يختلف فيه والطبراني في الدعاء من حديث
 ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى في بطن المسبل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم
 وفيه ايضاً بن أبي سليم يختلف فيه ورواه موقوفا عليه بسند صحيح اه قلت وروى أبو حفص الملا في سيرته
 عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر واهدني السبيل الاقوم
 وروى أيضاً عن امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر
 وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور في السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود
 انه اعتمر فلما خرج الى الصفا ذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر
 وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضاً عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب
 اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك في كتاب الحج (وانالله وانا اليه راجعون ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا اختتم بهذه الجمل صاحب القوت الادعية المتقدمة
 بعد ان أدخل خلالها جلا من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم
 قال هذا جامع ما جاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن
 أئمة الهدى وقدمنا ذكر فضائل ذلك وما جاء فيه من الروايات ايجازاً والله أعلم
 * (أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) * منها (اللهم انى أعوذ بك) استعاذ بها
 عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء والباء للاتصاف
 المعنوى والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع
 بالله أعوذ لان تقديم المعمول تبيين وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه
 حال شكر وتذكر احسان ونعم (من البخل) بضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امسالك
 المقتنيات عما لا يجمل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بقتنيات نفسه وبخل بقتنيات غيره وهو أكثرهما ذمماً
 وشرعاً منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصله للقوة الغضبية بها يتحجم عن مباشرة
 ما ينبغي (وأعوذ بك من أن أزدل الى أزدل العمر) والازدل من كل شئ الردى منه والمراد بأزدل العسر
 حال الهرم والخرف والحجز والضعف وذهب العقل قال الطيبي المطالب عند المحققين من العمر التفكر في
 آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما
 فهو كالشئ الردى الذى لا يتفجع به فينبغى أن يستعاذ منه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مخ
 عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذ بك
 من عذاب القبر) أى عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل مجازاً وهو من اضافة المظروف لظرفه
 أى ومن عذاب فى القبر أضعف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقي رواه البخارى من
 حديث سعيد بن أبي وقاص اه قلت قال البخارى في صحيحه حدثني اسحق بن ابراهيم أن جبرئيل الحسن عن
 زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن
 اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أزدل الى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة
 الدنيا وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من طمع) وهو بالتحريك نزوع النفس الى الشئ شهوة (يهدى
 الى طمع) محركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطمع قيل الطمع طمع وهو الدنس يندس
 الاهاب وأكثر ما يستعمل الطمع فيما يقرب حصوله (و) أعوذ بك (من طمع في غير طمع و) أعوذ بك

رب اغفر وارحم وتجاوز عما
 تعلم وأنت الاعز الاكرم
 وأنت خير الراحمين وأنت
 خير الغافرين وانالله وانا
 اليه راجعون ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وحسبنا الله ونعم الوكيل
 وصلى الله على محمد خاتم
 النبيين وآله وصحبه وسلم
 تسليماً كثيراً (أنواع
 الاستعاذة المأثورة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم) اللهم
 انى أعوذ بك من البخل
 وأعوذ بك من الجبن وأعوذ
 بك من أن أزدل الى أزدل
 العمر وأعوذ بك من فتنة
 الدنيا وأعوذ بك من عذاب
 القبر اللهم انى أعوذ بك
 من طمع يهدى الى طمع
 ومن طمع في غير طمع

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطامع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع في غير مطمع اذا امل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقعا الاخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الخرافي الطمع تعاقب البال بالشي من غير تقدم سببه وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل لحكمة الباري تقدس قال العراقي رواه احمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو ما لم يؤذن في تعليمه أو ما لا يحببه غل أو ما لا يهذب الاخلاق الباطنة فيشرق منها الى الاخلاق الظاهرة ويفوز بها الى الثواب الآجل وأنشدوا في هذا

يامن تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره
من لم يهذب علمه أخلاقه * لم يتفجع بعلمه في الآخرة

(و) من (قلب لا يتخشع) أى لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهوية جلال الله (و) من (دعاء لا يسمع) أى لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) لغلبة حرصها في جوع الممال اشرا أو بطرا ولا تشبع من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الموجبة للنوم وكثرة الوسوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الام الذى ينال الحيوان من خلو المعدة (فانه ينس الخبيص) أى المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلسل المواد المحمودة بلابدل ويشوش الدماغ ويشير الافكار الفاسدة والحيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادام (ومن الحيانة) هى مخالفة الحق بتقض العهد في السر (فانه بائست البطانة) أى بنس الشيء الذى يستعطنه من أمره ويجعله بطانة وهى من بطانة الثوب فاستعيرت لما يستعطن الرجل من أمره فيجعله بطانة حاله وقال الطيبي خص الخبيص بالجوع لينسبه على أن المراد الجوع الذى يلزمه ليلاتها زارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالحيانة لانها ليست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فسبب بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة لحاله لكن يجرى سر بانها الى الغير يجرى الظاهرة (ومن الكسل) بالتحريك التغافل عما لا ينبغي التشاغل عنه (والجذل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) بحركة وهو علو السن والكبر بضعف البدن (ومن أن أزدل الى أزدل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أى من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمي به لانه يغضى الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة الحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هى الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أى ما يفتن به عند الموت أضيفت له لقبها سامة والمراد فتنة القبر أى سؤال المالكين والمراد من شذ ذلك والجوع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة الحيا والممات من باب ذكر العالم بعد الخصاص (اللهم اناسألك قلوبا أوهاة) أى منضرة أو كثيرة الدعاء أو كثيرة البكاء (مخبتة) أى خاشعة مطيعة متواضعة (منية) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (في سبيلك) أى الطريق اليك (اللهم اناسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوى المذنب التائب والذى لم يذنب قط في منازل الرحمة (وموجبات رحمتك) وفي رواية بدله منجيات أمرك (والسلامة من كل اثم) أى معصية (والغنيمة من كل بر) بالكسر أى خير وطاعة (والفوز بالجنة) أى بنعيمها (والنجاة من النار) أى من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تغضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه وفيه رد لما اشتهر على الالسنه لانتكرها هو الفن فان فيها حصاد المناقنين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قديما ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال الاله ورد مفترقا في أحاديث جيدة الاسناد ففي صحيح مسلم التعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يتخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

ومن طمع حيث لا مطمع
اللهم انى أعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يتخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع
وأعوذ بك من الجوع فانه
ينس الخبيص ومن الحيانة
فانه بائست البطانة ومن
الكسل والجذل والجبن
والهرم ومن أن أزدل الى
أزدل العمر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر ومن
فتنة الحيا والممات اللهم
اناسألك قلوبا أوهاة مخبتة
منية في سبيلك اللهم انى
أسألك عزائم مغفرتك
وموجبات رحمتك والسلامة
من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار

حديث زيد بن أرقم وسبأني اه قلت وفي صحيح البخاري التعموذ من الكسل والهزم ومن عذاب النار
 وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال من حديث عائشة وروى الترمذي والنسائي عن ابن
 عمرو وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة والنسائي عن أنس التعموذ من قلب
 لا يتخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة
 اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بأس الضجيج وأعوذ بك من الخيانة فانه بأس البطالة (اللهم اني
 أعوذ بك من التردى) أي السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أو في بئر وهو يتفعل من الردى وهو
 الهالك (وأعوذ بك من الغم) وأصله السقوط وانما سمي الحزن غما لانه يغطي السرور (والهدم) بفتح
 فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه وروى بالتحرير وهو اسم ما تهدم منه (والغرق) بالتحرير
 الموت غرقا في الماء (وأعوذ بك من أن أموت في سيبك مدبرا) عن الحق أو مولى عن قتال الكفار حديث
 حرم الفرار وهذا تعليم للامة (وأعوذ بك من أن أموت طالبا ذنبا) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي
 والحاكم وصححه اسناده من حديث أبي اليسر واسمه كعب بن عمرو بزياة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن
 أموت طالبا ذنبا وتقدم عن البخاري الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبي داود اللهم
 اني أعوذ بك من التردى والهزم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخطفني الشيطان عند الموت وأعوذ
 بك أن أموت في سيبك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا ورواه أبو اليسر بياء تخفية وسين مهملة متحركة
 من مسلة الفتح وقتل يوم اليمامة ولفظ أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني أعوذ بك
 من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهزم والباقي سواء وفي رواية للحاكم
 ولابن داود والغم كافي سياق المصنف (اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم) هكذا في نسخ
 الكتاب وكذلك في القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقي هكذا هو في غير نسخة علمت واعلم وانما
 هو علمت واعمل كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولابي بكر بن الصالح في الشمائل في حديث مرسل في
 الاستعاذة وفيه شر ما أعلم وشر ما لم أعلم اه وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظهم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعلم وما ذكره المصنف
 من تقديم اللام على الميم هو هكذا في رواية للنسائي من شر ما عملت ولم أعلم كذا ذكره ابن الامام في سلاح
 المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بخبر مرسل مع وجود هذه الرواية في احاديث الستة وروى أبو داود
 والطيالسي من حديث جابر بن سمرة اللهم اني أسألك من الخير كله ما عملت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من
 الشر كله ما عملت منه وما لم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائي فنسبة الشيخ المناوي المصنف الى
 المخالفة فيه نظر لا يخفى (اللهم جنبي منكرات الاخلاق) كالتفرد وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال)
 من نحو زنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والادواء) جمع داء من نحو جذام وبرد وسل واستنقاء
 وذات جنب ونحوها (والاهواء) جمع هوى مقصور هو النفس والاضافة الى القرينتين الاوليين اضافة
 الصفة الى الموصوف قاله الطيبي وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف ما بعد الاعمال عليها من باب الترقى
 في الدعاء الى ما يع نفسه وهذه المنكرات منها ما لا ينفك عنه غير المعصوم في منقلبه ومنها ما يعظم الخطب
 فيه حتى يصير منكرا يشار اليه بالاصابع وذكره ذمام عصمة الانبياء تعليم للامة قال العراقي رواه
 الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والفظله من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبراني في
 الكبير وابن حبان في الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علفة عن علفة بن مالك رضي الله عنه قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه
 الحاكم وزاد في آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس القطبة في الكتب الستة سوى حديثين
 أحدهما هذا (اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء) أي شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالضم وبالفتح

اللهم اني أعوذ بك من
 التردى وأعوذ بك من الغم
 والغرق والهدم وأعوذ
 بك من أن أموت في سيبك
 مدبرا وأعوذ بك من أن
 أموت في طلب الدنيا اللهم
 اني أعوذ بك من شر ما عملت
 ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبي
 منكرات الاخلاق والاعمال
 والادواء والاهواء اللهم
 اني أعوذ بك من جهد البلاء

وهي الحالة التي يفتن بها الانسان أو بحيث يفتن الموت ويختاره عليها أو قلة المال وكثرة العيال أو غير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادوار التي لما يلحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من يحصل لتأنيبه شقاوة أو هو مصدر اما ضاف الى المفعول أو الى الفاعل أى من درك الشقاء ايانا أو من درك الشقاء (وسوء القضاء) أى المقضى لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وهذا عام في أمر الدارين (وشماتة الاعداء) أى فرحهم ببلية تنزل بعدوهم وسرورهم بمساحل بهم من الرزايا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء وجهة المعاد وهو جهد البلاء وشماتة الاعداء يقع بكل منهما قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه النسائي فالبخاري رواه في كتاب القدر وغيره وسلم في الدعوات كلهم بلفظ تعوذوا بالله بدل اللهم انى أعوذ بك (اللهم انى أعوذ بك من الكفر) بسائر أنواعه بخدا وعنادا (والدين) حيث لا وفاء سيما مع الطالب (والفقر) هو فقير المال أو فقير النفس (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة الدجال) قال العراقي رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بالله من الكفر والدين وفى رواية للنسائي من الكفر والفقر وسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال والشيطان من حديث عائشة قال فيه ومن شرفتنه المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والغاقة والفتنة جاء فى حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وعند الطبراني فى السنة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر اللهم انى أعوذ بوجهك الكريم وانملك العظيم من الكفر والفقر وعند الحاكم من حديث أبي بكر فى حديث اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر لاله الأنت وللجماعة من حديث عائشة وشرفتنه الفقر وشرفتنه المسيح الدجال وعند الحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه من حديثها وأعوذ بك من الفقر والكفر وعند البخاري والترمذى والنسائي من حديث مصعب بن سعد عن أبيه وأعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وحديث أبي سعيد الذى عند النسائي فيما أشار اليه العراقي لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أبعذل الدين بالكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا لفظ النسائي ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وقال الحاكم صحيح الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من شرى وبصرى ومن شر لساني) أى نطقى فان أكثر الخطايا منه وهو الذى يورد المره الممالك وخص هذه الجوارح لانها مناط الشهوة ومشار الذة (ر) من شر (قلبي) يعنى نفسى والنفس يجمع الشهوات والمفاسد بحسب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق والأمراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب رفعة وغير ذلك (ر) من شر (منى) يعنى من شر شدة الغلة وسطاوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط وبعثا أوقع فى الزنا أو مقدماته لا يجعله فهو حقيق بالاستعاذة من شره وخص هذه الأشياء بالاستعاذة لانها أهل كل شر وقاعدته ومنبعه قال العراقي رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي والحاكم وصححه اسناده من حديث شكل بن حميد العبسى اه قلت لفظ الترمذى قال شكل بن حميد قلت يا رسول الله علمنى تعوذاً أتعوذ به قال فأخذ بكفى فقال قل اللهم انى أعوذ بك من شرى وبصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منى يعنى فرجه وقال حسن بن غريب لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى اه كلام الترمذى وشكل بالتعريف لانه محبة ولم يرو عنه الا ابنه شبر قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء اللهم انى
أعوذ بك من الكفر والدين
والفقر وأعوذ بك من عذاب
جهنم وأعوذ بك من فتنة
الدجال اللهم انى أعوذ بك
من شرى وبصرى ومن
لساني وقلي وشر منى

في الكتب الستة الإهدى الحديث (اللهم انى أعوذ بك من جار السوء) أى من شره (في دار المقامة) فإنه هو الشر الدائم والأذى الملازم (فان جار البادية يتحول) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفى رواية للطبرانى جار السوء فى دار الإقامة فاصمة الظهر قال العراقى رواه النسائى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قات واللفظ للحاكم وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضاً فى صحيحه (اللهم انى أعوذ بك من القسوة) أى غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أى ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمالاً واعراضاً (والعميلة) أى الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس ونظرهم الى الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لاما هو المتبادر من معناه من الطلاقة على الحاجة الضرورية فان ذلك يتم كل موجود يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو سجدا أو تدينا أو ورده عقب الفقر لانه يفضى اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المنازعين فى شق أى ناحية كأن كل قرين يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقي أو المجازى (والسمعة) بالضم التنويه بالعمل ليسمع الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراهها الناس فيحمده فبالسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أفتح خصال الناس فاستعاذته منها بانه عن فقها وزجر الناس عنها بالطف وجه وأمر بتجنبها بالالتجاء الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أى الخرس أو هوان يولد لا ينطق ولا يسمع والخرس أن يخلق بلانطق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجري الصديد منه (والبرص) محركة علة تحدث فى الاعضاء بياضا رديئا (وسبى الاسقام) أى الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أى الاسقام السيئة فهو من اضافة الصفة للموصوف قال التور بشق ولم يستعذ من سائر الاسقام لان منها ما ذاتحامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمه فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذى ينتهى صاحبه الى حال يفر منه الجيم ويقل دونه المؤانس والمداوى مع ما يورث من الشين قال العراقى رواه أبو داود والنسائى مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بتمامه من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى بلفظ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قنمة المحبى والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعميلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسبى الاسقام هذا لفظ الحاكم وبمثل رواه البيهقى فى كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الانحلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أنس اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سبى الاسقام (اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك) أى ذهابها مفرد فى معنى الجمع يع النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملامح تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لانعمة الله على كافر بل ملاذه استدرج والاستعاذة من زوال النعم يتضمن الحفظ عن الوقوع فى المعاصى لانها تزيد بها (ومن تحول عافيتك) أى تبدلها ويفارق الزوال التحول بأن الزوال يقال فى كل شئ ثبت لشيء ثم فارقه والتحول يلى تغيير الشئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهى السلامة من الآلام والاسقام (ومن نجاة) بالضم والمذبغة (نعمتك) بكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن يجنب عخطك) أى سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتفعت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والمسبب مع لان المسبب قد يحصل فيعنى عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم انى أعوذ بك من القسوة والغفلة والعميلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الانحلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسبى الاسقام اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن نجاة نعمتك ومن يجنب عخطك

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغيره قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا عند أبي داود ونحوه بل عافيتك اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار) أى احرقها بعد فتنتها (وفتنه النار) سؤال خزنتها وتوابعهم (وعذاب القبر) استعاذ منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة فى قبره عذاب بره (وفتنه القبر) التحير فى جواب المالكين وهو من عطف العام على الخاص وعذابه قد ينشأ عن فتنته بأن يتحير فى عذاب ذلك وقد يكون لغيرها كأن يجيب بالحق ولا يتحير ثم يعذب على تفریطه فى بعض الأمور أو المنهيات وقال الطيبى قوله وفتنة النار أى فتنة تؤدى الى عذاب النار والى عذاب القبر لثلاثا يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر فتنة الغنى) أى البطر والطغيان وصرف المال فى المعاصي (وشر فتنة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فيما لهم والتذلل لهم بما يندس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم (وشر فتنة المسيح الدجال) سمي الدجال مسيحا لكون احدى عينيه مسوحة أو لمسمع الخير منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الارض أى قطعها فى أمد قليل فهو بمعنى فاعل وفي ذكر الدجال احتراز عن عيسى عليه السلام انما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشر الخبره بين أمته جيلا بعد جيل لثلاثين سنة كفرة على مدركه (وأعوذ بك من المغرم) أى مغرم الذنوب والمعاصي أو هو الدين فيما لا يحل أو فيما يحل لكن يعجز عن وفائه اما دين احتياجه وهو يقدر على أدائه فلا استعاذة منه أو المراد الاستعاذة عن الاحتياج اليه (والمأثم) أى مما يأتى به الانسان أو مما فيه أثم أو مما يوجب الأثم أو الأثم بنفسه وضعا للمصدر موضع الاسم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة اه قلت وكذلك رواه الترمذى بتقديم وتأخير والنسائي وابن ماجه مختصرا والحاكم بزيادة ولفظ الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال الحديث وفى الصحيح قاله قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم يا رسول الله قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعده فأخلف اللهم انى أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع) تقدم الكلام عليهم ما قرىبا (وصلاة لا تنفع) أى صاحبها بقلة الخشوع فيها فتلف كإلف الثوب ويرى بها على وجه صاحبها أو المراد بالصلاة الدعاء ومعنى لا تنفع لا تسمع (ودعوة لا تستجاب) أى لا يستجاب لها (وأعوذ بك من شر الغمر) بكسر الغين المعجمة الحقة كذا ضبط وهو بضم العين المهملة كما سياتى وفى بعضها من شر الغم (ومن ضيق الصدر) هو عدم انفساحه لقبول الايمان قاله العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم فى أثناء حديث اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ودعوة لا يستجاب لها ولا يى داود من حديث أنس اللهم انى أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشارك أبو المعتمر فى سماعه من أنس وله والنسائي باسناد جيد من حديث عمر فى أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر اه قلت وحديث زيد بن أرقم المشار اليه رواه أيضا الترمذى والنسائي ولفظه لا أقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهزم وعذاب القبر اللهم انى أعوذ بك من تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ورواه كذلك أحمد وعبد بن حميد وتقدم مثل هذه الجمل الاخيرة من حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وفيه زيادة تقدم ذكرها وروى الترمذى والبيهقى من حديث علي كان أكثر ما دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر قال الترمذى وليس اسناده بالقوى وحديث عمر بن الخطاب الذى أشار اليه العراقي

اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم انى أعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع وصلاة لا تنفع ودعوة لا تستجاب وأعوذ بك من شر الغم ومن ضيق الصدر

قدر واه أيضا بن ماجه وابن حبان في الصحيح ولفظ أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من تحس من الجن والنخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر (اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدة ذلك حيث لا وفاء سيما مع العطب وفي بعض الآثار ما دخل هم الدين قلبا الأذهب من العقل ما لا يعود (وغلبة العدو) أى تسلطه والعدو من يفرح بصيبته ويحزن بعسرته وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الأعداء) أى فرحهم بصيبته وختم به هذه السكامة البديعة لتكون جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي قال بعض العارفين انما جس من الدعاء بدفع شماتة الأعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كبهوان عشي على جبل عال بقبقاب وجسيع الأقران والحساد واقطون ينتقرون متى يزلف ثم من أشق ما على الزالف أن يغلب عليه رعاية مقامه عند الخلق فإنه يذوب نهرا بخلاف من براعى الحق فان الذى يخف عليه ولو أظهر كهم الشماتة فذلك خف على العارف أثر شماتة الأعداء وثقل على المحبوب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلف إذا قل تعظيمه لالكونه يتأثر مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك والله أعلم قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم هؤلاء السكامات اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء وكذا رواه أجدوا الطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه غلبة العباد

اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين

*(الباب الخامس فى الادعية الماثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)

(الباب الخامس فى الادعية الماثورة عند كل حادث من الحوادث)
 اذا أصبحت وسمعت الاذان يستحب لك جواب المؤذن) فتقول مثل ما يقول (وقد ذكرناه وذكرنا ادعية دخول بيت (الخلاعة) ادعية (الخروج منه) كذا (ادعية الوضوء) كل ذلك (فى كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان القيام اقتضى ذكرها هنالك والذى يناسب ذكره هنا ادعية الخروج من المنزل الى المسجد لقصد الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبى نورا) أى عظيمها كناية بقيد التنكير (وفى لساني نورا) يعنى فى نطقى استعاره للعلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلناه نورا عيشى به فى الناس (وفى سمى نورا) ليصير مظهر الله مسموع ومدرك الكل كمال لا مقطوع ولا ممنوع (واجعل فى بصرى نورا) ليتجلى بالنور المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهتدى الله لنوره من يشاء ونخص هؤلاء الثلاثة بنى الظرفية لان القلب مقر الفكر فى آلاء الله ونعمائه ومكائمه منسه ومعينها والاسماع مراسى أنوار وحى الله تعالى وصحط آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبشورة فى الآفاق والانفس وصلاحها (و) اجعل من (امامى نوراً) من (خلقى نوراً) اجعل من (فوقى نوراً) لا يكون محفوظاً بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يزوج به فى النور زجاء تتلاشى عنده الظلمات وتنكشف له المعلومات ويشاهد بكل جراحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطنى نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كون دائم السير والترقى فى درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترقى فى السير ورأى بالنور العظيم الجامع للانوار كلها وغيرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضواً وان تحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعمى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيات رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبله معنورة عليه من فوقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتبه من جميع جهاته بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مسانغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يسدده بهاليس تأسل شافة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليمهم وهذه الانوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى مطالع هذه الانوار يشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهتدى الله لنوره من يشاء والى اودية تلك الظلمات يلعب قوله تعالى

اذا أصبحت وسمعت الاذان فيستحب لك جواب المؤذن وقد ذكرناه وذكرنا ادعية دخول الخلاعة والخروج منه وادعية الوضوء فى كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لساني نورا واجعل فى سمى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خافى نورا واماى نورا واجعل من فوقى نورا اللهم اعطنى نورا

أو كظلمات في بحر لحي إلى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور وقال
الاكمال النور الذي فوقه تنزل روي الهسي بعلم غريب لم يسبقه خبر ولا يعطيه نظر والذي خلقه الذي
يسعى بين يديه اتباعه قال العراقي الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت قال أبو نعيم في
المستخرج حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن يحيى يعني ابن منده حدثنا أبو بكر يرب حدثنا محمد بن فضيل
عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رقدت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وقرأته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم آناه المؤذن نخرج وهو يقول اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا ومن أمانتي نورا
ومن خلقي نورا وأعظم لي نورا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الأعلى وأبو داود عن عثمان
ابن أبي شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثتهم عن محمد بن فضيل ووقع في رواية مسلم من فوق ومن
تحتي بدل عن يميني وعن يساري كما هو عند المصنف ووقع عنده أيضا واعطى بدل وأعظم لي كما هو عند
المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن حصين لكن قال وأعظم لي نورا واختلف الرواة على علي بن
عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو
قبل الدخول فيها أو في أثناءها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته وقد أوضحه الحافظ في فتح الباري (وقل
اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتضرعون إلى الله تعالى بخالص طوبائهم (وبحق ممشاي
هذا اليك) الممشى مصدر ميمي بمعنى المشى وهو الانتقال من مكان إلى مكان بارادة والمراد بالحق في الموضوعين
الجاه والحزمة كما تقدمت الإشارة اليه في آخر كتاب العقائد اذ لاحق لمخلوق على الخالق وقوله اليك أي
إلى بيتك (لم أخرج) من منزلي (أشرا) محرمة كفر النعمة (ولا بطرا) محرمة بمعناه وقيل الاشر
شدة البطرفه وأبلغ منه والبطار أبلغ من الفرح اذ الفرح وان كان مذموما غالبا فقد يحمد على قدر
ما يجب وفي الموضوع الذي يجب فبذلك فليفرحوا وذلك لان الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل
والاشرا لا يكون الا فرحا بحسب قضية الهوى (ولا ياعولا سمعة) قد تقدم تفسيرهما قريبا (خرجت اتقاء)
أي حذر (سخطك) وهو الغضب الشديد المقضي للعقوبة والمراد هنا انزال العذاب (وابتغاء) أي طلب
(مرضاتك) أي رضاك (فأسألك أن تنقذني) أي تخالصني (من النار) أي من عذابها (وان تغفر
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري باسناد حسن
اه قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم عن فضيل بن مرزوق عن عطية هو العوفي عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اخرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشرا وساقه كسياق المصنف ثم قال وكل الله به سبعين ألف
ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلواته وأخرجه أحمد عن يزيد بن هرون عن فضيل
ابن مرزوق وهو في كتاب الدعاء للطبراني عن بشر بن موسى عن عبد الله بن صالح العجلي عن فضيل بن مرزوق
ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبي خالد الجبر وأخرجه
أبو نعيم الاصبهاني من رواية أبي نعيم الكوفي كاهم عن فضيل بن مرزوق وعطية العوفي صدوق في نفسه
حسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفرادها وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التديس وقد
روي نحوه هذا عن بلال رضي الله عنه قال أبو بكر بن السنن حدثنا محمد بن عبد الله البغوي حدثنا الحسن
ابن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اخرج إلى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك بحق

وقل أيضا اللهم اني أسألك
بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي هذا اليك فاني لم
أخرج أشرا ولا بطرا ولا
رباعولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك
فأسألك أن تنقذني من
النار وأن تغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا أنت

قالت كآرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله وسمى وقال اللهم اغفر وافتح لي أبواب
 رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال أبواب فضلك وأخرجه ابن السني عن موسى بن الحسن الكوفي عن
 ابراهيم بن يوسف ووقع في روايته عن جدته وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن
 الحسين بن علي بن أبي طالب ففاطمة رضي الله عنها جده أبيه وجدة أمه أيضا لان أمه هي فاطمة بنت
 الحسين بن علي ورجال هذا السند أيضا ثقات لكن فيه انقطاع يأتي بيانه وروى من وجه آخر زيادة
 الصلاة فيه قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن علي بن علي بن ابي سلمة عن عبد الله
 بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
 واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسمعيل فلقبت عبد الله بن
 الحسن فسأته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لي
 أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علي وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة عن اسمعيل وأبي معاوية كلاهما عن ليث ولم يذكر قول اسمعيل فلقبت عبد الله بن الحسن
 ونول الترمذي ليس اسناده متصل بينه بقوله فاطمة بنت الحسين لم تذكر جدتها فاطمة الكبرى لانها
 عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهر اقال الحافظ وكان عمر الحسين عند موت أمه رضي الله عنهما
 دون ثمان سنين والله أعلم وأما حديث أبي حميد أو أبي أسيد فرواه مسلم عن حامد بن عمرو عن بشر بن المفضل
 عن عمارة بن غزوية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن أبي حميد أو أبي أسيد
 ورواه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن سليمان بن بلال عن ربيعة وأخرجه أبو داود عن محمد
 ابن عثمان الدمشقي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة وأخرجه الدارمي عن الغضسبي عن سليمان بن
 بلال وأخرجه أيضا عن يحيى بن حسان عن الدراوردي وأخرجه المخلص في قوائمه عن يحيى بن محمد بن
 صاعد عن سوار بن عبد الله العنبري عن بشر بن المفضل وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق بن عبد
 الكبير عن أبي مسلم عن مسدد عن بشر بن المفضل وأخرجه أيضا عن جعفر بن محمد بن عمرو عن أبي حصين
 الوارعي عن يحيى بن عبد الحميد الجاني عن سليمان بن بلال قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كنيته من
 كتاب سليمان بن بلال قال وبلغني ان يحيى الجاني يقول يعني عن سليمان بسنده المذکور عن أبي حميد وأبي
 أسيد اه يعني ان الجاني رواه بواسطة العطف وان يحيى بن يحيى رواه بأوالتى للتردد ولم ينفر الجاني بذلك
 فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال أيضا وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى
 وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفر به سليمان أيضا بل جاء من رواية عمارة بن غزوية أيضا كما عند
 الطبراني في الدعاء وأبي عوانة في الصحيح وأخرجه ابن ماجه من رواية اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزوية
 لكن قال عن أبي حميد ولم يذكر أبأسيد وهكذا أخرجه أبو عوانة أيضا من رواية عبد العزيز بن الاوسي عن
 الدراوردي والله أعلم * (تنبيه) * وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضي الله
 عنهم أما حديث أبي هريرة فآخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
 جميعا من طريق بغداد وهو محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحالة بن عثمان حدثنا سعيد
 المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه
 أيضا من رواية عمرو بن علي الفلاس عن أبي بكر الحنفي وأخرجه يوسف القاضي في كتاب الدعاء من رواية
 حميد بن الاسود عن الضحالك وأخرجه الحاكم من طريق أبي بكر الحنفي وقال صحيح على شرط الشيخين

ووقع في رواية النسائي باعدني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة
 وابن حبان أخرني ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعلاه النسائي فأخرجه من طريق محمد بن
 عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أوصيك باثنتين فذكر هذا الحديث
 بنحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب
 كذلك قال النسائي ابن أبي ذئب اثبت عندنا من الضحاك بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى
 بالصواب قال الخافظ ورواية ابن عجلان أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما كذلك
 وأخرجه عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري ان كعبا قال لأبي هريرة فذكره فله ثلاثة خالفوا
 الضحاك في رفعه وزاد ابن أبي ذئب في السند راو يا و خفيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق
 الضحاك وفي الجلة هو حسن اشواهد والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابوداود في السنن حدثنا
 اسعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال
 لقيت عقبة بن مسلم فقالت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط
 قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم ومعنى قوله أقط ما بلغك الا هذا خاصة والهمزة
 للاستفهام والمشهور في طاء قط التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني عن الحسن بن موسى الرقي
 حدثنا ابراهيم بن الهيثم البادي حدثنا ابراهيم بن محمد بن البخترى شيخ صالح بغدادى حدثنا عيسى بن
 يوسف عن معمر بن الزهري عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت في المسجد من
 يبيع فيه أو يبتاع) أي يشتري (فقل لأرج الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أي يطالب (ضالة في المسجد
 فقل لاراد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي حديث لا أرج الله رواه الترمذي
 وقال حسن غريب والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة وحديث لاراد الله عليك رواه مسلم
 من حديث أبي هريرة اه قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه أبو داود عن عبد الله
 القواريري كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيدة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد
 الرحمن بن نوفل يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان
 المساجد لم تبن لهذا وأخرجه الفاكهي في تاريخ مكة عن ابن أبي ميسرة عن المقرئ وأخرجه مسلم
 أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفي الباب عن بريدة الاسلمى وأنس بن مالك وجابر بن
 عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعصمة وابن مسعود رضى الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبي
 شيبة عن وكيع عن أبي هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام في المسجد
 فقال من دعالي الجبل الاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت فانما بنيت المساجد لسابيت والمعنى
 من يعرف الجبل فدعاصحبه وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وقدرناه سفيان الثوري عن علقمة
 ابن مرثد بلقظ من يعرف الجبل الاجر أخرجه مسلم عن سجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثوري وأما
 حديث أنس فأخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لأبي قرة اذكر موسى بن
 عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا وجدت فأقر به أبو قرة وقال نعم وهو في مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر
 عن عمرو بن أبي عمرو وأما حديث جابر فأخرجه النسائي عن محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن سلمة
 عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا رأيت في المسجد من
 يبيع أو يبتاع فقل
 لأرج الله تجارتك واذا
 رأيت من ينشد ضالة في
 المسجد فقل لاردها الله
 عليك أمره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت وأما حديث سعد فأخرجه البزار وهو نحو حديث أنس وأما
 حديث عصمة فأخرجه الطبراني ولفظه قولوا لا ردّها الله عليكم وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس
 السراج عن عثمان بن أبي شيبة حسد ثنا محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال سمع ابن
 مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له الرجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا وأخرجه
 ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الأحول
 وقال في آخره بهذا أمرا إذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت وفي الباب أيضا عن
 عبدالله بن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسيد كره قريبا وأما حديث لأربع الله فقال الدارمي
 حدثنا الحسن بن أبي يزيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن حقيق عن محمد بن عبد الرحمن عن
 ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في
 المسجد فقولوا لأربع الله تجارتك وإذا رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا لا أداها الله لك أخرجه الترمذي
 عن الحسن بن علي الخلال عن عارم وأخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني وأخرجه
 ابن خزيمة عن أبي خليفة عن عبدالله بن عبد الوهاب الجيمي أو يعتمهم عن عبد العزيز بن محمد وهو
 الدراوردي وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه
 ابن السني والطبراني فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من رأى يوه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأى يوه يبيع أو يبتاع في
 المسجد فقولوا لأربع الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوضعه محمد بن حنبل عن عباد
 ابن كثير عن يزيد بن حقيق وقدرناه أبو خيثمة الجعي عن عباد بن كثير لکن لم يقل عن جده والآفة فيه
 من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدراوردي وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة
 في الصحيح عن بندار ويعقوب بن إبراهيم وأخرجه أبو عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قالوا حدثنا يحيى
 ابن سعيد حدثنا محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حسيبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وأخرجه أصحاب السنن
 من طرق عن محمد بن مجلان وثوبان المذكور أولا ليس هو المشهور بل هو آخر لا يعرف الا في هذا
 الاسناد ولاروى عن عبد الرحمن بن ثوبان الابن محمد فهو في عداد المجولين والله أعلم (فإذا صليت
 ركعتي الصبح فقل اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخره كما أوردها عن ابن
 عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وقد تقدم قريبا (فإذا ركعت
 في صلاتك) فقل) هذا الدعاء اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليتك توكلت
 أنت ربّي خشع سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي وما استقلت به) أي حلت (قدى الله رب العالمين) قال
 العراقي رواه مسلم من حديث علي قلت هذا السياق للطبراني في الدعاء رواه من طريق جنادة بن مسلم
 عن عبدالله بن معمر عن عبدالله بن الفضل عن الاعرج عن عبدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع الا انه لم يقل ولك خشعت وقال عظامي بدل عظمي
 ورواه الطبراني أيضا من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عمه عن عبدالله بن أبي رافع عن علي قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت ولك خشعت لك سمعي وبصري
 ونفسي وعظمي وعصبي ورواه أحمد عن حميدة بن المنثري عن عبد العزيز بن الماجشون وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن عبد العزيز بن الجدي الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي (وان أحببت فقل
 سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث ابن مسعود
 وفيه انقطاع اه قلت رواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عرف بن عبدالله

فإذا صليت ركعتي الصبح فقل
 بسم الله اللهم اني أسألك
 رحمة من عندك تهدي بها
 قلبي الدعاء الى آخره كما
 أوردها عن ابن عباس
 رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فإذا
 ركعت فقل في ركوعك اللهم
 لك ركعت ولك خشعت
 ولك أسلمت ولك أسلمت
 وعليتك توكلت أنت ربّي
 خشع سمعي وبصري ونفسي
 وعظمي وعصبي وما
 استقلت به قدى الله رب
 العالمين وان أحببت فقل
 سبحان ربّي العظيم ثلاث

مرات

ابن أبي عتبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الأهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس أسناده بمتصل عوف لم يلق عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدركه وساق له شاهدا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحوا ثلاث تكبيرات وكوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لأن أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين وقال الطبراني والزيادة التي في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى إلا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في رواية الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخيرا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انالانزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثنية فيسه في عدة أخبار بدون تلك الزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المنثري وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنم قال الأول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن حماد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلاة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومسلم بن جنادة وأخرجه المعمرى في اليوم والليلة عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان كاهنم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في روايته وبجده في الموضوعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله أو دونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكر مثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكر كلفظ الأول ذكر فيه ثلاثا ولم يقل وبجده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبد الله بن أفرم وفي سند كل منهما ضعف (أوسبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أجد حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستواقي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصر على الركوع وأشار إلى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشام على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله أن جسده بنالك الحمد) رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله أن جسده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم بنالك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية هجين بن المنثري عن الليث بن سعد عن الزهري الإناة قال بنو مالك بإثبات الواو وهذه الرواية عاقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد رواية يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجه النسائي من رواية يونس بن زيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سبق للمصنف في الباب الأول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير واو في حديث

أو سبوح قدوس رب
الملائكة والروح فإذا
رفعت رأسك من الركوع
فقل سمع الله أن جسده ربنا
لك الحمد

أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكلاهما في مسلم واختلف في تحريم الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعلي ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقيل هي حالية وبذلك حزم ابن الاثير في النهاية وقيل هي زائدة وقد تقدم الكلام على ذلك مفضلا في كتاب الصلاة فراجع ان شئت وقال عبد بن جسد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (مثل السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية وكيع كلاهما عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبو داود أيضا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبو داود بعد تحريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن لم يذكر فيه بعد الركوع اه قال الحافظ والاعمش حافظ فزيادته معتمدة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عبي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال فساقة بمثل الحديث السابق الآن فيه زيادة بعد قوله وملء الارض وملء ما بينهما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضا من طريق أبي النضر وأبو داود من طريق معاذ بن معاذ الترمذي من طريق سليمان بن داود بن عيسى عن عبد العزيز وأخرجه الترمذي أيضا عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز وقال الدارمي أيضا أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنا عطية بن قيس عن قرعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شيء بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكانك عبد لا مانع لما أعطيت ولا منعت ولا ينفع ذا الجسد منك الجسد اذا سجدت فقل اللهم لك أسلمت سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين

ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكانك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجسد منك الجسد اذا
سجدت فقل اللهم لك
أسلمت سجدت وجهي
للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله
أحسن الخالقين

ورواه الطبراني في الدعاء عن علي بن عبد العزيز بن حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالوا
حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا الماجشون وقال العدني في مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن
خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعي وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام عن خالد
الحذاء نحوه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفي
وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء
قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه اسمعيل
ابن علية فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة وحفيت عنه على الترمذي فصحه واغتر
ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في صحيحه وكانهما لم يستحضرا كلام
انما هما فيه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن
المثنى عن عبد الوهاب الثقفي فذكر الحديث بتمامه سندنا ومتنا وقال بعد قوله فتبارك الله أحسن الخالقين
وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المثنى بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادى) أى شخصى
(ونحيالى) وفي رواية تقديم نحيالى على سوادى (وبك آمن فؤادى) وفي رواية وآمن بك فؤادى (أبوء
بنعمتك على وأبوء بذنبي) وفي رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك على (هذا ماجنيت على نفسي) وفي
رواية هذه يدي وماجنيت على نفسي (فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) قال العراقي رواه الحاكم من
حديث ابن مسعود وقال صحيح الإسناد وليس كإلحاق بل هو ضعيف اه قلت لفظ الحاكم في المستدرک
كإساقه المصنف إلا أنه لم يذكر وأبوء بذنبي وبعده عنده وهذا ماجنيت على نفسي يا عظيم يا عظيم اغفر
لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم وأخرجه البزار من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتسسته فوقع يدي على بطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضائك من سخنك فساقه وزاد في آخره سجد
لك سوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة (أو تقول سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع
اه قلت سبق في أذكار الركوع أن الترمذي بعدما أورده قال ليس أسنده متصل عون لم يلق ابن مسعود
وكذا قال البيهقي إلا أنه عبر بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبي عن صلاة بن زفر عن حذيفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وعند أبي داود من حديث عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاثا وعنده أيضا من طريق سعيد الجريري عن أسعد عن أبيه أوعبه قال رمقت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يكتم في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا* (تنبيه)* في ذكر
بعض أدعية الركوع والسجود مما لم يذكره المصنف فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول
القرآن وفي رواية كان يكثر أن يقول رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية عنها ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا دعا فيها سبحانك ربي وبحمدك
اللهم اغفر لي رواه هكذا مسلم وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من
قول سبحان ربي وبحمدك أستغفر الله وأتوب إليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال
الصلاة وفي حديثها أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان

اللهم سجد لك سوادى
ونحيالى وآمن بك فؤادى
أبوء بنعمتك على وأبوء
بذنبي وهذا ماجنيت على
نفسى فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت أو تقول
سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ويقول في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقالت يا بني وأحق انك لفي شأن وانى لقي آخرواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وبعقابك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتي له كذلك في هذا الباب ورواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضعه فباسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وإيها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضعه فخلعت ألتسه وظننت انه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت ورواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجهه أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أت يقول العبد في سجوده رب طهبت نفسي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم الرفوع وان لم يصرح برفعه

فاذا فرغت من الصلاة فقل
اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وتدعو بسائر
الادعية التي ذكرناها

* (فصل) * ولم يذكر المصنف ما يدعي به بين السجدين هنا وأورده في كتاب الصلاة وذكر هناك عشر كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقد قال الحافظ ابن حجر في تخرجه الاذكار ان النووي ذكر في شرح المهذب تبعه الرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم قال والاحب ان يضم اليها وارحني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي وارحني واجبرني واهدني وارزقني وهو موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني ورواية ابن ماجه مثل الترمذي لكن قال وارفعني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في شرح المهذب وجمعها ابن عدى الارفعني ومثله ابن حبان لكن عنده انصرني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفر لي وارحني (فاذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) قال العراقي رواه مسلم من حديث ثوبان اه قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم جميعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقالت للدوراعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها) وبسائر الاذكار المذكرة من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ مما ورد التصريح به انه في در الصلوات فن الاذكار التسبيح والتكبير والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وكال المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فن قال ذلك غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بين دبر كل صلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن
 حبان والحاكم في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واللفظ لأبي داود والنسائي ولفظ الترمذي
 أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت رواه النسائي عن الحسين
 ابن بشر عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي امامة رضي الله عنه وأما الادعية فنهما ما تقدم
 للمصنف ما وقع التصريح فيه بأنه يقال في دبر الصلوات كقوله أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل
 وأعوذ بك من أن أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري
 والترمذي والنسائي عن عمرو بن ميمون الأودي أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنبيه هؤلاء الكلمات كما
 يعلم المعلم الغلمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت
 المؤخر لا اله إلا أنت رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ لأبي داود وقال الترمذي حسن
 صحيح وأخرجه مسلم مختصراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده
 يوماً ثم قال يا معاذ والله إنني لأحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أو صليك يا معاذ
 لا تدعني في دبري كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصي بذلك معاذ
 الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصي به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو داود
 والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن زيد بن
 أرقم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا
 شهيد أنك الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمد صلى الله عليه وسلم عبدك
 ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً
 لك في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله الأكراب كبر نور السموات
 والأرض الله الأكراب الله الأكراب الله ونعم الوكيل الله الأكراب لا كبر رواه أبو داود والنسائي وهذا
 لفظه وعن مسلم بن أبي بكر قال كان أبي يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والظفر وعذاب
 القبر فكنت أقولهن فقال أبي عن أخذت هذا فقلت عنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يقولهن في دبر كل صلاة ورواه النسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عطاء بن
 أبي مروان عن أبيه ان كعباً حلف بالله الذي فلق البحر وأوسى أنانجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلي لى ديني الذي جعلته لى عصمة واصلي لى دنياي التي
 جعلت فيها معاشي اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما
 أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحديثي كعب ان صهيباً حدثه ان محمداً صلى الله
 عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه بمعناه وأبو
 مروان الأسلمي مختلف في صحبته وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله
 عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم اغفر لي
 وارزقني واصدقني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا ينصرف سيئها الا أنت رواه الحاكم في
 المستدرک وعن الربيع بن مهيلة الفرزاري قال كان عمر رضي الله عنه اذا انصرف من صلاته قال اللهم
 استغفر لي ذنبي وأستهديك لراشد أمري وأتوب اليك قلب على اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي اليك واجعل
 غناي في صدري وبارك لي في مازقتي وتقبل مني انك أنت ربي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (فاذا
 تمت من مجلس وأزديت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وسبحانك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

فاذا تمت من المجلس وأزديت
 دعاء يكفر لغو المجلس فقل
 سبحانك اللهم وسبحانك
 أشهد أن لا اله الا أنت
 أستغفرك

واتوب

وأقرب اليك عملت سو أو ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال العراقي رواه النسائي في اليوم
والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اه قلت ورواه كذلك الحاكم في المستدرک ولفظ النسائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخرة اذا اجتمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال فذكروه قال قلنا
يا رسول الله ان هذه كلمات احد نهن قال أجل أنا في جبريل عليه السلام فقال يا محمد هي كفارات المجلس
وقوله بأخرة أى في آخر الامر وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم الى قوله وأقرب اليك الاغفر
له ما كان في مجلسه ذلك رواه ابو داود والترمذى والنسائي والحاكم وابن حبان وقال الترمذى واللفظ له
حسن صحيح غريب من هذا الوجه (واذا دخلت السوق فقل لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير) قال العراقي رواه الترمذى من حديث
عمر وقال غريب والحاكم من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت لفظ
الترمذى من قال حين يدخل السوق لاله الا الله الى قوله قد ركب الله ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد في رواية أخرى وبني له بيتا في الجنة ورواه كذلك الحكيم الترمذى
كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وزاد الحكيم ورفعته ألف ألف درجة ورواه
ابن عجل بن عبد الغافر الفارسي في الاربعين له عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه الحساكم في مستدرکه
من عدة طرق وفي بعضها ان محمد بن واسع أحد رواه قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له أتبتك يهدية فحدثته
بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم انى
أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم انى أعود بك من أن أصيب فيها بما فاجرة) اى كاذبة (أوصفة خاسرة) قال العراقي رواه الحساكم من حديث يزيدة وقال أقر بها
لشرنا هذا الكتاب حديث يزيدة قال العراقي فيه ابو عمر وجار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان
الاسدى مختلف فيه اه قلت لفظ الحساكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال فساقه
ووجدت بخط الحافظ السخاوى مانصه قدر رواه الطبرانى في الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي متابعه
عن هلقمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عجزت عن ادائه (فقل اللهم اكفني بحلالك
عن حرامك واغنني) بقطع الهزرة (بفضلك عن سوائك) قال العراقي رواه الترمذى وقال حسن غريب
والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب اه قلت أخرجه الترمذى عن عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان عن أبي معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن يسار بن الحكم
عن شقيق ابى وائل قال اتى عليا رضى الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما تجزت عن مكاتبتي فاعنى فقال ألا
أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مثل جبل صبر يدين الاداه الله عنك قال قل اللهم
اكفني فساقه وأخرجه الحساكم من رواية يحيى بن يحيى النيسابورى عن أبي معاوية وأخرجه الطبرانى
في الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا ابو معاوية وقوله صبير
كأمر جبل هكذا هو في نسخ الترمذى وفي العباب للصاغاني صبير بكسر الصاد وسكون التفتية جبل
بالساحل بين سيرا ف وعمان قلت وصبر ككتف جبل عظيم باليمن يطل على قفر ولسق هنا أدعية تناسب
الباب عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على أبو بكر رضى الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعاء علمته قلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال لو كان على احدكم جبل
ذهب ذنبا فدعا الله بذلك لقضاء الله عنه اللهم فارح اللهم وكاشف الغم محبب دعوة المضطرب من رجن الدنيا
ورحمها أنت ترجني فارحني برحمة تعينني بها عن رجة من سواك قال أبو بكر البديق رضى الله عنه وكانت
على بقية من الدين وكنت للدين كارها فكنت أعود بذلك فأثاني الله بفائدة فقضى الله عني قالت عائشة

وأقرب اليك عملت سو أو
وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت فاذا
دخلت السوق فقل لاله
الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل
شى قدير بسم الله اللهم
انى أسألك خير هذه
السوق وخير ما فيها اللهم
انى أعود بك من شرها
وشر ما فيها اللهم انى أعود
بك أن أصيب فيها بما
فاجرة أو صفة خاسرة فان
كان عليك دين فقل اللهم
اكفني بحلالك عن حرامك
وأغنني بفضلك عن سوائك

وكان لاسماء بنت عميس على دينار وثلاثة دراهم فكانت تدخل على فاستحي أن أنظر في وجهها لاني لا أجد
 ما أقضيها فكنت أدعو بذلك فما لبث الا يسير حتى رزقني الله رزقا ما هو بصدقة تصدق به اعلى ولا ميراث
 ورثته فقضاء الله عني وقسمت في أهلي قسما حسنا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاثة أواق من ورق وفضل لنا
 فضل حسن رواه الحارثي في المستدرک وقال صحيح وأخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في الدعاء فقال حدثنا أبو
 موسى محمد بن المثني البصري حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النخعي عن نونس بن يزيد الايلي
 حدثني الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فسأقه سواء الآتة قال ورحمن الدنيا
 والاشخرة ورحيمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم
 ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام فقدر جلامن الحوار بين فقال مالي لم أرك
 فقال اللهم والدين يا روح الله قال اذا قلت كلمات لو كان عليك طعام البحر لآذبه الله قال ماهي قال تقول
 اللهم يا فارح اللهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطر من رحمن الدنيا والاشخرة ورحيمهما رجلي رحمة تغنيني
 به عن رحمة من سواك وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا أبا امامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت
 صلاة قال هموم لزمته حتى ودون رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال
 قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز
 والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله همي
 وقضى عني ديني رواه أبو داود وقال ابن أبي الدنيا في الدعاء حدثنا أبو هشام الرافعي حدثنا أبو أسامة حدثنا
 الاعرج عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم
 تسأله خادما فقال الأ ذلك على ما هو وخبير من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتسكبرين أربعين
 تسكبيرة وتحمدين ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا
 ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت
 الاول فليس قبلك شيء وأنت الاخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس
 دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر قال وحدثني ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن
 ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما دعا عبد قط بهذه الدعوات
 الا أوسع الله عليه في معيشته من قال يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الجلال والا كرام يا ذا الطول لا اله الا أنت
 ظهر الملاجيز وجار المستجيرين وما من الخائفين ان كنت كتبتي عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم
 الشقاء واثبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتي عندك في أم الكتاب محروما فمقر على رزقي فامح خروابي
 ويسر رزقي واثبتني عندك سعيدا موقفا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت بهم الله ما يشاء ويثبت
 وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس في ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبي الدنيا حدثنا
 داود بن رشيد عن الهبة بن الوليد عن هاشم بن مسلمة عن يزيد بن مكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان
 العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح
 لي باب الرحمة وان تحل عقدتي من ديني وتؤدي عني أمانتي اليك والى خلة لك الاقضى الله عنه دينه قال وأخبرنا
 أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرمي عن عطاء الخراساني قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه
 شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ديننا كان على فقال يا معاذ تجب أن يقضى دينك قال قلت نعم قال قل
 اللهم مالك الملك توفى الملك من تشاء وتنزع الملك من تشاء وتوزع من تشاء وتقدر من تشاء بيدك الخير انك على
 كل شيء قدير رحمن الدنيا والاشخرة ورحيمهما تعطى منهما من تشاء وتقع منهما من تشاء اقض عني ديني

فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً أدى عنك قال وحدثني سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرومي قال
استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج إليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من
دعائه يا ساد السما بالهواء ويا كاسي الأرض على الماء ويا واحد قبل كل أحد كل ويا واحد بعد كل
أحد يكون أسألك ان تؤددي عنى أمانتى فاذا هاتف يقول خذ هذه فأدها عن أمانتك واقصر الخطبة فانك
ان ترانى (فاذا البست ثوباً جديداً فقل اللهم كسوتنى هذا الثوب) وبشير اليه (فلك الحمد أسألك من خيره
وخير ما صنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله في المعصية
وظاهر سياق المصنف تدب الذكرا المذكور لكل من لبس ثوباً جديداً والظاهر ولو لبس غير جديد بدليل
رواية ابن السني في اليوم والليله اذا البست ثوباً قدام قال العراقي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
والنسائي في اليوم والليله من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ
أبي سعيد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوباً باسمه باسمه عمامة أو قميصاً أو
رداءً ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وقدره كذا الخ كما رواه ابن
حبان في صحيحه ما وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن وقال الخ كما صحح على شرط مشتم وأقره
النووي زاد أبو داود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قبل
تملي ويخلف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليله وفي الباب عن أبي امامة رضى الله
عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذى كسانى ما أرى به عورتى
وأعجب لى به فى حياتى ثم عد الى الثوب الذى أخلق فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر
الله حيا وميتاً رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والخ كما فى المستدرک وعن معاذ بن أنس رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاماً الحديث وفيه من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذى
كسانى هذا وزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وماتاً حراً رواه أبو داود واللفظ له
والترمذي وابن ماجه والخ كما فى المستدرک وقال صحح على شرط البخارى وقال الترمذي حسن غريب
(واذا رأيت شياً من الطيرة) بكسر ففتح (تكرهه) وهو اسم من التطير وأصله التفاؤل بالطير من أعمال
الجاهلية (فقل لا يأتى بالحسنات الأنت ولا يذهب بالسيئات الأنت لا حول ولا قوة الا بالله) قال
العراقي رواه ابن أبي شيبه وأبو نعيم فى اليوم والليله والبيهقى فى الدعوات من حديث عروة بن عامر مرسل
ورجاله ثقات وفى اليوم والليله لابن السني عقبه بن عامر فجعله مسنداً اه وأما ما شتهر على الالسننة
عند تعيق الغراب خير خير فلا أصل له فى السنه وورد اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله الا الهك
وذكر الحافظ السخاوى فى المقاصد عن عكرمة قال كاعند ابن عمرو وعنده ابن عباس فغراب يصيح
فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر وروى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي
هريرة مرفوعاً كان يعجبه الغراب الحسن ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر فى حالة مخصوصة
قال الأزهرى ويسمى القمر للثلاثة من أول الشهر هلالاً وفى ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً
هلالاً وما بين ذلك يسمى قراً وقال الفارابى وتبعه الجوهري الهلال ثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد
ذلك وقبل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) يروى بالادغام وبالفتح وأصل
الاهلال رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا وارناياه
معتزناً (بالامن والامان والسلامة والاسلام) بين كل من القرينتين حسن الاشتقاق والمراد الامن من
سائر المخاوف والامان الطمأنينة بالله كانه سألها دوامها والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام ويسلم له
شهره فان لله فى كل شهر حكماً وقضاء (ربى وربك الله) هذا تنزيه للحاق ان يشاركه فى تدبير ما خلق شئ
وقمير للاقاويل الداخضة فى الآثار العلوية بألفاظ اشارة وفى قوله ربى وربك الله التلغات اقتداء بسميتنا

فاذا البست ثوباً جديداً فقل
اللهم كسوتنى هذا
الثوب فلك الحمد أسألك
من خيره وخير ما صنع له
وأعوذ بك من شره وشر
ما صنع له واذا رأيت شياً
من الطيرة تذكره فقل
اللهم لا يأتى بالحسنات الا
أنت ولا يذهب بالسيئات
الا أنت لا حول ولا قوة
الا بالله واذا رأيت الهلال
فقل اللهم أهله علينا بالامن
والامان والبر والسلامة
والاسلام والتوفيق لما
تحب وترضى والحفظ عن
تسخط ربي وربك الله

الخليل عليه السلام حيث قال لأحب الأتقين بعد قوله هذاري قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله أه قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمن والسلامة والاسلام وربي وربك الله وقال حسن غريب رواه من طريق سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى وبمثل رواية ابن حبان رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الا ان في سنده عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف ورواه الدارمي في مسنده عن ابن عمر الا انه زاد في آوله الله أكبر وروى ابن السني في اليوم والليلة عن جزء بن أنس السلمي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمن والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الا ان الذهبي قال ان جزءاً لا يحصى له (وتقول هلال رشد وهلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود ومرسلان من حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا وآمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسندته الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح أه قلت ولفظ أبي داود عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ورواه أيضا ابن السني عن أبي سعيد الخدري قال ابن القيم اسناده ابن وروى الطبراني في الكبير عن زافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم انى أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) بحركة (وأعوذ بك من يوم الحشر) بفتح فسكون بمعنى الحشور أى المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم الحشر أى موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأحمد في مسندهم ما من حديث عبادة بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوى عنه حدثني من لا تهم أه قلت وقال الحافظ ابن حجر غريب ورجاه موثقون الا من لم يسم ورواه أيضا عبيد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير بالفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك فساقيه وروى الطبراني أيضا في الكبير عن زافع بن خديج بلفظ اللهم انى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب ما رواه ابن السني عن عبيد الله بن مطرف رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهدهاء وظهوره ومعافاته وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا نظره وخيره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أى شئ كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادة خير فاقسم لى فيه من خير ما تقسم بين عبادة الصالحين رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر قبل الدعاء ثلاثا) أى تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسلان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا رواه الدارمي من حديث ابن عمر الا انه أطلق التكبير ولم يقل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عبادة بن الصامت عند عبيد الله بن أحمد والطبراني الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله (واذا هبت الريح) أى هبوا بشديدا (فقل اللهم انى أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطبراني يحتمل النسخ على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جيلت عليه ذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

ويقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولا ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم انى أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

صحح والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بن كعب اه قالت لفظ الترمذي لا تسبوا الريح فاذا رأيتم
 ما تذكرون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شرها وشر
 ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السنن في اليوم والليلة ورواه عبد الله بن أحمد والروائي والدارقطني
 في الأفراد والحاكم وأبو الشيخ في العظمة وابن أبي شيبة عن أبي بن كعب رفعه نال لا تسبوا الريح
 فانم من روح الله تعالى وسوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها
 وشر ما أرسلت به ورواه ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي في السنن عنه موقوفًا وعند عبد بن حميد من حديثه
 ان ر يحاهجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهاز جل فقال لا تسبها فانها مأمورة ولكن
 قل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها
 وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به تختصر رواه أحمد ومسلم
 والترمذي والنسائي وأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وزاد في آخره اللهم اجعلها راحة
 ولا تجعلها راحة اللهم اجعلها راحة ولا تجعلها عذابا وروى ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه رفعه قال لا تسبوا الريح فانم من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سوا الله
 خيرها وتعوذ بالله من شرها ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم نحوه وروى الشافعي والبيهقي
 في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلًا لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها وفي الباب عن عقبة بن عامر
 رضي الله عنه قال بينا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحففة والابواء اذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الناس وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبية تعوذ بهما
 فما تعوذ متعوذ بهما رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كان اذا اشتد الريح يقول اللهم احمل الاعقمار واه ابن حبان في صحيحه (واذا بلغك وفاة أحد)
 من المسلمين (فقل ان الله واناليه راجعون وانالي ربننا لقبول اللهم اكتبه من المحسنين واجعل كتابه
 في عليين واخلف على عقبه في الغابرين) أي الباقيين (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وفي بعض
 النسخ زيادة (واغفر لنا وله) قال العراقي رواه ابن السنن في اليوم والليلة من حديث ابن عباس دون
 قوله واغفر لنا وله ولا ياب داود والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان من حديث أم سلمة اذا أصابت أحدكم
 مصيبة فليقل ان الله واناليه راجعون وسلم من حديثها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
 واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه قلت ولفظ
 حديث أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغضه ثم قال ان
 الروح اذا قبض تبعه البصر فضح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
 على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الحديث ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرها
 رضي الله عنها قالت لسمات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أباسلمة قدمات
 قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقي حسنة قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمد صلى الله
 عليه وسلم ورواه الجماعة الا البخاري وعنه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ان الله واناليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اجره
 الله في مصيبتى واخلفه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة قلت ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرده مسلم (واذا صدقت بصدقة فقل ربننا تقبل
 منا انك أنت السميع العليم) نقله صاحب القوت (وتقول عند الحسرات) في البيع والشراء (عسى
 ربننا ان يبدلنا خيرا منها انالي ربننا راجعون) نقله صاحب القوت (وتقول عند ابتداء الامور) أي عند

واذا بلغك وفاة أحد فقل
 ان الله واناليه راجعون وانالي
 ربنا لقبول اللهم
 اكتبه في المحسنين واجعل
 كتابه في عليين واخلفه على
 عقبه في الغابرين اللهم
 لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
 بعده واغفر لنا وله وتقول
 عند التصديق ربننا تقبل منا
 انك أنت السميع العليم
 وتقول عند الحسرات
 عسى ربنا ان يبدلنا خيرا
 منها انالي ربنا راجعون
 وتقول عند ابتداء الامور

الشروع في أول الامر (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهي لنا من أمر نار شدا) وتقول بعد ذلك (رب اشرح لي
صدرى ويسر لي امرى) وان كان ممن يستمع الى قوله فلا بأس ان يزيد واحال عقدة من لساني يفقهوا
قولى (وتقول عند انظر الى السماء) بقصد الاعتبار (رب بنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار) وتقول بعسده (تبارك الذى جعل فى السماء عز وجا جعل فيها سراجا وقرمانيرا) المراد بالبروج
منازل الشمس الاثنا عشر وسراجا أى شمسا (واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته) قال العراقى رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا ولم أجده مرفوعا
اه قات ولفظه كان اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من
خيفته ووجدت بخط من نقل عن خط الشيخ زين الدين المشقى الواعظ ما نصه هو مرفوع فى تفسير ابن
جرير من حديث أبي هريرة بالشعر الاول لكن الراوى له عن أبي هريرة مبهمل لم يسم فانه قال عن رجل
عنه (فاذا رأيت الصواعق) جمع صاعقة وهي قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار (فقل اللهم لا تقمنا
بغضبك ولا تمسكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب الى
الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وغلبيته دم القلب ثم الانتقام من المغضوب
عليه وأكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فى حق
الحق والمالم يكن تحصيل المطالب الامعافاة لله قال وعافنا قبل ذلك قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب
والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن عمر وابن السنن باسناد حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وسنده
جيد والحاكم فى المستدرک وقال صحيح وأقره الذهبى ولفظهم واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع الرعد والصواعق قال فذكر وعافنا قبل ذلك قال الصدر المنادى وقد عزاه النورى فى خلاصته لرواية البهيقى وقال
فيه الخجاج بن ارماء وهو قصور فان الحديث فى الترمذى من غير طريق الخجاج اه وذكري فى الاذكار بعد
عزوه للترمذى اسناده ضعيف وكانه نظر الى ما ذكرناه قال الخاقنا هو حديث غريب أخرجه أحمد والبخارى
فى الادب المفرد والخجاج صدوق ولكنه مدلس وقد صرح بالتحديث فكيف يطلق الضعف على هذا وهو
متمسك والله أعلم (فاذا مطرت السماء فقل اللهم سيباهنيا وصيبانا فعا) قال العراقى رواه البخارى من
حديث عائشة كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا ولا يصبنا من سيباهن ولا يصبنا من سيباهن
والدليله اللهم اجعله صيبا نافعا واسنادهما صحيح اه قلت قوله نافعا تميم فى غاية الحسن لان لفظة صيبا مضافة
للضرر والفساد قال الزنجشمرى الصيب المطر الذى يصب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب
والبناء والتكثير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه

ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهي لنا من أمر نار شدا
رب اشرح لي صدرى
ويسر لي امرى وتقول
عند النظر الى السماء ربنا
ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار تبارك
الذى جعل فى السماء عز وجا
وجعل فيها سراجا وقرمانيرا
منسيرا واذا سمعت صوت
الرعد فقل سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من
خيفته فان رأيت الصواعق
فقل اللهم لا تقمنا بغضبك
ولا تمسكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك قاله كعب فاذا
أمطرت السماء فقل اللهم
سبهاهنيا وصيبانا فعا اللهم
اجعله صيبا نافعا ولا يجعله
صيبا عذابا فاذا غضبت
فقل اللهم اغفر لى ذنبى
وأذهب غيظ قلبى وأجرنى
من الشيطان الرجيم

قوله فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع ودعة تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اه قال ابن سيدة فى المحكم صواب المطر صوابا وانصاب
كلاهما انصب ومطر صوب وصيب وصوب وقوله تعالى أو كصيب من السماء الصيب هنا المطر اه
والسبب بفتح السين المهملة وسكون الياء التخمية هو العطاء وروى عن عائشة أيضا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله
فيقول انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان أمطر قال اللهم سبهاهنيا فعا وان كشفه الله ولم يطر
جد الله على ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للترمذى (اللهم اجعله صيبا نافعا ولا يجعله صيبا
عذابا) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا اه (فاذا غضبت)
على أحد (فقل اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم) قال العراقى رواه ابن
السنن فى اليوم والليلة من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن السنن كان اذا غضبت عائشة
عركت يانها وقال يا عويش قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن

ورأيت بخط الحافظ السخاوي ما نصه هو في مسند أحمد من حديث سلمة في حديث طويل وسنده حسن
 (فأذا خفت قوما) أي شرهم (فقل اللهم انا جعلك في نحورهم) أي في أزارهم صدورهم تقول جعلت فلانا
 نحر العدو إذا جعلته قبالة وترسا يقاتل عنك ويحول بينك وبينه (ويعوذ بك من شرورهم) نخص النحر
 لأنه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو أنما يستقبل نحره عند المناهضة في القتال أو
 للفاؤل بنحورهم أي قتلهم قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي موسى بسند
 صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما ولفظ الأربعة سواء أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال اللهم فذكروه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي
 وفي لفظ لابن حبان كان إذا أصاب قوما ورواه أيضا أحمد والبيهقي قال النووي في الأذكار والرياض
 أسانيد صحيحه (وإذا غزوت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدي) أي معتمدي قال الطبري هو كناية عما يعتمد
 عليه ويشق المره في الخيرات وغيرها من القوة (و) أنك (نصيري) أي ناصرى ومعنى (وبك أقاتل)
 أي عدوك وعدوى قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال الترمذي حسن
 غريب اه قلت لفظ أبي داود كان إذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري وبك أحول وبك أصول
 وبك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والضياء في المختارة وفي رواية للنسائي من حديث
 صهيب رب بك أقاتل وبك أحول ولا حول ولا قوة الا بك فأما أبو داود والترمذي وكذا أبو يعلى فر ووه عن
 نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضا عن موسى بن
 محمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان والطبراني في
 الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن علي وأخرجه النسائي من طريق أزهر بن القاسم وأبو
 عوانة في صحيحه من طريق مسلم بن قتيبة كلاهما عن المثني والزيادة المذكورة في رواية أبي داود لم تقع
 عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبي داود بالزيادة وهو في مسند الخوارزمي من طريق أبي مجلز عن
 أنس بدون تلك الزيادة (وإذا طنت أذنك فصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكرا لله بخير من ذكركي)
 قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والليلة من حديث أبي رافع بسند ضعيف اه
 قلت رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة وكذا العقيلي والخراطي في مكارم الاخلاق وأخرون كلهم بلفظ
 إذا طنت أذنك أحدهم فليذكركني وليصل علي وليقل ذكرا لله بخير من ذكركي بخير والسند ضعيف بل
 قال العقيلي انه ليس له أصل كذا في المقاصد للسخاوي لكن قال الهيثمي اسناد الطبراني في الكبير حسن
 وهذا يبطل من زعم ضعيفه فضلا عن وضعه كابن الجوزي والعقيلي ونقل المناري في شرحه عن الجامع انه
 رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن أبي رافع وهو من الترمذي صحيح الصحيح فاعرف ذلك (وإذا
 رأيت) أموات (استجابة دعائك فقل الحمد لله الذي بعزته وجلاله تم الصالحات وإذا أبطأت فقل الحمد
 لله) رواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يمنع
 أحدكم إذا عرف الاجابة من نفسه فشي من مرض أو قدم من سفر يقول الحمد لله الذي بعزته وجلاله تم
 الصالحات وروى ابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم
 هذا الحديث في الدعاء (وإذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا استقبال ليك وادبار نهارك وأصوات
 دعائك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لي) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي
 وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله وحضور صلواتك فانها عند الخراطي في مكارم
 الاخلاق والحسن بن علي العمري في اليوم والليلة (فإذا أصابك هم فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
 أمك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأنزلته

فإذا خفت قوما فقل اللهم
 انا جعلك في نحورهم ونعوذ
 بك من شرورهم فإذا
 غزوت فقل اللهم أنت
 عضدي ونصيري وبك
 أقاتل وإذا طنت أذنك
 فصل على محمد صلى الله
 عليه وسلم وقل ذكرا لله من
 ذكركي بخير فإذا رأيت
 استجابة دعائك فقل الحمد
 لله الذي بعزته وجلاله تم
 الصالحات وإذا أبطأت
 فقل الحمد لله على كل حال
 وإذا سمعت أذان المغرب
 فقل اللهم هذا اقبال ليك
 وادبار نهارك وأصوات
 دعائك وحضور صلواتك
 أسألك أن تغفر لي وإذا
 أصابك هم فقل اللهم اني
 عبدك وابن عبدك وابن
 أمك ناصيتي بيدك ماض
 في حكمك عدل في قضاؤك
 أسألك بكل اسم هو لك سميت
 به نفسك وأنزلته

في كتابك أو أعطيت أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهب حزني و همى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدًا حزن فقال هذا الأذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحاً فقيل يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يتعلمها قال العراقي رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف في سماعه عن أبيه اه قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلماً قط هم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك نساقه الا انه قال عدل بدل نافذ وأوترته بأبو بدل الوار وأوعلمته بدل أعطيتهم وذهب حزني وذهب همي وقال في آخره وأبدل مكان حزنه فرساق قال أفلا تتعلمون قال بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها وأخرجها الحاكم في المستدرک وابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع في رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبي في مختصره فقال في السنن أبو سلمة الجهني ما روى عنه الفضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر ولا يمكنه لم ينفرده به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات ثم ساق الحافظ سنده الى علي بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل فذكره مثل حديث أبي سلمة وزاد بعد قوله وان أمنك وفي قبضتك وقال في آخره فما قالها عبد قط إلا أذهب الله همه وقال فيه ينبغي لكل مسلم والباقي سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن منهل عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السنن عن أبي يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطى صدوق وحديث أبي سلمة الجهني رواه أيضا الطبراني في الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن شاذان في الفوائد عن أبي بكر العباداني عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة وأخرجه ابن أبي عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى رضي الله عنه قال الطبراني في الدعاء حدثنا أحمد بن علي الجارودي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن منصور بن بركان عن عياض الكوفي عن عبيد الله بن زيد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع بهم هؤلاء الكلمات يقول اللهم أنا عبدك وان عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفي آخره بعد قوله وذهب همي قال قائل يا رسول الله ان المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلوهن فانه من قالهن وعلمهن أذهب الله حزنه وأطال فرجه وأخرجه ابن السنن في اليوم والليلة من رواية خالد بن زيد الخزازي عن جوهري بن بركان (فاذا وجدت قرحة في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان قرحة أو جرحاً وضع سبحانه على الارض ثم رفعها) وبلغها بريقه (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بل غلط كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سبباً من سببائه بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبه يشفى وقال زهير يشفى اه والاكل الكمال البسملة وقال الشرحي في كتاب الفوائد من أصابه جراح في جسده فليقل بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم

في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهب حزني و همى قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدًا حزن فقال ذلك الإذهب الله همه وأبدله مكانه فرحاً فقيل له يا رسول الله أفلا تتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها فاذا وجدت وجرحاً في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أو جرحاً وضع سبحانه على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا

يأخذ ترابا طاهرا ويطرح منه على الجرح قليلا قليلا وهو يقول أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
 غزواته جراح فمات ضرب ولا أفاح وكذلك تكون أيها الجراح بسم الله ربنا تراب أرضنا نيقه بعضنا يشفي
 سقيمتنا باذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة يتفل ويتفلح في الجرح يبرأ باذن الله تعالى (واقفا وجدت
 وجعا في جسدك فضع يدك) واليمين أولى قال القرطبي وهذا الامر على جهة التعليم والارشاد الى ما ينبغي
 من وضع يد الراقى على المريض ومسحها بها ولا ينبغي له العدول عنه الى المسح بنحو خديد وملح وغير ذلك
 فانه لا أصل له في السنة (على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكل الكمال البسمة (وقل
 سبع مرات أعوذ بالله) وفي رواية بغزة الله (وقدرته من شر ما أجد وأحذر) وهذا العلاج من الطب
 الالهى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بغزته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار
 الدواء الطبيعى لاستقصاء استخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها قال العراقي رواه مسلم من
 حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه
 وابن حبان وكاهم في الطب الانسانى ولفظهم شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا أجده في
 جسدي منذ أسلمت فقال ضع يدك الحديت وفي رواية ضع يمينك على المسكان الذى تشكك فامسح بها
 سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد في كل مسحة وهكذا رواه ابن حبان والطبراني
 والحاكم في الجنائز وابن السني في اليوم والليلة (واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلي الخليم لا اله
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم) قال العراقي متفق
 عليه من حديث ابن عباس اه قلت رواه مسلم والترمذي وأبو بكر بن خزيمة عن محمد بن بشار حدثنا معاذ
 ابن هشام هو الاستواني حدثنا أي عن قتادة عن أبي العالبيه عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الخليم لا اله الا الله الاتدرب السموات
 ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه البخارى عن مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بهامه
 وأخرجه تاما عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالبيه الرياحى حدثهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يدعو حين أوكلان يقولهن عند الكرب فذكر مثله لكن قال رب السموات السبع وأخرجه
 البخارى من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وروى عبد بن حميد أيضا عن يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن
 أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلنات الفرج لا اله الا
 الله الخليم العظيم لا اله الا الله الخليم الكريم لا اله الا الله هو رب السموات السبع ورب العرش الكريم
 وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن محمد الزعفرانى عن يزيد بن هرون وأخرجه ابن أبي الدنيا فى الدعاء
 عن أبي خزيمة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى وأخرجه الطبراني فى الدعاء عن بشر
 ابن موسى عن الحسن بن موسى وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن مهران بن أسد كلاهما عن جاد بن سلمة
 عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالبيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 حزبه أمر قال لا اله الا الله الخليم العظيم فذكر الحديث وزاد فى آخره ثم يدعو وأخرجه أبو عروبة
 والنسائي جميعا عن محمد بن اسحق الصغاني عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال
 البخارى فى كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثنى راشد أبو
 محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر
 مثل رواية هشام التى تقدم ذكرها أولا وزاد فى آخره اللهم اصرف عني شره وقد روى هذا الحديث
 أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبي الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن سميعيل حدثنى
 شعيب بن منصور وحدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب عن عبد الله بن الهادي

واذا وجدت وجعا فى جسدك
 فضع يدك على الخصى يتألم
 من جسدك وقل بسم الله
 ثلاثا وقل سبع مرات
 أعوذ بعزة الله وقدرته من
 شر ما أجد وأحذر فاذا
 أصابك كرب فقل لا اله الا
 الله العلي الخليم لا اله الا
 رب العرش العظيم لا اله الا
 رب السموات السبع
 ورب العرش الكريم

عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لاه
الكلمات ان نزل بي شدة أو كرب أن أقولهن لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبد الله بن جعفر يلقنها الميت وينطق بها على المذعور ويعلمها
المعتزبة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفارسي حدثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد
ابن كعب القرظي عن عبد الله بن شاذان عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل بي كرب أن أقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله وتبارك الله
رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثني الحسين بن علي الجعفي ثنا محمد بن فضيل عن مسعود
عن أبي بكر بن حفص عن حسين بن حسن قال زوج عبد الله بن جعفر ابنته فغلبها قال الحسن فلقيتها
فقلت ما قال لك قالت قال لي يا بنيسة اذ انزل بك الموت أو أمرت فظنعت به فقولي لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحاج فقلتهن فقال لقد جئتني وأنا
أريد أن أضرب عنقك فإمن أحد أحب الي منك فسألني ما شئت (وان أردت النوم فتوضأ أولاً) وان
كان متوضئاً كفاه ذلك (ثم توسد على عينك) أي وضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان
القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء
وعند مسلم من حديث أبي هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند الستة من
حديث البراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفي رواية للبخاري
كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفي رواية لابن داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجلس
ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعاً وثلاثين) تكبيرة (وسجدة ثلاثاً وثلاثين) تسبيحة (واحدة ثلاثاً
وثلاثين) تحميدة فتلك المسائة قال العراقي متفق عليه من حديث علي اه قلت لفظ هذا الحديث عن
علي ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله نادماً فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه
تسبيح الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحميد من الله ثلاثاً وثلاثين وتكبير من الله أربعاً وثلاثين ثم قال
سبعين احداهن أربعاً وثلاثين فسألتها بعد قيل وليلة صفين قال لا وليلة صفين رواه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ان فاطمة رضي الله عنها شكت ما تاتي في يدها من الرحي
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله نادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء صلى الله
عليه وسلم أخبرته قال فإعنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد
قدميه على صدرى فقال ألا أدلكم على ما هو خير لكم من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما
مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسجداً ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين فهذا خير لكم من خادم وعن شعبة
عن خالد بن ابي سيرين قال التسيب أربعاً وثلاثين وفي بعض طرق النسائي التحميد أربعاً وثلاثين وهو
الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود في بعض طرقه قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم اني أعوذ برضالك من سخطك وبِعافيتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم
لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أنثيت على نفسك) قال العراقي رواه النسائي
في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء في آخر تلاوة القرآن وذكر
هناك ما يتعلق بمعناه وهو من أذكار السجود مروى عن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أنثيت على نفسك وله طرق أخرى
منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره أشفي
عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها في المطليات من طريق علي بن الحصين عنها وقال في آخره

وان أردت النوم فتوضأ أولاً
ثم توسد على عينك مستقبل
القبلة ثم كبر الله تعالى
أربعاً وثلاثين وسجدة ثلاثاً
وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين
ثم قل اللهم اني أعوذ برضالك
من سخطك وبِعافيتك من
عقوبتك وأعوذ بك منك
اللهم اني لا أستطيع أن
أبلغ ثناء عليك ولو حرصت
ولكن أنت كما أنثيت على
نفسك

لا أحصى أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقي رواه البخاري
من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا وإذا نام قال
الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذي عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان
عن أبي ذر كان إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا باسمك أموت والباقي
كسباني حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء ومليكها فائق الحب والنوى ومنزل
التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول
فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك
شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظه
عن سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم
رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فائق الحب والنوى ومنزل
التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فساقه الخ
الانه قال في آخره اقض عني الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة لا البخاري وقال ابن أبي الدنيا في كتاب
الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير لك
من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين
(اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفأها) هكذا يتبعن وفي بعض الروايات بحذف أحدهما تخفيفا (لك
بماتها وبحياها) أي أنت المالك لحياتها ولا ماتتها أي وقت شئت لأمالك لها مغبرك (اللهم ان أمتها
فاغفر لها) أي ذنوبها (وان أحيتها فاحفظها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم اني أسألك) أي أطلب
منك (العافية) أي السلامة في الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدنيا من الآلام والاسقام قال
العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمراه اه قلت وكذلك رواه النسائي من طريق خالد سمعت عبد الله بن
الحريث يحدث عن عبد الله بن عمر انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفأها
لك بماتها وبحياها ان أحيتها فاحفظها وان أمتها فاعف عنها اللهم أسألك العافية فقال له رجل سمعت
هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باسمك رب وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي)
قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الله بن عمرو بن سعد بن حسن والشيخين من حديث
أبي هريرة باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وقال البخاري فارحها وان
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادة الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبي هريرة اذا جاء أحدكم الى فراشه
فلينفضه بيضة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك رب الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم قليلا أخذ داخله
ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع
على شقه الايمن وليقل سبحانك رب ليك وضعت جنبي وباقيته مثله وفي رواية للبخاري فارحها بدل فاغفر لها
كما ذكره الشيخ وروي أبو داود من حديث أبي الأزهري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني وقل
رهاني واجعلني في الندي الاعلى ورواه الحاكم في المستدرک وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني في الملاء
الاعلى (اللهم قني ذنباك يوم تجمع عبادة) أي يوم النشور قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل من
حديث ابن مسعود وهو عند أبي داود من حديث حفصة بلطبعته وكذا رواه الترمذي من حديث
حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان اذا

اللهم باسمك أحيا وأموت
اللهم رب السموات ورب
الارض ورب كل شيء
ومليكها فائق الحب والنوى
ومنزل التوراة والانجيل
والفرقان أعوذ بك من شر
كل ذي شر ومن شر كل دابة
أنت آخذ بناصيتها أنت
الاول فليس قبلك شيء وأنت
الآخر فليس بعدك شيء
وأنت الظاهر فليس فوقك
شيء وأنت الباطن فليس
دونك شيء اقض عني الدين
واغنني من الفقر اللهم انك
خلقت نفسي وأنت تتوفأها
لك بماتها وبحياها اللهم ان
أمتها فاعف عنها وان أحيتها
فاحفظها اللهم اني أسألك
العافية أي السلامة في الدين
من الافتتان وكيد الشيطان
والدنيا من الآلام والاسقام
قال العراقي رواه مسلم من
حديث ابن عمراه اه قلت
وكذلك رواه النسائي من طريق
خالد سمعت عبد الله بن
الحريث يحدث عن عبد الله بن
عمر انه أمر رجلا اذا أخذ
مضجعه أن يقول اللهم خلقت
نفسى وأنت تتوفأها لك بماتها
وبحياها ان أحيتها فاحفظها
وان أمتها فاعف عنها اللهم
أسألك العافية فقال له رجل
سمعت هذا من عمر فقال من
خير من عمر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم (باسمك رب
وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي)
قال العراقي رواه النسائي في
اليوم والليلة من حديث عبد
الله بن عمرو بن سعد بن حسن
والشيخين من حديث أبي هريرة
باسمك رب وضعت جنبي
فاغفر لي ذنبي اللهم قني
ذنباك يوم تجمع عبادة

أراد أن يرد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أجدود وكذا رواه النسائي ورواه الترمذي من حديث البراء بمناه وقال ليس غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسألت نفسي اليك وقوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك) أي خوفاً منك ورغبة اليك (لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك الذي آمنت بك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخراً عندك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقي متفق عليه من حديث البراء اه قلت لفظاً حديث البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مخجعاً فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسألت وجهي اليك فساقه الي قوله أرسلت ثم قال بعده فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فردها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونيك الذي أرسلت رواه الجماعة وفي رواية للخجاري أيضاً فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خبيراً وفي رواية للخجاري أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى على فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسألت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فذكر مثله غير انه قال وبنبيك كاهراً في سياق المصنف وفي رواية لابن داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذ أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه (وليقل قبل ذلك) أي قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقربني اليك زلني وتبعدني من سخطك بعداً أسألك فتعطيني وأسألك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ابعثني في أحب الساعات اليك حتى تذكر لي فتذكرنا ونسألك فتعطينا وتدعوك فتستجيب لنا واسئله ضعيف وهو معروف من قول حبيب الطائي كما رواه ابن أبي الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقي والصواب من قول حبيب أبي محمد أي المعروف بالجمي قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن إبراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا أوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمنني مكرك ولا تجعلني من الغافلين ونهني لأحب الساعات اليك أذكرك فتذكرني وأدعوك فتستجيب لي وأسألك فتعطيني وأسألك فتغفر لي بعث الله اليه ملكاً فنهىه فان هو قام فتوضأ فسأل ذلك والاصعد ذلك الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكاً آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن إبراهيم وحدثني أني أني أن معتبر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبي عبد الحرث بن موسى قال وأثنى عليه خبيراه وروى ابن الجار عن ابن عباس بخو يساق الديلمي ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمننا مكرك فساقه الى قوله الغافلين ثم قال اللهم ابعثني في أحب الساعات اليك وفيه الابعث الله اليه ملكاً في أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والاصعد الملك فيعبد الله في السماء ثم يعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والاصعد الملك فقام مع صاحبه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث مختصراً في أول هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقبل الحمد لله الذي أحياها بعدما أماننا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم قريبا (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أصبحت وأصبح الملك لله والحمد والحول والقوة والقدرة والسلطان في السموات والارض

اللهم أسألت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وقوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخراً عندك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقربني اليك زلني وتبعدني من سخطك بعداً أسألك فتعطيني وأسألك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحياها بعدما أماننا واليه النشور وأصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله

وكل شيء لله رب العالمين وله في الدعاء من حديث ابن أبي أوفى أصبحت وأصبح الملك والكبيرياء والعظيمة
 وانخلق والليل والنهار وما سكن فيهما لله واسنادهما ضعيف ولمسلم من حديث ابن مسعود أصبحنا وأصبح
 الملك لله اه قلت حديث ابن مسعود هذا رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي كان نبي الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله واذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله (أصبحنا على
 فطرة الاسلام) أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم)
 وهو تعليم الامة وارشادهم (وملة آيينا ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قال العراقي
 رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن ابراهيم بن مسعود صحیح ورواه أحمد من حديث ابن
 ابراهيم عن أبي بن كعب مرفوعا اه قلت ورواه أيضا الطبراني في الكبير ولغظ النسائي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وعلى ملة آيينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين رواه من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح
 والحنيف الصحيح هو المسائل الى الاسلام الثابت عليه قاله الهروي وفي المحكم لابن سيدة الحنيف المسلم هو
 الذي يتخفف عن الاديان أي يميل الى الحق وقيل هو المخلص وكلمة الاخلاص هو قول لا اله الا الله (اللهم
 بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) قال العراقي رواه أصحاب السنن الاربعة
 وابن حبان وحسنه الترمذي الا أنهم قالوا واليك النشور لابن السني واليك المسير اه قلت لم يذكر
 صحابيه وقد أخرجه الاربعة من حديث أبي هريرة وكذا ابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده الصحيح
 وهذا لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك
 نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المسير
 (اللهم اناسألك أن تبعثنا في هذا اليوم الى كل خير ونعوذ بك أن نتخرب فيه) أي نكتسب (سواء أو
 نخبره الى مسلم فانك قلت وقولك الحق وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه
 ليقضى أجل مسمى) قال العراقي لم أجد قوله وللترمذي من حديث أبي بكر في حديثه وأعوذ بك من
 شر نفسي وشر الشيطان وشركه وان تقترف على أنفسنا سواء أو نخبره الى مسلم رواه أبو داود عن أبي مالك
 الاشعري باسناد جيد اه قلت رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ان أبا بكر الصديق رضي الله عنهما
 قال يا رسول الله مررت بكلمات أقولهن اذا أصبحت واذا أمسيت فسأته وقد انفرد الترمذي بهذه الزيادة
 وقد رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان بدون هذه الزيادة وقد تقدم ذكره في دعاء أبي بكر رضي
 الله عنه وأما قول العراقي رواه أبو داود عن أبي مالك قال الاشعري فان لفظه عند أبي داود ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا أصبح أجدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله وبالعالمين اللهم اني أسألك خير
 هذا اليوم فخره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما بعده وشر ما بعده وفي حديث أبي مالك
 ذلك وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدعوا (اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكا والسكوا الشمس والقمر حسبانا) اقض عني الدين واغنني من
 الفقر وقوفي على الجهاد في سبيلك وسنده ضعيف قاله العراقي قلت ووجدت بخط الشمس الداودي ما نصه
 أخرجه ابن أبي شيبة من حديث مسلم بن سيار مرسلوا مالك في الموطن عن يحيى بن سعيد مرسلوا أيضا اللهم
 انا لسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه ونعوذ بك من شره وشر ما فيه) وللدارقطني في الافراد من حديث
 البراء أسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده أعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده وفي حديث أبي مالك
 الاشعري الذي تقدم قريبا اللهم اني أسألك خير هذا اليوم وفي آخره وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
 وفي اليوم والليلة للجسن بن علي المعمرى اللهم اني أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك
 من شر هذا اليوم وشر ما بعده والحديث عنده مسلم في المساء خير ما في هذه الليلة الحديث ثم قال واذا أصبح

أصبحنا على فطرة الاسلام
 وكلمة الاخلاص وعلى دين
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وملة آيينا ابراهيم حنيفا وما
 كان من المشركين اللهم بك
 أصبحنا وبك أمسينا وبك
 نحيا وبك نموت واليك
 المسير اللهم اني أسألك ان
 تبعثنا في هذا اليوم الى
 كل خير ونعوذ بك ان
 نتخرب فيه سواء أو نخبره الى
 مسلم فانك قلت وهو الذي
 يتوفاكم بالليل ويعلم
 ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم
 فيه ليقضى أجل مسمى اللهم
 فائق الاصباح وجاعل الليل
 سكا والشمس والقمر
 حسبانا أسألك خير هذا
 اليوم وخير ما فيه وأعوذ
 بك من شره وشر ما فيه

قال ذلك أيضا (بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيسم الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ولا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر واليباس عليهما السلام كل عام بالموسم يعني فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات فذكره ولم يقل الخير كله بيسم الله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحسين يسمى آمنه الله من الغرق والحرق وأحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب أوردته في ترجمة الحسن بن رزين وقال ليس بالمعروف وهو بهذا الاسناد منكر اه قلت وقد تقدم الكلام على هذا مفصلا عند ذكر دعاء الخضر عليه السلام ومن قال حين يصبح وحسين يسمى ثلاث مرات (رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي سلام مطور الحبشي ورواه الترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان وقال حسن غريب وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير تقدم بعضه في الباب الاول وروى ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار مرسل من قال حين يسمى رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير) ختم بمجموع الادعية بهذه الآية تبركا (واذا أمسى قال ذلك) أي ما ذكر من الادعية المجموعة ولا بأس ان تقدم دعاء على دعاء أو زاد أو اختصر (الا انه يقول أمسينا) بدل أصبحنا أو مسيت بدل أصبحت (ويقول مع ذلك) في أدعية الصباح والمساء (أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وبرأ وذرا أعتصم من شر الثقلين الحديث وفيه وان قالهن حين يسمى كن له كذلك حتى يصبح وفيه ابن لهيعة ولا جد من حديث عبد الرحمن بن حميش في حديث أن جبريل قال يا محمد قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذرا وبرأ من شر ما نزل من السماء الحديث واسناده جيد واسلم من حديث أبي هريرة في الدعاء عند النوم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وللطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة الى آخر الحديث وقد تقدم في الباب الثالث اه قلت وبقية حديث عبد الرحمن بن عوف عند أبي الشيخ بعد قوله الثقلين الجن والانس وان لم يضره شيء حتى يسمى وروى ابن عدي في الكامل والسجزي في الابانة من حديث أبي هريرة من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يسمى ومن قالها حين يسمى لم تضره حتى يصبح ورواه الجماعة الا البخاري من حديثه بلفظ جامع رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغني البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء وفي رواية للترمذي من قالها ثلاث مرات حين يسمى لم تضره هممة تلك الليلة قال سهل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها في كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجدها وجعا وهذا حديث حسن والكلمات قال الهروي وغيره هي القرآن وقال أبو داود في سننه باب في القرآن وذكر فيه حديث تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات قبل هي الكلمات ومعنى كمالها انه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء عن أبي هريرة حديثنا كعب قال انا نجد مكتوبا في التوراة غير المبدلة ان الشيطان لا يطفئ بعبد من لدن يسمى حتى يصبح يقول هذه الكلمات اللهم اني أعوذ باسمك وكلمات التامة من شر الشامة والهامة وأعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك وشر عبائك اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك

بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيسم الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيار بنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير واذا أمسى قال ذلك الا انه يقول أمسينا ويقول مع ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

التامة من الشيطان الرجيم اللهم انى أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما نسأل وخير ما تعطى وخير ما تبدي وخير ما تخفى اللهم انى أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلبى به النهار وان كان الليل قال من شر ما دجى به الليل وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي بكر قال سمعت كعباً يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وأمسى لجعلتنى اليهود من الحجر الفاهقة والسكالب النايحة والذئاب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة الذى لا يخفى حاره الذى يمسك السموات والارض ومن فيهن أن تقع على الارض الاباذنه من شر ما خلق وذراً وبراً وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعيد بن المسيب أخبرنى بشئ أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ما خلقت أى رب ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهاراً أو شر هذه الليلة ان كان مساءً وشر ما بعدها وشر الدنيا وشواغلها (واذا نظرت وجهك فى المرأة) بكسر الميم والمد معروفة (فقل) ندباً (الجد لله الذى سوى خلقى) بفتح فسكون (فعدله) بالتشديد والتعديل أنص من التسوية (وكرم صورة وجهى وحسنها) من التكريم والتحسين (وجعلنى من المسلمين) وانما ندب النظر اليها ليقوم بواجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وابن السنى فى اليوم والليلة من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه البيهقى فى الشعب وسنده أيضاً ضعيف ولفظه كان اذا نظرت وجهه فى المرأة قال الجد لله الخ وروى أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظرت فى المرأة قال الجد لله الذى حسن خاقي وخلقى وزان منى ما شئت من غيرى الحديث وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقى رواه ابن جبان فى صحيحه ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظرت الى وجهه فى المرأة قال فذكره وأخرج أبو بكر بن مردويه فى كتاب الادعية من حديث أبي هريرة وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظرت فى المرأة قال اللهم كما أحسنت خلقى فأحسن خاقي وحرم وجهى على النار (واذا اشترىت خادماً) هو من يخدم فى مهنة البيت أعم من أن يكون ذكراً أو أنثى والاثنى فى العرف صار لفظ الخادماً خاصاً بالجارية (أو غلاماً) وهو الطار والشاب ويطلق على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً باسم ما يؤل اليه (أو دابة نخذ بناصيتها) وقل اللهم انى أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه) قال العراقى رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند جيد اه قلت ولغظه اذا اشترى أحدكم الجارية أو الغلام أو الدابة فليأخذ بناصيته وليقل اللهم انى أسألك خيره الحديث وفى آخره واذا اشترى بهيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائى وهذا لفظه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب وفى روايته ورواية لابي داود وليدع بالبركة (واذا هنت) أحسداً (بالشكاح فقل بارك الله فىك وبارك عليك وجمع بينك فى خير) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت وكذلك أخرجه الطبرانى فى الدعاء وأخرج الترمذى عن عقتيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فىك وبارك عليك كذا وأورده الحافظ بن حجر فى جزء التهنئة (واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله فىك فى أهلك ومالك اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف أى القرض (الجد) أى جد المقترض للمقترض والثناء عليه (والاداء) أى أداء حقه له وما اقتضاه وضع انما من ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين غير جائزة غير مراد وانما هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطيبى

واذا نظرت فى المرأة قال الحمد لله الذى سوى خاقي فعدله وكرم صورته وجهى وحسنها وجعلنى من المسلمين واذا اشترىت خادماً أو غلاماً أو دابة نخذ بناصيته وقبل اللهم انى أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه واذا هنت بالشكاح فقل بارك الله فىك وبارك عليك وجمع بينك فى خير واذا قضيت الدين فقل للمقضى له بارك الله فىك فى أهلك ومالك اذا قال صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال العراقي روى النسائي من حديث عبد الله بن أبي جبر بيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً بغير مال فدفعه اليّ فقال فذكره واسناده حسن اه قلت وقدرناه أيضاً أجد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي جبر بيعة عن أبيه عن جده بالفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقراض كان في غزوة حنين وعبد الله بن أبي جبر بيعة هذا مخزومي وأبو جبر بيعة اسمه عمرو بن المغيرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقي عليها الى أواخر أيام سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرب مكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل علي النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل بغيره يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أو في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الأباة اورد وفي رواية للبخاري أيضاً أوفيتني وفي الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لا يستغنى المرید عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وقد بقي على المصنف بعض ما يتلى به المرید من الضروريات فن ذلك اذا أصابته الحصى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وان أصابه دم فليقل اللهم متعني ببصرى واجعله الوارث وارني في العدو نارى وانصرني على من ظلمني رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضاً فليقل ما سحبا يده اليمنى اللهم رب الناس أذهب الباس وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت أو يقول بسم الله أرقبك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقبك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفي الله سمك وغفر ذنبك وعافك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرک عن سلمان واذا عزي أحد في مصيبة فليقل ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله أنيبوا واليه فارغبوا فانما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمله أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكبريق يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أولاه الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفه عين وأصلح لى شأني كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطاناً أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعاً الله أعز مما خاف واحذر أعوذ بالله الذى لا اله الا هو الممسك للسموات والارض أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لى جاراً من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة فى المصنف عن ابن عباس أو اللهم الله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسماعيل واسحق عاقبى ولا تسلط على أحد من خلقك بشئ لا طاقة لى به رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطاناً أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر مع شرم ما ينزل من السماء ومن شرم ما يرج فيها وشر ما ذرأ فى الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقاً يطرق بخير يارحمن رواه الطبراني فى الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن سهلاً اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغنى المرید عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها فى كتاب الحج والصلاة والطهارة

عن أنس وإذا نظر إلى القمر فليستعذ بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب رواه الترمذي عن ٧ وإذا عطس فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه رحمتك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي أيوب أو يغفر الله لنا ولكم رواه النسائي عن ابن مسعود وإذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يجبهه فليدع بالبركة فإن العين حق رواه النسائي عن عامر بن ربيعة وإذا رأى أحماء يخفق يتولى له أحمك الله سنك متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص وإذا أعلمه إنسان أنه يجبهه فليقل أحبك الله الذي أحببتني له رواه ابوداود والنسائي عن أنس ومن صنع اليه معروف فليقل له جزاك الله خيراً رواه الترمذي والنسائي عن أنس وإذا رأى باكرة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا رواه مسلم عن أبي هريرة وإذا رأى مبتلى فليقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً رواه الترمذي عن أبي هريرة وإذا أضل شيئاً فليقل بعد أن يصلي ركعتين بسم الله يهادي الضال ويراد الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطالك وفضلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وإذا عرضته وسوسة في صدره فليقل هو الاوّل والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه ابوداود عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها لا يستغنى عنها المرید أيضاً (فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لامرئ له) تقرر بهذا السؤال أولان المدعو به إما أن يكون قد قضى الله بوقوعه أم لا فان كان الاوّل فهو حاصل وان لم يدع وان كان الثاني فالدعاء لا يرد القضاء اذ القضاء لامرئ له وهذا هو الذي أشار اليه المصنف وثانياً فهو سبحانه وتعالى يعلم خائبة الاعين وما تخفي الصدور فأى حاجة للدعاء وثالثاً فالطلب بالدعاء ان كان من مصالح الداعي فالخلق لا يتركه وان لم يكن لم يجز قطعاً ورابعاً في الحديث جف القلم بما أنت لاق وقال أربع فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق وحينئذ فأى فائدة للدعاء وخامساً فاجل مقامات الصديقين الرضا بقضاء الله والدعاء ينفي ذلك فهذه خمسة أسئلة أو ردها المنكرون اقتصر المصنف على واحد منها وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف الي بعضها وقال (فاعلم ان من القضاء رد البلاء بالدعاء) بمعنى ان الله تعالى قدر على من يوقع البلاء به عدم الدعاء وقدر على من لم يوقع عليه البلاء وجود الدعاء ويشهد لذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رقي نسترقى بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله قال الحافظ عبد الغني في درر الانوار حديث حسن ولا يعرف لابن أبي خزيمة سواه وقال الدارقطني في العلل رواه الزهري عن أبي خزيمة بن يعمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال البدر الزركشي في كتاب الازهية في الادعية وأخرجه الحاكم في المستدرک من جهة معمر بن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله رقي نسترقى بها وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال مسلم في تصنيفه فيما أخطأ معمر بالبصرة ان معمر أحدث به مرتين فقال مرة عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال الحاكم وعندي أن هذا لا يعمله فقد تابع صالح بن أبي الانخضر معمر بن راشد في حديثه عن الزهري عن عروة وصالح وان كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري فقد استشهد بمثله ثم ساقه ونحو من هذا الجواب ماورد من أن صلة الرحم زيادة في العمر من أن الزيادة مشروطة في الازل بالصلة وعدمها بعدمها وأشار المصنف الى الجواب الثاني بقوله (والدعاء لرد البلاء واستجلاب الرحمة) يعني انا لانسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل هو سبب في رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع ترسة كعتبة وتروس وتراس كفلوس وسهام ورمحاقيل أتراس فان كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمى بحففة ودرقة (سبب لرد السهم) عن حامله (و) كما أن الماء (سبب لخروج النبات) من الارض (وكأن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعاجلان) روى الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) فما فائدة الدعاء والقضاء لامرئ له من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الارض فكأن الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعاجلان

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسبق الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضا بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلج البصر أو هو أقرب وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدره لضعفه سيما فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر فانه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة والغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله عز وجل الا عند الملام حاجة وارهاق ملة فان الانسان اذا مسه الشرف فذو دعاء عريض فالحاجة تنحوج الى الدعاء والدعاء يرد القلب الى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لانه يرد القلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغنى حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما نزل ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعاملان الى يوم القيامة وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث ثوبان أيضا وصحح الحاكم اسناده وما أخرجه أبو موسى المديني في الترغيب قال قال أستاذنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل فيما قرأته عليه ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق السمعة قال فان كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وكذا وكذلك أجلها ان يرت والديها ويكون ذلك فيما يكتب في الصحيفة وقال الزركشي بعد ان أورد حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم مانعه وهذا لا ينافي الحديث السابق في الجواب الاول لان معنى الذي قبله أن الرقي والدواء لا تستقل برد القضاء لكن الله تعالى اذا أراد رد قضائه بحسب سابق علمه قدر التسبب الى استعمال الرقي والدوية فكان هو في الحقيقة القاضى الزاد وقد صحت السنة بمشروعية التداوى والاسترقاء ومعنى الثانى نفي استقلال الدواء كما سبق وكذلك الدعاء والبر في الحقيقة لا يستقلان بشئ بل هما من قدر الله وقدر روى القرابى في كتاب الذكر عن علي رضى الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس الدعاء يدفع القدر وقال ان الامر ليضى فيرده الدعاء بعد ما قضى ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الاية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) بطرح النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنين الواقعة (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو بكسر فسكون اسم من حذر حذرا اذا تاهب واستعد (وأن لا تسقى الارض) بالمياه (بعد بث البذر) فيها (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لا بد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذي هو كلج البصر) في كمال السرعة (وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب) هو (على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب والذي قدر الشر قدره لضعفه سيما) وهكذا جرت عادة الله سبحانه في خلقه ربط الاسباب بمسبباتها (فلا تناقض بين هذه الامور) وفي نسخة بين هذين الامرين (عند من انفتحت بصيرته) واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث بقوله (ثم في الدعاء من الفائدة ما ذكرناه في الذكر) في الباب الاول ثم أشار الى بعض ما لم يسبق ذكره بقوله (فانه) أى الدعاء (يستدعي حضور القلب) أى قلب الداعى (مع الله عز وجل) وجذبته اليه حضورا كلياً لا يكون معه للسوى سبيل بالتضرع والاستكانة واطهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) وتبجتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) ومخ كل شئ خالصه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول ثم هو قد يكون شرط الوجود الصحة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادة (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) واللجاء اليه بالدعاء (الاعند الملام حاجة) المهمة (وارهاق) نائمة (ملسة) والانسان اذا مسه الضر فذو دعاء عريض (كجاء ذلك في الكتاب العزيز (فالحاجة) المهمة (تنحوج الى) التفرغ الى (الدعاء والدعاء يرد القلب) ويجذب (الى الله تعالى بالتضرع والاستكانة) واطهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحيم الله تعالى (ثم الامثل فالامثل) كجاء ذلك في بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذى والنسائى في الكبرى وابن ماجه والدارمى وابن منيع وأبو يعلى وابن أبي عمير في مسانيدهم من طريق عاصم بن مهدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث والاطرابى من حديث فاطمة مرفوعاً أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه يرد القلب

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ويمنع نسيانه وأما الغنى) بكثرة الاموال والاملاك
 (فسبب البطر) والترفع على الاقران (في غالب الامور) والشؤون (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن
 حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه اشتغال يذكر الحق وذلك يوجب
 مقام الهيبة في القلوب والانابة في الطاعة والانقلاع عن المعاصى ولزوم الباب يستدعى الاذن في الدخول
 ولهذا قيل من اد من قرع الباب ولج ولج وكان يقال الاذن في الدعاء خير من العطاء وقيل لبعضهم ادع
 الله لى فقال كفالك الله من الاجنبية أن يجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار في النار حيث
 قالوا فيما حكاه الله عنهم وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فالحجاب
 ملازم لهم ثم لما لم يغفهم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء
 كما قال تعالى ما يكاف عن خليله ابراهيم عليه السلام وادعوربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا وعن
 زكريا عليه السلام ولم ألك بدعائك رب شقيا (فهذا ما أردنا أن نورد من جملة الاذكار والدعوات) وما
 يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لاخير الاخيره ولا رب غيره (وأما بقية الدعوات) التي تذكر
 (في الاكل والسفر وعبادة المرضى وغيرها فستأتى في موضعها ان شاء الله تعالى) ولتختتم هذا الكتاب
 بنائدين * الاولى قال الزركشى اختار الخطابي في كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب منه الا ما وافق القدر
 وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشي في كتاب الادعية
 وفائدته حينئذ كون المعاملة فيه على معنى الترجى والتعلق بالطبع الباعث على الطلب دون اليقين
 الذى تقع به الطمأنينة فيفضى بصاحبه الى ترك العمل والانحلال الى دعة العطلا وقد قالت الصحابة أرى آيت
 أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا فقيم
 العمل اذا قال اعلموا فكل ميسر لما خلق له فعملهم صلى الله عليه وسلم الامر من ثم الزمهم العمل الذى هو
 تدرجة التعبد لتكون تلك الاعمال يسرا فيريد انه يسر في أيام حياته للعمل الذى سبق له القدر به قبل
 وجوده قال وهكذا القول في الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفي العمر والاجل والتسبب اليه بالطب
 والعلاج وفي هذا الطيف عظيم بالعباد فانه سبحانه تملك طباعهم البشرية فوضع هذه الاسباب لئلا تسواها
 فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذى يفسدهم وليتصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وظيفتى
 الشكر والصبر * الثانية اختلفوا هل افضل الدعاء او السكوت والرضا قالت طائفة السكوت افضل
 والجود تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطى أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لى ان سألتنا مالك
 عندنا فقد اتممتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجزى باللك من الامور ما قضينا
 لك في الدهور وحكى الطرطوشي عن عبد الله بن المبارك انه قال مادعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن
 يدعو لى أحد واحتج القائلون بهذا المذهب بان امرأه بهمالم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو
 لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولا حساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف الحمى
 عنهم فقال أو تصبرون فتكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شئله ذكرى عن مسألتى أعطيت
 أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه لى أى بالامر من جميعا
 وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف سخط فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيري
 الاولى أن يقال اذا وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى له واذا وجد في قلبه اشارة الى السكوت
 فالسكوت أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وان كان
 لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء أولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتيان
 بالعبادة أولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلاء والشدائد وان كان فيها فضل كبير
 وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت لیسلة القدر فسلى الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله
 عز وجل ويمنع من نسيانه
 وأما الغنى فسبب البطر في
 غالب الامور فان الانسان
 ليطغى ان رآه استغنى فهذا
 ما أردنا ان نورد من جملة
 الاذكار والدعوات والله
 الموفق للخير وأما بقية
 الدعوات في الاكل والسفر
 وعبادة المرضى وعسيرها
 فستأتى في مواضعها ان شاء
 الله تعالى وعلى الله التكاليف
 نجز كتاب الاذكار والدعوات
 بحملاه يتلوه ان شاء الله تعالى
 كتاب الاوراد والحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعجمه العباس رضى الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظيم سؤاله في ليلته فاولا
 أن السؤال من أجل العبادات ما تلبس به ولما أمر أمته به فكيف يسوغ لاحداث يقول اللهم اغنني
 بك عن السؤال منك نعم يمكن أن يريد أن يعنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد
 كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجود علة الاذناس فماخرج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم للانصار أو تصبرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لا يكشف عنهم في ذلك الوقت وآخر
 الدعاء ويحتمل انه رأى بهم خزا وقلة صبر فأمرهم به * (حاتمة الفائدتين) * اعلم أن الذكر اما أن يكون
 باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التمجيد والتعجيد والتسبيح
 والذكر بالقلب التذكر في دلائل الذات والصفات ودلائل التكليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر
 بالجوارح أن تصير الجوارح مستغرقة في الطاعات قال تعالى فاذا كروني أذكر كم وحسبك بهذا الجزاء
 وبهذا تم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامدا لله الذي بعزته وجلاله تم الصالحات مصليا على نبيه
 أكمل البريات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وأنامتوسل بمؤلفه رضى الله عنه الى الله
 ورسوله أن يشفي مريضى ويحسن عواقبي ويحتملى ولاخوانى المسلمين بخير وعافية جرى ذلك في ضحوة
 سبت النور تاسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمزلى بسويقة لاقاله وكتبه أبو الفيض محمد مرتضى
 الحسينى غفر له منه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) *

الجلد لله الذى قرب الى حضرة قدسه من شاءه وأراده * وأدنى الى حظيرة أنسه من سبقته من الازل
 العناية المحضه بالارادة * وردفله من صافى محبته شرا با من اوجه من تسنيم أتحف به وراده * فيسر له
 القيام بوظائف الاعمال وأوراد العباده * وأتم له بها الوصول وأكمل السؤل وحياه مناه وأولاه مراده *
 أحمده جدا استدر به كنه وور الزيادة * واشكره شكرا أستجلب به فيضه وامداده * وأشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له شهادة برقى بها قائلها مصاعد السعاده وأشهد أن مولانا وسيدنا وحيينا بمحمد عبده
 ورسوله وصفيه وخليفه سيد الخلق أجمعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له فى سائر الرتب والادوار
 السيادة * عين اليقين الاول * وقطب دائرة التمكين الذى عليه المعول * لاهل السلوك والاراده * وعلى
 آله الاعيان * وأصحابه ذوى الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * وأئمة الذين لهم الحسنى وزيادة
 وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد نفعمنا الله واياك بنسائم قربه * وسقانا واياك من كاسات حبه *
 فهذا شرح (كتاب ترتيب الادوار فى الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس والمخاطبات * وهو العاشر
 من الريع الاول من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي أسكنه الله بحبوحة دار
 السلام ونظمنا فى سلك أحابيه فى يوم الجمع والزحام * يجعل ألفاظه ويكشف عن معانيه * وبرفع النقاب
 عن مخدرات أسراره لمعانيه فهو روض أزهر بالمعارف * ومجموع جمع الفوائد واللطائف * سرت فيه
 سيرا وسطا * وتجنت تفريطا وشططا لا تقصير بخل ولا تطويل يمل * هذا مع ما أنا عليه من شغل البال *
 بتغير الاجوال * وتواتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتنى نبال * تسكسرت النصال على النصال
 والله درمن قال ويتمنى الشكوى الى الناس اننى * عليل ومن أشكوا ليه عليل
 ويتمنى الشكوى الى الله انه * عليل بما ألقاه قبيل أقول

وأنا متوسل بالمصنف رحمه الله تعالى الى الله عز وجل فى حل عقدي وتفريج كرتي فقد حكى غير واحد
 من العارفين ما يدخل فى ضمن مناقبه ان من كراماته على الله تعالى ان من توسل به الى الله أجاب نداه
 وقبل دعاه فها أنا به الى المولى جل وعز قد توسلت وبعاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه
 الشفعاء وأكرم الكرماء وربى عز وجل هو الغفور الجواد القدير على فرج العباد لا اله غيره ولا

* (كتاب ترتيب الادوار
 وتفصيل احياء الليل) *
 وهو الكتاب العاشر من
 احياء علوم الدين وبه
 اختتام ربيع العبادات
 نفع الله به المسلمين

خير الاخيرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى
 (بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لمجموعها البسهلة والتسمية والاؤل أكثر والمراد بالكتاب ما أريد كتبه
 والمعنى ان حقها ان تكون مفتوح كل كتاب قبل ما نزلت هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج
 البحر وأصغت البهائم بأذانها ورجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه على شيء الا
 بارك فيه واختصت بهذه الاسماء الثلاثة ليعلم العارف ان المستحق لان يلجأ اليه ويستعان في جميع
 الامور ويعول عليه هو الواجب الوجود المعبود بالحق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها جليلها
 وحقيرها فيتوجه بكتيبته اليه ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستغناء به عن غيره ويعتمد
 في جميع أموره عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أي نعمه (جدا كثيرا) أي موصوفا بالكثرة
 وآثر الجلة الفعلية نظر المقام الحمد على نعم الله تعالى ليفيد تجدد صدور الحمد من تعلقه بالله تعالى على
 استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعابا دون الثبوت ولا شك ان أفضل الاعمال أجزها أي أشدها
 وأشدها مع ما في ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه وانه من أهل لذلك لتلبسه بالعبادة العظمى التي هي
 حده على نعمه السمودية وأيضا فالحمود عليه هنا ليس من الصفات الثابتة للذات كالمربوبية فناسب
 الفعلية (ونذكره ذكر الايغادر) أي لا يترك (في القلب) أي باطنه (استكبارا) أي تكبرا (ولا
 نفورا) أي انقباضا وعدم الرضا به وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكبارا
 في الارض الآية والمفط الذي كره يشتمل الجد وغيره كالتهليل والتكبير والحقولة والحسبلة والاستغفار
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الآتي بكل منها يسمى ذا كرا واليه يشير قوله تعالى فاذا كر وفي
 أذ كركم ولسكل ذ كركرة وخاصة فا مراده بعد الحمد من قبيل ذ كرا العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح
 الكلام ولما كان المقام يقتضى مزيد الاهتمام بالحمد لان هذا الكتاب الذي شرع فيه من جلائل النعم
 قدم بجملة الحمد على جملة الذكر وأيضا فان الحمد لله أفضل من باقي الاذ كما صرح به المصنف وغيره وبينوه
 بما حاصله بان الحمد لله قيسه تنزيه الله تعالى وتوحيده وزيادة شكره وقال بعضهم ليس شيء من الاذ كار
 يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم الواسط مسخر من من جهته وهذه
 المعرفة راعا التقديس والتوحيد لا دخولها فيه وينطوي فيها معهما كمال القدرة والانفراد بالفعل
 ولذلك ضوعف الحمد لله مالم يضاعف غيره من الاذ كما مطلقا (ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلقة) يخلف
 أحدهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه (لمن أراد ان يذكر) بالتشديد اي يتذكر وقراءة
 جزوا ان يذكر بالتخفيف من ذكر بمعنى تذكر أي يتذكر آلاء الله تعالى ويتفكر في صنعه فيعلم ان لا بد
 له من صنائع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أي شكرا أي أراد ان يشكر
 الله على ما فيه من النعم وفي ايراد هذه الآية هنا براعة الاستهلال (ونصلي على محمد نبيه الذي بعثه بالحق)
 الواضع وهو حق (بشيرا) بالجملة ودرجاتها ان آمن به (ونذيرا) بالنار ودرجاتها لمن خالفه وتمرد على الله
 تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الا كرمين) جمع
 اكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم اليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة
 (الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (عندوة وعشيا وأصيلا وبكورا) أي مساء وصباحا (حتى
 أصبح كل واحد منهم) أي من الآل والاصحاب (نجماني الدين) بهتدي به في أموره (هاديا) لغيره بأنواره
 (وسراجا منيرا) أي مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعدده الى غيره واعلم ان كل
 ما يبصر بنفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصر به غيره أيضا مع انه ينصر نفسه وغيره فهو أولى باسم النور
 من الذي لا يؤثر في غيره أصلا بل بالخزي ان يسمى سراجا منيرا فيضيان أنواره على غيره وهذه الخاصية
 توجد للروح القدس النبوي اذ يقتضى بواسطة أنوار المعارف على الخلائق والانبياء كلهم سرج وكذلك

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 نحمد الله على آلائه جدا
 كثيرا ونذكره كرا
 لا يغادر في القلب استكبارا
 ولا نفورا ونشكره اذ
 جعل الليل والنهار خلقة
 لمن أراد ان يذكر أو أراد
 شكورا ونصلي على نبيه
 الذي بعثه بالحق بشيرا
 ونذيرا وعلى آله الطاهرين
 وصحبه الا كرمين الذين
 اجتهدوا في عبادة الله
 عندوة وعشيا وبكرة وأصيلا
 حتى أصبح كل واحد منهم
 نجما في الدين هاديا وسراجا
 منيرا

الآل والاحباب ولكن بينهم تفاوت لا يحصى (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أي لينة
يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لا يستقر وافي منا كنها) أي جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو
الذي جعل لكم الارض ذلولا فاشوا في منا كنها قال البيضاوي هو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير
ينبوان بطأه الركب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض بحيث عشي في منا كنها لم يسبق شيء لم يتذلل (بل
ليتخذوها منزلا) قلعة (فيتزود وامنها) أي يأخذ وامنها الزاد الذي يوصلهم الى معادهم فن لم يتزود منها
كما أمره الله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى خابت رحلته فيسترجع منه ما أعبر من جسده وذات
يده (مخترزين من مصائدنا) جمع مصيدة كبعيشة (ومعاطبها) أي مهاالكها (وتحققون) في أنفسهم
(ان العمر) وهو بالضم اسم لعمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة برا كنها) حسب الرياح
المعتورة كما قال القائل

رأيت أبا الدنيا وان كان حاضرا * أحاسير يسرى به وهو لا يدري

(فالناس في هذا العالم) أي عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أي مسافرون (وأول منازلهم المهد) وهو
ما بين الصبي (وأخرها اللحد) وهي الحفرة المائلة عن الوسط والمراد به مقر الميت (والوطن) الاصل
الذي يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر)
والسافة المضرب البعيد يقال كم مسافة هذه الارض وبيننا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوق
الادلاء أي شهم يتعرفون حالها من قرب وبعد وجور وقصد قال امرؤ القيس
على لاجب لا يهندي لمناره * اذا ساقه العوذ الديافي جرجرا

ويقال بينهما مساف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذف النون لاجل الاضافة جمع
سنة بفتح وتخفيف اسم لا تدوم دورة الشمس وتنام ثنتي عشرة دورة للقمر (مراحله) جمع مرحلة
وهي المنزل الذي ينزل فيه المسافر ثم يرتحل عنه (وشهوره) جمع شهر اسم الزمان الذي بين الهلالين
(فراسخه) جمع فرسخ وهي المسافة المعروفة في الارض (وأيامه) جمع يوم (أمياله) جمع ميل بالكسر
اسم لمسافة معلومة في الارض (وأنفاسه) جمع نفس بالتحريل هو الريح الداخل والخارج في البدن من
الفم والمختر وهو كالغذاء للنفس وبانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التي بين
القدمين عند المشي (وطاعته) وهي كل ما فيه رضا وتقرّب الى الله تعالى (بضاعته) وهي في الاصل قطعة
واثرة من المال تفتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فتي ضيعت ضاع رأس ماله والوقت عبارة عن
المحدود من الزمن من غير تعيين الى ماض ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه
استعدادك (وشهواته) محرّكة جمع شهوة كتمرّة وثمرات وهي نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (واغراضه)
جمع غرض محرّكة وهي الفائدة المرتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه (قطاع طريقه)
وهم الذين يخيفون المسارّة بالاضرار والاتلاف (وربحة) هو بالكسر كل ما يعود من ثمرّة عمل (الفوز
بلقاء الله عز وجل) ومشاهدته (في دار السلامة) أي جنة الوصال واليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار
السلام عند ربهم وقوله والله يدعوا الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم الميم أي الملك العظيم (والنعيم
المقيم) أي الابدي الذي لا يحول ولا يزول واليه يرشد قوله تعالى ونعيمنا وملاكا كبيرا (وخسرانه) هو
بالضم انتقاص رأس المال (البعث من الله تعالى مع الانكال) أي العقوبات (والاغلال) وهي القيود
التي يغلبها العنق (والعذاب الاليم) أي المؤلّم الموجه (في دركات الجحيم) أي طبقاتها واليه يشير قوله
تعالى ان لدينا أنسكالا وجحيما وطعاما ذاغصة وعذابا أليما (فالغافل عن نفسه من أنفاسه حتى ينقضى)
ذلك النفس وهو في حالة الغفلة (في غير طاعة تقرّبه الى الله زلفي) أي منزلة رفيعة (متعرض في يوم
التغابن) هو اليوم الذي تجتمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويعين فيسه بعضهم بعضا الغزول

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لا ليستقر وافي منا كنها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زاد يجعلهم في سفرهم الى أوطانهم ويتنزلون منها تحفالنفسوسهم عسلا وفضلا مختريين من مصايدها ومعاطبها ويتحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة برا كنها فالناس في هذا العالم سفر وأول منازلهم المهد وأخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحل وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته واغراضه قطاع طريقه فوز بلقاء الله تعالى في دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعث من الله تعالى مع الانكال والاغلال والعذاب الاليم في دركات الجحيم فالغافل في نفس من أنفاسه حتى ينقضى في غير طاعة تقرّبه الى الله زلفي متعرض في يوم التغابن

لغيبته وحسرة ما لها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شعر الموفقون عن ساق (١٢١) الجدود دعوا بالسكينة ملاذاً للنفس واغتتموا

بقايا العمر ورتبوا بحسب
تكرر الاوقات وظائف
الاوراد حوصا على احياء
الليل والنهار في طلب
القرب من الملك الجبار
والسعي الى دار القرار فصار
من مهمات علم طريق
الاسخرة تفصيل القول
في كيفية قسمة الاوراد
وتوزيع العبادات التي
سبق شرحها على مقادير
الاقوات ويتضح هذا المهم
بذكر ما بين

* (الباب الاول) * في فضيلة
الاوراد وترتيبها في الليل
والنهار (الباب الثاني)
في كيفية احياء الليل
وفضيلته وما يتعلق به
(الباب الاول) في فضيلة
الاوراد وترتيبها واحكامها
* (فضيلة الاوراد وبيان
أن المواظبة عليها هي
الطريق الى الله تعالى) *

اعلم ان الناظرين بنور
البصيرة علموا أنه لانجاة
الافى لقاء الله تعالى وانه
لاسيبيل الى اللقاء الا بان
يموت العبد بحب الله تعالى
وعارفاً بالله سبحانه وأن
الحبة والانس لا تحصل الا
من دوام ذكر المحبوب
والمواظبة عليه وان المعرفة
به لا تحصل الا بدوام الفكر
فيه وفي صفاته وأفعاله
وليس في الوجود سوى
الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر
دوام الذكر والفكر الا

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء وبالعكس مستعجرون من تعان التجار قاله البيضاوي (لغيبته) أي
خساره (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسيب البلوغ النهاية في التلهف لاموضع فيه
كالصبر الحسبر لا قوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذي أورده المصنف من قوله أما بعد الى هنا هو مثل
ضربه للانسان في هذه الدار وما شرحه مستفاد من قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه كما
عزاه له الراغب في أول كتاب الذريعة قال على رضي الله عنه الناس سفر والدنيا دار عمر لادام مقر وبطن
أمه مبدأ سفره والاسخرة مقصده وزمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازل وشهوره فراسخه وأيامه
أمياله وأنفاسه خطاه يساره سير السفينة براكبها وقد دعى الى دار السلام فن لم يتزود من دنياه خابت
رحلته ويتحسر حين لا يغنيه تحسره ويقول باليتنازده ولا تنكذب بايات ربنا فينشد لا يذبح نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلعب يقال هو
على خطر عظيم ثم سمي كل أمر عظيم خطراً لذلك (والخطب الهائل) أي المفزع يقال خطب يسير
وخطب جليل وهو يقاسى خطوب الدهر (شعر الموفقون) أذيا لهم (عن ساق الجد) أي استعدوا
لاقامة مراسم الطاعات (وودعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى وفي بعض
النسخ بالتشديد (بالسكينة) أي مرة واحدة (ملاذا للنفس) أي مشتبهاتها (واغتتموا بقايا العمر) أي
ما بقي من عمارة البدن بالحياة (ورتبوا) على أنفسهم (بحسب تكرار الاوقات وظائف الاوراد) الوظيفة
ما ترتب كل يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفة رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل والاوراد جمع ورد
بالتكسر وهو ما ترتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قوله من لا ورده لا ورده (حوصا
على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (في طلب القرب من الملك الجبار) فباتقرب اليه متقرب
كتمقربه بالنوافل من الطاعات (والسعي الى دار القرار) وهي دار الاسخرة لاستقرارهم فيها (فصار من
مهمات علم طريق الاسخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد) الوظيفة (وتوزيع) أي تقسيم
أنواع (العبادات التي قد سبق شرحها) في الكتب المتقدمة (على مقادير الاوقات المختلفة) من الليل
والنهار (ويتضح هذا المهم) ويكشف سره (بذكر ما بين الباب الاول في فضيلة الاوراد وترتيبها في الليل
والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفصيلته) وما يتعلق به

* (الباب الاول) *

(في فضيلة الاوراد وترتيبها واحكامها) وما يتعلق بها (وبيان المواظبة عليها وهو الطريق) الموصل
(الى الله عز وجل) وفي نسخة هي الطريق الى الله تعالى (اعلم ان الناظرين بنور البصيرة) وهي قوة
للقلب المنور بنور القدس ترى حقيقته الاشياء وظاهرها (علموا انه لانجاة) للعبد (الافى لقاء الله عز وجل)
اذ هو المطلوب الاهم (وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد) حالة كونه (بحب الله تعالى) وعلامة محبته
الله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم محبة سنته واتباع آثاره فمن
أنس باتباع السنن المحمدية رجع له فتح باب محبة مشرعها ومنه يفوز الى حب الله تعالى (وعارفاً بالله تعالى)
معرفة أكسبته تلك المحبة وقارها ونهته على ما خفي من أسرارها (وان المحبة والانس) بالله تعالى
(لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) بربط القلب عليه بحيث لا ينتقل عنه ولا يجيد
فن أحب شيئاً أكثر من ذكره (وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الفكر فيه) أي في المحبوب (وفي صفاته
وأفعاله) بخلافها طلباً للوصول الى حقائقها (وليس في الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلا يشاركه
أحد في أفعاله كما لا يشابهه شيء في ذاته وصفاتها (ولن يتيسر دوام الذكر والفكر الا بدواع الدنيا
وشهواتها) لانهما ينشأت عن التفرغ وما دام العبد مشتبكاً بلذات الدنيا فلا يمكنه ان يفرغ قلبه لذكر
ولا لفكر (والاجترأ) أي الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أي بقدر ما يتبلغ به ويضطر اليه

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات (١٢٢) الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار والنفس لما جبلت عليه من السامة والملال لانصبر على

فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذ اردت الى غمط واحد اظهرت الملل والاستئصال وان الله تعالى لا يمل حتى تملوا فن ضرورة اللطف بها ان تروح بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت لتغرز بالانتقال لنتهاوتغلم بالاذة وغبته وتودوم بدوام الرغبة مواظبتها فذلك تقسم الورد اقسامه مختلفة فالذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات أو أكثرها فان النفس بطبعها مائلة الى ملاذ الدنيا فان صرف العبد شطر اوقاته الى تدبيرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلا والشعر الاسترخاء الى العبادات ربح جانب الميل الى الدنيا لموافقها الطبع اذ يكون الوقت متساويا فاني يتقوامان والطبع لاحدهما مرجح اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصفون في طلبها القلب وتجردوا ما الردي الى العبادات فتكاف ولا يسلم اخلاص القلب فيه وحضوره الا في بعض الاوقات فن اراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق اوقاته في الطاعة ومن اراد ان تترجح كفة حسنة وثقل موازين خيرا فليستوعب في الطاعة اكثر اوقاتة فان خاطبها مرجح

وسائر أمور الدنيا اذ اثره على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخدم والدابة ولكل من ذلك حدود معاومة فيكفيك من الغذاء ما تهرم بتركه القوى ومن الحلائل الولود الودود ومن الملبس مالا يسفهك به العاقل ولا يزدريك به الغافل ومن المسكن ما واراك عن لا تريدان برك ومن الخدم الامين المطيع ومن المركب ما جعل رحلك وأزاح رجلك ولا يزدري بركوبه مثلك فالعلاج عن العلائق شرط في الوصول الى معرفة الحسق أنظر الى المرأة تجردت عن جميع الصور فاشهدت كل ذي صورة ما يراه من صورته وما لا يرى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم وجهه المناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الارأى وجه حقيقته (وكل ذلك) أي مما ذكر (لا يتم) حصوله (الاباستغراق اوقات الليل والنهار في وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا بما يذ كر أو يفكر (و) لكن (النفس لها) أي لاجل ما (جبلت عليه من السامة والملل) في الافعال والاحوال (لا تصبر على فن) أي نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفي نسخة اذ اردت الى (غمط واحد) أي نوع واحد وفي ذكر الفن والغمط تفنن في العبارة (ظهر الملل) والسامة والسكسل (والاستئصال) وأدى ذلك الى الهيجران والابطال (وان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا) رواه البخاري في الصحيح في أثناء حديثه عليكم من العمل ما تعلقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (فن ضرورة اللطف بها ان تروح) أي تنشط (بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الآخر الذي انتقلت اليه غير الذي انتقلت منه (بحسب كل وقت) وما يناسبه ويليق به (لتغرز) أي تكثر (بالانتقال) المذكور (الذنها) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظم بالاذة) المذكورة (رغبته وتودوم بدوام الرغبة الحاصلة من تلك الاذة مواظبتها) عليه ومدامتها (فلذلك تقسم الورد اقسامه مختلفة) وقدم في آخر كتاب أسرار الصلاة شيء من ذلك (والذكر والفكر ينبغي ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أو أكثرها) ولا أقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذي (جبلت عليه مائلة الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطر اوقاته) أي خزا منها (الى تدبيرات الدنيا) أي الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهي التي أباح له الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشعر الاسترخاء الى العبادات) ربح جانب الميل الى الدنيا (ولذاتها أي صار راجحا بموافقها الطبع) الذي جبلت هي عليه (اذ يكون الوقت متساويا) هما شطران (فاني يتقوامان) وكيف يتعادلان (والطبع لاحدهما مرجح) ولا يثبت التقاوم الا عند عدم المرجح اذ الظاهر والباطن (كل منهما) (يساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) كيفما اتفق وأمكن (و يصفون في طلبها القلب) بيله وتقلبه (و يتجرد) وفي بعض النسخ و يصفون في ذلك طلب القلب ويتجرد أي يهتم اهتماما كاميا (وأما الردي الى العبادات) العمالية والقولية (فتكاف) أي يحصل فيه تكاف ومشقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) والمحاضة (وحضوره) بكايته (الافى بعض الاوقات) على سبيل الندرة والقلّة (فن اراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق اوقاته) كلها (في الطاعة) التي تقربه الى الله زلفى (ومن اراد ان تترجح كفة حسنة) على كفة سيئة (وللميزان كفتان توزن فيهما الاعمال) وتثقل موازين خيرا فليستوعب في الطاعة أكثر اوقاتة (استيعابا وافية) فان خاطبها مرجحا أو خوسيا بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أي ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غير منقطع والعفو من كرم الله) وعفوه (منتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجهوده وكرمه) ومنه وفضله كما هو شأن الكريم المتفضل الجواد (فهذا) الذي ذكره (ما يشكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المنوثة بنور القدس (وان لم تكن من أهله) أي من أهل نور البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واقبسه

الطاعة أكثر اوقاتة فان خاطبها مرجحا وأخوسيا فأمره مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله منتظر فعسى بنور الله تعالى أن يغفر له بجهوده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة فان لم تكن من أهله فانظر الى خطاب الله تعالى لرسوله واقبسه

بنور الايمان فقد قال الله تعالى لا قرب عباده اليه وأرفعهم درجة تليده ان لك في النهار سبحا طويلا واذ كراسم ربك وتبتل اليه تبتيلا وقال تعالى واذ كن اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وقال تعالى وسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود وقال سبحانه وسبح بحمده ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم وقال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا وقال تعالى ومن آنا الليل فسبح وأطراف النهار له ترضى وقال عز وجل وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ثم انظر كيف وصف الفاترين من عباده وماذا وصفهم فقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى تجاني جنوهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما جمع ساجدين وقائمين (وقال تعالى تجاني جنوهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أي فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون أي هو اخبار في معنى الامر بتزويه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتجدد فيها نعمته أو دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتزويه واستحقاقه الحمد من له تمييز من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار والظهير التي هي وسطه لان تجدد النعم فيها أكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعترافا ويروي عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاتا المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهر ون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انهم ادبوا لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في أي وقت اتفقنا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انما فرضت فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

بنو الایمان) ثم اعتبر به (فقد قال تعالى لا قرب عباده اليه وأرفعهم درجة تليده) بأنواع التخصيص والمواهب والتقريب (ان لك في النهار سبحا طويلا) أي تقبلي ما في مهامك واشتغالي بها فاعلمك بالتهجد فان مناجاة الحق يستدعي فراغا وقرئ سبحا بالخاء المعجمة أي تفرق قلب بالشواغل مستعارا من سبخ الصوف وهو نقشه وتفشي أجزائه كذا قاله البيضاوي (وقال تعالى وسبح بحمده ربك) أي وصل أنت حامدا لربك معترفا بأنه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعنى الفجر (وقبل الغروب) يعنى الظهر والعصر لانهما في آخر النهار أو العصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرياء ولذلك أفرده بالذكرة وقد معلى الفعل (وأدبار السجود) أي أعقبه (وقال تعالى وسبح بحمده ربك حين تقوم) من أي مكان وقت أو من مكانك أو الى الصلاة (ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم) أي اذا أدبرت النجوم من آخر الليل وقرئ بالفتح أي في أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أي ساعات الليل لانها تحدث واحدة بعد أخرى أو ساعاتها الا اول من نشأت اذا ابتدأت أو المراد النفس التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة أو قيام الليل على ان الناشئة أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث (هي أشد وطأ) بفتح فسكون أي كلفة أو ثبات قدم وقرئ وطأ ككتاب أي مواطاة القلب اللسان لها أو فيها أو موافقة لما اراد من الخضوع والاخلاص (وأقوم قبلا) أي أشد مقالا أو أثبت قراءة لحضو القلب وهذو الاصوات (وقال تعالى) وسبح بحمده ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (ومن آنا الليل) أي من ساعاته جمع اني بالكسر والقصر (فسبح) يعنى المغرب والعشاء وانما قدم الزمان فيه لاختصاصه بجزيد الفضل فان القلب فيه أجمع والنفس أميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه أجز (وأطراف النهار) تكرر بصلاحي الصبح والمغرب بارادة الاختصاص وبجيشه بلفظ الجمع لامن الالباس أو امر بصلاة الظهر فانها نهاية النصف الاوّل من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار النصفين أو لان النهار جنس أو بالتطوع في آخر الليل (لعلك ترضى) متعلق بسبح أي سجد في هذه الاوقات طمعا ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك وقرئ بالبناء للمفعول أي رضيك (وقال تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار) يعنى صلاة الصبح وصلاة المغرب (وزلننا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) ثم انظر كيف وصف الفاترين بما عندهم من الثواب (من عباده وماذا وصفهم فقال عز وجل أمن هو قانت) أي قائم في الصلاة ومنه خبر افضل الصلاة طول القنوت أو ثابت على قيامه فيها تحققا بتمسكه فيه أو ملازم الطاعة مع الخضوع (آناء الليل) أي ساعاته (ساجدا وقائما يحذر الآخرة) ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) تقدم الكلام عليه في أول كتاب العلم (انما يتذكر أولوا الالباب) أي العقول الراجحة (وقال تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) جمع ساجدين وقائمين (وقال تعالى تجاني جنوهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون أي فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أي هو اخبار في معنى الامر بتزويه الله تعالى والثناء عليه في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتجدد فيها نعمته أو دلالة على ان ما يحدث فيها من الشواهد الناطقة بتزويه واستحقاقه الحمد من له تمييز من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار والظهير التي هي وسطه لان تجدد النعم فيها أكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وقوله وله الحمد في السموات والارض اعترافا ويروي عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة للصلوات الخمس تمسون صلاتا المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهر ون صلاة الظهر ولذلك زعم الحسن انهم ادبوا لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في أي وقت اتفقنا وانما فرضت الخمس بالمدينة والاكثر انما فرضت فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل (عبارة عن (مراقبة الاوقات) أي محافظتها) وعما رثها بالاوراد الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلحة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذكرا لله تعالى) أي لا قامه ذكره تعالى في الاوقات المعسومة وللفظ القوت وفي حديث أبي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الفلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت روياه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلحة لذكرا لله وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون وقال المنذرى رواه ابن شاهين وقال انفرده ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال البرهان في المراجعة أمور ظاهرة وأمر باطنية أما الظاهرة فالزوية بحاسة البصر في الطلوع والنسب والغروب والحركة فاذا تأملها المتأمل ذكرا لله وسبحه ومجده بتحقيق سما إذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقدر في بروجها ومنازلها وما وثقت بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم ترالى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظلل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده وربك فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كاشاهد المرئي فكيف بالحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظلل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيّب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويهرى البصر (ولو شاء جعلنا السما كأي نابت من السكتى أو غير متقاص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للشمس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أو لا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حركتها (ثم قبضناه البنا) أي أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضنا سيرا) قابلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتتنظم بذلك مصالح الكون ويحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وشم في الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادئ اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلانير ودحا الارض تعتمها فالقت عاها نطلها ولو شاء جعلناه ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مساطما مستقيمة اياه كما يستنبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحر كتهما ويتحول بتعولها ثم قبضناه البنا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية تقصانه أو قبضنا سها عند قيام الساعة بقبض اسبابه من الاجرام المظلمة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي بسيرها وأقولها وطلوعها في ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر في آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركتهما (بحسب منظوم مرتب) ترتيبا غير بما يحبر الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتمغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفا لآن يذكرا أو أراد شكورا أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل (عبارة عن (مراقبة الاوقات) أي محافظتها) وعما رثها بالاوراد الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاطلحة) أي يترصدون دخول الاوقات بها (لذكرا لله تعالى) أي لا قامه ذكره تعالى في الاوقات المعسومة وللفظ القوت وفي حديث أبي الدرداء وكعب الاحبار في صفة هذه الامة يراعون الفلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقي رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت روياه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاطلحة لذكرا لله وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون وقال المنذرى رواه ابن شاهين وقال انفرده ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقر الذهبي الحاكم على تصحيحه وقال البرهان في المراجعة أمور ظاهرة وأمر باطنية أما الظاهرة فالزوية بحاسة البصر في الطلوع والنسب والغروب والحركة فاذا تأملها المتأمل ذكرا لله وسبحه ومجده بتحقيق سما إذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية في المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أي يجريان بحسبان معلوم مقدر في بروجها ومنازلها وما وثقت بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاقوات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم ترالى ربك) أي ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظلل) أي بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده وربك فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كاشاهد المرئي فكيف بالحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظلل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيّب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسدد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويهرى البصر (ولو شاء جعلنا السما كأي نابت من السكتى أو غير متقاص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للشمس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أو لا يوجد ولا يتفاوت الاسباب حركتها (ثم قبضناه البنا) أي أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضنا سيرا) قابلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتتنظم بذلك مصالح الكون ويحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وشم في الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادئ اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلانير ودحا الارض تعتمها فالقت عاها نطلها ولو شاء جعلناه ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مساطما مستقيمة اياه كما يستنبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحر كتهما ويتحول بتعولها ثم قبضناه البنا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية تقصانه أو قبضنا سها عند قيام الساعة بقبض اسبابه من الاجرام المظلمة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهي ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها في كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أي بسيرها وأقولها وطلوعها في ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر في آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركتهما (بحسب منظوم مرتب) ترتيبا غير بما يحبر الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتمغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) في الليل والنهار (بالطاعات) أي في تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفا لآن يذكرا أو أراد شكورا أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة للذين آمنوا فماتوا بها * (بيان أعداد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه) * (بيان أعداد الاوراد وترتيبها) * اعلم ان اورد النهار سبعة فباين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس (١٢٥) ورد وما بين طلوع الشمس الى الزوال

وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان وما بين العصر الى المغرب وردان والليل ينقسم الى أربعة اورد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس ووردان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فلنذكر فضيلة كل ورد ووظيفته وما يتعلق به (فالورد الاوّل) ما بين طلوع الصبح الى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله اقسام الله تعالى به اذ قال اذا تنفس وتمدحه به اذ قال فالتق الاصباح وقال تعالى قل اعود برب الفلق واظهار القدرة بقبض الظل فيسه اذ قال تعالى ثم قبضناه انما قبضنا يسيرا وهو وقت قبض ظل الليل يبسط نور الشمس وارشاده الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبقوله عز وجل ومن آتاء الليل فسبح واظرف النهار لعالم ترضى وبقوله تعالى وانكرا اسم ربك بكرة وأصيلا (فأما

كقوله واختلاف الليل والنهار والخلفة للحالة كال كبة والجلاسة (وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير) والمعنى ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين (وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة للذين آمنوا فماتوا بها) أي المطلوب المشار اليه في الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) للذنوب لا تحصيل أمور الدنيا والاتجار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

(بيان أعداد الاوراد في الليل والنهار وترتيبها)

(اعلم ان اورد النهار سبعة) كما نقله صاحب القوت وقسمه هذا التقسيم (فباين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد) ومسافته ٧ ثمانية عشر ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (وردان) الاوّل منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثاني منه الى الزوال وكل منهما ثلاث ساعات تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر وردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب وردان) بقدر اللذين قبلهما (والليل يقسم باربعة اورد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف أحوال الناس في النوم (ووردان في النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر) وهو كذلك على التقريب لاختلاف أحوال الناس في الانتباه أيضا وتم ورد خامس وهو ورد النوم مختص بالاذكار والادعية فصارت اورد الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاوّل) من اورد النهار حصته (ما بين طلوع الصبح) أي الفجر الثاني (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره ويدل على شرفه وفضله (اقسام الله عز وجل به) في كتابه العزيز (اذ قال والصبح اذا تنفس) فتنفسه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهو الظل الذي مده الله عز وجل لعباده (وتمدحه عز وجل به اذ قال فالتق الاصباح وقال عز وجل قل اعود برب الفلق) من شرفه فالتق يعني فاق الصبح فقد تمدح الله بحلقه وأمر بالتزنيه له عنده والاستعاذة من شر ما خلق فيه (واظهار القدرة بقبض الظل فيسه اذ قال تعالى) ألم ترى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يقول كشفتنا هاهنفيه ان الدليل هو الذي يكشف المشكل ويرفع المشبه (ثم قبضناه انما قبضنا يسيرا) أي تحطيا لا يظطن له ولا يرى فاندرج الظل في الشمس بحكمة الدرّاج الظلمة في النور اذ دخل عليها قدرته (وهو وقت قبض الظل ببسط نور الشمس وارشاده عز وجل الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أي فسبحوه بالصلاة عندهما (وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) والمراد به هو هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آتاء الليل) أي ساعاته (فسبح واظرف النهار) المراد به الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذا كرا سم ربك بكرة وأصيلا) أي صباحا ومساء (وأما ترتيبه فلما أخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان يبدأ بذكر الله عز وجل فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما ماتنا) أي بعثنا من النوم بعد ان أنامنا (واليسه النشور الى آخر الآيات والادعية التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ في كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ويلبس ثوبه) الذي قلعه قبل نومه (وهو في) حال (الدعاء) المذكور (وينوي به) في قلبه (ستر العورة امثالا لامر الله تعالى) حيث أمرنا بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير قصد رياء ورعونة) وهي الوقوف مع النفس بنقي طباعها (ثم يتوجه الى بيت السماء) أي

ترتيبه) فلما أخذ من وقت انتباهه من النوم فاذا انتبه فينبغي ان يتدبّر بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما ماتنا واليه النشور الى آخر الادعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات ويلبس ثوبه وهو في الدعاء ينوي به ستر عورته امثالا لامر الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ورعونة ثم يتوجه الى بيت السماء

ان كان به حاجة الى بيت الماء ويدخل أو لارجله اليسرى ويدعو بالادعية التي ذكرناها فيه في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة كما سبق ويتوضأ (١٢٦) مراعى الجميع السنن والادعية التي ذكرناها في الطهارة فانما قدمنا آحاد العبادات لكي

نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعنى السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعى الى الصلاة سعيا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كوردبه الخبير (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه) ولا يشبك بين أصابعه) فقد نهى عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن مهمته (ان وجد متسعا) في الموضع والا فاليسرة والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحدا (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلا (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويستعمل بالدعاء المذكور) قريبا (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظرا للجماعة) أي للصلاة معهم ولغظ القوت ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاحها واجزا عن من تحية المسجد ومن كان قد صلى في بيته نظر فان كان دخوله في المسجد بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند انحاق النجوم ومسقرا عند الاقامة فعدولم يصل الركعتين الا ليكون جامع بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيئا الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاحها وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة فلا يصليها وليدخل في صلاة المكتوبة فانه أفضل والنهي فيه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحيته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها عدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التحية كلام مفيد تفصيله في كتاب الصلاة فراجعه (والاحب التغليس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روي البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة لا تفوته ركعة كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروي ابن حبان في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشاء والغداة في جماعة فمكأنما قام الليل وعند أحد ومسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فمكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فمكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاحها في جماعة (فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعنى السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد ولا يسعى الى الصلاة سعيا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كوردبه الخبير ولا يشبك بين أصابعه ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد ثم يطلب من المسجد الصف الاول ان وجد متسعا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم كما سبق ذكره في كتاب الجمعة ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يكن صلاحها في البيت ويستعمل بالدعاء المذكور بعدهما وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظرا للجماعة ولا يغلس بالصبح ولا يغلس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل فقد روي

المسجد

بالصبح ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل فقد روي أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثاله فإذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمره مبرورة قال العراقي لم أجده أصلا بهذا السياق وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمره متقبلة اه قلت بل له أصل أخرجه ابن عساکر في التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شابر عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بمثل سياق المصنف سواء الا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرور فان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل ركعة ألفا حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرور ولو سكن سعيد راويه عن أنس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبهه حديثه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال ابو زرعة حدثت عن أنس بما كبر وقال روى عن أنس ما لا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا شيء كذا في الجامع الكبير للجلال السيوطي وأما الذي أورده في شعب الايمان فقد أخرجه أيضا الديلمي عن أنس بزيادة وكانما قام ليلة القدر وروى الترمذي من حديثه بلفظ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأحجة مبرورة تامة تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف) رجعهم الله تعالى (دخول المسجد قبل طلوع الفجر) الثاني (قال رجل من التابعين دخلت المسجد) أي مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فالتيت) أي وجدت (أباهر برضى الله عنه قدس بقى فقال يا ابن أخي لا ي شيء خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أي الفجر (فقال أبشر فانا كنا نعد خروجنا وعودنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب العوت وقال العراقي لم أقف له على أصل (وعن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضيت الله عنها) أي في ليلة من الليالي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال أتصليان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفستنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعهته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضر بنفذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صيغة اتفقت (الى أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصبح الواردة (فيقول) في الاستغفار (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) في قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف واه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبعوي وابن منده والباوردي والطبراني والاضياء وابن عساکر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البعوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساکر عن أنس ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التصريح وانما ورد ثلثا كرا واه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساکر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغمام البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقيدي حين يأوي الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصحبة الجمعة قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساکر وابن النجار من حديث أنس وفيه حظيف الجزني مختلف فيه وروى عن معاذ

المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثاله فإذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمره مبرورة قال العراقي لم أجده أصلا بهذا السياق وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمره متقبلة اه قلت بل له أصل أخرجه ابن عساکر في التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شابر عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بمثل سياق المصنف سواء الا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرور فان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل ركعة ألفا حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرور ولو سكن سعيد راويه عن أنس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبهه حديثه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال ابو زرعة حدثت عن أنس بما كبر وقال روى عن أنس ما لا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا شيء كذا في الجامع الكبير للجلال السيوطي وأما الذي أورده في شعب الايمان فقد أخرجه أيضا الديلمي عن أنس بزيادة وكانما قام ليلة القدر وروى الترمذي من حديثه بلفظ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأحجة مبرورة تامة تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف) رجعهم الله تعالى (دخول المسجد قبل طلوع الفجر) الثاني (قال رجل من التابعين دخلت المسجد) أي مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فالتيت) أي وجدت (أباهر برضى الله عنه قدس بقى فقال يا ابن أخي لا ي شيء خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أي الفجر (فقال أبشر فانا كنا نعد خروجنا وعودنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب العوت وقال العراقي لم أقف له على أصل (وعن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضيت الله عنها) أي في ليلة من الليالي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال أتصليان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفستنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعهته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضر بنفذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي السنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صيغة اتفقت (الى أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصبح الواردة (فيقول) في الاستغفار (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) في قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف واه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبعوي وابن منده والباوردي والطبراني والاضياء وابن عساکر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البعوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساکر عن أنس ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التصريح وانما ورد ثلثا كرا واه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساکر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغمام البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقيدي حين يأوي الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصحبة الجمعة قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساکر وابن النجار من حديث أنس وفيه حظيف الجزني مختلف فيه وروى عن معاذ

ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى أن تقام الصلاة فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلي الفريضة مراعيًا جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنية والظاهرة في الصلاة والقنوة فاذا فرغ منها قعد في المسجد الى طلوع الشمس في ذكر الله تعالى كما سنرتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقعد في مجلسي اذ ذكر الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أر بع رقاب وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين أي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى وروى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكره من رحمة يقول انه قال يا ابن آدم اذ كرتي بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد

تقييده ثلاثا بعد الفجر وبعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شيء من ذلك في فضيلة الاستغفار وانما أعدناه هنا لئلا ينسب ان الوارد في الاخبار اما من غير تقييد بعدد او ما يقيد بثلاث مرات ولكن من زاد زاد الله عليه وبعد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والمشاهدة (و) يقول في التسييح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهي أربع كلمات وقد ورد في فضلها ما تقدم ذكره وما رأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من رواياته نعم روى الديلمي عن عبد الله بن عمر ومرفوعا من قال سبحان الله ويحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وهذه السبعون والمائة في الاستغفار والتسييح ان وجد وقتا يسع ذلك وكان سريع القراءة والاذن يكتب بما قدر عليه (ثم يشتغل بالفريضة فيصلي ركعتي الفرض) مع الامام (مراعيًا جميع ما ذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنية في الصلاة والقنوة) أي الاقتداء ومرد ذلك في كتاب الصلاة مفصلا (فاذا فرغ منها) أي من الفريضة وما يتبعها من الاذكار الملازمة لها إعادة (قعد في المسجد) الذي صلى فيه (الى طلوع الشمس) وهو (في ذكر الله عز وجل) كما بينته آنفا (فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقعد في مجلسي اذ كرتي الغداة الى صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أر بع رقاب) رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وتقدم في الباب الثالث من العلم (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (وفي بعض الاخبار يصلي ركعتين أي بعد الطلوع) فقد روى الترمذي من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة وقد تقدم قريبا (وقدر وي في فضل ذلك ما لا يحصى) ولفظ القوت وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي صلاة ركعتين بعد ذلك ما يحل وصفه اختصرا ذكره اه فن ذلك ما رواه أبو داود والطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطايا وان كانت أكثر من زبد البحر وعن علي رضي الله عنه من صلى الفجر ثم جالس في مصلاه يذكر الله صلوات عليه الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقي وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترا رواه البيهقي وفي رواية له بعد قوله الشمس ثم قال يصلي ركعتين حرمة الله على الناران تلجعه وعن أبي امامة وعقبته بن عامر رضي الله عنهما من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم مكث حتى تسبح سبعة الضحى كان له كأجر حجاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبراني في الكبير عنهما معا وعن أبي امامة رضي الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جالس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمره رواه الطبراني في الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السني وابن النجار وعن عائشة رضي الله عنهما من صلى الفجر فعد في مقعده فلم يبلغ شيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السني (وروى الحسن) البصري مرسلا (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكره من رحمة الله يقول انه يقول يا ابن آدم اذ كرتي من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما) أو رده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكره من رحمة الله انه قال فذكره وقال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد مرسلا هكذا اه قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه في الكتاب الذي قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) في موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى ما يكره أو يشغله

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والتزين للناس وردف الشغل عولاه والاتحلاص له
 بالأعراض عن سواه وان لم يأمن الفتنة أو خشي عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو من يلجئه الى
 تعبئة أو مداراة أو خاف الكلام فيما لا يعنيه أو الاستماع الى ما لا يندب اليه انصرف اذا صلى الغداة الى
 منزله أو الى موضع خاوة ويتم ورده هناك وهو في ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه
 اه وقال صاحب العوارف في أول الباب الخسون في ذكر العمل في جميع النهار وتوزيع الاوقات ما نصه
 فمن ذلك أن يلزم موضعه الذي صلى فيه مستقبل القبلة الا أن يرى الانتقال الى زاوية أسلم لدينه لثلاث
 يحتاج الى حديث أو التفات الى شئ فان السكوت في هذا الوقت له أثر ظاهر يجده أرباب القلوب وأهل
 المعاملة اه (ولا يتسكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما تقدم في
 الانخبار التي ذكرناها قبل وترك الكلام أثر بين عند أهل الله (بل ينبغي أن يكون وظيفته الى الطلوع
 أربع أنواع أدعية وأذكار يكررها في سجدة وقراءة القرآن وتفكير) كما سيأتي تفصيلها قال صاحب
 القوت ولا يقدم على التسبيح لله والذكر له بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس إلا أحد معنيين معاونة على
 بر وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود نفعه لغيره ويكون ذلك أيضا من تخاف
 فوته بغوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم علم أو استماعه مما يقربه الى الله تعالى في دينه وأخره
 وزهده في الدنيا والهوى من العلماء بالله الموثوق بعلمهم وهم علماء الآخرة أولو اليقين والهدى
 الزاهدون في فضول الدنيا ويكون في طريقه ذاكرا لله تعالى أو متفكرا في أفكار العقلاء عن الله سبحانه
 فان اتفق له هذان فالغدو اليهما أفضل من جلوسه في مصلاه لانهم اذ كرته وعمل له وطريق اليه على وصف
 مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين فعوده في مصلاه في مسجد جماعة أو في بيته
 وخلوته ذاكرا لله تعالى بأشياء الأذكار أو متفكرا فيما فتح له من مشاهدة الأفكار في مثل هذه الساعة أفضل
 له مما سواهما اه وقال صاحب العوارف ولا يزال كذلك ذاكرا لله تعالى من غير فتور وقصور ونعاس
 فان النوم في هذا الوقت مكروه جدا فان غلبه النوم فليقيم في مصلاه قائما مستقبل القبلة فان لم يذهب
 النوم بالقيام يخطو خطوات نحو القبلة ويتأخر بالخطوات كذلك ولا يستدبر القبلة وفي ترك الكلام
 والنوم ودوام الذكر أثر كبير وجدناه بحمد الله تعالى ونوصي به الطالبين وأثر ذلك في حق من يجمع
 في الأذكار بين القلب واللسان أكثر وأظهر وهذا الوقت أول النهار مطية الاوقات فاذا حكم أوله
 بهذه الرعاية فقد أحكم بنيانه وتبنتى اوقات النهار جميعها على هذا البناء اه ثم شرع المصنف في ذكر
 الأنواع الاربع فقال (أما الأدعية فكما يفرغ من صلته) أي بعد السلام منها (فليبدأ وليقل اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينئذ بنايا السلام وأدخلنا دار
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف وان اقتصر على قوله
 زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونيبك ورسولك النبي الامي وعلى آله وسلم صلاة تكون للرضا وله
 جزاء وحقه اداء واجزه عنما هو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول سبحان ربى الاعلى الوهاب) وقد تقدم في الكتاب الذي قبله ثم يقول (لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) عشر مرات
 وهو ثابر جليلة في مصلاه قبل أن يقوم كفى القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل
 والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده ثم يقول لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله لا نعبد الاياه
 لمخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم) يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة اتفقت له (ثم يبتدئ بالأدعية

ولا يتسكلم الى طلوع
 الشمس بل ينبغي ان تكون
 وظيفته الى الطلوع أربع
 أنواع أدعية وأذكار
 ويكررها في سجدة وقراءة
 قرآن وتفكير أما الأدعية
 فكما يفرغ من صلته
 فليبدأ وليقل اللهم صل
 على محمد وعلى آل
 محمد وسلم اللهم أنت السلام
 ومنك السلام واليك يعود
 السلام حينئذ بنايا السلام
 وأدخلنا دار السلام تباركت
 يا ذا الجلال والاكرام ثم
 يفتتح الدعاء بما كان يفتتح
 به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو قوله سبحان ربى
 العلى الاعلى الوهاب لا اله
 الا الله وحده لا شريك له
 الملك وله الحمد يحيى ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير
 وهو على كل شئ قدير لا اله
 الا الله أهل النعمة والفضل
 والثناء الحسن لا اله الا الله
 ولا نعبد الاياه لمخلصين له
 الدين ولو كره الكافرون
 ثم يبتدئ بالأدعية

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعوه بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق لحاله) وألقى بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم نطول بإيرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما مائة أو سبعمائة أو سبعون (وفي كل من الاقل والاكثر مرتين) (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررهما عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدامتها وان قل) كما تنحير الامور وأوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (ومثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهو يحدث فيها حفرة لا تحصى) كجواهر مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانما الابدان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مما لا يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثرها) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر) الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين للطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان كن أعرق رقية من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياع بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات في صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له خيرا من عشر بحر من يوم القيامة ومن قالها في صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبعين الحديث وروى ابن الجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثنى قدمه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمار بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقدر وي بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي الدرداء عند الطبراني وابن عساکر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وأبي حنيفة وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياع وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله بن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله والاله الا الله الواحد بنو الله والاله

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعوه بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق لحاله) وألقى بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم نطول بإيرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما مائة أو سبعمائة أو سبعون (وفي كل من الاقل والاكثر مرتين) (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررهما عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدامتها وان قل) كما تنحير الامور وأوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (ومثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهو يحدث فيها حفرة لا تحصى) كجواهر مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانما الابدان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مما لا يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثرها) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر) الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين للطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان كن أعرق رقية من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياع بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات في صلاة الغداة كتب الله له بكل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له خيرا من عشر بحر من يوم القيامة ومن قالها في صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبعين الحديث وروى ابن الجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثنى قدمه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمار بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقدر وي بقيد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي الدرداء عند الطبراني وابن عساکر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عباس عند ابن السني وغير هؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وأبي حنيفة وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياع وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله بن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله والاله الا الله

والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليله وابن حبان
والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري استكثره من الباقيات الصالحات فذكرها اه قلت وكذلك
رواه أحمد ولكن ليس عندهم القيد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد
والتكبير ولا حول ولا قوة الا بالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبي هريرة وروى ابن السني والحسن
ابن شيبان المعمرى في اليوم والليله وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله ثلاث مرات قام مغفورا له (الثالثة قوله سبح قدوس
رب الملائكة والروح) قال العراقي لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه
وسلم كان يقولها في ركوعه وسجوده وقد تقدم ولابي الشيخ في الثواب من حديث البراء أكثر من أن
تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقي
متفق عليه من حديث أبي هريرة من قال ذلك في كل يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر
اه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولفظهم جميعا
سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان من قال ذلك حين
يصبح ويمسي مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه وروى
العقيلي من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله
له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة ومن زاد زاده الله الحديث وروى الديلمي من
حديث عبد الله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها
كان أفضل من مائة بدنة وروى الترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم
وبحمده غرسته نخلة في الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم وأسأله التوبة)
قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات من حديث معاذان من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث
مرات كفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر ولفظه وأتوب اليه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذي
من حديث أبي سعيد في قولها ثلاثا وللبخاري من حديث أبي هريرة انى لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة
وتقدمت هذه الاحاديث في الباب الثاني من الاذكار قلت وأوسع الكلام هناك فراجعهم (السادسة
قوله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال العراقي لم أجد تكرارها
في حديث وانما وردت مطابقة عقب الصلوات والرفع من الركوع (السابعة قوله لا اله الا الله الملك الحق
المبين) قال العراقي رواه المستغفرى في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي من قالها
في يوم مائة مرة كان له أمان من النقر وأمان من وحشة القبر واستجاب به الغنى واستقر عبه باب الجنة
وفيه الفضل بن غانم ضعيف ولابي نعيم في الحلية من قال ذلك في كل يوم وليلة مائتي مرة لم يسأل الله فيها
حاجة الا قضاه وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال فيه أظنه عن علي اه قلت ورواه الشيرازى في اللقباب
من طريق ذى النون المصرى عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان له أمان من النقر وانسا من وحشة
القبر والباقي سواء ورواه الرافعى في تاريخ قزوين من طريق الفضل بن غانم عن مالك بن أنس عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي قال الفضل بن غانم لو رحل الانسان في هذا الحديث الى خراسان
كان قليلا ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي محمد عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطى
حدثنا إسحاق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فسأته سياق الخطيب عن مسلم الخواص
عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم)
قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات
حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال الترمذي

والله أكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم (الثالثة)
قوله سبح قدوس رب
الملائكة والروح (الرابعة)
قوله سبحان الله العظيم
وبحمده (الخامسة) قوله
استغفر الله العظيم الذى
لا اله الا هو الحى القيوم
وأسأله التوبة (السادسة)
قوله اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد (السابعة)
قوله لا اله الا الله الملك الحق
المبين (الثامنة) قوله بسم
الله الذى لا يضر مع اسمه
شئ فى الارض ولا فى السماء
وهو السميع العليم

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن السني وأبو نعيم في الحلية والضياء ورواه ابن أبي شيبة في المصنف باللفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه في يومه ولا في ليلته شيء (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد) ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي في فضائل القرآن من حديث ابن أبي أوفى من أراد أن يموت في السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقي وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء باللفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعة يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم اني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أنت يحضرون) قال العراقي رواه الترمذي من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب ولا بن أبي الدنيا من حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجبر من الشيطان الى الصبح الحديث ولا بن الشيخ في الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك يا خالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه فمما يقال عند الفراغ دون تكرارها من حديث عبد الله بن عمر رواه قلت ومثل سياق ابن أبي الدنيا رواه ابن السني أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقي (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرة في عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضلا على غيرها) كما تقدمت الاشارة اليه (وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه) وايضا (وتلذذ) روحاني (وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل) والسامة (وأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار الصحيحة) بفضلها وذلك أن يقرأ سورة الحمد وهو أشهر أسماؤه ويليه سورة الفاتحة والشافية والمنجية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور في مجله اما فضل هذه السورة فروى أحمد والبخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيده فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وأخرج الدارمي وحسنه والنسائي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن الضريس في فضائل القرآن وابن جرير وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت وأخرج مسلم والنسائي والطبراني والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل في الارض قط قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ان تقرأ بحرف منها الا أعطيتنه (وآية الكرسي) روى مسلم من حديث أبي بن كعب أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أنت يحضرون فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على غيرها وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فاما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات ووردت الاخبار بفضلها وهو ان يقرأ سورة الحمد وآية الكرسي

الله لاله الا هو الحى القيوم الحديث وللبخارى من حديث أبي هريرة في توكيده بحفظ ثمر الصدقة ومجيء
الشیطان اليه وقوله اذا أريت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه صدقك وهو كذوب وعن أبي أمامة رضى الله عنه مرفوعا
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي والرويانى
وابن حبان والدارقطنى فى الافراد والطبرانى والضياء عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه من قرأ آية
الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذى عن زيد المرزى معضلا معناه وأخرج
الديلمى فى مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضى الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسي
لا يقرأهما عبد فى دار فتصيبهم فى ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ فى الثواب وابن مردويه
والديلمى عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أنزلن من تحت العرش من كنز لم ينزل
منه شئ غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكواثر (وخواتيم البقرة من قوله آمن
الرسول) روى البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة فى ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأخرج
الدارمى وابن الضمرى عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين
بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شئ يكرهه من أهله ولا ماله ولا
يقرآن على مجنون الا فاق وأخرج الدارمى وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات
من سورة البقرة فى ليلته لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسي
وايثان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله مافى السموات (وشهد الله) روى أبو الشيخ فى كتاب الثواب من
حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لاله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا
أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهى لنا عند الله وديعة حتى يبعه يوم القيامة فقبل له عبدى
هذا عهد الى عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدى الجنة قال ابن عدى فيه عمر بن الخطاب وهو
يروى الاباطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه فى المسند من طريق ابن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه بزيادة وفيه انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى
المستغفرى فى الدعوات من حديث على أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد
الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بينهن وبين الله سبحانه الحديث
وفيه فقال لا يقرؤكن أحد من عبادهى دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مشوا الحديث وفيه الحرب بن عمير
وفى ترجمته ذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال موضوع لأصله والحرب يروى عن الاثبات الموضوعات
قال العراقى ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وروى له البخارى تعليقا (وقوله
تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبرانى فى الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف علمنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احتزبه من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفى آخره فقل
حسى الله الى آخر السورة وفى فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم رسول الى آخر السورة لم يمتهدما ولا غرقا ولا ضربا بعدد وهو
ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها) قال العراقى لم أجد فى فضل هذه
الآية حديثا يخصها لكن فى فضل سورة الفتح روى حديث عن أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما
شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله
تعالى الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الاية) روى أحمد والطبرانى من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله
الذى لم يتخذ ولدا الاية كلها واسناده ضعيف (وخمس آيات من أول الحديث وثلاث آيات من آخر سورة

وطائفة البقرة من قوله آمن
الرسول وشهد الله وقل
اللهم مالك الملك الآيتين
وقوله تعالى لقد جاءكم رسول
من أنفسكم الى آخرها
وقوله تعالى لقد صدق الله
رسوله الرؤيا بالحق الى
آخرها وقوله الحمد لله الذى
لم يتخذ ولدا الاية وخمس
آيات من أول الحديث
وثلاثا من آخر سورة

وعشية فقد استكمل
الفضل وجعل له ذلك فضيلة
جولة الادعية المذكورة
فقدرى عن كرز بن وبرة
وجه الله وكان من الابدال
قال انانى اخلى من أهل
الشام فاهدى لى هدية وقال
يا كرز اقبل منى هذه الهدية
فانها نعمت الهدية فقلت
يا اخى ومن أهدي لك هذه
الهدية قال اعطانيها ابراهيم
النبي قلت أفسلم نسأل
ابراهيم من اعطاه اياها قال
بلى قال كنت جالسا فى فناء
الكعبة وأنا فى التهليل
والتسبيح والتحميد
والتعجب فاعنى رجل
فسلم على وجلس عن يمينى
فلم أرفى زمانى أحسن منه
وجهه ولا أحسن منه ثيابا
ولا أشد بيضا ولا أطيب
ريحانه فقلت يا عبد الله
من أنت ومن أين جئت
فقال أنا الخضر فقلت فى
أى شئ جئتنى فقال جئتك
للسلام عليك وحبالك فى
الله وعندى هدية أريد أن
أهديك فقلت ما هى قال
ان تقول قبل طلوع الشمس
وقبل انبساطها على الارض
وقبل الغروب سورة الحمد
وقبل أعوذ برب الناس
وقبل أعوذ برب الفلق وقل
هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون وآية الكرسي
كل واحدة سبع مرات
وتقول سبحان الله والحمد

الحشر) ذكر أبو القاسم العافى فى فضائل القرآن من حديث على اذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرا
خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله علم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا
القرآن الى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا أو فل بى كذا ثم تدعو بما تريد وأخرج ابن الجارفى تاريخه
من طريق محمد بن على الملقى عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن
سير بن قال نزلنا نهر يترى فأنا أهل ذلك المنزل فقالوا ارحلوا فإنه لم ينزل هذا المنزل أحد الا أخذ متاعه
فرحل أصحابى وتخافت للحديث الذى حدثنى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ فى
ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضارى ولا لص طارى وعوفى فى نفسه وأهله حتى يصبح
فلما أمسينا لم أتم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة مختبرطين بسبب وفهم فاصولون الى فلما أصبحت
رحلت فلقيني شيخ منهم فقال يا هذا انسى أم جنى قلت بل انسى قال فما بالك اقدر أتبتك أكثر من سبعين
مرة كل ذلك مجال بيننا وبينك بسورة من الحديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول
البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من
سورة الاعراف ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وأخبرنى اسرا ئيل قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى لا زب وآيتان من الرحمن يا معشر الجن
والانس الى تنصرون ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحي وانه تعالى
جدر بنا ما اتخذ صاحبة الى شططافذ كرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لى كأنهم بها آيات الحرز
ويقال ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن على فقرأتم على شيخ لنا
قد فجع حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ المسبعت العشر التي أهدها الخضر عليه السلام الى) أبى اسحق
ابراهيم بن يزيد بن شريك (النبي) تيم الرباب الكوفى العابد مكث ثلاثين يوما لم يأكل روى عنه
الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفى سنة ٩٣ روى له الجماعة (ووصاه أن يقولها غدوة وعشية)
وقال له الخضر أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظيم شأنها ما يحجل عن الوصف وانه
لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقته من الله الحسنى (فقد استكمل النضل و) من داوم عليه (جمع
له ذلك فضيلة جولة الادعية المذكورة) المتفرقة (فقدرى عن) سعد بن سعيد عن أبي طيبة الجرجاني
واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثى قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم فى الحلية
وقال كان يسكن جرجان كوفى الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع فى النسك والتعبس كان يغاب
عليه الأمانة والمساعدة روى عن طاموس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظى وغيرهم
وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجاني ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضيل بن غزوان وأبو
سليمان المكتب وأبو شبرمة وغيرهم (قال انانى أخلى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال) يا كرز
(اقبل منى هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا اخى من أهدي اليك هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم
النبي قلت أفلم تسأل ابراهيم النبي من اعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا فى فناء الكعبة وأنا فى التسبيح
والتهليل فاعنى رجل فسلم على وجلس عن يمينى فلم أر أحسن منه وجهه ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد
بيضا ولا أطيب ريحانه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت فى أى شئ
جئتنى قال جئتك للسسلام عليك وحبالك فى الله عز وجل وعندى هدية أريد أن أهديك فقلت ما هى
فقال هى أن تقرأ قبل طلوع الشمس وانبساطها على الارض وقبل الغروب الفاتحة وقل أعوذ برب الناس
وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات وتستغفر
للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك) وما توالدك ولا هلك

و يرتب وظائفه في يومه الذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل من أعماله ليصلحه ويحضر في قلبه (١٣٦) النيات الصالحة من أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين * الفن الثاني فيما ينفعه

في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة في نعم الله تعالى وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها أوفى عقوباته ونعماته لتزيد معرفته بقدرة الاله واستغنائه ويزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكير فيها على بعض الخلق دون البعض وانما يستقصى ذلك في كتاب التفكير ومهما تيسر التفكير فهو أشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله تعالى وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يجب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله الا بمعرفة صفاته ومعرفة قدرته وبجانب أفعاله فيحصل من التفكير المعرفة ومن المعرفة التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر أيضا يورث الانس وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ونسبة محبة العارف الى أنس الذكر من غير تمام الاستبصار كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله

الطاعة ودوام الشكر على النعمة (و يرتب وظائف يومه والذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف) أي الموانع والشواغل (والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل) والنقص (من أعماله) وأحواله (ويحضر في قلبه النيات الصالحة في أعماله في نفسه وفي معاملة المسلمين) أي يعتقد طريقه على حسن المعاملة فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين الخلق ويدخل في ذلك التفكير فيما عليه من الاوامر والنواهي وفي كثيف ستر الله تعالى ولطيف صنع به ويستغفر الله تعالى ويجدد التوبة لما مضى من عمره ولما يأتي من مستقبله ويخلص الدعاء بتمسك وتضرع ورجل واختبات أن يعصمه من جميع النهي وأن يوفقه لصالح الاعمال ويتفضل عليه برغائب الافضال وهو في ذلك فارغ القلب مجرد الهمم ووقن بالاجابة راض بالقسم ويتكلم بمعروف وخير ويدعوه الى الله عز وجل وينفع به أخاه المسلم ويعلم من دونه في العلم (والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر) في حكم الله عز وجل في الملك وقدرته في الملكوت (مرة في نعم الله عز وجل وتواتر الآيات الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها أو) يتفكر (في عقوباته ونعماته) وبلا آت الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدرة الله عز وجل واستغنائه ويزيد خوفه منه) ومن ذلك قوله عز وجل وذكروهم بأيام الله قيل بنعمه وقيل بعقوباته وقال تعالى فاذكروا آلاء الله لعلكم تتفكرون أي نعمه (ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكير فيها على بعض الخلق دون البعض وانما يستقصى ذلك) على سبيل التفصيل (في كتاب التفكير) ان شاء الله تعالى (ومهما تيسر التفكير) للذاكر (فهو أشرف العبادات) ولذا جاء في الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سنة والمراد به هو الذي ينقل من المباركة الى المحاب ومن الرغبة والحرص الى الزهد والقناعة وقيل هو التفكير الذي يظهر مشاهدته وتقوى ويحدث ذكرا وهدي كقوله تعالى لعلمهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا وقد وصف أعداءه بضد ذلك فقال كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى وانما كان التفكير أشرف العبادات (اذ فيه معنى الذكر لله عز وجل وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة) بالذكور (اذا التفكير مفتاح المعرفة والكشف) لانه ادارة فكر وتصرف قلب في معاني الاشياء لذلك المطاوب فالتفكير يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات وبهذا التصرف القلبي يتدرج الى فتوح باب المعرفة والكشف الالهي (الثاني زيادة المحبة) للذاكر (اذا لا يجب القلب الا من اعتقد تعظيمه) في نفسه (ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله) وهيئته (الا بمعرفة صفاته) العلاء (ومعرفة قدرته) الباهرة (وبجانب أفعاله) في خلقه (فيحصل من التفكير المعرفة) كما قدمنا (و) يحصل (من المعرفة التعظيم) يحصل (من التعظيم المحبة) فالمحبة متوقفة على التعظيم كما أن التعظيم متوقف على المعرفة وحصول المعرفة متوقف على التفكير فالتفكير أصل هذه العبادات وما ينشأ عنها (والذاكر أيضا يورث الانس) بالذكور (وهو نوع من المحبة) بل سبب من أسبابها (ولكن المحبة التي سببها المعرفة) بما يحبه (أقوى وأثبت وأعظم) فان الانس قد يزول ويقتصر بخلاف المعرفة (ونسبة محبة العارف) بأوصاف المحبوب (الى انس الذكر من غير تمام الاستبصار) بنور العرفان (نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين) أي بعين نفسه والعشق الافراط في المحبة (واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة) اطلعا حقيقيا (بالتجربة) والملازمة (الى انس من كرر على سماعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق) الظاهر (والخلق) الباطن (مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيها) (فيهما) أي في الخلق والخلق (فليس محبة كحبة المشاهدة) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخير كالعائنة) وقدرى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكري في الامثال والخطيب وعن أبي هريرة يرواه الخطيب وعن أنس

رواه شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيها فليس محبة له كحبة المشاهد وليس الخير كالعائنة

رواه الطبراني في الاوسط والخطيب والديلمي ورواه أحمد والضياء بزيادة في آخوه و يروي ليس المعاني
 كالمخبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبراني والضياء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده (والعباد
 الموابنون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام
 (بالإيمان التقليدي) صرفاً (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الأمور جليلة) يضم الجيم وسكون
 الميم أي اجالية (اعتقدوها بتصدق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المختصون بمعرفة الله
 ومعرفة) ملكوته وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أي احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال)
 أي تجليه لنا برحمته (بعين البصيرة الباطنة التي هي أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة
 للقلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء وظاهرها وانما كانت أقوى لأن نور البصر موسوم بأنواع
 من النقصان فإنه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ما قرب ولا يبصر ما هو وراء حجاب
 ويبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها ويبصر من الموجودات بعضها دون كلها ويبصر أشياء متناهية
 ولا يبصر الا نهاية له ويغلط كثير في ابصاره فيرى الكبير صغيراً ويرى البعيد والساكن متحركاً والمتحرك
 ساكناً فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف في مشكاة
 الانوار وأنواع غلط البصر كثيرة والبصيرة منزهة عنها فان كانت ترى أصحاب البصائر يغلطون كثيراً في
 نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاماً واعتقادات يظنون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب
 اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ما هي عليه (لأن
 أحداً أحاط بكنهه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين بحجهم
 عن المعرفة ومعرفةهم بالحقيقة هي أنهم لا يعرفونه وأنه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنهه
 صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أي
 لأحيط بمجاملتك وصفات الهيئك وانما أنت المحيطة بها وحده فلا يتجرأ أحد من الخلق لنيل ذلك وادراكه
 الارادته سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرب أحد للاحاطة بالدهش طرفه وأما اتساع المعرفة
 انما يكون في معرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من
 الحجاب والانهاية لجمال حضرة الربوبية ولا تجبها وانما عدد حجبها التي استخفت أن تسمى نورا وكاد يظن
 الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجاباً (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبعين حجاباً من
 نور لو كشفها لاحرق سحجات وجهه كل من أدرك بصره) وتقدم للمصنف في قواعد العقائد بلفظ ما أدركه
 بصره وروى أبو الشيخ في كتاب العظمة من حديث أبي هريرة بين الله وبين الملائكة الذين حول العرش
 سبعون حجاباً من نور وسنده ضعيف وفيه أيضاً من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل
 هل ترى ربك قال ان بيني وبينه سبعين حجاباً من نور وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث سهل بن سعد
 دون الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة ولحديث أبي موسى حجاباً لو كشفه لاحرق سحجات
 وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولا من ماجه كل شيء أدركه بصره قاله العراقي وتقدم ذلك قلت وحديث
 سهل بن سعد الذي أورده في المعجم الكبير قد رواه أيضاً أبو يعلى والعقيلي كلهم عن ابن عمر وسهل بن سعد
 معاً وللحديث بقية بعد قوله وظلمة فسامن نفس تسمع شيئاً من حسن تلك الحجب الازهقت وقال المصنف في
 الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم أن الله عز وجل متجمل في ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب في الاضافة
 الى محبوب لا محالة وان المحبوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحب بمجرد الظلمة ومنهم من يحب
 بانور المحض ومنهم من يحب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لا تحصى وذكر العدد في
 الحديث المذكور للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر والله أعلم بذلك ثم ذكر
 القسمين وما فيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحبوبون بمحض الانوار

فالعباد الموابنون على ذكر
 الله بالقلب واللسان الذين
 يصدقون بما جاءت به الرسل
 بالإيمان التقليدي ليس
 معهم من محاسن صفات الله
 تعالى الامور جليلة اعتقدوها
 بتصدق من وصفها لهم
 والعارفون هم الذين
 شاهدوا ذلك الجلال والجمال
 بعين البصيرة الباطنة التي
 هي أقوى من البصر الظاهر
 لأن أحد الم يحيط بكنهه جلاله
 وجماله فان ذلك غير مقدور
 لاحد من الخلق ولكن كل
 واحد شاهد بقدر ما رفع له
 من الحجاب والانهاية لجمال
 حضرة الربوبية ولا تجبها
 وانما عدد حجبها التي استخفت
 ان تسمى نورا وكاد يظن
 الواصل اليها انه قد تم وصوله
 الى الاصل سبعون حجاباً قال
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 سبعين حجاباً من نور لو
 كشفها لاحرق سحجات
 وجهه كل ما أدرك بصره

أصناف لا يحصون لكن أشير إلى ثلاثة أصناف منهم الأول طائفة عرفت معاني الصفات تحقيقاً وأدركوا أن
 إطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كإطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعريفهم بهذه
 الصفات وعرفوه بالإضافة إلى المخلوقات الثاني صنف ترقوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم أن في السموات
 أكثره وأن محرك كل سما غصاة موجودة أخرى يسمى فلما وفيهم كثرة وإنما نسبتهم الأنوار الالهية نسبة
 الكواكب في الأنوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات في ضمن فلك آخر يتحرك بالجميع بحركته في
 اليوم والليل مرة والرب هو المحرك للجرم الاقصى المنطوي على الافلاك كلها اذا كثرة منفية عنه الثالث
 صنف ترقوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغي أن يكون خدماً لرب العالمين
 وعبادته وطاعة من عبده من عباده يسمى ملكاً نسبتاً إلى الأنوار الالهية المحضة نسبة القمر في الأنوار
 المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى محركاً بطريق الامر لا بطريق
 المباشرة فهو هؤلاء أصناف كلهم محجوبون بالانوار المحضة وإنما الواصول صنف رابع تجلي لهم أيضاً أن
 هذا المطاع موصوف بصفة لا تنافي في الوحدة المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع إلى الموجودات
 الحسية نسبة الشمس في الأنوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذي يحرك السموات ومن الذي أمر بتحركها
 إلى الذي فطر السموات وفطر الامر بتحركها فوصلوا إلى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين
 وبصيرتهم اذ وجوده من قبله فأحرقت سبحات وجهه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرين وبصيرتهم
 اذ وجوده مقدساً منزهاً عن جميع ما وضعناه مما قبل ثم هؤلاء انقسموا ففهم من أحرق منه جميع ما أدركه
 بصره وانحرق وتلاشى لكن بقي هو ملاحظاً للجمال والقدس وملاحظاً ذاته في جماله الذي ناله بالوصول
 إلى الحضرة الالهية وانحسرت منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص
 فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيتهم سلعان الجلال وتلاشوا في ذاته ولم يبق لهم لحاظ في أنفسهم بفنائهم
 عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج في الترقى والعروج على
 التفضيل الذي ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أول وهلة إلى معرفة القدس وتنزيهه الربوبية
 عن كل ما يجب تنزيهه عنهم فغلب عليهم أولاً ما غلب على الآخر من آخره وهجم عليهم التجلي دفعة فأحرقت
 سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصر حى أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الخب أيضاً مرتبة وتلك
 الأنوار متفاوتة في الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالإضافة إلى الحس
 البصرى ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به غيره كالاجسام
 المضيئة مثل الكواكب وجهة النار اذا لم تكن مشعلة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به أيضاً غيره كالشمس
 والقمر والنيران المشعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم تارة ينطلق على ما يفيض من هذه
 الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكشيفة وتارة يطلق على نفس هذه الاجسام المشرفة أيضاً لانها في
 أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر في نفسه ولا يبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته
 بالوضع الاول ثم ان العقول وان كانت مبصرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها
 يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يعاين العقل في كل حال اذا عرض عليه بل
 يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التي منها تقتبس الأنوار الارضية ان كان لها ان تترتب
 بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول أو لى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبه في
 عالم الشهادة لا يدركه الانسان الابان يفرض ضوء القمر داخل في كوة بيت واقفاً على ممرأة منصوبة على
 حائط ومنعكسا منها إلى حائط آخر في مقابلتها ثم منعطفاً منها إلى الارض فيحس تستنير منه الارض فأنت
 تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرأة وما على المرأة تابع
 للقمر وما في القمر تابع لما في الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الأنوار الاربع مرتبة بعضها

وتلك الخب أيضاً مرتبة
 وتلك الأنوار متفاوتة في
 الرتب تفاوت الشمس
 والقمر والكواكب

و يبدو في الأول أصغر هاشم ما يليه وعليه أول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لأبراهيم (١٣٩) الخليل صلى الله عليه وسلم في ترقيه فلما

جن عليه الليل أي أظلم عليه الأمر أي كوكبا أي وصل إلى حجاب من حجب النور فعبّر عنه بالكوكب وما أرى هذه الأجسام المضيئة فان أحاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا تليق بالأجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فلا يضل العوام لا يضل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا ما أرى فيها الضوء المحسوس بالبصر بل أرى فيها ما أرى بقوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآتية) اعلم أن العالم المملوك في عالم غيب والعالم الحسي عالم الشهادة وهو مرآة للملكوتي وبينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى إلى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحدا لم يطأ بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذي يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرقى إلى عالم الملكوت وكان سالك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما إلى الآخر فجاءت الرجعة الإلهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شيء من هذا العالم الا وهو مثال شيء من ذلك العالم وربما كان الشيء الواحد مثلا لاشياء من الملكوت وربما كان للشيء الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان في عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملكوتية تفيض الأنوار على الأرواح البشرية ولاجلها تسمى أربابا ويكون لها مراتب في نورانيتها متفاوتة فيا لحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهي أولا إلى مدار جته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره ويتضح له من جلاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذاربي ثم اذا انضح له ما فوقه مما ترتبته رتبة القمر رأى أقول الأول في مغرب الهوى بالاضافة إلى ما فوقه فقال لأحب الآسفين وكذلك يترقى حتى ينتهي إلى مأمثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معدوم المناسبة مع ذى النقص نقص وأقول ايضا فانه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين (ولنجوز هذه المعاني) الدقيقة (فانها حجة عن علم المعاملة ولا توصل إلى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافي) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يتضح له بابه) لصعوبته (والمتيسر على جواهر الخلق الفكر فيما يفيد في علوم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر) أي تكثر (فأثنته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغي أن تكون وظيفة المراد بعد صلاة الصبح بل في كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربعة ويقوى على ذلك بان يأخذ سلاحه ومجنته بكسر الميم أي ترسه وهما ما يقا تل به العدو ويخص من سره (والصوم هو الجنة التي تضيق بجارى الشيطان المعادي) في العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثاني (صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتي التخمبة اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتي السنة في منزله وذلك (إلى الطلوع) أي طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعلى من بعض وأكمل من بعض ولكل واحد درجة خاصة لا يتعداه وكذلك الأنوار المملوكية على هذا الترتيب وان المقرب هو الأقرب إلى النور واذا عرفت أن الأنوار لها ترتيب فاعلم انها لا تتسلسل إلى غير نهاية بل ترتقى إلى منبع أول هو النور لذاته وبذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الأنوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الأنوار متفاوتة في الرتب تفاوت الشمس والقمر والكوكب (ويبدو في الأول أصغر هاشم ما يليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات ما كان يظهر لأبراهيم عليه السلام في ترقيه) في أحوال وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أي أظلم عليه الأمر) أي أشبهه (رأى كوكبا أي وصل إلى حجاب من حجب النور) التي تقدم ذكرها آنفا (فعبّر عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذي بداهة أولا وهذا هو مقامه الذي أشرنا إليه في الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أرى هذه الأجسام المضيئة فان أحاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا تليق بالأجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم) فأقول منازل الانبياء الترقى إلى العالم المقدس عن كدورة الحس والخيال (فلا يضل العوام لا يضل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا) في الحديث المتقدم (ما أرى فيها الضوء المحسوس بالبصر بل أرى فيها ما أرى بقوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآتية) اعلم أن العالم المملوك في عالم غيب والعالم الحسي عالم الشهادة وهو مرآة للملكوتي وبينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى إلى حضرة الربوبية فان يقرب من الله أحدا لم يطأ بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذي يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرقى إلى عالم الملكوت وكان سالك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما إلى الآخر فجاءت الرجعة الإلهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شيء من هذا العالم الا وهو مثال شيء من ذلك العالم وربما كان الشيء الواحد مثلا لاشياء من الملكوت وربما كان للشيء الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان في عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملكوتية تفيض الأنوار على الأرواح البشرية ولاجلها تسمى أربابا ويكون لها مراتب في نورانيتها متفاوتة فيا لحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهي أولا إلى مدار جته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره ويتضح له من جلاله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذاربي ثم اذا انضح له ما فوقه مما ترتبته رتبة القمر رأى أقول الأول في مغرب الهوى بالاضافة إلى ما فوقه فقال لأحب الآسفين وكذلك يترقى حتى ينتهي إلى مأمثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معدوم المناسبة مع ذى النقص نقص وأقول ايضا فانه يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين (ولنجوز هذه المعاني) الدقيقة (فانها حجة عن علم المعاملة ولا توصل إلى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافي) عن ظلمة الخيال والوهم (وقل من يتضح له بابه) لصعوبته (والمتيسر على جواهر الخلق الفكر فيما يفيد في علوم المعاملة وذلك أيضا مما تغزر) أي تكثر (فأثنته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغي أن تكون وظيفة المراد بعد صلاة الصبح بل في كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربعة ويقوى على ذلك بان يأخذ سلاحه ومجنته بكسر الميم أي ترسه وهما ما يقا تل به العدو ويخص من سره (والصوم هو الجنة التي تضيق بجارى الشيطان المعادي) في العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثاني (صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتي التخمبة اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتي السنة في منزله وذلك (إلى الطلوع) أي طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح إلى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم يشتملون في هذا الوقت بالأذكار وهو الأولى الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة فلا

وأصحابه رضي الله عنهم يشتملون في هذا الوقت بالأذكار (قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عند مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في مجامسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالأذكار وإنما هو في قوله كما تقدم من حديث أنس اه (فهو الأولى الا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلاً (فلو صلى لذلك فلا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة ويرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار وأعنى بالضحوة منتصف الزوال وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وطيفقتان زائدتان احدهما صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة وان الأولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعاً أو ستاً أو ثمانية اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي اراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشى والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نوره ابارتنا عن موازاة البخارات والغبارات التي على وجه الارض فانها تمتنع اشراقها التام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجدى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فذلك تقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت واحد في الصلاة فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى وان

وأصحابه رضي الله عنهم يشتملون في هذا الوقت بالأذكار (قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عند مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في مجامسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالأذكار وإنما هو في قوله كما تقدم من حديث أنس اه (فهو الأولى الا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلاً (فلو صلى لذلك فلا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة ويرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار وأعنى بالضحوة منتصف الزوال وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وطيفقتان زائدتان احدهما صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة وان الأولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعاً أو ستاً أو ثمانية اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي اراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشى والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نوره ابارتنا عن موازاة البخارات والغبارات التي على وجه الارض فانها تمتنع اشراقها التام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجدى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فذلك تقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت واحد في الصلاة فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى وان

كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطول نصف رمح بالتقريب الى ما

ما قبل الزوال في ساعة الاستواء) في كبد السماء (واسم الضحى ينطلق على الشكل) ولكن يميز بين ساعاته
بالصغر والوسط والكبر (وكان ركعتي الاشراف تقع في مبدأ وقت الاذاع للصلاة وانقضاء الكراهة اذ
قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها) الحديث بتمامه تقدم
في كتاب الصلاة وتقدم ما المراد بالقرن وهل هو حقيقة أم مجاز فراجعه (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات
الارض وغبارها) الصاعد منها (وهذا يراعى بالتقريب) وذو كبر صاحب العوارف بعد ركعتي الاشراف
الذين عند انصرافه من مصلاه ركعتين آخرين يقرأ المعوذتين فهما في كل ركعة سورة قال وتكون صلواته
هذه ليست بعيدة بالله من شروبه وليلته ويذ كر بعدهما كلمات الاستعاذة التي تقدم ذكرها قال ثم
يصلي ركعتين آخرين بنية الاستخارة لسلك عمل بعمله في يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدعاء
على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يصلها امام كل أمر يريد ويقرأ في هاتين
الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ الاستخارة كما سبق ذكره ويقول فيه كل قول
وعمل أريده في هذا اليوم اجعل فيه الخير قال ثم يصلي ركعتين آخرين يقرأ في الاولى سورة الواقعة وفي الاخرى
سورة الاعلى ويقول بعدهما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الى وخشيتك
أخوف الاشياء عندي واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق الى لقاءك واذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم
فاقر عيني بعبادتك واجعل طاعتك في كل شيء مني بأرحم الراحمين ثم يصلي بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما
شيأ من حبه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغاً ليس له شغل في الدنيا ينتقل في أنواع العمل من الصلاة
والتلاوة والذ كر الى وقت الضحى وان كان ممن له في الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليمض لحاجته ومهماته
بعد أن يصلي ركعتين في خروجه من المنزل وهكذا ينبغي أن يفعل ذلك أبدأ بالخروج من البيت الى جهة الابد
أن يصلي ركعتين ليقبه الله مخرج السوء ولا يدخل البيت الا يصلي ركعتين ليقبه الله المدخل السوء بعد أن
يسلم على من في المنزل وان كان متفرغاً فحسن أشغاله في هذا الوقت الى صلاة الضحى الصلاة وان كان عليه
قضاء يصلي صلاة يوم أو يومين أو أكثر والا صلى أربع ركعات يطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من
الصالحين من ينختم القراءة في الصلاة بين اليوم والليله والا يصلي أعدادا من الركعات خفيفة بفسحة
الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التي في القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا عليك توكلنا وابليك
أندنا وابليك المصير وأمثال هذه الآية يقرأ في كل ركعة منها ما امره أو يكررها ما شاء ويقدر الطالب
أن يصلي بين الصلاة التي ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى مائة ركعة خفيفة وكان في الصالحين
من ورده بين اليوم والليله مائة ركعة الى مائتين الى خمسمائة الى ألف ركعة ومن ليس له في الدنيا شغل وقد
ترك الدنيا على أهلها فباله يبطل ولا يتنعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التستري لا يكمل شغل قلب
عبد الله الكريم وله في الدنيا حاجة (الوظيفة الثانية في هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التي جرت
بها العادة بكرة) أي في أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشجيع جنازة) ان حضرت (ومعونة
على بر وتقوى) يسعى فيها ان كانت مسافراً عليه أو ندب اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره
ويكون أيضاً ما يخاف فوته بفوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله زلفي فيتعلمه أو يستمع من
أقواه العلماء بالله الموثوق بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه وقال صلى الله عليه وسلم من غدا من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وفي حديث أبي
ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قبل
ومن قراءة القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله في كتاب فضل العلم (وما
يجري مجراه من قضاء حاجة مسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو ندب اليه (فان لم يكن شيء من ذلك عاد الى
الوظائف الاربعة التي قدمناها من الادعية والذ كر والقراءة والفكر) من غير فتور اما طاهراً أو باطناً

ما قبل الزوال في ساعة
الاستواء واسم الضحى
ينطلق على الشكل وكان
ركعتي الاشراف تقع في
مبتدأ وقت الاذان في الصلاة
وانقضاء الكراهة اذ قال
صلى الله عليه وسلم ان
الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت
فارقتها فقل ارتفاعها ان
ترتفع عن بخارات الارض
وغبارها وهذا يراعى
بالتقريب (الوظيفة
الثانية في هذا الوقت)
الخيرات المتعلقة بالناس
التي جرت بها العادات بكرة
من عيادة مريض وتشجيع
جنازة ومعونة على بر
وتقوى وحضور مجلس
علم مما يجري مجراه من
قضاء حاجة مسلم وغيرها
فان لم يكن شيء من ذلك عاد
الى الوظائف الاربعة التي
قدمناها من الادعية
والذ كر والقراءة والفكر

والصلوات المتطوق عجم ان شاء فانها مكروهة (١٤٢) بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الا سن فتصير الصلاة قسمها حراما من جهة وظائف

او قبا او قبا والبا والافباطنا وترتيب ذلك انه يصلي مادام منشرا ونفسه بحميمة فان ستم ينزل من الصلاة الى التلاوة فان مجرد التلاوة أخف على النفس من الصلاة فان ستم التلاوة تنزل أيضا ذكر الله تعالى بالقلب واللسان فهو أخف من القراءة فان ستم الذ كر أيضا يدع ذ كر اللسان ويلزم المراقبة والمراقبة علم القلب بنظر الله تعالى اليه فإدام هذا العلم ملازما للقلب فهو مراقب والمراقبة عين الذ كر وأفضله (والصلاة المتطوق عجم فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الا سن) وهي أعداد الر كعات التي قدمنا تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير الصلاة قسمها حراما من جهة وظائف الوقت لمن أراد) وهو أفضل الوظائف لمن كان فارغا عن متعلقات الدنيا (وأما بعد فرضة الصبح فتكروه كل صلاة لا سبب لها) الى أن تطلع الشمس نصف قيد مرج (وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتي الفجر) أي السنة (وتحية المسجد) ان كان في الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الا ان علم أنه لا يندفع النوم الا بها كما تقدم قريبا (بل بالاذ كر والقراءة والدعاء والفكر والذ كر) على الترتيب الذي شرحناه قريبا وهذه المسائل بغير وعها تقدمت في كتاب الصلاة فلا يحتاج الى التعليل باعادتها نانيا وانته أعلم (الورد الثالث من نخوة النهار الى الزوال ونعني بالنخوة) وفي بعض النسخ والنخوة نعني بها (المنتصف وما قبله وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها) وفي نسخة فبعدها (وقبل مضى صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث ساعات (أخرى فالظهر) حينئذ فاذا مضت ثلاث ساعات (أخرى فالعصر) حينئذ فاذا مضت ثلاث ساعات (أخرى فالغروب) حينئذ وبه كملت انقضاء عشرة ساعة من النهار العرفي (ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب) وقال صاحب العوارف فاذا ارتفعت الشمس وتنصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كما يتنصف العصر بين الظهر والمغرب يصلي الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اه (الا أن الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت العصر (لانه وقت اكباب الناس) وفي نسخة انكباب الناس أي اجتماعهم (على أشغالهم) الدنيوية من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (تخفف عنهم) راحة بهم وفي قول انها كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وقد تقدم تفصيله في كتاب الصلاة (فالوظيفة في هذا الوقت الاقسام الاربعة) المذكورة من صلاة وتلاوة وذ كر وفكر (وزيد أمران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان كان من أهله (وتدبير المعاش) واصلاحه وترمته فيما يتعيش به في دنياه (وحضور السوق) للبيع والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو أبيع له (فان كان تاجرا فينبغي أن يتجر بصدق وأمانة) فان أضرم على التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فينبغي) فيها (وشفقة) على خلق الله تعالى فان النصح والشفقة مرعاتهما مما يورث البركة في الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذ كر الله عز وجل في جميع أشغاله) ليكون جامع بين العبادتين ويكون ممن قال الله في حقهم لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذ كر الله (و) يستحب له أن يقتصر من الكسب) وهو ما يتجره الانسان مما يقسه جاب نفع ودفع مضرة (على قدر حاجته) لنفسه ان كان منفردا أو له واعماله ان كان متأهلا لصاحب دائرة (ليومه) أي لكفاية قوت لومه (مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن أن يكتسب قوت يومين أو ثلاثة أو أكثر فيجعل بقية أيامه للذ كر والعبادة فلا بأس (فاذا حصلت كفاية لومه) أو أيامه (فليرجع الى بيت به عز وجل) أي المسجد أو نحوته في منزله وليكتف بما حصله (وليتزود لا تخوته فان الحاجة الى زاد الاخرة أشد والتمتع به أدوم) وأمور الدنيا هيينة يكتفي فيها بأقل شيء وعرض الوقت وانما العاقل الذي يهتم لامر المعاد الذي هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يفعلون ولهذا (قبل لا ينبغي أن يوجد المؤمن الا في

هذا الوقت لمن اراده أما بعد فرضة الصبح فتكروه كل صلاة لا سبب لها وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتي الفجر وتحية المسجد ولا يشتغل بالصلاة بل بالاذ كر والقراءة والدعاء والفكر (الورد الثالث) من نخوة النهار الى الزوال ونعني بالنخوة المنتصف وما قبله بقليل وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها وقبل مضى صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالظهر فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالعصر فاذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالغروب ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب فالأن الضحى لم يفترض لانه وقت انكباب الناس على أشغالهم تخفف عنهم (الوظيفة الاربعة) في هذا الوقت الاقسام الاربعة وزيد أمران * أحدهما الاشتغال بالكسب وتدبير المعيشة وحضور السوق ان كان تاجرا فينبغي أن يتجر بصدق وأمانة وان كان صاحب صناعة فينبغي وشفقة ولا ينسى ذ كر الله تعالى في جميع أشغاله ويقتصر من الكسب على

قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته فاذا حصل كفاية لومه فليرجع الى بيت ربه وليتزود لاخرة ثلاثة فان الحاجة الى زاد الاخرة أشد والتمتع به أدوم فلا يشتغل بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قبل لا يوجد المؤمن الا في

ثلاثة مواطن مسجد يعمره) أي بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستتره) ممن لا يحب أن يراه (أو حاجة لا يبدله منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الحاشية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لا يبدله منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) في أنفسهم (فمما عنه يبدانه لا يبدلهم منه) وهذه ورطة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لأن الشيطان يعدهم الفقر) ويختمهم به ويسول لهم في طرقه ويوهمهم أنه مما لا يبد منه (ويأمرهم بالفحشاء) من القول والفعل والاعتقاد (فيصغون إليه) أي يميلون (ويجمعون ما لا يابكون) مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة ولذا يوجد في أواخر الزمان أكثر من أوله (والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه) بل يصدقونه باللسان ويخالفونه عند الاختبار والعمل (الامر الثاني القيالولة) وهي النوم في الظهيرة قاله الجوهري وقال الأزهرى القيالولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله تعالى وأحسن مقبلا والجنة لا نوم فيها وعمل السائف والخلف على ان القيالولة مطاوعة (وهي سنة يستعان بها على قيام الليل) فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ما سياتي (كان التمسك سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيالولة من غير قيام الليل كالسكور من غير صيام النهار وقدر في فضل القيالولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقبل رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب والديلمي والبخاري وفي الاسناد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السكر على صيام النهار والقيالولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر القصوي حدثنا زمعة عن سلمة بن دهران عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السكر على صيام النهار وهو عند البخاري في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة وأخرج البخاري عن قتادة سمعت أنس يقول ثلاث من أطباقهن فقد أطاقت الصوم من أكل قبل أن يشرب وتمسك وقال أي نام القيالولة ومحمد بن نصر في قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عاملا له لا يقبل فكذب اليه أما بعد فقل فان الشياطين لا تقبل وفي حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة انه قال القائلة من عمل أهل الحبير وهي حجة للفوائد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير وربما حالط أهل الغفلة) وتحدث معهم (فالنوم أحب له اذا كان لا ينم) لا يتبعه نشاطه للرجوع الى الأذكار والوظائف المذكورة اذ في النوم الصحة والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصحة والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصحة والنوم ففيها سلامة من آثام ومخالطة اللثام وقد جاء في العلم يأتي على الناس زمان يكون أفضل عملهم فيه الصحة وأفضل أعمالهم النوم هذا لدخول

ثلاثة مواطن مسجد يعمره أو بيت يستتره أو حاجة لا يبدله منها وقل من يعرف القدر فيما لا يبدله منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه يبدانه لا يبدلهم منه وذلك لأن الشيطان يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء فيصغون اليه ويجمعون ما لا يابكون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه الأمر الثاني القيالولة وهي سنة يستعان بها على قيام الليل كان التمسك سنة يستعان به على صيام النهار فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ما سياتي (كان التمسك سنة يستعان به على صيام النهار) وعلم من سياق المصنف ان القيالولة من غير قيام الليل كالسكور من غير صيام النهار وقدر في فضل القيالولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقبل رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب والديلمي والبخاري وفي الاسناد كثير بن مروان وهو متروك رواه عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السكر على صيام النهار والقيالولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر القصوي حدثنا زمعة عن سلمة بن دهران عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن زمعة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السكر على صيام النهار وهو عند البخاري في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده حجة وأخرج البخاري عن قتادة سمعت أنس يقول ثلاث من أطباقهن فقد أطاقت الصوم من أكل قبل أن يشرب وتمسك وقال أي نام القيالولة ومحمد بن نصر في قيام الليل له من حديث مجاهد قال بلغ عمران عاملا له لا يقبل فكذب اليه أما بعد فقل فان الشياطين لا تقبل وفي حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة انه قال القائلة من عمل أهل الحبير وهي حجة للفوائد مقواة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير وربما حالط أهل الغفلة) وتحدث معهم (فالنوم أحب له اذا كان لا ينم) لا يتبعه نشاطه للرجوع الى الأذكار والوظائف المذكورة اذ في النوم الصحة والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصحة والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصحة والنوم ففيها سلامة من آثام ومخالطة اللثام وقد جاء في العلم يأتي على الناس زمان يكون أفضل عملهم فيه الصحة وأفضل أعمالهم النوم هذا لدخول

وكم من عابد أحسن أحواله النوم (١٤٤) وذلك إذا كان يراني بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق قال سفيان الثوري رحمه

الله كان يحجهم إذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة فإذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان نومه قربة ولكن ينبغي أن يتنبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة بالوضوء وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة فان ذلك من فضائل الاعمال وان لم يتم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلاة والذكوه أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله عز وجل واشتغالهم بهموم الدنيا فالقلب المتفرغ لخدمته يبه عند اعراض العبيد عن بابه جدير بان يركبه الله تعالى ويصطفيه لقربه ومعرفة فضل ذلك كفضل احياء الليل فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهموم الدنيا وأحمد معني قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلقا لمن أراد أن يذكر أي يخلف أحدهما الآخر في الليل والثاني انه يخلفه فيدارك فيه ما فات في أحدهما (الورد الرابع) ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته وهذا

المشكلات في الكلام وخروج الانحلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك اذا كان يراني بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون في اليقظة كالنوم اذ في نومه سلامته والسلامة متعذرة في يقظته وانما الفضائل للافضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان والفضل (قال سفيان الثوري كانوا يستحبون) ولفظ القوت والعوارف كان يحجهم (اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة) والسلامة أعم مما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه والنفس اذا استراحت عادت جديدة فبعد الانتباه من نوم النهار يستجد الباطن نشاطا آخر وشغفا كما كان في أول النهار فيكون للصادق في النهار نهزات يغتنمها بخدمة الله عز وجل والدؤب في العمل (ولكن ينبغي) اذا نام (أن يتنبه) من نومه ذلك (قبيل الزوال) بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتسكن (للمسألة) أي الظهر (بالوضوء) والاستنجاء (وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلا للقبلة ذا كرا ومسجحا أو تاليا أو مراقبا (فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أي صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آتاه الليل فسيح أراد العشاء الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الفجر صلاة في آخر الطرف الأول من النهار وآخر الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فصار الظهر أول الطرف الآخر فيستقبل الطرف الآخر باليقظة والذكوه كما استقبل الطرف الأول وقد عاد بنوم النهار جديدا كما كان بنوم الليل (وان لم يتم ولم يشتغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذكوه) والمراقبة (فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لمرة المعاش (فالقلب المتفرغ لخدمته يبه عز وجل عند اعراض العبيد عن بابه) بالاسواق وغيرها (جدير) أي حقيق (بان يركبه الله عز وجل) ويظهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يحل فيه سر من أسراره فيعمره بالانوار (وفضل ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ النفس (والاشتغال بهموم الدنيا) وأحمد معني قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلقا أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل) وهذا القول روي عن مجاهد وقتادة (والثاني انه يخلفه فيدارك فيه ما فات في أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريبا (الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته) أي سنته (وهو أقصر أورد النهار) لعصر وقتها (وأفضلها) لفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توضع) وشيئا (قبل الزوال وحضر المسجد) فليطعن لاؤل الوقت (فهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة بالاستواء شرع في صلاة الزوال (و) ان (ابتدأ المؤذن بالاذان) بأن سبقه في معرفة الوقت (فليصبر الى الفراغ من جوابه اذ انه ثم ليقيم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فيحتاج الى مراعاتها في أول الاوقات وليتق الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقاوص الظل وقيام كل ظل تحتها فاذا زال الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استوائها في الشتاء لعصر الوقت ولعدول الشمس في سيرها عن وسط الفلك فيقتاع عرضا فيكون أقرب لغروبها فليقدر ذلك تقريرا ومقدار استوائها قبل الزوال نحو أربع ركعات أو مقدار جزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما فيه ورد القراءة والتسبيح والتفكير وهذا أحد الاوقات الخمسة التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الصلاة وكذا معرفة الازولة الخمسة قال صاحب القوت وأحبه (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالركوع

فانها أقصر أورد النهار وأفضلها فاذا كان قد توضع قبل الزوال وحضر المسجد فهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الإذان فليصبر الى الفراغ من جواب اذانه ثم ليقيم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

فإنها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتركوفها الاعمال وأفضل أوقات النهار
 أوقات الفرائض (فهو وقت الاطهار الذي أراد الله تعالى بقوله) وعشياً (وحين تطهرون) ولفظ القوت
 وهذا الورد هو الاطهار الذي ذكر الله الحمد فيه فقال تعالى وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين
 تطهرون (فليصل في هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمية) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه
 وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من
 بين سائر صلوات النهار ونقل أنها تصلى بتسليمية واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب
 القوت فإنه نقله هكذا وقال صاحب العوارف ويصلى في أول الزوال قبل السنة والغرض أربع ركعات
 بتسليمية واحدة كان يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان
 يصلى في بيته قبل الظهر أربع ركعات يروي الشيخان كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وهذا نص في تأكد
 الأربع فقبيل ان المراد بذلك هي صلاة الزوال (ولكن طعن في تلك الرواية) التي يقول فيها أنها أربع
 ركعات موصولة (ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يفصل بتسليم) وفي نسخة انه يصلى مثني كسائر
 النوافل (وهو الذي صححت به الاخبار) من ذلك ما رواه البخاري والترمذي من حديث ابن عمر كان يصلى
 قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وبعدها ركعتين الحديث والافضل
 في صلاة النهار عند الشافعي أن يسلم منها من كل ركعتين وأجابوا عن صلاة الليل مثني مثني بأنه محمول على
 أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه خاص به * (تنبيه) * الحديث الذي أشار اليه المصنف بان في رواه من
 طعن فيه وهو حديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه رفعه أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح
 لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة في الصلاة عنه وفيه عبادة
 ابن مصعب السكوني ضعفه أبو داود وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف
 وقال في موضع آخر في اسناد أبي داود احتمال للتخمين قلت والحافظ السيوطي رمز لجهته ولكن في الميزان
 ضعفه أبو حاتم والنسائي وفي مسند الترمذي قرئ الضبي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى البرازنجوه
 من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله عنها
 أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة
 كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم وروى الترمذي من حديث عبد
 الله بن السائب أربع ركعات قبل الظهر وبعدها ركعات في الحجر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى
 تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلالة عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أي صاغرون قال ابن حجر في
 شرح الشمائل وهذه الأربع وردت مستقلة سببها انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف
 الليل وبعدها والها تفتح أبواب السماء وهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وسائر سمات
 الحدوث اذ كل منهما وقت قربة ورحمة (وليطول هذه الركعات اذ فيها) أي في تلك الساعة (تفتح أبواب
 السماء) للمصلين والناكرين (كما وردنا الخبر فيه في باب صلاة التطوع) وتقدم الكلام عليه قريبا
 وفي كتاب الصلاة مفصلا (وليقرأ فيها سورة البقرة) أو مقدارها (أو سورتين من المثني أو آراء من المثاني)
 يطيلهن (فهذه ساعة يستجاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل) صالح
 رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أيوب وقد تقدم في الصلاة في الباب السادس وقال صاحب العوارف
 فيقرأ في صلاة الزوال بمقدار سورة البقرة في النهار الطويل وفي القصير ما تيسر من ذلك اه (ثم يصلى
 الظهر بجماعة) يعني الغرض (بعد أربع ركعات) يعني السنة (طويلة) بمقدار البقرة ونحوها (كما
 سبق) في صلاة الزوال ان كان النهار طويلا (أو قصيرة) ان كان النهار قصيرا أو خاف فوت الجماعة (ولا ينبغي
 أن يدعها) فقد روى عن أنس رضي الله عنه قال من صلى قبل الظهر أربع ركعات غفر له ذنوبه يومه ذلك رواه

فهو وقت الاطهار الذي
 أراد الله تعالى بقوله وحين
 تطهرون وليصل في هذا
 الوقت أربع ركعات
 لا يفصل بينهن بتسليمية
 واحدة وهذه الصلاة
 وحدها من بين سائر
 صلوات النهار نقل بعض
 العلماء انه يصلها بتسليمية
 واحدة ولكن طعن في
 تلك الرواية ومذهب
 الشافعي رضي الله عنه انه
 يصلى مثني مثني كسائر
 النوافل ويفصل بتسليمية
 وهو الذي صححت به الاخبار
 وليطول هذه الركعات اذ
 فيها تفتح أبواب السماء كما
 أو ردا للخبر فيه في باب
 صلاة التطوع وليقرأ فيها
 سورة البقرة أو سورة من
 المثني أو آراء من المثاني
 فهذه ساعات يستجاب فيها
 الدعاء وأحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يرفع
 له فيها عمل ثم يصلى الظهر
 بجماعة بعد أربع ركعات
 طويلة كما سبق أو قصيرة
 لا ينبغي ان يدعها

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصاري عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أر بعاً كان له كعتق رقبة من
 بنى اسمعيل رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعن صفوان رضى الله عنه من صلى أر بعاً قبل الظهر كان له أجره
 كاجر عتق رقبة أو قال أر بع رقاب من ولد اسمعيل رواه الطبراني وعن البراء رضى الله عنه من صلى قبل
 الظهر أر بع ركعتين كأمتهن يجذبهن في ليلة مرواه الطبراني أيضاً وقال صاحب العوارف بعد ذكره لصلاة
 الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فإن وجد في باطنه كدراً من مخالطة أو مجالسة أتفققت يستغفر الله ويتضرع
 اليه ولا يشرع في صلاة الظهر إلا بعد أن يجد الباطن عائداً الى حاله من الصفاء والذائقون حلالة المناجاة
 وصفو الانس في الصلاة يتكدرون بيسير من الاسترسال في المباح ويصير على بواطنهم من ذلك العقد وكدر
 وقد يكون ذلك مجرد المخالطة والمجالسة مع الأهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات الاراسيات
 المقربين فلا يدخل في الصلاة إلا بعد حل العقد وازهاب الكدورة وحل العقد بصدق الانابة والاستغفار
 والتضرع الى الله ودعاء ما يحدث من الكدر بمجالسة الأهل والولد أن يكون في مجالسته لهم غيراً كن
 اليهم كل الركون بل يسترق القلب في ذلك نظرات الى الله تعالى فتكون في تلك النظرات كفارة تلك
 المجالسة الا أن يكون قوى القلب في الحال لا يحجبه الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل
 في الصلاة يجدها ويجذبها بطنه وقلبه لانه حيث استروحت نفس هذا الى المجالسة كان استرواح نفسه منغمراً
 بروح قلبه لانه يجالس ويخالط بعين ظاهرة فبعين ظاهرة ناظرة الى الخلق وعين قلبه مطالعة الى الحضرة
 الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هي التي تحل العقد وتبهي الباطن لصلاة الظهر فان انتظر
 بعد السنة حضور الجماعة للفرض وقرأ الدعاء الذي بين الفريضة والسنة عن صلاة الفجر فحسن ثم اذا
 فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين ولو قدر على الآيات
 كلها التي ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضاً كان ذلك خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً ومن له همة
 ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيئاً لله تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أر بعاً وكره ابن مسعود)
 رضى الله عنه (أن يتبع الفريضة بثلاث من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال قال مجاهد قال عبد الله
 ابن عمر من صلى أر بعاً بعد العشاء كن كعدلهن من ليلة القدر قال حصين فذكر ذلك لابراهيم فقال كان
 ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بثلاث أو يصلون العشاء ثم يصلون ركعتين ثم أر بعاً فمن بدله أن يوتر
 أو يوتر من أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه في باب التطوع من كتاب الصلاة وما الاربع التي بعد
 الظهر فقد روى ابن جرير عن أم حبيبة رضى الله عنها رفته من صلى أر بعاً قبل الظهر وأر بعاً بعد ما تمسه
 النار ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه بإفظ حرمه
 الله على النار (ويستحب أن يقرأ في هذه النافلة) أى الاربع والاثنتين (آية الكرسي وآخسورة البقرة
 والآيات التي أوردناها في الأول ليكون ذلك جامعاً له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد
 والتسبيح مع شرف الوقت) أخذ من القوت ولفظه فان لم يقرأ بين الاذنين من درسه فاستحب له أن يقرأ
 في تنفله الآتى التي فيها الدعاء مثل آخسورة البقرة وآخسورة آل عمران ومن تضاعف السور الايتين
 والثلاث مثل قوله أنت ولينا فأغفر لنا وارحمنا ومثل قوله ربنا لاترغ قلوبنا وقوله ربنا علمك توكلنا الآية
 فان قرأ فيها الآتى التي فيها التعظيم والتسبيح والاسماء فحسن مثل أول سورة الحديد وآخسورة الحشر
 ومثل آية الكرسي وقيل هو الله أحد ليكون بذلك جامعاً بين التلاوة والدعاء وبين الصلاة والتعظيم والمدح
 بالاسماء ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصل قبلها أر بعاً بعد أر بعاً بعد ركعتين وهذا هو آخر
 الورد الرابع من النهار اه تأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس ما بعد ذلك الى العصر ويستحب
 فيه العكوف) أى الإقامة (في المسجد مشتملاً بالذكر والصلاة وفنون الخير) أى أنواعه (فيكون في انتظار
 الصلاة معتكفاً) أى يكون جامعاً بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فن فضائل الاعمال انتظار الصلاة)

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين
 ثم أر بعاً فقد كره ابن مسعود
 ان يتبع الفريضة بثلاثها من
 غير فاصل ويستحب ان
 يقرأ في هذه النافلة آية
 الكرسي وآخسورة البقرة
 والآيات التي أوردناها
 في الورد الاول ليكون ذلك
 جامعاً بين الدعاء والذكر
 والقراءة والصلاة والتحميد
 والتسبيح مع شرف الوقت
 (الورد الخامس) ما بعد ذلك
 الى العصر ويستحب فيه
 العكوف في المسجد مشتملاً
 بالذكر والصلاة أو فنون
 الخير ويكون في انتظار
 الصلاة معتكفاً فن فضائل
 الاعمال انتظار الصلاة بعد
 الصلاة

وقد ورد ذلك في خبر صحيح رواه الترمذي (وكان ذلك سنة السلف) رحمه الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دوياء كدوي النخل من التلاوة) كذا نقله صاحب القوت (فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فأليت أفضل في حقه) ولفظ القوت فالسلامة هي الأفضل (واحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل) قال صاحب العوارف وان أراد أن يقرأ بين الصلاتين في صلاته في عشر من ركعة في كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ في الركعة الأولى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآخرة وفي الثانية ربنا آفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا الآخرة ثم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة ثم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد الآخرة ثم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي الآخرة ثم ربنا آمنا بما أنزلت الآخرة ثم أنت ولسنا فاغفر لنا وارحمنا الآخرة ثم فاطر السموات والارض أنت ولي الآخرة ثم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلم انك تعلمنا ثم لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم ربنا لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين ثم قل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ثم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآخرة ثم رب آوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي الآخرة ثم يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ثم ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآخرة ثم ربنا على كل شيء شاكرون ثم ربنا اغفر لي ولوالدي الآخرة وبالمحافظة على هذه الآيات في الصلاة موطننا للقلب واللسان يوشك أن يرتقى الى مقام الاحسان ولورد آية واحدة من هذه في ركعتين بين صلاة الظهر والعصر كان في جميع الوقت مناجيا للمولود اعيا ونالها ومصليا والدؤب في العمل واستيعاب الاجزاء النهارية بلذاذة وحلاوة من غير سامة لا يصح الالعبد تركت نفسه بكل التقوى واستقصا في الزهد في الدنيا وانترعت منه متابعة الهوى ومتى بقى على الشخص من التقوى والزهد بقية لا يدوم روحه في العمل بل تنشط وقتا وتسام وقتا ويتناول النشاط والسكسل فيه لبقاء متابعة شئ من الهوى بنقصان تقوى أو محبة دنيا فاذا صح في الزهد والتقوى ان تولى العمل بالجوارح لا يفتقر عن العمل بالقلب فن رام دوام الروح واستحلاء الدؤب في العمل لثلا يفتقر عن العمل فعليه بحسب مادة الهوى والهوى روح النفس لا يزول ولكن تزول متابعته ودقائق متابعة الهوى تتبين على قدر صفاء القلب وعلاو الحال فسد يكون متبع الهوى باستحلاء مجالسة الخلق ومكالمتهم والنظر اليهم وقد يتبع الهوى بتجاوز الاعتدال في النوم والا كل الى غير ذلك من اقسام الهوى المتبع وهذا شغل من ليس له شغل في الدنيا والله أعلم (وفي هذا الوقت يكره النوم ان نام قبل الزوال اذ تكره نومتان بالنهار) ولفظ القوت فان كان قدر قبل الزوال فلا يرد في هذا الورد فانه تكره له نومتان في يوم كما يكره له نوم النهار من غير سهر الليل (قال بعض العلماء) ولفظ القوت ورو يناعت بعض العلماء (ثلاث عمقت الله عليها الضحك من غير سهر والا كل من غير جوع ونوم النهار من غير سهر الليل) قلت وقد روي معنى ذلك في المرفوع من حديث عبد الله بن عمر وعند الديلمي وقال في أثناء حديث وان أبعض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار ولم يصل من الليل شيئا والرجل يكثر الاكل ولا يسمي الله على طعام ولا يحمده والرجل يكثر الضحك من غير سهر فان كثرة الضحك تيمت القلب وتورث الفقر وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد القدوس بن بكر عن محمد بن نصر الحارثي رفعه الى معاذ بن جبل رضى الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للضحك من غير سهر والنوم من غير سهر والا كل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر يتقوى بذلك على قيام الليل فليمن فان نوما بعد الظهر الليلة المستقبلة ونوما قبل الظهر الليلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لسلف من ليلته (والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلامعنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار) هكذا هو في القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دوياء كدوي النخل من التلاوة فان كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهمه فآليت أفضل في حقه فاحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل وفي هذا الوقت يكره النوم ان نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث عمقت الله عليها الضحك من غير سهر والا كل من غير جوع والنوم بالنهار من غير سهر بالليل والخسد في النوم ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلامعنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدار استوفاه بالنهار

نفسب ابن آدم ان عاش
 ستين سنة ان ينقص من
 عمره عشرون سنة ومهما
 نام ثمان ساعات وهو الثلث
 فقد نقص من عمره الثلث
 ولكن لما كان النوم غذاء
 الروح كما ان الطعام غذاء
 الابدان وكما ان العلم والذكر
 غذاء القلب لم يمكن قطعه
 عنه وقد راع الاعتدال هذا
 والنقصان منه بما يفضي
 الى اضطراب البدن الامن
 يتعود السهر تدرى بما فقد
 يمرن نفسه عليه من غير
 اضطراب وهذا الورد من
 أطول الاوراد وأمتعها
 للعباد وهو أحد الاصل
 التي ذكرها الله تعالى اذ
 قال ولله يسجد من في
 السموات والارض طوعا
 وكرها وظلالهم بالغدق
 والاتصال واذا سجد لله
 عز وجل الجادات فكيف
 يجوز ان يغفل العبد العاقل
 عن أنواع العبادات (الورد
 السادس) اذا دخل وقت
 العصر دخل وقت الورد
 السادس وهو الذي أقسم
 الله تعالى به فقال تعالى
 والعصر هذا أحد معني
 الآية وهو المراد بالاتصال
 في أحد التفسيرين وهو
 العشي المذكور في قوله
 وعشيا وفي قوله بالعشي
 والاشراق وليس في هذا
 الورد صلاة الأربع
 ركعات بين الاذان والاقامة
 كما سبق في الظاهر

يشترط في هذا المقدار أن يكون متواليا بل أعم من ذلك فلونام ساعتين من النهار وستامن الليل كفاه ذلك
 والذي كأنه من أقواه الشيوخ ان حق العين عين وهي في العدد سبعون أي سبعون درجة وهي خمس
 ساعات زمانية الا خمس درج وكان هذا أحسدا أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة
 فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون
 سنة) فيبقى الثمان وينقص الثلث وبحساب ما ذكرنا ينقص في كل شهر يوم ونصف تقر بما وفي كل سنة
 ثمانية عشر يوما (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد نقص من عمره) النفس
 (ثلث ولكن لما كان النوم غذاء للروح) وراحته (كأن الطعام غذاء الابدان) وقوته قال الله تعالى
 وجعلنا نومكم سباتا أي راحة للبدن فاذا ارتاح البدن خف الروح ونشط (وكما أن العلم والذ كر غذاء القلب
 لم يمكن قطعه عنه) لئلا يحاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذي ذكرناه (والنقصان منه بما يفضي
 الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيأ من نوم هذا المقدار في اليوم والليلة
 اضطرب بدنه (الامن يتعود السهر) أي يتخذ عاده (تدرى بما فقد تهرت نفسه عليه من غير اضطراب)
 فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم
 صالح من الاقسام العاجلة للمريدين وهو أمانة لتقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح
 ولا تشكو الكلال اذ في شكايتهما تنكسر واستراحتهما بالنوم شرط العلم والاعتدال راحة القلب لما بين
 القلب والنفس من المواطأة عند طمأنينتهما للمريدين السالكين فقد قيل ينبغي ان يكون ثلث النهار والليل
 نوما حتى لا يضطرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل
 ويزيد في أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره في الشتاء والصيف وقد يكون بحسن
 الأزادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضرب ذلك اذا كان بالتدريج وقد يحمل ثقل السهر
 وقلة النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد رطب ينفع الجسد والدماغ ويسكن من الحرارة
 واليبس الحادث في المزاج فان نقص من الثلث يضر بالدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن
 النوم روح القلب وانسه لا يضر نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد رطب كطبيعة النوم وقد يقصر
 مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لاوقات الليل الطويلة كالقصة كما يقال سنة الوصل سنة
 وسنة الهجر سنة فيقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الاوراد) لطول مدته (وأمتعها)
 أي أكثرها متاعا (للعباد) أي العابدين الذي كرين وهو ايضا هي الورد الثالث في الطول (وهو)
 أصل النهار (أحد الاصل التي ذكرها الله تعالى) فيه سجد كل شيء وقربه بالغدو (اذ قال ولله يسجد
 من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاتصال فاذا سجد لله عز وجل الجادات) التي
 لارواحها (فكيف يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فمما أفتح ان تكون الاشياء
 الموات لربها ساجدات اذا كرات والمؤمن الحي عن ربه معرض ذو غفلات (الورد السادس) اذا دخل
 وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذي أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر
 (هذا أحد معني الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعنى الثاني أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله
 على الاعاجيب وهذا المعنى الاخير رواه ابن المنذر عن ابن عباس وروى ابن جرير عنه قال ساعة من
 ساعات النهار وروى عنه أيضا ما قبل مغيب الشمس من العشي (وهو المراد بالاتصال في أحد التفسيرين
 المذكورين في قوله) ولفظ القوت وهو أحد الوجهين من الوقت في الاتصال الذي ذكره الله عز وجل
 وهو العشي الذي ذكر الله التسبيح فيه والتنزيه والحمد فقال عز وجل (وعشيا) وحين تظهرون (وفي
 قوله بالعشي والاشراق) فالمراد بالعشي فيها وقت العصر وكذا قوله تعالى وقبل الغروب فان المراد به صلاة
 العصر (وليس في هذا الورد صلاة الأربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق في الظاهر) فعن عبد الله

فاذا سمع الاذان قال اللهم

هذا اقبال ليك وادبارنهارك
وأصوات دعواتك كما سبق ثم

يجيب المؤذن ويستغل
بصلاة المغرب وبالغروب

قد انتهت أو راد النهار
فينبغي ان يلاحظ العبد

أحواله ويحاسب نفسه
فقد انقضى من طريقه

مرحلة فان ساوى يومه
أمسه فيكون مغبوناً وان

كان شرمانه فيكون ملعوناً
فقد قال صلى الله عليه وسلم

لا يورثني في يوم لا أزداد
فيه خيراً فان رأى نفسه

متوفراً على الخير جميع
نهاره مترفعاً عن التشميم

كانت بشارته فليشكر الله
تعالى على توفيقه وتسديده

إياه لطريقه وان تكن
الأخرى فالليل خلفه النهار

فليعزم على تلافي ما سبق
من تفریطه فان الحسنات

يزهبن السيئات وليشكر
الله تعالى على صحة جسمه

وبقاء بقية من عمره طول
ليله ليشتغل بتدارك نقصه

وليحضر في قلبه ان نهار
العمر له آخر تغرب فيه

شمس الحياة فما لا يكون لها
بعدها طلوع وعند ذلك

يغلق باب التدارك والاعتذار
فليس العجز إلا أمام معدودة

تنقضي لا محالة جاتها بانقضاء
آحاديها

*(بيان أو راد الليل وهي

خمسة)*

(الأول) اذا غربت الشمس

فذلك مما أمر به في هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال

مرفوعاً من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبعين ذنباً ولا يذنب مؤمن ان شاء

الله في يومه وإله سبعين ذنباً وكل ما يستحب من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر في أول النهار قبل

طلوع الشمس فانه يستحب في هذا الوقت قبل الغروب لان الله تعالى قد قرنها بالذكرك في عدة آيات (فاذا

سمع الاذان) أى اذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليك وادبارنهارك) وأصوات دعواتك وحضور

صلاتك وشهود ملائكتك صل يارب على محمد وعلى آله واعطه الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود الذي

وعده (كسابق) في كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره في كتاب الصلاة وليقل رضيت

بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ثلاثاً وكذلك يقول عند اذان الغداة الا انه يقول ادبار ليك واقبال

نهارك والنص بهذا في صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (ويشتغل بصلاة المغرب) مع الجماعة

(وبالغروب) أى اذا توارت بالحجاب (قد انتهت أو راد النهار) السبعة (فينبغي ان يلاحظ العبد أحواله

ويحاسب نفسه) ويدقق عليها ماذا انقضى له معها وماذا انقضى منه عندها وماذا قضى عليه فيها (فقد

انقضى من طريقه مرحلة) ونقص من أيامه يوم فماذا قطع في سفره بقطع رحلته وماذا ازداد في غده

ما نقص من يومه (فهو ساوى يومه أمسه فيكون مغبوناً أو كان شرمانه فيكون ملعوناً) والناس على وفاء

شار نفسه فعتقها أو راهنها فوبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت

رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يوماً فهو مغبون ومن كان آخر يومه

شراً فهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان فالوت خبير له ومن اشتاق الى الجنة سارع في الخيرات

رواه الديلمي من حديث محمد بن سوقة عن الحارث عن علي رضي الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله

عليه وسلم لا يورثني في يوم لا ازداد فيه خيراً) تقدم في الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال علم ابدل

خيراً (فان رأى نفسه متوفراً على الخير) مقبلاً عليه (جميع نهاره مترفعاً عن التشميم) أى المشقة

(كانت بشارته فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده إياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن

الأخرى فالليل خلفه النهار) وفي بعض النسخ خلفه سيار (فليعزم على تلافي ما سبق) أى تداركه (من

تفریطه فان الحسنات يذهبن السيئات) كفى الكتاب العز يزوفى السنة الصحيحة وأتبع السنة الحسنات

تشمعها (فليشكر الله على صحة جسمه) وسلامه بدنه (وبقاء بقية عمره الى أول ليله) وفي نسخة طول الليل

(ثم يشتغل بتدارك نقصه) في أعمال الجوارح والقلب (وايحضر قلبه ان نهار العمر ولو طال) وامتد

له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع أبداً (وعند ذلك يغلق باب التدارك) ويسد

وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافي ولا تقبل المعذرة (فليس العمر) اذا حقت (الأيام معدودة) وساعات

معدومة (تنقضي لا محالة جاتها بانقضاء أحاديها) فان استربت ذلك فانظر من سلطك كيف كانوا الى

أين صاروا اللهم احتم لنا منك بخير يا أرحم الراحمين وقد دخلت أو راد الليل الخمس فتدارك الا تنفها

يستقبل من الليل ما فاتت فيماضى من النهار وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله

عز وجل يبغض كل جمع غفارى جوارح صغاب بالاسواق جيفة بالليل تجار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر

الآخرة

(بيان أو راد الليل وهي خمسة)

(الأول) اذا غربت الشمس صلى المغرب) كسابق (واشتغل باحياها بين العشاءين) اذهب من أهم الامور

عندهم (وأخر هذا الورد غيبوبة الشفق) محركة (أعنى الحجره التي يغيبون بها يدخل وقت العشاء الآخرة)

وفي هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة وبين الفقهاء ففي المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار

بسواد الليل عند غروب الشمس وفي المصباح الشفق الحجره من الغروب الى وقت العشاء الآخرة فاذا

ذهب قيل غاب حكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه فوب كالشفق وكان أحر وقال

صلى المغرب واشتغل باحياها بين العشاءين فآخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق أعنى الحجره التي يغيبون بها يدخل وقت العشاء

ابن

ابن قتيبة الشفق الاحمر من الغروب الى وقت العشاء الاخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقال
الزجاج الشفق الحرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة وهو قول
الشافعي وجماعة من الأئمة وقيل الشفق البياض وهو قول أبي هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين
وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجماعة من أئمة اللغة وروى عن أبي حنيفة قول آخراة الحرة وتفصيل
ذلك بالاحتجاج لكل من الفريقين في كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) في كتابه العزيز (فقال
فلا أقسم بالشفق) والشفق ما بين العشاءين (والصلاة في ذلك الوقت هي ناشئة الليل) المذكورة في
القرآن ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا أي ساعته لانه أول نشء ساعاته وقيل المراد به قيام الليل
وفي لسان الحيشة يقولون نشأ اذا قام (وهو أي) بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى الوقت (من الآتاء)
أي الاوقات المذكورة (في قوله عز وجل ومن آتاء الليل فسبح) والمراد بآتاء الليل هنا العشاء الاخرة
(وهي) أي الصلاة في هذا الوقت هي (صلاة الاوابين) ويقال صلاة الغفلة (وقيل هي المراد بقوله تتجافى
جنوبهم عن المضاجع روى ذلك عن الحسن) أي البصري في القوت قال لونس بن عبيد عن الحسن في
قوله تعالى تتجافى الآتية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأسنده ابن أبي زياد) هكذا في النسخ المعتمدة من
الكتاب وهكذا هو في نسخ القوت ووجد في بعض نسخ الكتاب ابن أبي زياد وفي بعضها ابن أبي الزناد
وهي النسخة التي اطلع عليها الحافظ العراقي فاعترض عليه وفي بعض نسخ القوت ابن أبي الدنيا وهو غلط
(الى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه الآتية) تتجافى جنوبهم عن المضاجع (فقال صلى الله
عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها مذهب الملائكة النهار ومهذبة
آخرة) وفي بعض النسخ فانها تذهب بملائكة النهار وتمسذب آخرة وهكذا هو في القوت قال (والملائكة
جمع ملائكة من اللغو) أي تسقط اللغو وتصفى آخرة هذا لفظ القوت ولا يخفى ان الملائكة مفاعلة من اللغو
وأما الملائكة فمعها الملاغى كسعاة ومساع فتمامل ذلك قال العراقي نسبة المصنف هذا الى ابن أبي الزناد
معترض انما هو اسمعيل بن أبي زياد بالياء المشناة من تحت واه أبو منصور والديلمي في مسند الفردوس من
رواية اسمعيل بن أبي زياد الشامي عن الاعمش حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فانها تذهب بملائكة النهار ومهذبة آخرة واسمعيل
هذا مترولا يضع الحديث قاله الدارقطني واسم أبي زياد مسلم وقد اختلف فيه على الاعمش اه قلت هو
في كتاب الديلمي ومهذبة آخرة وقد ذكر الذهبي اسمعيل هذا في ديوان الضعفاء وانه روى عن أبي عون
وانه كان ممن يضع الحديث ونقله عن الدارقطني وذكر اسمعيل بن أبي زياد آخرة ويعرف بالشفري قال ابن
معسين وهو كذاب ولكن المراد هو الاول المعروف الشامي (وسئل أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن
ينام بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (فقال لا يفعل ذلك فانها الساعة المعنية) أي المرادة (بقوله
عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع) ولفظ القوت فانها هي الساعة التي وصف الله المؤمنين بالقيام
فيها فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع بمعنى الصلاة بين المغرب والعشاء قلت رواه ابن مردويه
من حديث أنس انها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء ورواه الترمذي ويحسنه بلفظ نزلت في انتظار
الصلاة التي تدعى العتمة وسميأتى في فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هي امرأة أنس رواه فضيل بن
عباس عن أبان بن أبي عياش (وسميأتى فضل احياء ما بين العشاءين في الباب الثاني) من هذا الكتاب
(وترتيب هذا الوردان صلى) اذا فرغ المؤذن من أذان المغرب وكعبتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال
صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين في البيت يجلون بهما قبل الخروج الى الجماعة
كبايظن الناس انها سنة مرتبة فيقتدى بهم ظنهم انها سنة اه وفي هاتين الركعتين خلاف بين
العلماء تقدم ذكره في كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة ثم صلى

وقد أقسم الله تعالى به فقال
فلا أقسم بالشفق والصلاة
فيه هي ناشئة الليل لانه
أول نشوء ساعاته وهو أي
من الآتاء المذكورة في
قوله تعالى ومن آتاء الليل
فسبح وهي صلاة الاوابين
وهي المراد بقوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن
المضاجع روى ذلك عن
الحسن وأسنده ابن أبي
زياد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه سئل عن هذه
الآتية فقال صلى الله عليه
وسلم الصلاة بين العشاءين
ثم قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالصلاة بين العشاءين
فانها تذهب بملائكة النهار
ومسذب آخرة والملائكة
جمع ملائكة من اللغو وسئل
أنس رضى الله عنه عن ينام بين
العشاءين فقال لا تفعل
فانها الساعة المعنية بقوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وسميأتى فضل
احياء ما بين العشاءين في
الباب الثاني وترتيب هذا
الوردان صلى

(بعد) الفراغ من صلاة (المغرب ركعتين أولاً) وهما ركعتا سنة المغرب (تقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد وتصلحهما عقيب) فرض (المغرب) يجعل بهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ
يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحباً بملائكة
الليل مرحباً بالملائكة الكاتبين اكتباني بحقي اني أشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وأشهد أن
الجنة حق والنار حق والحوض حق والشعاعة حق والصراف حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم اني أودعك هذا الشهادة ليوم حاجتي اللهم احطط بها وزري واغفر
بها ذنبي وثقل بها ميزاني وأوجب لي بها أمانى وتجاوز بها عني يا أرحم الراحمين قال صاحب القوت فان
كان منزله قرييما من مسجده فلا بأس ان يركعهما في بيته وكان أحديهما في بيته ويقول هي سنته
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلحهما في بيته قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (ثم
تصلي أربعاً تطيلهن) فالجميع ستر ركعات الان في الاولين يستحب الاسراع والتخفيف وفي الرابع
الاطالة والتأني (ثم يصلي الى غيبوبة الشفق) الثاني وهو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحرة وبعد
غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس في القطر الغربي اذا قطعت الارض العليا ودارت من
وراء جبل قاف مصعدة تطلب المشرق (ماتيسر له) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منهار ركعتين
بسورة البروج والطارق ثم ركعتين يقرأ في الاولى عشر آيات من أول البقرة والآيتين والهكم الله
واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ في الاخرى سورة الزمر الواقعة ويصلي بعد ذلك ماشاء
وان اراد ان يقرأ شيئاً من خزبة في هذا الوقت في الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة
بسورة الاخلاص والفاطحة ولو واصل العشاءين بركعتين طوييلتين يطيل فيهما القيام فحسن وان كرر
فيهما قوله تعالى ربنا عبدك توكلنا واليك أتينا واليك المصير وآية اخرى في معناها كان جامعاً بين التلاوة
والصلاة والدعاء في ذلك المههم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قرييما من المنزل فلا بأس ان يصلح في
بيته ان لم يكن عزمه) أي نيته (العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل)
لماروي في فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمنان) دخول آفة (التصنع والرياء) والا فالبيت أسلم
له نقله صاحب القوت بنحوه وقال صاحب العوارف فان واصل بين العشاءين في مسجد جماعة يكون جامعاً
بين الاعتكاف ومواصلة العشاءين وان رأى انصرافه الى منزله ومواصلة بين العشاءين في بيته أسلم لدينه
وأقرب الى الاخلاص وأجمع لله فليعمل اه (الورد الثاني بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق
اما الاجر أو الابيض على اختلاف المذاهب (الى حد نوم الناس وهو أول استحكام الظلام) واشتداده
(وقد أقسم الله عز وجل به) في كتابه العزيز اذ قال (والليل وما وسق أي وما جمع الله من ظلمته)
يقال وسقه وسق أي جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فهناك يغسق الليل وتستوثق
ظلمته) كذا في القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد جماعة ثلاثة أمور الأول أن يصلي سوى
فرض العشاء عشر ركعات أو بعاقبيل الفرض احياء لما بين
الاذنين وستا بعد الفرض
ركعتين ثم أربعا يقرأ
فيها من القرآن الآيات
المخصوصة كآخرة البقرة
وآية الكرسي وأول الحديد
وأخر الحشر وغيرها

بعد المغرب ركعتين أولاً يقرأ
فيهما قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد ويصلحهما
عقيب المغرب من غير تخلل
كلام ولا شغل ثم يصلي
أربعاً تطيلها ثم يصلي الى
غيبوبة الشفق ما تيسر له
وان كان المسجد قرييما من
المنزل فلا بأس ان يصلحها
في بيته ان لم يكن عزمه
العكوف في المسجد وان
عزم على العكوف في انتظار
العتمة فهو الافضل اذا كان
آمنان التصنع والرياء
(الورد الثاني) يدخل
بدخول وقت العشاء
الآخرة الى حد نوم الناس
وهو أول استحكام الظلام
وقد أقسم الله تعالى به اذ قال
والليل وما وسق أي وما جمع
من ظلمته وقال الى غسق
الليل فهناك يغسق الليل
وتستوثق ظلمته وترتيب
هذا الورد جماعة ثلاثة
أمور الأول أن يصلي
سوى فرض العشاء عشر
ركعات أو بعاقبيل
الفرض احياء لما بين
الاذنين وستا بعد الفرض
ركعتين ثم أربعا يقرأ
فيها من القرآن الآيات
المخصوصة كآخرة البقرة
وآية الكرسي وأول الحديد
وأخر الحشر وغيرها

الحديد الى قوله وهو علم بذات الصدور وفي الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقد آخر وأصاب ولفظ العوارف ويقرأ في هذه الاربع سورة السجدة ولقمان ويس وحجم الدخان وتبارك وان أراد أن يخفف فيقرأ فيها آية الكرسي وآمن الرسول وأول الخديد وآخر الحشر اه وروى عن ابن عباس رفعه من صلى أربع ركعات خلف العشاء الاخرة قرأ في الركعتين الاوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ في الركعتين الاخسرتين تبارك الذي بيده الملك ولم ينزل كتاب له كاربع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبراني وابن مصرية وأبو الشيخ (الثاني أن يصلي ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه) أي ان هذا القدر (أكثر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا في خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ورواه بما حسبوا فيها ركعتي الفجر هذا لفظ القوت وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة وقال العراقي روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما نقص من سبع الا بأكثر من ثلاث عشرة وللبخاري من حديث ابن عباس كانت صلواته ثلاث عشرة ركعة بمعنى بالليل وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية للشيخين منهاركعتا الفجر ولهما أيضاً ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيده في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت وقد أوسعت الكلام عليه في كتاب الصلاة (والا يكاس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء) يأخذون أوقادهم (من آخره) كذا في القوت قال ورواه مبارك بن عوف الاجم عن محمد بن الخطاب رضى الله عنه (والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام) لعارض طرأ عليه (الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل) في حقه (أفضل) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر متى توتر فقال في أول الليل وقال لعمر متى توتر قال في آخر الليل فقال لا يبكر حذر هذا وقال لعمر قولى هذا وروى انه قال لا يبكر مثلك كالذى قال أحرزت ٧ وأنتى النو هذا وقال لعمر انك لقوى انك (ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المنصورة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتر من قراءتها مثل يس وسورة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة) ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ في ركوعه هذا ثلاثمائة آية فصاعدا فاذا فعل ذلك لم يكتب من الغافلين ودخل في أحوال العبادين فان قرأ في ركوعه هذا سورة الفرقان وسورة الشعراء ففيهما ثلاثمائة آية فان لم يحسن قراءتها قرأ خمساً من المفصل فهى ثلاثمائة آية سورة الواقعة وسورة الن وسورة الحاقة وسورة المدثر وسورة الواقعة فان لم يحسن فان من سورة الطارق الى خاتمة القرآن ثلاثمائة آية ولا استحب للعبد أن ينام حتى يقرأ هذا المقدار من الآتى في هذا العدد من الركوع بعد عشاء الاخرة فان قرأ في هذا الورد الثانى بعد عشاء الاخرة وقبل أن ينام ألف آية فقد استكمل الفضل وكتب له قنطار من الاجر وكتب من القاتنين وأفضل الآتى أطولها لكثرة الحروف وان اقتصر على قصار الآتى عند فتوره أدرك الفضل لحصول العدد ومن سورة الملك الى خاتمة القرآن ألف آية فان لم يحسن ذلك قرأ قل هو الله أحد مائتين وخمسين مرة في ثلاث عشرة ركعة فان فيها ألف آية فهذا أفضل عظيم وفي الخبر من قرأها عشر مرات بنى الله عز وجل له قصراً في الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الاربع سور في كل ليلة سورة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك فان ضم اليهن الزمر والواقعة فقد أكثر وأحسن اه قلت سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية جميع ذلك ثلاثمائة آية وأربع آيات والمعروف أن سورة الشعراء مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربعاً وعشرون آية وأما سورة الواقعة فعند أهل المدينة تسع وتسعون آية وعند أهل البصرة سبع وتسعون آية وعند أهل الكوفة ست وتسعون آية وسورة ن اثنتان وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقوله وسورة الواقعة هكذا ذكره الشيخ عبدالقادر الجبلى قدس سره في كتابه الغنية والمراد بها سؤال سائل قال بعض العلماء وأظنها سورة المرسلات

والثانى أن يصلى ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر فانه أكثر ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل والا يكاس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلاثمائة آية من السور المنصورة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتر قراءتها مثل يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة

٧ هنا يبايض بالاصل

لان فيها قوله انما توعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ما ذكره صاحب القوت في فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقد رواه أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمر اذا نسيتك فقل صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد ظهر من سياق صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور للمريد ولم ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقي انه غير يب لم أقف على ذكر الاكثر فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم في الحلية وعن الحسن بن جندب الجيلي رفعه من قرأ يس اشغاع وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمي والعقيلي وابن السني وابن مردويه والبيهقي والضياء من حديث أبي هريرة وصوب وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فمكأنما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقي أيضا وعن أبي هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي أيضا وفي رواية له غفر الله له تلك الليلة وعن أبي سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فمكأنما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقي أيضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس في كل ليلة أضعف على غيره من القرآن عشر او من قرأها في صدر النهار وقدمها بين يدي حاجته قضيت رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ولا يبي منصور المظفر بن الحسن القونوي في فضائل القرآن من حديث علي بن أبي طالب أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقي وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الدخان فعن أبي رافع رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الخور العين رواه الدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك رواه الترمذي والبيهقي وضعه عنه أيضا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وضعه عنه وابن السني والبيهقي وعنه أيضا من قرأ حم الدخان ويس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقي بسند ضعيف وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ويوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني وابن مردويه وعن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبي أسامة والبيهقي وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور كلها) أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا في القوت قال العراقي روى الترمذي من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك اه قلت وعن أبي فرقة الأشعبي رضي الله عنه من قرأ الم تنزيل السجدة لا يرب فيه من زب العالمين في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام رواه الديلمي وعن البراء رضي الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام نجمان عذاب القبر ومن الفتانين رواه أبو الشيخ والديلمي وفيه سوار بن صععب متروك وعن عائشة رضي الله عنها من قرأ في ليلة الم تنزيل ويس وتبارك واقتربت كنهه نورا ورواه أبو الشيخ في الثواب وقول المصنف أشهرها أي أشهر الأحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفي رواية) ولفظ القوت والذي بعده أي في الشهرة انه كان يقرأ في كل ليلة سورة (الزمر وبني اسرائيل) رواه الترمذي من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وقال حسن بن غريب (وفي أخرى) ولفظ القوت

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم فقد روى في ثلاث أحاديث ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفي رواية الزمر وبني اسرائيل وفي أخرى

والترتيب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات) وهي خمس سور الحديد والحشر والصف
 والجمعة والتغابن (في كل ليلة ويقول فيها) وفي نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبو داود والترمذي
 وقال حسن والنسائي في الكبير من حديث عراب بن سارية قاله العراقي قال صاحب القوت (وكان
 العلماء يجعلونها ستا ويزيدون) في المسبحات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذ في الخبر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على انه كان يكثر قراءتها كذا في القوت وقال
 العراقي رواه أحمد والبراز من حديث علي بسند ضعيف اه قلت وافظهما كان يحب هذه السورة سبح اسم
 ربك الاعلى وفي السند ثور بن أبي فاخنة وهو متروك (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ثلاث ركعات
 الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقي رواه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح وتقدم في الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ)
 من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث
 الوتر) قد تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة (وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادة القيام) من الليل بنية
 الخبر المروي فيه (قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأم الا
 على وتر) متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن تأم (وان كان معتادا صلاة الليل) أو كان وثاقا بنفسه على
 قيامه (فالتأخير) الى آخر صلواته من تهيئته أو الى السحر (أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه * الأول أخرجه البخاري
 ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
 طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل
 مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة فوتره ما قد صلى وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من
 طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو
 ابن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر * الثاني
 قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبه بن حريث
 فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من كل ركعتين وفائدة تذكر بذلك مجرد التأكيدي الثالث فيه ان
 الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور
 ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمرو ومحمد
 ابن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى
 وأبي ثور وداود وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى وهو قول الثوري
 وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق اه وقال أبو حنيفة الأفضل أن يصلى أربعا أربعا وان شاء ركعتين
 وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك * الرابع استدلل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم
 فيها من كل ركعتين بل الأفضل أن يصليها أربعا وبهذا قال أبو حنيفة وصاحبه ورجح ذلك بفعله راويه فقد
 صح عنه انه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبي شيبة عنه وعن نافع مولاة والنخعي ويحيى بن سعيد
 الانصاري وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي
 وأحمد الى أن الأفضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن
 وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وجاد بن أبي سلمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن
 أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على
 ركعتين وقد تقدم * الخامس قوله فاذا خفت دليل على خروج وقت الوتر بطول الصبح وهو مذهب الشافعية
 والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا إنما يخرج بطول الفجر وقته الاخبار يروى بوقته الضروري

انه كان يقرأ المسبحات
 في كل ليلة ويقول فيها
 انه أفضل من ألف آية
 وكان العلماء يجعلونها ستا
 فيزيدون سبح اسم ربك
 الاعلى اذ في الخبر انه صلى
 الله عليه وسلم كان يحب
 سبح اسم ربك الاعلى وكان
 يقرأ في ثلاث ركعات الوتر
 ثلاث سور سبح اسم
 ربك الاعلى وقل يا أيها
 الكافرون والاخلاص
 فاذا فرغ قال سبحان الملك
 القدوس ثلاث مرات
 * الثالث الوتر وليوتر قبل
 النوم ان لم يكن عادة
 القيام قال أبو هريرة رضي
 الله عنه أوصاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن لا تأم
 الاعلى وتروان كان معتادا
 صلاة الليل فالتأخير أفضل
 قال صلى الله عليه وسلم صلاة
 الليل مثنى مثنى فاذا خفت
 الصبح فأوتر بركعة

وقالت عائشة رضي الله عنها

أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين يعني أنه يصير وترًا بتمامه وان شئت أوترت بركعة فاذا استمغلت شملعت بها أخرى ثم أوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلواتك هذا ما روى عنه والطريق الأول والثالث لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه من سى فلا ينبغي أن ينقض وروى مطلقا أنه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة وإن يتردد في استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلماء وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً على فراشه عند النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزح إلى فراشه ويصليهما ويقرأ فيهما إذا زلزلت وألهاكم لهما فيهما من التخذير والوعيد وفي رواية قل يا أيها الكافرون لهما فيهما من التبرئة وأفراد العبادة عند النوم (فقيل ان) كان قد صلى ركعتين من جلوسه بعد وتره الأول ثم استيقظ للصلاة (قامتاً مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكان له ان) يستأنف الصلاة بالليل ما بدله ثم (وتر في آخر صلواته) ركعة (فكانت) صار ماضياً شفعاً بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا) الإمام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أول الليل ثم يصلي صلواته من الليل ويوتر آخر صلواته وقد روى في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الأمل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل) هكذا لفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء إذا أوتر قبل النوم ثم قام يتسجد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما يشاء من نوتر في آخر ذلك وإذا كان في الوتر في أول الليل يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً يقرأ فيهما إذا زلزلت وألهاكم وقيل الركعتان قاعدتان إنزلت الركعة فاستشعر الوتر حتى إذا أود التمسجد يأتي به ويوتر في آخر تسجده ونية

إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته تمتد إلى صلاة الصبح * السادس قوله فأوتر بركعة فيه دليل مذهب مالك والشافعي وأحمد في جواز الوتر بركعة مفردة ورواه البيهقي في سننه عن جماعة من الصحابة وقال أبو حنيفة يوتر بثلاث وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبي أمامة وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز * السابع دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لا حصر لها في العدد وإنما يصلي بحسب ما تيسر له من العدد إلى أن يخشى الصبح فيأتي بالوتر في آخر صلواته (وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر) رواه البخاري ومسلم (وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء) أي أنواع (ان شئت أوترت من أول الليل ثم صليت ركعتين يعني انه يصير وترًا بتمامه وان شئت أوترت بركعة فاذا استمغلت شملت بها أخرى فاوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلواتك هذا ما روى عنه والطريق الأول) هو أن يوتر أول الليل ثم ينام ثم يقوم فيصلي مني مني (والثالث) هو أن يؤخر وتره مرة واحدة فيأتي به في آخر صلواته (لا بأس به) وأما نقض الوتر فقد صح فيه من سى فلا ينبغي أن ينقض (قال العراقي إنما صح من قول عائذ بن عمرو له صحبة كإرواه البخاري وقول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح المصنف بأنه مرفوع فالظاهر انه إنما أراد ما ذكرناه عن الصحابة (وروى مطلقا أنه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة) أي ان نام على وتر ورزق القيام لم يوتر بعد وكفاه الأول قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث طلق بن علي اه قلت وكذلك رواه أحمد وقال عبد الحق صحيح وقوله لا وتران هذا على لغة من ينصب المني بالالف كقراءة من قرأ أن هذان لساحران واستشكل بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة ورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبان المغرب الوتر المفروض وهذا وتر النفل وقال الولي العراقي في شرح التقريب لو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور وعند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي وإذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخر فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعي لا يعيد حديث لا وتران في ليلة اه (وان تردد في استيقاظه فليفعل ما استحسنه بعض العلماء وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً على فراشه عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم نزح إلى فراشه ويصليهما) تقدم في كتاب الصلاة انه رواه مسلم من حديث كان يصلي بعد الوتر جالساً ركعتين ورواه أحمد من حديث أبي أمامة والبيهقي من حديث أنس بنخوه وليس فيه نزح إلى فراشه (ويقرأ فيهما) جالساً (إذا زلزلت الأرض وألهاكم التكاثر) فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بذلك (لما فيهما) أي في التكاثر والزلزلة (من التخذير والوعيد) والتخويف والوعظ (وفي رواية قل يا أيها الكافرون) بدل التكاثر (لما فيهما من التبرئة) من عبادة سوى المعبود (وأفراد العبادة لله عز وجل) بالتوحيد زاد صاحب القوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها عند النوم وأوصى رجلاً بقرائها عند النوم (فقيل ان) كان قد صلى ركعتين من جلوسه بعد وتره الأول ثم استيقظ للصلاة (قامتاً مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكان له ان) يستأنف الصلاة بالليل ما بدله ثم (وتر في آخر صلواته) ركعة (فكانت) صار ماضياً شفعاً بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا) الإمام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أول الليل ثم يصلي صلواته من الليل ويوتر آخر صلواته وقد روى في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الأمل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل) هكذا لفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء إذا أوتر قبل النوم ثم قام يتسجد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما يشاء من نوتر في آخر ذلك وإذا كان في الوتر في أول الليل يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً يقرأ فيهما إذا زلزلت وألهاكم وقيل الركعتان قاعدتان إنزلت الركعة فاستشعر الوتر حتى إذا أود التمسجد يأتي به ويوتر في آخر تسجده ونية

هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثيرا رأيت الناس يتفاوضون في كيفية نيتهما له وقد نظر المصنف في كلام صاحب القوت (وهو كما ذكره لكن رجمنا خطراتهم الوشعة تماما ماضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وتره الاوّل فمكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفعا ان نام فيه نظر) ظاهر (الا أن يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلها واعدائه الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفعا بصورتها وترجعناهما فحسب وتران استيقظ وشفعا ان لم يستيقظ) قلت قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتر من أوّل الليل وأوسطه وآخره وثبت انه كان يصلي ركعتين جالساً على فراشه عند النوم فاذا فرض ايتاره صلى الله عليه وسلم في أوّل الليل ثم صلاة ركعتين عند النوم مع ثبوت قيامه صلى الله عليه وسلم كل ليلة وايتاره بتسع واحدى عشرة وبثلاث عشرة فاذا جمعت هذه الروايات ثبت ضمنها صحة ايتاره قبلها واوله كان يعيد الوتر في تلك الصورة الخاصة أعني اذا أوتر من أوّل ليلة (ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلالت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالوت) ثلاث مرات نقله صاحب القوت وتقدم للمصنف قريبا للاقتصار على الجملة الاولى وصرح فيه بالعدد (وروى انه صلى الله عليه وسلم مامات حتى كان أكثر صلواته جالسا المكتوبة) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة لما بدت صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلواته جالسا (وقد قال صلى الله عليه وسلم للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القائم) قال العراقي رواه البخاري من حديث عمران بن حصين انتهى (وذلك يدل على صحة النافلة نائما) أي مضطجعا على الفراش كهيئة النائم (الورد الثالث النوم ولا بأس أن يعد ذلك في جملة (الاوراد) الليلية (فانه اذا روعيت آدابه) الا حتى ذكرها (احتسب عبادة) شرعية (فقد نقل) وفي نسخة فقد قيل (انه اذا نام العبد على طهارة ذا كرا لله عز وجل) وفي نسخة وذكر الله تعالى (يكتب مصليا حتى يستيقظ) من نومه ذلك (و يدخل في شعاره) أي لباسه المتصل على بدنه (ملك فان تحرك في نومه فذكر الله تعالى دعاه الملك واستغفر له) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قلت وكذلك رواه ابن عساکر والضياء ورواه الدارقطني في الافراد من حديث أبي هريرة (وفي الخبر انه اذا نام العبد على طهارة رفعته روحه الى العرش) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد موقوفا على أبي الدرداء ورواه البيهقي في الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص (هذان في العوام فكيف في الخواص من (العلماء وأرباب القلوب الصافية) عن الاكدار الطبيعية (فانهم يكاشفون بالاسرار في النوم) قال صاحب العوارف واذا طهرت النفس عن الرذائل انجلت مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ في النوم وانقش فيه عجائب الغيب وعرايب الانبياء في الصديقين من يكون له في منامه مكالمة ومحادثة ويأمره الله تعالى وينهاه ويفهمه في المنام ويعرفه ويكون موضع ما يفتح له في نومه من الامر والنهي كالامر والنهي الظاهر يعصى الله تعالى به ان أحسن جهابل تكون هذه الاوامر اكادوا عظم وقعالان المخالفات الظاهرة تمحوها التوبة وعنده أوامر خاصة تتعلق بحاله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أدخل بها يخشى ان تنقطع عليه طريق الارادة ويكون في ذلك الرجوع عن الله تعالى واستحباب مقام المقت نعوذ بالله من ذلك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح) قال العراقي المعروف فيه الصائم بدل العالم وقد تقدم في الصوم قلت تقدم انه من رواية البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى ولفظه نوم الصائم عبادة وصيته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق كرز بن عميرة عن الربيع بن خثيم عن أبي مسعود مرفوعا نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وقد يشهد للجملة الاولى ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث سلمان رضي الله عنه نوم على علم خير من صلاة على جهل (وقال معاذ بن جبل (لابي موسى) الاشعري) رضي الله عنهما كيف تصنع في قيام الليل

استيقظ غير مشفعا ان نام فيه نظر الا أن يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلها واعدائه الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفعا بصورتها وترجعناهما فحسب وتران استيقظ وشفعا ان لم يستيقظ

يستحب بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالوت

العباد بالوت روى أنه صلى الله عليه وسلم مامات حتى كان أكثر صلواته جالسا المكتوبة وقد قال للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القائم يدل على صحة النافلة نائما

(الورد الثالث) * النوم ولا بأس أن يعد ذلك في ال... فانه اذا روعيت آدابه احتسب عبادة فقد قيل ان العبد اذا نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل في شعاره ملك فان تحرك في نومه فذكر الله تعالى دعاه له الملك واستغفر له وفي الخبر اذا نام على طهارة رفع روحه الى العرش هذان في العوام فكيف بالخواص والعلماء وأرباب القلوب الصافية فانهم يكاشفون بالاسرار في النوم ولذلك

قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ لابي موسى كيف تصنع في قيام الليل

فقال أقوم الليل أجمع لأنام منه شيئا (١٥٨) وتطوق القرآن فيه تطوقا فقال معاذ لئن أنا أنام ثم أقوم واحسب في نومي ما أحسب في قومي

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك * وأداب النوم عشرة الأول الطهارة والسواك قال صلى الله عليه وسلم إذا نام العبد على طهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة وإن لم يتم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فقلت المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أثر يديه طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب * الثاني أن يعد عند رأسه سواكه وظهره وينوي القيام للعبادة عند التقط وكما يتنبه بستره كذلك كان يفعل بعض السلف وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها ولم يتعب له مسح الأعضاء بالماء فان لم يجد فليعد وليستقبل القبلة وليستغل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن جبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معاروي أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن خزبه وقبيل كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر خزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أو له مطالبات على الناس أولديه أمانات (الأوصية مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن يقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموتى (بالبرزخ إلى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث تيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع

فقال أقوم الليل أجمع) أي كله (فلا أنام منه شيئا) وأتطوق القرآن فيه تطوقا) يقال تطوق الفصيل اذا شرب اللبن فواقا وفاقا بالفواق بالضم والفقع ما بين الخلبتين من الوقت وقال ابن فارس فواق النافقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب (فقال معاذ لئن أنا أنام ثم أقوم واحسب في نومي ما أحسب في قومي) فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك) قال العراقي متفق عليه بخوفه من حديث أبي موسى وليس فيه انها ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وانما زاد فيه الطبراني فكان معاذ أفضل منه (وأداب النوم عشرة الأول الطهارة والسواك) أي لا ينام الا وهو متطهر وقد استعمل السواك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينتقض وضوؤه بالامس ولا تطوته بذلك فائدة النوم على الطهارة مما يستمرس في التذات النفس بالامس ولا بعدم نقطة القلب فاما اذا استمرس في الالتذاذ فيحجب الروح لمكان صلابته (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم يتم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فقلت المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث علي ما من عبد ولا أمة ينام فيستقل يوما الا عرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ الا عند العرش فقلت الرقيب التي تكذب وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم وصححه وتعقبه ولفظه فيمتلئ نوما فيستقل (وهذا أثر يديه طهارة الظاهر) عن الاحداث (و) من الطهارة التي تهرصد الرقيب طهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنقاوة من الانسان الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانبياء بها يحصل مقام المكاملة والمحادثة (الثاني أن يعد عند رأسه) أي قر يمامه (سواكه وظهره وينوي) في قلبه (القيام للعبادة عند التقط) من المنام (وكما انبته) من نومه (استاك) فكان ادعى لنشاطه) كذلك كان يفعل بعض السلف وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك في كتاب الطهارة (وان لم تيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفتور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا (ويستحبون مسح الأعضاء بالماء) في تقاباتهم وانتباهاتهم ففي ذلك فضيل كبير لان تقبل نومه وقيل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتيمم والا (فليقعد على قراءته وليستقبل القبلة وليستغل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته) خصوصا في نومه وبعثه منه (فذلك يخرج به) عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين (ويقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل) وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن جبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معاروي أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن خزبه وقبيل كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر خزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أو له مطالبات على الناس أولديه أمانات (الأوصية مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن يقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموتى (بالبرزخ إلى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث تيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع

أن لا يبيت من له وصية مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض في النوم فان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ إلى يوم القيامة يتزاوره الاموات ويتحدثون وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية

الموتى قبيل يارسول الله ويتكلمون قال نعم ويزادون رواه أبو الشيخ في كتاب الوصايا وأخرج ابن أبي الدنيا ان حفار احفر قبرا ونام عنده فاته امرأتان فقالت احدهما أشدك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة جىء بها فدفنتها في قبر آخر فرأى تلك اللدلة المرأتين تقول احدهما جزاك الله خيرا فقال ما صاحبته لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة وروى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفا من موت الفجأة) بالضم ممدودا وبالفتح مقصورا مصدر فجأه الامرأى بغته وهو موت الفجأة ويسمى أيضا الموت الابيض لخلاؤه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمتاهب المراقب ومستحب المؤمن الفقير التواب الذى لا مال له ولادين عليه فهو غير مكره فى حقه (الامن ايسر مسعد للموت لكونه مثقل الظهر بالذنوب وبالظالم) اى حقوق الناس وقد روى أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمي رضى الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام تائباً من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتصل عنه (سليم القلب) نقي الباطن عن أدناس الغسل والحقد والحسد لجميع المسلمين لا يحدث نفسه (بظلم أحد ولا يعزم) بالجزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجترم) اى اكتسب من الجرم قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب السنة من حديث أنس من أصبح ولم يهتم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اه قلت ورواه كذلك ابن عساكر فى التاريخ من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال فى الميزان عن الازدى متروك الحديث وساق له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا وأعاد فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بجائب منها هذا الخبر ورواه الخطيب فى التاريخ بلفظ من أصبح وهو لا ينوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ما جنى وفى رواية وان لم يستغفر وقد رواه أيضا الدبلى والمخلص والبعغوى وابن عساكر أيضا وابن أبي الدنيا والمخلص فى فوائده والبعغوى من طريق أبي بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عزمه على ذلك امتثالاً لامر الشارع وابتغاء مرضاته امان من أصبح لا ينوى ظلم أحد لشهرة أو غفلة أو عجز أو شغل عنهم فلا تواب له لانه لم ينوطاعة ومن عزم فواب عزمه غفران ما يطرأ من جنابة لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وسخ الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحجوبه والغفران نعمته والله أعلم (الخامس أن لا يتنع بتهديد المرش الناعمة) المحشوة بنحو قطن أو صوف أو ريش (بل يترك ذلك) رأسا ان كان قصده طلب الاخرة (أو يقتصد فيه) فيكتفى بما يحول بين التراب وبين جسده بنحو حصير أو بساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه برأسه والوظء ما يرقد عليه والاقتصاد فى كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانها تدعونى الى النوم (وكان بعض السلف يكرهون التهميد ورون ذلك تسكفا للنوم) اى كأنه يتكافى بذلك جانب النوم وهو مكروه (وكان أهل الصفة) رضى الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لا يتركون بينهم وبين التراب حاجزا) اى مانعا فكان أحدهم يبشر التراب بجده ويطرح الثوب فوقه (ويقولون منها) اى الارض (خلقتنا واليهانزة) ثانيا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجسدر لتواضع نفوسهم) وهذا حال من يؤثرا لآخرة على الدنيا ولم يعل زهرتها بل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم أنهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (ويأكلون على الارض) ويصلون على التراب (فن لا تسمع نفسه

وذلك مستحب خوفا
موت الفجأة وموت الفجأة
تخفيف الامن ليس مستعدا
للموت بكونه مثقل
الظلم بالظالم الرابع
أن ينام تائباً من كل ذنب
سليم القلب لجميع المسلمين
لا يحدث نفسه بظلم أحد
ولا يعزم على معصية ان
استيقظ قال صلى الله عليه
وسلم من آوى الى فراشه
لا ينوى ظلم أحد ولا يحقد
على أحد غفر له ما اجترمه
الخامس ان لا يتنع بتهديد
الفرش الناعمة بل يترك
ذلك أو يقتصد فيه كان
بعض السلف يكره التهميد
لالنوم ورى ذلك تسكفا
وكان أهل الصفة لا يجعلون
بينهم وبين التراب حاجزا
ويقولون منها خلقتنا واليهانزة
نردو كانوا يرون ذلك أرق
لقلوبهم واجسدر لتواضع
نفوسهم فن لم تسمع نفسه

بذلك لعادة تمرن عليها فاذا اتر كها تاأذى جسده (فليقتصد) وليكن ذلك بالتدرج والتهيل لامرأة واحدة
 (السادس) أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكاف استجابته الا اذا قصد به الاستعانة على القيام في آخر الليل
 فلا بأس حينئذ أن يستجلبه ويتكافله ويتحيل على تحصيله بكل وجه (فقد كان) الصالحون نومهم
 غلبة) أي لا ينامون الا على غلبته ويكرهون العمل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يهد لنفسه
 بالنوم لينتقوى بذلك على صلاة أوسط الليل وآخره للفضل في ذلك وسئل فروة الشامي عن وصف الابدال
 وكانوا يظهرن له فقال نومهم غلبة (وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أي
 لا يأتون الا على فاقة تصيبهم فيقتصدون بذلك التقوى على عبادة الله تعالى ولا يتكلمون الا اذا اضطروا
 اليه ورأوا أنهم قد ندبوا اليه وقيل لا تحوصف لنا الخائفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى
 (ولذلك وصفوا بأنهم كانوا اقبيلا من الليل ما يسهعون) أي ينامون أي وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون
 الا على القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذي كره وصار لا يدري ما يقول) في
 صلاته وذكروه (فليتم حتى يعقل ما يقول) وينشط في خدمته هكذا السنة وفي الحديث ما يدل على ذلك
 كما سيأتي للمصنف قريبا وقد (كان ابن عباس يكره النوم فاعدا) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد
 بذلك لا اذا غلبه فانه معذور (وفي الخبر لا تسكبوا الليل) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الديلمي في
 مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفي جامع سفين الثوري موقوفا على ابن مسعود
 لا تغالبوا هذا الليل اه قلت رواه الديلمي من حديث أبان عن أنس بالفظ لا تسكبوا هذا الليل فانكم
 لا تطيقونه واذا تعسر أحدكم فليتم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان
 فلانة تصلي بالليل فاذا غلبها النوم تعاقبت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا
 غلبه النوم فليتردد) هكذا هو في القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت لفظ الصحيحين
 عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب
 تصلي فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فتر فليقعده
 وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليقعده أي يتم صلاته
 فاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نفله فاعدا أو فليقعده حتى يحدث له نشاط (وقال
 صلى الله عليه وسلم تسكبوا) كذا في نسخ الكتاب والرواية كما نقلها هكذا في القوت وفي الصحيحين
 من كلف يكاف كفر أي أولعوا وأحبوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه (فان الله عز وجل لن
 يعمل حتى تملوا) يعني لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملاعبه عنه باسم الملل من تسمية الشيء باسم سببه أو
 المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهوا في الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل
 هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين
 أيسره) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه أحمد من حديث مجيب بن الادرع وتقدم في الصلاة قلت
 ورواه البخاري في الادب والطبراني ولفظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبراني أيضا عن عمران بن حصين
 في الاوسط وابن عدي والضياء عن أنس وروى ابن عبد البر في كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره
 وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة (وقيل ان فلانا يصلي فلا ينام ويصوم فلا يظطر فقال
 صلى الله عليه وسلم لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فن رغب عنها فليس مني) كذا في القوت
 بالفظ فلان يصلي الليل لا ينام ويصوم النهار لا يفطر والباقي سواء وقال العراقي رواه النسائي من حديث عبد
 الله بن عمرو قوله هذه سنتي الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتي فليس مني وهي متفق
 عليها من حديث أنس اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين من يشاده يغلبه
 ولا تبغض اليك عبادة الله عز وجل) هكذا هو في القوت الآية قال ولا تبغض الى نفسك والباقي سواء وهما

بذلك فليقتصد به السادس
 أن لا ينام مالم يغلبه النوم
 ولا يتكاف استجابته الا
 اذا قصد به الاستعانة على
 القيام في آخر الليل فقد
 كان نومهم غلبة وأكلهم
 فاقة وكلامهم ضرورة
 ولذلك وصفوا بانهم كانوا
 قبيلا من الليل ما يسهعون
 وان غلبه النوم عن الصلاة
 والذي كره وصار لا يدري
 ما يقول فليتم حتى يعقل
 ما يقول وكان ابن عباس
 رضي الله عنه يكره النوم
 فاعدا وفي الخبر لا تسكبوا
 الليل وقيل لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فلانة تصلي
 بالليل فاذا غلبها النوم
 تعاقبت بحبل فنهى عن
 ذلك وقال ليصل أحدكم
 من الليل ما تيسر له فاذا
 غلبه النوم فليتردد وقال
 صلى الله عليه وسلم تسكبوا
 من العمل ما تطيقون فان
 الله لن يعمل حتى تملوا وقال
 صلى الله عليه وسلم خير هذا
 الدين أيسره وقيل له صلى
 الله عليه وسلم ان فلانا يصلي
 فلا ينام ويصوم فلا يظطر
 فقال لكني أصلي وأنام
 وأصوم وأفطر هذه سنتي
 فن رغب عنها فليس مني
 وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تشادوا هذا الدين فانه
 متين فن يشاده يغلبه فلا
 تبغض الى نفسك عبادة الله

السابع أن ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر وهو المستلق على قفاه فاستقباله أن يكون وجهه واخصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد وهو أن ينام على جنب بان يسكن وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على شقه الاعن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربى وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخى البقرة وغيرهما وقوله تعالى والهكم الله واحد لا اله الا هو الى قوله لتوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام الى قوله فانه يدخل في شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفره ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها وهذه

حديثان فروى البخارى من حديث أبي هريرة بن يساف هذا الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وروى البيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأرغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقي لا يصح اسناده قلت رواه البيهقي من طرف وفيه اضطراب روى موصولا ومرسلا ومرفوعا وموقوفا واضطرب في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمرو روى البخارى في التاريخ ارساله وروى الزبيري في مسنده من حديث جابر بلفظ ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وفي مسنده متروك وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق والايغال الدخول في الشيء والمعنى لا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقون فتعجزوا وتركوا العمل (السابع أن ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقباله القبلة كما ورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر) وهو الذي قد حضره الموت فيستقبل به القبلة (وهو المستلق على قفاه واستقباله أن يكون وجهه واخصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد) وهو الشق المائل في القبر (وذلك بأن ينام على جنب ويكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن) فالخاصل انه اما على جنبه الايمن كالمخود واما على ظهره كالميت المسحبي وفي كل منهما يعد مستقبلًا وأمان جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلًا بل هو مستدير الا ان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليها فيلذ كر بنومه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه في قبره فبصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فتقول باسمك اللهم ربى وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات) وهى اللهم ان أمسكت نفسى فارحها وان أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين اللهم انى وجهت وجهى اليك وقوضت أمرى اليك وأبليت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا لمجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكك الذي أنزلت ونيلك الذي أرسلت اللهم فى عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذى علا فقهر الحمد لله الذى بطن خيرا الحمد لله الذى ملك فقدر الحمد لله الذى هو يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير اللهم انى أعوذ بك من غضبك وسوء عقابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الرابع الاول من البقرة وآية الكرسي وآخى البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى والهكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لا آيات لتقوم يعقلون يقال من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك في خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة أيام) الى قوله المحسنين (وأخبر بنى اسرائيل قل ادعوا الله الايتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل بحفظه يستغفره) كما ورد ذلك في خبر وروى الدبلي من حديث أبي موسى من قرأ في صبح أو ممسى قل ادعوا الله الى آخر السورة لم يمت قلبه ذلك ولا فى تلك الليلة ولكل من الآيات المذكورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانها نحو عشر بن آية فقدر روى محمد بن نصر في الصلاة من حديث تميم الدارى من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المصلين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله عن أبي امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه) من غير ريق (ويمسح بهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضيت الله عنها وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الديجال ومن قرأ آخرتها عند رقادها كان له نوراً من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبرانى وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الديجال (وهذه

الآتي للاستيقاظ لقيام الليل وكان على (١٦٣) كرم الله وجهه يقول ما أرى ان رجلا منكم ماعقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر

سورة البقرة وليقل خسا
وعشرين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ليكون مجموع هذه
الكلمات الاربع مائة مرة
التاسع ان يتذكر عند
النوم أن النوم نوع وفاة
والتيقظ نوع بعث قال
الله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والتي لم تمت
في منامها وقال وهو الذي
يتوفاكم بالليل فسماه
توفيا وكان المستيقظ
تتكشف له مشاهدات
لا تناسب أحواله في النوم
فكذلك المبعوث يرى ما لم
يخطر قط بباله ولا يشاهده
حسه ومثل النوم بين الحياة
والموت مثل البرزخ بين
الدينا والآخرة وقال لقمان
لابنه يا بني ان كنت تشك
في الموت فلا تنم فكذلك
تنام كذلك تموت وان كنت
تشك في البعث فلا تنتبه
فكذلك انتبه بعد نومك
فكذلك تبعث بعد موتك
وقال كعب الاحبار اذا نمت
فاضطجع على شقتك
الايمان واستقبل القبلة
بوجهك فانها وفاة وقالت
عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
آخر ما يقول حين ينام وهو
واضح خده على يده اليمنى
وهو يرى انه ميت في ليلته
تلك اللهم رب السموات

الآتي) المذكورة (لا استيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآ خر الحشر واذا زلزلت
وقل يا أيها الكافرون والاحصاء ثلاثا فهو حسن (وكان على رضي الله عنه يقول ما أرى رجلا منكم ماعقله
عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وعند
الديلمي بلفظ من قرأ حاشمة سورة البقرة حتى يختمها في ليلة أخرت عنه قيام تلك الليلة وبهذا يوضح قول
سيدنا علي رضي الله عنه ما أرى رجلا الخ (وليقول) اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني
باحب الاعمال اليك التي تقر بنبيك لئلا يفتنني من سخطك بعد أسألك فتعطيني واستغفر لي فتغفر لي
وادعوك فتستجيب لي اللهم لا تؤمنني مكرك ولا تؤمنني غيرك ولا ترفع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني
من الغافلين ورد ان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك يوظفونه للصلاة كما تقدم ذلك ويقول
(خمس وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع
مائة مرة) أو يأتي بكل من التسبيح والتحميد والنهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ويتم المائة بقول لا اله
الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (التاسع أن يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة
والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) أي يقبضها عن
الابدان بأن يقطع تعلقاتها وتصرفها فيها ظاهر او باطنا وذلك في الموت أو ظاهره الا باطنا وهو في النوم وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في ابن آدم نفسا ورطبها بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل
والتمييز والروح التي بها النفس والحياة فيموتون عند الموت ويتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال
تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل) ويعلم ما جرحتم با نهار ثم يبعثكم فيه (سماه) أي النوم (توفيا) والوفاة
الموت وقد توفاه أي أماته وتوفى الميت مبنيا للمعلوم والمجهول اذا مات (وكان المستيقظ) من نومه (تتكشف
له مشاهدات لا تناسب أحواله في النوم فكذلك المبعوث) من قبره (يرى ما لم يخطر بباله) من الاحوال
(ولا يشاهده جسمه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة) فعالم
النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت
الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كالحلام في النوم (و) من هنا (قال لقمان لابنه ان كنت تشك في
الموت فلا تنم) فان النوم أحوال الموت (فكذلك انك تنام كذلك تموت) فالنوم غشيتة ثقيلة تهجم على القلب
فتعطي عن المعرفة والموت حال خفاء وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تنقد فيه خواص
ذلك الظهور الظاهرة وقد يطلق الموت على النوم ولذا قيل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وعليه سماه
الله توفيا (ون كنت تشك في بعثك) من القبور (فلا تنتبه فكذلك انتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد
موتك) أي تكون في بعثك بعد الموت كأنه يهلك بعد النوم (وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على
شقتك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة) نقله صاحب القوت وهو أحد وجهي الاستقبال عند النوم
وقد ذكر قريبا (وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو
واضح خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ومليك الدعاء الى آخرة كما ذكرناه في الدعوات) ذكره المصنف هناك دون
وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضي الله عنها وتقدم الكلام عليه هناك وقال صاحب القوت
وروي نافع مطرف عن الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام
فذكره الى آخرة (حق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى
وحب لقائه أو حب الدنيا) وزخارفها ولا يدع فكره يحول في شيء سوى ذكر الله والفكر في آلائه كما يحبه

السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء ومليك الدعاء الى آخرة كما ذكرناه في كتاب الدعوات فحق على (وليحقق)
العبد ان يفتش عن ثلاثة عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا

وليتحقق أنه يتوفى على ما هو الغالب عليه ويحشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من أحب ومع ما أحب * العاشر الدعاء عند التنبيه فليقل في تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العز بن الغفار وليجتهد أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما ورد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فهو علامة الحب ولا يلزم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه به فهو علامة الحب فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استجبت هذه الاذكار لتستجبر القلب الى ذكر الله تعالى فاذا استيقظ ليقيم قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واهب لنا النور الى آخرا وأوردناه من أدعية التيقظ * (الورد الرابع) * يدخل بعض النصف الاول من الليل الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد فاسم التهجد يختص بما بعد الهجوع وهو الهجوع وهو النوم وهذا وسط الليل ويشبهه الورد الذي بعد الزوال وهو وسط النهار وبه أقسم الله تعالى فقال والليل اذا سجي

(وليتحقق أن يتوفى على ما هو الغالب عليه) من نيانه ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياع عن جابر يحشر الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظا يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليه يوم القيامة (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والأحوال ولفظ القوت وله ما احتسب (العاشر الدعاء عند التنبيه) من منامه (فليقل عند تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العز بن الغفار) قال العراقي رواه ابن السني وأبو نعيم في كتابهما العجل اليوم والليله من حديث عائشة (وليجهد أن يكون آخر ما يجرى على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما ورد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى) فان ذلك علامة الحب ولا يلزم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه بذلك فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استجبت هذه الاذكار لتستجبر القلب الى ذكر الله عز وجل) قال صاحب القوت ثم ليعلم العبد ان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فليستقر الى أي حال يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما وحرما ومعه ما حرمه من مسرعه الى مرضاته مسرعا كان الله له في آخرة لوجهه مكرما ولشأنه معظما والى محبوبه ومسرته من النعيم مسرعا وان كان بحق مولاه متهاونا وأمره مستخفا ولشأنه مستغرا كان الله له مهينا ومهينا وشأنه متهاونا قال الله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محبيهم ومماتهم ساء ما يحكمون وروى نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزله عند الله تعالى فليستقر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد عنده بحيث أنزله العبد من نفسه فاذا نام العبد على طهارة وذكر من قبل هذه المشاهدة والذكريات مضجعه يكون مسجدا وانما يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بما ظنه الى الله تعالى ويصرف فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شيء سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكريات والصدق كالطفل الكاف بالشئ اذا نام ينام على محبته ذلك الشئ واذا انتبه يطلب ذلك الشئ الذي كان كلفه وعلى حسب هذا الكف والشغل يكون الموت والقيام الى الخسر فليستقر وليعتبر عند انتباهه ما همه فانه يكون هكذا عند القيام من القبر ان كان همه الله والافهمه غير الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه عائدا الى طهارة الفطرة فلا يدع الباطن يتغير بتغير كراته تعالى حتى لا يذهب عنه نور الفطرة الذي انتبه عليه ويكون فاريا بباطنه الى ربه من الاغيار ومهما وفي الباطن بهذا العيار فقد لقي طريق النفحات الالهية فقدر أن تنصب اليه أقسام الليل نصبها او يصير جناب القرب له موثلا وما با (فاذا استيقظ ليقيم قال) بلسانه مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا) أي انما مناولنا كان النوم أمنا الموت أقام اماتنا مقامه (والله النور) اشارة الى حالة البعث (الى آخرا وأوردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الدعوات وان قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران فحسن (الورد الرابع) يدخل بعض النصف الاول من الليل) ويتجاوز النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد) أي لصلاته (فاسم التهجد يختص بما بعد الهجوع وهو الهجوع وهو النوم) قال الله تعالى فتهجد به نافلة لك ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة هي الهجوع التي قلها الله تعالى من القائم آنا الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجع النوم والتهجد القيام والمعنى ازالة الهجوع وقيل التهجد من الاضداد يطلق على النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضاً صلى بالليل (وهذا أوسط الليل) ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (ويشبهه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذي بعد الزوال وهو وسط النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كتابه العز بن الغفار (والليل اذا سجي)

قيل (أى إذا سكن) بالناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوة في هذا الوقت فلا تبقى عين الانامة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) ولفظ القوت وسكونه هدوة سنة كل عين فيه وظلمات العين الله سبحانه فانه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) وقيل اذا سجد اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجد اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير فغطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا لبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه الفر يابى عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبي المنذر عن ابن عباس (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عمرو بن عنبسة قلت ورواه محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى ومثنى وجوف الليل أجده دعوة رواه أحمد أيضا وفيه أبو بكر بن أبي مرزوم ضعيف (وقال داود عليه السلام الهى انى أحب أن أتبعك فأى وقت أفضل فأوحى الله عز وجل اليه يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تتخولبي وأخلوبك وارفع الى حوائجك) نقله صاحب القوت قال وروى فى أخبار داود عليه السلام فسأله (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي ذر دون قوله الغابر وهى فى بعض حديث عمرو بن عنبسة وقوله (يعنى الباقى) تفسير لقوله الغابر فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضى وعلى الباقى (وفى آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت (وغير ذلك من الاخبار) قال العراقي أما حديث الترمذى فقد تقدم وأما الباقى فهى آثار رواها محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل قال ما أدري غيران العرش يتم فى السحر وفى رواية عن الجريرى عن سعيد بن أبي الحسن قال اذا كان من السحر ألا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبي الدرداء مرفوعا ان الله تعالى ينزل فى ثلاث ساعات يبعث من الليل يفتح الذى كرفى الساعة الاولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية الى الجنة عدن الحديث وهو منكر اه قلت وهذا الحديث الذى أورده عن أبي الدرداء رواه أيضا الطبرانى فى كتاب السنة من طريق الليث ابن سعد قال حدثني زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء وقدر واه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من حديث أبي امامة رضى الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات يبعث من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيجمع ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى الجنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصدىقون وفيها ما لم يره أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهب آخر ساعة من الليل فيقول ألاستغفرى فاستغفرنى فأغفر له ألاسائل يسألنى فأعطيه ألاداع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان الفجر كان مشهودا فليشهد الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الوردانه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة (التي للاستيقاظ) فيسرع الى التطهر فيغتسل ان أمكنه والا (ينوضأ وضوا) كاملا (كما سبق بسنة وآدابه وأدعية) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والاودية القلوب فسالت بقدرها واحتملت ما وسعت والماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهير أجدر فالماء يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالماء الطهور يظهر الظاهر والعلم والقرآن يظهران الباطن ويذهبان برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع وجد يزأن يكون من رجز الشيطان لمافيه من الغفلة عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى امر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

أى إذا سكن وسكونه هدوة في هذا الوقت فلا تبقى عين الانامة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم وقيل اذا سجد اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل وقال داود صلى الله عليه وسلم الهى انى أحب أن أتبعك لك فأى وقت أفضل فأوحى الله تعالى اليه يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره فان من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تتخولبي وأخلوبك وارفع الى حوائجك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر يعنى الباقى وفى آخر الليل وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا وغير ذلك من الاخبار وترتيب هذا الوردانه بعد الفراغ من الادعية التي للاستيقاظ يتوضأ وضوا كما سبق بسنة وآدابه وأدعيته

آسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر فلا تجعني بدعائك رب شقيا وكن بي روفارحيا يا خير المسؤولين وأكرم المعطين
وقالت عائشة رضي الله عنها كان (١٦٦) صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلته قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل

فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة
أنت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اهدني لما
فيه اختلاف من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى
صراط مستقيم ثم يفتتح
الصلاة ويصلي ركعتين
خفيفتين ثم يصلي مثني مثني
ماتيسر له ويختم بالوتران
لم يكن قد صلى الوتر ويستحب
أن يفصل بين الصلاتين
عند تسليمه بمائة تسبيحة
ليست يربح يزيد نشاطه
للصلاة وقد صح في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل انه صلى أول ركعتين
خفيفتين ثم ركعتين
طويلتين دون اللتين
قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة
ركعة وسئلت عائشة رضي
الله عنها أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في
قيام الليل أم يسر فقالت
ربما جهر وربما أسر وقال
صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثني مثني فاذا خفت
الصبح فوتر ركعة وقال
صلاة المغرب أوترت صلاة
النهار فوترت صلاة الليل
وأكثر ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قيام

انعشني واجبرني (أسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر) وفي نسخة المضطر (الدليل فلا
تجعني بدعائك رب شقيا وكن بي روفارحيا يا خير المسؤولين وأكرم المعطين) رواه الطبراني في الصغير من
حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و) روى
مسلم في صحيحه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلته
قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثني مثني ما تيسر له ويختم بالوتران لم يكن قد
صلى الوتر) وهاتان ركعتان هما تحية الطهارة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما) ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليست يربح يزيد نشاطه للصلاة
وان زاد بعد التسبيح الاستغفار مرات فحسن ثم يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ان أراد أقصر من الأولين
يقرأ فيهما بآية الكرسي وآمن الرسول وان أراد غير ذلك ثم يصلي ركعتين طويلتين (وقد صح في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أول ركعتين خفيفتين ثم ركع ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين
قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة) قال العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن خالد
الجهني قلت لفظ مسلم فصل ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون التي قبلهما ثم
أوتر (وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما
أسر وربما جهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح (وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثني مثني فاذا خفت الصبح فوتر ركعة) متفق عليه وقد تقدم قريبا باللفظ فاذا خشى أحدكم الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة
فان الله وتر يحب الوتر (وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوترت صلاة الليل)
قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فأوترت صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين مراسلا في كتاب جعلت آخوصلاتكم
بالنهار وترا فاجعلوا آخوصلاتكم بالليل وترا وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنبر انما شرع لها
التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بسمها وبابتداء وقتها (وأكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في
قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من
ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خفف عليه) في التلاوة (وهو في حكم هذا الورد الى قريب من
السدس الاخير من الليل) وهو السحر الأول (الورد الخامس السدس الاخير من آخر الليل وهو وقت
السحر) الأول (قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل) في تفسيره أي (يصلون) وانما سميت
الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكنى بذلك
القرآن والاستغفار عن الصلاة لانهم اوصفتها منها كما قيل الصلاة استغفار لانه يطاب بها المغفرة وتكون
هذه الصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف
ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى أن الصلاة الوسطى التي نص
الله على افراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قيل

الليل ثلاث عشرة ركعة ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خفف عليه تشهد
وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل (الورد الخامس) السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر فان الله تعالى قال
وبالاسحار هم يستغفرون قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار

تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيماً لهذا الوقت وتشرى بغيره لتوسطه في آخر الليل وأول النهار
فهذا الورد هو أقصر الأوراد ومن أفضاها وهو من السحر الأول إلى طلوع الفجر الثاني إلا ما كان من صلاة
نصف الليل فذلك أفضل شيء من الليل وهو أوسط الأوراد لأنه هو الورد الثالث (وقد أمر بهذا الورد سلمان)
الفارسي (أخاه أبا الدرداء رضي الله عنهما) وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى بينهما في الإسلام (ليلة
زاره في حديث طويل قال في آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان ثم فنام فلما كان
عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقوقا وان لضيقتك عليك حقوقا وان لاهلك
عليك حقوقا فاعط كل ذي حق حقه وذلك ان امرأة أبي الدرداء أخبرت سلمان بان أبا الدرداء لا ينام الليل
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو في القوت وقال
العراقي رواه البخاري من حديث أبي بصير قلت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا
أحمد بن عمرو والبرار حدثنا السري بن محمد الكوفي حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا عمار بن زريق عن أبي صالح
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيشة فقال مالك فقالت ان أهلك
لا يريد النساء انما يصوم النهار ويقوم الليل فأقبل على أبي الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقوقا فصل ونم وصم
وأفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد أتوني سلمان من العلم حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن
جزء حدثنا أحمد بن علي بن المثني حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير بن عوف حدثنا أبو العيس عن عوف
ابن أبي بصير عن أبيه قال جاء سلمان بزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبهتة فقال ما شأنك فقالت ان أهلك
ليست له حاجة في شيء من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبا الدرداء رحب به سلمان وقرب اليه
الطعام فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال سلمان أقسمت عليك إلا ما طعمت قال ما أنا بأكل حتى
تأكل قال فأكل معه وبات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فجلسه سلمان ثم قال يا أبا الدرداء
ان لربك عليك حقوقا ولاهلك عليك حقوقا وجسدك عليك حقوقا فاعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وان
أهلك فلما كان عند وجهه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضأ وصليا ثم خسج إلى الصلاة فلما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم قام إليه أبو الدرداء فأخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك
حقوقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السجود) فمن يتسحر في أوله بغير الفجر
(وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة جزء من القرآن وهذا الورد الخامس
يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب في فضل وقتها وهذا قبل الفجر الثاني والفجر الثاني هو انشقاق
شق الشمس وهو بدو بياضها التي تحته الحجر وهو الشفق الثاني على ضد غروبها لان شفقها الأول من
العشاء هو الحجر بعد الغروب وبعد الحجر البياض وهو الشفق الثاني من أول الليل وهو آخر سلطان
الشمس وبعد البياض سواد وغسق ثم ينقلب ذلك الى ضده فيكون بدو طلوعها الشفق الأول وهو البياض
وبعد الحجر وهو شفقها الثاني وهو أول سلطانها من آخر الليل وبعده طلوع قرص الشمس والفجر تنجاس
شعاع الشمس عن الفلك الأسفل اذا ظهرت على وجه الارض الدنيا تستر عينها بالجبال والبحار والاقليم
المشرفة العالمية و يظهر شعاعها منتشرا الى وسط السماء عرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده
يكون الوتر (والوظيفة في هذين الوردتين الصلاة) لمن استيقظ في ساعته أو لمن تم به صلاته فالصلاة فيه لها
فضل وشرف وهو بمنزلة الصلاة في أول الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يليق بالطالب أن
يطلع الفجر وهو نائم الا أن يكون قد سبق له في الليل قيام طويل فيعذر في ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر
بساعة مع قيام قليل سبق في الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ
قبل الفجر يكثر الاستغفار والتسبيح ويعتزم تلك الساعة ويجلس قليلا بالليل يصلي بعد كل ركعتين ويسبح
ويستغفر ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجيد بذلك ترويحاً وقوة على القيام اه (واذا طلع

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه
أبا الدرداء رضي الله عنهما
ليلة زاره في حديث طويل
قال في آخره فلما كان الليل
ذهب أبو الدرداء ليقوم
فقال له سلمان ثم فنام ثم
ذهب ليقوم فقال له ثم فنام
فلما كان عند الصبح قال له
سلمان قم الآن فقاما
فصليا فقال ان لنفسك
عليك حقوقا وان لضيقتك عليك
حقوقا وان لاهلك عليك حقوقا
فاعط كل ذي حق حقه
وذلك ان امرأة أبي الدرداء
أخبرت سلمان انه لا ينام
الليل قال فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال صدق سلمان وهذا
هو الورد الخامس وفيه
يستحب السجود وذلك عند
خوف طلوع الفجر
والوظيفة في هذين الوردتين
الصلاة فاذا طلع

الفجر انقضت أو راد الليل ودخلت (١٦٨) أو راد النهار فيقوم ويصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وأذبح

الفجر انقضت أو راد الليل) الحسنة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في جملة العابدن أم خرج منك وأنت فيه من الغافلين وتفكر أي ليسة ألبسك فان الليل جعل لباسا سهل لبست فيه حلة النور بديقه فترج تجارة لن تبور أم البسك الليل شوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغضلة نعوذ بالله من سخطه وبعده (فيقوم ويصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو إلى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهدته الله نفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وبعده أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أحمد وأبا الشيخ رويان حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو إلى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد إلى قوله وبعده حتى به يوم القيامة فقيل له هذا عهدي عهدا أو أنا أحق من وفي بالعهود أدخلوا عهدي الجنة (اللهم احطط) أي بتلك الشهادة (عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبدل تبديلا) هكذا انقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الايراد للعباد) في لياليهم ونهارهم وأفضل ما عمله عبد في ورد من أو راد الليل والنهار بعدا للقيام بفرض يلزمه أوقضاء حاجة لآخيه المؤمن بعينه عليها الصلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك التلاوة ثم فراقهم ثم أي عمل فقله فيه من فكر أو ذكر بركة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الايراد ينبغي له أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لاعلى سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك ورعاية النفس بذلك ليأخذها بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخص ولاجل الخبر المأثور أحب الاعمال إلى الله آدمها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفته من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقتته الله عز وجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعين أو ثمانين صلاة من صوم وصدقة وان قلت وعبادة من رضى ان تيسر) وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الاربعه غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو أكثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرئ الا أدخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو سعد السمان في مشيخته من حديث أبي امامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد من رياء وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضوا اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمرة أو بصله أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) تقدم أيضا في الزكاة (ودفعت عائشة رضي الله عنها إلى سائل عنبية واحدة فأخذها) السائل (ونظر بعض الحاضرين إلى بعض) أي كالمستقل بتلك الصدقة (فقالت مالكم) ينظر بعضكم بعضا (ان فيها المشاقيل ذر كثيرة) نقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بعينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل) وكانوا يكرهون رد السائل بلا عطاء شيء (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيئا فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة إلى ذلك بقوله ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(لكنه صلى الله عليه وسلم ان لم يقدر على شيء) يعطيه اياه (سكت) ولم يرد قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر والبخاري من حديث أنس أو سكت (وفي الخبر يصير ابن آدم وعلى كل سلامي من جسده صدقة يعني كل

النجوم ثم يقرأ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهدته الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وبعده أسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احطط عني هم اوزرا واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بهم غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الايراد للعباد وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعين أو ثمانين صلاة من صوم وصدقة وشهادة جنازة وفي الخبر من جمع بين هذه الاربعه في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضوا اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمرة أو بصله أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعت عائشة رضي الله عنها إلى سائل عنبية واحدة فأخذها فنظر من كان عندها بعضهم

مفصل

الى بعض فقالت مالكم ان فيها المشاقيل ذر كثير وكانوا لا يستحبون رد السائل اذ كان من اخلاق رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك ما سأله أحد شيئا فقال لا ولكن ان لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصير ابن آدم وعلى كل سلامي من جسده صدقة يعني

مفصل وفي جسده ثلاثمائة وستون مفصلاً فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحجلك عن
الضعيف صدقة وهذا يتك الى الطريق صدقة واما طنك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال
وركعتا الضحى تأتي على ذلك كله ويجمعن لذلك كله (رواه مسلم من حديث أبي ذر ولفظه يصح على كل
سلاحي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن
خزيمة وروى مسلم أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً انه خلق كل انسان من بني آدم على
ستين وثلاثمائة مفصل فن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس
أو شوكه أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلاحي
فانه يمتد يومئذ وقد خرج نفسه عن النار ورواه هكذا أبو الشيخ في العظمة وروى أبو داود وابن حبان
من حديث يزيد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاثمائة
مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال في الخنمات في
المسجد يدونها أو الشيء ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وقد أخرج أبو داود حديث
أبي ذر بالفاظ مختلفة والسكلام على هذا من وجوه * الاوّل السلاحي كجماري أصها عظام الاصابع وسائر
الكف خاصة ثم استعملت في جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد في الحديث وقيل السلاحي كل عظام
مخوف من صغار العظام والمفصل كجلس كل ملتقى عظامين من الجسد وأما كتبر فهو اللسان وليس مراد
هنا بل المراد السلاحي وهذا معنى قول المصنف يعني كل مفصل * الثاني قوله على كل سلاحي صدقة أي على سبيل
الاستحباب المتأ كدلا على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الوجوب
* الثالث ان قلت قد عدت في الحديث من الحسنات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما فرضا كفاية
فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقطها هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد
أو المراد تعليم المعروف ليشقل والمنكر ليحتمل فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعددة من الثلاثمائة
والستين واذا تركه لم يكن عليه فيه شيء ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الامر
بالمعروف أو النهي عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره فقد أتم ولا يرفع الاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من
التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لمادل عليه من انها تقاوم ثلاثمائة وستين
سنة وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر ذكر أصحاب الشافعي انها أفضل التطوع بعد
الرواتب لكن النووي في شرح المذهب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم في كتاب الصلاة وهل يختص ذلك
بصلاة الضحى لخصوصية فيها وسر لا يعلمه الا الله أو يقوم مقامهما ركعتان في أي وقت كان فان الصلاة
عمل بجميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه فيه احتمال والظاهر الاوّل واللام يكن
للتبني معني والله أعلم * الخامس فيها أن أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وان اختلفوا في أكثرها
لحسب النووي في شرح المذهب عن أكثر الاصحاب أن أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المعنى
وحزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج تبعاً للروايات بان أكثرها ثنتا عشرة
ركعة وقال النووي في شرح مسلم أكثرها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات وأست ركعات وقد تقدم
السكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصلاة

* (بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال) *

(اعلم ان المر يد لحرث الاخرة السالك لطريقها) المر يد والسالك واحد الا ان المر يد يختص بمن في ذمته
عقد الارادة لشيخ من المشايخ والسالك أعم من ذلك وسيمأتي بيان معنى السلوك قريباً (لا يخلو عن ستة

المفصل وفي جسده ثلاثمائة
وستون مفصلاً فأمرك
بالمعروف صدقة ونهيك
عن المنكر صدقة وحجلك
عن الضعيف صدقة
وهذا يتك الى الطريق
صدقة واما طنك الاذى
صدقة حتى ذكر التسبيح
والتهليل ثم قال ركعتا
الضحى تأتي على ذلك كله
أو يجمعن لك ذلك كله
* (بيان اختلاف الاوراد
باختلاف الاحوال) *
اعلم ان المر يد لحرث الاخرة
السالك لطريقها لا يخلو
عن ستة

احوال فانه اما عابد واما عالم واما متعلم (١٧٠) واما اوال واما محترف واما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره * (الاول) * العابد وهو

المجتهد للعبادة الذي لا يشغل له غيرها أصلاً وترك العبادة جلوساً بطالاً فترتيب أوراده ما ذكرناه نعم لا يبعد أن تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته اما في الصلاة أو في القراءة أو في التسيبجات فقد كان في الصحابة رضى الله عنهم من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسيبجة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفاً وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة الى ستمائة والى ألف ركعة وأقل ما نقل في أورادهم من الصلاة مائة ركعة في اليوم واليلية وكان بعضهم أ أكثر ورده القرآن وكان يختم الواحد منهم في اليوم مرة وروى مرتين عن بعضهم وكان بعضهم يقضى اليوم واليلية في التفكير في آية واحدة بردها وكان ابن وبرة مقيماً بمكة فكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعاً وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم واليلية مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فرائخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وخمسون ركعة وعشرة فرائخ هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول

لو شئت كنت ككركز في تعبدته * أو كبن طارق حول البيت في الحرم

قد حال دون لذنا العيش خوفاً * وسارعا في طاب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف في كل يوم ويلية سبعين أسبوعاً قال وكان كركز يختم القرآن في كل يوم ويلية ثلاث ختمات أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم في كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حنيفة النيسابوري حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لو شئت كنت ككركز في تعبدته الى آخر البيتين فقال ابن هبيرة من كركز ومن ابن طارق قال قلت أما كركز فكان اذا كان في سطر واتخذ الناس منزلاً اتخذوه منزلاً للصلاة وأما ابن طارق فأما كركز فأتى أحد بالتراب كناه كرف من تراب قال أبو حنيفة ذكر وان ابن طارق كان يقدر طوافه في اليوم عشرة فرائخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني شريح بن نونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان قال فرروا وطوافه في ذلك الزمان فاذا هو يطوف في اليوم واليلية عشرة فرائخ اه لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضاً أبو الفرج ابن الحوزي في مشير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبري في المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن في الصلاة قائم مع التدبر (بجمع الجميع) مما ذكر (ولكن رجعت المواظبة على ذلك) المانع (فالفضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

المجتهد للعبادة الذي لا يشغل له غيرها أصلاً وترك العبادة جلوساً بطالاً فترتيب أوراده ما ذكرناه نعم لا يبعد أن تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته اما في الصلاة أو في القراءة أو في التسيبجات فقد كان في الصحابة رضى الله عنهم من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسيبجة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفاً وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة الى ستمائة والى ألف ركعة وأقل ما نقل في أورادهم من الصلاة مائة ركعة في اليوم واليلية وكان بعضهم أ أكثر ورده القرآن وكان يختم الواحد منهم في اليوم مرة وروى مرتين عن بعضهم وكان بعضهم يقضى اليوم واليلية في التفكير في آية واحدة بردها وكان ابن وبرة مقيماً بمكة فكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعاً وفي كل ليلة سبعين أسبوعاً وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم واليلية مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فرائخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وخمسون ركعة وعشرة فرائخ هكذا في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضل قال سمعت ابن شبرمة يقول لو شئت كنت ككركز في تعبدته * أو كبن طارق حول البيت في الحرم قد حال دون لذنا العيش خوفاً * وسارعا في طاب الفوز والكرم وكان محمد بن طارق يطوف في كل يوم ويلية سبعين أسبوعاً قال وكان كركز يختم القرآن في كل يوم ويلية ثلاث ختمات أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم في كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حنيفة النيسابوري حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لو شئت كنت ككركز في تعبدته الى آخر البيتين فقال ابن هبيرة من كركز ومن ابن طارق قال قلت أما كركز فكان اذا كان في سطر واتخذ الناس منزلاً اتخذوه منزلاً للصلاة وأما ابن طارق فأما كركز فأتى أحد بالتراب كناه كرف من تراب قال أبو حنيفة ذكر وان ابن طارق كان يقدر طوافه في اليوم عشرة فرائخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني شريح بن نونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان قال فرروا وطوافه في ذلك الزمان فاذا هو يطوف في اليوم واليلية عشرة فرائخ اه لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضاً أبو الفرج ابن الحوزي في مشير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبري في المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن في الصلاة قائم مع التدبر (بجمع الجميع) مما ذكر (ولكن رجعت المواظبة على ذلك) المانع (فالفضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد قائم مع التدبر (بجمع الجميع) ولكن رجعت المواظبة عليه فالفضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

تزيكية القلب وتطهيره
وتحليته بذكر الله تعالى
وايناسه به فلينظر المرید
الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا
فمه فليو اطب عليه فاذا
أحس بملالة منه فلينتقل الى
غيره ولذلك نرى الاصوب
لاكثر الخلق توزیع هذه
الخبرات المختلفة على الأوقات
كسابق والانتقال فيها من
نوع الى نوع لان الملل هو
الغالب على الطبع وأحوال
الشخص الواحد في ذلك
أيضا تختلف ولكن اذا فهم
فقه الاوراد وسرها فليتبسح
المعنى فان سبحة تسبيحة مثلا
وأحس لها وقع في قلبه
فليو اطب على تكرارها مادام
يجد لها وقعا وقد روى عن
ابراهيم بن أدهم عن بعض
الابدال أنه قام ذات ليلة
يصلى على شاطئ البحر فسمع
صوتنا عاليا بالتسبيح ولم ير
أحدًا فقال من أنت أسمع
صوتك ولا أرى شخصك
فقال أنا ملك من الملائكة
موكل بهذا البحر أسبغ الله
تعالى بهذا التسبيح منذ
خلقت قلت فما اسمك قال
مهلبيا نيسل قلت فما ثواب
من قاله قال من قاله مائة مرة
لم يموت حتى يرى مقعده من
الجنة أو يرى له والتسبيح
هو قوله سبحان الله العلي
الديان سبحان الله الشديد
الاركان سبحان من يذهب
بالليل ويأتي بالنهار سبحان
من لا يشغله شأن عن شأن
سبحان الله الحنان المنان
سبحان الله المسبح في كل مكان

تزيكية القلب وتطهيره) من الادناس الباطنة (وتحليته) أي تزيينه (بذكر الله تعالى وينا سبه) بكال
الرغبة فيه (فلينظر المرید الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليو اطب عليه) فهو الافضل في حقه (فاذا
أحس بملالة منه) وسئمت النفس (فلينتقل الى غيره) من تلك الاوراد (ولذلك نرى الاصوب بأكثر
الخلق توزیع هذه الخبرات المختلفة على الاوقات كما سبق) تقر به (والانتقال من نوع منها الى نوع)
ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) في الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا في ذلك تختلف)
باختلاف الطبائع والافوات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبسح المعنى) المراد منها (فان
سمع) وفي نسخة فان سبح (تسبيحة مثلا وأحس لها وقع في قلبه فليو اطب على تكرارها مادام يجد لها
وقعا) في القلب واقبالا عليها (وقد روى عن ابراهيم بن أدهم) قدس سره فيما حكاه (عن بعض
الابدال انه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ البحر فسمع صوتنا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدًا فقال من أنت أسمع
صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبغ الله عز وجل بهذا التسبيح منذ
خلقت قلت فما اسمك فقال مهلبيا نيسل) وفي نسخة مهلبيا نيسل وهو من الاسماء السريانية (قلت فما ثواب
من قاله قال من قاله مائة مرة لم يموت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو هذا) التسبيح (سبحان الله
العلي الديان) أي المجازي لعباده (سبحان شديد الاركان) أي أركان عزه وعظامته وعرشه (سبحان الله
الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شأن
عن شأن) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدثنا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فسأله
ولكن بتقديم وتأخير فيه فأورد بعد قوله شديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار الى آخره
ثم أتى بقوله سبحان المسبح في كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين في الترغيب
والترهيب وابن عساكر في التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم
سبحان الحى القيوم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الله العظيم وبحمده سبح قدوس رب الملائكة
والروح سبحان العلى الاعلى سبحانه وتعالى لم يموت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فليقل مائة مرة بين
اليوم والليلة هذا التسبيح ثم ساقه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبى يواظب على ورده في
التسبيح كما يواظب على حزيه من القرآن وروى عنه أيضا انه كان يواظب على حزيه من الدعاء كما يواظب
على حزيه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أذبار الصلوات الخمس مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة
وكذلك عند النوم مائة وليواظب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ما عفى تفسير قوله عز وجل له مقابله
السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما وروى عن عثمان بن عيسى ان الله عز وجل له مقابله
تفسير هذه الآية فقال له سألتنى عن شئ ما سألتنى عنه أحد قبلك هو الله الذى لا اله الا الله والله أكبر
وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأسئغفر الله الاقرب والاسئغفر والظاهر والباطن له
الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشر احين يصبح وحين يمسى أعطى به ساست
خصال فأول خصلة يحرس من ابليس وخنوده * والثانية يعطى قنطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة
في الجنة * والرابعة تزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضرها اثنا عشر ملكا والسادسة
يكون له من الاجر كمن حج واعتمر وليواظب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصلها في ذلك ثواب
عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل
فسبحان الله حين تسنون الى قوله تخرجون ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمسين مرة خمسا
وعشرين اذا أصبح وخمسا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال لا ترفى ذلك وليقل كل يوم عشر مرات
اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم
كتب له ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتنى وأنت تهديتنى وأنت

فهذا وأما له إذا سمعه المر يدور جده في قلبه وقعا في لازمه وأياما وجد القاب عنده وفتح له فيه خبير فليواظب عليه * (الثاني) * العالم الذي ينفع
الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف (١٧٢) فترتيبه الأوراد بخالف ترتيب العابد فإنه يحتاج إلى المطالعة للكتب وإلى التصنيف

تاعمني وأنت تسقيني وأنت تمني وأنت تحيني أنت ربى لاربى لسؤال لاله الأنت وحدك لا شريك
لك فان في ذلك شكر نعمة لومه (فهذا وأما له إذا سمعه المر يدور جده في قلبه وقعا) وتأثيرا (في لازمه
وما وجد قلبه عنده وفتح له) باب (خير) وبركة (فليواظب عليه) فن حضره في شيء فليلازمه كما ورد في
بعض الاخبار (الثاني العالم الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متصديا
لا هذه الاوصاف بانفراد كل منها أو ببعضها أو بجمعها (فترتيبه الأوراد بخالف ترتيب العابد) الذي
ذكر قبل هذا (فانه) أى العالم (يحتاج إلى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف
والإفادة (ويحتاج إلى مدة لها) وفي بعض النسخ لذلك (لا محالة) فالمفتي يحتاج في افتائه إلى مطالعة فروع
المذهب في كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوده فيستدعى الثاني في مراجعته مع
التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج إلى المطالعة ما يليق به في درسه مع مراجعة شروح
وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج إلى مراجعة مواد متألقة بالفن الذي يصنف فيه
فينصل ما أجملوه ويختصر ما طوّلوه ويقرب إلى الأذهان ما استكمّلوه ويبين ما أهملوه وكل ما ذكرنا
يحتاج إلى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال فالذكي المتوقد الذهن
من هؤلاء الثلاثة قد لا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن قد يتعب فيستدعى إلى صرف الوقت إلى مدة
طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات وروايتها) اتعدى
نفعه ولفضله (ويدل على ذلك ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا يكون ذلك
وفي العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه
منفعة الخلق) أى يتعلمونه فينتفعون به في دينهم (وهذا يتهم إلى طريق الآخرة) مما يحصل به
النجاة من عذاب (ورب مسألة واحدة يتعلمها المتعلم) في دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بارشاده لهم
الها ولولم يتعلمها لكان سعيها ضائعا (وانما معنى بالعلم) المشار إليه (المقدم على العبادة هو العلم الذي
يرغب الناس في الآخرة وزهدهم في الدنيا) وهى العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعلم
الذي يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التي
تزيدها) أى بتحصيلها (الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق) أى اقبالهم عليه كالاشتغال بالمنطق
والمنسقة وعلم الفلك والهيئة وكالتوغل في غوامض علم الكو والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم
أوقاته أيضا) كما ذكر في العابد (فان استغراق الاوقات في ترتيبه العلم) افتاء وتدريس وتصنيفا (لا يحمله
الطابع) البشرى (فينبغي ان يخص ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس بالأذكار) (والاورد) (والاورد)
الراتية (لما ذكرناه في الورد الاول) آ نسا (وبعد الطلوع إلى الضحوة) (الكبرى) (في الافادة والتعليم)
والقاء الدروس (ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) (زاد) (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور
(فيصرفه) أى الوقت (إلى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشكك عليه من علوم الدين
فان صفاء القلب) وفرغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهموم الدنيا)
وتدبير المعاش ان كان معيلا (يعين على التفطن للمشكلات والعويصات ومن ضحوة النهار إلى العصر
للتصنيف والمطالعة) والمراجعة (لا يتر كهما) وفي نسخة لا يتر كها (الافى وقت أكل) ان لم يكن صائما
(وطهارة) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك في الصيف
(ومن العصر إلى الاصرار يشتغل) بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول لمن

والإفادة ويحتاج إلى مدة لها
لا محالة فان أمكنه استغراق
الاوقات فيه فهو أفضل
ما يشتغل به بعد المكتوبات
وروايتها يدل على ذلك
جميع ما ذكرناه في فضلة
التعلم والتعلم في كتاب
العلم وكيف لا يكون كذلك
وفي العلم المواظبة على ذكر
الله تعالى وتأمل ما قال الله
تعالى وقال رسوله وفيه منفعة
الخلق وهذا يتهم إلى طريق
الآخرة ورب مسألة
واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح
بها عبادة عمره ولولم يتعلمها
لكان سعيه ضائعا وانما
نعنى بالعلم المقدم على
العبادة العلم الذي يرغب
الناس في الآخرة وزهدهم
في الدنيا أو العلم الذي
يعينهم على سلوك طريق
الآخرة اذا تعلموه على قصد
الاستعانة به على السلوك
دون العلوم التي تزيدها
الرغبة في المال والجاه وقبول
الخلق والاولى بالعالم ان
يقسم أوقاته أيضا فان
استغراق الاوقات في ترتيب
العلم لا يحتمل الطابع فينبغي
أن يخص ما بعد الصبح
إلى طلوع الشمس بالأذكار
والاورد كما ذكرناه في الورد
الاول وبعد الطلوع إلى الضحوة
النهار في الافادة والتعليم

ان كان عنده من يستفيد علما لاجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه إلى الفكر ويتفكر فيما يشكك عليه من علوم الدين فان صفاء كتب
القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن ضحوة النهار إلى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتر كها
الافى وقت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار ومن العصر إلى الاصرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير أو حديث

أو علم نافع ومن الأصغر ارالى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح فيكون ورده الأول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان وورده الثاني في عمل القلب بالشكر الى الضخوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليزوح فيه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر بما أضرب العين وعند الاضفرار (١٧٣) يعود الى ذكر اللسان فلا يتجاوز عن

كتب صحيحة (أو علم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاضفرار الى الغروب يشتغل بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما يتيسر على اللسان (فيكون ورده الأول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان) وهو الذكر (ورده الثاني في عمل القلب بالذكر) والتأمل (الى الضخوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة) فيه لف ونشر مرتب (ورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليزوح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الكتابة (فالمطالعة والكتابة بعد العصر بما أضرب ذلك بالبصر) وينسب الى علي رضي الله عنه من أحب كرميته فلا يكتب بعد العصر وهذا قد يختلف باختلاف الأشخاص والاما كن فرب شخص قوي البصر قد لا يمنع في ذلك ورب مكان مشرف مشرق لا يضرب البصر بعد العصر لانتشار ضوءه (وعند الاضفرار يعود الى ذكر اللسان) كما كان في الورد الأول ليكون آخره كآله (فلا يتجاوز عن) أجزاء (النهار عن عمل الجوارح مع حضور القلب في الجميع) وهذا هو طريق الاختيار في حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل شيء بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعي رضي الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب العلم وهو الاوّل وثلثا للصلاة وهو الاوسط وثلثا للنوم وهو الاخير وهذا يتيسر في ليالي الشتاء والصيف ربما لا يحتتمل ذلك الا اذا كان أكثر النوم بالنهار فهذا ما نستحبه من ترتيب اورد العالم (الثالث) المتعلم والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوراد ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة التعليق والتصنيف يشتغل العالم بالتصنيف ورتب اوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كتابي العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل لبصر) بذلك (عالما بل من العوام) وانما حضوره في مجالس العلماء للاستماع فقط (حضوره بمجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر) وفي رواية بمجلس علم (أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض) تقدم للمصنف في كتاب العلم بلفظ حضور مجلس علم وتقدم ان ابن الجوزي ذكره في الموضوعات من حديث عمر وقال العراقي لم أجده من طريق أبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكري) رواه الترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك في كتاب العلم (وقال كعب الاحبار لو ان

النهار من عمل له بالجوارح مع حضور القلب في الجميع وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعي رضي الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب العلم وهو الاوّل وثلثا للصلاة وهو الاوسط وثلثا للنوم وهو الاخير وهذا يتيسر في ليالي الشتاء والصيف ربما لا يحتتمل ذلك الا اذا كان أكثر النوم بالنهار فهذا ما نستحبه من ترتيب اورد العالم (الثالث) المتعلم والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوراد ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة التعليق والتصنيف يشتغل العالم بالتصنيف ورتب اوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كتابي العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل لبصر عالما بل من العوام فحضور مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها

بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكري وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لو ان

بجاءات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد
 الاخلاص أفضل من الاوراد
 المذكورة ففقه ان يشتغل
 بحقوق الناس نهارا او يقتصر
 على المكتوبة ويقوم الاوراد
 المذكورة بالليل كما كان عمر
 رضي الله عنه يفعلها اذ قال
 مالي وللنوم فلو نمت بالنهار
 ضيعت المسلمين ولو نمت
 بالليل ضيعت نفسي وقد
 فهمت بما ذكرناه انه يقدم
 على لعبادات البدنية
 أمران أحدهما العلم
 والاخر الفرق بالمسلمين
 لان كل واحد من العلم
 وفعل المعروف عمل في نفسه
 وعبادة تفضل سائر العبادات
 بتعددي فائده وانتشار
 جدواه فكانا مقدمين عليه
 (السادس) الموحّد
 المستغرق بالواحد الصمد
 الذي أصبح وهمومهم
 واحد فلا يحب الا الله تعالى
 ولا يخاف الا منه ولا يتوكل
 الرزق من غيره ولا ينظر
 في شيء الا يرى الله تعالى
 فيه فن ارتفعت رتبته الى
 هذه الدرجة لم يفتقر الى
 تنويع الاوراد واختلافها
 بل كان ورده بعد
 المكتوبات واحدا وهو
 حضور القلب مع الله تعالى
 في كل حال فلا يخطر بقلوبهم
 أمر ولا يقرع سمعهم قارح
 ولا يلوغ لابصارهم لا تخ الا
 كان لهم فيه عبرة وفكرة في

بجاءات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة) ولكن
 هذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثاني فلا تثبت به الافضلية (فحقة أن يشتغل بحقوق الناس
 نهارا) لا يحب عندهم ولا يمنع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والرواتب) فقط وما بينهما من أذكار
 خفيفة فهي ملحقة بالرواتب (ويقوم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلعة النهار (كما كان
 عمر رضي الله عنه يفعلها اذ قال مالي وللنوم لو نمت بالنهار ضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع
 أمرهم (ولو نمت بالليل ضيعت نفسي) وكان رضي الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن أبي
 شبة وغيره (فقد فهمت بما ذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أي
 الاشتغال به (والاخر الفرق بالمسلمين) والنظر في مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل
 في نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعددي فائدهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أي نفعهما
 (فكانا مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس) الموحّد المستغرق بالواحد الصمد (جل جلاله) الذي
 أصبح وهمهم واحد (قد انسلخ من شهوات نفسه وهو اهاوهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه
 سوى الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر الذي رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهوم هوما واحدا كقوله
 الله ما أهمه من أمر الدنيا والاخرة ومن تشعبت به الهوم لم يبال الله به في أي أودية الدنيا هلك (فلا
 يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكثر من ذكره في حديث عائشة من أحب شيئا أكثر من ذكره
 رواه أبو نعيم (ولا يخاف الا منه) اذ ليس في نظره سواه ومن كان كذلك لا يخاف الا منه روى أبو الشيخ عن
 وثالة من خاف الله أخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء وروى الترمذي عن أنس
 من خاف أولوج ومن أولوج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمي عن أنس من خاف شيئا حذرته ومن
 رجاش شيئا عمل له ومن أيقن بالخلاف جاد بالعطية (ولا يتوكل الرزق من غيره) اذ لا كافي في الحقيقة الا هو
 والارزاق بيد الخلاق فالعارف في تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر في شيء الا يرى
 الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فالله بالاشارة بقوله سبحانه آياتنا في الاتفاق
 وفي أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيئا فيرى الله قبله
 واليه الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهي
 درجة الصديقين وليس بعدهما الادراجة الغافلين المحجوبين فمنهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء
 فيراه بالاشياء وتحقق ذلك ان كل ما سواه فوجوده مستعار وقوامه ليس بنفسه ونسبة المستعار الى
 المستعير مجاز محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه في الوقت الذي أركبه المعبر وعلى
 الحد الذي رسمه له غنى بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعبر هو الغني أو المستعير كلابل المستعير فقير في نفسه كما
 كان وانما الغني هو المعبر الذي منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانتزاع (فن ارتفعت رتبته) من
 حضيض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معارجه فرأى بالمشاهدة العيانة ان
 ليس في الوجود الا الله وان كل شيء هالك الا وجهه كما هو مقتضى كلام الموحّد المستغرق (لم يفتقر الى
 تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها) بل كان ورده بعد المكتوبات ووردا واحدا وهو حضور القلب مع
 الله عز وجل في كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة به يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى
 الذي يسمى جمعا وقبول اولها كان الحضور متوقفا على المراقبة وهي مفاعلة فلا بد من التراقب من الجانبين فعلى
 هذا لا بد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على
 موجوده فلا فتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخطر بقلبه أمر) يشغل خاطره (ولا يقرع سمعه قارح ولا
 يلوغ لبصره لا تخ) فينبذ يتيسر له الربط بقلبه الحقيقي من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطوط
 أمر بقلبه لكن لا بطريق الحلول فيه أو قارح أو قارح لا تخ لكن لا يكون (الا كان له عبرة وفكرة) في

عثمان بن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة خلقا من أتى الله بخلق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقي وفي رواية لهم ستة عشر خلقا وفي أخرى بضعة عشر خلقا وفي أخرى شريعة بدل خلقا ثم قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصرى الزاهد وليس بقوى في الحديث وقد خولف في اسناده ومثناه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يعقب الاختيار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفه وبه أعل الهيثمي الخبر قال المناوي لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذي بعد ان ساقه بسنده كأنه يريد ان من أناب بخلق واحد منها وهب له جميع سيباته وغفر له سائر ذنوبه وفي خبر ان الاخلاق في الخزان فاذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا ان الله عز وجل لو حامن زبرجدة تخضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا اله الا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واسناده حسن وقال المصنف في خاتمة المقصد الاسنى ما نصه واعلم انه انما جعلني على ذلك هذه التنبيهات ودفع هذه الاسامى والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وما تداولته السنة الصوفية من كلمات تشير الى ما ذكرناه ولكن على وجه توهم عند غير المحصل شيما في معنى الخلول والاتحاد وذلك غير ظنون بعامل فضلا عن التميز بخصوصات المكاشفات ولقد سمعت الشيخ أبا على الغار مدي يحكى عن شيخه أبي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل وهذا الذي ذكرناه ان أراد به شيئا يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون في اللفظ نوع توسع واستعمارة والافعالى الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مشى علمه وان ظن ظنان ان المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعاً فاني أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافا لا يتخلوا ما ان عني به عين تلك الصفات أو مثلها فان عني به مثلها من حيث الاسم والمشاركة في عوم الصفات دون خواص المعاني فهذا ان قسمه ان وان عني به عينها فلا يتخلوا ما ان يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أو لا بالانتقال فان لم يكن بالانتقال لا يتخلوا ما ان يكون بالاتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته صفاته واما ان يكون بطريق الخلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والخلول وقسمه ان متقدمان فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو ان يثبت للعبد من هذه الصفات أمور تناسبها على الجملة وتشاركها في الاسم ولكن لاتماثلها مائة ثم أطال الكلام في القسم الثاني والثالث والرابع والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فامعنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل فامعنى السلوك ومامعنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد في جميع ذلك مشتغل بنفسه عن ربه لانه مشتغل بتصفية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول ان تنكشف له جلية الحق ويصير مستغرفا فان نظر الى معرفته فلا يعرف الا الله وان نظرا الى همته فلا همته له سواء فيكون كله مشغولا بكنه مشاهدة وهما لا يلتفت في ذلك الى نفسه لغير نظاره بالعبادة وباطنه تهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية وانما النهاية ان ينسلخ من نفسه بالسكينة ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكأنهم على الصراط السوي قال الله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب) أي أكثر قربا (وانما يتفاوتون في درجات القرب لاني أصله

فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكأنهم على الصواب أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب وانما يتفاوتون في درجات القرب لاني أصله

وأقر بهم إلى الله تعالى أعرفهم به (١٧٨) وأعرفهم به لا بد وأن يكون أعبد لهم له فن عرفهم بعبد غيره والاصل في الاوراد في حق كل صنف

من الناس المداومة فان
المراد منه تغيير الصفات
الباطنية وآحاد الاعمال
يقبل آثارها بل لا يحسن
بآثارها وانما يترتب الاثر
على المجموع فاذا لم يعقب
العمل الواحد اثره محسوسا
ولم يردف بثان وثالث على
القرب انما يحى الاثر الاول
وكان كالفقيه يريد أن يكون
فقيه النفس فإنه لا يصير فقيه
النفس الا بتكرار كثير فلو
بالغ ليلة في التكرار وترك
شهر أو أسبوعا ثم عاد وبالغ
ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو زرع
ذلك القدر على اللباني
المتموصلة لا ترفيه ولهذا
السرا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحب الاعمال
الى الله أدومها وان قبل
وسئلت عائشة رضي الله
عنها عن عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كان
عمله دعة وكان اذا عمل عملا
أثبتته ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم من عوده الله
عبادة فتر كها ملاة مقته
الله وهذا كان السبب في
صلاته بعد العصر تداركها
فاته من ركعتين شغلها
الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصلهما
بعد الصر ولكن في منزله
لا في المسجد كى لا يقتدى به
روته عائشة وأم سلمة رضي
الله عنهما فان قالت فهل لغيره
أن يقتدى به في ذلك مع أن
الوقت وقت كراهية فاعلم ان

وأقر بهم إلى الله عز وجل أعرفهم به) فدرجات القرب مختلفة بقدر المعرفة (وأعرفهم به لا بد وأن يكون أعبد لهم له) أى أكثرهم عبادة له بأنواعها (فن عرفهم بعبد غيره) واليه الاشارة في آية الكهف المتقدمة وما يعبدون الا الله وفي قوله تعالى اياك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (والاصل في الاوراد في حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد في الهمم من الموارد أمداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالمحمود وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وآحاد الاعمال يقبل آثاره بل لا يحسن له باثر) وفي نسخة تعقل آثارها لا يحسن آثارها (وانما ترتب الاثر على المجموع) وفي نسخة وانما يترتب على المجموع (فاذا لم يعقب العمل الواحد اثره محسوسا ولم يردف بثان ولا ثالث على القرب انما يحى الاثر الاول) وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فإنه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير (فولو بالغ ليلة في التكرار) باعمال الهمة والشوق (وترك شهر أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه) تأثيرا فاعلم (ولو زرع ذلك القدر على اللباني المتوصلة) بعضها ببعض (لا ترفيه) ولهذا السرا قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قبل الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كما عرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (وسئلت عائشة رضي الله عنها عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله دعة وكان اذا عمل عملا أثبتته) أى احكم عمله بان يعمل في كل شيء بحيث يدوم دوام أمثاله رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عز وجل عبادة فتر كها ملاة مقته الله تعالى) تقدم في الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقي قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السني في رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب في صلته صلى الله عليه وسلم بعد العصر تداركها فانها من ركعتين شغلها عنها الوقت ثم يزل بعد ذلك يصلهما بعد العصر ولكن في منزله لا في المسجد كى لا يقتدى به وروت ذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما) قال العراقي متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولها من حديث عائشة ما تروكها حتى لقي الله عز وجل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصلهما في المسجد بخافة ان يشغل على أمته اه قلت ولفظ حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر قبل انصرف قال لي سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو سياق الشيخين وهذا المختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ما تروك النبي صلى الله عليه وسلم المسجدتين بعد العصر عندي قط وعند مسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم لانه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكر ابن حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به في ذلك مع أن الوقت وقت كراهية) أما كون الوقت وقت كراهية فقد تقدم في كتاب الصلاة مبسوطا (فاعلم أن المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهية) في كتاب الصلاة (في الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل) والسائمة (لا يتصور ذلك في حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره) ويشهد لذلك فعله لها في غير المسجد حتى لا يقتدى به) واختلف العلماء في النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولا يحجب الشافعي في ذلك وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المذهب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعي على هذا في الرسالة وصححه النووي في التحقيق انها كراهية تنزيه وهل تعتقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة صحح النووي في الروضة تبعا للرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

المعاني الثلاثة التي ذكرناها في الكراهية من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو مكروهة الاستراحة عن العبادة حذرا من الملل لا يقتدى في حقه فلا يقاس عليه في ذلك غيره ويشهد لذلك فعله في المنزل حتى لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم

* (الباب الثاني في الاسباب الميسرة لقيام الليل وفي الليالي التي يستحب احياؤها (١٧٩) وفي فضيلة احياء الليل وما بين العشاءين

وكيفية قسمته لليل) *

* (فضيلة احياء ما بين

العشاءين) *

قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيما روت عائشة رضي

الله عنهن أن أفضل الصلوات

عند الله صلاة المغرب لم

يحطها عن مسافر ولا عن

مقيم فتح بها صلاة الليل

وختم بها صلاة النهار فن

صلى المغرب وصلى بعدها

ركعتين بنى الله له قصرين في

الجنة قال الراوي لأدري

من ذهب أو فضة ومن صلى

بعدها أربع ركعات غفر

الله له ذنب عشرين سنة أو

قال أربعين سنة وروت أم

سلمة وأبو هريرة رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال من صلى

ست ركعات بعد المغرب

عدلت له عبادة سنة كاملة

أو كأنه صلى ليلة القدر وعن

سعيد بن جبيرة عن ثوبان

قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من عكف نفسه

في ما بين المغرب والعشاء

في مسجد جماعة لم يتكلم

الإبصلا أو قرآن كان حيا

على الله أن يبني له قصرين

في الجنة مسيرة كل قصر

منهما مائة عام ويغرس له

بينهما غراسا لوطا فاه أهل

الذي لوطا فاه وقال صلى الله

عليه وسلم من ركع عشر

ركعات ما بين المغرب

والعشاء بنى الله له قصر في

مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعالان الصلاح واستشكاه الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا يعتد وهو تلاعب قال تلميذه الولي العراقي ولا اشكال لان منى التنزيه اذ ارجع الى نفس الصلاة بضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والاي لم أن يكون الشيء مطلوباً منهيّاً ولا يصح الا ما كان مطلوباً والله أعلم

* (الباب الثاني) *

(في) ذكر (الاسباب الميسرة) أي المعينة المسهلة (لقيام الليل) وفي ذكر (الليالي التي يستحب احياؤها وفي فضيلة احياء الليل) وفي فضيلة احياء ما بين العشاءين (ما بين العشاءين) المغرب والعشاء على التغليب (وكيفية قسمته لليل) في الاحياء ولما كان احياء ما بين العشاءين مقدماً وهو في الحقيقة من جملة الاسباب المذكورة قدمه في الذكر فقال *

* (فضيلة احياء ما بين العشاءين) *

وما يختص به ذلك الوقت في كل ليلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضي الله عنهن أن أفضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم) المغرب في الاصل مفعول من الغروب وتسمى هذه الصلاة كذلك لانها تقع عقب غروب الشمس وتسمى أيضاً صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى كذلك فنسبت اليه وما قبله لاستواء الشاهد والغائب والمسافر في عددها أي انها لا تقصر فضعيف اذا لم يصح لا تقصر ولا تسمى كذلك (فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله عز وجل له قصرين في الجنة قال الراوي لأدري قال من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له عز وجل ليلة أو قال أربعين سنة) أورده صاحب القوت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال العراقي رواه أبو الوليد بن عيسى بن عبد الله الصغاري كتاب الصلاة ورواه الطبراني في الاوسط مختصراً واسناده ضعيف اه (وروت أم سلمة) كذا في النسخ والصواب وروي أبو سلمة عن أبي هريرة كما هو نص القوت (عن ثوبان رضي الله عنهما) صوابه عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة وكانته صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كأنه قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه باللفظ ثني عشرة سنة وضعفه الترمذي وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصغاري والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحد ارفعته في علمين وكان كن أدرك ليلة القدر بالمسجد الأقصى وسننه ضعيف اه قلت لفظ الحديث الذي رواه الترمذي وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدل له بعبادة ثني عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبي خنيس قال البخاري منكر الحديث وضعفه جد او قال ابن حبان لا يحل ذكره الاعلى سبيل التذبح يضع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذي رواه الديلمي ففيه زيادة بعد قوله الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة (وروي سعيد بن جبيرة عن ثوبان) بن جدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو قراءة كان حقاً على الله أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لوطا فاه أهل الدنيا لوسعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده أصلاً من هذا الوجه وقد تقدم في الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت ويخط الحافظ ابن حجر أسناده الديلمي من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصر في الجنة فقال عمر رضي الله عنه اذا تكثرت قصورنا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأفضل أو قال أطيب) قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسل اه قلت ورواه محمد بن نصر في الصلاة له من روايته مرسل مختصراً ولم يندكر قول عمر والحديث بثمائه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

الجنة فقال عمر رضي الله عنه اذا تكثرت قصورنا يارسول الله فقال الله أكثر وأفضل أو قال أطيب

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشئ فمنا بين ذلك من أمر الدنيا وبقراءة فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها والحمد لله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات (١٨٠) والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام في الركعة

الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله الله مافي السموات ومافي الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن برة وهو من الابدال قلت للبخضر عليه السلام علمني شيئا أحمله في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم من كل ركعتين واقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستوجبالساوارف بيدك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا الله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحمهم ما يارب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع بيدك فادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على عينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

أبي الحجاج سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وعبد الكريم بن الحرث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجاعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفي سنة ١٣٦ قاله الذهبي في الكاشف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشئ من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها والحمد لله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السماء والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد و يقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل الله مافي السموات ومافي الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر) وأورده صاحب القوت من حديث أبي عائشة السعدي وأبي حفص العوفي كلاهما عن أنس وقول المصنف في ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر يشير الى ما أورده صاحب القوت بنى له في جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت في كل مدينة ألف قصر في كل قصر ألف دار في كل دار ألف حجرة في كل حجرة ألف صفة في كل صفة منها ألف نخيلة في كل نخيلة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطائنها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الخور العين لا توصف بشئ الا زادت عليه جمالا وكالا لا يراها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا فتن لحسنها الى آخر ما ذكره قدر الصلحة من الكتاب تركته لطوله ولأن فوائده موضع ظاهرة عليه وقال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اه قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمير وزياد بن أبي حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عدوا اني كنت يهوديا ثم عاد وقال مجاهد بن غيلان قلت لابي داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألتنا فقال عدوان الناس لا يعلمون اني لم ألق انسا لعلما انما بلغنا انه يروى عنه فأتينا فقال عدوا ان رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه قلنا نعم قال فاني أتوب ما سمعت من أنس شيئا وكان بعد يبلغنا انه يروى عنه فتركاه (وقال) صاحب القوت رويانا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن برة) الحارثي نزيل حرجان (وهو من الابدال قلت للبخضر عليه السلام علمني شيئا أحمله في ليالي فقال اذا صليت المغرب فقم الى وقت صلاة العشاء مصليا) أي مديحا للصلاة في هذا الوقت (من غير ان تكلم أحدا) أي مطلقا أو الكلام الديني (وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم في كل ركعتين واقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرا فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستوجبالساوارف بيدك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا الله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحمهم ما يارب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع بيدك فادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على عينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

السجود واستوجبالساوارف بيدك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا الله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحمهم ما يارب يا الله يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع بيدك وادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على عينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

فقال اجتمع بينهما فقالت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل ما بينهما) نقله صاحب القوت ودل ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد في عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ما ذكره المصنف فن ذلك ما روى عن مكحول مرسل أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبته في علي بن رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومحمد بن نصر في الصلاة وعن أنس رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها رواه ابن النجار في تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من صلى أربعين يوما في جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين والباقي سواء وهو ضعيف وعن أبي بكر رضي الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعين يوما كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفله ذنوب خمسين عاما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل منهما بما فاتحه الكتاب مرة واذلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعادته من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر في أماليه سنده ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله عز وجل رواه أبو الفتح في الثواب وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن نصر المروزي في الصلاة وابن صصري في أماليه وابن عساكر في التاريخ وفيه محمد بن غزوان الدمشقي قال أبو زرعة منكر الحديث وعن أنس رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافته الملائكة يوم القيامة ومن صافته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو محمد السمرقندي من طريق أبان عنه وعن جبر رضي الله عنه من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد بنى الله له في الجنة قصرين لأنصل فيهما ولا وصم رواه أبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد صدوق له من أكبر ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ بنى الله له بيتا في الجنة وعن أنس رضي الله عنه من صلى عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودينه وآخرته ورواه نظام الملك في السداسيات من طريق أبي هديبة عنه وهو ضعيف

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم أنك تقوم أذنى من ثلثي الليل الآتية) فقد قرن الله سبحانه وتعالى قيام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجمعهم معهم في شكر المعاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ) وأقوم قبلا قال مجاهد معناه أشد وطأة لك في القول وأقوم قبلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يوطأ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وأقوم قبلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة قال أثبت في الخبر وأقوم قبلا قال احفظ في الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقي في السنن ورواه القرطبي وابن أبي حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معار رواه ابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبي مالك وأبي ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن أبي مجلز قال ما كان بعد العشاء الا سخوة الى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تجاني جنوهم عن المضاجع) يدعون ربهم خوفا وطمعا أي تنبؤ عن الفراش فلا تطعنن لمافيه: من خوف الوعيد ورجاء الموعد ثم قال فلا تعلم نفس ما أحق لهم من قرعة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا له لاخلص أعمال السرائر

فقال اجتمع بينهما فقالت ان لم يتيسر قال افطر وصل ما بينهما

(فضيلة قيام الليل)
أما من الآيات فقوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أذنى من ثلثي الليل الآتية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا وقوله سبحانه وتعالى تجاني جنوهم عن المضاجع

أخفى من الجزاء نفيس النشأمر (وقوله عز من قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمى الله تعالى أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا من المحذوف ضده دلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل ناثم ليله أجمع فهو غير عالم فإيحذرو بر جو من ربه عز وجل (وقوله تعالى) في وصفهم في الدنيا ووصف ما أعد لهم في الآخرة (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال بعض العلماء في تفسير (قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هي) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس) والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصابرة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين يعنى الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تتجفؤ بل تخفف وتحاور من الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد به صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد و يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا فى النسخ والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توشأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلغظ على قافية رأس أحدكم بالليل حب لافيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوشأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقدة كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا وفى الحديث فوائد * الأولى قال ابن عبد البر ما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم اذا قرئ فلا يوصل الى كفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثبيط الانسان عن قيام الليل وعمل البر وقيل انها كعقد السحرة من قوله تعالى النفثات فى العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى حربه فيعتقد فى نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله وتفويت حربه فاذا ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وان لم يبق منه طويل فاذا قام وتوشأ استبان له ذلك أيضا وانحل ما عقد فى نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة لانه لم يصغ الى قوله ويبأس الشيطان عنده والقافية هى مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم فعقدته فيه اثباته فى فهمه انه بقى عليه ليل طويل وقال النووى اختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحرة للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول بقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتنأثير السحرة وقيل يحتمل أن يكون فعلا يعلمه كفعل النفثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاطو يلافتأخو عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه وقال القرطبي وانما خص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم فى السحرة فان اتفق له أن يسه يقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والغجر قد طاع اه * الثانية قوله واضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تنأ كيدا لها واحكاما وان ذلك من تمام سحره وفى جعله ذلك خصوصية وله تأثير يعمله هو ثنائيهما ان الضرب كناية عن حجاب يضعه فى الموضوع يمنع وصول الحس الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل بالرفع أى بقى عليك ليل طويل ورجح القرطبي هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة هكذا على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل الآية وقوله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هي قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس (ومن الاخبار) قوله صلى الله عليه وسلم بعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توشأ انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان

ووقع في بعض الروايات عليك ليلاطو ولا على الاغراء والاؤل أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور ومن
 حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر
 بملزمة طول الرقاد وحيث سئذ يكون قوله فارقد ضائعا اه وقال الولي العراقي وهو في موطن أبي مصعب
 بالنصب على الاغراء وقال النووي كذا هو في معظم نسخ بلادنا الصحيح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية
 الاكثر بن قال الولي وعلى كل تقدير فهذه الجملة معمول لقول محذوف أي بقول الشيطان لناثم هذا
 الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلاطو بلا منصوبا على الظرف أي يضرب مكان كل عقدة في ليل طويل
 وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا
 قوله في رواية النسائي يضرب على كل عقدة ليلاطو بلا أي ارقد * الثالثة في الحث على ذكر الله تعالى عند
 الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها في كتاب الأذكار والدعوات * الرابعة فيه الحث
 والتحرير على الموضوع في هذه الحالة وهو قرينة تحل به إحدى عقد الشيطان وان لم تنضم اليه في تلك
 الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء في ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان
 عليه غسل لم تحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء في الحديث لان الاصل
 عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده يروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد
 كاللتين قباهما والاؤل هو المشهور ويدل له قوله في رواية مسلم العقدة وقوله في رواية النسائي العقد كلها
 ونقل ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثاني وعلى الاؤل فالمراد انه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد
 انحل بالذكر والوضوء اثنتان منها وما بقي الا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام
 انحلال المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن
 صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت
 امكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاخرة بمجرد الشرع في الصلاة أو بتماها الظاهر الثاني فانه لو
 أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ويدل لذلك ما أفتى به الزين العراقي حين سئل عن الحكمة في
 افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استحجال حل عقد الشيطان ولا يخدش في هذا
 المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على قافسته لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل
 ذلك تشرى بعالمته ليقتهدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف في
 المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء
 ثم يصلونها في وقتها أو مع الجماعة وذكر ابن أبي شيبة اباحة التوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة
 والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان في رواية أحمد في مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث
 النفس الحديث * العاشرة اختلف في صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعلا بهذا الحديث
 ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن
 عائشة رضى الله عنها ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني المزملة فقام نبي الله صلى الله عليه
 وسلم حولا وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل
 تطوعا بعد الفريضة * الحادية عشر كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل يترتب على ترك كل واحدة من
 هذه الخصال التي هي الذكروا الوضوء والصلاة فلا ينتفي عنه ذلك الا بفعل الجميع أو يترتب على ترك
 المجموع حتى لو أتى ببعضه لا ينتفي عنه خبيث النفس والسكسل قال النووي في شرح مسلم ظاهر الحديث
 ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين
 الامور الثلاثة انتفى عنه خبيث النفس والسكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها انتفى عنه بعض خبيث النفس
 والسكسل بقدر ما أتى به منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبيث النفس والسكسل ما عند من لم يذكر

الاحوال اذهى مقتضى صحة النسبة المستلزمة لاعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبداً وان مالسكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه وحياسة سائر انواع الشرف وما ذكر من التقدير في معنى افلا واضع جلي وان زعم بعضهم انه متكاف وان التقدير الاولى اذا انعم على بالانعام الواسع أفلاً كون عبداً شكورا أى يصير هذا الانعام سبباً لخروجه عن دائرة المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبداً شكورا اهـ وأنت خير بيان هذا هو الذي فيه التكاف ويصح أن يكون التقدير أيضاً غفرلى ما تقدم وما تأخر لعله بأنى ساء كون مبالغاً في عبادته فأكون عبداً شكورا أفلاً كون كذلك وهذا قريب من الأول وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنب أو رجاها المغفرة فأداهم ان لها سبباً آخر أتم وأكمل هو الشكر على التأهل مع المغفرة واحزال النعمة وهو أعنى الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فنأدام ذلك كان شكورا (ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن طاب زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء عليهم السلام والحديث متفق عليه ورواه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدما فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلاً كون عبداً شكورا قالت فلما بدت وكفر لجه صلى جالساً وفي الحديث انه ينبغي التشمير في العبادة وان أدى الى كافة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن لا يأمن النار نعم محل ذلك ان لم يقض الى ملال والافلاخذ بما لا يقضى اليه أولى ما في الصحيح عليكم من الاعمال ما تعاقبون فان الله لا يعل حتى تسألوا ولا ينبغي التأني حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم منزّه عن الملل وحاله أكمل الاحوال سيما وقد جعلت قره عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون رجة الله عليك حيا ومقبورا ومبعوثا) أى في هذه الاحوال الثلاثة (فمن من الليل فصل وأنت تريد رضا ربك يا أباهر مرة صل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في السماء كنور الكواكب والنجم عند أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم فان قيام الليل قره الى الله عز وجل وتكفير للذنوب ومطرده للداء عن الجسد ومنهارة عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فعليه عليها النوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم يا أباهر مرة أتريد أن تكون رجة الله عليك حيا وميتا ومقبورا ومبعوثا قسم من الليل فصل وانت تريد رضا ربك يا أباهر مرة وصل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في السماء كنور الكواكب والنجم عند أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم فان قيام الليل قره الى الله عز وجل وتكفير للذنوب ومطرده للداء عن الجسد ومنهارة عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فعليه عليها النوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٨) قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه بالليل فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب

له كما تقرأه من الليل (الاستنار) روى ان عمر رضي الله عنه كان يمر بالآية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا هدأت العيون قام فيسمع له دوى كدوى النخل حتى يصبح ويقال ان سفیان الثوري رحمه الله شبع ليلة فقال ان الجار اذا زدي في علمه زدي في علمه فقام تلك الليلة حتى أصبح وكان طاوس رحمه الله اذا اضطجع على فراشه يتقل على كتفه كما تتقل الحبة على المقلاة ثم يشب ويصلي الى الصباح ثم يقول طيرد كرجه نوم العابدین وقال الحسن رحمه الله ما نل عملا أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقيل له ما بال المتسجدین من أحسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحن فالبسهم نوران من نوره وقدم بعض الصالحين من سفره فهدله فراش فنام عليه حتى فاته ورده فخلف أن لا ينام بعدها على فراش أبدا وكان عبد العزيز بن أبي رواد اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيبر يده عليه ويقول انك للين ووالله ان في الجنة لا ينام من أوله فهو لني طوله فافتح القرآن (أي في الصلاة فأصبح) أي أدخل في الصبح وما قضيت نهمتي أي حاجتي منه نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و) في هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم) من الخير لانصيب لك فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا محمد بن علي حدثنا الفضل بن محمد الجندی حدثني اسحق بن ابراهيم الطبري قال سمعت الفضيل يقول اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبل كبتك خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صلة بن أشيم) العدوي تابعي جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (صلى الليل كله فاذا كان في السحر يقول الهى ليس مثلى يطالب الجنة ولكن أجزني برحمتك من النار) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان

بسنده صحيح اه قلت وكذلك رواه الحسكاهم والبيهقي بلفظ فصلبار كعتين جميعا ككتب اليلتذ والباقي سواء (وقال عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه بالليل فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر كتب له كما لو قرأه من الليل) قال العراقي رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر عند أبي نعيم في الحلية من نام عن حربه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله أجر (ومن الاستنار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان يمر بالآية) الواحدة (من ورده من الليل) أي في صلاته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من الخوف (كما يعاد المريض) وفي القوت قد كان عمر يغشى عليه حتى يقع من ذى قيام ويضطرب كالبعير (وكان) عبدالله (ابن مسعود) رضي الله عنه (اذا هدأت العيون) أي نامت (قام) الى ورده من الليل (فيسمع له دوى) أي هينة وحركة (كدوى النخل حتى يصبح ويقال ان سفیان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الجار اذا زدي في علمه زدي في علمه فقام تلك الليلة) يصلى (حتى أصبح) وفي القوت في باب رياضة المريدین كان سفیان الثوري اذا شبع في ليلة أحياها واذا شبع في يوم واصله بالصلاة والذكر وكان يتمثل ويقول أشبع الزنجي وكده ومرة يقول أشبع الجار وكده واذا جاع كأنه يترأخى في ذلك (وكان طاوس) بن كيسان اليماني وأبو عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعنه التميمي وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقب به لانه كان طاوس القراء وما روى مثله روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه يتقل على كتفه كما تتقل الحبة في المقلاة) أي اضطرب عليه ولم يترخ (ثم يشب) قائما ويرج الفراش (ويصلي الى الصباح ثم يقول طيرد كرجه نوم العابدین) وكلهاهم يذوق السكري قاله القرآن قم لا تتم نقله ابن الجوزي هكذا قال ابن حبان كان طاوس من عبادة أهل اليمن ومن سادات التابعين توفي سنة ست ومائة بمصر وقد حج أربع حجج (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما نل عملا أشد من مكابدة الليل) أي بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أي صرفه الى وجوه الخير (فقيل له ما بال المجتهدین) في العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خلوا بالرحن تعالى فألبسهم نورا من نوره) ويشهد له ما اشتهر على الالسننة من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب (وقدم بعض الصالحين من سفره فهدله فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (خلف أن لا ينام بعده على فراش أبدا) عاقب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبي رواد) الأزدي أبو الفضل الروزي لقيه شاذان وهو أخو عبدان ذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري والنسائي (اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيبر يده عليه ويقول انك للين ووالله ان في الجنة لا ينام من أوله) فلا يزال يصلي الليل كله (حتى يصبح) (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (ان لا يستقبل الليل من أوله فهو لني طوله فافتح القرآن) أي في الصلاة (فأصبح) أي أدخل في الصبح (وما قضيت نهمتي) أي حاجتي منه نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و) في هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم) من الخير لانصيب لك فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا محمد بن علي حدثنا الفضل بن محمد الجندی حدثني اسحق بن ابراهيم الطبري قال سمعت الفضيل يقول اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبل كبتك خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صلة بن أشيم) العدوي تابعي جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (صلى الليل كله فاذا كان في السحر يقول الهى ليس مثلى يطالب الجنة ولكن أجزني برحمتك من النار) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان

الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل اذ لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد قال كثرت خطيئتك وكان صلة بن أشيم رحمه الله صلى الليل كله فاذا كان في السحر قال الهى ليس مثلى يطالب الجنة ولكن أجزني برحمتك من النار

وقال رجل لبعض الحكماء
 اني لضعف عن قيام الليل
 فقال له يا أحمى لاتعص الله
 تعالى بالنهار ولا تقم بالليل
 وكان المحسن بن صالح جارية
 فباعها من قوم فلما كان
 في اجوف الليل قامت
 الجارية فقالت يا أهل الدار
 الصلاة الصلاة فقالوا أصعبنا
 أطلع الفجر فقالت وما
 تصلون الا المكتوبة قالوا
 نعم فرجعت الى الحسن
 فقالت يا مولاي بعثني من
 قوم لا يصلون الا المكتوبة
 ردني فردها وقال الربيع
 بت في منزل الشافعي رضي
 الله عنه لي كثيرة فلم يكن
 ينام من الليل الا يسيرا
 وقال أبو الجوزية لقد
 صحبت أبا حنيفة رضي الله
 عنه ستة أشهر فافهم اليلة
 وضع جنبه على الارض
 وكان أبو حنيفة يحيى نصف
 الليل فرب يقوم فقلوا ان هذا
 يحيى الليل كله فقال اني
 استحي ان أوصف بما لأفعل
 فكان بعد ذلك يحيى الليل
 كله ويروي أنه ما كان له
 فراش بالليل ويقال ان
 مالك بن دينار رضي الله عنه
 بات يردد هذه الآية ليلة
 حتى أصبح أم حسب الذين
 اجترحوا السيئات أن
 نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات الآية وقال
 المغيرة بن حبيب رمقت مالك
 ابن دينار فتوضأ بعسد
 العشاء ثم قام الى مصلاه

قال حدثت عن عبد الله بن جنيق أخبرني في تحفة بن المبارك حدثني مالك بن مغول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون
 صلة بن أشيم وكاثوم بن الأسود ورجل آخر فكان صلاة اذا كان الليل خرج الى أجرة يعبد الله فيها ففطن له
 رجل فقام له في الاجسة لينظر الى عبادته فاذا سبغ فبصره صلاة فأتاه فقال قم أيها السبع فاتبع الرزق
 فتمطى السبع في وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان في المسحر قال اللهم ان صلاة ليس أهلا أن يسألك
 الجنة ولكن سترنا من النار قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا علي بن اسحق حدثنا الحسين بن
 الحسن حدثنا عبد الملك بن المبارك حدثنا المسلم بن سعيد الواسطي حدثنا حماد بن جعفر بن زيدان أباه
 أخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم قال فنزل الناس عند العتمة فقلت لارمقن عمله
 فانظر ما يدكر الناس من عبادته فصلى آراه العتمة ثم اضطجع فالتبس غفلة الناس حتى اذا قلت هدأت
 العميون وثب فدخل غيبة قرييما فدخلت في أثره فتوضأ ثم قام يصلي فافتتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا
 منه قال فصعدت في شجرة قال افتراه التفت اليه أو عذبه حتى سجد فقلت الا تن يفرسه فلا شئ فيسلم ثم
 سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولي فان له زئيرا قول تصدع منها الجبال فما زال كذلك
 يصلي حتى لما كان عند الصبح جاس فحمد الله تعالى بحماد لم أسمع مثله الا ماشاء الله ثم قال اللهم اني
 أسألك أن تجبرني من النار أو مثلي يجبرني أن يسألك الجنة ثم رجع فأصبح كأنه بات على الحشايا وقد
 أصبحت وبي من الغتور شئ الله به عليم (وقال رجل لبعض الحكماء اني لضعف عن قيام الليل) يعني فما
 السبب في ذلك ومدادوه (فقال له يا أحمى لاتعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعني شؤم ذنوبك هو الذي
 يمنعك من قيام الليل (وكان للحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمداني الثوري أبي عبد الله الكوفي
 العابد أخوه على بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وكان كثير البكاء اذا ذكر
 عنده الموت ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات وروى له الباقر
 (جارية فباعها من قوم فلما كان في اجوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أي
 قوموا للصلاة (فقالوا أصعبنا طالع الفجر) بحذف همزة الاستفهام فيهما (فقالت وما تصلون الا المكتوبة
 فقالوا) أي لانصلي الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن) فقالت يا مولاي بعثني من قوم لا يصلون
 بالليل (ردني فردها) منهم اليه (وقال الربيع) بن سليمان المرادي تقدمت ترجمته في كتاب العير (بت في منزل
 الشافعي رضي الله عنه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أي قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا
 القول قد تقدم في مناقبه في كتاب العلم (وقال أبو الجوزية) عبد الحميد بن عمران الكوفي نزيل المدينة
 روى عن حماد بن أبي سليمان وعنه حماد بن خالد الحنطاط ومعه بن عيسى القرظي (لقد صحبت أبا حنيفة رضي
 الله عنه ستة أشهر فافهم اليلة وضع جنبه) على الارض لينام وقد تقدم ذلك في مناقبه (وكان أبو حنيفة)
 رضي الله عنه من ورده (يحيى نصف الليل فرب يقوم فسمعهم وهم يقولون ان هذا يحيى الليل كله فقال
 اني أوصف بما لأفعل فكان بعد ذلك يحيى الليل كله) وضح عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة
 (ويروي انه ما كان له فراش بالليل) أي فراش خاص عهد له لنومه وكل ذلك تقدم في مناقبه في كتاب
 العلم (ويقال ان) أبا يحيى (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليلة) كله حتى أصبح
 (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء محياهم ومماتهم
 ساء ما يحكمون وتقدم في كتاب آداب التلاوة أن تمهيدا للداري قام ليلة بهذه الآية يردد حتى أصبح رواه
 أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وتقدم
 أنضاع عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ان الربيع بن خثيم بات ذات ليلة فقام يصلي فردد هذه الآية
 فجعل يردد حتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعسد العشاء ثم قام الى مصلاه
 فقبض على لحيته فغنته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيئا مالك على النار الهسى قد علمت ساكن الجنة من

فقبض على لحيته فغنته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيئا مالك على النار الهسى قد علمت ساكن الجنة من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم ينزل ذلك دأبه (وفي نسخة قوله (حتى طلع الفجر) رواه أبو نعيم في الخلية بإسنادين قال حدثنا أبو حامد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا يسار حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أباصالح خن مالك بن دينار يقول يموت مالك بن دينار وأنا معه في الدار لأدرى ما عمل له قال فصلت معه العشاء الأخيرة ثم جئت فلبست قطيفة في أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغيفه فأكل ثم قام إلى الصلاة فاستفتح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول إذا جعت الأولين والأخرين فخرم شيبه مالك بن دينار على النار قال فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني ثم انتهت فاذا هو على تلك الحال يقدم رجلا ويؤخر أخرى وهو يقول يا رب إذا جعت الأولين والأخرين فخرم شيبه بن مالك بن دينار على النار فما زال كذلك حتى طلعت الفجر فقلت في نفسي والله لن يخرج مالك بن دينار فرأى في لا تبلى لي باله عنده أبدا قال فحفت إلى المنزل وتركته وقال أيضا حدثنا أبو محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذ كوني حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار إذا قام في محرابه قال يا رب قد عرفت ساكن الجنة وساكن النار ففي أى الدارين مالك ثم يبكي (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا في المنام بجارية (وفي يدها رقعة) أى ورقة مكتوبة (فقالت لي أتحمسن تقرأ فقالت نعم فدفعتم إلى الرقعة فاذا فيها

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم ينزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهرت ليلة عن وردى وقت فاذا أنا في المنام بجارية كما حسن ما يكون وفي يدها رقعة فقالت لي أتحمسن تقرأ فقالت نعم فدفعتم إلى الرقعة فاذا فيها

أللهتك اللذائذ والاماني عن البيض الاوانس في الجنان

تعيش بخلد الاموت فيها وتلهو في الجنان مع الحسنات تنبه من منامك ان خيرا من النوم التهجيد بالقران وقيل حج مسروق في بابات ليلة الاساجد او بروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين انه قال رأيت في المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجي نفسي فقلت فقلت اخطبني الى سيدى وأمهرني فقلت وما مهرك قالت طول التهجيد وقال يوسف بن مهران بلغنى أن تحت العرش ملكا في صورة ديك برائته من

الابيات (أللهتك اللذائذ والاماني *) أى أشغلتك المستذات الدنيوية والاماني الكاذبة (عن البيض الاوانس) جمع بيضاء والوانس جمع آنسة (في الجنان *) أى المستقرات فيها (تعيش بخلدا) أى أبدا (لاموت فيها *) فانه يؤتى به في صورة كبش فيذبح وينادى بأهل الجنة خلود لاموت ويا أهل النار خلود لاموت (وتلهو في الجنان مع الحسنات *) أى تشتغل بهن فيها (تنبه من منامك) أى من غفلتك (ان خيرا *) من النوم التهجيد بالقران * (أى صلاة الليل بتلاوة القرآن (وقيل حج مسروق) ابن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر الوادعي الهمداني أبو عائشة الكوفي يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا وأسلم أبوه ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين من أهل الكوفة وقال الشعبي عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب فقال ما سهل فقلت مسروق بن الاجدع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع اسم شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي فرأيت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن وكان ثقة وله أحاديث صالحة صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعليا وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأم سلمة والمغيرة بن نجباب بن الارت مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة (في بابات ليلة الاساجد) وهذا القول رواه المزني في التهذيب عن أبي اسحق يعنى الفزاري قال حج مسروق فلم ينم الاساجد اعلى وجهه حتى رجع وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق وهي قير بنت عمر وكان مسروق يصلى حتى تورم قدماه فربما جالست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه وقال الشعبي غشى على مسروق في يوم صائف وهو صائم وكانت له ابنة تسمى عائشة وبها يكنى وكان لا يعصها فنزلت اليه فقالت يا ابتاه افطر واشرب قال ما أردت بي يا ابنة انما طلبت الرفق لنفسى في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (وروى عن أزهر بن مغيث وكان من القائميين) العباد انه قال رأيت في المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت فقالت حوراء (واحدة لحور بالضم وقد حورت العين حورا كفرح اشتد بياض بياضها وسواد سوادها ويقال الحور اسوداد المقلة كلها كعميون الظباء قالوا وليس في الانسان حورا وانما قيل ذلك في النساء على التشبيه وفي مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا للبيضاء مع حورها (فقلت زوجيني نفسك فقالت اخطبني الى سيدى وأمهرني فقلت وما مهرك قالت طول التهجيد) أى طول القيام بالليل (وقال يوسف بن مهران) تابعي جليل روى عن ابن عباس وجابر وعنه علي بن - بدعان وثقه أبو زرعة وروى له الترمذي قال (بلغني ان تحت العرش ملكا في صورة ديك برائته من

لؤلؤة) أي محالبه (وصصنته) بكسر الصادين المهملتين مهموز هي أعلى القفا (من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وزقا) أي صاح (وقال ليقيم القائمون) أي العبادة (فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وقال ليقيم المتسجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقيم المصلون فاذا طلع النجر ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقيم الغافلون وعالمهم أوزارهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال وحدتنا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا يوسف بن مهران قال بلغني فساقه وقد وقع لي حديث الديك في جملة المسلسلات وهو المسلسل بقول ما زلت بالاشواق الى حديث حدثني به فلان قال الامام أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الحنفي عرف بكالك حدثنا به أبو الرضا محمد بن علي بن يحيى النسفي ببغداد حدثني به أبو منصور عبد المحسن بن محمد حدثني به أحمد بن عاصم الحافظ حدثنا به محمد بن الحسين الخفاف حدثنا به عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخي عيسى الدلال المصري حدثنا أبو طاهر خير بن عرفة بن عبد الله الانصاري حدثنا عبد المنعم بن بشير حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن سعيد حدثني أبي حدثنا أبو الدرداء رضي الله عنه قال ما زلت بالاشواق الى الديك الابيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة اسرى بي ديكاً أبيض زغبه أخضر كالزبرجد وعرفه بأقوتة جراء شرفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين جراتين ورجلاه من ذهب أجمري تخوم الارض السفلى مطولا من تحت الارض وتحت السهوات وتحت العرش عنقه كالبريق الناشر في السماء أحسن شيء رأيت من منقاره من ذهب يتلألأ نوراً فاذا كان في الثلث الأول نشر جناحيه وخفق بهم وقال سبحان ذي الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فاذا خفق خفقت الديوك في الارض وصرخت كصراخه فاذا كان في ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لا يسام ولا ينسام يقول ذلك ثلاثاً فتجيبه الديوك في الارض فاذا كان في ثلث الليل الاخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وعين سیدی لا تنام سبحان الدائم القائم سبحان من نلق الاصباح باذنه وسرى الى خزائنه لاله الا هو سبحانه رواه الحافظ السخاوي مسالسا في الجواهر المكلمة عن أبي اسحق ابراهيم بن علي الزمري عن محمد بن الشيرازي صاحب القاموس عن أبي عبد الله الفارقي عن أبي الحسن القرابي عن جعفر الهمداني عن أبي محمد الديباجي عن أبي بكر لالك بسنده وقال هو باطل منشأ وتسلسل رواه الحافظ بن مهدي عن أبي الين محمد بن عمر بن محمد بن مخلوف الحملي عن القاضي العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن فوز العثماني عن التقي أبي عبد الله بن عرام الشاذلي عن القلب محمد بن محمد بن علي بن حجر عن أبي عبد الله الشاطبي عن جعفر الهمداني قال الحافظ السخاوي ولم أراه في اخبار الديك للحافظ أبي نعيم مع كثرة ما فيه من المنايا كبر والله أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن بسبع (الهماني) الصنعاني النماري أبو عبد الله الانباري أخو همام ومقل وغيلان بن منبه ولد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ومات سنة ستة عشر ومائة بصنعاء قال العجلي تابعي ثقة وكان على قضاء صنعاء وذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له البخاري حديثاً واحداً والباقون الا ابن ماجه (ما وضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة) وذكر المزني في ترجمته انه لبث وهب أربعين سنة لا ترقد على فراش (وكان يقول لان أرى في بيتي شيطاناً أحب الى ان من أرى وسادة يعني لانهم تدعو الى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من آدم) حشوها ليف كافي بعض النسخ (اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يترع الى القيام) نقله صاحب القوت وذكر ابن سعد في الطبقات بسنده الى المثني بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيئاً فيه الروح ولبث عشر من سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضواً (وقال بعضهم) هو رقية بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله السكوني شيخ ثقة وكان صديقاً لسليمان التيمي روى عنه سليمان حديثاً واحداً روى له الجماعة الا ابن ماجه (وأيت رب العزة جل جلاله في المنام فسمعته يقول وعزتي وجلالي لا كرم من مثوى سليمان التيمي

لؤلؤة وصصنته من زبرجد
أخضر فاذا مضى ثلث الليل
الأول ضرب بجناحيه وزقى
وقال ليقيم القائمون فاذا
مضى نصف الليل ضرب
بجناحيه وزقى وقال ليقيم
المتسجدون فاذا مضى ثلثا
الليل ضرب بجناحيه وزقى
وقال ليقيم المصلون فاذا طلع
النجر ضرب بجناحيه وزقى
وقال ليقيم الغافلون وعليهم
أوزارهم وقيل ان وهب بن
منبه الهماني ما وضع جنبه
الى الارض ثلاثين سنة
وكان يقول لان أرى في
بيتي شيطاناً أحب الى من
أن أرى في بيتي وسادة لانها
تدعو الى النوم وكانت له
مسورة من آدم اذا غلبه
النوم وضع صدره عليها
وخفق خفقات ثم يترع الى
الصلاة وقال بعضهم رأيت
رب العزة في النوم فسمعته
يقول وعزتي وجلالي
لا كرم من مثوى سليمان
التيمي

فانه صلى لي الغداة بوضوء العشاء الاخرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمزى وقال محمد بن عبد

الاعلى قال لي المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتلك بذا عن أبي مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما

ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء عشاء الاخرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخذ عبادته

عن أبي عثمان النهدي وقال حماد بن سلمة ما أتينا التيمي في ساعة يطاع الله عز وجل فيها الا وجدناه مطبعا

وكأثرى انه لا يحسن يعصى الله (ويقال كان مذهبه ان النوم اذا حمر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب

القوت الا انه قال وجب الوضوء (ويروى) في بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبدى

الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صباح الديك) نقله صاحب القوت

الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صباح الديك) نقله صاحب القوت

(بيان الاسباب التى بها يتيسر قيام الليل)

وهى ظاهرة وباطنة وقد أشار اليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسير) صعب (على الخلق الاعلى

من وفق لقيامه بشروطه الميسرة ظاهر او باطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليل كسلا

وفتورا في العزيمة أو تهاونا به لقله الاعتداد بذلك واغترار بحاله فليكن عليه فقد قطع عليه طريق من

الخير كبير وقد يكون من ارباب الاحوال من يكون له انواع الى القرب ويجد من دعة القرب بما يفتتر

عليه داعية الشوق ويرى ان القيام ينبغي ان يعلم ان استمراره هذه الحالة متعذر بالانسان معرض للقصور

والتخلف والشبهة والاحالة اجل من حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استغنى عن قيام الليل وقام حتى

تورمت قدماه وقد يقول بعض من يتحجج بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول

ما بالنا لا نتبع تشريع الله وهذه دقمة فليعلم ان رؤية الفضل في ترك القيام وادعاء انواع الى جناب القرب

واستواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء على وتقييد بالحال وتحكيم للمحال وتحكم من الحال في العبد

والاقوى لا يتحكم فيهم الحال ويصرفون الحال في صور الاعمال فهم متصرفون في الحال لا الحال متصرف

فيهم فليعلم ذلك فانار اتيان من الاصحاب من كان في ذلك ثم انكشف له بتأييد الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور

والله أعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة) فاربعة أمور (الاول ان لا يكثر الاكل) فتكثر البجرة الحارة (فيشرب)

فترتخي عروقه (فيغلبه النوم) لاجمالة (ويثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على

المسألة كل ليلة ويقول يا معاشر المردين) وفي نسخة معاشر المردين (لاتأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا

فترقدوا كثيرا فتخشروا وعند الموت كثيرا) لانه برقادهم كثيرا يفوتهم قيام الليل فيخشرون بقواته اذا

دنار حيلهم ويندمون حيث لا ينفج الندم والحسرة وفي نسخة فتخشروا (وهذا هو الاصل الكبير) في

هذا الشأن (وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام) ويتبع هذا السبب الظاهر سبب آخر باطن وهو ان

يتناول مايا كل من الطعام اذا اقترن بذكر الله ويقظة الباطن فانه يعين على قيام الليل لان بالذكر يذهب

داؤه فان وجد للطعام ثقلا على المعدة فينبغي ان يعلم ان ثقله على القلب أكثر فلا ينام حتى يذيب الطعام

بالذكر والتلاوة والاستغفار (الثانى ان لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال) والاشغال (التى تعين) أى

تعجز (بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب) والقوى (فان ذلك ايضا يجلب للنوم) أى سبب حامل له كما هو

مشاهد في أهل السكند في الاعمال الدنيوية فانهم اذا أمسى عليهم الليل غلب عليهم التثاقل وغلب عليهم

النوم (الثالث ان لا يترك القيولة بالنهار) وهى النوم فى وسط النهار (فانه سبب الاستعانة على قيام الليل)

وفي نسخة سنة الاستعانة رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقد تقدم (الرابع ان يجتنب الاوزار)

والمعاصى (بالنهار فان ذلك) أى تحمل الاوزار رجما (يقسى القلب) ويسوده (ويحول بينه وبين

اسباب الرجة) فان القلوب القاسية بعيدة عن الرججات الالهية (قال رجل للمحسن) البصرى رحمه الله

تعالى (يا ابا سعيد انى ابيت معافى) أى فى بدنى (وأحب قيام الليل واعد ظهورى) أى أهيمه (فيا بالى)

أتكاسل و (لا أقوم) هل لذلك من سبب (فقال ذنونك قيدتك) أى هى التى منعتك عن القيام نقله

صاحب

صاحب

صاحب

صاحب

صاحب

صاحب

صاحب

وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغتهم ولغوهم يقول اظن ان ليل هو لاعليل سوء (١٩٣) فانهم لا يقولون وقال الثوري حرمت

قيام الليل خمسة أشهر بدين
أذنبته قيل وما ذلك الذنب
قال رأيت رجلا يبكي فقلت
في نفسي هذا امر أعرف
بعضهم دخلت على كرز بن
وبرة وهو يبكي فقلت أتاك
نعي بعض أهلك فقال أشد
فقلت ووجع بؤاسك قال
أشد فقلت فماذا قال يا
مغلق وستري مسبل ولم
أقرأ حزبي البارحة وما ذلك
الاذنب أحدثته وهذا
لان الخير يدعو الى الخير
والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد
منهما يجزي الكثير
ولذلك قال أبو سليمان
الداراني لانقوت أحدا
صلاة الجماعة الا بدين
وكان يقول الاحتلام
بالليل عقوبة والجنابة بعد
وقال بعض العلماء اذا صمت
بمسكين فانظر عند من
تفطر وعلى أي شيء تفطر
فان العبد لياكل أكلة
فينقلب قلبه عما كان
عليه ولا يعود الى حالته
الاولى فالذنوب كلها توثر
قساوة القلب وتمنع من
قيام الليل وأخصها بالتأثير
تناول الحرام وتوثر اللقمة
الحلال في تصفية القلب
وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر غيره
وعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب (بالتجربة)
الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) في الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة تمتعت قيام ليلة وكم
من نظرة منعت) وفي القوت حرمت (قراءة سورة وان العبد لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرمهم قيام سنة)
فبحسن التفقد يعرف المرء من النقصان وبقله الذنوب يوقف على التفقد نقله صاحب القوت (وكان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

صاحب القوت والعوارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليدنّب الذنب فيحرم به قيام الليل
وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فسمع لغتهم) أي صياحهم (ولغوهم)
وفي نسخة لغوهم (يقول اظن ليل هو لاعليل سوء فانهم لا يقولون) وفي القوت أما يقولون أي في النهار ولا
يسكنون ولغوهم هو الذي جعلهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض
السلف كيف يجزو التاجر من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار وينام بالليل (وقال) سفيان بن سعيد
(الثوري) رحمه الله تعالى (حرمت قيام الليل خمسة أشهر بدين أذنبته قيل) له (وما ذلك الذنب) الذي
حرمت به قيام الليل (قال رأيت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا امر أعرف) في بكائه لاجل الرياء نقله صاحب
القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثي تزيل جرجان (فقلت أتاك نعي بعض أهلك
فقال أشد فقلت ووجع) ولفظ القوت قلت فوجع (يؤلك فقال أشد فقلت فماذا) ولفظ القوت فماذا
(فقال يا مغلق وستري مسبل ولم أقرأ حزبي البارحة وما ذلك الا بدين أحدثته) نقله صاحب القوت
وهو في الحلية لابي نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن روح حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو
داود الحفري قال دخل على كرز بن بنته فاذا هو يبكي قيل له ما يبكيك قال ان بابي مغلق وان ستري مسبل
ومنعت حزبي ان أقرأه البارحة وما هو الا من ذنب أحدثته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن
الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال
عجزت عن حزبي وما أراه الا بدين وما أدري ما هو اه (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد منهما) أي من الخير والشر (يجزي الكثير) ومنه قولهم قالوا للقليل الى أين
ذاهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لانقوت أحدا صلاة الجماعة الا
بدين) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة في جماعه (وكان يقول) يعني أبا سليمان الداراني
(الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكانه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ في ذلك قرب ومن هذا قوله
تعالى فبصرت به عن جنب كذا في القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا صحيح لان المراعى المتحفظ بحسن
تحفظه وعلمه بحاله يقدر ويتمكن من سد باب الاحتلام ومن كمل تحفظه ورعايته وقيامه بادب حاله قد يكون
من ذنبه الموجب للاحتلام وضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذاعرعة في ترك الوسادة فقد يتهمد للنوم
ووضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية العون على القيام وقد يكون ذلك
ذنبا بالنسبة الى بعض الناس فاذا كان هذا القدر يصلح ان يكون ذنبا جبالا للاحتلام فقس على هذا
ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها ويعرفها أصحابها وقد يترقب بأنواع الرفق من الفراش الوطىء
والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالما بذنبيه يعرف مداخل الامور وخارجها وكم
من ناعم سبق القائم فور علمه وحسن نيته والله اعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت بامسكين فانظر عند من
تفطر وعلى أي شيء تفطر فان العبد لياكل أكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حاله الاول) نقله
صاحب القوت (فالذنوب كلها توثر قساوة القلب) وتظلمه (وتمنع من قيام الليل) بنقلها (وأخصها) أي
الذنوب (بالتأثير) في القلب (تناول الحرام) وما فيه شبهة الحرام (وتوثر اللقمة الحلال في تصفية القلب
وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر غيره) وعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب (والحراسة بانقاسهم عليها) (بالتجربة)
الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) في الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة تمتعت قيام ليلة وكم
من نظرة منعت) وفي القوت حرمت (قراءة سورة وان العبد لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرمهم قيام سنة)
فبحسن التفقد يعرف المرء من النقصان وبقله الذنوب يوقف على التفقد نقله صاحب القوت (وكان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

(٢٥) - (تحاف السادة المتقين) - خامس - قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد لياكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرمهم قيام سنة وكان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات

ما ينفر منه الطبع السليم وينقصه العقل المستقيم من ردائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل واستخسبه الشرع (وقال بعض السجانيين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الباء التحتية وفتح النون والواو وآخره راعمدينة مشهورة بفارس (بقيت سجنانا نيفا وثلاثين سنة أسأل عن كل ما أخذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا فهذا تنبيهه) لاهل الاعتبار (ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء والمنكر) يعني انهم لو صلوا في جماعة لما أخذوا الياتهم لان بركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطي ما يؤخذون بسببه و بقيت أسباب معينة للقيام لم يشراها المصنف فن ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجديد الوضوء والعودة مستقبل القبلة منتظرا مجيء الليل وصلوة المغرب مقبلة في ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات قائمات تغسل من باطنه آتارا الكدورة الحادثة في أوقات النهار من رؤية الخلق ونخالطهم وسماع كلامهم فان ذلك كله أثر وحش في القلوب حتى النظر اليهم يعقب كدر في القلب يدركه من برزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق في عين البصيرة كالقذى في العين وبالمواصلة بين العشاءين يرحى ذهب ذلك الاثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الاخيرة فان الحديث في ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث في القلب من مواصلة العشاءين ويعين على قيام الليل سيما اذا كثرت وكان عريا عن يقظة القلب ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الاخرة أيضا معين على قيام الليل قال صاحب العوارف حكى بعض الفقهاء عن شيخه بخراسان انه كان يغتسل في الليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء الاخرة ومرة في أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح للوضوء والغسل بعد العشاء الاخرة أثر ظاهر في تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر أو القيام بالصلاة حتى يغلب النوم يعين على سرعة الانتباه الا ان يكون واثقا من نفسه وعادته فيتعهد للنوم ويستجلبه ليقوم في وقته المعهود والا فالنوم عن الغلبة هو الذي يصلح للمريدين كما تقدم فن نام عن غلبتهم مجتمع متعلق بقيام الليل يوفق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت وطمئت على النوم استرسلت فيه واذا أزعجت بصدق العزيمة لا تسترسل في الاستمرار وقد قيل للنفس نظران نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأمر باب العزيمة تجافت جنوهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى الاقسام العلووية الروحانية فاعطوا النفس حقه من النوم ومنعوا حظها فانفس بما فيها من كوزن البرابية والجادية ترسب وتستلذ النوم ولا تدعى بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة له والرسوب صفة التراب والسكسل والتقاعد والتناوم بسبب ذلك طبيعة في الانسان فأمر باب الهمة قاموا بالليل فهم لموضع علمهم أنزعجوا النفوس عن مقار طبيعتها ورقوها بالنظر الى المذات الروحانية الى ذرى تحقيقها فتجافت جنوهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة الغافس الهاجع ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذاسادة يترك الوسادة وان كان ذاطواء يترك الوطاء وتغيير العادة فيهما تأثير في ذلك ومن ترك شيئا من ذلك والله أعلم بنية وعزيمة يثاب على ذلك بتيسير مرام والله أعلم (وأما الميسرات الباطنة فاربعة) خصال (الاولى سلامة القلب عن الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث المحددة عملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالاستغراق بهم بتدبير) أمور (الدنيا لا يتيسر له القيام) لحجاب قلبه عن أشعة الانوار (وان) تيسر له القيام (قام) فانه (لا يتفكر في صلواته) بل جميع حالاته (الافى مهماته) التي بات عليها (ولا يجول) أي يتحرك خاطره (الافى وسواسه) وهذيانه (وفي مثله) يقال * وأنت اذا استيقظت أيضا فنامت (الثانية) خوف

وقال بعض السجانيين كنت سجنانا نيفا وثلاثين سنة أسأل كل ما أخذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيهه على ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء والمنكر * (وأما الميسرات الباطنة فأربعة أمور) * (الاولى) سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالاستغراق بهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا يتفكر في صلواته الا في مهماته ولا يجول الا في وسواسه وفي مثل ذلك يقال يخبرني البواب أنك نائم وأنت اذا استيقظت أيضا فنامت (الثانية) خوف

غالب يلزم القلب مع فصر الامل فانه اذا تفكر في أهوال الآخرة ودرجات جهنم طار نومه وعظم حسدته كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابدن وكما حتى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيدته (١٩٥) ان قيامك بالليل يضرب بعملك النهار فقال

ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم وقيل لعلام آخرو هو يقوم اكل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقي فلا أقدر ان انام وقال ذو النون المصري رحمه الله

منع القران بوعده ووعيدده مقل العيون بليها ان تهجعا فهموا عن الملك الجليل كلامه فرقابهم ذلت اليه تخضعا وأنشدوا أيضا

يا طوبى لرقاد والغفلات كثرة النوم تورث الحسرات ان في القبران تزلت اليه لرقاد يطول بعد الممات ومهادا مهادا لك فيه

بذنوب عملت أو حسنات أأمنت البيات من ملك المو ت وكم نال أمنا ببيات وقال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه فيسفر عنهم وهم ركوع أطار الخوف نومهم فقاموا وأهل الامن في الدنيا هجوع

(الثالث) ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاختبار والآثار حتى ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والاختبار والآثار حتى يستحسبه به رجاءه وشوقه الى ثوابه فيهجسه الشوق لطلب المزيد والرغبة في درجات الجنان كما حتى ان

غالب يلزم القلب) عن امارات معلومة (مع تصر الامل) فيما يتوقع حصوله في القلب (فانه اذا تفكر في أهوال الآخرة) أي شدائدنا (و درجات جهنم) وما فيها من أنواع العذاب مما سمعه من أفواه العلماء وما أذكره في مطالعته من كتب العلم (طار نومه) وذهب كسله (وعظم حسدته) أي خوفه (كما قال طاوس) بن كيسان اليماني (ان ذكر جهنم طير نوم العابدن) كما تقدم قريبا (وكما حتى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب) من العباد الزاهدين ذكره في طبقات ابن الجوزي (كان يقوم الليل كله) بالصلاة (فقالت له سيدته) أي مالكته (ان قيامك بالليل) كله (يضرب بعملك بالنهار) أي تفرغته (فقال) لها (ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم) ولا ينأبه (وقيل لآخرو كان يقوم كل الليل مثل ذلك) الكلام (فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقي فسا أقدر ان انام) فهو بين الخوف والرجاء (ولذي النون) أبي الفيض ابراهيم بن ثوبان النوبخي (المصري) رحمه الله تعالى وقد سره ترجمه القشيري في الرسالة وأبو نعيم في الحلية

(منع القران بوعده ووعيدده * مقل العيون بليها ان تهجعا) أي قيام العبد بالقرآن وتفهم معناه فيما وعهده به لاجابه من الجنان وأعداه لاعدائه من النيران منع العيون ان تنام في ليلها (فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت اليه تخضعا) (وأنشدوا) في معنى ذلك

(يا طوبى لرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحسرات) (ان في القبران نقلت اليه * لرقاد يطول بعد الممات) (ومهادا مهادا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات) (أأمنت البيات من ملك المو * ت وكم نال أمنا ببيات)

البيات بالفتح الاغارة ليلا وهو اسم من بيته تبييتا وجدنا في بعض النسخ زيادة وهي قال ابن المبارك اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع أطار الخوف نومهم وقاموا * وأهل الامن في الدنيا هجوع

(الثالث) ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات (والاختبار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التي أوردناها) آنفا (حتى يستحسب بذلك رجاءه) في الله تعالى (وشوقه الى ثوابه) الذي أعد له (فيهجسه الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرغبة في درجات الجنان) والولدان والخور العين (كما حتى ان بعض الصالحين رجس عن غزائه) التي كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أي هيأته وزينت نفسها (وجاست تنتظره) على جاري العادة في قدوم الرجال الى المنازل (فدخل المسجد) أي مسجد بيته أو محلته (فلم يزل يصلي حتى أصبح) ولم يلقف الى راحة النوم على الفراش فلما أصبح (قالت له زوجته لم يكن لنا فيك حظ) كما تحتفظ النساء بالرجال (قال والله ما ذكرتك) أي ما خطرت على بالي (ولقد كنت أتفكر في حوراء من حورا الجنة طول الليلة فنسيت الزوجة والمنزل فقممت طول الليلة شوقا اليها) اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهذا مقام الرجاء كما ان الخصلة التي قبلها مقام الخوف وهذا قدر جيع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وللعارفين في أحوالهم مقامات (الرابعة وهي أشرف البرايع الحب لله عز وجل وقوة الايمان بانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به به عز وجل

بعض الصالحين رجس عن غزائه فهذا مقام امرأته فراشها وجاست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلي حتى أصبح فقالت له زوجته كأنك تنظر مرة فلما قدمت صليت الى الصبح قال والله اني كنت أتفكر في حوراء من حورا الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقممت طول ليلتي شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البرايع الحب لله وقوة الايمان بانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به به

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يحظر بقلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى تحطاب معه فاذا أحب الله تعالى أحب لاجماله الخلوته به وتلذذ بالعبادة فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام (١٩٦) ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ يشهد لها العقل والنقل فاما العقل فليعتبر بحال المحب

الشخص بسبب جماله أو الملك بسبب انعامه وأمواله انه كيف يتلذذ به في الخلوته ومناجاة حتى لا يأتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجبل يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى لا يرى فاعلم انه لو كان الجبل المحبوب وراء ستر أو كان في بيت مظلم لمكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطمع في أمر آخر سواء وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكرة بلسانه بسمعه منه وان كان ذلك أضياعا وما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم انه ان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقيت له أيضا لذة في عرض أحواله عليه به ورفع سريره اليه كيف والموقن يسمع من الله تعالى كل ما رد على خاطره في أثناء مناجاته فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجا انعامه والرجاء في حق الله تعالى أصدق وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوته وأما النقل في هذه الأحوال

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يحظر بقلبه من الاشارات الالهية العارضة عن الوسواس (وان تلك الخطرات) التي تمر بقلبه يشاهدها بعين قلبه وانها (خطاب من الله تعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء فاذا أحب الله عز وجل وقوى ايمانه وزاد نشاطه بمرفته (أحب لاجماله الخلوته به) عن خطور وخطرات السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في قيامه (فتحمله لذة المناجاة للحبيب على طول القيام) واستمرار المناجاة (ولا ينبغي ان تستبعد هذه اللذة اذ تشهد لها العقل والنقل) وفي نسخة اذ تشهد العقل والنقل (أما العقل فليعتبر بحال المحب للشخص بسبب جماله) وحسن صورته وكمال خلقه (أولئك بسبب انعامه) عليه (ونواله) له واحسانه به (كيف يتلذذ بالخلوته به ومناجاة حتى لا يأتيه النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه من النصب فيه بل ما يمر بخاطره طول الليل (فان قلت ان الجبل) الذي ضربت به المثل للاعتبار انما يتلذذ بالنظر اليه (فترى العين منه منظر احسننا فيحول بينها وبين النوم محباب) وان الله سبحانه لا يرى في الدنيا فكيف يتلذذ بمناجاةه (فاعلم انه لو كان الجبل المحبوب وراء ستر وكان في بيت مظلم) مثلا (لمكان المحب له) يتلذذ بمجاورته أي محادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواء (وكان يتنعم باظهار حبه اليه وذكرة بلسانه بسمعه منه) وان لم يكن بمرأي (وان كان ذلك أضياعا وما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله عز وجل فاعلم انه وان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فاللذة باقية له في عرض أحواله) أي أثناءها (و) في (رفع سريره) الباطنة (اليه) كيف والموقن يسمع من الله عز وجل كل ما رد على خاطره من الاشارات (في أثناء مناجاته) ومجاورته (فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجا انعامه) واحسانه (والرجاء في حق الله تعالى صدق) لاخلاف فيه بخلاف الرجاء في الملك (وما عند الله سبحانه أبقى وأنفع مما عند غيره) لوجوه كثيرة (فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوته) فهذه شهادة العقل (وأما النقل فتشهد له أحوال الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له) السين هنا للوجدان يقال استقصره اذا وجدته قصيرا أو عده كذلك (كما يستقصرون المحب ليله وصال الحبيب) أي يجدها قصيرة ويتمنى لو طالت ومن هنا قول بعضهم سنة الوصل سنة كمال سنة الهجر سنة وهم ثلاثة أصناف قوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المريدون ذوو الاوراد والاجزاء كابدوا الليل فقام بهم وقوم قطعوا الليل فكان هؤلاء العاملون الذين صبروا وصابروا الليل فغلبوه وقوم قطع بهم الليل فكان هؤلاء المحبون والعلماء أهل الفكر والمحادثة وأهل الانس والمجالسة وأهل الذكر والمناجاة وأهل التخلق والملاقة نقص الليل عليهم حالهم وقصر النعيم عليهم لياهم ورفع الحبيب عنهم نومهم وخفف الفهم عليهم قيامهم وذهب مزيد الوصل عنهم اللهم وأوصل العتاب بهم سهرهم (حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل فقال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وماتاً ملته) نقله صاحب القوت وقال آخر منهم (أنا والليل فرسارهان مرة بسببتي الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر) نقله صاحب القوت والرهان بالسكسر مصدوراهنه بكذا وتراهنوا أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب (وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا فيا بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ماتم فرحى به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وقيل لا آخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف أنا فيه إلا أني بين نظرة ووقفة يقبل بظلامه فأندعه ثم يسفر قبل أن أتلبسه وأنشد

لم أستقم عناقه لقدومه * حتى بدا تسليمه لوداع

قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصرون المحب ليله وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف أنت وتذاكر والليل قال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وماتاً ملته بعد وقال آخر أنا والليل فرسارهان مرة بسببتي الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا فيا بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ماتم فرحى به قط

وقال علي بن بكار منذ أربعين سنة ما أحرزني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض (١٩٧) إذا غربت الشمس فرحت بالظلام

ونذا كرقوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم ما أنا فان الليل يزورني قائما ثم ينصرف قبل أن أجلس (وقال علي بن بكار) البصري الزاهد نزيل المصيبة ستأتي ترجمته قريبا (منذ أربعين سنة ما أحرزني شيء سوى طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (إذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلاوتي بربي) عز وجل (وإذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس على أبو سليمان) (الداراني رحمه الله تعالى) (أهل الليل في ليالهم ألد من أهل الليل ما أحببت البقاء في الدنيا) كذا في القوت (وقال أيضا لوعوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجودونه) في قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من أعمالهم) كذا في القوت (وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجوده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلوة المناجاة) كذا في القوت (وقال بعضهم) قيام الليل والتملق للحييب (لذة المناجاة) للقريب في الدنيا (ليست من الدنيا إنما هي من الجنة أظهرها الله لا ولياته) في الدنيا لا يعرفها إلا هم (ولا يجدها سواهم) روح القلوبهم نقله صاحب القوت بتعبير بسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدي التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق أمام أمثاله من سادات الفقراء كان لا يتمالك إذا قرأ الحديث وروى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر وعنه شعبة ومالك والسنديان مات سنة ١٣٠ (ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث قيام الليل ولقاء الإخوان والصلاة في جماعة) نقله صاحب القوت وبني عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له في ذلك وقال والله ما أبكي حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتاء وقال عتبة الغلام كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل علي من عمل قفة وكان يعمل كل يوم عشرة قفاف وقال غيره ما رأيت أعجب من الليل إن اضطربت تحته غلبت وإن ثبت له لم يقف (وقال بعض العارفين إن الله عز وجل ينظر بالأسحار إلى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوائف إلى قلوب الغافلين) هكذا هو في القوت وقال بعض العلماء إن الله عز وجل ينظر إلى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتنهتر وتدنو وترداد جلالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيئا لك منازل الملوكة وعزتي وجلالي وعلوي في ارتقاء مكاني لا يسكنك جبار ولا يخيل ولا متكبر ولا نفور وينظر سبحانه إلى العرش نظرة فيتسع ألف ألف سعة تراد بكل ألف ألف علم بالله تعالى كل علم من الألبان يعلم وسعها لا الله عز وجل ثم يهتر فينقل على الجملة حتى يروج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم لا يعدد ما خلق الله عز وجل أضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الأهو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (إن الله عز وجل أوحى إلى بعض الصديقين إن لي عبادا من عبادي يحبونني وأحبهم ويشتاقونني وأشتاق إليهم ويذكرونني وأذكروهم وينظرونني إلى وأناظر إليهم فان حدثت) أي سألتك طريقتهم أحببتك وإن عدلت عنهم مقتك) والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال) جمع ظل ما نسخته وهو من الطلوع إلى الزوال (بالنهار) أي يراعونها إقامة الأوراد فيه (كما راعى الراعي) الشفيق (غنمه ويحنون) أي يميلون بأشقياق (إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم الليل) أي سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الأسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لي أقدامهم) أي للقيام في الصلاة (وافتشوا إلى وجوههم) أي بالسجود (وناجونني بكلامي وتملقوا إلى بانعامي فمن بين صارخ وبال وبين متأوه وشاك) أي باختلاف أحوالهم بين الصريح عند غلبة الحال وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الداراني أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

نحسبوني بربي وإذا طلعت حزنت لدخول الناس على وقال أبو سليمان أهل الليل في ليالهم ألد من أهل الليل في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا وقال أيضا لوعوض الله أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجودونه من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجوده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلوة المناجاة) كذا في القوت (وقال بعضهم) قيام الليل والتملق للحييب (لذة المناجاة) للقريب في الدنيا (ليست من الدنيا إنما هي من الجنة أظهرها الله لا ولياته) في الدنيا لا يعرفها إلا هم (ولا يجدها سواهم) روح القلوبهم نقله صاحب القوت بتعبير بسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدي التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق أمام أمثاله من سادات الفقراء كان لا يتمالك إذا قرأ الحديث وروى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر وعنه شعبة ومالك والسنديان مات سنة ١٣٠ (ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث قيام الليل ولقاء الإخوان والصلاة في جماعة) نقله صاحب القوت وبني عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له في ذلك وقال والله ما أبكي حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتاء وقال عتبة الغلام كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل علي من عمل قفة وكان يعمل كل يوم عشرة قفاف وقال غيره ما رأيت أعجب من الليل إن اضطربت تحته غلبت وإن ثبت له لم يقف (وقال بعض العارفين إن الله عز وجل ينظر بالأسحار إلى قلوب المتيقظين فيملؤها أنوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوائف إلى قلوب الغافلين) هكذا هو في القوت وقال بعض العلماء إن الله عز وجل ينظر إلى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتنهتر وتدنو وترداد جلالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيئا لك منازل الملوكة وعزتي وجلالي وعلوي في ارتقاء مكاني لا يسكنك جبار ولا يخيل ولا متكبر ولا نفور وينظر سبحانه إلى العرش نظرة فيتسع ألف ألف سعة تراد بكل ألف ألف علم بالله تعالى كل علم من الألبان يعلم وسعها لا الله عز وجل ثم يهتر فينقل على الجملة حتى يروج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم لا يعدد ما خلق الله عز وجل أضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الأهو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (إن الله عز وجل أوحى إلى بعض الصديقين إن لي عبادا من عبادي يحبونني وأحبهم ويشتاقونني وأشتاق إليهم ويذكرونني وأذكروهم وينظرونني إلى وأناظر إليهم فان حدثت) أي سألتك طريقتهم أحببتك وإن عدلت عنهم مقتك) والمقت أشد الغضب (قال يارب وما علامتهم قال يراعون الظلال) جمع ظل ما نسخته وهو من الطلوع إلى الزوال (بالنهار) أي يراعونها إقامة الأوراد فيه (كما راعى الراعي) الشفيق (غنمه ويحنون) أي يميلون بأشقياق (إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم الليل) أي سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الأسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لي أقدامهم) أي للقيام في الصلاة (وافتشوا إلى وجوههم) أي بالسجود (وناجونني بكلامي وتملقوا إلى بانعامي فمن بين صارخ وبال وبين متأوه وشاك) أي باختلاف أحوالهم بين الصريح عند غلبة الحال وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الداراني أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

وما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما راعى الراعي غنمه ويحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لي أقدامهم وافتشوا إلى وجوههم وناجونني بكلامي وتملقوا إلى بانعامي فمن بين صارخ وبال وبين متأوه وشاك

بمعنى ما يتعملون من اجلي وبسمى ما يشتكون من حي اول ما اعطيتهم اقدف من توري في قلوبهم فيخبرون عنى كما اخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيهما في موازينهم لاستقلتها لهم والثالثة اقبل بوجهى عليهم اقدرى من اقبلت بوجهى عليه ا يعلم احد ما اريد ان اعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله اذا قام العبد يتسجد من الليل فرب منه الجبار عز وجل وكانوا يرون ما يجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم

والانوار من قرب الرب تعالى من القاب وهذا سر وبحقيق ستأى الاشارة اليه في كتاب المحبة * وفي الاخبار عن الله عز وجل اى عبدي انا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رايت نوري وشكك بعض المردين الى استاذة طول سهر الليل وطلب حيلة يجلب بها النوم فقال استاذة يا بنى ان لله نعمات في الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطى القلوب النائمة فتعرض لتلك المنعمات فقال يا سبيدي تركتني لا انام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه المنعمات بالليل ارجى لى فى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه اياه وفى رواية اخرى يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القانتين

اذا قرأ فتفكر بكى ومنهم اذا تفكر صاح وراحته في صباحه ومنهم اذا قرأ فتفكر بهت فلم يبك ولم يصح قال الراوى قلت له من اى شىء بهت هذا ومن اى شىء صاح هذا فقال لا اقوى على التفسير (بمعنى ما يتعملون من اجلى وبسمى ما يشتكون من حي اول ما اعطيتهم اقدف من توري في قلوبهم فيخبرون عنى كما اخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيهما في موازينهم لاستقلتها لهم والثالثة اقبل بوجهى عليهم اقدرى من اقبلت بوجهى عليه ا يعلم احد ما اريد ان اعطيه) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله ونقله ايضا صاحب العوارف وزادة الصادق المرید اذا اخل في ليله بمناجاة ربه انتشرت انوار ليله على جميع اجزاء نهاره ويصير نهاره في حياية ليله وذلك لامتلاء قلبه بالانوار فتسكون حركاته وتصار يفه بالنهار تصدر من منبع الانوار المجتمعة من الليل ويصير قلبه في فة من فئات الحق مسددة حركاته موفرة سكاته (وقال مالك بن دينار) ابو يحيى البصرى رحمه الله تعالى (اذا قام العبد يتسجد من الليل) ورتل القرآن كما امر (قرب منه الجبار عز وجل) كذا فى القوت الا انه قال قرب الجبار منه (قال مالك) وكانوا يرون ان (ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة) والفتوح (والانوار من قرب الرب عز وجل من القلب) كذا فى القوت (وهذا سر وتحقيق ستأى الاشارة اليه فى كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (وفى الاخبار يقول الله تعالى اى عبدي انا الله الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رايت نوري) هكذا هو فى القوت وقال ابو نعيم فى الحلية حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا هرون بن عبد الله وعلى بن مسلم قال حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالكا يعنى ابن دينار يقول قرأت فى التوراة ابن آدم لا تعجب ان تقوم بين يدي يا كفا فى انا الله الذى اقتربت بقلبك وبالغيب رايت نوري قال مالك يعنى تلك الرقة وتلك الفتوح التى يشخ الله لك منهم (وشكك بعض المردين الى استاذة طول سهر الليل) وان السهر قد اضر به (وطلب حيلة يجلب بها النوم فقال استاذة يا بنى ان لله نعمات فى الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطى القلوب النائمة فتعرض لتلك المنعمات فقال يا سبيدي تركتني لا انام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه المنعمات بالليل ارجى لى فى قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وترك الخلطة) وفى الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله (ان انصارى رضى الله عنهم) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (ومطلوب القانتين) بالليل (تلك الساعة وهى مهمة) غير معينة (فى جميع الليل كليلة القدر فى رمضان) كله (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام فى كل منهما فى مواضعهما من هذا الكتاب (وهى ساعة النفحات المذكورة) وروى ابو نعيم فى الحلية من طريق زيد بن اسلم قال قال ابو برداء رضى الله عنه التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا للنفحات رجة الله تعالى فان الله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده

*** (بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) ***

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من انواع العبادات (وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذوا بما جانه) فى تلاوتهم (وصار ذلك غذاء لهم) اى بمنزلة الغذاء الذى لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتنويرها (فلم يتعبوا بطول القيام وردوا الى التمام الى النهار فى وقت اشتغال الناس) بالكسب فى

مهمة فى جلة الليل كليلة القدر فى شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهى ساعة النفحات المذكورة والله اعلم (بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى وتلذذوا بما جانه وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم يتعبوا بطول القيام وردوا الى التمام الى النهار فى وقت اشتغال الناس اسواقهم

أسواقهم وفي نسخة بامور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء) الأخرى (حكى) الامام (أبو طالب المسكي) في كتابه قوت القلوب (ان ذلك حكى على سبيل الاشتهار عن أربعين من التابعين وكان منهم من واطب على ذلك أربعين سنة) ولفظ القوت ومن اشتهر باحياء الليل كله وصلاة الغداة بوضوء العشاء الاخيرة أربعين سنة حتى نقل ذلك عنه أربعين من التابعين (قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي سيد التابعين ولد لسنتين مضتا لخلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقيها متأهلا ثلاثة من أهل الخير صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ثمانين سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان ابن سالم فهو أبو عبد الله وقيل أبو الحرث القرشي الزهري الفقيه وأبوه سليم مولد جديد بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن سعد ثقة كثيرا الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد هو رجل يستسقى بحدِيثه وينزل المطر من السماء بذكره وعنه أيضا ثقة من خيار عبادة الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلي في الشتاء وفي الصيف في بطن البيت ينتفض بالحر والبرد حتى يصبح ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وأنه لزم رجلا حتى يعود كالسقط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبي حازم عادلني صفوان الى مكة فوضع جنبه بالارض حتى يلقى الله عز وجل فكانت على ذلك أكثر من ثلاثين عاما ومن طريق غيره أربعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتد به النزاع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك على الارض فقال يا بنتي اذا ما وفيت الله عز وجل بالنذر والحلف فأتت وانه لجالس سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة (وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي البر بوعي ولد بسمرقند ونشأ ببيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحوّل الى مكة فسكنها ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقى في الخجاز أحد من الابدال الا فضيل بن عياض وعلى ابنه وعلى مقدم على أبيه في الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا يأكلون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه عاليا وكان من ضلي الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما ووهيب بن الورد فهو أبو عثمان المسكي مولد بني مخزوم تقدمت ترجمته في آخر كتاب الصلاة وكان من صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان) أما الربيع فهو أبو زيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة الثوري الكوفي من كبار التابعين تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن وكان من المختصين قال ابن سعد توفي في ولاية عميد الله ابن زياد روى له الجماعة الا بأبداود وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي مولد امرأة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم النخعي ثقة عابد زاهد ثبت في الحديث ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من أهل داريا ترجمه صاحب الحلية والرسالة والذهبي في التاريخ وكان من الورع والعبادة بمكان وأما علي بن بكار فهو البصري الزاهد تزيل المصيبة من ثغور الشام روى عن ابن عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتآله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائي (وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان) أما أبو عبد الله الخواص فهو أبو عاصم فهو عميد الله وقيل عبد الله ابن عبد الله روى عن أبان وابن جدعان وعنه ابن المديني وأصحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى له ابن ماجه وعبادان خربة في بحر فارس تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد العجمي من ساكني البصرة صاحب الكرامات مجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى أبو طالب المسكي ان ذلك حكى على سبيل التسواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واطب عليه أربعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان وفضل بن عياض ووهيب ابن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خيثم والحكم الكوفيان وأبو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني الفارسيان

ترجمه أبو نعيم في الحلية وأخرج من طريق السري بن يحيى قال كان أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية
و يرى بعرفة شسمية عرفه قبيل انه أسند عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذي
أسند عنهما هو حبيب المعلم وأما أبو جابر السلمي (٧) ومالك بن دينار وسليمان التيمي وزيد الرقاشي
وحبيب بن أبي ثابت ويحيى البكاء البصريون) أما مالك بن دينار فهو أبو يحيى النساخي السامي البصري
الزاهد مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لؤي وكان أبوه من سبي سجستان وقيل من كابل قال
النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالبحر ويتعوت باجرته وكان
يحتاج إلى الاباحات جهده ولا يأتى كل شيأ من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن له ترجمة
طويلة في الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمي فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان
التيمي تقدمت ترجمته في كتاب الدعوات وأما زيد الرقاشي فهو يزيد بن أيان القاص العابد روى
عن أنس والحسن وعنه صالح المري وسجاد بن سلمة روى له الترمذي وابن ماجه وأما حبيب بن أبي
ثابت فهكذا هو في القوت وتبعه المصنف والذي يظهر انه وهم من النساخ فان حبيب بن أبي ثابت كوفي وهو
قد ساقه في عداد البصريين قال العجلي تابعي ثقة كان يفتى بالكوفة قبل حيا بن أبي سليمان وأما حبيب
ابن أبي حبيب فانه بصري ثقة روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمى بهذا الاسم
حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد تابعي أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن
يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة ويقال ابن أبي خليل تابعي بصري روى عن ابن
عمر وأبي العالية وعنه عبد الوارث وعلي بن عاصم روى له الترمذي وابن ماجه (وكهه من المنهال)
السدوسي أبو عثمان البصري اللؤلؤي محله الصدق وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال صاحب
القوت (وكان يختم في الشهر تسعين ختمه ومالم يفهمه رجيع وقرأه مرة أخرى) روى له البخاري حديثا
واحدا مقرونا بغيره (وأيضا من أهل المدينة أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج الأقر القاص الزاهد الحكيم
مولى بني شجيع من بني ليث بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدي وهو راويه قال أحمد ثقة لم يكن في
زمانه مثله وله ترجمة في الحلية مطولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومجدد المنكر) بن الهدير أبو
بكر المدني تقدمت ترجمته قريبا (في جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت
وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت ومن كان يحيى الليل كله الامام
أبو حنيفة رضي الله عنه وقد تقدم ذلك للمصنف قريبا وكان ينهني عداه في الكوفةين فهو أفضلهم وأروعهم
ومنههم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن ثعلبة المصري مولى تيس بن سعد بن عباد قال ابن معين ثقة وقال
النسائي ليس به بأس وقال موسى بن ربيعة كان الحرث من العباد فانت الله وكان اذا انصرف من صلاة عشاء
الاستخوة يدخل بيته فيصلي ركعتين ويحجاء بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول أصلي أيضا ركعتين
فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلي أيضا ركعتين فلا يزال يصلي ركعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه وسجوده
واحدا روى له مسلم والترمذي والنسائي (المرتبة الثانية) أن يقوم نصف الليل وهذا لا يخص عدد المواطين
عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثالث الاوّل من الليل (أي بعد العشاء الاستخوة الى أن
يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر نحو ساعة ونصف (حتى يقع
قيامه في جوف الليل ووسطه) نحو أربع ساعات (فهو الافضل) وهذا الاعتبار في ليالي الشتاء وأما في
الليالي القصيرة فيقع قيامه في وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال
فان أحب المر يدنام ثلث الليل الاوّل وقام نصفه ونام سدسه الاخر (المرتبة الثالثة) أن يقوم ثلث الليل فينبغي
أن ينام النصف الاوّل والسدس الاخر) وأشار اليه صاحب القوت بقوله وان أراد نام نصف الليل وقام
ثلثه ونام سدسه (وبالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفي نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان
التيمي وزيد الرقاشي وحبيب
ابن أبي ثابت ويحيى البكاء
البصريون وكهه من بن
المنهال وكان يختم في الشهر
تسعين ختمه ومالم يفهمه
رجيع وقرأه مرة أخرى وأيضا
من أهل المدينة أبو حازم ومحمد
ابن المنكر في جماعة يكثر
عددهم (المرتبة الثانية)
ان يقوم نصف الليل وهذا
لا يخص عدد المواطين
عليه من السلف وأحسن
طريق فيه أن ينام الثلث
الاوّل من الليل والسدس
الاخير منه حتى يقع قيامه
في جوف الليل ووسطه فهو
الافضل (المرتبة الثالثة)
أن يقوم ثلث الليل فينبغي
أن ينام النصف الاوّل
والسدس الاخير وبالجملة
نوم آخر الليل محبوب لانه
يذهب النعاس

الليل وهي ربح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوما
 (بالغداة) أي الصبح قبل طلوع الشمس وبعده (وكانوا يكرهون) ذلك أي النعاس بالغداة (ويقال
 صفرة الوجه) فانه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر فترت الاعضاء وغاب الكسل فان غالبه لم يمكنه من نفسه
 أورث صفرة اللون في الوجه وفي سائر البدن (والشهوة به فلو قام أكثر الليل ونام سجرا) أي في وقت
 السحر وهو السادس الاخير من الليل (قلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء ونهت القوت
 ولفظ القوت ونوم آخر الليل مستحب لمعينين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون
 النعاس بالغداة وياأمرون النعاس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثاني انه يقل صفرة الوجه فلو قام العبد
 أكثر الليل ونام سجرا أذهب نعاسه بالغداة وقلت صفرة وجهه ولو نام أكثر الليل وسهر من السحر جاب
 عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليترك العبد ذلك فانه باب غامض من الشهوة الخفية به وليقل
 شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل وبعد الانتباه من النوم اه (قالت عائشة رضي
 الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن) يعني
 الجماع (والاضطجاع في صلاة) أي موضعه الذي ينام فيه (ويصلي حتى يأتيه بلال) المؤذن رضي الله عنه
 (فيؤذنه) أي يعلمه (بالصلاة) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحي آخره
 ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائي فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا
 كانت له حاجة ألم بأهله ولاي داود كان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان
 كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين
 خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه باللفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجاع
 حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتي الفجر (وقالت عائشة رضي الله عنها ما ألفتني بعد السحر
 الا على الانام) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القوت قال العراقي متفق عليه بلغنا ما ألقى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى في بيته أو عندي الانام لم يقل البخاري الاعلى وقال ابن ماجه ما كنت
 ألقى أو ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي اه وفي القوت وفي الخبر لا تحرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن فجمعة حتى يأتيه بلال فيخرج
 معه الى الصلاة فقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض السلف هذه الخجعة
 قبل الصبح) وبعده الوتر (سنة منهم أبوهريرة) رضي الله عنه كذا في القوت (وكان نوم هذا الوقت) من
 آخر الليل وفي الثالث الاخير مزيد لاهل الحضور (سبب المكاشفة) لهم عن المالك (والمشاهدة)
 واستماع العلوم من الجبروت (من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب) الصافية الواعية (وفيه) سكن
 (استراحة تعين) العمال وأهل المجاهدة (على الورد الاوّل من أورد النهار) ولذلك حظرت بعد طلوع
 الفجر وبعده صلاة العصر ليستريح عمال الله سبحانه وأهل أورد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل
 هو نقصان لاهل السهو والغفلة من حيث كان مزيد لاهل الشهود واليقظة لانه آخر خدمة أولئك ففيه
 راحتهم وهو تناول النوم والغفلة جهؤلاء ونقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السادس
 الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روى انه من أفضل القيام جاء ذلك في روايتين
 (المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمسة وأفضل ذلك أن يكون في النصف الاخير) منه (وقبل
 السادس الاخير منه) أشار اليه صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه
 وهو ورد من أورد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقا كان قيامه أو متصلا وأي ورد
 أحياه من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل البلد وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن
 لا يراعى التقدير) فلا يكون قيامه ونومه موزونا عدلا (فان ذلك انما يتيسر لنبي) بقلب دائم اليقظة (ويوحى

بالغداة وكانوا يكرهون ذلك ويقل صفرة الوجه والشهوة به فلو قام أكثر الليل ونام سجرا قلت صفرة وجهه وقل نعاسه وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن والاضطجاع في صلاة حتى يأتيه بلال فيؤذنه للاصلاة وقالت أيضا رضي الله عنها ما ألفتني بعد السحر الا نائما حتى قال بعض السلف هذه الخجعة قبل الصبح سنة منهم أبوهريرة رضي الله عنه وكان نوم هذا الوقت سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب وذلك لارباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الاوّل من أورد النهار وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السادس الاخير قيام داود صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) أن يقوم سدس الليل أو خمسة وأفضله أن يكون في النصف الاخير وقبل السادس الاخير منه (المرتبة الخامسة) أن لا يراعى التقدير فان ذلك انما يتيسر لنبي يوحى

اليه) من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بسباب هي زادك لان كل طرف يقبض بزيادة مثله فن أراد
أخذ من زاده هكذا ذكره صاحب القوت واتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف آنفا ثم قال
فهذه رياضة المراد الى أن يألف القيام فيتجافى جنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن
فيه وقد اقتصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير يتيسر لنبي يوحى وزاد المصنف فقال (أو ان يعرف
منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر فيها ومتى يحل وكيفية متى يرتحل معرفة جيدة
بكثرة الملازمة والتجربة (ويؤكل به) مع ذلك (من يراقبه ويوقظه ثم) هذا فيه ما فيه من التعب المفضي
الى الاختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في ليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤيته للمنازل (ولكنه
يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فينام فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل
(فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة
أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وفد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ففي الخبر ما كنت تريد أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لا رأيت به ولا كنت تريد أن تراه نائما
لا رأيت به قال العراقي روى أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي وينام قدر
ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء
فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصل في خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة الحديث
اه قلت وللنساء كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى
ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلااته تلك الاخيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن
عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولى العزم من الصحابة) في قيام الليل
(و) فعله (جماعة من التابعين) رجهم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فان انتهت ثم
عدت الى النوم فلا أنام الله عيني) نقله صاحب القوت بلفظ ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف
مثله وزاد قال وحكى لي بعض الفقهاء عن شيخه انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل وأكلة
واحدة بالنهار للنوم والليله (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب
واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أو ثلثه بعد قوله أو ثلثه (مختلف
ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الآخر
تعد فنظروا الى السماء الحديث ولا يداود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث واسلم من
حديث عائشة فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عز وجل في الموضعين من سورة
المزمل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل وليلة ثلثه وليلة ثلثه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة
المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه معه ويقوم ليلة ربعه ويقوم ليلة
سدس الليل حسب ذلك مذكور في أخرى الآيتين من قيام الليل اه (فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه
ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والرابع وانه نصب كان
نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فأما من نصب فقال ونصفه وثلثه
فانه يعني يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية
الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فآية الاول أمره
بقيام الليل فيها والاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه سوا طائفة أمر به فالذي
أمره به ان قال قم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

اليه أو ان يعرف منازل
القمر ويؤكل به من يراقبه
ويؤاظبه ويوقظه ثم ربما
يضطرب في ليالي الغيم
ولكنه يقوم من أول الليل
الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه
قام فاذا غلبه النوم عاد الى
النوم فيكون له في الليل
نومتان وقومتان وهو من
مكابدة الليل وأشد الاعمال
وأفضلها وقد كان هذا من
أخلاق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو طريقة
ابن عمر وأولى العزم من
الصحابة وجماعة من التابعين
رضي الله عنهم وكان بعض
السلف يقول هي أول نومة
فاذا انتهت ثم عدت الى النوم
فلا أنام الله عينا فاما قيام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حيث المقدار فلم
يكن على ترتيب واحد بل
ربما كان يقوم نصف الليل
أو ثلثه أو سدسه يختلف ذلك
في الليالي ودل عليه قوله تعالى
في الموضعين من سورة المزمل
ان ربك يعلم انك تقوم
أدنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه فادنى من ثلثي الليل
كأنه نصفه ونصف سدسه
فان كسر قوله ونصفه وثلثه
كان نصف الثلثين وثلثه
فيقرب من الثلث والرابع
وان نصب كان نصف الليل

وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا يكون السدس فادونه وروى غير واحد انه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تتخلف الميعاد ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة (المرتبة السادسة) وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين أو تتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشغلا بالدعاء فيكتب في جلة قوام الليل بركة الله ونضله وقباجع في الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة أو حلب فواقة فواقة حلب شاة ولاي الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسل لابن من صلاة الليل ولو حلبه فواقة أو حلبه شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبي شيبه والبيهقي ومحمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسل صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم مناديا أهمل البيت قوموا للصلاة كما رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم بلفظ لا بد من صلاة ليل ولو حلب فواقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) في صلاة الليل (فليتخير المر يد) السالك في طريق الحق (انفسه ما رواه ايسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل) أي يترك (احياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء) مما ذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدرکه الصبح ناغما و يقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنقص نصف السدس أو ثلث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب ثم قال أورد عليه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه في الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه أي ويعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أي وتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لو طء الامر من قراءة من كسر فقال ونصفه وثلثه يريدو يقوم أدنى من نصفه وهو ربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أو نصف السدس (وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع الصارخ) قال العراقي متفق عليه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي (أي الديك) وانما سمى به لسكونه كثير الصياح ليلا قال الطيبي اذا في الحديث مجرد الظرف (وهذا يكون السدس فادونه) ولفظ القوت هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أو نصف سدسه اه وقال ابن ناصر أول ما يصح الديك نصف الليل غالباً وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا ذلك تقرير بالتحديد والله سبحانه وتعالى العالم الحكيم والنصب اختيارنا في القراءة على معنى كثرة القيام ولو طء الامر (وروى عن بعض الصحابة) كذا في النسخ وفي نسخة العراقي وروى غير واحد من الصحابة ووقع في بعض النسخ وروى واقدواخاله تحفيقا (انه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تتخلف الميعاد ثم استل من فراشه سوا كافا ستالك به ووضأ وصلى حتى قلت نام مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة) قال العراقي رواه النسائي من طريق جيسد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى أبو الوليد بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة أن رجلا قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذكر الحديث وفيه انه أخذ سواكه من مؤنخة الرجل وهذا يدل على انه أيضا كان في سفر (المرتبة السادسة) وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين) وبه فسر الاثر الاتي للمصنف قريبا (او يتعذر عليه الطهارة) لما منع من مرض ثقيل أو برد شديد أو عدم وجدان الماء في ذلك الوقت (فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشغلا بالدعاء فيكتب في جلة قوام الليل بركة الله ونضله) فنضله واسع كما ان رجته وسعت كل شئ (وقد جاء في الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مر فواضعه ثلثه ربه فواقة حلب فواقة حلب شاة ولاي الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسل لابن من صلاة الليل ولو حلبه فواقة أو حلبه شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبي شيبه والبيهقي ومحمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسل صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم مناديا أهمل البيت قوموا للصلاة كما رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم بلفظ لا بد من صلاة ليل ولو حلب فواقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) في صلاة الليل (فليتخير المر يد) السالك في طريق الحق (انفسه ما رواه ايسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل) أي يترك (احياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء) مما ذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدرکه الصبح ناغما و يقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المر يد احياء الوردين الذين من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فان احياء هذين الوردين عند بعض العلماء

أفضل من صيام يوم ثم ليقيم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أول ثلاث الليل الا سحر والورد الخامس وهو السحر الا سحر قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفارات كان لم يعتد القيام في جوف الليل وأى ورد أحياء من الليل بأى نوع من الاذكار فقد دخل في أهل الليل وله معهم نصيب اه قلت وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر فنام على وتره فهو في صلاة حتى يصبح (ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) في الشتاء والصيف (واما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيها الى المقدار وليس يجرى أمرهما في التقديم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) * (تنبيه) * اشتهر على الالسنه حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة لأصل له وان روى من طرق عندنا بن ماجه وأورد الكثير منها القضاي وغيره ولكن قدر أيت بخط شيخنا في بعض أجوبته انه ضعيف بل قواه بعضهم والمعتمد الازل وقد أظن ابن عدي في رده ومثلا به في الموضوع غير المقصد لكثرة طرقه قال أبو طاهر ظن القضاي أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حافظا اه واتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعتيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله ثابت حين دخل عليه وقال ابن عدي سرقه جماعة عن ثابت كعبد الله بن شبرمة الشريكي وعبد الجيد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوي قلت رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الضرير العابد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وأورد ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضرير الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال ابن غير خدبر باطل وقال الحافظ كرم هذا لم يثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل فأصبح يوما فأتى مجلس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا شقيق بن سلمة عن أبي مسعود فوقع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلواته الخ فسمعه الزاهد فظن انه متن الاسناد فرواه مستندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذ كرا الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لأصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فقال شريك متصل بالسند أو المتن حين نظر الى ثابت مما رآه من كثرة صلواته الخ معرضا برهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به وقال الحافظ السيوطي في أعذب المناهل حكم الحافظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع وهذا الفظه ثم انه قد أورد في جامعه الكبير والصغير قال في الكبير رواه ابن ماجه والعتيلي والبيهقي عن جابر وابن عساكر عن أنس واقصر في الصغير على اشارة ابن ماجه ولذا وجد شارحه المناوي سيلاني الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا باتفاق المحدثين فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع والله أعلم وعلى تقد برتبوت الحديث فاختلف في المراد بالنهار فالشهور انه نهار الدنيا ومعناه استنار وجهه وعلاه جهاء وضياء وقيل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبي وأورده السهروردي في آخر الباب الخامس والاربعين في ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف ما لفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين في القلب يزهو بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكسب مشكاة القلب نوراً وضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والاقرار قتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من آثار السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى من زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فتبقى زجاجة القلب كالسكوكب الدرري وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسرى لينه الى القلب فيلين القالب بلين القلب فيتشابهان لوجود اللين الذي عمهم

ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره واما في الرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما الى التقديم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

* بيان الليالي والايام
الفاضلة *

اعلم ان الليالي المخصوصة
بمزيد الفضل التي يتأكد
فيها استحباب الاحياء في
السنة خمس عشرة ليلة
لا ينبغي أن يغفل المرء عنها
فانها مواسم الخيرات ومظان
التجارات ومتى غفل التاجر
عن المواسم لم يربح ومتى
غفل المرء عن فضائل
الايام لم ينجح فستة من
هذه الليالي في شهر رمضان
خمس في أوتار العشر الاخير
اذ فيها تطلب ليلة القدر
وليلة سبعمائة من
رمضان فهي ليلة صبيحة
يوم الفرقان يوم التقي الجمعان
فيه كانت وقعة بدر وقال
ابن الزبير رحمه الله هي ليلة
القدر وأما التسع الاخر
فأول ليلة من المحرم وليلة
عاشوراء وأول ليلة من
رجب وليلة النصف منه
وليلة سبعمائة وعشرين منه
وهي ليلة المعراج وفيها صلاة
مأثورة فقد قال صلى الله
عليه وسلم للعامل في هذه الليلة
حسنات مائة سنة فمن صلى
في هذه الليلة تفتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة من
القرآن ويتشهد في كل
ركعتين ويسلم في آخرهن
ثم يقول سبحان الله والحد
لله ولاله الا الله والله أكبر
مائة مرة ثم يستغفر الله مائة
مرة ويصلي على النبي صلى

قال الله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكرا لله وصف الجلود باللين كما وصف القلوب باللين فاذا امتلأ القلب بالنور ولان القلب بما يسرى فيه من الانين والسرور يندرج المسكان والزمان في نور القلب وتندرج فيه الكرام والآيات والسور وتشرق الارض القلب بنور ربها اذ يصير القلب سماوايا والقاب أرضيا ولذا تلاوة كلام الله تعالى في عمل المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن سائر الوجود في مزاجته صفوا الشهود فلا يبقى حينئذ للنفس حديث ولا يسمع لها جرس حيث وفي مثل هذه الحالة يتصور تلاوة القرآن من فاتحة الى خاتمة من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه الثاني للحديث المذكور معناه ان وجوه أمور التي يتوجه اليها التحسن وتتداولها المعونة من الله تعالى في تصاريفه ويكون معناه في مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله وينتظم في سلك السداد مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

* بيان الليالي * الفاضلة المرجوة فيها الفضل المستحب احيائها (و) ذكر مواصلة الاوراد في الايام الفاضلة (اعلم ان الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الاحياء في السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغي أن يغفل المرء عنها فانها مواسم الخيرات) أي معالمها (ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح) فهو أشد محافظة لها فان البضائع لا تروج الا في المواسم (ومتى غفل المرء عن فضائل الاوقات لم ينجح) في أعماله (فستة من هذه الليالي في شهر رمضان) خاصة (خمس في أوتار العشر الاخير) الحادية والعشرين والثالثة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الاواخر وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان نقرأ جناب ليلة عشرين نخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عشرين فقال اني رأيت ليلة القدر وانى نسبتها قال التسوية في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني أسجد في ماء وطين الحديث وفي بعض روايات مسلم اني اعتكفت العشر الاوسط من هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقبل لي انما في العشر الاواخر فن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف الحديث والصحيح من مذهب الشافعي انها تختص بالعشر الاخير وانها في الاوتار أرحى منها في الاشفاع (وليلة سبعمائة من رمضان فهي ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقي الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير) عبد الله رضي الله عنه (هي ليلة القدر) هكذا وقع في النسخ عز وهذا القول الى ابن الزبير والمشهور حكاية هذا القول عن زيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصري في مجمع الطائرفي عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أرتاب انما ليلة سبعمائة ليلة أنزل القرآن ويوم التقي الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحكي ليلة سبعمائة فقبل له تحكي ليلة سبعمائة قال ان فيها أنزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها يبع الوجه (وأما التسعة الاخر) هكذا في النسخ وبه يكمل العدد اذ ذكر انهم خمس عشرة ليلة في السنة وفي بعض النسخ وأما الثمان الاخر وهو خطأ (فأول ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر) على اختلاف بين العلماء في تعيين عاشوراء (وتول ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أي من رجب (وليلة سبعمائة وعشرين منه) أي من رجب (وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبي صلى الله عليه وسلم للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى في هذه الليلة تفتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحد لله ولاله الا الله والله أكبر مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو في معصية) قال العراقي ذكر أبو موسى المسدي في كتاب فضائل الايام والليالي ان أبا محمد الخبازي رواه من طريق الخاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اه قلت وروى الله عليه وسلم مائة مرة يدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه الا ان يدعو في معصية

الديلمي من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سليمان رضي الله عنه رفعه في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الاجر كن صام مائة سنة وقام مائة سنة وهي ثلاث بقين من رجب في ذلك اليوم بعث الله محمدا نبيا قال السيوطي في ذيل الموضوعات هياج تركوا حديثه (وليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون (فيها مائة ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون الجميع ألف مرة (كانوا) يسمونها صلاة الخير (ولا يتركونها) ويتعرفون بركتها ويجمعون فيها ويرجمونها جماعة (كما وردناه في صلاة التطوع) وتقدم هنالك عن الحسن قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة اذناها المغفرة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من فروعنا على من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفتح الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطي في الاثر المصنوع وروى الجوزقاني بسنده الى ابن عمر فروعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصونه من أن يخطئ وعشرون يكيدون من عاداه وروى الديلمي في مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مزوان الذهلي عن أبي يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرم الله سوا وفي النار يقين مجاهد وضعفاء بكرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب) قال العزاقى رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبي امامة اه قلت رواه من طريق بقية عن أبي امامة بلفظ من قام ليلاي العيدين محتسبا لم يميت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التسليس وقد رواه بالنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب فسيان المصنف أشبه بهذا السنيان من سياق ابن ماجه وفي السند عمر بن هرون البلخي ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد خولف في صحابه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووي في الاذكار يستحب احياء ليلاي العيدين بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها قال والاطهر انه يحصل الاحياء بمظم الدليل اه وروى ابن عساكر في التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من أحيا ليلاي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلاي العيد وليلة الجمعة * (تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعني ليلة النصف من شعبان هي التي قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندي انه في ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهده اذ في أول الآية انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة موافقا لقوله عز وجل انا أنزلناه في ليلة القدر اه (وأما الايام الفاضلة فهي تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب في العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فروعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

وليلة النصف من شعبان
ففيها مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة سورة
الاخلاص عشر مرات
كانوا لا يتركونها كما وردناه
في صلاة التطوع وليلة
عرفة وليلاي العيدين قال
صلى الله عليه وسلم من أحيا
ليلاي العيدين لم يميت قلبه
يوم تموت القلوب وأما الايام
الفاضلة فتسعة عشر
يستحب مواصلة الاوراد
فيها يوم عرفة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة في الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه ضعاف ومجاهيل ورواه النحاس بن فهم عن قتادة وسعيد لا يساوي شيئاً وروى الحسن ومعاوية بن قره وأبو رائل عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ما سرفو عامن صلى يوم عرفته ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات في كل مرة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل للملائكة أشهدكم أني قد غفرت له قال السبوطي لا يصح روايه عبد الرحمن بن أنعم ضعفه قال ابن حبان بروى الموضوعات عن الثقات ويدلس (ويوم عاشوراء) وفضل هذا اليوم وما ورد فيه مشهور لا تطيل بذكره فقد أفرغ بالتأليف وفي الخبر صوم يوم عرفه يكفر سنة ماضية وسنة مستقبله وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وروى الديلمي من حديث ابن عمر ومن صام يوم الزينة أدرك ما فات من صيام السنة يعني يوم عاشوراء (ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقي رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والايام من رواية شهر بن حوشب عنه اه قلت وقد سبق في حديث سلمان في ذلك اليوم بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم نبياً (وهو يوم وقعة بدر) رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (ويوم النصف من شعبان) صبيحة ليلة البراءة (ويوم الجمعة) وقد ورد في فضله اخبار تقدم ذكرها في كتاب الصلاة (ويوما العيد) يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم في الباب الخامس من الصلاة أو رده هناك مقتصر على الجملة الاولى ورواه بحملته ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والدارقطني في الافراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عائشة قال العراقي هناك ولم أجده من حديث أنس قال الدارقطني في الافراد حدثنا أبو محمد بن صالح حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الحلية بعبدان أخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف بمره وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي ببسبب العزيز بن فاورده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركه كواحد يشه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده طريقاً أخرى في اللات في المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الايام فيه سلمت ايام الاسبوع من المؤاخظة واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوماً تفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كشهري رمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان فلها من صح وسلم له يوم جمعة سلمت له ايام اسبوع كلها ومن صح وسلم له رمضان صح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علماءنا وكأنه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التستري وجه الله تعالى (من أخذ مهناً في الايام الخمسة) ولفظ القوت في هذه الايام الخمسة (في الدنيا لم ينل مهناً

ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو اليوم الذي هبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوما العيدين والايام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض العلماء من أخذ مهناً في الايام الخمسة في الدنيا لم ينل مهناً

في الآخرة) وقال أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها موالك وعاجل الدينياتي
 ترجو الفضل والزيد (وأراد به) أي بقوله هذه الايام الخمسة (العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء ومن
 فواضل الايام في الاسبوع) بعد هذا (الخميس والاثنين) يومان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل) ومن
 فواضل الشهور الاربعه الحرم وهم ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب خصهن الله عز وجل بالنهي عن
 القلم فيهن لعظيم حرمانها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وأفضلها ذوالحجة لوقوع الحج فيه ولما
 خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذوالقعدة لجمعه الوصفين معا وهو من أشهر الحرم ومن
 أشهر الحج فاما المحرم ورجب فليس من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج
 وأفضل الايام في أشهر العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وبعدهما عشر
 المحرم من أوله فالاعمال في هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام
 للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله في الاوقات الغاضلة
 بأفضل الاعمال ليشبهه أفضل الثواب واذماقت عبدا استعمله بأسوأ الاعمال في فضائل الاوقات ليضاعف
 له السيئات بانتقاص من حرمان الشعائر وانتهاك الحرم في الحرمات ويقال من علامات التوفيق ثلاث
 دخول أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب العجاو والافتقار الى
 الله عز وجل في الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي
 لك مع الهرب منها وفاق باب العجاو والافتقار الى الله عز وجل في كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن
 التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والاقصدار وقد تم شرح كتاب ترتيب الاوراد وبه تم ربيع
 العبادات ويتلوه ربيع العبادات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني أتوسل اليك بخصف هذا
 الكتاب ان تجبر كسري وتلطفي في عواقبي وتشفى لي مريضى وتكشف ما بي فقد ضقت ذرعا وذبت همما
 وأمست لا أستطيع نفعا قال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحريره في وقت صلاة العشاء
 الآخرة ليلة السبت لعشر مضمين من جمادى الثانية من شهر سنة ١١١٨ اختتمها الله بخير والى خير
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

في الآخرة وأراد به العيدين
 والجمعة وعرفة وعاشوراء
 * ومن فواضل الايام في
 الاسبوع يوم الخميس
 والاثنين يرفع فيهما الاعمال
 الى الله تعالى وقد ذكرنا
 فضائل الاشهر والايام
 للصيام في كتاب الصوم فلا
 حاجة الى الاعادة والله أعلم
 وصلى الله على كل عبد
 مصطفى من كل العالمين
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 * كتاب آداب الاكل وهو
 الاول من ربيع العبادات
 من كتب احياء العلوم *

* (بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) *
 الحمد لله الذي جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته في حفظ قوام البدن بتناول
 ما يستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحده على ان ركب
 الآدمي بلطف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض
 والسموات * وجعل عالم الشهادة وما فيها من الحيوان والنبات عمارة واصلاحا للبدن وكوّن فيه الحرارة
 والبرودة والرطوبة واليبوسات * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة آمن بها من فساد
 الطويات واعوجاج الهيئات وأسلم بها من رداءة الطبائع وتخريب البنين * وأصلى وأسلم على سيدنا
 محمد نبيه النبيه * المعصوم من التمويه * القانت المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والدلائل
 القاطعات * الأمر أتمه باصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان
 الى ما بعد المعات * ما أحرمت العبادات * لاحياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب
 الاكل) وهو الاول من ربيع العبادات من الاحياء لامام العلوم حجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابي حامد
 الغزالي المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحياهم عارفه ميت
 القلوب في كل زمان يحل من رشق ألفاظه ما يخفي ودق تيسير اللطالبيين ويحقق من رموز معانيه الاقوام
 الاحق ارشاد المرابين فن أم منته بهذا الشرح حاز حسن السلوك وأذن له بالدخول في مقاصير الملوك فهو

نعم الحضير في المسالك والدليل لكل سالك * والصدق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحي
 هدف سهام الآلام ونحو طرقي أحاطت بها شمل الشواغل من وراءه ومن أمام فإلى الله أشكو وبني وحرني
 وهو العين لاله سواء ولا شافي الاياه اليه فوضت أمري وعليه اعتمدت في تيسير عسيرى سبحانه سبحانه جل
 شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه قصد المسبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله
 الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذ باسمه الشريف يتبرك في مبادئ
 الامور وبسره تنال الاماني وتنشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ ما من خير من خيور الدنيا
 والاخرة الا وهو موليه فالحمد في الحقيقة كله له وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لخصاء
 الاعتقاد فن لم يحمد له لم يشكره وما بكم من نعمة فن الله (الذي أحسن تدبير الكائنات) أى المخالقات
 النكونية وأصل الكون حصول الصورة في المادة بعددات لم تكن وهو مرادف للوجود المطلق العام
 وتدبيرها النظري في عواقبها بما يصلحها مما يفسدها والمراد باحسانه هذا اعطاؤها ما يليق لها وبها واليه يشير
 قوله تعالى في مقام المنة أعطى كل شئ خلقه ثم هدى (نخلق الارض) متوسطة بين الصلاة والرخاوة حتى
 صارت متهيأة كالفرش المبسوط (والسموات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل
 للسماء الجامع لنبات كل نبات ظاهر او باطن فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله والباطن كالأعمال
 والاخلق وجعلها أرضون ولم تجمع في القرآن ولذلك آثر صيغة الافراد (وأترل الماء الفرات) أى العذب
 يقال فرث الماء فروته كسهل سهولة اذا عذب ولا يجمع الا نادرا على فترتان كغراب وغير بان (من
 المعصرات) أى من السحاب من اعصرت الجارية اذا دنت أن تبيض أو من الرياح التي حان لها أن تعصر
 السحاب وأهى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدءا للانزال لانها تتشئ السحاب وتدر أخلافه وفي الجلة
 اشارة الى آيتين احدهما قوله تعالى فأسقيننا كم ماء فرائنا وأراد به ماء السماء فانه عذب سهل
 * الثانية قوله تعالى وأترلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منصبا بكثرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا
 بالتاء المطولة واما معنى النهر المشهور فيرسم بالوجهين وفي الآية الاولى دليل على ان سقى وأسقى
 يستعملان في الخير خلافا لما ادعى ان سقى للخير وأسقى في الشر (فانشأ الخب والنبات) الخب اسم لتمام
 النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للادمى الذى هو أتم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من
 الثاميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا ساق له بل خص عنه - العامة بما
 يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله في كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو
 من باب عطف الخاص على العام اذ الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان للتغذى أى
 ما به قوام الجسم ونماؤه والاقوات جمع قوت بالضم هو ما يمسك الرمزق والرزق على قسمين ظاهر وهى
 الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر وهى الابدان وباطن وهى المعارف والمكاشفات وذلك للقبوب والاسرار
 والله تعالى هو المتولى بتقدير الرزقين فالارزاق تتناول الاقوات وغيرها وتقدر بكل منها بقدره الله ومشيئته
 ولكن جعل الماء المزوج بالتراب سببا في اخراجها كالنطفة للحيوان بأن أجرى عادته بافاضة صورها
 وكيفية اعلى المادة المترجة منها أو أبداع في الماء قوة فاعلية وفي الارض قوة قابلية فتولد من اجتماعهما
 أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن توجد الاشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبداع نفوس الاسباب
 والاراد ولكن له في انشائها مدرجان حال الى حال صنائع وحكم يحدد فيها الاولى الابصار عبرا وسكونا الى
 عظيم قدرته ما ليس ذلك في ايجادها دفعة واحدة واليه الاشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا
 والسماء بناء وأترل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقكم وفي الجلة اشارة الى قوله تعالى وقدر
 فيها أقواتها (وحفظ بالما كولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال
 تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود وبعضها غير ارادى كحركة القلب للترويج وتوليد الكبد

* (بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله الذى أحسن تدبير
 الكائنات * نخلق الارض
 والسموات * وأترل الماء
 الفرات من المعصرات *
 فأخرج به الحب والنبات *
 وقدر الارزاق والاقوات *
 وحفظ بالما كولات قوى
 الحيوانات *

وأعان على الطاعات والأعمال
 الصالحات بأكل الطيبات
 * والصلاة على محمد ذى
 المعجزات الباهرات * وعلى
 آله وأصحابه صلاة تتوالى
 على مر الأوقات * وتتضاعف
 بتعاقب الساعات * وسلم
 تسليماً كثيراً (أما بعد) فإن
 مقصد ذرى الألباب لقاء
 الله تعالى في دار الثواب
 * ولا طريق إلى الوصول
 للقاء الله إلا بالعلم والعمل
 ولا يمكن المواظبة عليهما
 إلا بسلامة البدن ولا تصفو
 سلامة البدن إلا بالأطعمة
 والاقوات * والتناول منها
 بقدر الحاجة على تكرر
 الاوقات فمن هذا الوجه
 قال بعض السلف الصالحين
 ان الأكل من الدين
 وعليه نهى رب العالمين
 بقوله وهو أصدق القائلين
 كلوا من الطيبات واعملوا
 صالحاً فمن يقدم على الأكل
 ليستعين به على العلم والعمل
 ويقوى به على التقوى
 فلا ينبغي ان يترك نفسه
 مهملًا يسترسل في الأكل
 استرسال البهائم في المري
 فإن ما هو ذر بعة إلى الدين
 ووسيلة إليه ينبغي أن
 تظهر أنوار الدين عليه وانما
 أنوار الدين آدابه وسننه التي
 يزم العبد بزمها ويلجج
 المتقى بلجامها حتى يترن
 بيزان الشرع شهوة الطعام
 في اقدمها واجامها فيصير
 بسببها مدفعة للوزر

للدن فلا محالة ان في كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك الفعل وهو المعنى بالقوة فالقوة هيئته في الجسم
 الحيوانى بها قوى على أن يفعل أفعاله بالذات وهي ثلاثة أجناس احداها القوى الطبيعية والثانية القوى
 النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الاخير هي القوة التي اذا حصلت في الاعضاء هيأتها
 لقبول الحس والحركة وبالجملة تنفيذ الحياة والافعال المنسوبة الى الحي فهي مبدأ الحركة والقلب والشرابين
 والحركة الجوهر الروحى اللطيف الى الاعضاء والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد
 حدوث هذه القوة بخلاف القوى الطبيعية فانها توجد في النبات وان تعطل عضو من القوى النفسانية
 ولم يتعطل من هذه القوى فهو حي الا يرى ان العضو الخدر والمفلوج فاقدان لقوة الحس والحركة وهو مع
 ذلك حي والافسد وعفن فاذا فيه قوة تحفظ حياته وائس هذه القوة قوة التغذية وغيرها والا لكان
 النبات مستعد لقبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهي كل ما فيه رضا وتقرب
 الى الله تعالى وهي عندنا موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة (والاعمال الصالحات) والعمل الصالح
 هو المراعى من العلم وأصله الاخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل واحكامه (بأكل
 الطيبات) وهي الخلال من الماء كولات فهو ما يعين على حسن الطاعة وسلك سبيل العمل الصالح وفي الخبر
 أطب طعمتك تستحب دعوتك (و الصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات
 ظهور القمر على سائر الكواكب ولذا قيل للقمر الباهر وقيل معناه الغالبات أو الفضلات وهذه المعاني
 متقاربة والمجزة أمر خارق للعادة يدعو الى الخير والسعادة مقرون بالتحدى قصد به اظهار صدق مدعى
 الرسالة وقد تقدم ما يتعاقب بها في آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل اليه بالقرابة القريبة
 (وأصحابه) من تشرف بمشاهدته وصحبته ولو لحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على مر الاوقات) على
 مرورها وقتاً بعد وقت (وتتضاعف) أى تزيد ضعفاً (بتعاقب الساعات) وهي أجزاء الزمان وتعاقبها
 بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) تسليماً (كثيراً) كثيراً (أما بعد) فان مقصد ذرى الألباب (أى
 مطمع نظرهم من قصدهم وأولو الألباب أصحاب العقول الزكية الراجحة (لقاء الله سبحانه) والنظر اليه
 (في دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول الى اللقاء) المذكور (الابالعلم) بالله (والعمل) لله
 تعالى وهو المدبر بالعلم المذكور (ولا يمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه السكال (الا
 بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الانسانى من العمل والعوارض (ولا يصفو سلامة البدن) بحفظه
 ومراعاته (الابالاطعمة والاقوات) المغذية له (والتناول منها قدر الحاجة) أى قدر ما يحتاج اليه البدن
 مع محبته له (على تكرر الاوقات) فغ تكررها يتكرر تناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين)
 يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (ان الأكل من الدين) قدمه الله
 على العمل (وعليه نهى رب العالمين) جل شأنه (وهو أصدق القائلين) كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً
 وكان سهل يقول من لم يحسن أدب الأكل لم يحسن أدب العمل (فمن يقدم على الأكل) بنية صالحة
 وهي (يستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (ويقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس عما
 تسحق به العقوبة (فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملًا سدى) وهو بالضم مقصوداً يقال تركته سدى
 أى مهملًا فذكره بعد المهمل تأكيده (يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المري) فياً كل من غير
 قانون ينتهى اليه كياتاً كل الدواب (فانما هو) أى الأكل (ذر بعة الى الدين ووسيلة اليه) أى الى
 اقامته (ينبغي أن تظهر) أشعة (أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمها)
 وأصل الزمام بالسكسر الخيط الذى يشد في البرة أوفى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمي به المقود نفسه
 وقد زمه زمامه عليه زمامه (ويلجج المتقى بلجامها) وهو ما يشد به فم الفرس عربى وقيل معرب (حتى
 يترن بيزان الشرع شهوة الطعام في اقدمها واجامها) أى التآخر عنها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

أى محملا لدفعه (ومحلبة للاجر) أى محملا لجلبه (وان كان فيها وفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر) أى يثاب (حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه) أى الى فيه (والى فى امرأته) أى فيها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه البخارى من حديث سعد بن أبي وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين ولدين) أى ٧ (مراعيافيه آدابيه ووظائفه وهاتين ترشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وأدائها ومروايتها وهياتها فى أربعة أبواب) زيادة (فصل فى آخرها) لبيان مهمات (الأبواب الباب الأول فيما لا بد لا تكل من مراعاته وان انفرديا بالاكل) وحده (الباب الثانى فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أى مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الأخوان الزائرين) الداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنة المعروفة * (الباب الأول فيما لا بد للمنفرد منه) *

٧ هنا يبايض بالاصل

ومحلبة للاجر وان كان فيها
أوفى حظ النفس قال صلى
الله عليه وسلم ان الرجل
ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها
الى فيه والى فى امرأته وانما
ذلك اذا رفعها بالدين ولدين
مراعيافيه آدابيه ووظائفه
* وهاتين ترشد الى وظائف
الدين فى الاكل فرائضها
وسننها وأدائها ومروايتها
وهياتها فى أربعة أبواب
وفصل فى آخرها (الباب
الأول) فيما لا بد لا تكل من
مراعاته وان انفرديا بالاكل
(الباب الثانى) فيما يزيد
من الآداب بسبب الاجتماع
على الاكل (الباب الثالث)
فما يخص تقديم الطعام
الى الأخوان الزائرين
(الباب الرابع) فيما يخص
الدعوة والضيافة وأشبابها
(الباب الأول) فيما لا بد
للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام قسم قبل
الاكل وقسم مع الاكل
وقسم بعد الفراغ منه

(وهي ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) ولتقدم قبل الخوض فى المقصود بمقدمة فى ذكر الطعام وما فيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المراد بالسالك بحسن نيته وصحة مقصده ونور علمه واتيانه بأدابه تصير عاداته عبادة فانما هو وقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته ونحو بعاداته أنوار يقظته وحسن نيته فتتور العادات وتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته محكمة هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كل ما استعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن بأحياء سنة الله تعالى بذلك والقالب مرسكب القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة قيعان نباتها التسبيح والتقدس والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقالب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلحا عمارة الدارين والله تعالى ركب الآدمى بلطف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة وما فيها من النبات والحيوان لقوام بدن الآدمى فكأن الطبايع وهى الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة وتكون بواسطة النبات وجعل النبات قواما للحيوانات وجعل الحيوانات مسخرات للآدمى يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفى المعدة طبايع أربع وفى الطعام طبايع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طبايع المعدة ضده من طبايع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناء قلب وتخريب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول فتقبل الطبايع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقدير العزيز العليم روى عن وهب بن منبه قال وجدت فى التوراة صفة آدم عليه السلام انى خلقت آدم ركبتم جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وسخن وذلك لانى خلقتسه من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبيل النفس وبرودته من قبيل الروح وخلقت فى الجسد بعد هذا الخلق الأول أربعة أنواع من الخلق هى ملاك الجسم باذنى وجهن قوامه فلا يقوم الجسم الا بهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالآخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبغيم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق فى بعض فجعلت مسكن اليبوسة فى المرة السوداء ومسكن الرطوبة فى المرة الصفراء ومسكن الحرارة فى الدم ومسكن البرودة فى الباغيم فإما جسدا اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الأربع التى جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن زبعا لا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة عليهن هزمتن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

غلبتها حتى تضعف عن طاقتهن ونجرت عن مقدارهن رواه صاحب الحلية من طريق عبد المنعم بن ادريس
 عن أبيه عن وهب وكان للمعدة طبائع تدبر بموافقة طباع الطعام فالقلب أيضا مزاج وطباع لارباب
 التفقد والرعاية واليقظة يعرف انحراف القلب من اللقمة المتناولة تارة يحدث في القلب من اللقمة حرارة
 الطيش بالنهوض الى الفضول وتارة تتحدث في القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت وتارة تحدث
 رطوبة السهو والغفلة وتارة يموسة الهم والحزن بسبب الخطوط العاجلة فهذه كلها عوارض يتفطن لها
 المتيقظ و يرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو
 مهم طلبه للقلب فالقلب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القلب ومن الانحراف
 ما يستعمل به القلب فهو موت القلب واسم الله تعالى دواء نافع مجرب يقي الاسواء ويذهب الداء ويجب
 الشفاء والله أعلم * (القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة) *
 (الأول أن يكون الطعام) الذي يأكله (بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة
 والورع) بأن تكون عينه معروفة لم تختلط بعين أخرى من ظم ونجاسة وأشار الى موافقته لحكم السنة بقوله
 (لم يكتسب بسبب مكروه) في الشرع (و) ان يكون سببه مباحا (لا) بسبب محظور في الشرع (بحكم
 هوى ومداهنة في دين) ودنيا (على ماسأى) بيان ذلك (في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام)
 ان شاء الله تعالى (وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم) الامر بالاكل على الامر بالشكر
 فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كما وامنوا طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقدم (النهي عن الأكل بالباطل)
 أي بالحرام (على القتل) للأنفس (تفخيما لالامر الحرام) الذي هو الأكل بالباطل (وتعظيما لبركة الحلال
 فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لاكل الحلال وتعظيم للأكل بالباطل (فالاصل
 في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسأى تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان
 ما ذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي
 علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الأصابع لكن
 المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فن اقتصر على احدهما لم يصب
 السنة كما هو عادة بعض المترفين وكذا من عادتهم غسل أطراف الأصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة
 (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهمم) أي الجنون قال العراقي رواه
 القضاة في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آباءه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس
 الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكر النعمة وقابح حرمه والشكر يوجب
 المز يد رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الضحالك عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام
 وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا
 والضحالك لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة
 أيضا لكنها تسكب به فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان
 بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحمد والحاكم كلهم في
 الاطعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره
 والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو مضعف وقال الحاكم
 تفرد به قيس وقال الذهبي هو مضعف قيس فيه ارسال لكن قال الحافظ المنذرى قيس وان كان فيه كلام
 لسوء حقه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعدها طعام حسنتان
 قال السيوطي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

* (القسم الأول في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة) *
 (الأول) ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا يحكم هوى ومداهنة في دين على ماسأى في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لالامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تأكلوا أنفسكم الاية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثاني) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده

شرع التوراة قلت ويؤيده ما مر من قصة سلمان قريباً ثم ان المراد بالوضوء في هذه الاحاديث الوضوء
 اللغوي وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا لا يناقضه ما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه
 طعام فقالوا ألأنا نيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعي
 وهما الوضوء اللغوي وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما تمسك به انه من فعل
 الاعاجم لا يصلح حجة ولا يدل على اعتباره دليل (ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها أقرب
 الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام متوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أي للطعام الذي يأكله
 انما هو (لقصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان ما يستعان به على
 العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بان يقدم عليه ما يجري مجرى الطهارة من
 الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام موجبا لنقي الفقر لان غسل اليد قبل
 الطعام استقبال للنعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستحباً
 للنعمة مذهباً للفقر فقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتبوضأ اذا حضر
 غذاؤه واذا رفع اه ذلت هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جنادة بن المفلس عن كثير بن سليم عن
 أنس وجنادة وكثير ضعيفان قال المنذري في الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث ان يوضع
 الطعام على السفره الموضوعه على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على
 المائدة) اعلم أن السفره في الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كعرفة وعرف وسميت الجلدة
 التي يوعى فيها الطعام سفره مجازاً كذا في المصباح والمائدة من ماله ميذا أعطاه فهي فاعلة بمعنى مفعولة
 لان المالك مادها للناس أي أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد ميذا اذا تحرك فهي اسم فاعل على الباب
 كذا في المصباح) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض) قال العراقي رواه
 أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلاً ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجامعة وثقه
 أحمد وضعفه الدارقطني اه قلت وروى الطبراني من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل كل
 على الارض وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أي وضع
 الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفره لانها تذكّر السفر) أي الخروج للارتحال أو قطع المسافة
 (ويتذكر من السفر سفر الاسخرة) بانتمقال الفسكرة اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى)
 فان لكل سفر زاداً يصلح له وان سفر زاد الاسخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضي الله
 عنه (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قبيل فعلى ما ذا كنتم تأكلون قال على
 السفر) الخوان بالكسر ويضم هو المائدة ما لم يكن عليها طعام معرب يعتاد بعض المترفين الاكل عليه
 احترازاً عن خفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنها جائرة قاله ابن حجر المستفي في شرح الشمائل وسكرجة
 بضم أ حروفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح راءه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل
 فيه ما يشهى ويضم من المواثد حول الاطعمة والحديث قال العراقي رواه البخاري قلت وكذا رواه
 الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن
 يونس بن الفرات عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 خوان ولا سكرجة قال فعلى ما ذا كانوا يأكلون قال على السفر ولفظ الترمذي فعلى ما كانوا يأكلون
 قيل جعلت الواو هنا للتعظيم كما في رب ارجعون أوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهراً وللحماية فانما
 عدل عن القياس لانهم يتأسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن
 حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المواثد والمناخل والاشنان والشبع) كذا
 في القوت ونقله أيضاً ابن الحاج في المدخل وأول الاربعه حدوث الشبع وقد نقل ذلك عن عائشة رضي

ولان اليد لا تخلو عن لوث في
 تعاطي الاعمال فغسلها
 أقرب الى النظافة والنزاهة
 ولان الاكل لقصد الاستعانة
 على الدين عبادة فهو جدير
 بان يقدم عليه ما يجري مجرى
 الطهارة من الصلاة
 (الثالث) أن يوضع الطعام
 على السفره الموضوعه على
 الارض فهو أقرب الى فعل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من رفعه على المائدة
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى بطعام
 وضعه على الارض فهذا
 أقرب الى التواضع فان لم
 يكن فعلى السفره فانها
 تذكّر السفر وتذكر من
 السفر سفر الاسخرة وحاجته
 الى زاد التقوى وقال أنس
 ابن مالك رحمه الله ما أكل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على خوان ولا في
 سكرجة قبيل فعلى ما ذا كنتم
 تأكلون قال على السفره
 وقيل أربع أحدثت بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المواثد والمناخل والاشنان
 والشبع

* واعلم ان اوان قلنا الاكل على السفرة أو على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهى وما يقال انه
أيدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢١٤) فليس كل ما أيدع منهى بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمران الشرع مع بقاء علته

الله عنها فالمراد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناخل جمع منخل بضم أوله وثالثه اسم لما ينخل به وهو من
النوادر التي وردت بضم الميم والقياس الكسر لانه آلة كذا في المصباح والاشنان بالضم والكسر لغة
معرب والشبع بكسر الشين المججمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قيل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن
الباء لاجل التخفيف (واعلم ان اوان قلنا ان الاكل على السفرة أولى) لموافقتة بالسنة (فلسنا نقول الاكل
على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم
وهي اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كما حققه ابن القيم في اعلام الموقعين واستدل بأقوال الأئمة من
المذاهب الاربعة (اذ لم يثبت فيه نهى) صريح (وما يقال انه أيدع) أى أحدث (بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس كل ما أيدع منهى) مطلقاً (بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمران الشرع مع
بقاء علته) وأما ما شهد لجنته أصل في الشرع ان اقتضاه مصلحة تندفع به مفسدة فانه يسهى بدعة الا انها
مباحة (بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذا تغيرت الاسباب) والعلل (و) لا
يخفى انه (ليس في) استعمال (المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل) وتسهيله عند تناوله
(وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في انهاء بدعة ليست متساوية) في الحكم (بل الاشنان
أتم في التنظيف) وازالة الدسومات (وكانوا) فيما سلف (لا يستعملونه) في غسل أيديهم (لانهم بما كان
لا يعتمد عندهم) أى لم تكن عادة لهم بذلك (أولا يتيسر) تحصيله (وكانوا مشغولين بأموالهم) دينية هي
(أهم من المبالغة في النظافة) والتشدد فيها (فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً) كما عرف من سيرتهم (وكان
مناد لهم أخص أقدامهم) أو يتمسحون بالخصى كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك في كتاب
سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحباً) وهذا ظاهر (وأما المنخل فالمقصود منه) نخل
الدقيق وأخذ الخلاصة منه وفيه (تطبيب الطعام وذلك مباح) شرعاً (مالم ينته الى الكبر والتعاطم)
فحينئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة) في الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهيج الشهوات)
الباطنة (وتحريك الادواء في البدن) من سوء طبيعة وفساد مزاج وثقل وهبطة ودوار وغير ذلك
(فليدرك) التأمل (المتفرقة بين هذه المبدعات) الاربعة (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف
أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع أن يحسن الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفرة
في أول جلوسه) عليها (ويستدعيها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جئنا
للاكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ورجلها اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول
لا آكل متكئاً إنما أنا عبد آكل كأيام كل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقي رواه أبو داود من
حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أنس بن مالك القصة فالتفوا عليها فلما كثروا جئنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وله وللنساء من حديث أنس رأيت ياً كل وهو وقع من الجوع وروى أبو الحسن بن
المقرئ في الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال
إنما أنا عبد آكل كأيام كل العبد وافعل كما يفعل العبد واسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فخشا على ركبته ياً كل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعاني كرمما
ولم يجعلني جباراً عنيداً وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً لله تعالى ومن ثم قال إنما أنا عبد اجلس كما
يجلس العبد وآكل كأيام كل العبد وفي خبر مرسل أو معضل عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم
ياته قبلها فقال ان ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو نبياً ملكاً فنظر الى جبريل كالمستشير له فأوماً
اليه ان تواضع فقال لابل عبداً نبياً قال فما كل متكئاً قط لكنه أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد انه أكل

بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب واپس في المائدة الارفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن المافية من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتمد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأموالهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً وكان مناد يابهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً وأما المنخل فالمقصود منه تطبيب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التعم المفرط وأما المائدة فتيسر للاكل وهو أيضاً مباح مالم ينته الى الكبر والتعاطم وأما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تهيج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فليدرك المتفرقة بين هذه المبدعات (الرابع) أن يجلس الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستدعيها كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جئنا للاكل على ركبته وجلس

متكئاً

على ظهر قدميه ورجلها اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئاً إنما أنا عبد آكل كأيام كل العبد واجلس كما يجلس العبد

متكثمة فان صرع فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكثاً فنهأه وفسر الاكثر من الاتكاء بالميسل على أحد الجانبين لانه يضرب بالاسك كل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة وتضغط المعدة فلا يستحسك فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمسك للاكل والتعود في الجلوس كالمتر يدع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زحر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا في هذا الاشارة من مالك الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكثاً ولا يختص بصفة بعينها واختالموا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضاً لغيره الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن ججع من السلف وتعقب الجليل المذكور بان ابن أبي شيبه أخرجه عن ججع منهم الجواز مطلقاً لكن يؤيد الاصل ما أخرجه ابن أبي شيبه أيضاً عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا تسكاً مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروهاً أو خلاف الاولي فالسنة ان يجالس عائياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجالس للاكل متوركاً على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعاً لله عز وجل وأدباً بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهيئات للاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيت به يأكل وهو مقع من الجوع فقد أخرجه الترمذي أيضاً في الشمائل ومعناه أي جالس على أليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقراء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم تشبه بالسكلاب وهذا تشبهه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقراء فان لكانه مسنون في الجلوس بين السجدين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو أن ينصب ساقيه ويجالس على عقبه قبل وهذا هو المراد هنا والاصح الاصل لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكاف ولا يعتنى بشأن الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بجزيل الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فعني وهو مقع من الجوع أي مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قدرته يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا ذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكثاً رواه البخاري والترمذي في الشمائل من حديث أبي جحيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظ واقبل بدل اجلس ورواه البراز من حديث ابن عمر دون قوله واجلس ورواه أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملة من سلا (والشرب متكثاً مكروه للمعدة أيضاً) لانه من فعل المتكبرين وأيضاً ضعف الكبد (ويكره الاكل متكثاً وانما الاما يتنقل به من الجبوب) ولفظ القوت والاكل متكثاً أو نائمًا ليس من السنة الاما يتناول أو يتنقل من الجبوب وما في معناها فاقوله متكثاً قد تقدم تفصيله فربما وقوله وانما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للجبوب وما في معناها تناول (روى عن علي رضي الله عنه انه أكل كعكاً على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد روى على كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعاً كعكاً ويقال منبطحاً على بطنه (والعرب تفعله) ولكن فيما يتنقل به خاصة فقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى (و) على طاعة الله تعالى (والاستعانة بخدمته ليكون مطيعاً بالاكل) ولا يقصد التلذذ والتنعيم بالاكل (كما يقصد المترفون) قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئاً شهوتى (وفي نسخة شهوتى) ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

والشرب متكثاً مكروه
للمعدة أيضاً يكره الاكل
نائماً ومتكثاً الاما يتنقل به
من الجبوب روى عن علي
كرم الله وجهه أنه أكل كعكاً
على ترس وهو مضطجع
ويقال منبطح على بطنه
والعرب قد تفعله (الخامس)
أن ينوي بأكله أن يتقوى
به على طاعة الله تعالى
ليكون مطيعاً بالاكل ولا
يقصد التلذذ والتنعيم بالاكل
قال ابراهيم بن شيبان منذ
ثمانين سنة ما أكلت شيئاً
لشهوتى ويعزم مع ذلك على
تقليل الاكل

فانه اذا أكل لاجل قوة العباده) أى لاجل أن يتقوى على العباده (لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع)
بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية لاد كل (فإن الشبع) المفرط (يمنع من العباده) أى من القيام بحقوقها
(ولا يقوى علمها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فإن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة)
على الحرص والتقلال (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء
شرا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن كالوعية التي تتخذ ظرفا وتوهين الشانه ثم جعله شر
الوعية لانها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لانه يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد
الدين والدينافيكون شرانها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملء الوعية لا يتجاوز عن طمع
أوحص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع في مداخل فيزبغ عن الحق ويغلب عليه
السكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب
ما زاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفي رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقيمة تصغير
لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لمادون العشرة وفي رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهي معناها
أى يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامساك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للسكر بالضم
جزته (فان لم يفعل) وفي رواية فان كان لا محالة أى من التجاوز بما ذكر فلتكن أكلاتنا (فأثام طعام) أى
مأ كول وفي رواية طعامه (وثلاث شراب) أى مشروب وفي رواية لشرابه (وثلاث) يدعه (لنفس)
بالتحريك يعنى يبقى من ملته قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ما اختير لاد كل وهو أن ينع ما للبدن
والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضا لما كان في الانسان ثلاثة أجزاء
أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الأجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الأطباء
ليس في البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقي هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى
وابن ماجه من حديث المقدم بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك في الزهد وأحمد وابن سعد وان
حرروا الطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث
في كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يد الى الطعام الا وهو
جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد) من الطعام
(قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسياتى فائدة قلة الاكل وكيفية
التدرج في التقليل منه في كتاب كسر الشهوة والطبيب وسياتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في
التقليل منه في كتاب كسر الشهوة والطبيب وسياتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في التقليل منه في
المهلكت) (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التتم وطلب
الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر
بأكرام الخبز فكذلك ما يدوم الرزق ويقوى على العباده فهو خير كثير لا ينبغى أن
يستحقر

فانه اذا أكل لاجل قوة العباده) أى لاجل أن يتقوى على العباده (لم تصدق نيته الا بأكل مادون الشبع)
بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية لاد كل (فإن الشبع) المفرط (يمنع من العباده) أى من القيام بحقوقها
(ولا يقوى علمها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فإن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة)
على الحرص والتقلال (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء
شرا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن كالوعية التي تتخذ ظرفا وتوهين الشانه ثم جعله شر
الوعية لانها تستعمل في غير ما هي له والبطن خلق لانه يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد
الدين والدينافيكون شرانها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملء الوعية لا يتجاوز عن طمع
أوحص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع في مداخل فيزبغ عن الحق ويغلب عليه
السكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب
ما زاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفي رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقيمة تصغير
لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لمادون العشرة وفي رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهي معناها
أى يكفيه هذا القدر في سد الرمق وامساك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للسكر بالضم
جزته (فان لم يفعل) وفي رواية فان كان لا محالة أى من التجاوز بما ذكر فلتكن أكلاتنا (فأثام طعام) أى
مأ كول وفي رواية طعامه (وثلاث شراب) أى مشروب وفي رواية لشرابه (وثلاث) يدعه (لنفس)
بالتحريك يعنى يبقى من ملته قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ما اختير لاد كل وهو أن ينع ما للبدن
والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضا لما كان في الانسان ثلاثة أجزاء
أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الأجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الأطباء
ليس في البدن جزء نارى ذكره ابن القيم قال العراقي هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى
وابن ماجه من حديث المقدم بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك في الزهد وأحمد وابن سعد وان
حرروا الطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث
في كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يد الى الطعام الا وهو
جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد) من الطعام
(قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسياتى فائدة قلة الاكل وكيفية
التدرج في التقليل منه في كتاب كسر الشهوة والطبيب وسياتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في
التقليل منه في كتاب كسر الشهوة والطبيب وسياتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدرج في التقليل منه في
المهلكت) (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التتم وطلب
الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر
بأكرام الخبز فكذلك ما يدوم الرزق ويقوى على العباده فهو خير كثير لا ينبغى أن
يستحقر

بل لا ينتظر بالخبز الصلاة
 ان تحضر وقتها اذا كان في
 الوقت متسع قال صلى الله
 عليه وسلم اذا حضر العشاء
 والعشاء فابدؤا بالعشاء
 وكان ابن عمر رضى الله
 عنهما يسمع قراءة الامام ولا
 يقوم من عشاءه ومهما كانت
 النفس لا تنوف الى الطعام
 ولم يكن في تأخير الطعام
 ضرورة فالاولى تقديم الصلاة
 فاما اذا حضر الطعام واقامت
 الصلاة وكان في التأخير
 ما يبرد الطعام أو يشوش
 أمره فتقدمه أحب عند
 اتساع الوقت ناقت النفس
 اولم تتق لعموم الخبر ولان
 القلب لا يخلو عن الالتفات
 الى الطعام الموضوع وان لم
 يكن الجوع غالباً (السابع)
 أن يجتهد في تكثير
 الايدي على الطعام ولو من
 أهله وولده قال صلى الله
 عليه وسلم اجتمعوا على
 طعامكم بيارك لكم فيه وقال
 أنس رضى الله عنه كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يأكل وحده وقال صلى
 الله عليه وسلم خير الطعام
 ما كثرت عليه الايدي
 * (القسم الثاني في آداب
 حالة الاكل) *
 وهو أن يبدأ بيسم الله في
 أوله وبالحد لله في آخره ولو
 قال مع كل لقمة بسم الله
 فهو أحسن حتى لا يشغله
 الشره عن ذكر الله تعالى
 ويقول مع اللقمة الاولى
 بسم الله ومع الثانية بسم
 الله الرحمن الرحيم ويجهر به لينذ
 كرفيه

(بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع) يمكنه تحصيل كل منهما (قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين اسم للطعام الذي يؤكل في العشاء (والعشاء) بكسر العين هي العشاء الاخيرة (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين تقدم الحديث في الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وعائشة والمعروف من روايته اذا وضع الطعام واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال راويه (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسمع) القراءة (وامام وهو لا يقوم من عشاءه) عملاً بالحديث نقله صاحب التوت (ومهما كانت النفس لا تنوف الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة) على الطعام (فاما ان حضر الطعام واقامت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقدمه على الصلاة أحب) لكن (عند اتساع الوقت) ولا ينتظر حينئذ الى غيره (ناقت النفس أولم تتق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع) على السفرة (وان لم يكن الجوع غالباً) فقطع هذا الالتفات أولى للحاضر في الصلاة بقلبه على أكمل حالات الباطن (السابع) أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام (فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدي رواه جابر مرفوعاً أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي وأبو الشيخ في الثواب والطبراني والضيعة في المختارة كلهم من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن حريج واسناده حسن (ولو من أهله وولده) وخادمه فجمعهم كلهم ويأكل معهم والسر في ذلك أن اجتماع الانفاس وعظم الجمع أسباب نصيبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيب النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن اه قلت روياه في الاطعمة ورواه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم في الجهاد بزيادة واذكروا اسم الله والامر للندب وفي الحديث قصة وهي قال رجل يا رسول الله انا تأكل ولا نشبع فقال لعلمكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضى الله عنه مرفوعاً كوا جميعاً ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكري في المواعظ بلفظ وان البركة في الجماعة (وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف * (القسم الثاني في آداب حالة الاكل) *
 (وهو أن يبدأ باسم الله تعالى في أوله وبالحد في آخره) بان يقول بسم الله وفي آخره الحمد لله وعن أنس مرفوعاً من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه ثم يسم الله تعالى فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه تفسيره تسمية الله تعالى عند ذبح الحيوان واختلاف الشافعي وأبو حنيفة في وجوب ذلك وفهم الصوفي منه تقييد القيام بظاهر التفسير أن لا يأكل الطعام الا مقترباً بالذكر وذلك فريضة وقته وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داء ينتج من آفة النفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله دواء وترياقه ويروي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بالقمطين فقال صلى الله عليه وسلم امانه لو كان يسمى الله لكناكم فاذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فان نسي أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره (ولو قال مع كل لقمة) برفعها الى فم (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أتم مع أول لقمة كان حسناً (ويجهر به لينذ كرفيه) ان كان ناسياً أو غافلاً قال صاحب العوارف واعلم أن ذكر اسم الله تعالى في أول الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة قال وسكني أن الامام أباحمد الغزالي قدس سره لما رجع الى طوس وصفاله في بعض القرى عبد صالح

فقصده زائراً فصادفه وهو في صحراء له يبذر الحنطة في الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فغاباه رجل من أصحابه وطلب منه البذر لينوب عن الشيخ في ذلك وقت اشتغاله بالغزالي فامتنع ولم يعطه البذر فسأله الغزالي عن سبب امتناعه فقال لاني أبذر هذا البذر بقلب حاضر ذا كراجر والبركة فيه لكل من يتناول منه شيئاً فلا أحب أن أسلمه الى هذا فيمذره بلسان غيرهذا كراجر وقلب غير حاضر قال وكان بعض الفقهاء عند الأكل يشرع في قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنغمم أجزاء الطعام بأنوار الذكر ولا يعقب الطعام مكروهاً غير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو العجيب السهروردي يقول أنا آكل وأنا أصلي يشير الى حضور القلب في الطعام وربما كان يوقف من يمنع عنه الشواغل وقت أكله ثلاثين مرة وهمه وقت الأكل ويرى للذكر وحضور القلب في الأكل أثراً كبيراً لا يسعه الا هماله قال ومن الذكر عند الأكل الفكر فيما هبأ الله تعالى له من الاسنان المعينة له على الأكل فنها الكاسرة ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلو في الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين مالماً كان شحماً حتى لا يتغير ويروك كيف جعل الندوة تتبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقاً مدهها بالسكيد والسكيد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد السكيد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا يفصل ولا يتصل الى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من السكيد والطحال والكليتين ويطول شرح ذلك فن أراد الاعتبار بطالع تشرح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى في تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها ببعض في اصلاح الغذاء واستجلاب القوة منه للاعضاء وانقسامه الى الدم والتفل واللبن لتغذية المولد من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين فتبارك الله أحسن الخالقين فالفكر في ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر قال ومما يذهب داء الطعام المغبر مزاج القلب أن يدعى في أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عوناً على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد ومارزقتنا مما نحب اجعله عوناً لنا على ما نحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغاً لنا فيما نحب اه سابق صاحب العوارف (وبأكل باليمين) أي تأدبا على الاصح وقيل وجوباً ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بشماله فنهاه فقال لا أستطيع فسلت يمينه فلم يرفعها اليه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه لياً كل أحدكم بيمينه ولا يشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بيمينه ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وزوى أحمد والشبخان والاربعه من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعلله وترجله وفي شأنه كاه روى أحمد من حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان يجعل يمينه لأكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذته وعطائه وشماله لما سوى ذلك (ويبدأ بالملح ويختم به) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الاخير يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وسائق الكلام عليه في الفصل الاخير وروت عائشة رضي الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب في ايمامه من رجله اليسرى لدغة فقال علي بذلك الابيض الذي يكون في العجين فخبنا بملح فوضعه في كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بيمينه على اللدغة فسكنت عنه (ويصغر اللقمة) قدر ما يسعه الفم تصغيراً وسطاً (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (ومالم يتلعهها لم يعد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الأكل) وكل ذلك من الآداب وفيه غير اللقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفي جودة المضغ فائدة طبية وهي نعمة انضمامها في المعدة فمالم يجود مضغه بطوئه (و) من الادب (أن لا يذم ما كولا) ولا يعيبه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله

ويا كل باليمنى ويبدأ بالملح
ويختم به ويصغر اللقمة
ويجود مضغها وما لم يتلعهها
لم يعد اليد الى الاخرى فان
ذلك عجلة في الأكل وان
لا يذم ما كولا كان صلى
الله عليه وسلم لا يعيب
ما كولا كان اذا أعجبه
أكله

والانزكه قال العراقي متعلق عليه من حديث أبي هريرة (وياً كل مما يليه) فانه سنة وان كان وحده
 وفي خبر ضعيف التفصل بينهما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه وأما اذا كان أكثر
 فيتعداه (الا الفا كهة) ونحوها مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الاكل (فان له أن يجيب) أي يدبر
 (يده) بلا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقي متعلق
 عليه من حديث عمر بن أبي سلمة اه قلت ورواه الترمذي في الشمائل بلفظ يابني ادن فسم الله وكل يمينك
 وكل مما يليك وعمر بن أبي سلمة هذا ربيته صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو
 رضيع وقوله كل مما يليك أي ندبا على الاصح وقيل وجوب بالماضي من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشرح
 والنهية وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب
 ان على الطعام تعليم من ظهر منه انحلال بشئ من مسدوباته (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على
 الفا كهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أي فلا ضرر في اجالة اليد فيها ولا تقذر ورواه الترمذي
 وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه بخالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
 يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء وروى
 الخطيب في ترجمة عميد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت
 يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصعة) أي أعلاها تنزيها على الاصح وان قال البويطي في المختصر ويحرم
 الاكل من رأس التريد والتعريس على الطريق والقران في التمر فقد ذكر وان هذه الثلاثة مكروهة
 لا محرمة وكذا قوله (ولان وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والافلاحمة ولا كراهة
 لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتبضع الدباء من حوالى القصعة لانه علم ان أحدا لا يكره ذلك ولا يستقذره
 وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل في
 وسطه ورواه البيهقي من حديثه بلفظ كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل
 في وسطها وعن عبد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حوالىها وذروا حواشيها يبارك فيها رواه أبو داود وابن ماجه
 وعن واثلة بن الاسقع رفعه كلوا باسم الله من حوالىها واعفوا عن رؤسها فان البركة تأتياها من فوقها واه ابن
 ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذافي القوت أي فلا يأكل من وسط الرغيف من لبابه ويترك
 حواليه كلها وعادة المترفين (الا اذا قل الخبز) وكثير الاكلون (فيكسر الخبز) قطعاً فيستعمان بتكسير
 الخبز على التفرقة (ولا يقطع) الخبز (بالسكين) فانه مناف لا كرامه وأيضا يورث القفر فيما قالوا والحديث
 رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب
 من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاجالاف من الانزال فقد
 نهى عنه (وقال) ولكن (انمشوه نهشا) بالسكين والشين معانقله ابن فارس عن الاصمعي وهو أخذ
 اللحم بمقدم الاسنان للاكل وقيل بالسكين المهملة فقط واقتصر عليه ابن السكيت ونقل الأزهري عن الليث
 قال هو بالشين المعجمة تنازل البعير كنهش الحية وبالمهملة القبض على اللحم ونثره وعكسه ثعلب فقال
 بالمهملة يكون باطراف الاسنان وبالمججمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث
 وتحقق هذا المقام في شرحي على القساموس والحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن
 أسمة بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها فانه اهانة للخبز) (الاما يئو كل به) من الادم فانه
 لا بأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أنزله من بركات السماء) يعني المطر وأخرجه
 من بركات الارض يعني من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله
 من أشرف الارزاق نجمة منه من نباتها ونحوها فوضع عليه غير ادامة فقد سخط النعمة وكفرها فاذا جفها
 نفرت واذا نفرت لم تسكد ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن الجاج بن علاط بن

والانزكه وان يا كل مما
 يليه الا الفا كهة فان له أن
 يجيب يده فيها قال صلى الله
 عليه وسلم كل مما يليك ثم
 كان صلى الله عليه وسلم
 يدور على الفا كهة فقيل له
 في ذلك فقال ليس هو نوعا
 واحدا وان لا ياكل من ذروة
 القصعة ولا من وسط الطعام
 بل ياكل من استدارة
 الرغيف الا اذا قل الخبز
 فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين
 ولا يقطع اللحم أيضا فقد
 نهى عنه وقال انمشوه
 نهشا ولا يوضع على الخبز
 قصعة ولا غيرها الا ما يئو كل
 به قال صلى الله عليه وسلم
 أكرموا الخبز فان الله
 تعالى أنزله من بركات
 السماء

خالد بن نويرة السلمي الهزلي وهو والد نصر الذي نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده في تاريخ
 الحجابة والمخلص والبعوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم في المعرفة والحلية ورواه ابن
 الجوزي في الموضوعات وتبعه السيوطي والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها
 أشد في الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فن تلك الشواهد ما رواه الطبراني
 في الكبير عن أبي سكينه نزيل حص أكرموا الخبز فان الله أكرمه فن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى
 وفي بعض نسخ الطبراني فن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلاف بن يحيى وهو ضعيف ومنها
 ما رواه الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في الحلية من طريق إبراهيم بن أبي عمير قال سمعت عبد الله بن
 أبي حرام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض
 وفيه غيبات بن ابراهيم وضاع وفي بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البزار نحو ذلك
 بزيادة فيه ومنها ما رواه ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس
 قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض ومنها ما يروى عن ابن عباس
 أيضا ما رفع ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاههم الله بالجوع ومنها ما رواه المخلص وتسام وغيرهما من
 حديث نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الدمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري رفعه أكرموا
 الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث
 عائشة أكرموا الخبز قد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن قال الحاكم
 صحيح الاسناد عن عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد باكرام الخبز
 عدم وضع شيء عليه كالقصعة ونحوها وأخرج الترمذي عن الثوري انه كان يكبره وضع القصعة على الخبز
 وقيل معناه أن لا يطرح على الارض ثم اونا به ومنه قول بعضهم الخبز يباس ولا يداس وقال آخر الخنفة
 اذا دبست اشتكت الخبز بها ومنه يكون القمح ونقل القطب الشعراني قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا
 بالقرافة انه كان تدخل له من معلوم الزاوية كل سنة الخنفة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يلقطوها
 من الارض مما يتناثر من التراسين حتى لاتداس ويقول هو اكرام لها وان فعلهم هذا بهذه النية هو عين
 الذكر هكذا أو بمعناه وفي قول المصنف الامايؤ كل به فيه رد على من زعم انه لا يجوز وضع العم والادام فوق
 الخبز نظر الظاهر الحديث فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمره على كسرة وقال هذه ادام هذه
 لكن قد يقال ان التمر لا يلوث ولا يفسد وأما اللحم والسمن يلوثان الخبز ويغيرانه فليحذر من ذلك (ولا
 يمسح به بالخبز) لانه يلوثه وفيه اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفي رواية سقطت (لقمة
 أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فم بعد وضعها فيه وذلك أوكد لما فيه من استحضار الحاضرين
 قال الولي العراقي وبتأكد ذلك بعد المصغ لانها بعد من مبالغة هذه الحالة لا ينتفع بها العيافة النفوس لها
 قال ابن العربي وذلك اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والاسباب آخر ويرجى الاول
 قوله الاتي ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل اذا لم يذكر اسم الله عليه (فليأخذها) بيده من الارض
 (وليمط) أي يزل (ما كان به من أذى) وفي رواية من الأذى أي من تراب ونحوه مما تعاف وان تجسست
 طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولا يدعها) أي لا يتركها (لشيطان)
 ابليس لما فيه من اضاءة نعمته الله واستحقاقها والمنازع من تناول تلك اللقمة الكبر غالباً وذلك مما يجب
 للشيطان ورضاه ويدعوه اليه (ولا يمسح به بالمدبيل) قيل المراد به هنا مدبيل الفم لا مدبيل المسح
 بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أي يلمسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أي غيره انساناً أو حيواناً
 علل ذلك بقوله (فانه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي التغذية والقوة على الطاعة قال
 العراقي رواه مسلم من حديث أنس وجابر اه قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح

ولا يمسح به بالخبز وقال
 صلى الله عليه وسلم اذا وقعت
 لقمة أحدكم فليأخذها
 وليمط ما كان به من أذى
 ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
 به بالمدبيل حتى يلعق
 أصابعه فانه لا يدري في أي
 طعامه البركة

يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلمعها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن
 ماجه وعند أحمد والشيخين وأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجملة الأولى فقط ورواه أحمد
 ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ إذا أكل أحدكم طعاماً فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي
 طعامه تكون البركة وكذلك رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الأوسط عن أنس (ولا ينفخ في
 الطعام الحار) ليبرد (فهو منهى عنه) ففي حديث عائشة من فوعا النفخ في الطعام يذهب بالبركة قال
 العراقي حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو
 عند أبي داود والترمذي وصححه وابن ماجه الا أنهم قالوا في الاناء والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد
 النهي عن النفخ في الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبراني بزيادة والتمر وألقى بها الفاكهاني
 الكتاب تزجها وفي مسنده محمد بن جابر وهو ضعيف والتنفس في معنى النفخ (يل بصبر إلى أن يتسهل
 أكله) وفي النهي عن النفخ في الطعام وجهان أحدهما أن فعله يدل على شرهه وانجمله والثاني ربما يسقط
 مع النفخ بعض فئات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وتراً) أي يقتصر
 على التمر من العدد (سبعاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين) كذا في القوت (أو ما تنفق) بحسب الحال
 والوقت لكن مع الاقتصار على التمر فإنه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق) لأنه ربما تعافه
 النفوس روى الشيرازي في الألقاب من حديث علي رضي الله عنه رفعه نهى أن يلقى النوى على الطبق
 الذي يؤكل منه الرطب أو التمر أي لا يختلط بالتمر والنوى مبتدل من زريق الفم عند الأكل ولا يعارضه
 ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحيح على شرطهما وأقره
 الذهبي فان المراد هنا بالطبق الموضوع تحت أناة الرطب لا الذي فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى
 (في كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقى النوى على
 ظهر أصبعيه حتى يجمع فيلقه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعي في فوائده عن أنس بسند ضعيف
 أنه أكل الرطب يوماً في بيته وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه
 اليسرى يوماً كل هو بيمنه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان في معناه (مما لم يحجم أو نفل) كذا
 في القوت (وأن لا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله)
 ولفظ القوت وما رذله من الماء كقول مع الجماعة فلا يرده في القصعة فيأكله غيره ان وقع بيده أكله والا
 تركه مع الثفل (وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام) فقد نهى عنه طبياً لأنه يمنع الطعام عن تشبهه للهضم
 (الأذاغص بلقمة أو صدق عطشه) وفي حالة الغص يشرب وجوباً للاساعة اللقمة وأما في حالة صدق
 العطش فهو يخير ان شاء شرب وان شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل ان ذلك) أي الشرب عند صدق العطش
 (مستحب في الطب) ذلك لأنهم ذكروا (انه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خيز
 من زيادة ألوان نقله صاحب القوت وقال أيضاً الشرب في تضاعف الاكل مستحب من جهة الطب
 (وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (بيمينه) أي بيده اليمنى لشرهها (ويقول بسم الله
 ويشربه مصاً) أي على مهلة شرباً رقيقاً (لأعيا) أي تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا
 الماء مصاً) أي اشربوا شرباً رقيقاً (ولا تعبوه عبا) أي لا تشربوه بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقي
 من حديث أنس بسندين وقال العراقي رواه الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أنس بالسطر الأول
 ولأبي داود في المراسم من رواية عطاء بن أبي رباح إذا شربتم فاشربوا مصاً اه قلت وفي بعض روايات
 حديث أنس وعلى زيادة (فان السكاد من الغب) السكاد كغراب وجع السكاد قال ابن القيم وقد علم
 بالتجربة ان هجوم الماء جلة واحدة على السكاد يؤلمها ويضعف حواجزها بخلاف وروده على التدرج ألا
 ترى ان صب الماء البارد على القدر وهي تغور يضرب بالتدرج لا من آفات النهل دفعة ان في أول الشرب

ولا ينفخ في الطعام الحار
 فهو منهى عنه بل يصبر إلى
 أن تسهل أكله ويأكل
 من التمر وتراسبعا أو
 إحدى عشرة أو إحدى
 وعشرين وما تنفق ولا يجمع
 بين التمر والنوى في طبق
 ولا يجمع في كفه بل يضع
 النواة من فيه على ظهر كفه
 ثم يلقها وكذا كل ما لم يحجم
 ونفل وأن لا يترك ما استرذله
 من الطعام ويطرحه في
 القصعة بل يتركه مع الثفل
 حتى لا يلبس على غيره
 فيأكله وأن لا يكثر الشرب
 في أثناء الطعام الا اذا غص
 بلقمة أو صدق عطشه فقد
 قيل ان ذلك مستحب في
 الطب وأنه دباغ المعدة
 (وأما الشرب) فأدبه أن
 يأخذ الكوز بيمينه ويقول
 بسم الله ويشربه مصاً
 قال صلى الله عليه وسلم
 مصوا الماء مصوا ولا تعبوه عبا
 فان السكاد من الغب

يتصاعد البخار السخاني الذي يغشى السكب والقلب لورود البارد عليه فإذا شرب دفعة أتفق عند نزول الماء
صعود البخار فيتصادمان وينتدفعان فتحدث من ذلك أمراض رديشة ولقظ مسند الفردوس من حديث
على إذا شربتم الماء فاشربوه مصالوا تشربوه عبا فان العب يورث السكاد وروى سعيد بن منصور في السنن
وابن السنن وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث
التوفلي مرسلًا إذا شرب أحدكم فليص مصا ولا يعب عبا فان السكاد من العب وهذه الشواهد بعضها
بعضها بعضها ومن ثم حكم بعضهم على حديث علي بن الحسن بقول ابن العربي في العارضة حديث السكاد من
العب باطل فيه نظر وأما حديث أبي داود في المراسيل الذي ذكره العراقي ففيه زيادة وهي وإذا استكتم
فاستكتموا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بان
محمد هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوي والعقيلي وابن منده وابن عدى
والطبراني وغيرهم بأسانيد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته
حسنا وروى الطبراني من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشراب إذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين
أو ثلاثا وعند الديلمي في حديث أنس بعد قوله مصا زيادة وهي فانه أهنا وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا
مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وأبي
سعيد وأبي هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقي رواه البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس وذلك من زمرم اه قات رواية الشيخين أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء
زمرم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثهم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير
أخرجه البخاري ورواه ابن خزم عنه قال المحب الطبري في مناسكه ويجوز أن يكون الامر على ما خلف
عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة و يطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله
قائما فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تصادق وهذا هو الذي عناه المصنف بقوله (ولعله كان
لعذر) وهو ال كوب قال الطبري ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما
وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقاء فقال العباس يا فضل
اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم
يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم أتى زمرم وهم يسقون عليها فقال اعلموا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا أن تغلبوا لتزمت حتى أضع الجبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجه قال الطبري وفي هذا دليل
على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان قوله لتزمت يدل على انه كان راكبا الا انه صلى الله عليه
وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فعمل ابن
عباس سقاه من زمرم وهو قائم في بعض تلك الايام اه وقال ابن حجر المسكي في شرح الشمائل قوله فشرب
وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله فيمارواه مسلم لا يشرب من
أحدكم قائما فنسى فايقتى للبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل
للتنزيه وان الامر بالاستسقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمرم قائما اتباعا
له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لولم يضح النهي عن الشرب قائما وأما بعد محنته قائما فيكون الفعل
مبينًا للجواز لا يقال النهي مطلقا وشربه من ماء زمرم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس
النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمرم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه
لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محجولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبي صلى

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
فانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشرب قائما وروى أنه
صلى الله عليه وسلم شرب
قائما وله كان لعذر

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالحرم فكيف يشرب قائماً لانه قول شربه قائماً لبيان الجواز وهذا واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيته عنه أو عما يشبهه واعلم أن كلا من حديث نهيته وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما مقررناه وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما في الشرب قائماً ضرر وروى ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسي لانه محرك خلطاً يكون القيء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائماً آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستمر في المعدة حتى يقسمه السكبد على الاعضاء وينزل بسرعتاى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائماً وعند أحمد عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له فقال لم فقال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذى في الشمائل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً وقاعدا قال الشارح أى مرة قائماً لبيان الجواز مرارا كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اهـ (و راعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه) أى على ثيابه أو شئ بين يديه فيمسده فان شرب من قدح فلا راعى ذلك (و ينظر في الكوز قبل الشرب) لئلا يكون به شئ مما يؤذى من قذى وغيره (ولا يتجشأ في الكوز) أى لا يخرج الجشاء عند شربه في الكوز وهو صوت مريح يخرج من الغم عند حصول الشبع فقد ورد النهى عن ذلك لانه يغير الماء ويقدره فتعاقفه النفوس (بل يخيه) أى يبعده (عن فبه بالجد و برده بالتسمية) أى يشرب ثم يزيله عن فبه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أى بعد انفصاله عنه مرة واحدة (الجد لله الذى جعله) أى الماء وفي رواية جعل الماء (عذبا فرائدا برجته ولم يجعله ملحا أجابا بذنونا) رواه الطبرانى في الدعاء مرسلان رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ولفظه الحمد لله الذى سقانا الخ ورواه كذلك أبو نعيم فى الخلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفي عن أبي جعفر قال ابن القيم غريب وقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو مع ارسالة ضعيف من أجل الجعفي (والكوز) أو القدح (كلما يدار على القوم يدار بمنه) أى على جهة اليمين فقد ورد انه (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا أو بكرة رضى الله عنه) قاعد (عن شماله و اعراي عن يمينه و عمر) رضى الله عنه قاعد (ناحية فقال عمر رضى الله عنه اعطأ أبابكر فناول الاعرابي) ولم يناول أبابكر (وقال الايمن فالايمن فالايمن) أى ابتدأ بالايمن أو قدموا الايمن يعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى رفعه وخبره محذوف أى الايمن أحق ووجه العيب بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثا لتأكيد اشارة الى ندب الابتداء بالايمن ولومه فضلا وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن خزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربي وتقدم من على اليمين ليس يعنى فيه بل المعنى فى جهة اليمين رواه مالك وأحمد والشحان والاربعة من حديث أنس بلفظ أى النبي صلى الله عليه وسلم بل يمين يمينه وعن يمينه اعراي وعن شماله أبو بكر فشرى ثم أعطى الاعرابي ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى الأيمنون (و يشرب فى ثلاثة أنفاس) فقد روى أحمد والستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو أهنا وأمرأ وأبرأ (بمحمد الله فى أو اخرها و يسمى الله فى أوائلها) وهذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنن والطبرانى من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الأناة ثلاثا أى بأن يشرب ثم يزيله عن فبه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فاذا أخره جد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان اذا شرب تنفس فى الأناة ثلاثا ب محمد على كل نفس ويشكر عند آخره وأماما وروى عن النهى عن التنفس

و راعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه و ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس فى الكوز بل يخيه عن فبه بالجد و برده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فرائدا برجته ولم يجعله ملحا أجابا بذنونا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار بمنه وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا أو بكرة رضى الله عنه يمين شماله و اعراي عن يمينه وعن ناحية فقال عمر رضى الله عنه اعطأ أبابكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن فالايمن و يشرب فى ثلاثة أنفاس ب محمد الله فى أو اخرها و يسمى الله فى أوائلها

في الاناء فالمراد به في جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء اما لتغير الفهم بما كقول أو ترك سواك أولان النفس
 يصعد بخار المعدة وفي الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (و) يندب أن (يقول في آخر النفس
 الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت
 وصاحب العوارف (فهذا) الذي ذكرناه (قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب بدل علمه
 الاثنار والاختبار) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول
 اني لاحب أن تكون لي نية في كل شئ حتى في الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة
 كما يكون له في الجوع نية صالحة * (القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام) *

ويقول في آخر النفس
 الأول الحمد لله وفي الثاني
 يزيد رب العالمين وفي الثالث
 يزيد الرحمن الرحيم فهذا
 قريب من عشرين أدبا في
 حالة الاكل والشرب دلت
 علمها الاختبار والاثار
 * (القسم الثالث ما يستحب
 بعد الطعام) *

(وهو أن يسلك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو
 نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذي لاداء فيه أن
 لاتأكل الطعام حتى تشتهي وترفع يدك منه وأنت تشتهي (ويعلق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما فليص أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة
 وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الخاكم وزاد
 التي أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشره في الطعام وبالاعتدال على ما يحتاجه
 وذلك أن الثلاث يستعمل بها الطريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والافيتعين بما يحتاج
 من أصابعه (ثم يمسح بالنديل) وهي خرقة الغمر (ثم يغسلها) أي تلك الاصابع ثم يمسح بالنديل ما على
 الاصابع من البلل فقد روى أبو يعلى من حديث ابن عمر رفعه من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده
 من ربح وجده لا يؤذي من حذاه وعن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده عجر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن
 الانفسه (ويلتقط فتات الطعام) وهو ما يتفتت منه ويتكسر ويسقط حوالى المائدة ويأكله
 (قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده) هكذا هو في القوت قال
 العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بلفظ آمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده
 الحق وله من حديث الحاج بن علاط السلمى أعطى سعة في الرزق ووقى الحق في ولده ولد ولده وكلاهما
 منكر جدا اه قلت قد روى في الباب من طرق مختلفة منها ما رواه الخطيب في المؤلف عن هديبة بن
 خالد عن نجاد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ما سقط من المائدة آمن من الفقر قال الحافظ بن
 حجر في أطراف المختارة سنده في هديبة على شرط مسلم والمثنى منكر فيمنظرون فيمن دون هديبة ومنها عن ابن
 عباس مرفوعا من أكل ما يسقط من الخوان نفي عنه الفقر ونفي عن ولده الحق رواه أبو الحسن ابن
 معروف في فضائل بني هاشم والخطيب وابن الجبار في تاريخهم ما رواه عن الحاج بن علاط السلمى رفعه
 من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقى الحق في ولده ولد ولده رواه الباوردى ومنها
 عن عبد الله بن أم حرام الانصاري رفعه من أكل ما يسقط من السفرة غفر له رواه الطبراني والبخاري وفيه
 غيبات بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبي هريرة رفعه من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي من
 الحق من ولده ولد ولده رواه ابن عساکر وفيه اسحق بن نجیح كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من
 أكل ما يسقط من الخوان فرزق أولادا كانوا اصحابا رواه الشيرازي في الالقاب والخطيب وابن عساکر
 (ويتخلل) بعد الطعام أي يستعمل الخلال في أسنانه لاجرا ما بقايا الطعام فيه خصوصا عقب
 أكل اللحم فإنه يتعلق منه في أصول الاسنان شئ لا يخرج الا بالخلال (ولا يتلع كل ما يخرج من بين أسنانه
 بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فيرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد
 ما أخرج الخلال من بين أسنانه فإنه داع ومكروه ومالا به بلسانه فلا بأس ان يزدرده فالت والسرف في ذلك
 ان ما يخرج بالخلال ملوث بالدم غالباً فيتنجس واما ما لا به بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلاويث بدم

بعد الطعام) *
 وهو أن يسلك قبل الشبع
 ويلعق أصابعه ثم يمسح
 بالنديل ثم يغسلها
 ويلتقط فتات الطعام قال
 صلى الله عليه وسلم من أكل
 ما يسقط من المائدة عاش
 في سعة وعوفي في ولده
 ويتخلل ولا يتلع كل ما يخرج
 من بين أسنانه بالخلال الا
 ما يجمع من أصول أسنانه
 بلسانه أما المخرج بالخلال
 فيرميه

وليمضمض بعد الخلال
ففيه أثر عن أهل البيت
عليهم السلام وأن يلعق
القصة ويشرب ماءها
ويقال من لقع القصة
وغسلها وشرب ماءها كان
له عتق رقبة وإن التقاط
الفتات فهو راحل العين
وأن يشكر الله تعالى بقلبه
على ما أطمعته فيرى
الطعام نعمة منسفة قال الله
تعالى كوا من طيبات
مارزقناكم واشكر وانعمة
الله ومهما أكل حلالات
الجد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وتنزل البركات
اللهم اطعمنا طيبا
واستعلمنا صالحا وان
أكل شبة فليقل الجد لله
على كل حال اللهم لا تجعله
قوة لنا على معصيتك وبقراً
بعد الطعام قل هو الله أحد
ولا يلاف قر يش ولا يقوم
عن المائدة حتى ترفع أولاً
فان أكل طعام الغير فليدع
له وليقل اللهم أكثر خير
وبارك له في مآزره ويسر
له أن يفعل فيه خيراً وقلعه
بما أعطته واجعلنا وایاه
من الشاكرين وان أفطر
عند قوم فليقل أفطر
عندكم الصائمون وأكل

فلا بأس بازدراده وقدر وی هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاماً فاستحل فلما لفظ
وما لك بأسه فليباع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرم وأما الخلال فيروى عن ابن مسعود مر فوعا تخللوا
فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والاعمان مع صاحبه في الجنة وفي رواية تخللوا فانه مصححة للنباب
والنواجذ هكذا رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدى أحاديثه موضوعة وقال
المنذرى رواه في الاوسط هكذا مر فوعا وقلعه في الكبير على ابن مسعود باسنا حسن وهو الاشبه والتخلل
في اللغة اخرج الخلة بالكسر وهو ما يبقى بين الاسنان من الطعام والخلال اسم للعود الذي يخرج به
والمخرج يسمى خلاة بالضم (ويمضمض بعد الخلال) أى لما يعقب الخلال بعض الدم فيتمضمض به الفم
فيزيله بالمضمضة (ففيه أثر عن أهل البيت) هكذا في القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق
القصة) وما في معناها كالحففة والصحن (يقال من لقع القصة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أى
بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقدر وی مر فوعا بعناه من حديث نبیة الخیر الهذلى رفعه من
أكل في قصة ولحسها استغفرت له القصة ورواه الترمذى من حديث العجلي بن راشد حدثتني جدتي أم
عامر قالت دخل علينا نبیة الخیر ونحن نأكل في قصة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره
وهكذا أخرجه ابن ماجه وأخرون منهم أحمد والبخارى والدارى وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين
وقال الترمذى غريب وكذا قال الدارقطنى وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الحففة للاحسن وقال صاحب
العوارف وروى أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسالات القصة وهو مستخمان الطعام
وروى الطبراني في الكبير من حديث العرابض بن سارية من لقع الحففة ولقع أصابعه أشبعه الله في
الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذى من حديث أنس بمثل سياق حديث نبیة عند الترمذى الا انه
زاد وصات عليه وثبت في صحيح مسلم عن جابر الامر بلقع الاصابع والحففة فانكم لاتدرون في أى طعامكم
البركة وفى لفظ لابن حبان ولا ترفع الحففة حتى تلغقها فان فى آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط
الفتات من حوالى المائدة) وأكلها (مهو راحل العين) نقله صاحب القوت ولفظه ولياً كل ما سقط
من فتات الطعام يقال انه مهو راحل العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطمعته فيرى الطعام نعمة
منه) ورؤيته نعمة هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رؤية المنعم على
النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له علينا (قال الله تعالى كوا من طيبات مارزقناكم
واشكر والله ومهما أكل حلالات الجد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا
واستعلمنا صالحا) كذا فى القوت الا انه قال اللهم اطعمتنا طيبا فاستعلمنا صالحا وزاد وليكثير شكر الله
على ذلك (وان أكل شبة) أى طعاماً فيه شبة حرام (فليقل الجد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا
على معصيتك) كذا فى القوت (ويقرأ بعد) فراغه (من الطعام قل هو الله أحد ولا يلاف قر يش) كذا
فى القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن
وتنقى عن قارئها الفقر ولانها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضاً فانها تعرف
بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو الجوف له ولا يحتاج الى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعانى
عند قراءتها بعد الطعام وأما يلاف قر يش فلناسبة اللفظة والاجتماع والامان من الخوف والجوع
(ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً) روى ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا يقوم
حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل) فى دعائه (اللهم بارك له في مآزره ويسر له ان
يفعل منه خيراً وقلعه بما أعطيته واجعلنا وایاه من الشاكرين) كذا فى القوت (وان أفطر عند قوم فليقل)
أى اذا نزل ضيفاً عند قوم وهو صائم فانظر فليقل فى دعائه (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء بالخبر
والبركة لان افعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير اذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل

طعامكم الاررار) دعاء واخبار (وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث أنس وفي إحدى روايتي النسائي بلفظ تنزلت بدل وصلت قال العراقي اسناده صحيح ونازعه تلمذه الحافظ وقال فيه معمر وهو وان اخرج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة) فليس من يأكل وهو يبكي مثل من يأكل وهو يضحك (ليطفيئ بدموعه وخزته حوال النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم) وفي رواية كل جسد (نبت من حرام) وفي رواية من سحت (فالنار أوليه) هذا وعيد شديد يفيد أن كل أموال الناس بالباطل من البكائر (وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو) كذا في القوت قال العراقي والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أوليه اه قلت وسيأتي هذا الحديث في كتاب الحلال والحرام ووجدت بخط الحافظ انه رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي بكر وعائشة وجابر بلفظ كل جسد نبت من سحت ونعوه من حديث ابن عباس في الصغير للطبراني اه قلت رواه البيهقي وأبو نعيم من حديث زيد بن أرقم عن أبي بكر رضي الله عنهما قال زيد كان لابي بكر مملوك يعلو عليه فاتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم في الجاهلية فرقت لهم فاعطوني قال أف لك كدت ان تمسكني فادخل يده في حاقه فجعل يتقيأ وجعل لا يخرج قيسل له لا يخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رجي بهم فاقبل له كل هذا من أكل لقمة قال لولم يخرج الامع نفسي لآخر جنتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكروه وفي الاسناد عبد الواحد بن واصل أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الأزدي وعبد الواحد بن زيد قال البخاري والنسائي متروك وروى ابن جرير من حديث ابن عمر كل لحم أنبته السحت فالنار أوليه قيل وما السحت قال الرشوة في الحكم (وليقبل اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه) وان كل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللين لعموم نفعه) ووجه ذلك انه يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك في حديث ابن عباس فلا خير من اللين وجهنا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللين من الاشربة به أو بالطعام ووجه نفعه ان الحديث صريح في تخصيص ذلك باللين قال ابن عباس دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن عيने وخالد عن شماله فقال لي اشربة لك فان شئت آتوت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك أحد اثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطمعه الله طعمها فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاها الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللين رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي واللفظ له هذا حديث حسن وروى النسائي الفصل الاوّل منه قاله صاحب سلاح المؤمن ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السني في عمل يوم وليلة وفي بعض ألفاظهم اذا كل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه (ويستحب عقب الطعام ان يقول) هذا الدعاء (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء) أطعمت من جوع وآمنت من خسوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

طعامكم الاررار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفيئ بدموعه وخزته حوال النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم من حرام فالنار أوليه وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو وليقبل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللين لعموم نفعه ويستحب عقب الطعام أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خسوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

فذلك الحمد جدا كثيرا دائما طيبا نافعاً مباركاً
 طيباً نافعاً مباركاً كفيه كما أنت
 أهله ومستحقه اللهم أطمعنا
 طيباً فاستعملنا صالحاً
 واجعله عوناً لنا على طاعتك
 ونعوذ بك ان نستعين
 به على معصيتك وأمانس
 اليدين بالاشنان فكيفيته
 أن يجعل الاشنان في كفه
 اليسرى ويغسل الاصابع
 الثلاث من اليد اليمنى
 أولاً و يضرب أصابعه
 على الاشنان اليابسين
 فيمسح به شفثيه ثم ينعم
 غسل الفم بأصبعه ويدلك
 ظاهراً أسنانه وباطنها
 والحنك واللسان ثم يغسل
 أصابعه من ذلك بالماء ثم
 يدلك ببقية الاشنان اليابسين
 أصابعه ظهره و بطنا
 ويسستغنى بذلك عن إعادة
 الاشنان الى الفم وإعادة
 غسله
 (الباب الثاني) فيما يزيد
 بسبب الاجتماع والمشاركة
 في الاكل وهي سبعة
 (الاول) أن لا يتدنى
 بالطعام ومعه من يستحق
 التقديم بكبوسن أو زيادة
 فضل الأآن يكون هو المتبوع
 والمقتدى به فيئذ ينبغي
 أن لا يطول عليهم الانتظار
 اذا اشربوا الاكل
 واجتمعوا (الثاني) أن لا
 يسكتوا على الطعام فان
 ذلك من سيرة العجم

فهدي ووجدك عائلاً فاشق الدعاء من السورتين (فذلك الحمد جدا كثيرا دائما طيبا نافعاً مباركاً
 فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطمعنا طيباً فاستعملنا صالحاً واجعله عوناً لنا على طاعتك ونعوذ بك ان
 نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لاشبهه فيه كما تقدم قريبا وهذا الذي أورده المصنف من
 الدعاء له مجوعاً في الحديث والمأثور منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته يقول الحمد لله كثيرا طيبا
 مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واه الجماعة الامسلاوي في رواية للخجاري أيضا كان
 اذا رفع من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا وار وانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا
 مودع ولا مستغنى ربنا وفي رواية الترمذي وابن ماجه واحدي روايات النسائي الحمد لله جدا وفي لفظ
 للنسائي اللهم لك الحمد جدا وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال
 الحمد لله الذي أطمعنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعاء واللفظ لابي داود وابن ماجه واللفظ الترمذي كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال فذكره وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطمعني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له
 ما تقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظه والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح
 على شرط الخجاري وقال الترمذي حسن غريب وعن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطمع وسق وسقوه وجعل له خراجا رواه أبو داود والنسائي
 وابن حبان في الصحيح وعن أبي هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قبايعني النبي صلى الله عليه وسلم
 فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده وأيديه قال الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطمعنا وسقانا
 وكل بلا عسنا أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافي ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذي أطمع من الطعام
 وأسقى من الشراب وكسبنا من العرى وهدي من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق
 تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائي واللفظه والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح
 على شرط مسلم وروى ابن أبي شيبة عن مرسل سعيد بن جبير انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
 طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فهنيئا وورقتنا فأكثرت وأطبت فزدا والله أعلم (وأما غسل اليدين
 بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولاً) قال
 صاحب القوت ليس كل أحد يحسن أدب الغسل كما ليس كل انسان يعرف سنة الاكل فن غسل يده بالاشنان
 ابتداء يغسل أصابعه الثلاث أولاً ثم جعل الاشنان في راحته اليسرى (ويضرب يده على الاشنان اليابسين
 فيمسح به شفثيه) بان عمره عليه (ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهراً أسنانه وباطنها والحنك واللسان
 ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابسين أصابعه (ظهره و بطنا ويستغنى بذلك عن
 إعادة الاشنان الى الفم) لتلاقي الغمر اليه من يديه (و هذا يكفيه من إعادة غسله) فهذا أدب الغسل
 بالاشنان وهكذا أورده صاحب القوت ونقله عنه صاحب العوارف وغيره

(الباب الثاني) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الاكل *

(وهي ستة الاول) أن لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبوسن أو زيادة فضل) بان يكون عالماً
 (الان يكون هو المتبوع والمقتدى به فيئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشربوا) أي تهيؤوا
 ورفعوا أبصارهم (للاكل واجتمعوا) فان انتظار المائدة الحاضرة من جهة جهد البلاء ولفظ القوت
 ولا يكون أول من يتدنى بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والا كبر فالأكثر الا ان يكون اماما يقتدى به
 أو يكون القوم منقبضين فيبسطهم بالابتداء اه وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبي
 جهمة رفعه الكبر الكبر أي كبر والكبر فهو منصوب على الاعراء (الثاني) ان لا يسكتوا على الطعام) اذا
 شرعوا في الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم بعدون الكلام في حالة الاكل من سوء الادب وليس

يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرضاء رقيقه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الا يثار ولا يأكل كل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رقيقه نشطه وورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً فليس من الادب الزيادة عليه فاما الخلف عليه بالاكل فمنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يخلف عليه (الرابع) أن لا يحجج رقيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الاكلين أكل من لا يحجج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئاً في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله اثار الاخوانه ونظر الهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية

كذلك (ولكن يتكلمون بالعرف) وبما يناسب الوقت والحال (ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها) ليعتبروا بذلك ولكن لا يتكلم وهو يعض اللقمة فر بما يبدو منها شيء فيقدر الطعام (الثالث) يرفق برفيقه في القصة فلا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرضاء رقيقه مهما كان الطعام مشتركاً فان لكل منهما حقاً لا يتعداه (بل ينبغي ان يقصد الا يثار) أي يؤثر رقيقه على نفسه (ولا يأكل كل تمرتين في دفعة) واحدة وهو القران المنهي عنه لان فيه احتفاء برقيقه مع ما فيه من الشره المزري (الا اذا فعلوا ذلك) فيوافقهم ويحسبوا فلا يحجج (أو استأذنهم) فاذنوا له فيجوز وتقوم مقام صريح الاذن فريضة تغلب على الظن رضاهم ولا يكفي اذن واحد من الشركاء بل يشترط اذن الكل قال الحافظ ابن حجر وهذا يقوى مذهب من يعسج هبة المجهول روى أحمد والسنن من حديث ابن عمر نهى عن الاقتران الا ان يستأذن الرجل أخاه هكذا هو لفظ الحديث قال عياض والصواب القران بلا ألف وقال الحافظ وهي اللغاة الفصحى وهكذا جاء عند الطيالسي وأحمد والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالاً كما مطلق التصرف والا فلا تجرم وقال ابن بطال هو للندب مطلقاً عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكامة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والاربع الاوّل ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (وان قلل رقيقه) من الاكل انقباضاً وحياء (بسطة ورغبه في الاكل وقال له كل) هكذا هو بضم الكاف أمر من أكل يأكل أصله أأكل وسمعت بعض الاعراب بصير يقول لرقيقه اذا تأخّر عن الاكل كل بكسر الكاف ويظنه كل من سمعه لحناً وعندي انه مختصر من واكل من المواكاة والله أعلم (ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات) لا متواليات بل يجعل بين كل كلمة وكلمة مسافة بحسب الوقت والحال (فان ذلك) أي الزيادة على الثلاث (الحاح وافراط) وقد نهى عن كل منهما ولفظ القوت واذا عرضت على أخيك الطعام مرة أو مرتين فلا تلحن عليه وكذلك اذا دعوته فسكره فقد قالوا لا تلزم أخاك ما يشق عليه ولا تزيد على ثلاث مرات فان الاحاح ما زاد على ثلاث وليس ذلك من السنة والادب الا فيما لا بد منه مما للجمع فيه أدب قالوا (كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث) قال العراقي رواه أحمد من حديث جابر في حديث طويل له ومن حديث ابن أبي حنيفة أيضاً وسنادهما حسن (وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثاً) ويعيد القول ثلاثاً كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثاً اه قلت ورواه الترمذي والحاكم زيادة لتعقل عنه أي الكلمة التي يتكلم بها كان يعيدها ثلاث مرات لتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة (فليس من الادب الزيادة عليه) أي على الثلاث (فأما الخلف عليه بالاكل) كما هو عليه عامة الناس اليوم (فمنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من ان يخلف عليه) وقال مرة أبسر من أن يدعى الى ذلك يعظم حق المؤمن وقد كان سعيد بن أبي عروبة بهذه المنزلة لم يكن يعرض على اخوانه الطعام ولكنه كان يظهره ويعرضه فكان اللحم مسلواً معلقاً والخبز موجوداً ظاهراً وكان ذلك مشاعاً في منزله لمن أراد تناوله وكان الثوري يقول اذا زارك أخوك فلا تقل له اقدم اليك ولكن قدم اليه ما عندك فان أكل والافارغعه (الرابع) أن لا يحجج رقيقه الى أن يقول له كل (فان ذلك يشتمه فر بما يقطعه) قال بعض الادباء أحسن الاكلين أكل من لم يحجج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول (كذا في القوت) ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (شيئاً مما يشتهي) من الماء كقول (لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع) وهو منهي عنه فانه يفضي الى التصنع في العمل (بل يجري على المعتاد) من أحواله (ولا ينقص من عادته) في أكله المعتاد (في الوحدة) أي حالة أكله وحده منفرداً عن اخوانه (ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى) يتبرن عليه وعند ذلك (لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع) وهذا أدب الصوفية (نعم لو قلل من أكله اثاراً) على نفسه (لاخوانه) قدمه اليهم (نظر الهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن) عندهم (وان زاد في الاكل على نية

المساعدة وشعر بك نشاط القوم في الاكل فلا بأس به بل هو حسن وكان ابن المبارك (٢٢٩) يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من

أكل أكثر أعطيت به بكل نواة درهما وكان بعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما أحب اخواني الى أكثرهم أكل وأعظمهم لقمة وأقلهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تبين جودة محبة الرجل لآخيه بجودة أكله في منزله (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتخيم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره كراماله فليقبله * اجتمع أنس بن مالك ونبات البناني رضى الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال أنس اذا أكرمك أخوك فقبل كرامته ولا تردّها فانما يكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا بامعوية بن الصرير فصب الرشيد على يده في الطست فاسأغ قال يا بامعوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجلته فاجلته فأجلك الله وأكرمت العلم وأجلته فاجلته فاجلك الله

المساعدة) للجماعة (وتحرى لك نشاط القوم في الاكل) أو بنية فضل الاكل مع الاخوان (فلا بأس به بل هو حسن) نقله صاحب القوت بعينه (وكان) عبدالله (بن المبارك) رحمه الله (يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيت به بكل نواة درهما وكان بعد النوى) أى الموجود في يدهم اليسرى (ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم) نقله صاحب القوت (وذلك لدفع الحياء) والانبساط عنهم (وزيادة النشاط في الانبساط) مع الاخوان (قال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى (أحب اخواني الى أكثرهم أكل) أى لطعامي (وأعظمهم لقمة وأقلهم على من يحوجني الى تعهده في الاكل) نقله صاحب القوت (وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع) في الاكل (وقال جعفر أيضا تبين محبة الرجل لآخيه بجودة أكله في منزله) نقله صاحب القوت أيضا وهذا لانه يدخل عليه السرور بذلك الاكل فيكون دليلا على محبته فان قلل الاكل لقل الطعام فحسن روى ان سفيان الثوري دعا ابراهيم بن آدم وأصحابه الى طعام فقصروا في الاكل فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصروا في الاكل (الخامس غسل اليد) بعد الفراغ من الطعام (في الطست) في المصباح قال ابن قتيبة أصلها طمس فأبدل من أحد الضعفين ناء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسية وجعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانباري قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغير هاء فهى مؤنثة وطس تقول طست كما قالوا في اص لاصق ونقل عن بعضهم التذ كبير والتأنيث وقال الزجاج التأنيث أكثر كلام العرب وقال السجستاني هي أعجمية معربة وقال الأزهرى هي دخيلة في كلام العرب لان التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية (لا بأس به) وان كان في قصعة أو اناء من خزف فهو أقرب الى السنة (وله أن يتخيم فيه) عند غسل يده وفيه والخامة ما كان من الحلق (ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك) فرما يستقذره أخوه وهو مخالف للادب وان بزق فيه بعد أن يضرخ الجماعة ورفع الطست لا بأس به (فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله) ولا يردّه فقد روى انه (اجتمع أنس ابن مالك) رضى الله عنه (ونبات) ابو محمد (البناني) التابعي رحمه الله تعالى (على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت) من تقدمه في غسل اليد وكانه استحيا مع حضور شيخه أنس (فقال أنس اذا أكرمك أخوك فقبل كرامته ولا تردّها فانما يكرم الله عز وجل) نقله صاحب القوت ولفظه فانه انما يكرم الله عز وجل قلت ومعنى ذلك رواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله تعالى وسننه ضعيف وفي بعض ألفاظه قد أكرم أخاه المؤمن (وروى ان هرون الرشيد العباسي) دعا بامعوية بن الصرير) هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولا ههم يقال عمى وهو ابن أربيع سنين قال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات وروى عنه قال النسائي ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولسكنه كان مرجئا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة (فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قبله (يا بامعوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال) يا أمير المؤمنين (انما أكرمت العلم وأجلته) أى عظمته (فأجلك الله وأكرمت العلم وأجلته) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا بامعوية وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده في الطست والباقي سواء ولم تزل سنة الملوك الماضين في اجلالهم وحكول من أتى به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريفة جدم ملوك المغرب الآن دعا علماء عصره وفيهم أبو الوفاء البوسى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب في امتناعه لذلك (ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب

وأكرمك كما أجلت العلم وأهله ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار) هذا اذا كان الطست واسعا والابار بق متعددة والا فليقدم الكعبير وذوالسن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد) على حدة (بل يجمع الماء) المستعمل (في الطست) ويرى به مرة واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء الكل فان كان صغيرا وامتلأ بغسل بعض الجماعة فينبغي أن يصب ثم يوثق لمن لم يغسل (قال صلى الله عليه وسلم اجعوا وضوءكم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به قال العراقي رواه القضاي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال انه معضل اه وقال العراقي في موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذي ذكره وما يجمع من المياه بعد غسل الايدي فانه يسمى وضوءا (وكتب عمر بن عبد العزيز) الاموي رحمه الله تعالى (الى الامصار أن لا ترفع الطست من بين يدي القوم الاملاوة ولا تشبهوا بالجمجم وقال ابن مسعود اجعوا على غسل اليدين طست واحدولا تستنوا بسنة الاعاجم والخدم الذي يصب الماء على اليد كرهه بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكرهه بعضهم جلوسه فروى أنه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصوب عليه فقبل له لم يفت فقال أحدهما لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أسير للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمسك به من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير تكبر (ففي الطست اذا سبعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يترقى فيه) لئلا يستقدره رقيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو يترقى فيه بعد أن يرفع فلا بأس كما تقدم (و) الثاني (أن يقدم به المتبوع) أي الرئيس أو (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرد كما تقدم (و) الرابع (أن يدار عنة) تشريفا لجهة اليمين (و) الخامس (أن يجتمع فيه جماعة) يغسلون معا (و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يترقى (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) في وقت الصب وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يجمع الماء من فيه) بعد أن يضمضه (ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه) ثم يترقى على يده هذا اذا كان الطست مكشورا فافان رجا أدى الى تناثر شيء منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد (و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديه) تبرك به واكرامه وهذا ان الادبان حقيق بأن يلحق بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفرد ههنا في البذكرة عن السبعة (هكذا فعل مالك بالشافعي رحمه الله تعالى في أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعي عمره انذاك دون العشرين وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب مالك الماء على يده (وقال لا يرو عن مارأيت معنى تقديم الضيف فرض) ويقال ثلاثة لا يستحيا من خدمتهم الضيف والوالد والداية (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أي الوجوه هم قصدوا والمراد تكرر النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحيون) من ذلك (بل يغض بصره ويستغل بنفسه) فهذا أعمون لهم على الاكل فان المراقبة تورث الانقباض (ولا يمسنك) يده عن الطعام

وسلم اجعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا * وكتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار لا يرفع الطست من بين يدي قوم الاملاوة ولا تشبهوا بالجمجم وقال ابن مسعود اجعوا على غسل اليدين طست واحدولا تستنوا بسنة الاعاجم والخدم الذي يصب الماء على اليد كرهه بعضهم أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع وكرهه بعضهم جلوسه فروى أنه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصوب عليه فقبل له لم يفت فقال أحدهما لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أسير للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب واذا كان له نية فيه فتمسك به من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك في الطست اذا سبعة آداب أن لا يترقى فيه وأن يقدم به المتبوع وأن يقبل الاكرام بالتقديم وان يدار عنة وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجمع الماء فيه وأن يكون الخادم قائما وأن يجمع الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يديه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال لا يرو عن مارأيت معنى تقديم الضيف

فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويستغل بنفسه ولا يمسنك (قيل)

قبل اخوانه اذا كانوا يتشمعون الاكل بعده بل يعد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى (٢٣١) ان يستوفوا فان كان قبل الاكل توقف

في الابتداء وقبل الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم اشدرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضی الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفخ يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخلل ولا الخلل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيتها في المرققة والخلل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

* (الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين) *
تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين *

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير * قال جعفر ابن محمد رضي الله عنهما اذا قدمت مع الاخوان على المائدة فاطيوا الجالوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعمالكم (وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فن دونهم بحساب عليها العبد الانفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في فضل (الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة) أي مدة دوام وضعها للأضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الاصول باقظ ان الملائكة تصلي ورحم المنذرى بضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وقال تفرديه بن دار بن علي قال الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم أن يغفر لعبد من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التي يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لآرادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده منه السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبة وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) واغظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والقواكه اليابسة فسل عن ذلك فقال (بلغنا عن

(قبيل اخوانه اذا كانوا يتشمعون الاكل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل يعد اليد) الى الطعام (ويقبضها) ويربهم انه يأكل (ويتناول قليلا) منه (الى أن يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل الاكل) أي من عادته ذلك (توقف في الابتداء وقبل الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا في الطعام) بأن أكلوا صدرا منه (أكل معهم آخرا) ليستوى أكله مع أكلهم فان كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه (فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضی الله عنهم) كذا في القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا الناس الى طعامه يدعو الخبز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسات بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليتنى الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا فاروا الفراغ جئنا على ركبته ومد يده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يجب ادخال طعام على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) ويخبرهم عن السبب والعلة (دفع للخجلة عنهم) ليستطوا في الاكل وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقوم من رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وليقل فان الرجل يتخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة (السابع) ان لا يفعل ما يستقذره غيره (وقد بينه بقوله) فلا ينفخ يده في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه) فربما يتساقط من فيه شيء فيها (واذا أخرج شيئا من فيه) نحو لقمة أو عظامه (صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره) ورماه بعيدا أو تحت الخوان فشكل ما ذكر مما يستقذره صاحبه (و) من ذلك ايضا ان (لا يغمس اللقمة الدسمة في الخلل ولا الخلل في الدسومة) وهذا وان لم يكن مستقذرا في الحقيقة (فقد يكرهه غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التي قطعها بسننه لا يغمس بقيتها في المرققة والخلل) فانه كذلك مما يكرهه غيره (ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية والطبيعية للثانورث التناظر للسامعين

* (الباب الثالث في آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

(اعلم ان تقديم الطعام الى الاخوان) الوارد من عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب جزيل (قال جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي (رضي الله عنهما) اذا قدمت مع الاخوان على المائدة فاطيوا الجالوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعمالكم (وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فن دونهم بحساب عليها العبد الانفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان يسأله عن ذلك) هذا مع ما ورد من الاخبار في فضل (الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة) أي مدة دوام وضعها للأضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذي في نوادر الاصول باقظ ان الملائكة تصلي ورحم المنذرى بضعفه وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب وقال تفرديه بن دار بن علي قال الحكيم الترمذي سؤال الملائكة ربهم أن يغفر لعبد من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التي يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا لآرادته كما جعلها أسبابا لوقوع مراده منه السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبة وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) واغظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والقواكه اليابسة فسل عن ذلك فقال (بلغنا عن

في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول بلغنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (٣٣٢) ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر

بما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقال اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجمعون على قراءة القرآن ولا يتفسقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمتك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرقا يرى طاهرها من باطنها وبالليل والناس نيام وفي رواية لمن أظعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وفي أخرى واصل بدل تابع وفي أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب لا يعرفه الامن حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تسككتم فيه من قبل حفظه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ بن حبان ووقع في رواية البيهقي زيادة قال يا رسول الله وما طعام الطعام قال من قاتل عياله قيل وما وصل الصيام قال من صام ومضات ثم أدرك رمضان فصامه قيل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الاخرة اه وهو وان

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنا كل فضل ذلك وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقال اذا أكل وحده وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليهم العبد أكلة السحور وما أظفر عليه وما أكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة) أورده صاحب القوت وسيأتي له في آداب العجبة بافظ لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله أحب الي من أن أعتق رقبة ورواه محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس بافظ لان أجمع نفر من اخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب الي من أن أدخل السوق فاشتري عبدا فأعتقه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه) نقله صاحب القوت وتقدم ذكره في كتاب الحج مع اختلاف عبارة (وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق) أي من الخصال المدالة عليها كذا في القوت (وكانوا رضي الله عنهم يجمعون على قراءة القرآن) وعلى الذكركر (ولا يتفروقون الا عن ذواق) أي عن شيء من الطعام يذوقونه أي يطعمونه نقله صاحب القوت وعن هنا يعني بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبة ما عن طبق وروى الترمذي في الشمائل في صفة صلى الله عليه وسلم ان أهمها لم يكونوا يتفروقون عنه الا عن ذواق قال الشارح الا عن مطعوم حسى غالبا أو معنوى دائما وهو العلم وقال بعض أهل الاعتبار ما أوجب الدعوة الا لما تذكروها نعيم الجنة طعام ينقل من غير كلفة ولا مؤنة ولذلك (قيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الالفة ليس هو من الدنيا) كذا في القوت (وفي الخبر بر يقول تعالى للعباد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمتك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني) هكذا أورده في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بافظ استطعمتكم فلم تطعمتني (وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه) ندبامؤ كذا يبشر وطلاقة وجهه ولين جانب وقضاء حاجته وضيافة بما يليق بحال الزائر والزور قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث انس وهو حديث منكر قاله ابن أبي عمير في العلل اه قلت وكذلك رواه ابن لال من طريقه وفيه يحيى بن مسلم قال الذهبي ضعفه الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرقا يرى طاهرها من باطنها وبالليل والناس نيام) لكونهم اشفاة لا تتحجب ما وراءها (هي ان) وفي رواية أعدها الله ان (ألان الكلام وأظعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) وفي رواية لمن أظعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وفي أخرى واصل بدل تابع وفي أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب لا يعرفه الامن حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تسككتم فيه من قبل حفظه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي مالك الأشعري قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ بن حبان ووقع في رواية البيهقي زيادة قال يا رسول الله وما طعام الطعام قال من قاتل عياله قيل وما وصل الصيام قال من صام ومضات ثم أدرك رمضان فصامه قيل وما افشاء السلام قال مصافحة أخيك قبل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الاخرة اه وهو وان

وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطمع الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من أطمع أخاه (٢٣٣) حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار

بشبع خنادق ما بين كل
خندقين مسيرة خمسمائة
عام (وأما آدابه) فبعضها
في الدخول وبعضها في
تقديم الطعام أما الدخول
فليس من السنة أن يقصد
قوماً متربصاً لوقت طعامهم
فيدخل عليهم وقت الأكل
فإن ذلك من المفاجأة وقد
نهى عنه قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن
يؤذن لكم إلى طعام غير
ناظرين إنا نرى منتظرين
حينه ونفجه وفي الخبر من
مشى إلى طعام لم يدع إليه
مشى فاسقاً وأكل حراماً
ولكن حق الداخل إذا لم
ير بص واتفق أن صادفهم
على طعام أن لا يأكل ما لم
يؤذن له فإذا قيل له كل فانتظر
فإن علم أنهم يقولونه على
حجة لمساعدته فليساعدوا
كالوا يقولونه حياء منه فلا
ينبغي أن يأكل بل ينبغي
أن يتعلم أما إذا كان جائعاً
فقد صد بعض أخوانه لمطعمه
ولم يتر بص به وتمت أكله
فلا بأس به * فقد روى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر وعمر رضي الله عنهما
منزل أبي الهيثم بن التيهان
وأبي أيوب الأنصاري لأجل
طعام يأكلونه وكانوا جميعاً
والدخول على مثل هذه
الحالة أعانة لذلك المسلم على
حيازة ثواب الطعام وهي
عادة السلف وكان عون بن

ضعفه ابن عدي لكن أقام له ابن القيم شواهد بعرضه أو مع ملاحظته لا يمكن التفسير بغيره والله أعلم
(وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطمع الطعام) قال العراقي رواه أحمد والحاكم من حديث صهيب
وقال صحيح الإسناد اه قلت ولكن بزيادة ورد السلام وهكذا رواه أبو الشيخ في الثواب ٢ في حريته
وأبو يعلى وابن عساكر كلهم من طريق حمزة بن صهيب عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أطمع
أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة
عام) قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي غريب منكر اه قلت هذا اللفظ الحاكم ورواه أيضاً النسائي والبيهقي
والخريزاني في مكارم الأخلاق كلهم بلفظ من أطمع أخاه من الخبر حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه
وفيه كل خندق مسيرة سبعمائة عام (وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما آداب
الدخول فليس من السنة أن يقصد الرجل (قوماً متربصاً) أي متحيناً (لوقت طعامهم) أي حضور
طعامهم ليصادفه (فيدخل عليهم وقت الأكل) فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنا نرى منتظرين حينه ونفجه) فالناظر هنا بمعنى
المنتظر ومن هنا جاءت المعتزلة قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة بمعنى منتظرة وهو مردود
بوجوه مذكورة في مجالها من كتاب قواعد العقائد (وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً
وأكل حراماً) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعته ولا يداود من حديث ابن عمر من
دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً وإسناده ضعيف اه قلت ولفظ البيهقي من دخل على قوم
اطعام لم يدع إليه فكل دخل فاسقاً وكل ما لا يحل له وهكذا رواه ابن الجار أيضاً وإنما لفظ أبي داود فإوله
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة الخ وقد رواه البيهقي أيضاً (ولكن حق
الداخل إذا لم يتر بص) أي لم يتحين الوقت (واتفق) في دخوله من غير قصد (أن صادفهم على طعام أن
لا يأكل ما لم يؤذن له فإذا قيل له) اقبل البناء وتفضل أو (كل) أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على صريح
الأكل (نظر) فان علم أنهم يقولون على حجة لمساعدته فليساعدوا (بجلبس) ويأكل معهم وان كانوا
يقولونه) من وراء القاب وانما يقولونه تعذراً و (حياً) منه) والباطن مخالف للظاهر (فلا ينبغي أن يأكل
بل ينبغي أن يتعلم) لهم بعدم الأكل مهما أمكن ويظهر في نفسه أن سبق له الأكل ولا يقدر على مناولته
شيء من الطعام (أما إذا كان جائعاً فقد صد بعض أخوانه لمطعمه) مما عنده (ولم يتر بص به وقت أكله فلا
بأس به) فإنه غير مخالف للسنة (فقد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي
الهيثم بن التيهان) بفتح التاء الفوقية ونشد يد البيعة الختيسة المنكسورة (وأبي أيوب) خالد بن زيد
(الأنصاري) كذا في النسخ بالافراد والصواب الأنصار بين رضي الله عنهم (لأجل طعام يأكلونه) وكانوا
جميعاً) قال العراقي أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح
والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وانما قال رجل من الأنصار وأما قصة أبي أيوب فرواها
الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه (والدخول على مثل هذه الحالة أعانة
لذلك المسلم على حيازة ثواب الطعام وهي عادة السلف) ولفظ القوت ومن طريقه فاقه من الفقراء فقد صد
بعض أخوانه يتصدى لئلا كل عنده بخائز له ذلك بشرط لا يكون عنده موجود من طعام ونيتة أن يؤجر
أخوه ويكون هو الجالب لاجره لانه عرضه للمثوبة فهذا داخل في التعاون على البر والتقوى ودخول
في التحاض على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء ولأن أخاه لا يعلم بصور حاله ولو علمه لسره ذلك ففيه
ادخال السرور عليه من حيث يعلم وقد فعل هذا جماعة من السلف وقد روى بمعناه أثر من ثلاثة طرق للسلف
الصالح (كان عون بن عبد الله المسعودي) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي

٢ هنا بياض بالأصل

عبد الله المسعودي

(٣٠ - (تحاف السادة المتقين) - خامس)

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم (٢٣٥) صادفه في المنزل فرحل فنظر الى قدر قد

طبخها والى خبز قد خبز به وغير ذلك فعمله كله فقدمه الى اصحابه وقال كلوا افشاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقيل له قد أخذته فلان فقال قد أحسن فلما القيه قال يا أخي ان عادوا فعد فهذه آداب الصدق والحياء آداب النخول * (وأما آداب التقديم) * فترك التكاف أولاً وتقديم ما حضر فان لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمع نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني أخذته بدين لا طعمتكم منه * وقال بعض السلف في تفسير التكاف ان تطعم أخاك ما لتأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكاف يدعوا أحدهم أحاه فيتكاف له فيقطع عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما بالي بمن أناني من اخواني فاني لا أتكاف له انما أقرب ما عندي ولو تكافته لسكرهت مجيئه ومثلته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكاف لي فقلت له انك لا تأكل كل واحدك هذا ولا أنا فإنا اذا اجتمعنا أكلنا فإنا اذا قطع هذا التكاف أو قطع المحي عقطع التكاف ودام

أورده صاحب القوت (وزار قوم بعض التابعين) أي ممن له أخذ من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذلك (ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر) قد طبخها (والى خبز قد خبز به وغير ذلك فعمله كله فقدمه الى اصحابه فقال كلوا افشاء رب المنزل فلم ير شيئاً) من الطعام الذي هياؤه فسأل عنه (فقيل له قد أخذته فلان) لاضيفه (فقال قد أحسن فلما القيه قال يا أخي ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب النخول ولكن ليس لسلك أحد ينظر الى طواجر هذه القصص فيدخل البيوت بغير استئذان ويمديه الى ما يحل له النظر اليه فضلاً عن الاخذ ولكن بشرط هي الآت أعز من الكبريت الاحمر فأمن الذي يطعم من اليه القاب أو تستروح النفوس اليه ولنا قال القائل صاد الصديق وكاف الكيمياء معاً * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعاً

وقد رأيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بساوسه وأراهم أن جميع ما في يد الاحباب مشترك الانتفاع لملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيوت واحد منهم فواقف عليه بصبرهم أخذوه مأكولاً كان أو ملبوساً أو نقداً أو متاعاً سواء رضى به صاحب الشيء أو لم يرض وهذه الطريقة أقرب الى طريقة الاباحية أعادنا الله من ذلك فليحذر المرء من معاشرته أوائله والله أعلم (فأما آداب التقديم فترك التكاف أولاً) وهو ما ينعله الانسان بمشقة أو بتضع أو بتبشع (وتقديم ما حضر) وتيسر ويسهل في الحال من كل ما يؤكل عادة فانه أدوم للرجوع وأذهب لسكرهتة رب المنزل (فان لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك) أي لا يأخذ من الدين (فيشوش على نفسه) بالهم في أدائه مع عدم القدرة عليه (وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته) أو لقوت من يمونه (ولم تسمع نفسه بالتقديم) الى الضيف (فلا ينبغي أن يقدم) وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو يأكل لم يعرض على اخوانه الا كل اذا لم يحب أن يأكل معه خشية التزين بالقول أو لئلا يعرضهم لما يكرهون (دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني أخذته بدين لا طعمتكم منه) وكان بعض العلماء يقول التكاف في الطعام أن يأخذ زاهداً وهو يأكل فذكره وفيه لا طعمتكم منه وكان بعض العلماء يقول التكاف في الطعام أن يأخذ بدين أو يطعمه من خيانه (وقال بعض السلف في تفسير التكاف ان تطعم أخاك ما لتأكله أنت) أي لا يكون من مأكلك (بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة) فمشق على نفسك بذلك (و) قد كان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى (يقول انما تقاطع الناس بالتكاف يدعوا أحدهم أحاه فيتكاف له فيقطعه عن الرجوع اليه) أورده صاحب القوت وأبو بكر بن أبي الدنيا في اقرء الضيف (وقال بعضهم ما بالي من أناني من اخواني فاني لا أتكاف له انما أقرب ما عندي ولو) اني (تكافته لسكرهت مجيئه ومثلته) فهذا لعمرى ثمره التكاف للكثرة والجودة للمل وكراهة العود كذا في القوت (وقال بعضهم كنت أدخل على بعض اخواني فيتكاف لي) ولفظ القوت وقال لي بعض الشيوخ كنت آنس ببعض اخواني فكنت أكثر زيارته فكان يتكاف الاشياء الطيبة الثمينة (فقلت له) يوماً حدثني عن شيء أسألك عنه (انك لا تأكل كل) اذا كنت (وحدك) مثل (هذا) الذي تقدمه الي قال لا قلت (ولا أنا) في منزلي اذا كنت وحدي لا آكل مثل هذا (فإنا بالنا اذا اجتمعنا أكلنا) ونحن لا نأكل مثله على الانفراد هذا من التكاف (فاما ان تقطع هذا التكاف) بان ترجع الى ما نأكله من الانفراد (أو أقطع المحي) قال (فقطع التكاف) وكان يقدم ما عنده وما يملك جميعاً مثله (ودام اجتمعنا) ومعاشرتنا بسببه هكذا أورده صاحب القوت (ومن التكاف أن يقدم) للضيف (جميع ما عنده) من الطعام (فيجفف بعيناه) يذره جياغاً (ويؤذي قلوبهم) الا أن يكون العيال قلوبهم في صدق التوكل على الله كقالب رب المنزل وفي القوت ولا يتكاف لخوانه من الماء كقول ما ينقل عليه غنم أو يأخذ بدين أو يكتمه بمشقة أو من شبهة ولا يدخر عنهم ما يحضره ولا يستأثر بشيء دونه ولا يضر عياله (روي أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه) الى منزله (فقال

اجتمعنا بسببه ومن التكاف أن يقدم جميع ما عنده فيجفف بعيناه ويؤذي قلوبهم * روي أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه فقال على

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل (٢٣٦) من السوق شيئا ولا تدخل في البيت ولا تتجحف بعمالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت

فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزنا وخبلا وقالوا لا أنا نهيينا عن التكاف لتكافت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استترت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكاف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزلهم بقل كان بزعه ثم قال لهم كوا لولا أن الله لعن المتكافين لتكافت لكم وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو للزائر ان لا يقترح ولا يتحكم بشئ بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خسر أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي زور سلمان

أجيبك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا (أي لا تتكاف بشراء شئ من السوق) ولا تدخل في البيت بل تحضر جميعه (ولا تتجحف بعمالك) نقله صاحب القوت بالفظ ولا تتجحف بالعيال أي لا تضربهم بأخذ قوتهم فيشغل قلبهم (وكان بعضهم) اذا دعا أخاه (يقدم) اليه (من كل ما في البيت) من أنواع الطعام (فلا يترك نوعا الا ويحضر شيئا منه) وهذا من جملة أكرام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنهما (فقدم الينا خبزنا وخبلا وقال لولا اننا نهيينا عن التكاف لتكافت لكم) قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا اننا نهيينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهيينا عن التكاف اه قلت الحديث يتمه في مسند الامام أبي حنيفة للحارثي قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا المنذر بن محمد حدثني أبي حدثنا سليمان بن أبي كريمة حدثني أبو حنيفة ومسعر بن كدام عن جابر رضى الله عنه انه دخل عليه يوما وقرب اليه خبزنا وخبلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكاف ولولا ذلك لتكافت لكم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخلل وأخرج أبو محمد التميمي في جزئه من طريق عبيد الله بن الوليد الرصافي عن محارب ابن دنار قال جاء الى جابر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليهم خبزنا وخبلا فقال كوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخلل وزاد في رواية وهلاك بالمرء أن يحتقر ما في بيته يقدمه لاصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقر ما يقدم لهم (وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر) في الطعام من غير تكاف (وان استترت) أي طلبت للزيارة (فلا تبق) من همتك (شيئا ولا تذر) أي ولا تترك نقله صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضى الله عنه (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكاف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق ولا حد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أولولا اننا نهيينا أن يتكاف أحدنا لاصحابه لتكافتناك وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكاف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم في الاطعمة بل فقط نهي عن التكاف للضيف قال الذهبي سنده لين (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسب الى أمه وقيل هو اسم أبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا) من شعير (وجزلهم بقل كان بزعه ثم قال) كوا (لولا ان الله لعن المتكافين لتكافت لكم) كذا أورده صاحب القوت (و) روى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضى الله عنهم (أنهم كانوا يقدمون) لاصحابهم (ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر) والدقل (ويقولون لاندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) كذا في القوت والغوارف زاد صاحب القوت وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم ويقولون ان الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو للزائر) فاذا زار أخاه (أن لا يقترح) على رب المنزل ولا يقترح الاستدعاء والطلب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيئا تجدك طبعه * قلت اطبخوا لي جبة وقبصا

(ولا يتحكم) عليه (بشئ) من أنواع الطعام (بعينه) ويسميه فيقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) ووقعه فيما لا يستطيعه (فان خسر أخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه (وأيسرهما) أي أسهلها (عليه) كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختار أيسرهما (قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يذكرها مسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سلمان بن مهران السكاھلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك وسمع عمر ومعاذ وعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال مضيت مع صاحب لي زور سلمان) رضى الله

فقدم البناخيز شعير وملاحج يشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح شعير كان أطيب نخرج سلمان (٢٣٧) فزهن مطهرته وأخذ شعيراً فلما

أكلنا قال صاحبي الحمد لله
الذي قنعنا بمار زقنا فقال
سلمان لو قنعت بمار زقت
لم تكن مطهرتي مرهونة
هذا اذ توهم تعذر ذلك على
أخيه أو كراهته له فان علم انه
يسر باقتراحه ويتيسر عليه
ذلك فلا يكرهه الا اقتراح فعل
الشافعي رضي الله عنه ذلك
مع الزعفراني اذ كان نازلاً
عنده ببغداد وكان الزعفراني
يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ
من الالوان ويسلمها الى
الجارية فأتخذ الشافعي
الرقعة في بعض الايام وألحق
بها اللوناً آخر بخطه فلما رأى
الزعفراني ذلك اللون أنكر
وقال ما أمرت بهذا فعرضت
عليه الرقعة لمحقاقها خط
الشافعي فلما وقعت عينه
على خطه فرح بذلك وأعتق
الجارية سروراً باقتراح
الشافعي عليه وقال أبو
بكر السكاني دخلت على
السري فساء بغيت وأخذ
يحمل نصفه في القدح فقلت
له أي شيء تعمل وأنا أشربه
سكاه في مرة واحدة فضحك
وقال هذا افضل لك من حجة
وقال بعضهم الاكل على
ثلاثة أنواع مع الفقراء
بالايتار ومع الاخوان
بالانبساط ومع أبناء الدنيا
بالادب (الادب الثالث)
أن يشهسى المزور أخاه
الزائر ويلتمس منه الاقتراح
مهما كانت نفسه طيبة بفعل

عنه (فقدم البناخيز شعير وملاحج يشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح شعير) يقال بالصاد والسين
وبالزاي وهو نبت بري حار (كان أطيب نخرج سلمان) رضي الله عنه (زهن) عند البقال (مطهرته)
بالكسر أي الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (صعيراً) فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي
قنعنا بمار زقنا فقال سلمان لو قنعت بمار زقت فلم تكن مطهرتي مرهونة) عند البقال كذا أورده
صاحب القوت (هذا اذ توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه) ممن يأنس به وانه (يسر
باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أي تحصيله (فلا يكره له الاقتراح) قد (فعل الشافعي) محمد
ابن ادريس رضي الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو علي البغدادي
روى عن سفيان بن عيينة وشبابه وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم
الجاري في صحبه وأبو حاتم الدارقي وقال صدوق وقال النسائي وابن أبي حاتم ثقة وقال ابن حبان في
الثقات كان راوياً للشافعي وكان يحضر أجدواً أبو ثور وعند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه قال
الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت قلت ما أنا بعربي وما أنا الا من
قريه يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفي سنة ٢٢٦ (اذ كان نازلاً عنده ببغداد)
بالجانب الغربي منها ولفظ القوت نازلاً عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ
من الالوان ويسلمها الى الجارية) ولفظ القوت فكان يخرجها يوم الجمعة الى الصلاة فكان الزعفراني
يكتب في رقعة للجارية ما تصلح من الالوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها اللوناً آخر بخطه
فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة لمحقاقها خط الشافعي فلما
وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سروراً باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي
ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد لوناً اشتهاه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره
اذ لم يأمرها به فسألهما عنه فأخبرته ان الشافعي رضي الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أرى في الرقعة فلما نظر
الى خط الشافعي لمحقاق الرقعة بذلك اللون فرح بذلك وأعجبه فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها
سروراً بفعل الشافعي ذلك واليه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اه (وقال أبو بكر السكاني) وهو
من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي بغدادى الاصل صاحب الجنيد والحراز والنوري وجاور بكة الى أن مات
بها سنة ٣٢٢ (دخلت على السري) بن المفلس السقطي خال الجنيد وشيخه (فساء بغيت) أي نخبز
مفتوت (وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت أي شيء هوذا تعمل أنا أشربه كله في مرة واحدة فضحك)
السري (وقال هذا افضل لك من حجة) كذا في القوت أي عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة
بادخال السرور على أخيه (وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء) الصادق (بالايتار)
أي يؤثر بعضهم على بعض فيودأنيأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق
السلوك (بالانبساط) وترك الحشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ
الحرمة والسكون (الادب الثالث) أن يشهى المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه
طيبة (منشحة) (بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر) كبير (وفضل خزيل) قال داود بن علي
الظاهرى حدثنا أبو ثور قال كان الشافعي رضي الله عنه يشتري الجارية الصانع التي تطبخ وتعمل الحلوى
ويشترط عليها هراً لا يقر بها لانه كان عليه بالباسور ويقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشترى بمارية
تحسن أن تعمل ما تريدون قال فيقول لها بعض أصحابنا اعلمي لنا اليوم كذا وكذا فكان نحن الذين نأمرها بما
نريد وهو مسرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهوته ليصنعها فيعينه على
فضلتها فقدر وينافى فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف
من أخيه شهوة غفر له) قال العراقي رواه البرار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل خزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له

ومن سر آخاه المؤمن فقد ستر
الله تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه جابر من لئذ
أخاه بما يشتهي كتب الله
له ألف ألف حسنة ومحا
عنه ألف ألف سيئة ورفع له
ألف ألف درجة وأطعمه
الله من ثلاث جنات جننة
الفرديوس وجنة عدن
وجنة الخلد (الادب
الرابع) ان لا يقول له هل
أقدم لك طعاما بل ينبغي أن
يتقدم ان كان قال الثوري اذا
زارك أخوك فلا تقل له
أنا كل أو أقدم اليك
ولكن قدم فان أكل والا
فأرفع وان كان لا يريد أن
يطعمهم طعاما فلا ينبغي
ان يظهرهم عليه أو يصفه
لهم قال الثوري اذا أردت
ان لا تطعم عيالكم مما تاكله
فلا تطعمهم به ولا يرونه معك
وقال بعض الصوفية اذا دخل
عليك الفقراء فقدموا اليهم
طعاما واذا دخل الفقهاء
فسألوهم عن مسألة فاذا دخل
القرء فدلوهم على المحراب
* (الباب الرابع في آداب
الضيافة) *

شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع اه قلت رواه الطبراني في الكبير من طريق نصر بن
نجيج الباهلي عن عمرو بن حفص النهدي عن زياد النميري عن أنس عن أبي الدرداء قال الذهبى في الضعفاء
هذا اسناد مجهول وقال الهيثمى زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه
هكذا قال فالذى يظهر من سياقهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزي انه موضوع
فيه نظر (ومن سر آخاه المؤمن فقد ستر الله تعالى) قال العراقي رواه ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من
حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فاستر الله تعالى الحديث قال العقيلي لأصله اه قلت وروى
نحوه من حديث ابن مسعود ورفع من سر مسلما بعدى فقد سترنى في قبري ومن سترنى في قبري فقد ستره الله
يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شعون في أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه
أبو الزبير عن جابر) رضى الله عنه (من لذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جننة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد)
هكذا هو في القوت وقال العراقي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبي الزبير
عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت وروى عن أبي هريرة مرفوعا من أطمع أخاه
المسلم شهوته حرمه الله على النار رواه البيهقي وعن معاذ من أطمع مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله
الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبراني وعن أبي سعيد من أطمع مسلما جاتا
أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن جراد من أطمع كيدا جاتا أطعمه الله
من أطيب طعام الجنة رواه الديلمي (الادب الرابع ان لا يقول) المزور (له) أى الزائر (هل أقدم لك
طعاما) أو هل تأكل (بل ينبغي أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى
(اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد
(والا فأرفع) من بين يديه كذا في القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي أن يظهره عليهم
أو يصفه لهم) سواء ان هو قد أكله أو لم يأكله (قال) سفيان (الثوري) رحمه الله تعالى (اذا أردت
أن لا تطعم عيالكم مما تاكله فلا تطعمهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لتسلاية تعلق قلبهم
بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان
دينتهم الاكل فانهم لا يملكون شيئا فبأى كآون به فالاولى مواساتهم بالاكل لاجل حضور قلوبهم في العبادة
(واذا دخل الفقهاء فسألوهم عن مسألة) فانهم يحبون مذاكرة العلم (واذا دخل القرء) أى أهل
التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بان كان قارئا
وفقيها وفقيرا فيقدم له ما هو الا هم وهو الاطعام

* (الباب الرابع في آداب الضيافة) *

من ضافة ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضفته قريته وأصل الضيف الميل
يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بلن تزولا وصارت الضيافة متعارفة في القرى (ومظان
الآداب فيها ستة الدعوة أو لائم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولتقدم على
شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكافوا) وفي رواية بحذف احدى
التامين (للضيف فتسغضوه) أى تناولوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببا لبعض الضيف (فانه من أبغض
الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق
من حديث سلمان لا يتكافن أحد ضيفه مالا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الأزرق تكلم فيه اه قلت
ورواه البيهقي كذلك وعند ابن عساكر في التاريخ لا تتكافوا للضيف وعن أبي قوصافة مرفوعا يا عائشة
لا تتكافى للضيف فمليه ولكن اطعميه مما تاكلين رواه أبو عبد الله محمد بن با كويه الشيرازي والرافعي

وقال صلى الله عليه وسلم لا خير

فبين لا يضيف ومر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل
له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه
ومر بامرأة لها شويحات
فذبحت له فقال صلى الله
عليه وسلم انظروا اليهما
انما هذه الاخلاق بيد الله
فمن شاء ان يخفق خلقا حسنا
فعل وقال ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نزل به صلى الله عليه وسلم
ضيف فقال قل لفلان
اليهودى نزل بي ضيف
فاسلفنى شيأ من الدقيق الى
رجب فقال اليهودى والله
ما أسلفه الابرهن فأخبرته
فقال والله انى لا مسين في
السماء أمين في الارض ولو
أسلفنى لأذيتسه فأذهب
بدرى وارهنه عنده وكان
ابراهيم الخليل صلوات الله
عليه وسلامه اذا أراد أن
يأكل خرج ميلا أو ميلين
يلتمس من يتغذى معه
وكان يكنى أبا الضيفان
ولصدق نيته فيه دامت
ضيفته في مشهده الى يومنا
هذا فلا تنقض ليلة الا
ويا كل عنده جماعة من بين
ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال
قوام الموضع انه لم يخل الى
الآن ليلة عن ضيف
وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الايمان فقال
أطعام الطعام وبذل السلام
وقال صلى الله عليه وسلم في
الكفارات والدرجات
أطعام الطعام والصلاة
بالليل والناس نيام

من طريق عياض بن أبي قرصافة عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف) أي لا يطعم
الضيف الذي ينزل به أي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه
مؤنته قال العراقي رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطي
في مكارم الاخلاق والبيهقي قلنا المنذرى رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة (ومر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويحات) جمع قلة شويحة وهى مصغرة شاة
فأضافته (فذبحت له) من تلك الشويحات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليها انما هذه الاخلاق
بيد الله فمن شاء ان يخفق خلقا حسنا فعل) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال
مرسلا (وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبليا قبل اسمه ابراهيم وقيل أسلم وكان
للعباس أولا روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبرى مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف
فقال قل لفلان اليهودى) وسماه (نزل بي ضيف فاسلفنى شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودى لا والله
لأسلفه الابرهن فأخبرته فقال والله انى لا مين في السماء أمين في الارض لو أسلفنى لأذيتسه فأذهب بدرى)
وكان من حديث (وارهنه عنده) قال العراقي رواه اسحق بن راهويه في مسنده والخرائطى في مكارم
الاخلاق وابن مردويه في التفسير بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذى في الشمائل وقال الشرح
اسم هذا اليهودى أبو الشهم من الاوس رهنها عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى
الترمذى بعشرين صاعا من طعام أخذه لاهله وانه لم يفكها حتى مات صلى الله عليه وسلم (وكان ابراهيم
الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلمس من يتغذى معه) ذكره محمد
ابن عبد الكريم السمرقندى في كتاب روح المجالس انه عليه السلام كان اذا أراد أن يتغذى ولم يحضره
ضيف خرج مسيرة ميل أو ميلين يطلب من يتغذى معه اه وقال ابن أبي الدنيا فى قري الضيف حدثنا أحمد
ابن حنبل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد أن يتغذى خرج ميلا أو
ميلين يلمس من يتغذى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال ابو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم
في كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن ببيعة حدثنا خالد بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة بن زمر فوعا أول من
ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبي الدنيا فى قري الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا
أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكره مثله قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أول من أضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى أبا الضيفان) رواه ابن
أبي الدنيا فى قري الضيف من طريق سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام
يكنى أبا الضيفان وكان لغصه أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد (ولصدق نيته فيه) أى فى أمر الضيافة
(دامت ضيافته فى مشهده) فى غار حبرون (الى يومنا هذا فلا يتقضى ليلة الا ويا كل عنده جماعة من بين
ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع) أى خدمته القائمون بشعار الكس والايقاد الملازمون هنالك
(انه لم يخل الى الا ليلة عن ضيف) وقد اتفق لى انى لما وردت لى يارته كان معى جماعة نحو الجسة فلما
فرغت من الزيارة اذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لى كوفى ما أعرف هنالك أحد ان
أن هذا فقال لى واحدا لا تتجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهى لكل قادم الى زيارته ثم انى كنت
فى ضيافته ثلاثة أيام فى أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أى
الا سلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم فى
الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذى وصححه والحاكم من
حديث معاذ رضى الله عنه وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الاذكار وهو حديث اللهم انى أسألك فعل

وسئل عن الحنج المبرور فقال اطعام (٢٤٠) الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة والخباز

الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فان ذكر آدابها * اما الدعوة فينبغي للداعي أن يدعو بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم أكل طعامك الا ترى في دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعامك الا ترى ولا ياكل طعامك الا ترى ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يهمل أفاربه في ضيافته فان اهمالهم ايجاش وقطع رحم وكذلك راعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايجاشا لقبول الباقيين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استماله قلوب الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذ حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه

الخيرات وترك المنكرات (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الحنج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام) تقدم في الحنج (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة) أي ملائكة الرحمة (والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام) كثيرة (لا تحصى) تقدم بعضها في آخر الباب الثاني (فلنذكر آدابها أما الدعوة) بالقصص اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياً كانوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعائه ودعاه بمعنى وبالكسر في النسب قال أبو عبيدة هذا كلام أكثر العرب الا عدى الرب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام (فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته العباد) أي الصالحين من عباد الله تعالى الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لمن دعاه أكل طعامك الا ترى في دعائه لبعض من دعا قال أنس جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عبادته فباعه بخبز وزيت ثم أكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أظفر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الا برار وصلت عليكم الملائكة رواه أبو داود والنسائي واللفظ لابن داود وقد تقدم قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعامك الا ترى ولا ياكل طعامك الا ترى) ذلك لان التقى قد كفلك الاجتهاد في المأكل للفقير فأنك عن السؤال عنه ولان التقى اذا استطعمته استعان بالطعمة على البر والتقوى فتصير معانوا له عليهم فاشركه في بره وتقدم تخرج الحديث في كتاب الزكاة ولذا قال (ويقصد الفقراء) بدعوته (دون الاغنياء على الخصوص) قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء) ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة وعند مسلم يمنعها من يأنها ويدعى اليها من يأها ورواه البخاري مرفوعا بلفظا ويرك الفقراء وهو عند الطبراني والديلمي من حديث ابن عباس بلفظ يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجائع والمراد بالوليمة وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماه شر على الغالب فانهم يخصون بها الاغنياء (وينبغي أن لا يهمل أفاربه) في النسب (في ضيافته فان اهمالهم ايجاش) أي يورث الوحشة والتنافر في القلوب (وقطع رحم) ووبالقطع الرحم أكثر من الايجاش (وكذلك راعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه) الاقرب فالاقرب (فان في تخصيص البعض) دون البعض (ايجاشا القلوب الباقيين) وهكذا الحال في جيرانه فانه اذا دعا جماعة وترك الجيران أوردت الوحشة في قلوبهم فينبغي المراعاة في كل ذلك مهما استطاع فيجعل لكل واحد من هذه الاصناف حنذا معلوما فيقدم الاقرب في النسب ثم الصديق فان له حقا لازما وهل يقدم الجار على الصديق أو الصديق على الجار فالذي يظهر ان الجار مقدم لوجه عديدة (وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر) بين الاقرب (بل) ينوي بدعوته (استماله قلوب الاخوان والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين) فهذه ثلاث نيات لا بد من احضارها في القلب ليكون الداعي مأجورا في دعوته مثابا في حركته (وينبغي أن لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذ حضر تأذى بالحاضرين) أو تأذى به بعض من حضر في المجلس (بسبب من الاسباب) العوارض وهذا يقع كثيرا (وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته) ولا يكرهها (قال سفيان) الثوري رحمه الله تعالى (من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة) أي كتبت عليه خطيئة (فان أجاب المدعو) فأكل (فله خطيئتان) أي كتبت عليه خطيئتان فالمعنى في الخطيئة الاولى لانه أظهر بلسانه خلاف ما في قلبه فتضع بالكلام وهذا من السمعة وداخل في حجة أن يحمد بما لم يفعل والمعنى في الخطيئتين ان أجابه أخوه فالخطيئة الثانية لانه حمله على الاكل مع كراهته) ولم يعلم حقيقته منه فلم ينصحه فيما أظهره من نفسه فعرضه لما يكره (ولو علم) أخوه (ذلك) أي انه غير يحب لاجابته (لما كان يأكله) أي الطعام ولانه قد أدخله في السمعة ولذلك كانت عليه خطيئة ثانية (و) انما قلنا يخص بالدعوة الصالحين والفقراء دون الفسقة لان (اطعام الفقراء) والصالحين (اعانة) لهم (على الطاعة) وعلى البر والتقوى فيشاركهم في الثلاثة (واطعام الفاسق

يقويه على الفسق) الذي هو مر كوز في جبلته كـ (قال رجل خياط لابن المبارك) عبد الله رحمة الله تعالى
 (أنا أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت اني أخيط لبس وكلاهما ولا يعنى الامراء (فهل تخاف ان
 أكون من أعوان الظلمة) أي داخل في وعيدهم (قال لانما أعوان الظلمة من يبيع منك) أي لك
 (الخيط والابرة اما أنت فن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة
 انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابرو والخيط اه وهذا من باب المبالغة تنزيلا للمعين لهم منزلة أنفسهم
 وبالغ آخرون فقالوا انما أعوان الظلمة الحداد الذي صنع تلك الابرة والغزال الذي غزل ذلك الخيط وكل
 هذا اتخذ من التقرب لهم ومجاورتهم ودعوتهم فتستلزم اكرامهم ومداراهم والسكوت عما هم عليه
 من المظالم وقبر ذلك من المخازي وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ بالله من ذلك وقد عمل ذوالنون المصري
 أغض من ذلك كما سيأتي في الفصل الذي في آخرا الابواب (وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة) على المشهور
 من مذهب الشافعى رضى الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره كتحتان وعقيقة (وقد قيل بوجودها في
 بعض المواضع) كولاية عرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع قالوا لا يجب اجابة لغير ولاية عرس مطلقا
 ومنه ولاية التسرى وقيل تجب واختاره السبكي وبعض أصحاب الشافعى أو جب الاجابة الى الدعوة مطلقا
 عرسا كان أو غيره بشرطه نظر الظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجبروا مسلم وإساروا
 أبوهريرة ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا ونقله ابن عبد البر عن العنبري وزعم ابن
 حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناد
 صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال رجل اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص
 الوجوب بولاية النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل
 فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) رواه البخارى
 من حديث أبي هريرة رضى الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق
 الساعد والجمع أكرع وجمع الجرع أكرع وقال الأزهري أكرع الدابة قوائمها وقال ابن فارس
 الكراع من الدابة مادون الكعب (وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك
 هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة) اعلم ان الدعوة المختصة بالاغنياء تختلف في
 اجابتهما فظاهر حديث شر الطعام طعام الولاية وفيه ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صريح في
 وجوبها واقتضاء كلام شرح مسلم وصرح به الطيبي فقال والحاصل ان الاجابة واجبة فيجب الدعوة
 وبأكل شر الطعام اه لكن الذى أطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء واليه يشير كلام
 المصنف كما ترى وقد ينزل الوجوب على ما اذا خصهم لا غناهم بل لجوار أو اجتماع حرفة أو غير ذلك
 والله أعلم (وقال) بعض المتكبرين انما لأجيب دعوة قيل له ولم قال (انتظار المارقة ذل وقال آخر) منهم
 (اذا وضعت يدي في قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتي) نقل القولين صاحب القوت (ومن التكبر من يجيب
 دعوة (الاغنياء) لعظمتهم في عينه (دون الفقراء) لكبره في نفسه ومنهم من لا يجيب الا نظرا له وأشكاه
 من مثل طبقته ومرتبته في الرياسة في الدنيا (وهو خلاف السنة) فقد ورد في الاجابة فعلا وقولا اما فعلا
 فناروى انه (كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو في القوت قال
 العراقي رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم
 اه قالت ورواه ابن سعد في الطبقات وعند الحاكم كان يردف خلطه ويضع طعامه على الارض ويجيب
 دعوة المملوك وركب الحمار وأما قولا فما تقدم آغا ومن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله
 شر الطعام طعام الولاية (ومر الحسن بن على) كذا في النسخ ومثله في العوارف وفي بعض نسخ الكتاب
 الحسين بن على (رضى الله عنهما) ومثله في القوت (يقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارة

يقويه على الفسق قال
 رجل خياط لابن المبارك
 أنا أخيط ثياب السلاطين
 فهل تخاف أن أكون من
 أعوان الظلمة قال لانما
 أعوان الظلمة من يبيع
 منك الخيط والابرة اما أنت
 فن الظلمة أنفسهم وأما لاجابة
 فهى سنة مؤكدة وقد قيل
 بوجودها في بعض المواضع
 قال صلى الله عليه وسلم لو
 دعيت الى كراع لاجبت ولو
 أهدى الى ذراع لقبلت
 * (وللاجابة خمسة آداب) *
 الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة
 عن الفقير فذلك هو التكبر
 المنهى عنه ولاجل ذلك
 امتنع بعضهم عن أصل
 الاجابة وقال انتظار المارقة
 ذل وقال آخر اذا وضعت
 يدي في قصعة غيرى فقد
 ذلت له رقبتي ومن المتكبرين
 من يجيب الاغنياء دون
 الفقراء وهو خلاف السنة
 كان صلى الله عليه وسلم
 يجيب دعوة العبد ودعوة
 المسكين ومر الحسن بن على
 رضى الله عنهم يقوم من
 المساكين الذين يسألون
 الناس على قارة

الطريق وقد نشروا كسرا على (٢٤٢) الارض في الرمل وهم يماكون وهو على بقلته فسلم عليهم فقالوا له لم الغداء يا ابن بشر رسول الله

الطريق) أي عمر الناس حيث يقرعون بنعالهم (وقد نشروا كسرا) من الخبز (على الارض في الرمل وهم يأكلون) كان (هو على بقلته فسلم عليهم) لما سألهم فردوا عليه (فقالوا لهم الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم نثي وركبه (فنزل) عن دابته (وقدم معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب) وفي خبر آخر زيادة (وقال قد أجبتمكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدهم) المجيء (وقتما) من النهار (معلوما فحضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) وانظروا القوت ثم قال يا وذاوات هاتي ما كنت تدخرين فأخرجت الجارية (فاخر) ما عندها من (الطعام وجلس يا كل معهم) رضى الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آ نفا (وليس كذلك) أي ليس هذا القول على عموم مخالفا للسنة (فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلده منة وكان ذلك يداله على المدعو) ففي هذه لصور الثلاث يتحقق الذل ويسلم لقائله ما أراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر الدعوة) (لعله ان الداعي له يتقدم منة ويرى ذلك شرفا) يتشرف به (وذخر النفسه في الدنيا والاخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (يختلف باختلاف الحال فنظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكافؤا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير بن عبد الله بن عبد الله بن عباس وروى العقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهين والمتبارين المتعارضين بفعلهم المباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني قاله العراقي قلت ورواه الحاکم أيضا بزيادة ان يؤكل وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكن في المسيزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبي داود السابق أو معنى التباري ان يفعل كل منهم فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر أو قد يدخل فيه معنى قول المصنف أو تكافؤا اذا قصد أحدهما تجييزا لا تخوفيه مشقة كما انه رياه (بل الاولى) في هذه الصورة (العمل) عن الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا تجب الدعوة من يرى) لك انك (أكلت رزقك وانه سلم) اياه (اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من الداعين كذلك شهادة المدعوين من الموحدين ان يشهدوا الداعي الاول والمجيب الاخر والمعطى الباطن والرازق الظاهر كما امتحن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغني ان رجلا دعا اماما من الصوفية في أصحابه الى طعام فلما أخذ القوم مجلسهم ينتظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شيخهم فقال ان هذا الرجل يزعم انه دعاكم وانكم تأكلون طعامه فغرام على من يشهده في فعله ان يأكل قال فقاموا كلهم فخرجوا ولم يستحل الاكل اذ كانوا لا يرونه في المسجل الا غلاما حداثا فانه بعد اذ لم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سري) بن الفلاس (السهقطي) رحمه الله تعالى (أه على لقمة ليس لله فيها اتبعة) أي لا شبهة فيها (ولا مخلوق فيها منة) يقلدها على الاكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغي ان يرد) الداعي اليه (قال أبو تراب النخشي رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيري في الرسالة صحب حاتم الاصم مات سنة ٣٤٥ بالبادية (عرض على طعام فامتنعت) عن تناوله (فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت انه عتوبته) وحكى القشيري نظير هذا القول في رسالته في ترجمته بسنده انه قال تمتت على نفسي مرة خبزاً وبيضاً وأنا في سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بي وقال كان هذا مع اللصوص فضر بوني سبعين خشبة فوقف علينا رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب النخشي فقلوبني واعتذروا لي وادخلاني الرجل منزله وقدم الي خبزاً وبيضاً فقلت كل بي بعد سبعين جلد (وقيل لعروف) بن فيروز (الكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى) طعامه (تمراهه) فقال أنا ضيف أنزل

صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقدم معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتمكم فأجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقما معلوما فحضروا فقدم اليهم فاحر الطعام وجلس يا كل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلدها منة وكان يرى ذلك يداله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقدم منة ويرى ذلك شرفاً وذخر النفسه في الدنيا والاخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فنظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكافؤا فليس من السنة اجابته بل الاولى العمل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الدعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السهقطي رحمه الله أه على لقمة ليس لله فيها اتبعة ولا مخلوق فيها منة فاذا علم المدعو انه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب النخشي رحمه الله عليه عرض على طعام فامتنعت

فابتليت بالجوع أربعة عشر يوماً فعلمت أنه عتوبته وقيل لعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمراهه فقال أنا ضيف أنزل حيث

حيث أنزلوني * (الثاني) *

أنه لا ينبغي ان يمنع عن
الاجابة بعد المسافة كما لا يمنع
لفقر الداعي وعدم جاهه بل
كل مسافة يمكن احتمالها
في العادة لا ينبغي أن يمنع
لاجل ذلك يقال في التوراة
أو بعض الكتب سريلا
عدم سريلا سريلا شيع
جنارة سريلا أميال أحب
دعوة سريلا بعسة أميال
زرأخاني الله وانما قدم اجابة
الدعوة والزيارة لان فيه
قضاء حق الحي فهو أولى
من الميت وقال صلى الله عليه
وسلم لودعيت الى كراع
الغميم لأجبت وهو موضع
على أميال من المدينة أظن
فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان لما بلغه
وقصر عنده في سفرة
* (الثالث) * ان لا يمنع
لكونه صائماً بل يحضرفان
كان يسراً أأه افطاره فليظن
وليحسب في افطاره بنيسة
ادخال السرور على قلب
أخيه ما يحسب في الصوم
وأفضل ذلك في صوم
التطوع وان لم يتحقق
سرور قلبه فليصدق بالظاهر
وليفطر وان تحقق انه
متكاف فليتعلم وقد قال
صلى الله عليه وسلم ان
امتنع بعذر الصوم تكاف
لك أخوك وتقول اني صائم
وقد قال ابن عباس رضى
الله عنهما من أفضل
الحسنات اكرام الجاساء

حيث أنزلوني) فهذا مقام من شاهد الداعي الأول (الثاني انه لا يمنع عن الاجابة بعد المسافة كما لا يمنع
عنها) لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمنع لاجل ذلك) بل
يأتها (يقال ان (في التوراة أوفى بعض الكتب) السماوية (سريلا عدم سريلا سريلا شيع
جنارة سريلا أميال أحب دعوة سريلا بعسة أميال زرأخاني الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة)
وفضلها على العيادة وشهود الجنارة (لان فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب
القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لودعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو في القوت قال العراقي
ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف لودعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث وبرد هذه الزيادة
مارواه الترمذي من حديث أنس لو أهدى الى كراع لقبلت اه (وهو) أي كراع الغميم (موضع على
أميال من المدينة) كذا في القوت وسياق الكلام عليه تر يما (أقار رسول الله صلى الله عليه وسلم) في
رمضان (لما بلغه) كذا في القوت قال العراقي واه مسلم من حديث جابر في عام الفتح (وقصر عنده في سفرة)
كذا في القوت قال العراقي لم أقفله على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة
بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يزد الأول لان بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم
بين مكة وعسفان والله أعلم اه قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان
وزاد في العباب للصغاني والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع في التكملة للصغاني المذكور على ثمانية
أميال وذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي سقى الله جده صوب الغفران في حاشيته
على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بنيسة بين رابع والخفة
قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب وبنى على هذه الزيادة
الاصل الثاني من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضوع البعيد وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه
فليتأمل (الثالث ان لا يمنع) عن الاجابة (لكونه صائماً بل) يجب الدعوة (ويحضرفان كان) يعلم انه
(يسراً أأه افطاره) وأكله (فليظن) لاجله (وليحسب في افطاره بنيسة ادخال السرور على قلب أخيه)
وارادة اكرامه بذلك (ما يحسب في الصوم) من الاجر (وأفضل) لانه نية ناصحة وقد كان بعضهم اذا
كان يوم فطره أو كل مع اخوانه ويحسب في أكله ما يحسب في صومه (وذلك في صوم التطوع) اذ
هو في ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قاله انا أسراً كلك (فليصدق بالظاهر)
وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكاف) ومع ذلك لم يلفظ به لسانه (فليتعلم) عن الاكل ويكره
له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغيرية هي أبلغ منه أو مثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذه القدم
شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطي نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدي
رحمته الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصاري بارك الله فيه (وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان امتنع بعذر الصوم تكاف لك أخوك) وتقول اني صائم) قال العراقي رواه البيهقي من
حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً أتاني هو وأصحابه فلما وضع
الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكاف لكم
الحديث وللدارقطني نحوه من حديث جابر ولا يعجزان اه (وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل
الحسنات اكرام الجلساء) كذا في القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيبهم بالمواكلة (فالافطار
عبادة) فضلة (بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله أنفاً أفضل (ومهمالم
يفطر فضيافته الطيب) أي نوع كان وهو أيضاً مختلف باختلاف البلدان ففي الحجاز واليمن الاعطار
المستخرجة من الصندل والورد والليمون وغيرها ثم اتباعها بامعاء الورد والسكادي وبصبر والشام والروم
الاقتصار على ماء الورد فقط (والجمرة) بكسر الميم هي ما يتجرم فيها من العود والعنبر (والحديث الطيب)

بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فتوابه فوق ثواب الصوم وسهمالم يفطر فضيافته الطيب والجمرة والحديث الطيب

وقد قيل السكج والدهن
 أحد القراءين (الرابع)
 ان يمتنع من الاجابة ان
 كان الطعام طعام شبهة أو
 الموضوع أو البساط المفروش
 من غير حلال أو كان يقام
 في الموضوع منكراً من فرش
 ديباج أو ناعضة أو تصوير
 حيوان على سقف أو حائط
 أو سماع شيء من المزامير
 والملاهي أو المشاغل بنوع
 من اللهو والعزف والهزل
 واللعب واستماع الغيبة
 والتميمة والزور والبهتان
 والكذب وشبه ذلك فكل
 ذلك مما يمتنع الاجابة
 واستحبابها ويوجب
 تحريمها أو كراهيتها وكذلك
 اذا كان الداعي ظالم أو
 مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً
 أو متكافراً طلباً للمباهاة
 والفخر (الخامس) أن
 لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
 البطن فيكون عاملاً في
 أبواب الدنيا بل يحسن نيته
 ليصير بالاجابة عاملاً
 للاخرة وذلك بان تكون
 نيته الاقتداء بسنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله لودعيت الى كراع
 لاجبت وينوي الحذر من
 معصية الله لقوله صلى الله
 عليه وسلم لم يجب الداعي
 فقد عصى الله ورسوله
 وينوي اكرام أخيه
 المؤمن اتباعاً لقوله صلى
 الله عليه وسلم من أكرم
 المؤمن فكأنما أكرم الله

الذي تتأنس به النفوس وفي الجمره خلاف لابي حنيفه وأصحابه (وقد قيل السكج والدهن أحد القراءين)
 وفي بعض النسخ أحد القرين وفي القوت دعا عبد الله بن الزبير الحسن بن علي رضي الله عنهم فخر هو
 وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقبل ألتاكل قال اني صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وما هي قال الدهن
 والجمره وكذلك يقال السكج والدهن أحد القرين واللبن أحد اللحمين والطحاهة والحديث للضيف
 احدي الضيافتين فيستحب لمن كان صاعماً فخر ولم يأكل ان يطيب وان يحيا فذلك زاده (الرابع ان
 يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أي فيه شبهة حرام (أو) كان (الموضوع) مغصوباً (أو)
 البساط المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضوع منكراً (شرعي من تناول مسكر بعد الطعام ولولم يرفى
 ذلك الوقت) (من فرش ديباج) وهو الحرير (أو ناعضة) مما يستعمله كالبريق أو طست أو طبق أو غطاء
 كوز أو نحو ذلك (أو تصوير حيوان) ذي روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصوير شجر
 أو جبل أو بحر أو مدينة أو غير ذلك مما لا روح فيه (أو سماع شيء من المزامير) جمع من مارآلة الزمر
 (والملاهي) وهي أعم من المزامير (أو المشاغل بنوع من اللهو) المحرم (والهزل) والسخرية (واللعب)
 الممنوع (فكل ذلك مما يمتنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (ويوجب تحريمه) تارة (أو كراهيته)
 أخرى وفي البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو ما فيه تصوير حيوان اذا كان يداس عليه خلاف
 لابي حنيفه وأصحابه سيأتي ذكره قريباً (وكذلك) الخمال (اذا كان الداعي ظالم) مشهوراً في الظلم (أو)
 مبتدعاً) مستتراً على بدعته (أو فاسقاً) مشهوراً بفسقه غير مستور (أو شريراً) أي صاحب شر (أو)
 متكافراً) في دعوته (طالبا للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمتنع الاجابة من
 أصلها قال صاحب القوت خمسة لاجباب دعوتهم وان دعى ولم يعلم ثم علم فلا حرج عليه ان يخرج من بيت
 المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الربا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يكن يدع
 من الاثام في معاملة الانام (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في) باب من
 (أبواب الدنيا) وساعياً في حفظ نفسه ومل عجوفه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً للاخرة) اذا
 الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال فنواهدانيا كانت له دنيا عاجل حظها ومن أراد بها الآخرة فهى
 له آخرة يحسن نيته وان لم تحضر نيته أو اعتل بفسادها توقف حتى يهيئ الله تعالى نيته صالحة لتكون الاجابة
 عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نية لانها من أفاضل الاعمال فيحتاج الى أحسن النيات لوجود العلم
 فيها فكثر بها الحسنات ويقلد الهوى منها فيسلم فيها من السيئات والا كانت اجابته هزواً (وذلك
 بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لودعيت الى كراع لاجبت) فهذا
 ظاهر في الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريباً وهى الاولى (و) الثانية (ينوي الحذر من
 معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله) لفظ مسلم من
 حديث أبي هريرة في أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه البخاري موقوفاً
 وقد تقدم ذكره قريباً عند ذكر الوابية (و) الثالثة (ينوي اكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله
 عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله) وفي نسخة فانما يكرم الله تعالى قال العراقي رواه
 الاصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر واسنادهما
 ضعيف اه قلت ورواه الطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم امرأ مسلماً فانما يكرم الله
 تعالى وروى ابن الجارفي تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أخاه فانما يكرم الله تعالى ولا سيما اذا
 كان الداعي مع كونه في الايمان يكون ذاسن في الاسلام فعن أنس من أكرم ذاسن في
 الاسلام كأنه قد أكرم نوحاً في قومه ومن أكرم نوحاً في قومه فقد أكرم الله تعالى رزاه أبو نعيم والديلمي
 والحطيب وابن عساکر وفيه يعقوب بن عتبة الواسطي لاشي وبكر بن أحمد بن محمد الواسطي مجهول وأورده

ابن الجوزي في الموضوعات وثقه (و) الرابعة (ينوي ادخال السرور عليه) باجانبته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سره مؤمنا فقد سر الله) تقدم في الباب الذي قبله وعن أبي هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا وتفهني عنه ديناً أو تطعمه خبزاً رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والبيهقي في السنن ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر وروى الطبراني في معارج الاخلاق من حديث أبي هريرة أفضل الاعمال بعد الاعيان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعاً من أدخل على مؤمن سروراً فقد سرني ومن سرني فقد اتخذ عند الله عهداً ومن اتخذ عند الله عهداً قلن تمسه النار أبارواه الدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الثواب قال الدارقطني تفرد به زيد بن سعيد الواسطي قال الذهبي في معجمه هذا خبر منكر ورواه ثقات اعلام فالأقرب يدهذولم أر أحد اذ كره بجرح ولا تعديل وعنه أيضاً من أدخل على أخيه المسلم فرحاً أو سروراً في دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقاً تدفع به عنه الآفات في دار الدنيا وإذا كان يوم القيامة كان قريباً منه فإذا مر به هول ينزعه قاله لا تخف فيقول له فمن أنت فيقول أنا الفرح أو السرور والذي أدخلته على أخيك في دار الدنيا رواه الخطيب وابن الجوزي (و) الخامسة (ينوي مع ذلك زيارته) فيصير ذلك نافلاً له تماماً على الذي أحسنه (ليكون من المتحابين في الله) وقد جاء في فضل الزيارة في الله تعالى وان بها يستحق ولاية الله تعالى وانها علامة ولاية المتحابين في الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه شيئين (التزاور) في الله (والتبذل لله) يشير بذلك الى حديث أبي هريرة وجمعت محبتي للمتزاورين في المتبذلين في رواه مسلم وعند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث معاذ قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في المتحابين في المتزاورين في وعندهم أيضاً ما عدا البيهقي من حديث عبادة بن الصامت قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتبذلين في الحديث (وقد حصل البذل من أحد الجانبين) وبقيت الزيارة (فتحصل الزيارة من جانبيه أيضاً) على الطبر السائر ان الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبرين لا يجمعون الداعي (و) السادسة (ينوي صيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه) عن الاجابة (ويطلق اللسان فيه) بالرجم بالقيء (بان يجعل على تكبراً واستحقاراً) أو ما يجري مجراه (فاجابته يسقط عنه مؤنة سوء الظن ويزيل الشك فيه باليقين به) فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بجمعها لمن وفق لعلها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول اني لاحب ان تكون لي نية في كل شيء حتى في الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة كما يكون له في الجوع نية صالحة والذي يأكل بغير نية الاخرة للعادة والشهوة والمتعة قد يجرع غير الاخرة للعادة والشهوة أيضاً والتزير للخلق وهذا من دقيق آفات النفوس لحسن من أكل بنية الاخرة ولاجل الله تعالى كحسن من جاع لاجل الله تعالى وبنية الاخرة والا كان من أبواب الدنيا (وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها وأمرأة ينسكها فهجرته الى ما هاجر اليه) أخبرناه القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعي الأزهرى والشيخ الفقيه أبو المعالي الحسن بن علي أحمد المنطاوى رجهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسمعان في مجلسين مفترقين قال الاول أخبرنا عبد العزيز بن إبراهيم الزيادي قراءة عليه وهو يسمع وقال الثاني أخبرنا عبد الجواد بن القاسم المبداني قرأت عليه قالاً أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي أخبرنا علي بن يحيى الزيادي أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الريموني أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قال أخبرنا المسند أبو الفتح

وينوي ادخال السرور
على قلبه امثالاً لقوله صلى
الله عليه وسلم من سر
مؤمناً فقد سر الله وينوي
مع ذلك زيارته ليكون من
المتحابين في الله اذ شرط
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه التزاور والتبذل لله
وقد حصل البذل من أحد
الجانبين فتحصل الزيارة
من جانبيه أيضاً وينوي
صيانة نفسه عن ان يساء به
الظن في امتناعه ويطلق
اللسان فيه بان يجعل على
تكبراً أو سوء خلقاً أو
استحقاراً أو ما يجري
مجراه فهذه ست نيات
تلحق اجابته بالقربات
آحادها فكيف بجمعها
وكان بعض السلف يقول
أنا أحب ان يكون لي في
كل عمل نية حتى في الطعام
والشراب وفي مثل هذا قال
صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما السك
امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا
يصيبها أو امرأة ينزو
فهجرته الى ما هاجر اليه

محمد بن محمد بن ابراهيم المبدوي أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن علي وعبد الرحمن
 ابن أحمد الحموي والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزار
 أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن ربح البزار قال حدثنا يزيد
 ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي
 يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الأئمة الستة فأخرجه
 مسلم عن محمد بن عبد الله بن غير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع بدلا
 لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وجماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه
 البخاري وأبو داود من رواية الثوري ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الأجر وحفص بن
 غياث والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق مالك وجماد بن زيد وابن المبارك وأبي
 خالد الأجر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري وأورده البخاري في سبع
 مواضع من كتابه الصحيح في بدء الوحي واليمان والنكاح والهجرة وترك الخيل والعق و الذنور ومسلم
 في الجهاد وأبو داود في الطلاق والترمذي في الجهاد والنسائي في اليمان وابن ماجه في الزهد وهذه
 الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية
 علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن يحيى بن سعيد
 الانصاري قال أبو بكر البزار في مسنده لانعم روى هذا الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في انه لم يصح مسندا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقال الترمذي بعد تخريج هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث
 يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدري وأبو
 هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم حديث أبي سعيد رواه الدارقطني في غرائب
 مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي يasar
 عنه قال وتفرده ابن أبي رواد وحديث أبي هريرة رواه الرشيدى العطار في بعض تخاريج وهو وهم أيضا
 وحديث أنس رواه ابن عساکر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا
 حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث علي رواه محمد بن ياسر الجبائي باسناد ضعيف وأما من
 تابع علقمة عليه فقد ذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبه رواه عن نافع وعلقمة وأما من تابع يحيى
 ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخه يسابور من رواية عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
 وقال هو غلط وذكر الدارقطني انه رواه سجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن حذير عن
 الدراوردي وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم وهو سهل علي
 هؤلاء الثلاثة وانما روى عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المدني انه رواه عن يحيى بن سعيد
 سبع مائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثابت العلم وقيل ربه وقيل خمسة
 والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طويلا الذي قد أفرد بتأليف لا يطيل به هنا فن أراد
 الوقوف على ذلك فليست منتهى الآمال للعافظ السيوطي فانه قد جمع وأوى (والنية انما تؤثر في المباحات
 والطاعات اما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسراخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر) مثلا (أو حرام آخر لم
 تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لوقصه بالغزو الذي هو طاعة) شرعية (المباهاة) بين
 أقرانه (وطلب المال) وغيره (انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها
 يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين) المباحات والطاعات (لا في القسم الثالث)

والنية انما تؤثر في المباحات
 والطاعات اما المنهيات فلا
 فانه لو نوى أن يسراخوانه
 بمساعدتهم على شرب الخمر
 أو حرام آخر لم تنفع النية ولم
 يجز أن يقال الاعمال بالنيات
 بل لوقصه بالغزو الذي هو
 طاعة المباهاة وطلب المال
 انصرف عن جهة الطاعة
 وكذلك المباح المردد بين
 وجوه الخيرات وغيرها
 يلتحق بوجوه الخيرات
 بالنية فتؤثر النية في هذين
 القسمين لا في القسم الثالث

أى المنهيات قال الولي العراقي في شرح التقرير كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الامران لا يكون معنوية تقتضي تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته طائفا بها الجنية أو شرب شرابا مباحا وهو طنان انه نجر أو أقدم على استعمال ملكه طائفا انه لاجنبي ونحو ذلك فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيته وان كان مباحا في نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمنا لعدم التعدد في نفس الامر بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء واسكن على صورة استعمال الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما بتشبهه بالشربة وان كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لوجامع أهله وهو في ذهنه بجامعة من يحرم عليه وصورة في ذهنه انه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك التشبه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فأدابه أن يدخل الدار) التي دعى إليها (ولا يتصدر) أى لا يقصد صدر المجلس (فياخذ أحسن الاماكن) وأعلىها (بل يتواضع) في جلوسه مجلس حيث انتهى به المجلس (ولا يطول الانتظار عليهم) بحيث يبطئ في المجيء فينتظرونه (ولا يجلس) في المجيء (بحيث يفاجئهم قبل) الوقت وقبل (تمام الاستعداد) للطعام ولوازمه الا ان علم من الداعي انه يفرح بجمعته قبل تمام الاستعداد ليستأنس به فلا بأس أو كان بالمدعو عذر لو تأخر كان سببا لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن علي الجزائري الشاذلي رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه بكر إليه من أول النهار ويعتذره في تبكيره بما ينزله به الوحشة عن الداعي وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيق المكان على الحاضرين) في المجلس الذين سبقوه في الحضور (بالزجة) بأن تراجمهم على مكانهم طالبا للعلو والرياسة (بل ان أشار إليه صاحب المكان بموضع) خصه به (لم يخالفه البتة فإنه) أى صاحب المكان (يكون قدرته في نفسه) موضع كل واحد ما يليق به (فخالفته تشوش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع) في المجلس بأن وسعوا له (اكراما) له (فليتواضع) ولا يغتر بما رفقه وامن شأنه فالفضيلة انما هي بالكالات العملية والعملية لارفعة المواضع فلو جلس صاحب المنزل صارا موضعهم صدرا فاحذر من هذا التنافس فإنه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون في المجلس) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدين بلغة بالدون من شرف المجالس وفيه أبو يونس بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمي لم أعرفه ولا والده وبنيته رجاله ثقات اه وقال المناوي فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحي قال في اللسان صاحب منا كبير ورتق وقال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذا منها (ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء) أى الذي يخرج منه ويدخل فيه لقضاء الحاجات (وسترهم) كذا في النسخ (ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره) والحرص (ويحصى بالتحية) أى السلام (والسؤال) عن الحال (من يقرب منه) في المجلس (اذا جلس) ليدخل بذلك على المخاطب سرورا فإنه ربما كان حصل له نوع انقباض عند دخوله عليه وعليهم ولا يلوى صدره وعضده عن هو يجنبه بالتفاته الى واحد فإنه ربما يورث الايماش للمعطوف عنه وانما يتكلم بلسانه ويلتفت بوجهه فقط اكراما للحاضرين ولا يسألهم عمالا يليق ذكره في المجلس وانما يكون المحاورة في حكايات الصالحين وأهل الخير ليقصدوا بهم ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصى في السؤال فر بما يتجمل صاحبه بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للمبيت) بأن كان بيته بعيدا أو مجبة (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول التذلة وبيت الماء) أى جعل قضاء الحاجة وهي كناية حسنة أى بيت اقامة الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستغرا لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لاشتهار كل من الثلاثة في المواضع المورودة غالبا وانما قدم القبلة في الذكر لشرفها ولان اكثر

وأما الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فياخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يجلس بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزجة بل ان أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فخالفته تشوش عليه وان أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل الشره ويحصى بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

أحوال المدعوين أن يكونوا متوضئين فإذا أراهم القبلة فإنه ربما يكون سبباً لصلاتهم فتحصل البركة لصاحب الدار (كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما) لما تولى عنده بالمدينة (وغسل مالك يده قبل) حضور (الطعام) و (قبل القوم) وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت (أي صاحب المنزل) (أولاً) قبل الجماعة ليتعلموا منه ما ينفع في دينهم و (لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب إلى التواضع و (ليتنظر أن يدخل من يأكل) من طعامه (فيأكل معه) لحوز الثواب ومن هنا تؤخر الأجواد أطمعتهم إلى قرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الأعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون انما يتأخر رب المنزل بعد الجماعة في الغسل لئلا ينتظر من المجلس من ذوى الانساب والهيئات الطست والابريق قنسىء أخلاقهم بخلاف الأول (واذا دخل) الدار (فراى) فيها (منسكراً) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اصابة مكره له في دينه أو عرضه أو ماله (والأنكر بلسانه) أى بالتسكام جهرا في كونه منسكرا شرعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ماسداه ولجته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب فقالوا ديج الغيث الارض ديجا من باب ضرب اذا سقاها فأثبتت أزهارها مختلفا لانه عندهم اسم للمنتش ونقل الأزهرى ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الباء فقبيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دباج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب تلاوة القرآن وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حبر فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعها فزعا عنقه شديدا كالسكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمعتقين فالاشارة بقوله هذا هل هي الى اللبس الذي وقع منه أو الى الحرير فبقية قدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل و يترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالأول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لبس للعقائد ونحوها ولبس كل شئ يحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه فتمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وانما لبس الحصير بالافتراش والجوهر على تحريم الافتراش وخالف في ذلك ابو حنيفة بخوذه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع في ذلك حديث حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه رواه البخارى في صحيحه قال الوليد العراقي ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعاً السكن الصحيح جوارزه لهن أيضا وبه قطع العراقيون والمتولون وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أوانى الذهب والفضة) عامة فدخل فيها أعطية الكيزان والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شئ يحسبه وعليه اجماع الأئمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شئ من ذلك وقد ورد في استعمال هذه الاواني وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فأنما يجبر حر في بطنه ناراً من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك انما يجبر حر في بطنه ناراً من جهنم رواه البيهقي في المعرفة والحطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أى تصوير ذى روح من الحيوانات (على الحيطان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهى آله الملاهي بأجمعها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فلا

كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولاً لانه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه وإذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدره والا أنكسر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أوانى الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه

بأس بذلك اذا آمنوا على أنفسهم من الافتتان (وغير ذلك من المحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذ المنكر ما أنكره الشارع ولم يقبله وفي القوت ومن دعى الى طعام وكان في بيت الداعي احدى خصال الخمس فلا تجب دعوته ولا حرج في ترك اجابته ان كانت مائتة يشرب بعدها مسكروا ولم يعاينه في الحال أو كان في الاثاث فراش حر أو ديباج أو كان في الاكسية ذهب أو فضة أو كان الحائط مستورا بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح في ستر منصوب أو في حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان قعد فقد شركهم في فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكعبة) وهي القارورة الصغيرة يوضع فيها الكحل (رأسها مفضض) أي معمول بالفضة (ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعب بالاناء والجمع ضبات بكسرة وجنات وضبة بالتشديد في ضبة (وقال اذا رأى كلة) بالكسر أي ستر رقيقا يحاط شبه التلت والجمع كال كسيرة وسدر (فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حوا ولا ترد بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا كثرت بيئاته صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكية عن الامام أحمد قد حكاه صاحب القوت ونحن نورد ذلك بتمامه قال دعى الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب في جماعة من أصحابه فلما استقر في المنزل رأى اناء من فضة في البيت فخرج وأصحابه معه ولم يطعموا ويقال انه خرج من اسفها مزانة رأها كأن رأسها المغلطة به من فضة لم يصبر فخرج بذلك حدثت عن أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أي شيء يخرج قال يخرج أبو أيوب بن حنبل دعى فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فرأى شيئا من زى الاعاجم فخرج وقال من تزيانز قوم فهو منهم قلت لابي عبد الله فان رأى شيئا من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبني أن يخرج قلت فان كان اشمانية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وبمعته يقول دعانر جل من أصحابنا قبل المحنسة وكأنتختلف الى عفان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعني جماعة فنزل بصاحب البيت أمر عظيم فقلت لابي عبد الله الرجل يدعى فيرى المكعبة رأسها من فضة قال نعم هذا يستعمل كلما استعمل فخرج منه انما رخص في الضبة أو نحوها فهو أسهل وسألته عن السكة فكبرها قلت قالقيه أراحله فلم يره بأسا قلت لابي عبد الله ان رجلا دعاه اقواما فمضى بطست فضة أو ابريق فكسره هل يجوز كسره قال نعم وسألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر قال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقدرى عن ابن مسعود الخروج قلت ترى أن يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابي عبد الله الرجل يكون في بيته قبة ديباج يدعى اليه للشيء قال لا تدخل عليه ولا تجلس معه قال الرجل يدعى فيرى السكة فكبرها وقال هور يا غلاتخرس من حر ولا ترد من برد قلت الرجل يدعى فيرى سترافيه تصار وقال لا تنظر اليه قلت فقد انظر اليه قال ان أمكنت خلعته خلعته وسألته عن الستر يكتب فيه القرآن فكبر ذلك وقال لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره قلت الرجل يكتب البيت فيه التصار وترى أن يحكمه قال نعم قلت لابي عبد الله دخلت جماعة فرأيت فيه صورة ترى ان أحلك الرأس قال نعم هذا آخر ما استفتاه أبو بكر المروزي قال المصنف (وكل ما ذكره صحيح) أي لا مطعن فيه (وانما النظر في السكة وتزيين الحيطان بالديباج ذلك لا ينتهي الى) حدد (التحريم اذا لم يجرى) أي استعماله (محرم على الرجال) وهو الثوب الذي كاهر رفقو كان بعضه حريرا وبعضه كنانا أو صوفيا والصحيح الذي حرمه أكثر الشافعية انه ان كان الحريرا أكثر وزنا حرم وان كان غيره أكثر وزنا لم يصح على الاصح وكذا الواسطوي بالتحريم على الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثرت وزنه وقد يستثنى من الحرير مواضع معروفة منها ما اذا احتاج اليه لحر أو برد

وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحدرجه الله اذا رأى مكعبة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حوا ولا ترد بردا ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا كثرت بيئاته صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكمها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر في السكة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذا لم يجرى حرير محرم على الرجال

ومنها ما اذا دعت اليه حاجة كجرب أو قتل ومنها ما اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولذا يجوز ان يلبس
منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز لبسه
في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتخليفة السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة
ولسكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على
ذكور أمتي) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله
ابن القطان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى نحوه قال العراقي الظاهر انقطاعه بين سعيد
ابن أبي هند وأبي موسى فادخل أحمد بينهما رجالا لم يسم اه قلت وروى الطبراني في الاوسط من حديث
عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صورتان احدهما من ذهب والاخرى من حديد فقال
هذان حرام على الذكور من أمتي لحلال اللانث والفظ الحديث صريح في تحريم لبسه للرجال دون الاناث
فانه باح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضي
عياض وغيره عن قوم اباحتهم للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووي ثم
ان بعد الاجماع على اباحتهم للنساء وتحريمه على الرجال (وما على الحيطان ايس منسوبا الى الذكور)
فلا يكون دالا في التحريم (ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة فالاولى اباحتهم بموجب قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولا سيما في وقت الزينة اذ لم يتخذها عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام
أحمد ان الذي يلبس الحيطان تحريمه للاجل كونه حرا فقط بل راعى فيه تضييع المال وكسر خواطر
الفقراء ووضع الاشياء في غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة
فان لسكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق في الورع وسد على من يتوسع في الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد
بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقد لا اباحة بما لم يتخذها عادة للتفاخر وأنت خبير ان مثل هذه
اللباسات في مثل هذه الاوقات لا تجعل الالتباهى والتفاخر بين الاقران والتطاول عليهم بمثل هذه ليقال
فلان فعل كذا وكذا ولم يبق هنالك بعد هذا من النيات صالحة يعتمد بها في تزيين الحيطان واتخاذ الكمال
ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا
لسنة صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتماما في الملحظ الامام أحمد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان
تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهم باللبسة الجوارى
والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذ لم تكن الحيطان موصوفة
بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانوثية وكونها في معنى النساء لاجل الاستمتاع بالنظر بعيدا لتزوي
الى حديث البراء في الصحيحين نهانا عن سبغ الحديد وفيه وعن المياثر وفسره القاضي عياض في المشارق
بانها سروج تتخذ من الديباج وهي أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة
بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الاما فيه من الترف والتفاخر والتشبه بنبي الاعاجم
وقد يتعدى في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالخاص ان تحلية الكعبة والمخفف وأمثال ذلك
قالوا باباحتهم لاجل التعظيم وأما تحلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فن الاسراف الحرام والله اعلم
(وأما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول تجليله في وقته (فذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
شريح اه قلت هو قطعة من الحديث أوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وآخره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خسيرا أو يلبسكت وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذي وابن
ماجه من حديث أبي شريح وأبي هريرة وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبي
سعيد الخدرى وتلك الزيادة يأتي ذكرها في آخر هذا الباب وعند الطبراني في اثنا عشر حديث ابن عمر بلقفا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور
أمتي حل لاناثها وما على
الحيطان ايس منسوبا الى
الذكور ولو حرم هذا الحرم
تزيين الكعبة بل الاولى
اباحتهم بموجب قوله تعالى
قل من حرم زينة الله لاسما
في وقت الزينة اذ لم يتخذ
عادة للتفاخر وان تخيل ان
الرجال ينتفعون بالنظر اليه
ولا يحرم على الرجال الانتفاع
بالنظر الى الديباج مهما
لبسه الجوارى والنساء
والحيطان في معنى النساء
اذ سن موصوفات بالذكورية
*وأما احضار الطعام فله
آداب خمسة (الاول) تجليل
الطعام فذلك من اكرام
الضيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد في إسناده حديث رجال من الصحابة بلغوا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومهما حضر الا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضر من في التجميل أولى من حق أولئك في التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا فينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب اذا حضر جماعة ولكن اياً كل من حضر فان حرمة الحاضر مع حضور الطعام أو جب من انتظار الغائب الا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وان كان الغائب غنيا لم ينتظر مع حضور الفقراء فان انتظاره في معصية واما كان طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء وترك الفقراء سبى شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لا تعبد عليه وانما الشرا سم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك اذا كان الغائب من ذوى الشرف والفضل والتكامل ومن يتبرك به فلا بأس في التأخير لانتظار مجيئه اكراما لحاله وجبر الخاطره (واحد المعنيين في) تأويل قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل المكرمين انهم أكرموا بتجميل الطعام اليهم) والمعنى الثاني خدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أي على معنى التجميل (قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أي فما احبب ولا أقام والحنيذ النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فساء بعجل سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهب) بمنة ويسرة (بسرعة) من غير أن يستقر في جهة (وقيل) هو الذهب (في خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) في تاويله انه (جاء بفخذ من لحم وانما سمي بعجل لانه عجله ولم يلبث به) ثم وصفه بأنه سمين نضيج وهو من غرائب التفسير كل ذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف في سياقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم في الخلية قال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبي نصر يقول سمعت أحمد ابن سليمان الكوفي يقول وجدت في كتابي عن حاتم الاصم قال كان يقال العجلة من الشيطان الا في خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا دركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقي رواه الترمذي من حديث سهل بن سعد الا أنه من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف واما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سهل بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وقال الاعمش لأعلم الا انه رفعه وروى المزني في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن زبيد عن مشيخة من قومه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة في كل شيء الا في ثلاث اذا صح في خيل الله واذا نودي بالصلاة واذا كانت الجنائز الحديث وهذا مرسل ولا ترمذي من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت كفوا وسنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكري وغيره من طريق عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم في عبد المهين وضعفه من قبل حنظلة فهذا معنى قول العراقي وسنده ضعيف واما حديث سهل بن أبي وقاص فرواه أبو داود في الادب والحاكم في الايمان والبيهقي في السنن وقال الحاكم صحح علي شرطهما وقال المنذرى لم يذكر الاعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه وقوله الا في عمل الآخرة أي فان المستحسن الجهد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة مجودة العواقب فلا ينبغي التؤدة فيها قيل كان البوشنجي في الخلاء قد اعطاه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولا آمن من نفسي التعير ومن شواهد الباب حديث أنس التاني من الله والعجلة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحريث بن أبي أسامة في مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقي فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقيل لم

ومهما حضر الا كثرون
وغاب واحد أو اثنان
وتأخروا عن الوقت الموعود
فحق الحاضر من في التجميل
أولى من حق أولئك في
التأخير الا أن يكون
المتأخر فقيرا أو ينكسر
قلبه بذلك فلا بأس في
التأخير وأحد المعنيين في
قوله تعالى هل أتاك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين
انهم أكرموا بتجميل الطعام
اليهم دل عليه قوله تعالى فما
لبث أن جاء بعجل حنيذ
وقوله فراغ الى أهله فساء
بعجل سمين والروغان الذهب
بسرعة وقيل في خفية وقيل
جاء بفخذ من لحم وانما سمي
بعجل لانه عجله ولم يلبث قال
حاتم الاصم العجلة من
الشيطان الا في خمسة فانها
من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعام الضيف
وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضاء الدين والتوبة من
الذنب

لم يسمع من أنس وحديث ابن عباس مرفوعاً إذا تأنت أضيت أو كدت تصيب وإذا استنجت أخفأت أو كدت تخطئ رواه البيهقي من طريق محمد بن سواد عن سعيد بن سمائل بن حرب عن أبيه عن عكرمة عنه وسعيد قال فيه ابن أبي حاتم متروك وحديث عقبة بن عامر مرفوعاً من تأني أصاب أو كاد ومن مجمل أخطأ أو كاد رواه الطبراني والعسكري والقضاعي من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه وروى العسكري من حديث سهل بن أسلم عن الحسن بن رفعة عن سلا التاني من الله والحجلة من الشيطان فتبينوا أي تثبتوا في الامور وقال ابن القيم انما كانت الحجلة من الشيطان لانها خيفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم وتوجب وضع الشيء بغير محله وتجاب الشرور وتفتح الخيور وهي متولدة بين خلقين مذمومين التفریط والاستعجال قبل الوقت اه وأما حديث علي عند الترمذي فلفظه ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا أتت هكذا بقوتين بخط العراقي وقال التوربشتي هو تضعيف والمحفوظ أنت بالمد والنون على زنة حانت والجملة اذا حضرت والايام اذا وجدت كفواً هكذا أخرجه في الصلاة ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال الترمذي غريب وليس سنده متصل وهو من رواية وهب بن سعد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي قال الذهبي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء اه وخرجه الحافظ ابن حجر في تخرىج الهداية بضعف سنده وقال في تخرىج الرافعي رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجعفي وهو من أعالي طغاة الفاحشة اه ومارواه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كاهوا وهي أمثلهما هذا وبه عرف ما في خزم الحافظ العراقي بحسنه والله أعلم وفي هذا الحديث قصة وهي ما أخرجه ابن دبريد والعسكري ان معاوية رضي الله عنه قال يوماً وعنده الاحنف بن قيس ما يعدل الاناة شيء فقال الاحنف الا في ثلاث تبادر بالعمل الصالح أجلك وتجسس اخراج ميتك وتنكح كفواً ملك فقال رجل اننا لا نقتصر في ذلك الى الاحنف قال فلم قاله عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي فذكره (ويستحب التجميل في الوليمة) وهو طعام العرس وأما طعام الاملاك فهو قصعة والجمع الولايم (فأول اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد جمع اليه أهله أولم ولو بشاة اصنع وائمة (و) في اليوم (الثاني معروف) في اليوم (الثالث رياء) فان لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين فدعا جماعة في أول يوم وآخرين في ثاني يوم وآخرين في ثالث يوم فلا يكون رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت في شرح الشمائل لابن حجر قال الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده بشرط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطابقتها لابن حجر ينقل الطالب الى الولد نفسه والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثاني ترتيب اطعمة بتقديم الفاكهة فان كانت حاضرة) (فذلك أوفق في الطبخ فانها أسرع استهلاكاً) أي تغيراً (فينبغي أن تقع في أسفل المعدة) فتعين لما سيرد عليه من الطعام فاذا قدم ما يستحيل بطيأ ثم أتبعه بما يستحيل سريعاً فسدت المعدة وحصل فيها اختلاف فما يسرع استهلاكه من الفواكه والخوخ والتوت والخربز الاصفر والعنب والمشمش والرمان والاسفرجل والتوت الحلو وما عدا ذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الاخضر لتقلبه على المعدة يؤخر بعد الطعام ولكونه يهضم ما جاوره يقدم فلذا يجمع بينهما ما جازة القول في الفواكه والثمار انها قليلة الغذاء بالنسبة الى الحبوب ولحوم الحيوانا وازنائها والاستكثار منها يولد الحيات العفنة لانها تملأ الدم ما يتدهن يغلي في البدن فيعفن وينبغي أن يتجنب قشورها لعمامتها والتصاقها بالمعدة والامعاء ويتجنب الذي لم يدرك ولم ينضج والتي عفتت أو قاربت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ في البدن سريعة الاستفراغ بالبول والتحلل من الجلد ولذلك صارت قليلة الغذاء وأما الخليفة منها فالحل على خلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحذاره والان البطيء أهدأ باطواً وانحداره وما كان منها ألبين فهو

ويستحب التجميل في الوليمة قبل الواجبة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب اطعمة بتقديم الفاكهة أولان كانت فذلك أوفق في الطبخ فانها أسرع استهلاكاً فينبغي أن تقع في أسفل المعدة

أجود مما كان أضلّب وما يمكن أن يدخر من جميع الثمار و يبقى فهو أجود ما كان يسرع اليه الفساد
 خارجا فهو في البدن أيضا كذلك وينبغي أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضج
 أكثر تغذية ويخدر عن المعدة سر يعاوي بهضم سر يعاوي الجيز أسرع نزولاً من التين وألطف نفعاً لأنه
 أوداً للمعدة وأسرع إلى القيء قليل الغذاء يسهل البطن والعنب أفضل من الرطب لأنه أقل غذاء من
 التين والاجود أن يتصاير يسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أغذى من
 العنب وأوفق للمعدة من التين والاولى أن يؤكل بعد نزوع عجمه وهو صدق للمعدة والسكيد مقولها
 والرطب يولد دماراً يسرع التبعث أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أودها غلظها حراما
 وجميع أصنافه عسر الانضمام وما ينفذ منها في البدن من الغذاء غليظ ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب
 اللوز والخشخاش والتوت الحلو رديء الغذاء قليلا مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة اذا كانت
 خالية من الطعام نقيه من الخلطا والافسد فيها فسادا عظيما فلا يد تمكث منه والمشمش سريع الفساد في
 المعدة والدم المتولد منه سريع العفونة فلا ينبغي أن يؤكل بعد الطعام فانه يفسد ويطفو في قم المعدة والحوخ
 ينبغي أن يؤكل قبل الطعام ايصادف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل عليه الاغذية الحامضة
 وهو يشهي الطعام الا انه بطيء النزول عسر الاستحالة الى الدم والرياح باصنافه جيد الكيموس قليل
 الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء لتقوية المعدة ويعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد في المعدة
 والاكثر منه قبل الطعام يولد المغص ويعقل البطن وأما بعده فانه يدفع الطعام عن رأس المعدة ويمنع
 البخار عن الدماغ والتفاح بأنواعه بطيء الانحدار يولد خلطا غليظا لكنه مقول للقلب خاصة وأما الليمون
 المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب الى الاعتدال من لحم الاترج وأسرع هضمه وأخف على المعدة
 فيقدم على الطعام والكمثرى كثير الغذاء أجود خلطا من التفاح وأسرع هضمه منه اذا أكل بعد الطعام
 يتخدر سر يعاوي يعقل واللوز قليل الغذاء بطيء الانضمام رديء للمعدة الحارة وأما الباردة فتحضمه
 وتغذي به والبندق أغذى من اللوز سر يعاوي الانحدار عن المعدة والامعاء واللوز شبيه باللوز الا انه أبطأ
 انضماما ويصلح الزبيب والفستق ينبغي أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والنبق بارد رطب مولد
 للبلغم مسكن للصفراء مقول للمعدة واللوز محمود الغذاء بطيء الانحدار عن المعدة مغث لها ثقيل عليها ولا
 يتناول بعده طعام حتى يتخدر والبطيخ بأنواعه يستحيل صفراء اذا أكل مما يلي مبرره ولم يدخل فيه الى
 ناحية القشر خصوصا اذا أكل على جوع شديد ولم يتبعه بطعام وقيل يستحيل الى أي خلط وافق في المعدة
 وهو سر يعاوي الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثر منه يولد الهيمية فاذا أحسن بها ذمها تقيا بأه فانه سم وأكاه
 على الخواص مضر وينبغي أن يؤكل بين طعامين عند صيرورة الاقوال كيلوسا والقثاء والخيار بطيئا الانحدار
 يتولد منهما في العروق خلط غليظ وأما قصب السكر فانه عص بعد الطعام فيعين على الهضم و يولد دما
 معتدلا ويدو البول وهذا القدر في معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعده من الفواكه والثمار كاف في ذلك
 المقصود والله أعلم (وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (في قوله تعالى) في صفة أهل الجنة
 (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ففي ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقديمها عليه (ثم
 أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم) المشوي (والثريد) وهو فصيل بمعنى منقول يقال ترد الخبز تردان
 باب قتل وهو ان تفته ثم تبلاه بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم التردة (فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل
 عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبي شيبة والترمذي في الشمائل من
 حديث أنس والترمذي أيضا في الشمائل من حديث أبي موسى والخطيب في المتفق والمفترق من حديث
 عائشة ورواه أبو نعيم في فضائل الصحابة من حديثها يزيد في أوله فضل عائشة على النساء كفضل ثمانية
 على ما سواها ورواه ابن ماجه والدليل من حديث أنس الملقظ فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

وفي القرآن تنبيه على تقديم
 الفاكهة في قوله تعالى
 وفاكهة مما يتخيرون ثم قال
 ولحم طير مما يشتهون ثم
 أفضل ما يقدم بعد الفاكهة
 اللحم والتر يدفق قال عليه
 السلام فضل عائشة على
 النساء كفضل الثريد على
 سائر الطعام

النساء قال المناوي ضرب المثل بالثر يد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا تطير له في
الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في
الخطوم نخص المثل به ايدانا بانها جعت مع حسن الخلق وحسن الحديد وحلاوة المنطق
وفصاحة اللمجة وجودة القرحة ورزانة الرأي ورسانة العقل والتحبب للبعول ومن ثم عقلت عنه مالم
يعقل غيرها من نساته وروت عنه مالم يروم مثلها من الرجال الا قليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا
فانه مركب من خبز ولحم فان لم يكن أفضل الاقوات واللحم سيد الادم فاذا اجتمع لم يكن بعدهما غاية وفي
أفضلها ما خلاص والصواب ان الحاجة للخبز أهم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه اه
وقال ابن حجر المكي في شرح الشمايل قوله على النساء أي حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم
آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الاميريم ابنة عمران وفي
رواية لابن أبي شيبه زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعاثشة أولى
وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم
تستثنى خديجة فانها أفضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانها لم يرزق منها
خبزا من خديجة وفاطمة أفضل منها اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية اولاده
صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية ما بين من البضعة الشريفة وقوله على سائر الطعام أي من
جنسه بالثر يد لما في الثريد من النفع وسهولة مساعته وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعة ومن أمثالهم
الثر يد أحد اللعجين وروي أبو داود وأحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثر يد
من الخيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم
في الثريد قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الاطباء في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيسه
قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه اه (فان جمع اليه حلاوة بعد فقد جمع الطيبات) لان كلاما من اللحم والثر يد
والحلاوة طيب في نفسه مفضل على غيره كما سيأتي (ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف
ابراهيم) المكرمين (اذا حضر العجل الحنيد أي المحنوذ) اشارة الى انه فعيل بمعنى مفعول (وهو الذي أجيد)
أي أنعم (نضجه) ومالم يجد نضجه فهو مضر على المعدة (وهو أحدهم) أي اكرام أعني تقديم اللحم على سائر
الاطعمة والمعنى الثاني قد تقدم ذكره وهو التجميل في الاحضار ومعنى ثالث ذكرناه أيضا وهو خدمة
الضيف بنفسه (وقال تعالى في وصف الطيبات وأترلنا عليكم المن والسواوي المن) شئ شبه (العسل) يسقط
من السماء فيجني وهو الترنجبين قاله السدي وحلاوة القدرة سمي من لانه مما من الله به على بني اسرائيل
ومعنى الترنجبين العسل الذي يسقط كالعرق وهي فارسية معربة أصلها ترانكبين قيل كان ينزل عليهم
المن مثل الثلج من الحجر الى طلوع الشمس وروي ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم
مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه (والسواوي) فعلى من السواوي (اللحم) سمي سواوي لانه يتسلى به
عن جميع الادم) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور في
التفاسير ان المراد بالسواوي هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعنقا منها شبهه بلون السماء سريع الحركة
بعنه الله على بني اسرائيل لما ملوا من أكل الخبز والمان وهم في التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم سيد الادم اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده قال حدثنا أبي هو محمد
ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقاني بالري حدثنا أحمد بن خليل البغدادي
حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعي حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زيادة وسيد الشراب الماء وسيد الياجين
الفاغمية وقد وقع لنا هذا الحديث مسليا بالضم ورواه الحافظ أبو بكر بن مسدي في مسلسلته عن

فان جمع اليه حلاوة بعده
فقد جمع الطيبات ودل على
حصول الاكرام باللحم قوله
تعالى في ضيف ابراهيم اذ
أحضر العجل الحنيد أي
المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه
وهو أحد معنى الاكرام
أعني تقديم اللحم وقال تعالى
في وصف الطيبات وأترلنا
عليكم المن والسواوي المن
العسل والسواوي اللحم سمي
سواوي لانه يتسلى به عن
جميع الادم ولا يقوم غيره
مقامه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم سيد الادم اللحم

الاستاذ أبي جعفر الورغي عن أبي عبد الله الكاتب عن أبي القاسم الاقلبي عن قاسم بن أصبغ عن ابن
 قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادي عن الاصمعي بسنده بلفظ سيد ادم الدنيا والآخرة
 اللحم وسيد رحمان أهل الجنة الفاغية ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب النبوي نحوه وروى
 أبو نعيم في الطب أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضى عن
 آباءه عن علي رضى الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائي متروك وعند ابن ماجه من
 حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن
 والسلاوى كلوا من طيبات ما رزقناكم) على اعادة القول أى وقنا لهم ذلك (فالحكم والحلاوة من الطيبات)
 أى من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى)
 نقله صاحب القوت وهذا من علك نفسه قبل أن تملكه فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات فثله اذا أكل
 منها أعطاها مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) فى أثناء الطعام (وصب
 الماء الفاتر على اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أى غسل اليد فإنه من جهة النعيم ولا سيما
 فى أوقات البرد (قال المأمون) عبد الله بن هرون العباسى الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء
 بثلج) أى بمزوجاته (يخلص الشكر لله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ورد فى الخبر كان أحب الشراب
 إليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينابى كمال زهده صلى الله عليه وسلم لأن ذلك فيه مزيد الشهود
 لعظائم نعم الحق وإخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكليف ولا خيلاء البتة بخلاف
 الماء كل وإلى هذا اشار المأمون بقوله السابق فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب
 غالبا ولا يابى كل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا
 قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينابى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو
 وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة
 ما لا يهتدى لعرفته الأفاضل الاطباء فالماء البارد يجمع الحرارة ويحفظ البدن والعسل على الريق
 يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة
 وبالماء البارد أخرى يكسحوه بالماء البارد وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصارى فى
 حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات فى شبة فة قال عندى ماء بات فى شنه فانطلق للعريش فسكب
 فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم فالذى تلخص هنا من معانى الطيبات تقديم
 الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجيد طبخه بتوابل ثم الماء
 البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نقع فيه الزبيب ثم الحلاوة ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك
 داخل فى حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية) نوع من الطعام يعمل
 بالحصرم بارد نافع للصفراء والدم مسك للطن الا انه يولد رياح فى الامعاء والمعدة لانه من غرة بفتل تنضج
 (وبوزانية) نوع من الطعام عمل لبوران بنت سهل وزير المأمون فنسب اليها (وسقيتهم ماء باردا فقد
 أكملت الضيافة) نقله صاحب القوت (وأنفق بعضهم دراهم) كثيرة (فى ضيافة) ولفظ القوت ودعا
 بعض الرؤساء اخوانه وأنفق عليهم مائتى درهم (فقال) له (بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا) كله
 (اذا كان خبزك جيدا) بان كان نظيفا قدمك بعينه وأجيد نخبه فى تنور ظاهرا وباطنا (وخلك
 حامضا) أى صادق الجوضة غير متغير الطعم (وماؤك باردا) عذبا (فهو كفاية) نقله صاحب القوت والخبز
 وحده فاكهة اذا كان جيدا ولا ينتظر به الا دام الاما كان المتيسر من خجل أو بقل أو ملح (وقال بعضهم
 الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان) والمراد بالحلاوة ما يعمل من السكر الابيض واللوز وهو المعروف
 بهرسة اللوز ويلىه الحلاوة المصرية المعروفة بالطحينية والفقراء الزبيب والتمر (والتمسك على المساندة

ثم قال بعد ذكر المن والسلاوى
 كلوا من طيبات ما رزقناكم
 فاللحم والحلاوة من الطيبات
 قال أبو سليمان الداراني
 رضى الله عنه أكل الطيبات
 يورث الرضا عن الله وتستم
 هذه الطيبات بشرب الماء
 البارد وصب الماء الفاتر
 على اليد عند الغسل قال
 المأمون شرب الماء بثلج
 يخلص الشكر وقال بعض
 الادباء اذا دعوت اخوانك
 فأطعمتهم حصرمية
 وبوزانية وسقيتهم ماء باردا
 فقد أكملت الضيافة وأنفق
 بعضهم دراهم فى ضيافة
 فقال بعض الحكماء لم تكن
 تحتاج الى هذا اذا كان
 خبزك جيدا وماؤك باردا
 وخلك حامضا فهو كفاية
 وقال بعضهم الحلاوة بعد
 الطعام خير من كثرة الالوان
 والتمسك على المساندة

خير من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خبير من الزيادة على لونين وأما معنى التمكن فسيأتي
 للمصنف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خبير من زيادة ألوان (ويقال ان الملائكة تحضر
 المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التي تحضر
 على المائدة هي الخس الهندى والطرخشقور الحماض البقلة الحماض البادروج النعناع الصعتر الفوتج الرشاد
 الكرفس الكزبرة البصل الثوم الكراث الفجل الشبث الجزر السنداب وجملة القول فيها ان البقول
 كلها لا ينال البدن منها الاقل ما يكون من الغذاء والذي لا ينال منها ما رقيق ردى يقبل الانتفاع به
 لا يكاد ينضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انها قد عدت في طباعها النضج والبلوغ بل توجد في
 اول نبتها الى ان تجف فلانها تكون في اول نبتها اطف وأطرى ثم تصير باخرة اصلب وأعصى وكذلك
 اصول النباتات كلها ريشة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التي تؤكل فانها مادامت طرية في النشو
 تكون ناقصة القوى لكثرة ما فيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشتدت كبرياتها
 وانقلبت عن ان تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح للتطبيب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من
 قضبانه كالفجل والبصل والشليم وما أشبهها ومنها ما قضبانه وورقه أقوى من أصله لاستلابها الغذاء الذي
 اجتلبته من الارض الى نفسها كالخس والكرفس وما يؤكل منه أصله فبزره وقضبانه لا يكاد يؤكل وكل نبات
 يؤكل ثمره أو بزره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول ما كان منها يريا فهو أشد يبسا ولذلك يكون
 أردأ غذاء وأشبه بالدواء ما كان منها باستنابا فهو أكثر رطوبة وما ينبت في المشرق والمواضع العطشة
 أقوى في بابه ولما كانت البقول أقرب الى الرداءة من الفواكه والثمار كثيرا فينبغي أن يتناول منها ما تدعو
 اليه الشهوة شئ قليل ويتحرى أن يكون مما يحمد منها ويناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله
 أعلم (ولما فيه من التزين بالخضرة) وهو محبوب (وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بنى اسرائيل
 كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطى ويعرف بكرات المائدة وهو
 نبت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورقا ثلاثا وما تحت الارض من أصوله أبيض مستطيل غير مستدير
 (وكان عليها سمكة وعند رأسها خمل وعند ذنبها ملح) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب
 رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا جرع فحسن الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام
 اذا اتفق اه وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ فى العظمة وأبو
 بكر الشافعى فى الغيلانيات من حديث سلمان الفارسى قال لما سأل الحواريون عيسى بن مريم المائدة
 كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالهم اياها ووعظهم فابوا فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم
 اغتسل ودخل مصلاه فصلى ماشاء الله ثم قام مستقبلا القبلة وصف قدميه حتى استويتا فالصق الكعب
 بالكعب وساذى الاصابع بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأ طأ
 رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فزال دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى
 ابتلت الارض حبال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأترل عليهم سفرة جراء بين غماتين غمامة
 من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها فى الهواء منقضة من فلك السماء ثم روى اليهم وعيسى يبكى
 ويدعو ويتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريون وأصحابه حوله يجدون
 رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخر عيسى والحواريون سجدا شكرا له ثم أقبلوا عليها فاذا
 عليها منديل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المنديل فاذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها بوا سير
 وليس في جوفها شوك يسيل السمن منها سبيلا حولها بقول من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خمل
 وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الاخر خمس
 رمانات الحديث وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى خبر المائدة قال فأقبلت الملائكة

خير من زيادة لونين ويقال
 ان الملائكة تحضر المائدة
 اذا كان عليها بقل فذلك
 أيضا مستحب ولما فيه من
 التزين بالخضرة وفي الخبر
 ان المائدة التي أنزلت على
 بنى اسرائيل كان عليها من
 كل البقول الا الكراث
 وكان عليها سمكة عند رأسها
 خمل وعند ذنبها ملح وسبعة
 أرغفة على كل رغيف زيتون
 وحب رمان فهذا اذا اجتمع
 حسن للموافقة

تطير بمائدة من السماء عليهم سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتهما بين أيديهم فأكل منها آخوالناس كما
أكل منها أولهم وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن بهار بن ياسر قال نزلت
المائدة عليهم من تمر الجنة وروى ابن الأنباري في كتاب الاضداد عن أبي عبد الرحمن السلمى قال مائدة من
السماء أي خبزنا وسمكها وروى أيضا في الكتاب المذكور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة بن الخيزل الذي أنزله الله مع المائدة من أرز وروى ابن جرير عن طريق العوفي
عن ابن عباس قال نزلت المائدة خوان عليه خبز وسمك وروى ابن جرير عن يحيى بن عبد الله أن المائدة
نزلت وعليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ماشاءوا وروى عبد بن حميد وابن الأنباري وابن أبي
حاتم عن سعيد بن جبيرة قال أنزل على المائدة كل شيء الا اللحم والمائدة الخوان (واشأن أن يقدم من
الالوان ألطفها حتى يستوفي منه) أي من ذلك اللون (من يريد) من الحاضرين (فلا يكثر الاكل بعده)
لما أنه حصل له الاستيفاء (وعادة المترفين تقديم الغليظ من الطعام) على اللطيف منه (ليستأنف) أي
يبتدئ (حركة الشهوة بمصادفة) اللون (اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في الاستكثار للاكل)
ولذا القوت وينبغي اذا حضرت الاران أن يتدبى بتقدمة الالاطف والاطيب فالاطيب أولا
مثل أن يتدبى بالشواء قبل الثريد ويقدم الطبايح قبل السكاج فكذلك سنة العرب ليصادف جوعهم
أطيب الطعام فيستوفوا من ذلك أوفر النصيب فيكون أوب لصاحبه وأقل لأكلمه فان احتاجوا الى
ما بعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلا وانما قدم أهل الدنيا الالوان الغليظة على اللطيفة ليتسع أكلهم
وتنفق شهوراتهم فيكون لون اللطيف موضع آخر وليكون نواقدا كوا من اللون الآخر اللطيف الاقل
وهذا غير مستحب عند أبناء الآخرة وقال في موضع آخر فان اتفق للعبد لونان أحدهما أطف من الآخر
ابتدأ بالاطف منهما فلعل الكفاية تتم به فيستريح من الآخر وانما قدم أهل الدنيا غليظ الالوان على
رفيقه ليتسعوا في الاكل وتنفق شهوراتهم فيكون لكل لون لطيف مكان آخر وشبهه بعضهم المعدة بمنزلة
جراب ملائكة جوزاء التي لم يبق فيه فضل للجوز فحُثت به سم فصبته عليه فأخذ لنفسه موضعا في خلال
الجوز فوسع الجراب السمس لطفه مع الجوز فكذلك المعدة اذا ألقيت فيها طعاما رقيقا لطيفا بعد طعام
غليظ أخذته للشهوات في أما كنها فتمكن فيها بعد الشبع مما قبله والعرب تعيب ذلك ولا تفعله اذ من
سنتهم أن يتدبى باللحم قبل الثريد قال رجل منهم لبعض الانبياء أنت من الذين يتدبون بالثريد قبل الشواء
فدم أهل العراق بذلك (و) قد (كان من سنة المتقدمين أن يقدموا جميع الالوان دفعة) واحدة
(ويصفون الطعام على المائدة لياكل كل واحد مما يشتهي) وهذا أحسن كذا في القوت (وان لم
يكن عنده الالوان واحد) من الطعام (ذكرة) لهم (ليستوفوا منه) غرضهم (ولا ينتظروا أطيب منه)
ولفظ القوت وليكن ما يقدم لهم معلوما لهم ولو قال لهم ان لم يكن عنده الالوان واحد ليس يحضر الا هذا
ليستوفوا منه ولا يتطلعوا الى غيره كان صوابا (ويحكي عن بعض أرباب المروآت انه كان يكتب نسخة) أي
رقعة (بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان) وبعضهم كان يدعو خبازه فيقول أعلم الناس بما عندك
من الالوان فسئل عن ذلك فقال ليستبق الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان (وقال بعض الشيوخ
قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام) ولفظ القوت حدثني بعض شيوخنا عن شيخ له قال قدم الى بعض أهل
الشام لونا من طبيع (فقلت) له (عندنا بالعراق انما يقدم هذا) اللون (آخر) أي آخر الالوان (فقال
وكذلك) هو عندنا (بالشام) (اذابه) (لم يكن) عنده (له لون غيره) قال (فحجبت منه) كذا في القوت
بتغيير يسير ثم قال صاحب القوت بالسند السابق (وقال) لي (آخر كما) في (جاعة) عند رجل في ضيافة
(فقدم اليها) ولفظ القوت في عمل يقدم اليها (ألوانا من الرؤس المشوية) منها (طبخنا) منها (قديدا
فكانا كل) ولفظ القوت في عملنا نقتصر في الاكل (نتنظر بعدها لونا أو جلا) ولفظ القوت تنوع بعدها

(الثالث) أن يقدم من
الالوان ألطفها حتى يستوفي
منها من يريد ولا يكثر الاكل
بعده وعادة المترفين تقديم
الغليظ ليستأنف حركة
الشهوة بمصادفة اللطيف
بعده وهو خلاف السنة فإنه
حيلة في استكثار الاكل
وكان من سنة المتقدمين أن
يقدموا جلة الالوان دفعة
واحدة ويصفون الطعام
من الطعام على المائدة
لياكل كل واحد مما يشتهي
وان لم يكن عنده الالوان
واحد ذكره ليستوفوا منه
ولا ينتظروا أطيب منه
ويحكي عن بعض أصحاب
المروآت انه كان يكتب
نسخة بما يستحضر من
الالوان ويعرض على
الضيفان وقال بعض الشيوخ
قدم الى بعض المشايخ لونا
بالشام فقلت عندنا بالعراق
انما يقدم هذا آخر فقال
وكذا عندنا بالشام ولم يكن
له لون غيره فحجبت منه
وقال آخر كما جاعة في ضيافة
فقدم اليها ألوانا من الرؤس
المشوية طبخنا وقديدا
فكانا كل نتنظر بعدها
لونا أو جلا

لجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها (٢٥٨) فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال

الالوان اوجلا أوجديا قال (جاء بالطست) أي لغسل الايادي (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت فقال لي بعض الشيوخ (وكان مزاحا) أي من يجب المزاح والفكاهة في الحديث (ان الله تعالى يقدر ان يخلق رؤسا بلا ابدان قال وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتينا للسهور) ولفظ القوت فتينا تلك الليلة جياعا وطلب بعضنا في آخر الليل خبزنا وفتينا للسهور (فلماذا يستحب أن يحضر الجميع) من الالوان جملة واحدة (أو يخبر) هم (بما عنده) من الالوان (الرابع أن لا يبادر الى رفع الالوان) كما يفعله المترفعون يأخذون من كل لون لقمعة أولقمتين ورفعهن سرعة (بل يمكن الحاضر من الاستيفاء حتى يرفعوا الالوان) فاعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما سيحضره أو بقي فيه حاجة لئلا كل فينغص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت وينبغي أن يكتمهم من تبقيسة الالوان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الادب والمعروف ولعل فيهم ما يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون فيهم من به حاجة الى فضل أو كل فينغص عليه برفعه قبل أن يستوفي ما في نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذي يقال انه خير من) زيادة (لوني) وقد تقدم نقل هذا القول قريبا قال (ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستجمال ويحتمل أن يراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه في معنى السكن والوجه الأول هو الاقرب والوجه الأخير يحتمل أن يكون على حقيقته أي فيجلسهم في موضع واحد والمراد به عدم التزاحم على المائدة بكثرة الايدي فيشوش خاطرهم (حكى عن) أبي عبد الله (الستوري) يضم السنين المهمة جمع ستر وهذه النسبة لمن يحفظ الاستار بأبواب الملوك ولن يحتمل أستاذ الكعبة (وكان صوفيا مزاحا) ترجمه صاحب الخلية وفي الحديث من عرف بهذه النسبة رجال أبو الحسن علي بن الفضل بن ادريس بن الحسن بن محمد السامري وعبد العزيز بن محمد بن نصر الستوريان الأول حدث عن الحسن بن عرفة والثاني عن اسمعيل الصفار والمذكور هنار جمل آخر غيرهما ولفظ القوت حدثني بعض أصحابنا عن الستوري وكان صوفيا انه (حضر عند بعض أبناء الدنيا على مائدة) قد (قدم عليها جلا) وهو بالتحريك ولد الضأن في السنة الأولى والجمع جلالان بالضم (وكان في صاحب المائدة يتخلل) فجعلوا يأكلونه (فلما رأى القوم مزقوا الجل كل ممزق ضاق صدره) من بخله (وقال يا غلام) ارفع الى الصبيان فرفع الغلام (الجل الى داخل الدار فقام الستوري) رحمه الله تعالى (بعد وخلف الجل فقبل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أين أبا عبد الله (فقال) أمر (أكل مع الصبيان فاستحيا الرجل ورد الجل) أي أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد في ذلك خبر تقدم ذكره (لأنهم يستحيون) فلا يستوفون أكلهم (بل ينبغي ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) رفعوا (أو كلا كان بعض الكرام) من الاجواد يأمر خبازه أن (يخبر القوم بجميع الالوان) الذي عنده من الطعام قال الراوي فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال ليستبق الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان قال (ويتركهم) يأكلون حتى (يستوفوا) فاذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال لهم (بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم) حكاية صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من اخبار الالوان وتمكينهم من المائدة وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت عن بعض الكرام من الاجواد عبد الله بن عامر بن كرز فقد قرأت في روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم السمرقندي قال فيه وكان اذا أراد عبد الله ان يتغذى أمر بوضع المائدة وقال كواوتشاغل هو حتى يقرب فراغ أصحابه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقبلوا الاكل فلا يقوم أحدا الا كفايظا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله في كل يوم عشرة اجرة طعام بما يتبعها من اللحم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه و (الكفاية) فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراية) ولفظ القوت ولا ينبغي أن يقدم

و بتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتينا للسهور فلماذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الالوان قبل أن يكتمهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فاعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال انها خير من لوني فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستجمال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان يحكى عن الستوري وكان صوفيا مزاحا حضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم جل وكان في صاحب المائدة يحل فلما رأى القوم مزقوا الجل كل ممزق ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان فرفع الجل الى داخل الدار فقام الستوري بعد وخلف الجل فقبل له الى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الجل ومن هذا الفن ان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فانهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلها كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم يستوفون

فاذا قارب الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال لهم (بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وهلكم) وكان السلف يستحسنون ذلك منه (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع ومراية

لا سيما إذا كانت نفسه
لا تستمع بأن يأكلوا الكحل
الآن يقدم السكر وهو
طيب النفس لو أخذوا الجميع
ونوى أن يتبرك بفضله
طعامهم اذ في الحديث انه
لا يحاسب عليه أحضر
ابراهيم بن ادهم رحمه الله
طعاما كثيرا على مائدة
فقال له سفيان يا ابا اسحق
أما تخاف أن يكون هذا
سرفا فقال ابراهيم ليس في
الطعام سرف فان لم تكن
هذه النية فالتكثير تكلف
قال ابن مسعود رضي الله
عنه نهينان نجيب دعوة من
يباهى بطعامه وكره جماعة
من الصحابة أكل طعام
المباهاة ومن ذلك كان
لا يرفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضلة
طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة
ولا يأتون بتمام الشبع
وينبغي أن يعزل أولاد نصيب
أهل البيت حتى لا يتكبر
أعينهم طامحة الى رجوع
شيء منه فلعنوا رجوع
فتضيق صدورهم وتنطلق
في الضيفان السننهم ويكون
قد أطمع الضيفان ما يتبعه
كراهية قوم وذلك خيانة في
حقهم وما بقي من الاطعمة
فليس للضيفان أخذه
وهو الذي تسميه الصوفية
الزلة الا اذا صرح صاحب
الطعام بالاذن فيه عن قلب
راض أو علم ذلك بقرينة
حاله والله يفرح به فان كان
يفطن

الاما يجب أن يأكله من كل شيء ومقدار الحاجة والكفاية من الماء كقول فيجمع بين السنة والفضيلة وقال
في موضع آخر وأكره ان يقدم من الطعام الا ما يريد أن يأكل ولا يترك منه شيء ولا يستثنى هو ولا أهل
البيت في أنفسهم رجوع شيء منه والا كان ما يقدمه مما ينوي رجوع بعضه أو لا يجب أكل كاه تصنع
ومباهاة اه (لا سيما إذا كان لا تستمع نفسه بأن يأكلوا الكحل) مما أحضره (الآن يقدم السكر) بنية
حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شيء منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى أن يتبرك بفضله
طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه) كما تقدم قريبا يحسب ان (أحضر) ابراهيم بن ادهم
رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على مائدة (وكان قد دعاه سفيان الثوري والاوزاعي في جماعة من اصحاب
فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في طعام اسراف) نقله
صاحب القوت بلفظ وروى بيان سفيان الثوري دعا ابراهيم بن ادهم واصحابه الى طعام فقصر وافي الاكل
فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل
قال ودعا ابراهيم الثوري اصحابه على طعام فاكثر منه فقال له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف أن يكون هذا
اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف وفي رواية أخرى زيادة انما الاسراف في الاثاث واللباس قال
وهذا روى عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتمس كثير تكلف) ومباهاة وقد نهى عن كل منهما
أما التكلف فقد تقدم ما ورد فيه وأما المباهاة فقد (قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينان نجيب دعوة من
يباهى بطعامه) رواه صاحب القوت أي يفاخر بطعامه أقرانه ليكون أكثرهم اطعاما ويرى منه ذلك
(و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهاة) والمباراة فان علم بذلك من قدم
اليه ذلك الطعام لا يستحب له في الورع أن يأكل منه لان الماء كقول اذا قدم ليؤكل بعضه ويرجع أكثره
فهو تصنيع وتزيين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدري كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهاة
مكروه لمن يقدمه بهذه النية الى اخوانه لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد دلس عليهم ما لا يعلمون وأيضا
فانه شيء قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يصح ان يستثنى ارتجاع شيء منه بمنزلة من يخرج الرغيف أو الشيء
للسائل فيجده قد انصرف فيكره أن يرجع فيه فيأكله وقالوا يعزله حتى يأتي سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا
كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين في كل شيء (لا يقدمون الا) كفايتهم (وقدر
الحاجة ولا يأتون بتمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفي نفوسهم
منه شيء (وينبغي أن يعزل أولاد نصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى اخوانه (حتى لا يتكبر أعينهم
طامحة الى رجوع شيء منه) ولا تحدث به نفوسهم فانه مكروه لهم (فالعلة) ان (لا يرجع) منه شيء فيكون ذلك
خارجا من الاكل ومنقصا لهم (فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان السننهم) ويكون قد أطمع
الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم) وهذا عليهم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان
مضرا بالأهل يكون مضيا للاصل (وما بقي من الاطعمة) بعد الفراغ من الاكل (فليس للضيفان أخذه
وهو الذي تسميه الصوفية زلة) بفتح الزاي وتضم قال الليث هي في الاصل الصنعة الى الناس يقال اتخذ
فلان زلة وهي أيضا التحمل من مائة صديقك أو قريبك عراقية اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اه
وعن ابن شميل كافي زلة فلان أي في عرسه وقال أبو عمرو وأزلت له زلة ولا يقال زلت وجوز صاحب
القاموس انها مولدة تسكمت بها عامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحي على القاموس وذكرها الخفاجي
في بعض مؤلفاته واعتمد على انها مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لاسر انهم زاله وهو
من ذلك (الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه) لهم أن يأخذوه (عن قلب راض) وصدره منشرح (أو
علم ذلك بقرينة حاله) ولو لم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا بأس بأخذه (فان كان يظن

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي
 مراعاة العدل والنصف مع
 الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ
 الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى
 به رفيقه عن طوع ولا عن
 حياء (فأما الانصراف فله
 ثلاثة آداب (الأول) أن
 يخرج مع الضيف إلى باب
 الدار وهو سنة وذلك من
 إكرام الضيف وقد أمر
 بإكرامه قال عليه الصلاة
 والسلام من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 وقال عليه السلام إن من سنة
 الضيف أن يشيع إلى باب
 الدار قال أبو قتادة قدم وفد
 النجاشي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقام
 يخدمهم بنفسه فقال له
 أصحابه نحن تكفيلك يا رسول
 الله فقال كلا إنهم كانوا
 لأصحابي مكرمين وأنا أحب
 أن أكافئهم وقام الأكرام
 طلاقة الوجه وطيب
 الحديث عند الدخول
 والخروج وعلى المائدة قبل
 للدوازي رضي الله عنه
 ما كرامة الضيف قال طلاقة
 الوجه وطيب الحديث وقال
 يزيد بن أبي زياد ما دخلت
 على عبد الرحمن بن أبي ليلى
 إلا حدثنا حديثا حسنا
 وأطعمنا طعاما حسنا
 (الثاني) أن ينصرف
 الضيف طيب النفس وإن
 جرى في حقه تقصير فذلك
 من حسن الخلق والتواضع
 قال صلى الله عليه وسلم إن
 الرجل ليدرك بحسن خلقه
 درجة الصائم القائم

كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه) بأخذه (فينبغي) (للاخذ) (مراعاة) (وصف) (العدل والنصف) (محرمة بمعنى الانصاف) (مع الرفقاء) (الحاضر من) (فلا ينبغي أن يأخذ الواحد) (منه) (الإما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع) (نفس) (لا عن حياء) (وانتباط) (وكان بعض أهل الحديث إذا أكل مع أخوانه ترك من الرغيف فوق رغيه بعزله معه وكان سيار بن حاتم إذا حضر على مائدة أكل لقيمات ثم يقول اعزلوا نصيبي وأكل ذات يوم على مائدة في جماعة فلما جاءت الحلوى ترع فلنسوته ثم قال اجعلوا سهمي في هذه نقله صاحب القوت وهذا أمثاله إذا فعله أحد في زماننا لعدم منقصة في الدين والمروعة (فأما الانصراف) (بعسد الفراغ) (فله آداب ثلاثة الأولى أن يخرج) (صاحب الدعوة) (مع الضيف إلى باب الدار) (إن أمكنه) (والأفالي باب مجلسه) (وذلك) (معدود) (من إكرام الضيف وقد أمر) (الداعي) (بإكرامه) (قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (تقدم الكلام عليه قريبا فكل ما يعدا إكرامه فهو داخل في عموم هذا الخبر) (وقال صلى الله عليه وسلم إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار) (يعني المحل الذي آتاه فيه دارا كان أو خلوة أو معبدا أينما ساوا إكرامه لينصرف طيب النفس وبشبه أن يكون المراد بالضيف ما يشمل الزائر ونحوه وإن لم يقدم له ضيافة رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلغة من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار وإسناده ضعيف على ما قال البيهقي لأن فيه على بن عروة وهو متروك (قال أبو قتادة) (الحرب بن ربي الانصاري رضي الله عنه فإرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قدم وفد النجاشي) (ملك الحبشة واسمه أحممة) (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) (من غير استعانة بأحد) (فقال له أصحابه نحن تكفيلك يا رسول الله فيهم) (أى في القيام بمؤنة خدمتهم) (فقال إنهم كانوا لأصحابي مكرمين) (إذ كانوا عندهم في الهجرة) (وأنا أحب أن أكافئهم) (وتقدم إن تولي خدمة الضيف بنفسه أخدم معاني قوله تعالى ضيف إبراهيم المكرم من) (وتسام الأكرام طلاقة الوجه) (وحسن الإقبال عليه) (وطيب الحديث) (ولينه) (عند الدخول) (بالتأق) (و) (عند الخروج) (وعلى المائدة) (فهذه المواضع الثلاثة فيما يتم إكرام الضيف بما ذكر (قيل للدوازي) (عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الفقيه والأوزاعي) (متفرقة من جبر) (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الكلام) (أى فهمما ينبتان عن المروعة وصدق الاخلاص) (قال يزيد بن أبي زياد) (السكوفي) (مولي بني هاشم) (روى عن مولا عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي جحيفة وابن أبي ليلى) (وعنه زائدة وابن ادريس) (عالم صدوق مات سنة ١٣٧) (مادخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) (الانصاري) (المدني) (روى عن أبيه وعمر ومعاذ) (وعنه ابنه عيسى) (وبه كنى) (وحفيده عبد الله وثابت) (وكان أصحابه بعضهم كانه أمير) (الأحد نناحد يشاحسنا وأطعمنا طعاما حسنا) (وروى المزني في ترجمته من التهذيب عن يزيد بن أبي زياد) (قال قال لى مولاى عبد الله بن الحرث بن نوفل) (ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) (بجمعت بينهما) (فقال عبد الله ما ظننت أن النساء ولدت مثل هذا) (روى له الجماعة ومات في وقعة الجاهم سنة ٨٣) (وقد علم من سياقه أن الاحسان في الطعام مطلوب أيضا) (كلاحسان في الكلام) (وكلاهما معدود في إكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صادق زاد واحد يشامه شتى * وقال

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

(الثاني) أن ينصرف الضيف) (وهو) (طيب النفس) (منشرح الصدر) (وإن جرى في حقه تقصير) (عن واجب إكرامه) (فذلك من حسن الخلق والتواضع) (وهو معنى ما) (قال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) (نقله صاحب القوت) (وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل أخوانه أن يفتطروا معهم ثم يراو بسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم تحلقا معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) (أه) (والحديث رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف بلغة) (درجة الصائم القائم) (بالليل الطائى بالهواجر) (ورواه أيضا الخاكم من حديث أبي هريرة) (وقال صحيح

فلم يصادفه الرسول فلما
سمع حضوره كانوا قد تفرقوا
وفرغوا وخرجوا فخرج
اليه صاحب المنزل وقال
قد خرج القوم فقال
هل بقي بقية قال لا قال
فكسرة ان بقيت قال لم
تبق قال فاقدر امسحها قال
قد غسلتها فانصرف بحمد
الله تعالى فقبل له في ذلك
فقال قد أحسن الرجل
دعانا بنية وردنا بنية فهذا
هو معنى التواضع وحسن
الخلق * وحكى أن أستاذ
أبي القاسم الجنيد دعاه صبي
الى دعوة أبيه أربع مرات
فرده الاب في المرات الاربع
وهو يرجع في كل مرة
تطيبيا القلب الصبي بالحضور
ولقلب الاب بالانصراف
فهذه نفوس قد ذلت
بالتواضع لله تعالى واطمأنت
بالتوحيد وصارت لا تشهد
في كل رد وقبول غيره فيما
بينه وبين ربه فلا ينكسر
بما يجرى من العباد من
الاذلال كما لا يستبشر بما
يجرى منهم من الاكرام
بل يرون الكل من الواحد
القهار ولذلك قال بعضهم
أنا لا أحيب الدعوة الا لاني
أند كرمها طعام الجنة أي
هو طعام طيب يحمل عنا
كده ومؤنته وحسابه
(الثالث) أن لا يخرج الا
برضا صاحب المنزل واذنه
وراعى قلبه في قدر الإقامة
وإذ أنزل ضيفا فلا يزيد على

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (ودعى بعض السلف رسول) ولفظ القوت وعمل بعض السلف
صنيعا نادر جلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضوره وكان قد تفرقوا وخرجوا) ولفظ القوت بعد الرسول
ثم أعلم وقد انصرف الناس عنده فقصد منزله فدنى عليه الباب (فخرج اليه صاحب المنزل وقال) هل من
حاجة قال انك دعوتني فلم يتفق ذلك فقد جئت الان لما أعلمت فقال (خرج القوم) أي انصرف الناس
(فقال هل بقي بقية) ولفظ القوت فهل بقيت منهم بقية (قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق) قال
القدور امسحها قال قد غسلتها فانصرف بحمد الله تعالى فقبل له في ذلك فقال قد أحسن
الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق و) نفس هذا في الضعة والذلة وسقوطها
من مراتب الانفة تشبه بما (حكى ان) ابن الكرنبي (أستاذ أبي القاسم الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه
الله تعالى (دعاه صبي) صغير السن (الى دعوة) أبيه (أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع) في دعوة
واحدة (وهو يرجع في كل مرة تطيبيا القلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس)
مشاهدة للبلوي من المولى (قد ذلت بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) ٧ موضوعه على الصفة
(وصارت تشهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربه فلا تنكسر بما يجرى من العباد من اذلال) ورد
(كما لا يستبشر بما يجرى منهم من الاكرام) وقبول (بل يرون الكل من الواحد القهار) وصاحب هذه
النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهي طريق مفرد لا فراد وحال مجد لا حاد (ولذلك قال بعضهم) أي من
أهل البصيرة (انا نجيب الدعوة الا لاني أند كرمها طعام الجنة) وفي القوت نعيم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة
(أي هو طعام يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهى على الداعي
وأما الحساب فقد تقدم أن ما كل مع الاخوان على المساندة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار
وطريق أولى الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (البرضا صاحب المنزل واذنه) قالوا ان الضيف في
حكم المضيف (وراعى قلبه في قدر الإقامة) فان وجد طيب النفس سمعا بالازدواج المكان قليل المال
اطال في الإقامة ولا بأس (وإذ أنزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بلياليها (فربما يتبرم به) أي يتخبر
(ويحتاج الى احواله) أي ايقاعه في الخرج وفي بعض النسخ الى اخراجها بالخاء المعجمة ولفظ القوت وليس
من السنة ان يقيم للضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يجرجه ويتبرم به باثر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فصدقة) يعنى إذ أنزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بلياليها يتخفف في
الأول ويقدم له في الآخر من ما حضر وجرت به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنة بشرط ان يفضل عنهم
وفيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينه وبين الخبر الذي تقدم لا يأكل
طعامك الا تقي فالمراد غير الضيافة مما هو أعلى في الاكرام من مؤاكلة معه واتحافل اياه بالظرف
واللطف واذا كان الكافر برعى حق جواره فاسلم الفاسق أولى واذا لم يجد فاضلا عن مؤنة من عبوته فلا ضيافة
عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي أثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف
على أنفسهما وصبيانهما حيث نوهتهم أمهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها
على ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة مقدمة لتأكدها والاختلاف في وجوبها وبأن الصبيبة لم تشد حاجتهم
للاكل وانما خاف ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على عدم الاكل منه وان لم يكونوا
جباعا والحديث رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي وأحد أبو داود عن أبي هريرة بلفظ فسا كان وراء
ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول انما سله صدقة
للتخفيف عنه اذ كثير من الناس سيما الاغنياء يأفنون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أحمد وأبو
يعلى عن أبي سعيد والبراز عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو
ضعيف وقول العراقي انه متفق عليه من حديث أبي شريح كأنه يريد معناه لالفظه ورواه البراز أيضا

ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى احواله قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فإزاد فصدقة

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى البواردي وابن قانع والطبراني في الكبير والضعيف في المختارة من حديث الثلب بن ربيع عرضي الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليال حق لازم فإني سوى ذلك فهو صدقة قال المنذري اسناده فيه نظر وقال الهيمى فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحمد غا وجها وجه الجمهور على أنه كان ذلك في صدر لاسلام ثم نسخ أو أن الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المار أو في المضطر من أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في قري الضيف عن أبي هريرة بلفظ المصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبراني في الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ فما كان فوق ذلك فهو معروف (نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب) وانشر ارح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أى الإقامة (اذنالك) بلاخطر فيه (ويستحب أن يكون عنده) أى المضيف (فراش للضيف النازل) عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء وسادة وغطاء فهذه الثلاثة لا بد من ذلك لاسمى في أيام الشتاء وأن يكون الموضع كناية أى اليسه من البرد ولا يبيت الضيف بيه نجوم السماء ولذا قال الشعر اوى قدس سره في المواتيق والمعهود عهدا لينا مشايخنا أن لانضيف أحدا في ليالي الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبييته عنده في ليالي الشتاء من الحرج والمشقة من قبل الفرش والغطاء فر بما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعباله ورمحاو ثوب فراش عباله للضيف فيبردون وهذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت باردا أو كان البيت مشرفا على المواضع النسدية أو قريبا من الأشجار فلا يخلو عن البعوض والبرغوث فلا بد من كفة وهى المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا فى الثغور كدمياط ورشيد شاهد لا يستطيع أحد أن ينام بلا كفة فتم اجاية عن أذى الناموس وما فى معناه من الهوام المؤذية وهكذا اعامته بلاد مصر ولو سكن فى أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفى البلاد الحجازية لا يحتاج المضيف الى كبير مؤنة فى الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر تهامة اليمن ما عدا نجد فانهم فيها يحتاجون الى السكاة لدفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بقلعتين من الملاعة يخطان فاذا أراد أحد هم أن ينام فلع ما عليه من ثيابه ودخل فيها ثم ربط على فها بغطيشده فىأمن من الأذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال السكاة فانهم تذكروا الكفن ومبيته فى قبره فلا يغلب عليه سلطان النوم (قال صلى الله عليه وسلم لم فراش للرجل وفراش للمرأة) كذا فى النسخ والرواية لا مرآته (وفراش للضيف) قال الطيبي فراش مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أى فراش واحد كالف للرجل وفراش واحد كالف للمرأة وفراش واحد كالف للضيف والرابع عزائد على الحاجة وسرف واتخاذة مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكأنه له أو هو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقبل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويرتفع به قال القرطبي وهذا الحديث انما جاء مبينا ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويرتفع به من الفرش لان الأفضل أن يكون له فراش يختص به ولا مرآته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد فى بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويجلسان عليه نهارا وأما فراش المضيف فيتمتع به لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأتى له شرب الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع فى الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو سرف وفقه الحديث ترك الاكثر من الآلات والاشياء المباحة والترفع بها وأن يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان ذم له ولا يدل على تحريم اتخاذها من قبيل خبران الشيطان يستحل الطعام الذى لا يذكرا اسم الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فكذا الفراش اه قبل وفى الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفرش ويرد بان النوم

نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ لو يستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للشيطان والرابع للشيطان

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى بحيث لا عذر لباو اظبية النبي صلى الله عليه وسلم عليه
والحديث أخرجه أحمد ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
* (فصل يجمع آداباً ومنهاهية وشرعية) * من أخبار وأخبار جاءت (متفرقة) مشورة في الاطعمة
والاكل من بين نقص وفضل هي طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت في تضاعيف
الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الأول حكى عن ابراهيم) بن زيد (النخعي) رحمه الله تعالى
وهو من كبار التابعين (انه قال الاكل في السوق دناعة) أي لؤم ونجس قاله السرقسطي (وأسندها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف في سياقه صاحب القوت ولفظه وفي خبر
سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاكل في السوق دناعة ثم قال هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحيح انه من قول التابعين ابراهيم النخعي
ومن دونه اه قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي امامة والذي أشار اليه صاحب القوت
فقد أخرجه ابن عدى في الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن
الفرات حدثني سعيد بن لقمان فسأقه قال ابن الجوزي بعد اياه من طريق ابن عدى لا يصح محمد
ابن الفران كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ قال أنبأنا محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو
زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حبان الصغار حدثنا أبو بشر الهيثم بن
سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الاعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله قال ابن الجوزي الهيثم
ضعيف وأما حديث أبي امامة فروى من طريقين احدهما قال ابن عدى في الكامل سمعت عراب
السجستاني يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ببيعة عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة رفعه
الاكل في السوق دناعة قال ابن الجوزي القاسم وجعفر بن روحان والثانية قال العقيلي في الضعفاء حدثنا
أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الويني حدثنا ببيعة عن عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي
امامة مرفوعاً مثله قال ابن الجوزي الوجيهي كذاب قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شيء قلت بل ثبت
فيه حديث أبي هريرة وهو الذي أورده من طريق الخطيب وهو أمثله واغاية ما يقال فيه انه ضعيف
لضعف الهيثم فقد قال الدارقطني الهيثم بن سهل التستري ضعيف اه وما رأيت أحداً وصفه بالكذب ففي
إراد ابن الجوزي إياه في الموضوعات مناقش فيه وكذا قول المصنف تبعاً لصاحب القوت انه من قول ابراهيم
النخعي ليس بصحيح وان كان صحيحاً من باب الرواية لانه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك
يشير الى ان الراوي عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفران كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبي بكر بن أبي
شيبه وقال الدارقطني ليس بالقوي وقد يقال انه روى عن أبي داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال روى
عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل في خبر الموضوع فقد
يكون الراوي قد تكلم في روايته عن أشخاص خاصة مع انه له أحاديث عن غيره تكون سالحة وهذا دقيق
جداً وتبينه صعب ولما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقي في تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم
يحكم بوضعه فقال رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى في الكامل من حديثه
وحديث أبي هريرة اه (وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كأننا كل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه
وابن ماجه وابن حبان اه أي فدل ذلك على جواز الاكل في السوق وهذا عندى فيه نظر إذ غايته انه
أخبارهم كانوا يأكلون وهم مشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم في فعلهم ذلك منكر أي فليس
الاكل ماشياً والشرب قائماً منكر بل هو معروف اذ لو كان منكراً لما سكنت عليه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يبدل على جواز الاكل في السوق الا من طريق العموم والا فليس كل

* (فصل يجمع آداباً ومنهاهية
طبية وشرعية متفرقة) *
(الأول) حكى عن ابراهيم
النخعي أنه قال الاكل في
السوق دناعة وأسنده الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسناده غريب وقد
نقل ضده عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال كأننا كل
على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام

مشى مشياً إلى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو عشي في بيته إلى المسجد أو غير ذلك ويصدق على ما إذا كان عشي وهو في بيته خطوات من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقاً إنما السوق موضع البيع والشراء والاخذ والعطاء والتجارات والارباح فلا يكون ضد الحديث أبي هريرة السابق فتأمل ذلك وفي قوله ونشرب ونحن قيام اشارة إلى جواز الشرب قياماً وسبق النهي عنه وان الكفاية منه وسبق كذلك الجمع بينهما فراجع (وروى بعض المشايخ المتصوفة المعروفين يا كل في السوق) ولفظ القوت ورؤى بعض الصوفية عشي في السوق وهو يأكل وكان ممن يشار اليه (فتأمل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فأكل في البيت) ولفظ القوت فقلت له مرحل الله تأكل في السوق فقال عافاك الله فاذا جعت في السوق فأكل في البيت (فتأمل تدخل المسجد فقال أستحي منه ان أدخل بيته لئلا كل) ولفظ القوت فقلت فلودخلت بعض المساجد قال أستحي الخ ثم قال صاحب القوت هذا لأنه رأى الاكل من أبواب الدين يدخل في طريقها كما قيل الاسواق مواضع الاباء بقوامن الخدمة فليسوا في الاسواق وقال المصنف (وجه الجمع) بين الحديثين (ان الاكل في السوق تواضع وترك التكلف من بعض الناس وهو حسن) عنده محبوب لديه ففي الخبر أنا وأمتي برآء من التكلف فاذا كان بهذه النية فليس بدناءة والاعمال إنما تهمز بنياتها (و) هو بعينه (نحو) حجاب (مرءة من بعض) الناس (فهو مكروه) عنده (ويختلف ذلك بعادات البلاد) ففي مدينة الروم العظمى وصنعاء اليمن يفعلون ذلك من غير كراهة وفي عامة البلاد يكرهونه (و) يختلف أيضاً باختلاف (أحوال الأشخاص) فمنهم من لا ينظر اليه في ذلك اذا فعل ومن هذا القسم الملازمون للاسواق طول النهار برسم البيع والشراء فربما يكون بين بيته والسوق مسافة بعيدة فيقتصر على الاكل في السوق ولا يأتي منزله الا آخر النهار فمثل هؤلاء يباح لهم ذلك ضرورة وأما من لم تكن له عادة في الخروج الى السوق ولا في الجلوس بالحواسن فلا يرى مثله ان يختار لنفسه الاكل والشرب في السوق ولو جاع أو عطاش بل يصير حتى يأتي منزله ولا ضرورة يضطر اليها الى هذا التفصيل أشار المصنف بقوله (فن لا يلبق ذلك بسابق أعماله) أي لم يكن ممن سبق له العمل بذلك (حل ذلك على قلة المرءة) وسقوطها ودناءة الهمة (وفرط الشرة) والحرص (ويقدح ذلك في الشهادة) والتركية والعدالة (ومن يلبق ذلك بجميع أفعاله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً) وهضم النفس ولا يسقط مقامه بذلك لصدقه في بيته وحسن اخلاصه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الاكل في السوق جوازاً ومنعاً هو ادب شرعي لا مدخل لالا طباع فيه وقد يكون له مدخل في النهي عن الاكل ماشياً وعن الشرب قائماً أما الشرب قائماً فقد تقدم انه منهي شرعاً وطباً وأما الاكل ماشياً فيقولون ان المعدة لا تنهي بالتحلي الطعام في حالة المشي فيهنون عنه في تلك الحالة نعم يأمر بالحرمة بعد استقرار الطعام في الجوف كما سيأتي (الثاني قال) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه من ابتدأ طعامه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ولفظ القوت وعن جويبر عن الضحالك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح الخ قلت أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ القوت قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن صفوان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الأشعث عن جويبر عن الضحالك عن النزال بن سبرة عن علي قال من ابتدأ غذاءه بالملح فذكره وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً على عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون ثم قال لا يصح والتمهم عبد الله بن أحمد الطائي وأبوه فانهم جاوريان نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة قال أبو عبد الله بن منته في كتاب أخبار أصحابنا أخبرنا عبد الله بن إبراهيم المقبري حدثنا عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا إبراهيم بن حبان بن حفظة بن عامر بن سويد عن علقمة بن سعد بن معاذ

ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يا كل في السوق فتأمل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فأكل في البيت فتأمل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته لئلا كل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وترك التكلف من بعض الناس فهو حسن ونحو مرءة من بعضهم فهو مكروه وهو يختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فن لا يلبق ذلك بسابق أعماله حل ذلك على قلة المرءة وفطر الشره ويقدر ذلك في الشهادة ومن يلبق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً (الثاني) قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً استغنوا طعامكم بالمخ فوالذي نفسي بيده أنه ليرد ثلاثاً وسبعين نوعاً من البلاء أو قال من الداء اهـ (و) بالسند السابق في القوت إلى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم سبع تمرات بحجوة) ٧ منصوب على أنه صلوة أو عطف بيان لتمرات (قتلت كل دابة في بطنه) ولفظ القوت ومن أكل يوماً والباقي سواء قال الرخشمي في الفائق الحجوة تمر بالمدينة من عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية حجوة المدينة وقيل أراد العموم وقال السيد السهمودي في تاريخ المدينة لم يزل الناس على التبرك بالحجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في تسميته بالحجوة اهـ وقد روى عن بريدة مرفوعاً الحجوة من فاكهة الجنة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رفعوه الحجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وروى أحمد والشبخان وأبو داود من حديث عامر بن بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من تصبح كل يوم بسبع تمرات بحجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتلت كل دابة في بطنه أي لخاصية فيها كما أن من خواصها دفع السم والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فان الحكماء لم يذكرها في خواص الثور قتل الديدان من البطن ولا دفع السم والسحر وقد وجدت لقول علي شاهد من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينض للعدد فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفير أنبأنا شعيب بن سلمة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كوا التمر على الريق فانه يقتل الدود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة كذاب وتخصيص العدد أيضاً لخاصية فيه ليست في غيره من الأعداد لكون السبعة جمعت معاني العدد كلهم وخواصه إذا عدد شفع وتر والتر أول وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان وتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة والشفع والتر والأوائل والثواني والمراد بالوتر الأول الثلاثة وبالثنائي الخمسة وبالشفع الأول الاثنين والثاني الأربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العلم مقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (و) بالسند المتقدم إلى أمير المؤمنين في القوت قال (من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة جراء لم يرفى جسده شيئاً يكرهه) أي من الآلام والأمراض والزبينة نسبة إلى العنب نسبة التين إلياس إلى الطري وهو أغذى من العنب وقيدها بالجراء لكونها أجود أنواعها لاسيما إذا كانت لحمية مكثرة صادقة الخلاوة رقيقة العشر والأولى أن يؤكل بعد نزع عجمه وهو مقول المعدة والكبد خصوصاً إذا أكل ومضغ جيداً بجمعه جيداً لوجع الأمعاء ويخصب البدن ويسمن وله قوة ينفخ ويحلل تحليلاً معتدلاً وروى أبو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً عليكم بالزبينة فانه يكشف المرة ويذهب بالبلاغم ويشد العصب ويذهب بالعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالههم وتخصيصه بهذا العدد لانه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف غذاء من التمر روي فيها تضعيف العدد ثلاثاً (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (واللحم ينبت اللحم) أي أكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الخولي والفحولي والاجدية والدجاج والقمح والطهوج والدراج والاوز وفرانخ الحمام النواهض ثم إن اللحم أقوى أنواع الأغذية قريب الاستحالة إلى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تغذي منها أقوى وأشده صلوة وقهر الماء بغالبه وكذلك الامم التي حرت عادت منهم من الاستكثار غير أن هضمها يصعب الاعلى من كانت القوة الهاضمة منه قوية وهي من أغذية الاحياء الاقوياء أصحاب الكبد والتعب ولا يحتمل ادمانها غيرهم لانها يتولد منها دم منتن صحيج كثير وذلك لان اللحم متولد من الدم وهو دم واذ قدرت القوة الهاضمة على استمراره عاد أكثره دماً وقلت الفضالة اليابسة التي تخرج منه لان عامة ما في اللحم يصير غذاء بخلاف الجيوب ولذلك قيل ان اللحم ينبت اللحم وان اللحم أقل الطعام نجواً وقد روى هذا مرفوعاً قال الديلمي في مسند الفردوس

بهكذا هو في الاصل ولعل
الصواب سحر وراً ومنصوب
على التمييز تأمل اهـ مصححه

ومن أكل في يوم سبع تمرات
بحجوة قتلت كل دابة في بطنه
ومن أكل كل يوم إحدى
وعشرين زبينة جراء لم
يرفى جسده شيئاً يكرهه
واللحم ينبت اللحم

أخبرنا أبي أن خبرنا أبو اسحق الرازي حدثنا محمد بن أحمد الحافظ بخاري حدثنا حذاف الخيام حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن عامر حدثنا جاع بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمرو الخنفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفته اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه سليمان الخنفي كذاب (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (الثر يد طعام العرب) الثر يد فعل بمعنى مفعول وقد تقدم أنه عبارة عن خبز يفت في مرققة وقد يكون معه لحم وهو أسهل الأطعمة وأخفها وألذها وأسرعها تناولاً وألطفها كيوساً وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان إلى وقتنا هذا لا يأكلون غالباً إلا من هذا الأصل في الأطعمة وما عداه تابع له ولهذا الأوصاف الجليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه كثيراً فقدره أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز والثريد من الخيس وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويهاً لشأنه فقال أنردوا ولو بالماء وراه الطبراني في الأوسط عن أنس (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (البسقارجات) بكسر الواو وسكون السين المهملة لفظة فارسية معناها مرققة اللحم والدجاج والمراد منها ما يطبخ في أمرهما من اللحم بأن يقطع اللحم أقطاعاتاً متوسطة أو الدجاج على مفاصله ويقل ويترك بعد غليانه زماناً لينشف ثم يسلق بالبصل والجزر والكراث ثم يخرج من مائه وقد زالت عنه اللزوجة فيغسل بالماء البارد ثم يغلى بالابازير والبقر غلياناً جيداً ثم يطرح اللحم أو الدجاج والتوابل ويكون وقودها على سكون ويحلى بالسكر ويصبغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه ضخامة إذا أدمن على أكلها (وترخى الاليتين) مثني الالية بفتح الهـ مزنة أي تكثر لحمها الخاصة فيها (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قدره من فروعها من حديث مليكة بنت عمر والجعفية البان البقر شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وراه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي سند البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مر فوعا عليكم بالبان البقر فانها ترتم من أكل الشجر وهو شفاء من كل داء وراه الحاكم وعنه أيضاً عليكم بالبان البقر فانها دواء وأسمنها فانها شفاء وياكم ولحومها فان لحومها داء وراه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي وفيهما أيضاً من حديث صهيب مر فوعا عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء وانما قال لحم البقر داء لأنه من أعذية أصحاب الكد عسر الاثم ضام يولد دماً كراسودانيا ويولد أمراضاً سودانية كالهبق والسرطان والقوباء والجذام وداء النيل والدوال والوسواس وحصى الربع وغلظ الطحال وأما لبنه فانه شفاء الأمراض السودانية والغم والوسواس ويحفظ الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن باعتدال وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة وينفع من نحو سم ولدغ حية وعقرب وأما سمنه فانها ترياق السموم المشروبة وهو أقوى من غيره من السمنون (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (الشحيم يخرج مثله من الداء) اعلم ان الشحيم من الحيوان معروف والجمع الشحومة وهو جسم أبيض لين في الغاية مثل الالية في ذوات الاربع حار رطب في الاول ينفع من خشونة الحلق ويرخي وغذاؤه يسير والدم المتولد منه ردي وانما يصلح منه قدر يسير بقدر ما يلذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يغتذى به لرداءة غذائه وكذلك الحشيم في السمن والالية (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين قال (لن تستشفى النفساء بشئ أفضل من الرطب) أما النفساء بضم ففتح مدود هي المرأة التي نفست بالولد مبنياً للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشراء وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجنى من ثمار النخل وأوله بلح ثم يسمر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع لعدة الباردة ويزيد في المنى ويلين الطبع وزوي عن علي مر فوعا أطعموا نساءكم الواو الرطب فان لم يكن رطب فتمر فليس من الشجر ثمرة أكرم على الله من شجرة تزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب النبوي والعقبلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التواريخ

والثر يد طعام العرب
والبسقارجات تعظم البطن
وترخى الاليتين ولحم البقر
داء ولبنها شفاء وسمنها
دواء والشحيم يخرج مثله
من الداء ولن تستشفى
النفساء بشئ أفضل من
الرطب

أخبرنا الحسين بن الحسن المخزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف المرزوي
 حدثنا داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الأشعبي عن سلمة بن
 قيس رفعه أطعمه وأنساء كم في نقاسهن التمر فأنه من كان طعامها في نقاسها التمر خرج ولها ذلك حلما
 فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولوعلم الله طعاما كان خير لها من التمر لا طعامها إياه أوردته ابن
 الجوزي في الموضوعات وقال سليمان النخعي وداود كذا بان قال الحافظ السيوطي قد تويع داود أخرجه
 أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصفهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الأعرج
 حدثنا حماد بن الأسود حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو والنخعي به وأخرجه أبو نعيم في الطب
 من طريق حماد بن المسوراه وفي الدر المنثور له أخرجه عبد بن حميد عن شقيق قال لوعلم الله أن شيئا للنساء
 خير من الرطب إلا تمر مريم به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ليس للنساء خير من الرطب والتمر وأخرج
 سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خيثم قال ليس للنساء عندي دواء مثل الرطب
 ولا لمرض مثل العسل (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد)
 أعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة بحسب اختلاف أجساده في العظم والصغر والتوسط والغذاء
 الذي يعتدي به والمواضع التي يتولد فيها من العنخري واللجبي والبحري وبحسب صفتها من القلي والشي
 والطبخ والتمقير والتملج وهو بأنواعه بارد رطب لا خير في تناوله يولد أمراضا خبيثا عسر الهضم بطيء
 الوقوف في المعدة يرخي الأعصاب يورث السدد سريع الاستحالة إلى الفساد فهذا معنى قول أمير المؤمنين أنه
 يذيب الجسد وقد روى هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا أبو
 شافع معبد بن جعة وابن خاقان حدثنا أبو يعقوب اسحق بن إبراهيم بن يونس حدثنا العلاء بن مسلمة
 الراس حدثنا عبد الرحمن بن عفران عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا أكل السمك
 يذيب الجسد قال أبو شافع قلت لأبي يعقوب ما معنى هذا الحديث قال إذا أكله يوجب حتى لا يذكر الجسد
 أوردته ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشئ لافي أسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد
 فاختلف على الراوي وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشئ والعلاء يروي الموضوعات
 عن الثقات قلت العلاء يروي عنه الترمذي وابن صاعد وهو بغدادى يروى عن ضمرة وعلى بن عاصم
 والطبقة قال الذهبي في الكاشف أنهم وزاد في الدعوان بالوضع (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير
 المؤمنين قال (قراءة القرآن والسؤال يذهب البلغم) أى كل منهما والقراءة أهم من أن تكون نظرا
 في المحفف أو على ظهر القلب سرا أو جهرًا والسؤال التسؤل وفي كل منهما خاصية لاذهب البلغم وقد
 روى في السؤال من حديث أنس مرفوعا ما هو مصرح بأنه يذهب البلغم قال عليكم بالسؤال فنعلم الشئ
 السؤال يذهب الحفرة وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبحر ويصلح المعدة ويبيد في
 درجات الجنة ويحمده الملائكة ورضي الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا
 وقد تقدم شئ من ذلك في كتاب تلاوة القرآن وفي كتاب الطهارة (و) بالسند المتقدم في القوت إلى أمير
 المؤمنين قال (من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين)
 هكذا هو في القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغذاء ما يؤكل من الطعام في أوائل النهار والمراد
 بالمباكرة الإسراع إليه في قبل النهار فإنه أوفق الأوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بغشيان النساء
 مجامعتهن وليقلل في الجماع مهما أمكن فإن الإفراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا
 ويوقع في الرعشة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وظلمة الحواس ويقتص من جوهر الروح
 الحيوانى ويهين اللق ويوجب السهر والحفاف ويسرع الشيب ويقتص من شعر الحاجبين والرأس
 وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وإن كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر

والسمك يذيب الجسد
 وقراءة القرآن والسؤال
 يذهبان البلغم ومن أراد
 البقاء ولا بقاء فليباكر
 بالغداء وليكرر العشاء
 وليلبس الخداء ولن يتداوى
 الناس بشئ مثل السمك
 وليقل غشيان النساء
 وليخف الرداء وهو الدين

المعدة حتى يكون ضرره أقل مما إذا كان طافيا وعند اعتدال البدن في طبيعته وينبغي أن لا يقوم عليه الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عن اجتماع المنى في أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا في فكره في مستحسن ولا نظرا اليه ولا يكون عن حكمة كما يكون عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلى هذا فلا حمله معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فليحذر الانسان عن مجامعتهم فانه مضر قبل وطء الحائض والنفساء بولد الجذام في الولد وكذا عن جماع التي لم تجامع مدة والمرضة والقبيحة المنظر والبكر والعاقرة والالتى لا تشتهيها النفس وكل هذه تضعف بالخاصية وأما قوله ويخفف الرداء وهو الدين فقد جاء هكذا مفسرا في كتاب النهاية لابن الاثير والتهديب للازهرى وقال ابن سيده في المحكم وفي حديث علي رضي الله عنه من سره النساء ولانساء فليباكر الغذاء وليكبر العشاء ويخفف الرداء وليجد الخراء وليقل غشيان النساء قال الرداء هنا الدين قال ثعلب أراد لو زاد شيء في العافية لزاد هذا ولا يكون وفي التهديب بعد ذكر الحديث قالوا وما تخفيف الرداء في البقاء قال قلة الدين قال الازهرى سماه رداء لان الرداء يقع على المنكبين ويجمع المتق والدين أمانة والعرب تقول هـ ذلك في عنق ولازم رقبتي زاد ابن الاثير وهي أى الرقبة موضع الرداء وذكره هذا القول غير واحد ونسبوه الى فقيه العرب ويقال أكرى العشاء وغسيره اذا أخره ومنه قوله وليكبر العشاء وهو مخالف لما اشتهر من أمثالهم خير الغذاء بواكره وخير العشاء سوابره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذى جاء فى قوله كاذكرناه والا فلوجل على الحقيقة كان له وجه فان تخفيف ما يرتدى به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء كاذكره فى تدبير الملبوس والله أعلم وجاء خير الغذاء بواكره فى حديث أنس رواء الديلمي من طريق عنبة بن عبد الرحمن عن أبي زكريا اليماني عنده رفعه خير الغذاء بواكره وأطيبه أوله وأنفعه قال ابن الجوزى عنبة يضع الحديث (الثامن) فى أخبار الامراء (قال الخواج) بن يوسف النخعي (لبعض الاطباء) وهو يتأذوف الفيلسوف كما هو فى القوت وله ترجمة واسعة فى وفيات الاعيان لابن الاصلاح الصفدى (صفحة فى صفة أخذها) أى عمل بها (ولا أعدوها) أى لا تتجاوزها (قال) له (لا تنكح) أى لا تجامع (من النساء الاقتاة) أى شابة فان جماع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالخاصية كما تقدم (ولاتأكل من اللحم الاقتيا) أى الحولى من الضأن والبعول ولحوم الهرمى من الحيوانات صلابة بطيئة الانضمام قليلة الغذاء مسخخة الطعم تحالطها زهومة لعدم الدسومة والرطوبة التى تطيبها ولحوم الصغار جدا كثيرة الفضول قليلة الغذاء بلغمية لانها تنحدر سرىعاً الى المعدة (ولاتأكل المطبوخ) من اللحم وغسيره (حتى ينعم نضجه) ويتم استواؤه (ولاتشرب من دواء الامن علة) أى لا تستعملن دواء كلاك كان أو شربا الامن احتياجه فى ازالة علة حادثه (ولاتأكل من الفاكهة الاضجها) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه فان الفحة لا خير فيها (ولاتأكل طعاما الاأجدت مضغه) بالاسنان فان الذى لم يعضج جدا لا ينضم سرىعاً (وكل ما أحبت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولاتشرب عليه) فانه يفسده ويطعمه من الانضمام (فاذا) طابت نفسك و (شربت عليه فلاتأكل عليه بعده شيئا) لتلايق الماء بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولاتشرب البول والغائط) أى فان ضررها شديد يورث أمراضا عسرة البرء (واذا أكلت بالنيهار فتم) لباأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة) فان المشى من أعظم أسباب الهضم واتما حسن النوم بالنيهار عقب الطعام من غير مشى لان النهار مظنة الحركات فما يقع فيه منها كافية فى الهضم والليل مظنة السكون والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف حكمته قد ورد ببعضها آثار قد يروى فى خبر مقطوع ذكره أبو الخطاب عن عبدالله بن بكر يرفعه من

(الثالث) قال الخواج لبعض الاطباء صفلى صفة أخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الاقتاة ولا تأكل من اللحم الاقتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشرب من دواء الامن علة ولا تأكل من الفاكهة الاضجها ولا تأكل طعاما الاأجدت مضغه وكل ما أحبت من الطعام ولا تشرب من عليه فاذا شربت فلاتأكل عليه شيئا ولا تجلس الغائط والبول واذا أكلت بالنيهار فتم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة

استقل برأيه فلا يتداوى فرب دواء يورث داء وكانت الحكمة تقول دافع بالدواء قوتك بالداء وقال بعضهم
 مثل شرب الدواء مثل الصابون للشوب ينقيه ولكن يخلفه وقال بقراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء
 من تحت فمن كان دأؤه في بطنه فوق سرته سقى الدواء ومن كان دأؤه تحت سرته حقن ومن لم يكن به داء
 من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقى عمل في الصحة داء اذ لم يجد داء يعمل فيه وقال بعضهم نهاني
 الا طباء عن الشرب في تضاعيف الطعام (وفي معناه) أي قول الفيلسوف الذي ذكره (قول العرب تغد
 و) (تغد تعش) و (تمش يعني تغد) ابدلوا الالف من الدال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف
 والازدواج وابتقوا الفتحمة لتدل عليها (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يمتطى أي يمتطط) فابدل من الطاء
 الثانية ألفا يعني يمد مطاه يرفع ظهره وأما في حبس الغائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نجوه
 قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذا بقي فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو ضرر على المعدة
 (ويقال ان حبس البول) في مثانته يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه) ففاض من
 جوانبه (الرابع في الخبر قطع العروق مسقمة) أي يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا
 قطعت بالسكى أو غيره انقطعت المادة فيسقم البدن لذلك (ترك العشاء) وهو ما يؤكل آخر النهار من
 الطعام (مهرمة) أي يحمل على الهرم والضعف قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث عبد
 الله بن جراد بالشرط الأول والترمذي من حديث أنس بالشرط الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه
 الشرط الثاني من حديث جابر اه قلت الشرط الأول رواه الديلمي بزيادة لفظ قطع العرق مسقمة والحجامة
 خير منه والشرط الثاني عند الترمذي تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه من طريق
 محمد بن يعلى الكوفي عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علان عن أنس ثم قال هذا
 حديث منكر لانعرفه الا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف وعبد الملك بن علان مجهول اه قال العراقي في
 شرحه على السنن مداره على عنبسة وهو متفق على ضعفه وقال النسائي هو موقوف وقال أبو حاتم وضاع
 ومن ثم حكم ابن الجوزي والصغاني بوضعه قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة لحديث أنس
 طريق آخر رواه ابن الخبار في تاريخه قال قرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرر بالمقري باصه بان عن أبي
 نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد
 الفرزي حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائي حدثني أبو عبد الله
 جعفر بن محمد بن الوليد الانباطي حدثني أبو شعيب صالح بن دينار السوسي حدثنا يحيى بن سعيد القطان
 حدثنا أبو الهيثم القرشي عن موسى بن عتبة عن أنس رفعه ترك العشاء مهرمة تعشوا ولو بكف من حشف
 قال وقد روي أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا ابراهيم بن عبد السلام
 ابن عبد الله بن بياض الخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه لا تدعوا العشاء ولو
 بكف من تمر فان تركه يهرم اه (والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة أي الالية) نقله
 صاحب القوت (و) ذكر الاصمعي (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (بابي لا تخرج من منزلك حتى
 تأخذ حملك أي تتغذى) نقله صاحب القوت (اذبه يبق الحلم ويزول الطيش) أي الخفة فسماه حملك
 لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة ما يرى في السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال في تناول الشيء قبل
 الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة في الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشد هلال بن
 خنيم وان قراب البطن يكفيك ماؤه * ويكفيك سؤلان الامور اجتنابها
 (وقال حكيم لسبعين) رآه (أرى عليك قطيفة) أي كساء (من نسج أضراسك فاهي قال أكل لباب البر)
 أي حالصه يعني الخبر المتخذ منه (وصغار المعز) يعني لحوم الخولي منه (وأدهن بجام بنفسج) أي قارورة
 من دهنه (والبس الكتان) أي الصفيق منه وكلاهما ينعمان البدن نقله صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفي معناه قول العرب تغد
 تغد تعش تمش يعني تغد كما
 قال الله تعالى ثم ذهب الى
 أهله يمتطى أي يمتطط
 ويقال ان حبس البول
 يفسد الجسد كما يفسد النهر
 ما حوله اذا سد مجراه (الرابع)
 في الخبر قطع العروق مسقمة
 وترك العشاء مهرمة
 والعرب تقول ترك الغداء
 يذهب بشحم الكاذة يعني
 الالية وقال بعض الحكماء
 لابنه يابني لا تخرج من
 منزلك حتى تأخذ حملك أي
 تتغذى اذبه يبق الحلم
 ويزول الطيش وهو أيضا
 أقل لشهوته لما يرى في
 السنة وقال حكيم لسبعين
 أرى عليك قطيفة من نسج
 أضراسك ثم هي قال من
 أكل لباب البر وصغار المعز
 وأدهن بجام بنفسج وألبس
 الكتان

روى سمينا ما أسهنتك قال أكل الحار وشرب القار والاتسكاه على شمالي والا كل من غير ماى وقيل لا تحتر
 حسن الجسم ما أحسن جسمك فقال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الحمية) بكسر
 الحاء أى الاحتماء مما يؤذى البدن (تضر بالصحيح) المزاج (كما يضر تركها بالريض هكذا قيل) ولفظ
 القوت وقال بعض أهل الطب الحمية إحدى العلتين ويقال الحمية للصحيح ضارة كما أنها للعليل نافعة الدواء إذا
 لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأشد بعض العرب

ألا رب خرم كان للسقم علة * وعلة بدء الداء حفظ الثقل

(وقال بعضهم) هو لقمات كما هو في القوت (من احتفى فهو على يقين من المكروه وعلى) أى فى (شك)
 مما يأمل (من العوائى) جمع العافية كذا فى القوت (وهذا حسن فى حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان
 يقال ليس الطبيب من سقى الملوک ومنعهم من الشهوات إنما الطبيب من خلاهم وما يريدون ثم دبر
 سياستهم على ذلك حتى تستقيم أجسادهم وقال مدنى عندنا بالحجاز ليهض الاعراب أخبرنى ماتاً كلون
 ومات دعوت فقال نأكل ما دبر ودرج الأأم حين فقال المدنى ليهن أم حين منكم العافية (و) فى الخبر (رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيماً) هو ابن سنان المعروف بالرومى رضى الله عنه من نجباء الصحابة (واحدى
 عينيه ومدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله إنما أمضغ بالشق الآخر
 يعنى جانب) العين (السلمية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو فى القوت قال العراقى
 رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المسمى فى شرح الشمائل قال بعض
 الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب تشكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض
 والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيراً
 فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى
 الله عليه وسلم صهيماً وهو أرمده على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال أدن وكل فأخذت تمراً فأكلت فقال أتما كل تمراً وبلك رمد فقلت
 يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم فطيه إشارة الى الحمية وعدم التخليط وان
 الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة اه (السادس) فى حكم طعام الماتم (يستحب أن يحمل طعام) مصنوع
 (الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم (و) فى الخبر (لساجه نعى) أى خبر موت
 (جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة وأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
 بذلك وأن الله أبدله جناحين من الجنة بدل الیدین فلقب لذلك بذي الجناحين وبالطيار (قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان آكل جعفر شغلوا بميتهم عن صنيع طعامهم فاجلوا اليهم ماياً كلون) قال العراقى رواه
 أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولا بن ماجه نحوه من حديث
 أسماء بنت عميس (فذلك سنة) فى حل الطعام الى أهل (الميت) وإذا قدم ذلك الى الجمع حل الا كل منه
 الا ما يهياً للنواح والمعينات عليه بالكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم (السابع) لا ينبغي
 أن يحضر طعام ظالم فان أكره فليقتل الا كل ولا يقصد الطعام الا طيب رد
 بعض المزكين

(الخامس) الحمية تضر
 بالصحيح كما يضر تركها
 بالمرض هكذا قيل
 وقال بعضهم من احتفى فهو
 على يقين من المكروه وعلى
 شك من العوائى وهذا حسن
 فى حال الصحة ورأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 صهيماً يأكل تمراً واحدى
 عينيه رمد فقال أتما كل
 التمر وأنت رمد فقال يا رسول
 الله إنما آكل بالشق الآخر
 يعنى جانب السلمية فضحك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (السادس) انه يستحب أن
 يحمل طعام الى أهل الميت
 ولما جاء نعى جعفر بن أبى
 طالب قال عليه السلام ان
 آكل جعفر شغلوا بميتهم عن
 صنيع طعامهم فاجلوا اليهم
 ماياً كلون فذلك سنة وإذا
 قدم ذلك الى الجمع حل
 الا كل منه الا ما يهياً للنواح
 والمعينات عليه بالكاء
 والجزع فلا ينبغي أن يؤكل
 معهم (السابع) لا ينبغي
 أن يحضر طعام ظالم فان
 أكره فليقتل الا كل ولا
 يقصد الطعام الا طيب رد
 بعض المزكين

شهادة من حضر طعام

سلطان فقال كنت مكرها

فقال رأيتك تقصد

الاطيب وتكبر اللقمة وما

كنت مكرها عليه

وأجبر السلطان هذا

الزكي على الاكل فقال

أما أنت أكل وأخلى التزكية

أوأزكي ولا آكل فلم يجدا

بدا من تزكيتيه فتركوه

وحيكى أن ذا النون

المصري حبس ولم يأكل

أياما في السجن فكانت له

أخت في الله فبعثت اليه

طعاما من مغز زلها على يد

السبحان فامتنع فلم يأكل

فعاثبه المرأة بعد ذلك فقال

كان حلالا ولكن جامعني على

طبق ظالم وأشار به الى يد

السبحان وهذا غاية الورع

(الثامن) حكى عن فتح

الموصلى رحمه الله أنه دخل

على بشر الحافي زائر فاخرج

بشر دره حافد ففعل لاجد

الجلع خادمه وقال اشتر به

طعاما جيدا وأدما طيبا قال

فاشترت خبزنا نظيفا وقلت

لم يقل النبي صلى الله عليه

وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه

وزدنا منه سوى اللبن

فاشترت اللبن واشترت

تراجيدا فقدمت اليه فاكل

وأخذ الباقي فقال بشر

أندرون لم قلت اشتر طعاما

طيبا لان الطعام الطيب

يستخرج خالص الشكر

أندرون لم لم يقل لي كل

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان من يكلم من أهل العلم بخراسان رد
شهادة شاهد أكل من طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على
الاكل (قال) قد علمت ذلك ولم أرد شهادتك لانك أكلت وليكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة
وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لنا
الشيخ (وأجبر السلطان هذا المازكي على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا الهدى الخصلتين (أما أنت
آكل) كما أمرتم (وأخلى التزكية) أي لأزكي أحد بعد ذلك ولا أرح ولا أعدل شاهدا (أوأزكي ولا
آكل) من طعامكم فظفر السلطان وذوره (فلم يجدا بدا من تزكيتيه) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكم
وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيئا وأجبروا من كان
معه قال صاحب القوت وكانوا قد جلوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حدثت سبها والمعنى هذا
باختلاف الالفاظ التي سمعتموها ولكن توخيت ما سمعت على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في
الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نفر وتكلم في الحلال قيل له فانت
يا أبا نصر من أين تأكل فكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يمتكي كمن يأكل وهو
يفضح وقد كان سرى السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات ففي
تدبره ان من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عوتب في صحبة بنى مروان يقول
أصدقكم الحق اتسعنا في الشهوات فضاقت علينا ما في أيدينا فان بسطنا بهم (و) من هذا الباب ما (حكى
ان ذا النون المصري) المكنى أبا الفيض من أهل الخبيزة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال
التقديري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وأبوه كان نوبيا فائق هذا الشأن وواحد وقته
علميا وحالا وورعا وأدبا وكان رجلا تحيفا تعلوه حجرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى
حبس) في كلام أنكروه عليه العامة من العلم الغامض وكان الحجابس له على ذلك متولى مصر اذ ذلك من
طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوابه الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما
دخل عليه وعظله فبكى المتوكل ورده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول
اذا ذكر أهل الورع فببئذى النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت
المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيئا (وكانت له أخت) قد آخته (في الله فبعثت اليه من
غزلها) أي من أجزائه (طعاما) ودفعته اليه (على يد السبحان) فعمله اليه وعرفه انه من قبل تلك الجوز
الصالحه (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلمت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو يرد ولا يأكل
(فعاثبه المرأة بعد ذلك) لما القيتنه على ردا للطعام وقالت قد علمت انه كان من مغزلي (فقال) نعم (كان
حلالا ولكن جامعني على طبق ظالم) فردته لاجل الظرف (وأشار به الى يد السبحان) شبهه بالطبق (وهذا
غاية الورع) وفي القوت هذا أغض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن) حكى عن فتح الموصلى رحمه الله
تعالى) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه دخل على بشر بن الحرث) الحافي (رحمه الله تعالى) زائرا
فأخرج بشر درهما فدفعه لاجد الجلاء خادمه) ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية (وقال
اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا فاشترت) ببعض ذلك الدرهم (خبزنا نظيفا) أي من لباب البر (وقلت) في
نفسى (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن) كما تقدم تخريج
قريباً (فاشترت اللبن) ادما للخبز ببعض الدرهم (واشترت ببقائه ثم ارجيدا فقدمت اليه) أي الى فتح
الموصلى (فأكل وأخذ الباقي) أي ما فضل من أكله وقام (فقال أندرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان
الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر) لله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من
ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالثلج (أندرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضيف

لانه

واردو (ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل) بل صاحب الدار هو الذي يقول له ذلك (تدرون لم حمل ما بقي) من الطعام (لانه اذا صح التوكل) على الله (لم يضر الحمل) ولوان ظاهره مناقض لمقام التوكل ولكن عند الكمل في هذا المقام يتساوى الامران وذ ك صاحب القوت في باب رياضة المردين في الاكل مانصه كان بشر رجه الله تعالى قد أصبح ذات يوم صائماً فزاره فتح الموصلي قال حسين انما زنى فدفع الى كفامن دراهم فقال اشتر لنا أطيب ما تجد من الخلاوة وأطيب ما تجد من الطيب قال وما قال لي مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين أيديهم فجعل يأكل معه وما رأيته يأكل مع غيره قال ودفع ابراهيم بن ادهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنا من هذه خبزاً وعسلًا وخبز حواري فقلت يا ابا اسحق بهذا كله فقال ويحك اذا وجدنا كلنا كل الرجال واذا عده ناصرنا صبر الرجال (وحكى أبو علي) محمد بن القاسم بن منصور بن شهير بار (الروذباري) الامام الجليل شيخ الصوفية في وقته اختلف في اسمه فقيل كما ذكرناه وهو الذي قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمي انه الاصح وذكره كذلك القشيري في الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد ابن القاسم وهو الذي ذكره ابن السمعاني في الانساب وكذلك الخطيب ذكره في المحمد بن من تاريخه وقيل الحسين بن هب مام حكاه ابن السمعاني أيضاً سكن بغداد ونشأ بها على طريقة حسنة وصحب ابا القاسم الجنيد و ابا الحسين النوري و ابا حزمة وطبقتهم وصحب بالشام ابا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بآب سريج وسمع الحديث من مسعود الرملي وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخته أحمد بن عطية الروذباري ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازي وأحمد بن علي الوجيهي ومعروف الزنجاني وآخرون قال القشيري هو أطرف المشايخ وأهلهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفته فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانتقطع واشتري أبو علي الروذباري اجمالاً من السكر وأمر الخلاوة بين حتى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحار يب على أعمدة منقوشة كلها من السكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) وهذا من الانفاق في سبيل الله مما كان يحبه ويحبونه ولهم أحوال مختلفة ونيات سالحة (قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة أنحاء) أي أنواع (الاكل باصبع) واحدة (من المقتو) الاكل (بأصبعين من الكبرو) الاكل (بثلاثة أصابع من السنو) الاكل (بأربع وخمس من الشره) قلت بعض ذلك قد ورد مر فوعا قال العراقي رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزي في العسل من حديث ابن عباس موقوفاً كل بثلاث أصابع فانه من السنة اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعاً يا ابن عباس لاتأكل بأصبعين فانها كلة الشيطان وكل بثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديثه مرفوعاً لاتأكلوا جباتين وأشار بالاجهام والمشيعة كوا بثلاث فانها سنة ولاتأكلوا بخمس فانها كلة الاعراب وروى أبو أحمد الفطري في جزئه وابن النجار من حديث أبي هريرة رفعه الاكل باصبع واحدة أكل الشيطان وبالاثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء وروى الترمذي في الشمائل كان يأكل باصابعه الثلاث قال الشارح الاجهام والسبابة والوسطى يندو بالوسطى لكونها أكثر تلويثاً ذهي أطول فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها اطولها أول ما ينزل في الطعام ثم بالسبابة ثم بالاجهام لخبر الطبراني في الاوسطاً يت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالاجهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلقب بأصابعه الثلاث فيسئل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الاجهام وفي الاحاديث ندب الاكل بالثلاث ومحمد ان كفت والا فكل في المانع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أن تدرون لم حمل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفته فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانتقطع واشتري أبو علي الروذباري اجمالاً من السكر وأمر الخلاوة بين حتى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحار يب على أعمدة منقوشة كلها من السكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة أنحاء الاكل باصبع من المقت وبأصبعين من الكبر وبثلاث أصابع من السنة وباربع وخمس من الشره

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذا الاكل باصبع أكل المتكبرين لا يستلذبه الاكل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدياد الطعام على مجراه والمعدة فرجا انسد مجراه فاوجب الموت فوراً وما جاء في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس هو محمول على المانع والله أعلم (و) قالت الحكمة (أربع) نخال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والجول كما تقدم وتقوى البصر أيضاً بخاصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فإنه يعيد القوة الى البدن (ولبس السكّان) الصفيق فإنه ينعم البدن ويقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود الداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية الصبح الى السقام

دوام مسددة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وأربعة أشياء تقوى البدن
أكل اللحم وشم الطيب
وكثرة الغسل من غير جماع
ولبس السكّان وأربعة
توهن البدن كثرة الجماع
وكثرة الهيم وكثرة شرب الماء
على الريق وكثرة أكل الخوضه
وأربعة تقوى البصر
الجلوس تجاه القبلة والسكحل
عند النوم والنظر الى
الخضرة وتنظيف الملابس
وأربعة توهن البصر النظر
الى القدر

وتقدم ان الجماع ليست له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشبق وانتشار الذكرك من غير سابق فكير أو نظر الى صورة جميلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاختبار المحكيمة في المناكين فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهيم) لانه يريد ولا يستطيعه فإنه يضنى البدن ويسهر العين ويورث القاق بخاصية فيه والهيم يختلف باختلاف الأشخاص والامر المهم فيه فقد يكون الشيء الصعب في نفسه عند شخص سهلاً يسيراً عند آخر وقد يكون الامر المهم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكثر ثله فهو أقل من الأول ومن جملة الهيموم نقل الدين حتى قبل لاهم الاهم الدين ولا يرجع الا وجمع العين فتحمله أخذ أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيئاً من الماء كقول ومفهومه ان القليل منه في بعض الاحيان لا يضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعت نفسه اليه لا طفء لهيب الكبد فلا يشرب من كوز ضيق الرأس ولا يمسه مصانحو ثلاث مرات فإنه لا يضره ويضاده مارواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة رفعه شرب الماء على الريق يعقد الشحم قال وفيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع ويمكن الجمع بينهما فتمل (وكثرة أكل الخوضه) وهى نوع من الطعام معروف واستثنى بعضهم منه الليمون وقالوا كل حامض داء الاليمون وسبب ذلك ان الخوامض بأنواعها تفسد الدم وقوة البدن انما هى من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حمال القبلة) أى تجاهها وليدوام على ذلك فقد ورداً كرم المجالس ما استقبل به القبلة (و) استعمال (السكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل ويشترط أن يكون المكحل به هو الأتمد في الخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يكحل به وهو أشرف الاحمال وقد ذكر الصاعاني في تركيب غيب في تكملته على الصحاح ان زرقاء اليمامة كانت تعتبق كل ليلة بالأتمد وذكر لها قصة وانما قيده عند النوم فإنه أنفع للعين لهدوؤها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضرة) من أى نوع كان فقد قيل أربع بذهبن عن القلب الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن وفي النظر الى الخضرة اخبار وردت غالبها لا يتناول موضوع أو ضعف منكر وقد ألف فيه الحافظ السيوطى رساله تجع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملابس) فإنه يقل الهيم ويقوى البصر ويفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والتجاسات وما يتولد من الاعراق من ادمان اللبس وهذا يختلف باختلاف البلدان والشخاص في البلاد الحارة لا يصبر الانسان على ملابس سبعة أيام متواليه لكثرة الاعراق وفي البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعداً وبالنظر الى الأشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون في المعاش يتقذرو ملابسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمي البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القدر) أى الشئ المستقدر تنبوعه فاذا كرر النظر اليه فقد كلفها ما لا تستطيع فيضعف نورها لانها تطبعها لا تميل الا الى مستحسن

(والنظر الى المصلوب) على الخشبة والمراد تكرر بالنظر اليه فأما اذا وقع جفاة عليه وعلى الذي قبله فليس
 داخل فيه (والنظر الى فرج المرأة) أو الى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بصره عليه عند
 الجماع من غير قصد أو نظر في ظاهره فليس داخل فيه بل قيل انه يورث العمى أعاذنا الله من ذلك وقد حجب
 ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب في بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لولا يكشف عليه
 و يراه ماتم حفظه في الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغي الحذر من ذلك وعدم التصدد وفي الخبر ان
 عائشة رضيت الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأي مني تعني به النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة
 والادب (والقعود في استنبار القبلة) أي يوليها بظهره (وأربع تزيد في المنكاح) أي قوة الجماع (أو كل
 العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوي السمين حار يابس في الثانية تزيد في الباه
 ويهيج الانعاط وخاصة تخصيته ودماعه وخصوصا اذا كان في وقت هيجانه وخصوصا اذا اتخذ منه عجة
 بصفرة البيض وينبغي أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هي بالكسر لفظة بحمينة
 عربت يقع على الهليلج الكافلي والبليج والاميج والثتمة قوية للاعضاء العصبية دابغة لآلات الغذاء
 من الفضلات جمعت وركبت لمساواتها في المنفعة ومعونة بعضها لبعض جعلت متساوية الوزن لتشابه
 قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والماندي بمثل أوزانها القرم منها في المزاج والمنفعة
 والتقوية والتنقية فيصير أكمل وأقوى فعلا وتلت بعد سحقها ياسمين أو دهن اللوز لكسر شدة
 يبوستها لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا جاوزت بعد التقوية يمكن الغذاء ولذلك ادمان الاطريفل
 يورث الهزال والسمن أولى لانه أقوى الادهان الموافقة لمزاج الانسان استعمل في الوقت فأما اذا تأخر
 استعماله فدهن اللوز أولى لان السمن تتغير رائحته سريعاً وقد ينقع الاميج في اللبن ليزول تحفيفه ويسمى
 سمن أميج وذلك في غير الاطريفلات أولى وينبغي أن يجعل العسل ضعف الادوية في الاطريفلات حيث يراد
 تمام فعلها وكاله وقد يجعل ثلاثة أمثاله ليصير لطف وأقل بشاعة وتدق الاجزاء قحرا يشانها ما يودع في ظرف
 صيني أو زجاج أو فضة أو ذهب أو قلع في لاطرف رصاص أسود ولا يعلل الاطرف منه بل يترك له منافس يخرج
 منها الابخرة ثم يخزن في الشعير ليرجع الى الحالة الاولى ووقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا
 اذا كانت مسهلة فانها تستعمل في النهار وقيد بالاكبر لانه أكبر وأصغر فالاصغر منسوب لرفع رياح
 البواسير ويقوي الحواس ويصفي الذهن وينع سرعة الشيب وأما الاكبر فيزيد عليه بأنه يعين على الباه
 اعانة قوية ويسمن البدن وتركيبه غير الثلاثة المذكورة من خمسة عشر حراً ذكرها الاطباء في كتبهم
 وهو مشهور ولا يطيل به هنا وجاء خبر في الاطريفل روى الديلمي من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن
 سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس
 قال كذا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأكل مرافساً لنا عن الدواء فقال هذا الاطريفل قلنا وما الاطريفل
 قال هليلج أسود وبلبلج وأملي يغلي بسمين البقر ويعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب
 اللوز على حبة الخضراء يقوي فم المعدة وينع الغثيان ووجع الكبد ويقوي القلب ويفرحه ويزكي
 ويزيد في الباه وينفع من السعال البلغمي (وأكل الجرجير) هو بالكسر ثبت منه برى وبستاني حار في
 الثانية وطب في الاولى مهيج للباه ولا ينبغي أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة سخائه ويظلم العين فيخلط
 بالخش والهند بالاعتدل وفيه هضم الطعام وادرار البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أي على
 الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون في خلق السموات والارض) وما فهم من
 العجائب الدالة على عظيم قدرته وباهر سلطانه وهو أيضاً نوم المجاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما
 يعرض لعضلاتهم من الضعف ولا عصامهم فلا يتحمل جنباً جنباً بل يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذا ظهر
 أقوى من جنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند الاطباء قالوا النوم مستلقياً على الظهر يهيئ

والنظر الى المصلوب والنظر
 الى فرج المرأة والقعود في
 استنبار القبلة وأربع
 تزيد في الجماع كل العصافير
 وأكل الاطريفل الاكبر
 وأكل الفستق وأكل
 الجرجير والنوم على أربعة
 انحاء فنوم على القفا وهو
 نوم الانبياء عليهم السلام
 يتفكرون في خلق السموات
 والارض

الامراض الردية مثل السكته والسل والسعال وأوجاع العصب والظهر والنزلة والنزكام والفاالج وذلك
لانه يعمل بالفضول الى الخفاف فيحبس من مجاريمها التي هي قدام مثل المخثرين والحلك لكنه يقوى الباه (ونوع
على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائم بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معاقماً (ونوم
على الشمال وهو نوم الملوك) أصحاب الدعوة والراحة ونوم الحكماء كذلك (لهضم طعامهم) وقد ذكرنا
في تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أولاً بالنوم على اليمين قليلاً لينحدر الغذاء الى قعر المعدة
ليهلها الى اليمين لسهولة جذب الكبد له فهناك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلاً ليشتمل الكبد على المعدة
فيستخنها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من
الحار الغريزي ويحصره فيكثر (وأربع تزيد في العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو
ملا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفها أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الصمت وكان يقال بترك
الفضول تكمل العمل العقول و باحتمال المؤنات يجب السوود ولا يتجسراً على الكلام الا فاتق أو ماتق
(والسواك) وقد ورد فيه من حديث ابن عباس وأبي هريرة انه يذهب بالبلغم ويزيد في العقل (ومجالسة
الصالحين) ومخالطة (العلماء) أر باب الدين روى الطبراني في الكبير والحرا تظلي في مكارم الاخلاق
والعسكري في الامثال من حديث أبي حنيفة جالسوا العلماء وسألوا الكبراء عن خالطوا الحكماء وروى الديلمي
من حديث أنس جالس العلماء تعرف في السماء وقر كبير المسلمين تجاورني في الجنة (وأربع هي من
العبادة لا تخطو خطوة الا على الوضوء) فقد ورد أنه سلاح المؤمن وتقدم في كتاب الطهارة (وكثرة السجود)
فقد ورد أعني على نفسك بكثرة السجود وتقدم في كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أي معاهدتها في
أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظار الها والذخول فيها أوائل الناس قبيل الوقت والخروج منها في
أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيباً أو نظراً في المصحف وقد ورد في كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضاً عجت
لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن
ويفتح المسام فاذا دخله خالي الجوف أورثه الهزال فاذا خرج وأكل طعاماً حصل السدد في العروق فيكون
سبباً لهلاكه كما ان دخوله على البطنة يولد القواخج والمستعجب أن يتناول شيئاً قبل دخوله فانه يسهن ولا يكن
يخاف منه السدد فليحترز عنها بالسكجيين الساذج أو البروري ثم يفتدي بعده فسهن باعتدال مع الامن
من السدد (وعجت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت) قالوا غداً الحتجم يجب أن يكون بعسده مضي
ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبسة ومن أكل
الببيض بعد الحجابة أصابته اللعوة (وقال الشافعي رضي الله عنه لم أر شيئاً أنفع في الوباء من البنفسج يدهن
به ويشرب) هكذا أورده الايدي والبيهقي كلاهما في ترجمته ونقله ابن السبكي وابن كثير كلاهما في
الطبقات والحافظ ابن حجر في بذل المساعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطلق أريد به زهره فقط أجوده
الازرق اللازوردي المضاعف بارد رطب في الاول يولد دماً معتدلاً ويسكن الصداع الدموي والصفراوي شهما
وضمادوشمه يجلب النوم والادهان يدهنه ينفع من السهر و يربط البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء
جيد للجر ب وينبغي أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضرته للمعدة أقل وطريق
تخفيف البنفسج أن يقطف زهره ويبسط في الظل حتى ينشف واذ انشف تحلى ساعة في الشمس و يرفع
وهكذا تخفيف الورد وسائر الازهار اللطيفة لثلاث نزول ألوانها فتضعف أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق
ويرفع ويسمى هذا خيرة وأما شرابه المتخذ من جلاب السكر معتدل في البرد مرطب ينفع من ذات الجنب
والرئة وآلات الصدر ووجع السكى والمثانة ويدر البول والصفراوي يلين الطبع برفق وصلته أن يؤخذ
لكل عشرة أروطال سكر محلول من البنفسج العراقي الازرق السالم من العنونة سبع أواق ينقع في ماء شديد

ونوم على اليمين وهو نوم
العلماء والعباد ونوم على
الشمال وهو نوم الملوك
لهضم طعامهم ونوم على
الوجه وهو نوم الشياطين
وأربع تزيد في العقل ترك
الفضول من الكلام
والسواك ومجالسة الصالحين
والعلماء وأربع هي من
العبادة لا تخطو خطوة الا على
وضوء وكثرة السجود ولزوم
المساجد وكثرة قراءة
القرآن وقال أيضاً عجت
لمن يدخل الحمام على الريق
ثم يؤخر الاكل بعد أن
يخرج كيف لا يموت وعجت
لمن احتجم ثم يبادر الاكل
كيف لا يموت وقال أيضاً
أنفع في الوباء من البنفسج
يدهن به ويشرب والله أعلم
بالصواب

الحرارة ويترك حتى يبرد ويوضع على النار في قدر برام ويغلى بغطاء خشب ويترك حتى ينقص منه الربع وينزل عن النار حتى يبرد ويمرس مرساناً فيطبخ ويصفي ويلقى على ذلك السكر المحلول ويؤخذ له قوام وأما دهنه فبارد رطب ينفع الجرب طلاء ويلين صلابة المفاصل والعصب وينفع من الصداع الحار اليابس وينوم أصحاب السهر ولا استخراج طروق كثيرة ليس هذا محل ذكرها * (تنبيه) * الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث للجدرى والحصبه والطواعين والجربة والاكلة وسائر القروح الخبيثة والجليات وسبب ذلك إما أرضي أو سماوي كالماء الآسن والجيف الكثرية كفي الملاحم اذا لم تدفن القليل ولم تحرق والتربة الكثرية النداء الكثرية العفن وقد يكون عن بخار رديء من ثمار أو بقول عفنة أو من بحر أو من خنادق أو آجام واذا كثرت الشهب والنجوم في آخر الصيف وفي الخريف انذر بالوباء وكذلك الجنوب والصبافي الكانونين واذا كثرت علامات المطر ولم يطر وتكرر ذلك فراج الشتاء فاسد واذا رأيت الحشرات والضفادع كثرت وصرفت الحيوانات الزكية الحس كالقلاق وغابت قبل أو ان غيبتها عادة وهربت الفارة من حجرها سدره ملقاة فالوباء قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة الباردة وهجر الجاع والحلاوات والفواكه المحلوة والسريعة الفساد كالخوخ والمشمش والبطيخ الاصفر والقراصيا الحلوة والتوت الحلو والرطب واجتناب الاغذية الرديئة وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا يصار على جوع ولا عطش ويشرب الماء المبرد بثلج وجد وشرب الماء عباخبر من شره قليلاً قليلاً فانه ربما أضرت شو به الحرارة وان لم تسكن شهوة الغذاء يتكافى الاكل قليلاً لتعلق الحرارة بمادة الحياة ويقتصر على المحففات والحوامض كلها جيدة ويطرح في الماء المشروب الطين الارمني أو يسير يخل ويقلل من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية في أيامه هذا صبر سقوطي حزان زعفران جزء مرصافي جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء ورد (خاتمة) تشمل على مهمات منها ما فيه ايضاح لما أهمه المصنف ومنها ما فيه تفصيل لما أجله ومنها ما له تعلق بكلامه بحسب المناسبة * الاولى تدبير الاسباب الضرورية كالماء كقول فينبغي ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما عسك القوة ويشد الشهوة ولا تعدد المعدة ولا يتقبل عليها ولا يسرع معه عطاش ولا يتبعه جشاع فاسد ولا يحدث منه نفخ بل تعقبه خفة وراحة ويدفع فضلاته في الوقت المعتاد ويقتصر على الخبز النقي من الشوائب المؤذية كالشلم وعلى لحوم الحولى من الضأن والعجول والاجدية ولا يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة فيفسد ويفسد ولا يدافع الشهوة الهاشجة لان المعدة الحالية الطالبة للغذاء اذا لم يرد عليها شئ من الاغذية ينصب الهامر أو صديد يبطل الشهوة الصادقة ويمر والنهم ووجب التوقع وادخال الطعام على طعام لم ينضم رديء وتكثير الالوان بحير للطبيعة والغذاء اللذيذ أجد ولا يكثر منه ولا يتحرك على الطعام الا يسيراً قدر ما يجده * الثانية في ترتيب الاطعمة يقدم اللطيف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الطير وهو على لحم ذوات الاربع ويقدم الفواكه اللينة على الطعام كالعنب والتين وتؤخر القابضة بعد استقراره في المعدة كالنفاح والكمثرى والسفرجل الا ان به زلق في المعدة وأما البطيخ فلا يؤخذ مع غذاء آخر فيفسده وتقدم الفواكه على البقول والبقول على الثرائد والثرائد على اللحمان والحلوى يجب أن يكون آخر الاشياء لثقله وابطاء هضمه وملازمة التفه فيسقط الشهوة والحامض يحفف ويسرع الهضم ويضر العصب والحلو يرخي الشهوة ويحمي الايدان ووافق الاعصاب والمسالخ يحفف ويهزل والمر يضاد المزاج والشهوة والطبيعة اذ هو أبعث الاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلوب الحامض والحامض بالحلو والدمسم بالمالح أو الحريف وبالعكس بمعنى اذا كل حافظاً الصحة في يوم أو يومين غذاء حلو امثلاً فينبغي أن يأكل في يوم آخر غذاء حامض حتى يتدارك ما حصل من ذلك ويجوز أن يكون عقيب الحلو امثلاً والثاني على هذا القياس وملازمة الحمية تفسكك القوة وتهزل البدن بل هي في الصحة كالتخليط في المرض وليس

المراد بهذا ان يجمع بين الوان واصناف كثيرة من الاغذية والاشربة في اكل واحدة بل المراد اما ما قلنا
 من تدارك الحلو بالحامض والتفه بالحرى والمالح وهما به اوان يجمع بين غذاء من مختلفين ولا يتجاوز
 ثلاثة لان الاكثر منها يحير للطبيعة وليترك الغذاء وفي النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضى الجوع
 فيبطل بعد ساعة ويبقى هو تخفيف النفس نشيطا محمودا الهضم آتيا من قوله الفضولى وان اكل شهوته تغل
 عليه بعد ذلك وان افراط يوما جاع في اليوم الثانى واطال النوم في مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع
 الفضلات الحاصلة في اوعية الغذاء ومراعاة العادات في الواجبات وغيرها واجبة واجود النوب للاكل
 ان يؤكل في يومين ثلاث مرات اعنى في يوم مرتين طرفى النهار وفي يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة
 الحارة لا يأكل مرة واحدة ما يكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاعذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة في
 ذكر ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجرى عن الجمع بين الاغذية في نوبة واحدة بل في
 يوم واحد يعسر اذيات كثير منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللبن فيولدان امراضا منة كالجلذام
 والقالج ولابن مع حامض حتى فهو عن الجمع بين المضرة والاجية والسويق على الارز باللبن ولا العنب
 على الرؤس ولا الرمان على الهرىسة والمنهى في هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لامطابق الجمع فانه
 يجوز ان يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهرىسة والسويق ثم الارز ولا الخلل مع الارز ولا الماست
 مع الفجل ولا مع لحوم الطير ولا بين فراخ الحمام والثوم والبصل والخردل ولا يطبخ اللحم القديد بالخل والثوم
 ولا يجمع بين الثوم والسمك الطرى والتين فانه يخاف ان يورث البهق والبرص ولا يجمع بين بيض الدجاج
 والخبز العارى ولا بين الباقلا والصقراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانهما اذا اجتمعا في
 المعدة يولدان القولنج وريح البواسير ووجع الاضراس ولا يؤكل العسل على البطيخ ولا بالعكس ولا ينبغي
 ان يجعل الخلل في الاناء المتخذ من النحاس والقلعي * الرابعة في تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من
 الماء المحمود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الرى بغير زيادة عليه بعد سروع الغذاء للهضم
 لا عقب الطعام فانه يفتح بل يتر بص المحرور بعده نصف ساعة وغيره لا اقل من ساعتين فان الصبر على
 العطش يوهن العناش ويكسره ثم انه قد يذهب به وخصوصا في المرطوبين كما يذهب الصبر على السعة
 بالسلعة وعن الحكمة بالخلك واستعماله في خلال الطعام اردلانه يفرق بين الغذاء ويطفئه في المعدة
 فلا ينضم جيدا وتحصل منه مفاسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولا سيما عند تناول
 غذاء يابس بالفعل وينبغي ان يحذر من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقدارا كثيرا قبل الطعام وبعده
 لانه يطفئ حرارة المعدة وفي خلال الاكل وبعده ان يترك الاكل ساعة لا ينبغي ان يستوفى الرى بل يتجرع
 جرعا لان الماء اذا كثر في هذا الوقت يمنع المعدة عن الاحتواء على الطعام وولد النفخ والقرقر واساء
 الهضم وربما ورت انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا ان الحار المعدة اذا
 احتل العطش عند ذلك بسط الطعام في معدته وفسد وهاج الجشاء الدخاني ولذلك يكون الاصلح له ان
 يتحمل العطش تحملا شديدا ولا يعطى نفسه ريبا يسكن يسكن باثره العطش بالتجرع قليلا قليلا مادام يأكل
 ومن الناس من تسكون شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويته وذلك لتعديله حرارة المعدة والشرب
 على الريق او عقب الحركة وخصوصا الجماع وعلى الفاكهة وخصوصا البطيخ وفي الحمام او عقب مردي جدا
 ماء كان المشروب يبدأ وشربا فان لم يكن فقليل من كوز صيق الرأس امتصاصا ان كان كالا احتياج الى الماء
 بسبب حرارة المرى والرئة ويوسه ما وان كان اشتعال في المعدة او الكبد فيرخص الرى دفعة لثلا
 يؤدى الى احترق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمخمور فقط وكثيرا ما يكون عطش
 عن باغم مالح اولزج وكلاروعى بالشرب ازداد فان صبر عليه انفضت الطبيعة المادة المعطشة واذا انتها فسكن
 من ذاته ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازياض وعصيره وما دام الطعام

في المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق
فاحتاج الامر الى التسكيم على أنواعها وكيفية تناولها ليكون الآكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلويات
زائدة في الدم والمخى مسهنة للبدن ويغذى غذاء كثير اجدا والشيء الحلو اذا كان من الاشياء الاصلية كالتمر
والعسل كان أشد تخيينا واحراقا للدم وأما الحلوى الدسم كالفالوذجات والاختصة وما أشبهها فانها أقل
غائلة من ثنوي الحرارة الأتم أثقل على المعدة لمكان الدسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يشبع سر يعا
من قبل انه ينسبط ويتفتح فيصير من اليسير منه مقدار كثير فيملا البطن لذلك وكل غذاء غليظ لزج اذا
خلط حلاوة فهو سر يع الاحداث لاسد في الكبد والطحال وقد تولد منه الجارة في الكلى والمثانة
خصوصا المتخذ بالذقيق والنشا وتعقل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لان كانت احشائه
سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والمقشر فهو أقل اسخانا من أنواع الحلويات التي يؤتى
بها بعد الطعام عادة الفالوذج أجوده السكرى وهو كثير الغذاء بطيء النزول والهضم يضر أصحاب السدد
في الطحال والكبد والمتخذ بالسكر ودهن اللوز عندك يصلح ان تملك بدنه وادمانه يورث السدد وأما المشايخ
والمرودون فالعسل أوفق لهم ومنها القطنان وهو الكافيتصر والفداوش بالمغرب غليظ وخم كثير
الغذاء يصلح ان أد من الرياضة وهو يعلى الهضم والادمان عليه يحدث الحصى في المثانة ومنها الزلابية وهي
أخف من القطنان وأنفع انضماما ينفع من السعال الرطب والعسلية منها قوبة الاسخنان والسكرية
أسكن حرارة ومنها المهامية وهي المتخذة من ذقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن
جد ازاندة في الدم والمخى مليئة للصدر وتضر بالصفراوين وينبغي ان يطال النوم بعدها ولا يؤكل على
أطعمة غليظة حامضة ومنها التعاطف ويدخل تحته أنواع كاللوز ينج والجزويت والشخاشية والفسقية
والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته ان يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة ويصير بحيث اذا
أخذ منه وبرد تكسر وتقصف ثم يعجن منه بعد رفعه ما يراد عجنه فيه كاللوز وهي اللوز ينج وهي صالحة للصدر
والرئة وششونة المثانة أو الجوز فهى الجوزية وهي قريبة الفعيل من اللوزية أو الشخاش وهي
الشخاشية جالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة في البائة أو الفستق فهى الفستقية توافق من
كان في صدره أو رتته خلط بالغمى وان به سد في هذه المواضع أو السمسم فهى الطحينية وهي أكثر غذاء
وفيه وخامة وثقل نافع من السعال والرئة ورنخى المعدة أو حب الصنوبر فهى الصنوبرية وهي كالتى
قبلها في كثرة الغذاء ويولد دما محمودا وكل هذه الأنواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلويات
التي فيها دهن وخبز وذقيق و يصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن أنواع الحلويات الحليس وهي حلواء
تتخذ من السممن والسكر والتمر كثير الغذاء بطيء النزول لا ينبغي أن يؤكل على طعام غليظ ويعتنى
بسرعة هضمه واخراجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالذقيق والبق وأعدل ومنها الخبيص وصنعته
أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز ويوضع على النار في طنجير وينثر عليه لبن خبز وسمسم مفتوت أو مفروك
ويحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقي مدقوق مختول ويحرك وينزل رطبا ويفرق فيجعل فوقه
السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز رطل شيرج طرى ومنهم من يجعل عوضه ما بنا
حليما وبالجملة صنعة تختلف بحسب العادات فطبيعتها أيضا تختلف بحسبها وبحسب ما تحتلط به من الاغذية
والابازير والفواكه وبالجملة فهو أقل لزوجة من الفالوذج وأصلح للدماغ لكنه يفسد سر يعا المعدة
ولا يتحدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالتمر وذقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى
وأوجاع المفاصل ان آدمن ولا ينبغي أن تؤكل على الاطعمة القابضة الحامضة كالخمرية ونحوها ولا على
الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوى وأما المتخذة من ذقيق الحنطة والسكر فدون ذلك في
الغلاظ والزوجة وأبعد من الرداءة * (تذليل) * فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كادة طبيب العرب

دافع بالدواء ما وجدته مدفوعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيئا الا فسد مثله ولا ينبغي أن تاكل
 الاعلى نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكف من الطعام وأنت تشتهي ولا تبادر الى شرب الماء
 حتى تستوفي غذاك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل في ظلمة ولا تطعم مالا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار
 جدا ولا دسم جدا وليكن طعامك خبز البر والخبز الرخص ولا تجاوز في الطعام حسد الشبع بل يكون دون
 الشبع وقال أفلاطون الاستقلال مما يضر خبز من الاستكثار مما ينفع وقال خفف طعامك تأمن سقامك
 وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام ادخال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا تعش طويلا وقال
 ثابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنها كهم عن الطعام الذي يفسد
 الذهن وكان لا يتعرض للباذنجان والبصل والباقلوا والعدس والكراث والكسفرة وكان يقول للباذنجان
 يفسد في شهر ما يصلحه البلاذري عام وقال الحكيم السوادى الدواء الذي لا داء معه أن تجلس على الطعام
 وأنت تشتهي وتقوم عنه وأنت تشتهي فقال له المأمون أصبت به الثاني قال محمد بن عبد الكريم السمرقندي
 في روح المجالس وروح المجالس في الباب العاشر منه في العنصرة نقلا عن سليمان بن طرارو بيس البلاية من
 أهل الفتوة ما نصه الفتي لا يكون نضاحا ولا مساحا ولا محضرا ولا ملتقطا ولا مقصرا ولا دلا كارا ولا لحاظا ولا نسافا
 ولا مكوكا ولا نفاضا ولا محقا ولا ماحولا ولا مصاصا ولا مرسا ولا نساالا ولا لكاما ولا لطاعا ولا قاطعا ولا بلاعا
 ولا حرارا ولا جرافا ولا نفاحا ولا حاسيا ولا مبادرا ولا مغر بلا ولا مطلقا ولا مدفانا ولا زقا قاولا مكرما ولا موصلا
 ولا مكاريا ولا فارسا ولا جسا ولا رجا ولا محجوا ولا مكر وشا ولا نهاشا ولا قشرا ولا مدادا ولا مسوغا ولا
 دفاعا ولا مثلثا ولا منعلا ولا نسيلا ولا غسلا ولا بحرما ولا مغالطا ولا منكرا ولا متكثرا ولا محتبيا ولا مكاسولا
 يشكام وصاحبه يتحدث تفسير هذه السكاهات النضاح الذي اذا غسل يديه في الطست وفرغ من غسلها
 نقض يديه ونفض على أصحابه والمساح الذي اذا مسح يده بالمنديل دل كهم ما دل كاشد يدا بر يد بذلك ازالة الوسخ
 عن يديه والمحضر الذي لا يدلك شفتيه من الغمر الا بعسد أن يجيد ذلك بالاشنات فاذا فعل ذلك فقد
 حضرهما والمقصر الذي يس المنديل مساو يكتفي بذلك دون المسح فكأتم أمره بمنزلة بين المنزلتين والمتقط
 الذي يلتقط فئات الخبز وغيره اذ رفعت المساندة والدلاك الذي لا ينقى يديه بالاشنات والماعو يجيد ذلكهما
 بالمنديل بر يد ازالة الغمر حتى يوسخ المنديل واللحاظ الذي يلاحظ القدر هل أدركت ويلاحظ لقم أصحابه
 والنساف الذي يتناول حرف رقيق فيجرب به مواضع الدسم والودك من الصفة والقدر والمكركب الذي
 يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من الثريد ثم يدفعها الى حلقه ويبلغها والنفاض الذي ينفض يده في القصة
 بعد ان يضع اللقمة في فيه والحلقم الذي يشكام واللقمة قد بلغت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول
 الذي اذارت كثره النوى بين يديه يحتال حتى يخطئه بنوى أصحابه والمصاص الذي يمص جوف قصبه العظم
 والمرسال الذي يرسل اللقمة في حلقه ارسالا فتسمع لها همهمة وتقول اليك يا فؤادى والنشال الذي اذا
 طبخ القدر وشوى اللحم تناول قطعة فأكلها قبل ادراكها واستأثر بهادون أصحابه واللكام الذي يدخل
 اللقمة في فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلكمها والقطاع الذي يعض اللقمة فيبقى منها قطعة في يده
 فيعيدها الى القطاع والقطاع الذي يقطع أصابعه وما تبقى في آخر القدر والقصة والبلاع الذي يتلعب من
 النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذي يجرب الطعام من بين يدي صاحبه الى قدمه والجراف الذي
 يجعل أصابعه كالمجرقة فيحمل عليها شيئا كثيرا والنفاخ الذي ينفع في الطعام الحار ويكره ذلك لحاصل
 أولها انه لا يفعل ذلك الا للنهم والا سخر ريمان النفع اخرج من الفم بخارا كريها وبراقا وأخرى انه من
 السخف وأهل الظرف يكرهونه والحاسى الذي يجعل قصفة المرق تحت لحيته فيتحسها والمبادر الذي يوالى
 بين اللقم بالجملة والمغربل الذي يأخذ سكرجة الملح فيجركها تحريكها يجمع الا برار في رأسها لياكله والمطافل
 الذي يأبى القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو ممن اذا تأمهم سرا وبطلته وانساو بجديته والمرسال الذي

بمشى مع أصحابه في شجرة لثف أو نخل فيصرف عن وجهه الاغصان ثم يرسلها على وجهه من مشى خلفه
 والمدفان الذي يدفن اللحم في القصعة تحت التريد ويجعله قدماه ويأكله والزقاق الذي في فيه لقمة لم
 يسغها فيشرب عليها الماء وهي في فيه فيخرج من فيه الغتات في كوز القوم فيتنصص على مؤاكله والمكرم
 الذي يصبح بالغناء بآرك الله علينا وأحسنه والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبوه من السماع والموصل
 الذي اذا تحدث وصل حديثا حديث وأدخل شيئا في شيء وقرمط وسلسل وطول وأبرم والمكاري الغلام
 الامرد الجبل الذي لا صاحبه فيحفظه فهو مطلق يخلى يطوف على الغتات ويقصصهم منازلهم والرفاش
 الذي يرفش لحيته حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحيته رفس أو مشط حائل وهوزي
 كل صفة من ناقص والجس الثقبيل البغيض الكز الاخلاق والرجس المنث الغنز ولا يكون على هذه
 الصفة الادباغ أو سبال أو رؤاس أو مخناتي أو بيطار أو ماسبذي والمجولق الذي يأكل الكثير ولا يكاد
 يشبع كان بطنه جوالق والمكروش الذي يضع العظام والمشاش فاذا مصه ثم استخرج الغتات من فيه فرمى
 به فقدر ما وقع عليه والنهش الذي ينهش العظم نهشا كما ينهش السبع والمقشر الذي اذا صادف أرزا أو
 جوذا با أو لبنا عليه سكر قشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذي يعض على العصب
 الذي لم ينضج والقطعة من اللحم لم تنضج ويدها بفيه ويوترها بيده فرما قطعها بشدة يكون لها انتضاح
 على ثوب المواكل والمسوغ الذي يعض على اللقمة فلا يزال يتلمظ بها ولا يسبغها الا بالماء والدفاع الذي
 يكون في القصعة عظام في الجانب الذي يليه فينخبه بلقمة من التريد ويصير مكانه قطعة من اللحم وهو يرى
 انه يسوي التريد والمثلث الذي يثلث وسادة النوم ويتكئ عليها فرما خرقها والمنعل الذي يأخذ القطعة
 من الخبز فيلويها ويجعلها مثل الملعقة ليحمل اللبن واللبس وما أشبه ذلك والشمسي العيار المقاصر الذي
 لا تراه الدهر الا عبر يانا في قطعة عبا أو تبان قد أحرقت الشمس جلده وصيرته كمتافهيا والواغل في
 الشراب مثل المظفل في الطعام والمحدث أن يكون ساق القوم فيشتعل بالحديد ولا يكون ساقيا من يريد
 الماء والمغالط الذي يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غير من يطلبه أو يشربه هو بنفسه والمكامن الذي
 اذا ناولته الشيء ليأكله يمد يده لاخذنه وهو يقول لاأريده وماذا أعمل به وأنا شبعان وقال يوسف بن
 الزنجي كان سليمان بن طرار قاضي الغتات حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان مكبا باصاحب
 أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخافة
 أن يجلدته فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسنهم ولكن كان أشد القوم تمسكا
 بما كان عليه الاوائل قال وما زلت أرى في الغتات نقصانا مذمات سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردت من
 شرح كتاب آداب الاكل من الاحياء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات مصليا مسلما على
 حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكرررت الاوقات وتداولت الساعات كتبتهم وقد بلغت الروح التراقي والى الله
 أشكو ما ألقى وهو مفرج الشدائد ومهون العظام لا اله غيره ولا خير الاخيره وذلك عند أذان عصر يوم
 السبت نجس بقين من جمادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بطمه وكتبه بقلمه العبد أبو الفاضل محمد مرتضى
 الحسيني فرج الله كربيه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم والحمد لله رب العالمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) *
 الحمد لله ذي الجلال الاكبر والهاء الانور * عز من علا فقلب وقهر * أحصى قطار المطر وأوراق الشجر *
 وما في الارحام من أنثى وذكر * خالق الخلق على حسن الصور * ورازقه هم على قدر * ومميتهم على صغر
 وشباب وكبر * أجدد جد ابوا في انعامه ويكافئ مزيد كرمه الاوفر * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له شهادة من أناب وأبصر * وراقب به واستغفر * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله * وحبيبه

وخاليه الطاهر لمطهر المختار من فهر ومضر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل لبسل وأدبر *
وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثاني من
الربيع الثاني من كتب الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبي حامد الذي عدت فرائد فضائله شغفا
واقراطا في آذان الخصاص والعام * وملاذ ذكر كلالته الخافقين في مسامع الاعلام * وقام صبت كتابه
مقام الشمس في رابعة النهار * وعنت وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جسده شآبيب
الغفران وأمتع بفوائده كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث
عن مطالبه فسروا عن وجهه انقب الخفا وحليت جيد معارفها شرف التحقيق الموفى * مراعي احسن
السياق والسباق * محافظا واضع عزوه لدى الاختلاف والاتفاق متجنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا
ذروة التوسط في ايراد ما عليه التعويل عند ارباب التخصصيل فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور
الاحباب * ويفتح لمحيى جنابه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأنوار أفئدة المنقذين كما تشرق ببواب
سهامه بواطن الحسنة الملاعين * والى الله الكريم التضرع متموسلا بصنفة في كشف ما بي * وتفرج
كروبي وأوصابي وحل عقدة أوصالي واشكلى ومما رجوته من أماني وآمالي انه هو اللطيف الخبير العلي
الكبير الولي النصير الهادي الخبير العليم القدير لاله سواء ولا نعبد الاياه وشيخ المصنف صدر كتابه بالسهمة
فأردنها بالجدلة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحدِيثين واكتفاء بطريفة السلف في اختيار أكل
الامرئ والمصنفين في مبادئ كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها في أول كتاب العلم وذكر شئ من
مباحثها مفرقا في صدور الكتب التي تقدمت فأعنى عن ارادة ثانيا ثم قال (الجدلة) الجد نقض الذم
هو أعم من الشكر وقد يوضع أحدهما مقام الثاني لما في الخبر الجدرأس الشكر فصدر الجد خاص
ومتعلق عام والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل المساهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى فجميع
اقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس الاله تعالى فهو المحمود في الحقيقة وهو المشكور وما حصل من الاحسان
من العبد يتوقف على حصول داعيته في قلبه وهو من الله تعالى لا غير والا فتقر الى داعية أخرى فيتمسلسل
وهو باطل فهو المحسن في الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معاني
الاسماء الحسنى الالهية أحادية لجمعه جميع الحقائق الوجودية (الذي لا تصادف) أى لا تجدد ولا تأتي
ولا توافق (سهام الاوهام) جميع وهيم بالسكون وهو سبق القاب الى الشئ مع ارادة غيره (في عجائب
صنعة) وهى عمل الصانع والمراد مصنوعاته العجيبة (بحرى) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة
لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أوأل أفعل من آل يؤل اذا سبق وقيل أوول فوعل
وفيه كلام أودعته في شرح القاموس (بدائعها) جمع بدعة وهى المنفردة من بين النظائر والضمير يعود
الى عجائب الصنعة (الاولهية) ذاهبة الادراك مع كمال ملكة استحضارها (بحرى) أى متخيرة وهى فعلى من
الحيرة وهى حالة الخيران الذى لا يهتدى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال لطائف نعمه) المعقولة
على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر
(عليهم) اختيارا وقهرا) شاقا أم أبوا (ومن رابعه لطافه) أى من أطفافه البديعة الغريبة والطف
بالضم الرفق (ان خلق من الماء) أى ما عبنى آدم وهى النطفة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبار ان ظهور
بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذى عليه نحو صوف وشعر (فعله نسبا وصهرا) النسب
ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابة وفي هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر
أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاجاء والاختنان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان
من قبل الزوج من أبيه أو اخته أو عمه فهم الاجاء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختنان ويجمع الصنفين
الاصهار وقال بعض أئمة الغريب النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

* (كتاب آداب النكاح
وهو الكتاب الثاني من
ربيع العادات من كتب
احياء علوم الدين) *
(بسم الله الرحمن الرحيم)
الجدلة الذى لا تصادف
سهام الاوهام فى عجائب
صنعه بحرى ولا ترجع
العقول عن أوائل بدائعها
الاولهية بحرى ولا تزال
لطائف نعمه على العالمين
تترى فهى تتوالى عليهم
اختيارا وقهرا ومن بدائع
أطفافه أن خلق من الماء
بشرا ففعله نسبا وصهرا

خطا تشبه القرابة يحدتها التزويج وقال العراقي تفسيره لازية اما النسب فهو النسب يحل نكاحه كبنات
 العم والحال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها وقال الزجاج الاصهار من النسب لا يجوز لهم التزويج
 والنسب الذي ليس بصهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الازهرى
 في التهذيب وقدرونا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء جملة وخلاف بعض
 ما قال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
 وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت من النسب والصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
 وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلنكم من
 وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال
 ونحوه هذا قال الشافعي رضي الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا فجعل السبب القرابة الحدثة بسبب
 المصاهرة والبضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ريب (وسلط على الخلق شهوة) وهي تزوج النفس الى محبوب
 لا يتمالك عنه (اضطره بها الى الحرائة) بالكسر القاء البذر في الارض وتثبيت اللزج وكفى به هنا عن
 النكاح (جبرا) أي قهرا (واستبقى بها) أي بتلك الحرائة (نسلهم) أي ذريتهم (اقتهاروا قسرا) أي
 قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أي منزلة فروى أحمد
 والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلاة الرحم
 محبة في الاهل مائة في المال منسأة في الاثر (فحرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا
 زانها سمى الزنان الماء يسفح أي يصب ضاعوا منه في النكاح غيبة عن السفاح (وبالغ في تقبيحه) أي
 ذمه وتعييبه (ردعا وزجرا) أي منعاه بتهديد (وجعل اقتحامه) أي ارتكابه والدخول فيه (جرمة) وهي
 اكتساب الاثم (فاحشة) توجب الحد في الدنيا والعذاب في العقبى (وأمر امرأ) الاول بفتح الهمزة
 والثاني بكسرها أي أمر اعظما وفيه الجناس وأشار بهذه الجملة الى ولا تقر بوالزنانة كان فاحشة ومقتنا
 وساء سيلا (وندب الى النكاح) أي دعا اليه (وحت عليه استحبابا وأمرأ) والندب عند الاصوليين
 الخطاب المقترض للفعل اقتضاء غير جازم والحث التحريض على الشيء والجل على فعله بتأكيد الامر
 اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء على الاصح وفيه حسن المقابلة
 بين اليه وعليه وفي ذكر الندب والاستحباب والامر براءة استهلال اذ من النكاح ما هو مندوب اليه ومنه
 ما هو مستحب ومنه ما هو مأمور به كإسائتي وبين امرأ وامرأ جناس (فسبحان من كتب الموت) أي قدره
 (على عباده وأذلهم به هدماء) لعزهم (وكسرا) لشكيتهم وفي الخبر اذ كروا هادم اللذات بروي بالذال
 المهجلة واجمها والاول ظاهر والثاني من الهذم وهو القطع وبين الخبر والكسر حسن المقابلة (ثم بث)
 أي نشر (بذور) جمع بذر اسم الحب الذي يبذر أي يزرع (النطف) جمع نطفة أراد بها المني ونسبى
 النطفة بذر الانهاج النسل (في أراضى الارحام) جمع الرحم ككتف هو موضع تكوّن الولد (وأنشأ منها
 خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى مضغة مخلقة وغير مخلقة خلقت من بعد خلق فتبارك الله أحسن الخالقين
 (وجعله لكسر الموت جبرا) أي اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن بحار المقادير) الالهية (فائضة)
 أي جارية عامة (على العالمين نفعاً وضراً وخيراً وشرّاً وطيباً ونشراً ويسراً وعسراً) وبين هذه اللفاظ
 حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسراً ونشراً جناس وقد أشار بهذه الجملة الى معتقد أهل السنة
 والجماعة بان النفع والضر والخير والشر والطب والنشر والعسر واليسر كله بتقدّر بالله عز وجل لا فاعل
 في الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين
 (بالانذار) وهو الاعلام بما يجوز من العذاب (والبشرى) هي اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسماته
 صلى الله عليه وسلم الميسر والمنذر والبشير والندير (وعلى آله وأصحابه) من ذوى القرابة النسبية والسببية

وسلط على الخلق شهوة
 اضطرهم بها الى الحرائة
 جبرا واستبقى بها نسلهم
 اقتهاروا قسرا ثم عظم أمر
 الانساب وجعل لها قدرا
 فحرم بسببها السفاح وبالغ
 في تقبيحه ردعا وزجرا
 وجعل اقتحامه جرمة
 فاحشة وأمر امرأ وندب
 الى النكاح وحت عليه
 استحبابا وأمرأ فسبحان من
 كتب الموت على عباده فاذلهم
 به هدماء وكسرا ثم بث بذور
 النطف في أراضى الارحام
 وأنشأ منها خلقا وجعله
 لكسر الموت جبرا تنبيها
 على أن بحار المقادير فائضة
 على العالمين نفعاً وضراً
 وخيراً وشرّاً وعسراً يسراً
 وطيباً ونشراً والصلاة
 والسلام على محمد المبعوث
 بالانذار والبشرى وعلى آله
 وأصحابه

والقربة الحسية والمعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أي لا يقدر عليها (الحساب عدا ولا حصر) اذ لانهاية لها (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فان النكاح) هو بالكسر في كلام العرب الوطء وقيل العقده وهو التزويج لانه سبب للوطء المباح وفي الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذباب وقال شيخنا في حاشية القاموس واستعمله في الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة في السكل أو مجاز في السكل أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر قالوا برد النكاح في القرآن الاعمى العقدا لانه في الوطء صريح وفي العقد كناية عنه قالوا وهو وفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزخشمي والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها وأقرها بن القطاع ووافقهما السرقسطي وفي المصباح هو من نكحه الدواء اذا حامرته وغلبه أو من تناسخت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فيهما ولا في أحدهما ويريد انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير مأخوذ من شيء فيتمتعين التواطؤ والاشتراك واستعمله لغة في العقد أغلب اه وفي نسخة من الصحاح فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قسميه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعمله لغة في العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهري عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله في العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفي موضع المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر لثلاثة أشباه للعقد وللوطء الخلال والمعنى الذي تترتب عليه أحكام هذا العقد كتملك متعة البضع وفي القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المتعة داخل فيه ضمنا وقال في الاسلام البردوي النكاح اسم للعقد الشرعي الذي تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود في العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم وأبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدي الى الاشتراك اه وفي شرح البخاري للقسطلاني اختلف أصحابنا في حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاه القاضي حسين في تعليقه أصحابنا حقيقة في العقد مجازا في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد والثاني انه حقيقة في الوطء مجازا في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اه (معين على الدين) أي على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أموره (ومهين) أي مذل (للسياطين) وهم جنود ابليس (وحسن دون عدوانه حصين) أي مانع من شره وشركه (وسبب للتكثير) للنسل (الذي به مباحاة) أي مفاخرة (سيد الاولين) والاخيرين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به الى الخبر الا ترى ذكره تزوجوا تناسلوا فاني أباهي بك الامم (فأحراه) أي ألقه (بان تحري) أي تضبط (أسبابه) الموصلة المعمية على حصوله وأصل التحري طلب أولى الامرين (و) ان (تحفظ) وتراعى (سننه وآدابه) (و) ان (تشرح مقاصده وآرابه) (و) ان (تفصل فصوله وابوابه والقدر المهم) الذي لا بد من معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (في ثلاثة أبواب الباب الاول في) بيان (الترغيب فيه) (الترغيب عنه) (منه) باختلاف الاحوال والشخاص (الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة (الباب الثالث في آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد الى الفراق)

* (الباب الاول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه) *

مسألة لا يستطيع لها
الحساب عدا ولا حصر
وسلم تسليما كثيرا (أما بعد)
فان النكاح معين على الدين
ومهين للشياطين وحسن
دون عدوانه حصين وسبب
للتكثير الذي به مباحاة
سيد المرسلين لسائر
النبيين فإحراه بان تحري
أسبابه وتحفظ سننه وآدابه
وتشرح مقاصده وآرابه
وتفصل فصوله وأبوابه
والقدر المهم من أحكامه
ينكشف في ثلاثة أبواب
(الباب الاول) في الترغيب
فيه وعنه (الباب الثاني) في
الآداب المرعية في العقد
والعاقدين (الباب الثالث)
في آداب المعاشرة بعد
العقد الى الفراق
* (الباب الاول في الترغيب
في النكاح والترغيب عنه) *

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (فبالغ بعضهم فيه حتى زعموا أنه أفضل من التخلي) والاعتدال (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وسلموا (ولكن) فضلا (وقدموا) عليه التخلي لعبادة الله عز وجل مهمالم تنق (أي لم تتشوق) (النفوس إلى النكاح توقانا) بالتحريك مصدر تاق يتوق (يشوش الحال) الذي هو عليه (ويدعو إلى الوقاع) أي الجماع (وقال آخرون الأفضل تركه) في (زماننا هذا) المشار إليه هو الزمان الذي مضى قبل زمان المصنف قالوا (وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الاكساب) جمع كسب (مخطورة) أي ذات خطر (و) لم تكن (أخلاق النساء مذمومة) لأنهن كن على نهج الرعييل الأول ثم تغير حالهن من بعد فتغير الحكم بتغيره ومحصل هذه الأقوال الثلاثة أفضليته مطلقا والتفصيل ان غلبت شهوته اليسه كان الأفضل في حقه والأفلا وهكذا صرح به أصحابنا انه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب وحالة خوف الجور مكره وسياق الكلام على ذلك في أثناء سياق المصنف فيما بعد وبجمل القول هنا انه اختلف في النكاح هل هو من العبادات أو المباحات فقال أصحابنا الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القوليين في شرح الوسيط المسمى بالبحر * (فرع) * نص الامام على أن النكاح من الشهوات لامن القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وفي الخبر حبيب التي من دنيا كم النساء والطيب وابقاء النسل به أمر مطمئن ثم لا يدري أصلح أم طالح اه وقال العراقي في شرح التقریب غير التائق للنكاح تدخل تحته حالتان احدها ما أن يكون عاجزا وهذه الحالة تدخل تحتها صورتان احدهما أن يكون فاقد المؤمن النكاح فيكره له ايضا الصورة الثانية أن يقدر على المؤمن فلا يكره له النكاح في هذه الصورة لكن التخلي للعبادة أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية إلى أن النكاح أفضل مطلقا وأطلق الحنابلة ان غير التائق اما خلقة أو اكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحا وعن أحمد رواية انه مستحب وقد اشتهر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية انه عبادة واستثنى التقي السبكي من الخلاف نكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال انه عبادة قطعاً انتهى سياق العراقي قال النووي ان تصديه طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عطف فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من بقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلي للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لثلاث تفضي به البطالة إلى الفواحش اه وقد تعقب الكمال بن الهمام من أصحابنا قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحضورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحضور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل حديث الترمذي أربع من سنن المرسلين فذكر النكاح له أن يقول في الجواب لأنكرا الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه السلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المنازع فيه أعني حديث فن رغب عن سنتي فليس مني فانه عليه السلام ردها هذا الحال ردا مؤكدا ممن تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة أو توجهه ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الاحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على تركه الأفضل مدة حياته وكان حال يحيى عليه السلام أفضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولوتعارض قدم التمسك بحال نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وغيره من الفوائد لم يكدي يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذا الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذ كرنا

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعموا أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهمالم تنق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الاكساب مخطورة وأخلاق النساء مذمومة

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان ممتكنا من قضاها بغير الطريق المشروق والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم انقالا فيه قصد ترك المعصية وعلمه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الا بان تقدم أولا ماورد فيه من الاخبار) المقبولة (والا تثار) المنقولة في (الترغيب فيه والترغيب عنه) ثم نشرح القول في فوائد النكاح وغوائله (أى مضاره) حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الا بعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

(الترغيب في النكاح)

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الايامي منكم وهذا أمر) بالنكاح وهو أعلم بالحسين والصلاح والايامى جمع أيم وهى التى لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذى لازوجه له ثم قال والصالحين من عبادكم وامائكم فولان أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم الى فضله وهم أهل ولايته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم بالاشياء وقد يغنيهم عن الاشياء وقد يغني نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم باليقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعها صاحب القوت ونقله كذلك غير واحد وابي القرطبي ذلك وقال لائحة في هذا القول لهم على ما ذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالنكاح لا للازواج بالنكاح اه وقال الشافعي في الام قال الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم الى قوله يغنمهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئا ثم أباحه وكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانكشروا في الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحها في وقت غير الذى حرمها فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال وأشبه ذلك كثير في الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا نكحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من بابي قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء وبالذرية الاولاد (فذ كر ذلك في معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح اوليائه) وخاصة المقر بين (يسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريةنا بقرآنة عين الآية) أى ما تقر به عيوننا (ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز (من الانبياء الائمة أهلين) أى المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج وبطلق الأهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمي يحيى بنص القرآن وهو اسم أجمعى وقيل عربى قال الواحدى وعلى القولين لا ينصرف قال الكرماني وعلى الثانى انما سمي به لان الله تعالى أحياه بالامان وقيل لانه استشهده والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كما فازة للمهلكة والسليم للديخ قتل طالما وسلط الله تعالى على قاتليه بخنصر وجيوشه وكان حضورا وهو الذى لا يشتهى النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك انبل الفضل واقامة السنة وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا في أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقر بها قيل لغض البصر ويقال للفضل في ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

ولا ينكشف الحق فيه الا بان تقدم أولا ماورد من الاخبار والاشارة فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أولم يسلم منها

(الترغيب في النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذ كر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اوليائه يسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريةنا بقرآنة عين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الائمة أهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام

بلا ب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكح) أي يتزوج (اذ انزل الى الارض و يولده) و يقتل الدجال و يحج
 و يمكث في الارض مدة سنين و يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (و أما الاخبار) الواردة فيه (ف قوله صلى
 الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم
 وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت والمغظه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ورواه بقامه البيهقي
 وابن عساكر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقال
 البيهقي هو مرسل قال الهيثمي ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا) (تكثرُوا فاني أباهي
 بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في
 تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد
 ابن أبي هلال مرسل بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوجوا الودود الودود فاني
 مكاتركم الانبياء والطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحد عن الصنابحي أن أفرطكم وأنا مكاتركم
 بكم ولطبراني والحاكم عن عياض بن غنم لا تزوجن عجوزا ولا عاقر فاني مكاتركم بكم الامم وأما قوله (حتى
 بالسقط) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغا قاله العراقي قلت وهذه اللفظة
 قد جاءت أيضا في حديث معاوية بن حمدة عند الطبراني وغيره كما سيأتي في آفات النكاح لكن أوله خير
 نسائكم الودود الود الخ وقد وقع في القوت حتى بالسقط والرضيع وهو غريب والسقط بالسكسر الولد
 ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
 فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق على أوله
 من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وبقية تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من
 ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طريقنا (وهذا من لعلة الامتناع) عن
 التزويج (لا لاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبعثي
 في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيع السلمي صحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر
 العرياض بن سارية وأبو نجيع المسكي والد عبد الله بن يسار فليستراهم الذي ذكره العراقي وعند
 الطبراني من حديث أبي نجيع من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المفلس
 مرسل بلنظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيع ورواه البعثي عن أبي المفلس عن أبي نجيع بالفظ
 من كان موسرا فليتنكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليترزوج) قال
 العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بالفظ
 من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لافان الصوم له وجاء وسأيت الكلام عليه
 في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليترزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج
 ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق
 علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بنى فلقبه عثمان فقام معه يحدث فقال له عثمان يا أبا عبد
 الرحمن الأترق جك جارية شابة لعلها أن تذكري ما مضى من زمانك فقال عبد الله امانان قلت ذلك فقد قال
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليترزوج فانه أغض للبصر وأحصن
 للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير
 محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
 يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للأعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من طريق
 أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذ انزل الارض
 ويولده (و أما الاخبار)
 فقوله صلى الله عليه وسلم
 النكاح سنتي فمن رغب عن
 سنتي فقد رغب عني وقال
 صلى الله عليه وسلم النكاح
 سنتي فمن أحب فطرتي
 فليستن بسنتي وقال أيضا
 صلى الله عليه وسلم تناكحوا
 تكثرُوا فاني أباهي بكم
 الامم يوم القيامة حتى
 بالسقط وقال أيضا عليه
 السلام من رغب عن
 سنتي فليس مني وان من
 سنتي النكاح فمن أحبني
 فليستن بسنتي وقال صلى الله
 عليه وسلم من ترك التزويج
 مخافة العيلة فليس منا وهذا
 ذم لعلة الامتناع لا لاصل
 الترك وقال صلى الله عليه
 وسلم من كان ذا طول
 فليترزوج وقال من استطاع
 منكم الباءة فليترزوج فانه
 أغض للبصر وأحصن
 للفرج ومن لا فليصم فان
 الصوم له وجاء

صلى الله عليه وسلم يعني على قتيبة فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان
والعروف أنه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استعمل من الطاعة أصله استطوع
استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى السا كن قبله ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق والمراد بالماء هنا المعنى
اللعوي وهو الجماع مأخوذ من الميا آ وهى المنزل لان من تزوج امرأه بواها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة
على مؤنه ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن
النكاح سميت باسم ما يلزمها ولا بد من أحد التأويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف
فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى
والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللناسى فانه أغض للطرف
فصرح به واللام فى البصر والفرج للتعدية كما قررره فى أفعل التعجب نحو ما ضرب زيد العمرو ولا فرق
بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والبصر)
حيث جعل قوله فانه الخ قوله فليتزوج (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أى
دقهما (للفعل) بجحر ونحوه وأصله الغمز والطنى يقال وجأه فى عنقه ووجأ بطنه بالخبر (حتى تزول
فولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أى ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمي الصوم وجاء لانه
يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية لان الوجاء قطع الفعل وقطع
الشهوة اعلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقمتان بحالهما والخصاء شق
الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصلهم الخصيتان وحكى أبو العباس القرطبي
عن بعضهم وجا بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الحفاء فى ذوات الخف قلت الأ أن مراد فيه
معنى الفتور لانه من وجى اذا فرغ عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى أى قاطع
لشهوته فتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم) أيها الاولياء (من) أى رجل يخطب موليتكم
(ترضون دينه) وفى رواية خلقه ودينه وفى أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مساويا للمخطوبة فى الدين أو
المراد انه عدل فليس الماسق كفو للعفيفة (فزوجوه) ايها نديا مؤكدا وفى رواية فانكحوه (الا
تفعلوه) وفى رواية بحذف الضمير أى ما أمرتم به قال الطيبي الفاعل كناية عن المجموع أى ان لم تزوجوا
الخطاب الذى ترضون خلقه ودينه (تسكن) أى تحدث (فتنة فى الارض وفساد) وخروج عن حالة
الاستقامة (كبير) وفى رواية البيهقي فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أى عريض
وفى رواية كره ثلاثا والمعنى ان لم ترضوا فى ذى الدين المرضي والامانة الموجبين للصالح والاستقامة
ورغبتهم فى مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد الخ والمراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه
ونظرتم الى ذى مال أو جاه يبقى أكثر النساء بالزوج والرجال بلازوجة ويكثر الزنا ويلحق العار فتهمج الفتن
وتشور المحن وتمسك به مالك على عدم رعاية الكفاة الا فى الدين فسب قال العراقي رواه الترمذى من حديث
ابى هريرة ونقل عن البخارى انه لم يعهده محفوظا قال ابوداود انه اخطأ ورواه الترمذى أيضا من حديث أبى
حاتم المزني وحسنه ورواه ابوداود فى المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواه اه قلت أبوحاتم المزني
صحا به هذا الحديث الواحد قال البخارى ولا أعلم له غيره اه قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لاصحبه
له وقال الصيدلانى لا يعرف الابكنيته اختلف فى صحبته وقد أخرجه البيهقي من طريقه ورواه ابن عدى فى
الاسكامل من طريق صالح المسجعي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال
الذهبي فى الميزان عماره مالك وقال أبوحاتم كان يكذب وقال ابن عدى أحاديثه بواطيل وقال الدارقطني
ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته
رضده الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نسكح وانسكح لله استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وهذا يدل على ان سبب
الترغيب فيه خوف الغساق
فى العين والفرج والوجاء
هو عبارة عن رض الخصيتين
للفعل حتى تزول فولته
فهو مستعار للضعف عن
الوقاع فى الصوم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا
أتاكم من ترضون دينه
وأمانته فزوجوه الا تفعلوه
تسكن فتنة فى الارض وفساد
كبير وهذا أيضا تعليل
الترغيب لخوف الفساد
وقال صلى الله عليه وسلم
من نسكح لله وانسكح لله استحق
ولاية الله

وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج (٢٨٨) فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى أن فضيلته لاجل

وقال وهذا أدنى حال تنال به الولاية لانها مقامات لكل مقام عمل من الصالحات قال العراقي رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أعطى الله وأحب الله وأبغض الله وأنكح الله فقد استكمل ايمانه اه قلت والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله وأنكح الله فقد استكمل ايمانه ورواه أبو داود والطبراني والبيهقي أيضا من حديث أبي أمامة وليس فيه وأنكح الله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) قال العراقي رواه ابن الجوزي في العائل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفي المستدرک وصححه اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث اه قلت وهكذا رواه البيهقي أيضا ولفظهما في الشطر الباقي وفي الكامل لابن عدى فى ترجمة عبد الواحد ابن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضى الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف (وهذا أيضا اشارة الى فضيلته) أى النكاح لاجل التحرز من المخالفة تحصنا عن الفساد) الذى هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسر لدن المرء فى الاغلب فرجه وبطنه) وهما القبطان (وقد كفى بالتزويج أحدهما) وهو الفروج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولا يصلح يدعو له الحديث) بتمامه تقدم فى كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة بنحوه من حديث أبي هريرة بلفظ إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد رواه أيضا البخارى فى الادب المفرد (ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لمجيء الولد (وأما الاسرار) الواردة فيه (قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يمنع النكاح العجز أو الجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر لابي الزوائد ما يمنعك عن النكاح الخ زاد المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه فى أمرين مذمومين) وهما العجز أو الجور فالعجز ممنوع من مؤن النكاح ممنوع منسه وكذا العجز ليله الى الحرام يمتنع منه (وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت (ويحتمل أنه جملة) أى التزويج (من) جملة (النسك وتتمه له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم قلبه بالغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفرار القلب ولذلك كان يجمع غلما نه لما أدركوا) الحلم (عكرمة) أبابعد الله المفسر المتوفى سنة ١٥٨ تقدمت ترجمته (وكرر يما) أبارشدين روى عن مولاة وعائشة وجماعة وعنه ابنه محمد وروشد بن موسى بن عقبة وطلق وثقوه توفى سنة ٩٨ (وغيرهما) من بقرية مواليه (ويقول ان أردتم النكاح أنسكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه) كذا فى القوت ومعناه فى حديث أبي هريرة رفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلمة فاذا أفلح رجح اليه رواه أبو داود والحاكم (وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لولم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحتببت أن أتزوج ولا ألقى الله عز با) كذا فى القوت والعرب بحركة من لازوجة له (ومات امرأتان معاذ بن جبل رضى الله عنه فى) أيام (الطاعون وكان هو أيضا مطعون فقال زوجنى فأنا أكره أن ألقى الله عز با) كذا فى القوت وفى الحلية من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم أحدهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا فى السقم الذى أصابهم فى الشام والناس فى شغل فوقعتا فى حفرة فأسهم بينهما أيتهما تقدم فى القبر ومن طريق الحرث بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشريحيل بن حسنة وأبو مالك الاشعري فى يوم واحد فقال معاذ انه رجحة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنت آل معاذ النصيب الاوفر من هذه الرجحة فأسأسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأسمكه ليلة ثم دفنه من الغد فطفئ معاذ الحديث (وهذا منهما) أى من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على انها رأيا فى النكاح فضلا من حيث التحرز من غلبة الشهوة) النفسانية (و) قد (كان عمر رضى الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما تزوج الا لاجل الولد) نقله

التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسر لدن المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم عمل كل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولا يصلح يدعو له الحديث لا يوصل الى هذا الا بالنكاح (وأما الاسرار) فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح العجز أو الجور فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمه له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم قلبه بالغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفرار القلب ولذلك كان يجمع غلما نه لما أدركوا عكرمة وكر يبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنسكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وقال ابن مسعود رضى الله عنه يقول لولم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحتببت أن أتزوج لسى لألقى الله عز با ومات امرأتان معاذ بن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعون فقال زوجنى فأنا أكره أن ألقى الله عز با وهذا منهما ما يدل على انها رأيا فى النكاح فضلا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضى الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما تزوج الا لاجل الولد صاحب

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يا رسول الله انى فقير لاشئى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانياً فاعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لافعلن (٢٨٩) فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقالت

يا رسول الله زوّجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوا فتاتسكنم فقال لا صحابه اجعوا الاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فسندهبوا به الى القوم فانكسوه فقال له أولم وجعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكبير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولأنه تارك لشيء من السنة فغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه لى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحد بن حنبل عليه لى بثلاث بطال الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لى لى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيع عنه ولأنه نصب اماماً للامة) وأنا ما يعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها الا الاتحاد من الناس ومثل أحد مثل دجلة يرد عليها القاصى والدانى (ويقال ان أحد رجه الله تعالى تزويج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولد عبد الله وقال أشكره أن أبيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يحتمل لنفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتسكحون فيك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتسكحون (بترك النكاح ويقولون هو تارك السنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك التزويج (فقال ما يعنى من التزويج الا) حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى واهن مشغل الذين علمين) ولعل لا أقوم بذلك قال (فذكر ذلك

صاحب القوت قال وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوجون لاجل أن يولد لهم فيعيش فيوحدا لله ويذكره أو يموت فيكون فرطاً صالحاً يشغل به ميزانه (وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته) أى عرضته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يا رسول الله أنا فقير لاشئى وانقطع عن خدمتك فسكت) عنده (ثم عاد) له الكلام (ثانياً) ألا تتزوج (فأعاد الجواب) مثل الأول (ثم تفكر الصحابي) فى نفسه (وقال والله لرسول الله أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرى وما يقربنى الى الله منى لان قال لى الثالثة لافعلن فقال له) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة (ثالثة) ألا تتزوج فقالت يا رسول الله زوّجنى فقال اذهب الى بنى فلان فقل لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوا فتاتسكنم قال فقالت يا رسول الله لاشئى لى فقال لا صحابه اجعوا الاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له) فذهب به الى القوم فانكسوه فقال أولم وجعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكبير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولأنه تارك لشيء من السنة فغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكنى فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتى فزوجه لى عليه السلام ابنته وقال بشر بن الحرث فضل على أحد بن حنبل عليه لى بثلاث بطال الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لى لى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيع عنه ولأنه نصب اماماً للامة) وأنا ما يعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر مطوية لا يرد عليها الا الاتحاد من الناس ومثل أحد مثل دجلة يرد عليها القاصى والدانى (ويقال ان أحد رجه الله تعالى تزويج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولد عبد الله وقال أشكره أن أبيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يحتمل لنفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتسكحون فيك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتسكحون (بترك النكاح ويقولون هو تارك السنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك التزويج (فقال ما يعنى من التزويج الا) حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى واهن مشغل الذين علمين) ولعل لا أقوم بذلك قال (فذكر ذلك

(٣٧) - (التحاف السادة المتقين) - (خامس) ان أحد رجه الله تزويج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولد عبد الله وقال أشكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتسكحون فيك اترك النكاح ويقولون هو تارك السنة فقال قولوا اللهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يعنى من التزويج الا قوله تعالى واهن مشغل الذين علمين بالمرءى فذكر ذلك

لاحد فقال وأبى مثل بشر

انه فعقد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازل في الجنة وأشرف في على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل الأنبياء وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن يلقاني عز بافال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كثر لك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثيرة النساء ليست من الدنيا لان علمارضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتسكح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لاراهيم بن أدهم وجهه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال روعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أتانيه قال فما الذي يمنعك من التسكح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب * (وأما ما جاء في الترغيب عن التسكح) فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الماتين الحاد

لاحد فقال وأبى مثل بشر) ولفظ القوت وأبى مثل بشر (انه فعقد على) مثل (حد السنان) وكان بشر يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين والحلال أو جد والنساء يومئذ أحد عاقبة فكيف بوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أي بشرا (روى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازل في الجنة وأشرف في على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين) أي المتروجين قال صاحب القوت (و) عندنا (في رواية) أخرى (قال) وعاتبني ربي وقال (لي) يا بشر (وما كنت أحب أن تلقاني عز باقال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار) وهو الهلالي الراوى عن رجاء بن حيوة وكان من العباد (فقال رفع فوقي سبعين درجة قلنا بماذا فقد كثر لك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال) وبنيات تصغير بنات وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص (وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثيرة النساء ليست من الدنيا لان علمارضى الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالتسكح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها أسماء بنت عيسى الخثعمية بوصية منها وخاله بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة وأخرى من بنى ثعلب وأخرى من بنى كلاب وليلى بنت سعد من بنى دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بنى ثقيف والباقيات سرارى وقال صاحب القوت تزوج على رضى الله عنه بعشرة نسوة وتوفى عن أربع وكان قد تزوج امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصته فاطمة رضى الله عنها عند موتها بذلك ويقال انه تسكح بعد وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء السلف اذا بلغه عنه كثرة تسكحه يقول است بسكحة ولا طلقة يعرض له بذلك (وقال رجل لاراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) يا أبا اسحق (فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال) أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع ما أتانيه قال فما الذي يمنعك من التسكح قال مالي حاجة الى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسى) كذا فى القوت والرجل المذكور هو بقرية بن الوليد قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترمذى حدثنا بقرية بن الوليد قال اقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول فى رجل غر امرأة وجوعها اقلت ما ينبغي هذا قال فأ تزوج امرأة تطلب ما تطالب النساء لا حاجة لى فى النساء قال فجعلت أتئى عليه فقطعنى فقال لك عيال قلت نعم قال روعة تزوجك عيال لك أفضل مما أتانيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعى قال سمعت بقرية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم فى بعض كور الشام وهو عشى ومعه رفيقه فذكر الحديث وفيه فقال ابراهيم يا بقرية لك عيال قلت اى والله يا أبا اسحق ان لنا عيالا قال فكانه لم يعبأ به فلما رأى ما وجهى قال ولعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) فى سبيل الله (على القاعد) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب) كذا نقله صاحب القوت وهذه الافضل لان المتأهل بسبب همه على العيال فى جهاد كبير ولانه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لا تعتربه وساوس الشهوة اذ قد آمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همه فى شهوة نفسه على ان القول الثانى قد روى مر فوعانجوه من حديث أنس رفعه ركعتان من المترزوج أفضل من سبعين ركعة من الاعزب ورواه العقبلى ورواه تمام فى فوائده والضعاف فى المختارة بلفظ ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب (وأما ما جاء فى الترغيب عن التسكح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الماتين) وفى بعض الروايات فى رأس الماتين ولفظ الذهبى فى كتاب الضعاف فى الماتين (الخفيف الحاذ) وفى رواية كل خفيف الحاذ والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة تخفف بمعنى الحال وأصله طريق الماتين أى ما يعلى عليه اللب من ظهر الفرس والمراد تخفيف الظهر من العيال والمسال

ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف وكذا من رواه مشدداً وأما من رواه بالخاء واللام فكانه ذهب به إلى المعنى والرواية الصحيحة ما ذكرناه زاذفي أكثر الروايات قبيل يارسول الله وما خفيف الخاذ قال (الذي الذي لأهل له ولا ولد) ضربه مثلاً لقله ماله وعباله ومن زعم نسخته لم يصب لأن الاخبار لا يدخلها النسخ ولا منافاة بينهما وبين خبرتنا كقولنا سلوا لأن الأمر بالنسكاح عام لكل أحد بشرط وهذا الخبر فممن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النسكاح الزورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي امامة وكلاهما ضعيف اه قلت رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفیان الثوري عن منصور عن ربيع عن حذيفة مرفوعاً به وعلقه رواد ولذا قال الخليل ضعفه الحفاظ وخطاؤه اه قال السنخاوي في المقاصد فان صح فهو محمول على جواز الترهيب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقي في الشعب والخطيب والديلمي وقال الزركشي غير محفوظ والجل فيه على رواد قال الدارقطني هو متروك وقال البيهقي تفرد به رواد عن سفیان وقال البخاري اختلط وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبي في الضعفاء وهذا الحديث مما يختلط فيه ونقل فيه قول الدارقطني قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفیان وساق هذا الخبر وعند ابن عساکر بلفظ يأتي على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الخاذ قبيل يارسول الله ومن خفيف الخاذ قال قبل العيال وأما حديث أبي امامة الذي أشار إليه العراقي فقد روي بمعناه ولفظه ان أغبط أوليائي المؤمن خفيف الخاذ ذوحظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعة في السر والعلانية وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك ثم نقض يده فقال مجلت منيته قلت بوا كيه قل ترائه رواه الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعاً وقال علي ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد والخا كفي الاطعمة من مستدرکه وقال هذا اسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه قال السنخاوي ولم ينفرد به علي بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبي امامة ولفظه أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الخاذ ذكر نحوه وحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعاً سيأتي على الناس زمان تحمل فيه العزبة لا يسلم لذي دين دينه الامن فرديته من شاهق الى شاهق الحديث ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الصوفي عن ابن ابن حذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعاً خير نساءكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعبرونه بالفقر يكفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك) قال العراقي رواه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه والبيهقي نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخليل والرافعي كلهم عن ابن مسعود بلفظ يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الامن فر من شاهق الى شاهق أو من حجر الى حجر كالمعلب باشباله وذلك في آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بعصبة الله فاذا كان كذلك حلت العزبة يكون في ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي الاقارب والحيوان يعبرونه بضيق المعيشة ويكفونه ما لا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها ورواه الحرث بن أبي أسامة نحوه (وفي الخبر قلة العيال أخذ اليسارين وكثرتهم أحد الفقيرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه قلت وقد جاء الشعر الاوّل مرفوعاً قال العراقي رواه القاضي في مسند الشهاب من حديث علي والديلمي

الذي لأهل له ولا ولد
وقال صلى الله عليه وسلم
يأتي على الناس زمان
يكون هلاك الرجل على
يد زوجته وأبويه وولده
يعبرونه بالفقر ويكفونه
ما لا يطيق فيدخل المداخل
التي يذهب فيها دينه فيهلك
* وفي الخبر قلة العيال أحد
اليسارين وكثرتهم أحد
الفقيرين

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح (٢٩٢) فقال الصبر عن خير من الصبر عليهم والصبر عليهم خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد

في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالشرط الأول بسنتين ضعيفين
اه قلت رواه الديلمي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه (وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح)
هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال الصبر عن خير من
الصبر عليهم والصبر عليهم خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد) أي المنفرد (يحد من حلوة العمل
وفراغ القلب ما لا يجده المتأهل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذي قبله
فهو قول سهل كما أشرنا إليه على أنه قد روي أيضا من قول أبي سليمان لكن بمعناه والسياق المذكور
لسهل قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول في التزوج قولاً عدلاً قال
من صبر على المرأة فالزوج له أفضل والوحيد يحد من حلوة العلم وفراغ القلب ما لا يجده المتزوج (وقال
مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى) كذا في القوت (وقال أيضا) فيماروي
عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا) وفي رواية فقد رغب في الدنيا (من طاب معاشا
أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال الحسن) البصري
(رحمه الله تعالى إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روي هذا مرفوعا من حديث
ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بالفظ إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال)
أحمد (بن أبي الخواريزمي) تلميذ أبي سليمان الداراني (تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه
ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه) ولفظ القوت وروينا عن ابن أبي الخواريزمي في تأويل
الحديث الذي رواه عن الحسن إذا أراد الله بعبده خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد فتناظر في هذا
الحديث جماعة من العلماء فاذا ليس معناه هنا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه (وهو إشارة إلى
قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤم) نقله
صاحب القوت والحلية وكان يقول أيضا اتمازكوا التزوج لثغر قلوبهم إلى الآخرة ثم اعلم ان
هذه الاخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جملها واهية وأخبار الترغيب في النكاح
غالبها في الصحيحين وبقيتها الكتب فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة وقد لوح المصنف إلى ذلك بقوله (وبالجملة
لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا
ومقرونا بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح
وفوائده) بتوفيق الله تعالى (وفيه خمسة فوائد) الأولى حصول (الولد) ذكرنا كان أو أنثى (و) الثانية
(كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لا مطلق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه
منوط للنساء وايس للرجال فيه ما لهن (و) الرابعة (كثرة العشرة) بالمناسبة والمصاهرة فالمرء نفسه
قليل ووحيد (و) الخامسة (مجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على
هذا الترتيب في مراتبها (الفائدة الأولى الولد وهو الاصل) الذي عليه ينبنى باقي الفوائد (وله) أي لاجله
(وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدم في الذكر (والقصد) الاصل هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم
(وأن لا يخلو العالم عن جنس الانساك وانما الشهوة خلقت) وركبت في النوع الانساني (باعثة مستحثة)
محرمة (كالوكل بالفعل) أي الذكر (في اخراج البذر) من صلبه (وبالانثى في التمسك من الحوث)
في أرض الرجن (تعلقا بهم في السياقة إلى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقاع) أي الجماع الحاصل
بينهما (كالتلطف) بالطير الذي يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتميه) ويميل اليه (ليساق)
إلى الشبكة (الموضوعة) وكانت القدرة الازلية (لكمالها) غير قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم
(ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر (ولا زواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

يحد من حلوة العمل
وفراغ القلب ما لا يجده
المتأهل وقال مرة ما رأيت
أحدا من أصحابنا تزوج
فثبت على مرتبته الأولى
وقال أيضا ثلاث من طلبهن
فقد ركن إلى الدنيا من
طلب معاشا أو تزوج امرأة
أو كتب الحديث * وقال
الحسن رحمه الله إذا أراد
الله بعبده خيرا لم يشغله
بأهل ولا مال * وقال ابن
أبي الخواريزمي تناظر جماعة
في هذا الحديث فاستقر
رأيهم على أنه ليس معناه
أن لا يكون له بل أن يكون
له ولا يشغلانه وهو إشارة
إلى قول أبي سليمان الداراني
ما شغلك عن الله من أهل
ومال وولد فهو عليك مشؤم
و بالجملة لم ينقل عن أحد
الترغيب عن النكاح مطلقا
الا مقرونا بشرط وأما
الترغيب في النكاح فقد
ورد مطلقا ومقرونا بشرط
فلنكشف الغطاء عنه بحصر
آفات النكاح وفوائده
(آفات النكاح وفوائده)
وفيه فوائد خمسة الولد
وكسر الشهوة وتدبير المنزل
وكثرة العشرة ومجاهدة
النفس بالقيام بهن (الفائدة
الأولى الولد) وهو الاصل
وله وضع النكاح والمقصود
ابقاء النسل وان لا يخلو
العالم عن جنس الانس
وانما الشهوة خلقت باعثة
مستحثة كالوكل بالفعل في

اخراج البذر والانثى في التمسك من الحرف تعلقا بهم في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث
الحب الذي يشتميه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء من غير حراثة وازواج ولكن الحكمة

اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهار القدرة واتمام العجائب الصنعة (٢٩٣) وثمة بالمسبقت به المشيئة وحقت

به السكامة وجرى به القلم
وفي التوصل الى الولد قربة
من أربعة أوجه هي الاصل
في الترغيب فيه عند الامن
من غوائل الشهوة حتى لم
يجب أحدهم ان يلق الله
عزبا الا اول موافقة بحجة الله
بالسعي في تحصيل الولد لبقاء
جنس الانسان الثاني طلب
حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تكثير من به مباهاة
والثالث طلب التبرك بدعاء
الولد الصالح بعده والرابع طلب
الشفاعة بموت الولد الصغير اذا
مات قبله (أما الوجه الاوّل)
فهو أدق الوجوه وأبعدها عن
افهام الجماهير وهو أحقها
وأقواها عند ذوى البصائر
النافذة في عجائب صنع الله
تعالى وبحجاري حكمه وبيانه
أن السيد اذا سلم الى عبدة
البذر وآلات الحرث وهيا
له أرضا مهياة للحراثة
وكان العبد قادر على الحراثة
وكل به من يتقاضاه عليها
فان تكاسل وعطل آلة
الحرث وترك البذر ضائعا
حتى فسد ودفع الموكل عن
نفسه بنوع من الحيلة
كان مستحقا للمقت
والعتاب من سيده والله
تعالى خالق الزوجين
وخلق الذكور والانثيين
وخلق النطفة في الفقار
وهيا لها في الانثيين عروقا
وبجاري وخلق الرحم قرارا
ومستودعا للنطفة وسلاط

اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب (مع) كمال (الاستغناء عنها) أي عن تلك الاسباب
لانه خالفها (اظهار القدرة) التامة (واتمام العجائب الصنعة) وغرائبها (وتحققة بالمسبقت به المشيئة)
الازلية (وحقت) أي وجبت (به السكامة) الالهية (وجرى به القلم) الاعلى على اللوح النرفاني من الازل
(وفي التوصل الى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هي الاصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل
الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يجب أحدهم أن يلقى الله عزبا) أي بلا زوجة (الاوّل) من الوجوه
(موافقة بحجة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب
ذلك فليسع في تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسر يحبهم ويحبونه (والثاني) من الوجوه
(طلب بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاة) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه
الاوّل الا بتكميل الوجه الثاني فانه منوط به واذا راعى الوجه الثاني ربما تيسر له الوجه الاوّل ولو لم
يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أي بعدموته كإجاء في الخبر أو
لصالح يدعو له وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه
يكون فرطاً وذخيرة كما سيأتي (أما الوجه الاوّل فهو أدق الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجماهير)
جمع جهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في
عجائب صنع الله تعالى وبحجاري حكمه) الخفية ويستدعي ذلك الى ابضح وكشف (وبيانه ان السيد اذا
سلم الى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر وآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال
وبهائم (وهيا لها أرضا مهياة للحراثة) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادر على الحراثة)
والبذر (وكل به من يتقاضاه) ويطلبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة
(وعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضائعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذي هو عين
عليه يتقاضاه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لاجل (مستحقا للمقت) والناديب (والعتاب
من سيده) حسب ما يلقى بحاله (والله تعالى خالق الزوجين) أي الصنفين من كل جنس (وخلق الذكور والانثيين)
من كل نوع هكذا في النسخ وفي بعضها خلق الزوجين الذكور والانثيين وهذا موافق لما في القرآن وفي أخرى
خلق الزوجين وخلق الذكور والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة في الفقار) أي فقرات الظهر
الذكور (وهيا لها في الانثيين) منى الانثيين (عروقا) تتخلب فيها (وبجاري) تسيل منها
(وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلاط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكور والانثيين)
وتحقيق هذا المقام يستدعي معرفة تشرح فقرات الظهر والعضلات والعروق التي هي بحجاري النطفة
وتشرح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنتا عشرة فقرة
والفقرة عظم في وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبها من قدام برباطات ومن
خلف بر واثنتان من ككل في الأخرى وعظم الفخذ له زوائد شوكية وشاخصة الى الفوق وأسفل
يتصل به عظام الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله ولكل أربعة أجزاء يقال للذي في جنبه منها عظم
الخاصرة والذي من قدامه عظم العانة والذي من خلفه عظام الورك وللجزء الباطن المحفوظ الفخذ
ومنفعتا حفظ ما وضع عليها من المائنة والرحم والقعدة والمعى المستقيم وأوعية المني في الذكور ووجلة
ماللبدن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكوراً ومنها حركة العضيب وأما العضلات البدنية
فحاملتها خمسة مائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للانثيين في الذكور واثنتان للانثيين ومنفعتهما
جذب الانثيين الى فوق لئلا يتدليا أو يسترخيا ولذلك كانت في الذكور أربعة لان ييضق الذكور
معلقتان وكفي في الانثيين ثمان لانها ما داخلتان ومنها أربع تتحرك الذكور ثمان ممدودتان من جانبي
المجرى النافذ في العصب فاذا تمددتا حين الجماع مدتا المجرى فيسمع ويقوم مستقيما فينفذ فيه المني ويخرج

متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكور والانثيين

كيايغى وثلاث منسوهما عظام العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فاذا تحركت كما عند الاعدال امتد
القضيب مستقيما من غير ميل الى جانب فيبقى مجراة مستقيما وان تمددنا خارج الاعتدال ارتفع
القضيب الى فوق وان تحركت احداهما مال القضيب الى جانبه وأما الاثنيان فانهما آلتا للمنى ومعناه اذ
المنى ينزل اليهما من جميع الاعضاء من كل عضو جزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم في غاية النضج
ويوجد فيه من طبيعة جميع الاجزاء فاذا نزل الى هذا العضو يبيض وصار منيا وذلك انه ينزل من الصفاد
مجرى ان يشبهان البرنجين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الاثنيين وفيهما الاثنيان وتجيء
الى ناحية اليضتين من اقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعية هي الاوردة المتلغفة المشوشة الخلل
بلحم غددي الموضوعة بقرب الاثنيين الاتية من الكلية اليهما ومن الصلب اليها التي تهيء الدم الى أن
يصير منيا اذا حصل في الاثنيين ولذلك صار الخصبان يحمون ويرمون رطوبة بيضاء فيها بعض المشابهة
للمنى ويستلذون بها من غير أن تكون منسولة وللمنى من الاثنيين مجرى ان يفضيان الى القضيب وفي
القضيب ثلاث مجرى مجرى البول ومجرى للمنى ومجرى للودى ويكون الانتشار بامتلاء تجاوي فيه ربحا
كثيرة بمدودة لعصب الذكري سوقها روح كثيرة شهوانية ويصعب ادم كثير ولذلك يجمدو ينقل ويعين
على الانتشار كل ما فيه رطوبة فضلية تتولد منها ريج غليظة في العروق والشهوة سببها كثرة المنى أو حدته
قتشوق الطبيعة الى دفعه أو كثرة ريج تنفخ الذكري أو نظار الى مستحسن أو تخليه وأما الرحم الذي هو موضع
تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والبي المستقيم وشكله كلقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس
الاثنيين وهو من المرأة بمنزلة الذكري من الرجل الا أنه محجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع
الى احدى عشرة أصعبا وهو يقصرو يطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط برباطات سلسلة متصلة
بجزر الظهر وبجانب السرة والمثانة وهو في نفسه عصبى يمد ويتسع عند الحاجة الى ذلك كما عند الحمل
ويضم ويتقلص عند الاستغناء كما عند الوضع وله زائدتان يسميان قرني الرحم وشكلها تين الزائدين
بيضا المرأة وهما أصغر من ييضى الرجل وينصب منهما منى المرأة الى تجويف الرحم ولكل منهما غشاء
على انفرادها وهو ماموضوعان على جانبي الفرج وأوعية المنى كفى الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة فيها
فوهات عروق كثيرة وتسمى فقر الرحم وبها تتصل أغشية الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغذى الجنين
وكل من الطبقتين ينقبض وينبسط ورقبة عضلية اللحم وهو لحم مزوج بالعضروف وهو أصاب من سائر
اللحوم وفيه مجرى محاذ لفم الرحم الخارج منه يتبع المنى ويقذف الطمث ويلد الجنين ويكون في حال الحمل
في غاية الضيق حتى لا يدخله الميل وعند الولادة يتسع فسبحان اللطيف الخبير المدير الحكيم لاله غير مجل
جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والاتات تشهد بلسان ذائق) بقبح الذال المجعومة وسكون اللام أى فصيح
(في الاعراب) أى الافصاح (عن مراد خالقتها) جل وعز (وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له)
أى هيئت (هذا ولم يصرح به الخالق) تعالى وفي بعض النسخ هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكروا تكثروا) أى لستى تكثروا الى آخر الحديث الذى
تقدم ذكره قريبا (فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر) وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
ان هو الاوحى بوحي (فكل ممنوع عن النكاح) من غير عذر شرعى (هو معرض عن الحرائة) الالهية
(مضيق للبذر) الموهوب (معطل لما خلق له من الآلة المعدة) أى المهياة لذلك وفي بعض النسخ لما
كف من الآلة المعدة (وجان على مقصود الفطرة) الالهية التى فطر الناس عليها (و) جان على مقصود
(الحكمة) المخفية (المفهومة من شواهد الخلق) المبرزة على غاية الاحكام والاتقان (المكتوبة على هذه
الاعضاء) الدالة على معاني الاسرار (بخط الهى ليس برقم حروف) ابجدية (وأصوات) مقطعة (يقروه)
أى ذلك الخط (كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية) ويعمل بمقتضاه (ولذلك عظم

فهذه الافعال والاتات
تشهد بلسان ذائق فى الاعراب
عن مراد خالقتها وتنادى
أرباب الالباب بتعريف
ما أعدت له هذا ان لم يصرح
به الخالق تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم
بالمراد حيث قال تناكروا
تناكروا فكيف وقد صرح
بالامر وباح بالسر فكل
ممنوع عن النكاح معرض
عن الحسرة مضيع للبذر
معطل لما خلق الله من
الآلة المعدة وجان على
مقصود الفطرة والحكمة
المفهومة من شواهد الخلق
المكتوبة على هذه الاعضاء
بخط الهى ليس برقم
حروف وأصوات يقروه كل
من له بصيرة ربانية نافذة فى
ادراك دقائق الحكمة
الازلية ولذلك عظم

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوالدانه منع لتمام الوجود واليه أشار من قال (٢٩٥) العزل أحد الوالد من فالنا كبح ساع في اتمام

الشرع الامر في القتل للاولاد في الوالد) والمراد بالاولاد الاناث وقد واد ابنته وأدامن باب وعدا اذا ذفتها
حسبة فهى مؤودة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع لتمام الوجود) ومنه
قوله تعالى واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت (واليه أشار من قال العزل أحد الوادين) وهو صرف المنى
عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو المؤودة الصغرى لانه بوجود العزل بعدم فضل الذكاح
اذ كان العبد سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل
دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معاني أحدها خشية العار بهن ومنها كراهة
الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سهوه أبتتر
وذموه بذلك وكانوا يقولون من كنه له احدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بهن الام والاخت والبنات
فقد توجده هذه المعاني كلها أو بعضها (فالنا كبح) في الحقيقة (ساع في اتمام ما أحب الله تعالى تمامه)
وربط عليه نظام عالمه (والمعرض عن النكاح معطل ومضيق لما كرهه الله ضياعه) وفرق بين ساع في اتمام
وبين متسبب لتخريب النظام (ولاجل محبة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر
بالاطعام وحث عليه) فنه ماهوفى كتابه ومنه ماهو على لسان رسوله (وعبر عنه بعبارة القرض فقال من
ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل) الانسانى (والنفوس) الحيوانى (محبوب
يوهم ان فناءها) أى النفس (مكروه عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكراهة (وهو
فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله) عز وجل (ومعلوم ان الكل) منهما (بمشيئة الله) عز وجل
(و معلوم ان الله غنى عن العالمين) ومقتضى وصف الغنى تساويهما عنده على حد سواء (فن أين يميز
عنده) تعالى (موتهم على حياتهم وبقاؤهم عن فناهم) وهو اشكال قوى وقد أجاب عنه بقوله (فاعلم ان
هذه كلمة حق أريد بها باطل) وأول من تسكلم به اعلى بن أبى طالب رضى الله عنه في مخاطبته لبعض الخوارج
كأتقدم في كتاب العلم (فان ما ذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات) أى المخلوقات (كلها الى ارادة الله تعالى
خيرها وشرها ونفعها وضرها) يسرها وعسرها (ولكن المحبة والكراهة يتضادان) يستحيل اجتماعهما
في موضع واحد لان كلا منهما ينافى الاخرى أو صافه الخاصة (وكلاهما لا يضافان الى ارادة) لان كل
واحد منهما معاليس تحت جنس واحد (فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالعاصى مكروهة وهى
مع الكراهة مرادة) اذ الكراهة هى الحكم فى الشئ بأنه يتبغى فعله أولا (والطاعات مرادة وهى مع كونها
مرادة محبوبة ومرضية) عند الله تعالى (أما الكفر والشرك فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال
تعالى) فى كتابه العزيز (ولا رضى لعباده الكفر) وتقدم تفصيل هذا البحث فى قواعد العقائد (وكيف
يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء وانه تعالى يقول ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض
روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد من الموت) قال العراقى رواه البخارى من حديث
أبى هريرة وانه فرد به خالد بن مخلد القسوانى وهو متسكلم فيه اه قلت ورواه أبو نعيم فى الخلية من طريق
محمد بن عثمان بن كرتة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نجر عن عطاء
عن أبى هريرة رفعه ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفى آخره وما
ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساعته وأخرجه البخارى بطوله فى
الرقائق من هذا الطريق يقب هذا الاسناد قال فى الميزان حديث غريب جدا ولولا هبة الصحيح لعدوه من
مذكرات خالد بن مخلد لغرابه لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى الا بهذا الاسناد
ولاخرجه غير البخارى اه أى من الأئمة الستة وقد ظهر لك من السياق ان قوله ولا بد من الموت ليس
عند البخارى به عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغنى ومثله بدون هذه الزيادة فى حديث ابن عباس رواه
الطبرانى فى الكبير نعم رواه أبو نعيم فى الخلية وابن أبى الدنيا فى كتاب الايام والحكيم وابن مردويه والبيهقى

مأحب الله تعالى تمامه
والمعرض معطل ومضيق
لما كرهه الله ضياعه ولاجل
محبة الله تعالى لبقاء النفوس
أمر بالاطعام وحث عليه
وعبر عنه بعبارة القرض
فقال من ذا الذى يقرض
الله قرضا حسنا فان قلت
قولك ان بقاء النسل
والنفوس محبوب يوهم ان
فناءها مكروه عند الله وهو
فرق بين الموت والحياة
بالاضافة الى ارادة الله تعالى
ومعلوم ان الكل بمشيئة
الله وأن الله غنى عن العالمين
فن أين يميز عنده موتهم
عن حياتهم أو بقاؤهم عن
فنائهم * فاعلم ان هذه
الكلمة حق أريد بها باطل
فان ما ذكرناه لا ينافى اضافة
الكائنات كلها الى ارادة
الله خيرها وشرها ونفعها
وضرها ولكن المحبة
والكراهة يتضادان
وكلاهما لا يضافان الى ارادة
فرب مراد مكروه ورب مراد
محبوب فالعاصى مكروهة
وهى مع الكراهة مرادة
والطاعات وهى مع كونها مرادة
محبوبة ومرضية أما مرادة
الكفر والشرك فلا تقول انه
مرضى ومحبوب بل هو مراد
وقد قال الله تعالى ولا رضى
لعباده الكفر فكيف
يكون الفناء بالاضافة الى
محبة الله وكراهته كالبقاء
فانه تعالى يقول ما ترددت فى
كروه مساعته ولا بد من الموت

شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد من الموت

فقوله لا بد له من الموت إشارة إلى سبق (٢٩٦) الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى الذي خلاق

في الاسماء وابن عساكر كلهم من حديث أنس بل لفظ ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض عبدى المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساعته ولا بد له منه (فقوله ولا بد من الموت إشارة إلى سبق الإرادة) الأزلية (والتقدير المذكور في قوله تعالى الذي خلاق الموت والحياة) أي قدرهما أو أوجدهما الحياة وإزالتها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتاً فأحياكم ولأنه ادعى إلى حسن العمل كذا في البيضاوي وفيه كلام أودعته في الانصاف في المجازة بين البيضاوي والكشاف (ولامناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساعته) فإن المراد بكرهته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة اختلاف روجه بجسده وتعلقها به وعدم معرفته بما هو صائر إليه بعسده ومعنى قوله وأنا أكره مساعته أي أريده لأنه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه ما يشاق به إلى الموت فضلاً عن كراهته فبأتبه وهو إليه مشتاق وذلك من مكنون أظافه فلا تناقض بينه وبين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهية وبيان حقاقتها فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحببتهم وكرهاتهم وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من العبد وصفات الخلق من العبد ما بين ذاته العز بزواتهم وكان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدسة عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق) وقد ذكر المصنف في المقصد الاسبق في الفصل الرابع منه ما نصه ومهما عرف معنى المماثلة المنفية عن الله تعالى عرفت انه لا مثل له ولا ينبغي أن يظن ان المشاركة في كل وصف توجب المماثلة أترى ان الضدين يتماثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يتصور أن يكون بعد فوجه وهما متبشاركان في أوصاف كثيرة اذا السواد يشارك البياض في كونه عرضاً وفي كونه لوناً مدركاً بالبصر وأمورا أخر سواه اقترى من قال ان الله تعالى موجود لا في محل وانه سميع بصير عالم مرید متكلم حتى قادر فاعل ولانسان أيضا كذلك فقد شبه قائل هذا اذا وثبت المثل هيات ليس الامر كذلك ولو كان الامر كذلك لسكان الخلق كلهم مشبهة اذ لا أقل من اثبات المشاركة في الوجود وهو موهم للمشابهة بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والمماهية والخاصة الالهية انه الموجود الواجب الوجود بذاته التي يوجد عنها كل ما في الامكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال وهذه الخاصية لا تتصور فيها مشاركة البتة والمماثلة بما تحصل بل الخاصية الالهية ليست الله تعالى ولا يعرفها الا الله ولا يتصور أن يعرفها الا هو ومن هو مثله واذا لم يكن له مثل لا يعرفها غيره اه (فهذه الحقائق داخلية في علم المكاشفة و راعه سر القدر الذي يمنع افشاؤه) الالهية الخاصة (فلمنع عن ذكره ولتقتصر على ما بينها عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما) وهو النكاح عنده (مضيق نسلاً آدم الله وجوده من عهد آدم عليه السلام عقباً بعد عقب) وطبقة بعد طبقة (الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم) أي قطع (الوجود المستديم من وجود آدم عليه السلام على نفسه فأتى) مقطوعاً (لا عقب له) والابتر من الحيوان من لا ذنب له شبهه الرجل الذي لا عقب له وقد كان العاصي بن وائل يقول للنبي صلى الله عليه وسلم انك أبتى وذلك لمآمات أولاده الاربعة و بقيت بناته فرد الله عليه وقال ان شأنك هو الابتر بمعنى الابتر الذي قد انقطع ذكره بعد موته وثناؤه فلا يذكر بخير بعد موته أي فاما أنت فقد رفعتك ذكرك تذكرك متى اذ كرت (ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه (في الطاعون) الذي أصابه (زوجوني لألقى الله عزبا) بلا زوجة كما تقدم (فان قلت فما كان معاذ) رضي الله عنه (يتوقع ولدا في ذلك الوقت) لاشتغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه فاقول) في الجواب (الولد يحصل بالوقوع) كما جرت به سنة الله تعالى (ويحصل الوقوع بباعث الشهوة) الغريزية

الموت والحياة ولا مناقضة بين قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساعته ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهية وبيان حقاقتها فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحببتهم وكرهاتهم وهيات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من العبد وصفات الخلق من العبد ما بين ذاته العز بزواتهم وكان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلية في علم المكاشفة و راعه سر القدر الذي يمنع افشاؤه فلنقتصر على ذكره ولتقتصر على ما بينها عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضيق نسلاً آدم الله وجوده من عهد آدم صلى الله عليه وسلم عقباً بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فأتى الابتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع

الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لألقى الله عزبا (فان قلت) فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فساوجه رغبته فيه (فاقول) الولد يحصل بالوقوع ويحصل الوقوع بباعث الشهوة

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار إنما المعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فن عقد عقد فقد أدى ما عليه

ونفعل ما عليه والباقي خارج
عن اختياره ولذلك يستحب
النكاح للعنين أيضا فان
تمضت الشهوة خفية
لا يطلع عليها حتى ان
المسوح الذي لا يتوقع له
ولاد لا ينقطع الاستحباب
أضافي حقه على الوجه
الذي يستحب للاصالح
امرار الموصي على رأسه
اقتداء بغيره وتشبهها بالسلف
الصالحين وكما يستحب الرمل
والاضطباع في الحج الآن
وقد كان المراد منه أذلا
اظهار الجلد للكفار فصار
الاقتداء والتشبه بالذين
أظهروا الجلد سنة في حق
من بعدهم ويضعف هذا
الاستحباب بالاضافة الى
الاستحباب في حق القدر
على الحرث وربما يزداد
ضعفا بما يقابله من كراهة
تعطيل المرأة وتضييعها
فيما يرجع الى قضاء الوطر
فان ذلك لا يتخلو عن نوع
من الخطر فهذا المعنى هو
الذي ينبه على شدة انكارهم
لترك النكاح مع فتور
الشهوة (الوجه الثاني)
السبي في محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضاه
بتكثير ما به مباحاته اذ قد
صرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك و يدل على
مراعاة أمر الولد جلة
بالوجه كما ماروى عن

وذلك أمر لا يدخل في الاختيار (البشرى) (انما التعلق باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة
وذلك متوقع في كل حال فن عقد) عقدا (فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنية والاستحباب (وفعل
ماله) وجه (والباقي خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) وهو الذي لا يقدر على اتيان النساء
أولا يشتهي النساء (فان تمضت الشهوة خفية لا يطلع عليها) لانها تختلف باختلاف الأشخاص (حتى ان
المسوح الذي لا يتوقع له ولد) وهو الذي مسحت مذا كبره أي قطعت (لا ينقطع الاستحباب) في الترويج
(أيضافي حقه) وفي حكمه الخصى والمجبوب (على الوجه الذي يستحب للاصالح) الذي تحسر الشعر
عن مقدم رأسه (امرار الموصي) أي موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الخالقين (وتشبهها
بالسلف الصالحين) وهذا قدر وى عن ابن عمر انه قال في الاصالح عمر الموصي على رأسه أخرجه الدارقطني
(وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع في الطواف والسعي (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص
بالطواف (في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة
(للكفار) الذين قالوا وهنتهم حتى يثرب وصعدوا قبة عيمان فيتفرجون عليهم (فصار الاقتداء والتشبه
بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك في كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب)
أي بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث) مع التمكن من الآلة
(وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها (فان
ذلك لا يتخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية
(الشهوة) فافهم ذلك فانه دقيق (الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير
ما به مباحاته) أي مباحته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناسكوا تكثروا
فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جلة بالوجه كلها ماروى عن
عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان ينسكح ويقول انما أنسكح لاجل الولد) أي لحصوله كما في القوت
وتقدم وهذا مع كمال زهده في الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمر المسلمين (وماروى من الاخبار في مذمة
المرأة العقيم) وهي التي لاتلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد)
قال العراقي رواه أبو عمرو والنوقاني في كتاب معايشة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا
اه قات هو في القوت واغظه حصير في البيت خير من امرأة لاتلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائككم
الولد الودود) كذا في القوت قال العراقي رواه البيهقي من حديث ابن أبي أديبة الصدفي قال البيهقي روى
باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مر سلا اه قلت قدر روى هذا الحديث بزيادة الموازية اذا اتقين
الله وشر نسائككم المتبرجات المتخيلات وهن المنافات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الا عصم رواه البيهقي
هكذا من حديث ابن أبي أديبة ورواه البغوي في معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدري
أله حجة أم لا ولذا قال السيرطي في الجامع الصغير بعد ان روى البيهقي عن ابن أبي أديبة مر سلا وكلام الحافظ
لا يشعر الا انه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مر سلا والودود هي المتجبية الى زوجها والودود
هي الكثيرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لاتلد) قال العراقي رواه ابن
حبات في الضعفاء من روايته بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اه قلت ورواه كذلك الطبراني
في الكبير والديلي وتمام وابن عسا كر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له حجة وأورده النهي في الميزان
في ترجمة علي بن الربيع عن بهز اه ولكن هؤلاء كلهم ررواه هذا الحديث بزيادة بعد قوله لاتلد وانى
مكاتبكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبة طاعا على باب الجنة الخ وسأذكر فيما بعد * (تنبيه)
قال المناوي في شرح الجامع قوله سوداء بالهز بعد الدال وهي القبيحة الوجه يقال رجل أسود وامرأة

(٣٨ -) (تحاف السادة المتقين - خامس) عمر رضي الله عنه أنه كان ينسكح كثيرا ويقول انما أنسكح للولد وماروى من الاخبار في مذمة
المرأة العقيم اذ قال عليه السلام لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد وقال خير نسائككم الولد الودود وقال سوداء ولود خير من حسناء لاتلد

سوداء (وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غائلة الشهوة لأن الحسنة) من النساء (أصح للتحسين) أي لتحسين الفرج عن الحرام و (عض البصر) عن الغير (وقطع الشهوة) فان جماع الحسنة يستدعي استفرغ ماء الرجل الذي هو داعية الشهوة ولذا راعى أصحابنا في الأئمة وترتيب أفضليتهم أن تكون زوجه حسنة لما ذكرناه (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر) الذي تقدم ذكره مامعناه (ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور) قال العراقي رويته في الاربعين المشهورة من رواية أبي هذبة عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هذبة كذاب اه وهذا يفهم منه ايصال ثواب الادعية للموتى مطلقا وان الميت ينتفع بدعاء الغير سواء كان ولده أو غيره وهذا من باب الاستدلال بالاعم وفيه تحريض الولد على الدعاء (وقول القائل ان الولد ربما لا يكون صالحا) وقد ورد التقييده في الخبر فهذا القول (لا يؤثر فانه مؤمن على كل حال فالصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته ووجهه على الصلاح) فهو السبب في صلاحه وارشاده الى الهدى واذا قلنا ان المراد بالصالح المسلم لم يحق الى تأويل (وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد) ينتفعان به (براكن) الولد (أو فاجر فهو) أي الاب (مثاب على دعائه وحسناته فانه من كسبه) فانه تعالى يشيب المكاف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا على كسبه سواء فيها المباشرة والسببية وما يتجدد حالها من منافع الصدقات الجارية ويصل اليه من صالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو سبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحق به غير منقطع (و) هو (غير مؤاخذ بسببائه) وأوزاره (فانه) قال الله تعالى (ولا تزروا زرة وزر أخرى) أي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى (ولذلك قال تعالى) والذين آمنوا واتبعتمهم ذريتهم بايمان (ألحقنا بهم ذرياتهم) في دخول الجنة والدرجة كما في الخبر ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا ذرية لتقر بهم عينه (وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم) بهذا الالحاق وقيل جاز ينهم بهم (وجعلنا أولادهم من يدينا في حسناتهم) لانهم من أعمالهم وأكسابهم كما قال ما أغنى عنه ماله وما كسب أي ولده ففي تدبره ان الولد يعنى المؤمن في الآخرة كما يعنى المال عنه اذا أنفق في سبيل الله ووروى ولد الرجل من كسبه فأحل ما أكل من كسب ولده ويحتمل أن يكون بالتفضيل عليهم وهو اللائق بكل لطفه ثم قال كل امرئ بما كسب رهين أي بعمله مرهون عند الله فان عمل صالحا فلها والافهال كها وفي أول الآية اشعار بأنه يكفي للالحاق المتابعة في أصل الايمان (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا في يوم القيامة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة) ولفظ القوت يجر أبويه بسرره الى الجنة قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجر أمه بسرره الى الجنة اذا هي احسنه وكلاهما ضعيف قلت أما حديث علي فرواه ابن ماجه من طريق عابس بن ربيعة عنه بلانظ ان السقط ليراعم ربه اذا دخل أبواب النار فيقال أيها السقط الراغم ربه أدخل أبو بك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة وفي السنن من بدل العنزي ضعفه أحمد اه (وفي بعض الاخبار يأخذ شوبه كما أنا الآن أخذ شوبك) وهذا عند مسلم من رواية أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببظا) من أحبه نظى افغنى من ملحقات المزيد على الثلاثي بثلاثة (أي ممتلئا غمضا وغضبا) وممتنعاً من دخول الجنة امتناع طلب لامتناع اباة (ويقول لا أدخل الجنة الا بأبواي معي فيقال) للملائكة (أدخلوا أبو به معه الجنة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح والنسائي من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا أتم وآباؤكم واسناده جيد اه قلت حديث بهز بن حكيم قدرناه الطبراني في الكبير وجماعة فقد ذكرهم ولفظه سوداء

وغيض البصر وقطع الشهوة (الوجه الثالث) أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا الثلاث فذكر الولد الصالح وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على أطباق من نور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فانه مؤمن والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين لاسيما اذا عزم على تربيته ووجهه على الصلاح وبالجملة دعاء المؤمن لابويه مفيد براكن أو فاجر فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤاخذ بسببائه فانه لا تزروا زرة وزر أخرى وذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم من يدينا في حسناتهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطفل يجر بأبويه الى الجنة وفي بعض الاخبار يأخذ شوبه كما أنا الآن أخذ شوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببظا أي ممتلئا غمضا وغضبا ويقول لا أدخل الجنة الا بأبواي معي فيقال ادخلوا أبو به معه الجنة

ولود خير من حسناء لم تلد واني مكاتبكم الامم حتى بالسقط لا يزال مجتمعا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وأبوأي فيقال له ادخل الجنة أنت وأبوال وقد تقدمت الجملة الاولى من هذا الحديث قريباً ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدي في الكامل من طريق حسنان ابن سيابة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً وتفرد به حسنان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبدالله قال الدارقطني وهو صحيح (وفي خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف يوم القيامة) عند عرض الخلائق للعساب فيقال للملائكة اذهبوا بهم ولاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المؤمنين ادخلوا الجنة (لاحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الجنة ان آباءكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون ويطالبون بها) قال فيتضاعفون (ويضعون على باب الجنة شجرة واحدة فيقول الله سبحانه) للملائكة (وهو أعلم بهم ماهذه الشجرة فيقولون) يا ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الامع آباؤنا فيقول الله تعالى (الملائكة) (تخلوا الجميع) أي ادخلوا في خلهم (نخذوا بأيدي آباؤهم فادخلوهم الجنة) معهم هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال في أوله وروينافي خبر غريب فساقه وقال العراقي لم أجده أصلاً يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار) الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظ به الغنم وغيرها من الشجر يمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاء امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه مات لي اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد واسلم من حديث أبي هريرة وفي المرأة التي قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبي علقمة رواه أيضا البيهقي والباوردي وابن قانع وأبو مسعود الرازي في مسنده والضياع وحديث أبي هريرة رواه النسائي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الجنة بفضل رحمة اياهم قبل يا رسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد زيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منسه اه قلت وهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعاً بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والضياع وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمة من حديث أبي ثعلبة الاشجعي وقال غيره من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبيهقي والباوردي والطبراني ويروى عن عبدالرحمن بن بشير الانصاري رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنة لم يرد النار الا عبر سبيل يعني الجواز على الصراط رواه الطبراني في الكبير وعن أنس مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنة كانوا سجايا من النار رواه أبو عوانة في الصحيح ورواه الدارقطني في الافراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها سجايا من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغني أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أي يمتنع عنه (برهة من دهره) أي مدة (قال فانتهى من نومه ذات يوم وقال زوجوني فزوجه فسئل عن ذلك فقال لعلى الله برزقي ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لي مقدمة في الآخرة) أي فرطاً وذنخراً (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت في المنام) ولفظ القوت في نومي (كان القيامة قد قامت وكنت في جملة الخلائق في الموقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش) من الحر (والسكر ففحن

الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقولون فأتنا ان آباءكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون عليهم او يطالبون قال فيتضاعفون ويضعون على أبواب الجنة شجرة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الشجرة فيقولون) يا ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الامع آباؤنا فيقول الله تعالى (الملائكة) (تخلوا الجميع) أي ادخلوا في خلهم (نخذوا بأيدي آباؤهم فادخلوهم الجنة) معهم هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال في أوله وروينافي خبر غريب فساقه وقال العراقي لم أجده أصلاً يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار) الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظ به الغنم وغيرها من الشجر يمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة جاء امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه مات لي اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد واسلم من حديث أبي هريرة وفي المرأة التي قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبي علقمة رواه أيضا البيهقي والباوردي وابن قانع وأبو مسعود الرازي في مسنده والضياع وحديث أبي هريرة رواه النسائي أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الجنة بفضل رحمة اياهم قبل يا رسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد زيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منسه اه قلت وهذه الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعاً بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخاري في الأدب المفرد وابن حبان والضياع وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمة من حديث أبي ثعلبة الاشجعي وقال غيره من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبيهقي والباوردي والطبراني ويروى عن عبدالرحمن بن بشير الانصاري رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنة لم يرد النار الا عبر سبيل يعني الجواز على الصراط رواه الطبراني في الكبير وعن أنس مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الجنة كانوا سجايا من النار رواه أبو عوانة في الصحيح ورواه الدارقطني في الافراد عن الزبير بن العوام وأما حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها سجايا من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغني أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أي يمتنع عنه (برهة من دهره) أي مدة (قال فانتهى من نومه ذات يوم وقال زوجوني فزوجه فسئل عن ذلك فقال لعلى الله برزقي ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لي مقدمة في الآخرة) أي فرطاً وذنخراً (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت في المنام) ولفظ القوت في نومي (كان القيامة قد قامت وكنت في جملة الخلائق في الموقف وبني من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والسكر ففحن

من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والسكر ففحن

كذلك اذ ولدان) صغار (يتخللون الجمع) أي يشقون في خلالهم (عليهم مناديل من نور) أي على رؤسهم
 (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له
 ويقال قدح لاعروة له (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع) ويجاوزون أكثر الناس فددت
 يدي إلى أحدهم وقلت اسقني) شربة (فقد أجهدني العطش) أي أو قعني في الجهد (فقال ليس لك فينا
 ولدانما سقى آباءنا فقلت من أنتم فقلوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت بتسامه
 (وأحد المعاني المذكورة في القرآن فاتوا حزنكم اني شتمت وقدموا لانفسكم) وقد اختلف في اني هنا قبل
 بمعنى كيف وقيل بمعنى شيء وقيل بمعنى أين وسبأ في الكلام على ذلك ثم عطف على الاتيان قوله وقدموا
 لانفسكم وفيه وجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاغتسال من الجنابة لانه بكل قطرة حسنة
 ولما فيه من فضل مباشرة المرأة فان الرجل اذا لعب امرأته أو داعها أو قبلها كتب الله له من الحسنات
 ما شاء الله ولما في ذلك من التحسين لهما ووضع النطفة محلها الثاني وقدموا لانفسكم قيل (تقديم الاطفال
 الى الآخرة) لانهم من أعمالكم الثالث قيل المراد به التسمية عند الجماع أي اذ كروا الله عنده فذلك
 تقدمت لكم (فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان أكثر فضل النكاح لاجل كونه سبباً للولد) أي لحصوله
 (الفائدة الثانية التحصن من) وساوس (الشيطان) المساط على الانسان بشركه وشركه (وكسر التوقان)
 محرمة منازعة النفس الامارة (ودفع غوائل الشهوة) النفسية وردع مهالكها (وغض البصر) عما يليق
 النظار اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف
 دينه فليتق الله في الشطر الآخر) تقدم قريبا بلغظ من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر
 الثاني وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضا (بقوله عليكم بالباءة فن لم يستطع فعله بالصوم فان
 الصوم له وجاء) وهذا أيضا قد تقدم بلغظ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فان الصوم له
 وجاء وتقدم الكلام عليه أيضا وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا هو سياق حديث أنس رواه الطبراني
 في الاوسط والاضياء في المختارة وفي قوله فن لم يستطع أي مؤن النكاح أو نفس النكاح لجزءه عن المؤن مع
 توقانه اليه فهذا الايؤس بالنكاح بل يفهم من الحديث انه يطلب منه تركه لكونه صلى الله عليه وسلم أرشده
 الى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحاب الشافعي بان من هذه صفة يستحب له ترك
 النكاح وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طلب الترك ومقتضى كلام
 الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال السراج البلعيني الذي يدل له نص
 الشافعي رحمه الله تعالى انه ان كان تائقا استحباب والا فهو مباح ولم يقل بانه مستحب ولا مكروه وهي
 طريقة أكثر العراقيين وسبأ في تمام هذا البحث قريبا وقوله فعله بالصوم قال المازري اغراء بالغائب
 ومن أصول النحويين أن لا يغري بالغائب وقد جاء شاذا قولهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغراء قال
 القاضي عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي وعلى قائله أعاليه ثلاثة أولها قوله لا يتجاوز
 الاغراء بالغائب وصوابه اغراء الغائب وأما الاغراء بالغائب فخائر وكذا نص أبو عبيدة في هذا الحديث
 وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن وثانيها جعله قولهم عليه رجلا ليسني من اغراء الغائب
 وقد جعله سيبويه والسيرافي منه ورأياه شاذا والذي عندي انه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت
 صورته فلم يرد هذا القائل تمليح هذا القائل ولا أمره بالزام غيره وإنما أراد الاخبار عن نفسه بقوله مبالاة
 بالغائب وانه غير متأت له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة بدل على ذلك ونحو قولهم اليك عن أي اجعل
 شغلك بنفسك عنى وانه لم يرد أن يغريه وانما مراده دعنى وكن شغل عنى وثالثها عددهم هذه اللفظة
 في الحديث من اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيه للحضور والذهني
 خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فالهاء هنا ليست للغائب وانما هي ان خص من الحاضر من بعدم

كذلك اذ ولدان يتخللون
 الجمع عليهم مناديل من
 نور وبأيديهم أباريق من
 فضة وأكواب من ذهب
 وهم يسقون الواحد بعد
 الواحد يتخللون الجمع
 ويجاوزون أكثر الناس
 فددت يدي إلى أحدهم
 وقلت اسقني فقد أجهدني
 العطش فقال ليس لك فينا
 ولدانما سقى آباءنا فقلت
 ومن أنتم فقلوا نحن من
 مات من أطفال المسلمين
 وأحد المعاني المذكورة في
 قوله تعالى فاتوا حزنكم أني
 شتمت وقدموا لانفسكم
 تقديم الاطفال الى الآخرة
 فقد ظهر بهذه الوجوه
 الاربعة ان أكثر فضل
 النكاح لاجل كونه سبباً
 للولد (الفائدة الثانية)
 التحصن عن الشيطان
 وكسر التوقان ودفع غوائل
 الشهوة وغض البصر
 وحفظ الفرج واليه الاشارة
 بقوله عليه السلام من نكح
 فقد حصن نصف دينه
 فليتق الله في الشطر الآخر
 واليه الاشارة بقوله عليكم
 بالباءة فن لم يستطع فعله
 بالصوم فان الصوم له وجاء

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن (٣٠١) الشهوة موكلة تقاضى تحصيل الولد

فالنسكاح كاف لشغله دافع
لجعله وصارف لشر سطوته
وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضا كن
يجيب لطلب الخلاص
عن غائلة التوكيل فالشهوة
والولد مقدران وبينهما
ارتباط وليس يجوز أن
يقال المقصود اللذة والولد
لازم منها كما يلزم مثلاً
قضاء الحاجة من الأكل
وليس مقصوداً في ذاته بل
الولد هو المقصود بالفطرة
والحكمة والشهوة باعثة
عليه ولعمري في الشهوة
حكمة أخرى سوى الإرهاق
إلى الأيلاد وهو ما في قضائهم
من اللذة التي لا توازن اللذة
لودامت فهى منهية على
اللذات الموعودة في الجنان
أذا التزغيب في لذة لم يجسد
لهادواق لا ينفع فلورغب
العنين في لذة الجنان أو
الصبي في لذة الملك والسلطنة
لم ينفع التزغيب واحدى
فوائد لذات الدنيا الرغبة في
دوامها في الجنة ليكون باعثاً
على عبادة الله فأنظر إلى
الحكمة ثم إلى الرجة ثم إلى
التعبية الإلهية كيف عبيت
تحت شهوة واحدة حياتين
حياة ظاهرة وحياة باطنة
فالحياة الظاهرة حياة
المرء ببقاء نسله فانه نوع
من دوام الوجود والحياة
الباطنة هي الحياة الآخوية
بلذة الدوام فيسحب على العبادة الموصلة إليها فيستغيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على

الاستقامة إذ لا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا جهامه بلفظ وان كان حاضر وهذا كثير
في القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفى له من أخيه شيئاً وكقوله كتب
عليكم الصيام الى قوله فمن تعلق خيراً وكقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها منه
المهاآت كلها ضامراً للحاضر بن اه كلام القاضي قال الولي العراقي في شرح التقریب وعد الحديث وهذا
المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضي ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ
والله أعلم (وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوائل النفس
وغض البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الأول) الذي هو تحصيل الولد (لان الشهوة موكل
متقاض لتحصيل الولد والنسكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه
رغبة في تحصيل رضا كن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط
مقدران وبينهما ارتباط) معنوي أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ما ركبت الشهوة
وبالشهوة تحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سبباً للحصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته
(اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أى من تلك اللذة (كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل
وليس مقصوداً في ذاته بل) نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الاصلية (والحكمة) الالهية (والشهوة
باعثة عليه) ومحر كفه (ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق) أى المداناة (الى الأيلاد)
وهو معنى الاستيلاد وغير ثبت وصرح بعضهم بمنعه ويجوز وأولدت المرأة يلاذا باسناد الفعل اليها اذا حان
ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعى الا لازماً (وهو ما في قضائهم) أى تلك الشهوة (من اللذة التي
لا توازنها) أى لا تساويها ولا تقابلها (لذة لودامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هي لذة ساعة ولا
يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الاقبال الى الجماع فاذا أوج وأزل انقضت اللذة
وقالوا لذة أسبوع دخول الحمام ولذة سنة مضاجعة البكر ولذة دهر محادثة الاخوان (فهى منهية عن
اللذات الموعودة في الجنان) ودالة عليها (اذا التزغيب في لذة لم يجسد لها ذواق لا ينفع فلورغب العنين في
لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع التزغيب) والعنين اذا مثلناه لذة الجماع مثلها عنده
بشيء من اللذات التي يدركها كاذة الطعام الحلو مثلاً فنقول له ألا تعرف أن السكر الذي فانك تجدد عند تناوله
حالة طيبة وتحس في نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك اقدرى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما
هى حتى ينزل في معرفتها مغزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيئات هيئات انما غاية هذا الوصف ايهام وتشبيه
ومشاركة في الاسم وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن نفهمها للراغب فيها الا بالتشبيه بأعظم ماناله من اللذات
منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها انها مالا عين رأت ولا
أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلناها بالجماع قلنا كالجماع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف
فهى منهية على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة
الله تعالى) وهذه دقيقة يتفطن لها (فانظر الى الحكمة) اللطيفة أولاً (ثم الى الرجة) من الله لخلقه في
باطن تلك الحكمة (ثم الى التعبية) الالهية (حيث عبيت) أى رتبت وأصله من تعبئة الجيش والمتاع (تحت
شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام
الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فكا أنه ما ولد فمن لم يكن له نسل فمأذا يسألو (والحياة الباطنة
هى الحياة الآخوية فان هذه اللذة الناقصة) المنصرمة (بسرعة الانصرام) أى الاقطاع (تحرك الرغبة)
والشوق (في) اللذة (الكاملة) الموعودة بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتستحث على العبادة
الموصلة اليها) الى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها ويسمى بتيسير المواظبة على

الباطنة هي الحياة الآخوية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة
بلذة الدوام فيسحب على العبادة الموصلة إليها فيستغيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على

ما وصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الاوتحتها من لطائف الحكمة وبجائتها ما يحار العقول فيها (٣٠٢) ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صغائرها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها

وما وصله الى نعيم الجنان) ولذات الباقية أبدا لا ياد (وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الاوتحتها من لطائف الحكمة وبجائتها ما يحار العقول فيها) وهذا المعنى الذي أشار اليه الشيخ في الخطبة بقوله لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعته مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدايتها الا والهة حبرى واليه الاشارة أيضا بقول القائل وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

(ولكن انما ينكشف) ذلك (للقلوب الناهرة) من كدرات الغلظة الطبيعية (بقدر صغائرها) وبجلائها (وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المتخلقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري في الوضوح مجرى اليقين الذي يدرك بمشاهدة الباطن لا باحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ في معانيها الا معرفة اسمائها الظاهرة وفهم معانيها الغوية ولم يعدد عن ذلك فهو منحوس الحفظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتجسس بما ناله ويترقى أرباب هذه المراتب الى مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقهم الى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الحظوظ من المقربين (فالنسكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لسكل من لا يؤتى عن مجز) عن مؤنة (وعنة) هي بالضم اسم من عن من امر أنه أي بالبناء للحدث عمل اذا منع عنها بالسحر كما هو سيات الجوهري واشتهر ذلك في كتب النقا ومنهم من قال لا يقال به عنة وانه كلام ساقط وقد أوجته في شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به مجز أو عنة نادرفهم (فان الشهوة ان غابت) في الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى حوت الى اقتحام الفواحش) أي الدخول فيها والتعرض لها (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم) في الخبر المتقدم (عن الله تعالى) في كتابه العزيز (الاتفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير) وقد تقدم الكلام عليه (وان كان مجلجا بلجام التقوى) وساعده التوفيق الرباني (فغايتة أن يكف الجوارح) ورددتها (عن اجابة الشهوة) واطاعتها (بغض البصر وحفظ الفرج) مهما أمكنه ذلك (فاما حفظ القلب عن الوسوس) المعترضة (والذكر) المشوشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولا يقدر على دفعها (بل لا تزال النفس تجاذبه) وتجاوزه (وتحدثه بأموال الوقاع) أي الجماع وهياتة وكيفياتة (ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه) أي لا يسكن ولا يضعف (في أكثر الاوقات) هذا دأبه وشانه بل (وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة) وتضاعف أنواع العبادات (حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع) بل لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيائه (فكيف بين يدي عالم الخفيات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه) والله مطلع على قلبه) وسر برته (والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق) فحادثته اياه انما هو بقلبه كما ان محادثة الخلق تسكون باللسان (ورأس الامور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق) فهم لا يتخلون عنها (الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن) أي في أصل بنيت بطر وعوارض (وقساد في المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الاجزاء المماسية بحيث يكسر سورة كل منها سورة الاحر والفساد الذي يعتره بحدوث عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنسكاح) وقد تقدم قريبا (وهذه صحنه عامة) في الناس (قل من يتخلص منها) الامن عهده الله تعالى (قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملا منا لاطاقة لئانه هو الغلظة) نقله صاحب القوت والغلظة بالضم الشسبق وهو غلظة الشهوة وقد غلم كفرح اذا اشتدت شهوته واغتم مثله وأخرج ابن جرير عن السدي مالا طاقة لئانه قال من التعليل والاذلال الى الغلظة وأخرج ابن ابي حاتم عن ملكه لاطاقة لئانه قال الغربة والغلظة والانعاط وعن عكرمة ومجاهد انهما قال في معنى قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا) انه لا يبصر

وغواثها فالنسكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لسكل من لا يؤتى عن مجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى حوت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الاتفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير وان كان مجلجا بلجام التقوى فغايتة أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأموال الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع بل لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيائه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريدي في سلوك طريق الاتسرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال

ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنسكاح وهذه صحنه عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملا منا لاطاقة لئانه هو الغلظة وعن عكرمة ومجاهد انهما قال في معنى قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا انه لا يبصر

عن النساء وقال فياض بن
نجيح اذا قام ذكر الرجل
ذهب ثلثا عقله وبعضهم
يقول ذهب ثلث دينه وفي
نوادير التفسير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ومن
شرعاسق اذا وقب قال قيام
الذكرو هذه بآية غالبية اذا
هاجت لا يقاومها عقل ولا
دين وهي مع انها صالحة لان
تسكون باعثة على الحياتين
كما سبق فهي أقوى آلة
الشیطان على بنی آدم واليه
أشار عليه السلام بقوله
مارأيت من ناقصات عقل
ودين أغلب لذوى الالباب
منسكن وانما ذلك لهيجان
الشهوة وقال صلى الله عليه
وسلم في دعائه اللهم انى أعوذ
بلك من شرهوى وبصرى
وقلبى وشر منى وقال أسالك
أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى
فما يستعبد منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف
يجوز التساهل فيه لغيره
وكان بعض الصالحين يكثر
النكاح حتى لا يكاد يتخلون
اثنين وثلاث فانكر عليه
بعض الصوفية فقال هل
يعرف أحد منكم أنه جلس
بين يدي الله تعالى جلسة أو
وقف بسين يديه موقفا في
معاملة تخطر على قلبه خاطر
شهوة فوالوا يصيبنا من ذلك
كثير فقال لورضيت في عرى
كله بمثل حالكم في وقت واحد
ما أتت رجس الكنى ما نهار على
قاي خاطر يشغاني عن حالى
الأنفذة فاسترجع وارجع
الى شغلى ومنذ أربعين سنة
ما خطر على قاي معصية

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصغاني في العباب خلق الانسان ضعيفا أى يستميله هواه (وقال
فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت
(وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه) قوله تعالى (ومن شرعاسق اذا وقب قال قيام الذكرو) نقله
صاحب القوت ونقل أيضا النقاش في تفسيره وفي القاموس في تركيب عشق عن ابن عباس وجماعة ومن
شرعاسق اذا وقب أى من شر الذكرو اذا قام وقال في تركيب وقب أى اذا قام حكاها الغزالي وغيره عن
ابن عباس اه وهو من غرائب التفسير ونوادير المشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما وضحت في
شرح القاموس وانما اعزاء الى الغزالي لانه ما رآه الا في كتابه والا فالغزالي ناقل عن القوت (وهذه بآية
غالبية) ومحنة عامة (واذاهاجت) وثار (لا يقاومها عقل ولادين) تتغير سمته ويحمر وجهه ويختلط
لسانه ويتلجج في كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوسواس ولا يعب شيئا فلو رأى وجهه في تلك
الحالة في امرأة لآه عجبها (وهي مع انها صالحة لان تسكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهى
أدوى آلة الشيطان على بنى آدم) يسؤل على قلبه وعقله بتلك الآلة (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم
مارأيت ناقصات عقل ودين أعاب لذوى الالباب منسكن) قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر واقفا
عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفعله اه قلت وعند أبي داود من حديث ابن عمر أغلب الذى لب
منسكن وأما ناقصات العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما ناقصان الدين فان احدا كن تظلم رمضان
وتقيم أياما لا تصلى وفي الخلية من حديثه مارأيت من ناقصات عقول ودين أسسى للذوى الالباب منسكن
(وانما ذلك لهيجان الشهوة) فيهن فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه
وسلم في دعائه اللهم انى أعوذ بلك من شرهوى وبصرى وقلبي وشر منى) قال العراقي تقدم في الدعوات قلت
رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العيسى من فروعنا اللهم انى أعوذ بلك من شر
هوى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منى وتقدم ان المراد منه من شر شهوة الغلبة
وسماوة الشهوة الى الجماع الذى اذا فرط رعبا وقع فى الزنا أو مقدماته لاحتماله فهو حقيق بالاستعاذة (وقال)
صلى الله عليه وسلم (أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى) قال العراقي رواه البيهقى فى الدعوات من حديث
أم سلمة باسنادين اه وفي كل من الحديثين ارشاد للامة كيف يستعينون وهم يستعينون والافهوصلى
الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ويدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذى قال
يا رسول الله علمنى دعاء أستعبد به فقال قل وساقه (فما يستعبد منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز
التساهل فيه لغيره) هذا اذا ثبت انه من دعائه الذى كان يدعو به وأما داعلم غيره به فباصدق عليه قول
المصنف فباستعبد منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه ما لا يلبق لنفسه الامن باب التجوز
فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يتخلو) ولفظ القوت حسد ثنا بعض علماء خراسان عن
شيخه من الصالحين كان يعجب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر
التزويج حتى لم يكن يتخلو (من اثنين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوتب فى ذلك فقال
هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه (فى معاملة تخطر على قلبه خاطر شهوة
فقالوا يصيبنا من ذلك كثير) ولفظ القوت قد يصيبنا هذا كثيرا (فقال لورضيت فى عرى كله بمثل حالكم فى
وقت واحد ما أتت رجس الكنى ما نهار على قاي خاطر) قط (يشغاني الأنفذة لاسترجع) منه
(وأرجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قاي خاطر) (معصية) أوردته صاحب القوت بتامه
وهو الذى أوصى به مشايخنا السادة النقشبندية قالوا اذا وقع للسالك فى أثناء الذكرو أو المراقبة تفرقة من
خاطر تخطر بقلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبه أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب
أو غير ذلك فليندفع هذا الخاطر بالذكرو مهنأمكنه والا لاندفعه سريعان قدر عليه ثم يرجع الى شغله

وبهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه (وأُنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أي
 للمُنكر (بعض ذوى الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال يا هذا
 (ما الذى تنكر منهم) وفي القوت ما الذى نقصهم عنك (قال) يا كلون كثير قال وانك أيضا لو جعت كما
 يجوعون لا كنت كيايا (كلون) ثم (قال) و(ينسكحون) أى يتزوجون (كثيرا قال وانك لو حفظت
 عينك وفر جك كما يحفظون لنسكحت كما ينسكحون) زاد في القوت وأى شئ أيضا قال ينسكحون القول قال
 وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفي القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أيضا عن
 القراء لم يكثر من الاكل ويكثر من الجوع ويجبون الحلاوة فقال لانهم بطول جوعهم ويتعذر عليهم
 الموجود فاذا وجدوا الطعام تزودوا منه وأما الحلاوة فانهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس
 فاجتمعت شهوتهم في الحلاوة وأما الجوع فانهم غضوا أبصارهم في الظاهر وضيقوا على نفوسهم في الخواطر
 فاتسعوا في الحلال من النكاح كما ضيقوا على جوارحهم انتشارا للبصار (و) قد (كان) أبو القاسم
 (الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (يقول احتياج الى الجماع كاحتياج الى القوت) نقله صاحب
 القوت لان الجماع يخرج الاخلاط ويخفف الدماغ ويقوى النشاط ويغذى الروح كما ان القوت يغذى
 البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) للارواح وغذاء للباطن (وسبب لطهارة القلب) وخلاصه عن
 الخواطر الرديئة (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتناقت اليها
 نفسه أن يجامع أهلها لان ذلك يرفع الوسواس عن النفس) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي كبشة
 الانباري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا
 فانه من أمثال أمهالكم اتيان الحلال واسناده جيد اه (وروى جابر) بن عبد الله الانصاري رضى الله
 عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أى زوجته وهى ابنة جحش رضى الله
 عنها (ففضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى
 أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان معها مثل الذى معها) قال العراقي رواه مسلم والترمذى واللفظ
 له وقال حسن صحيح اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والنسائي كلهم فى النكاح بلفظ ان المرأة
 تقبل فى صورة شيطان وتبر فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان ذلك يرد
 ما فى نفسه قوله فى صورة شيطان أى فى صفته شبه المرأة الجميلة به فى صفة الوسوسة والاضلال يعنى أن
 رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبها للشيطان ليكون الشهوة من جنده وأسبابه والعقل من جنده
 الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجربة فان اقبالها ذاع للانسان
 الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعى للشر وكذا فى حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها
 داعية الى الفساد لكن خصهما بالذكور لان الاخلال فيهما أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فسادا للحصول
 المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذى ففيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فأعجبته
 أى استحسنتها لان غاية رؤية المتعجب منه استحسانه وقوله فليأت أهلها أى يجامع حليلته وقوله يرد ما فى
 نفسه هكذا روى بمشاة تحتية من رداى يعكسه ويغلبه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك يرد ما فى
 نفسه بالوحدة من البرد أرشدتهم الى أن أحدهم اذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينها وجعل قلبه
 ودفع الوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي وقال ابن العربي فى شرح الترمذى هذا حديث غريب المعنى
 لان ما جرى له صلى الله عليه وسلم كان سرالم يعلمه الا الله تعالى فاذا دعاه عن نفسه تسليمة للخلق وتعليما وقد
 كان آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما عن الذلة وما جرى فى خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا
 ولا تنقص منزلته وذلك الذى وجد من الإعجاب بالمرأة هى جملة الاكدمية ثم غلبها بالعصمة فانطقت وقضى
 من الزوجة حق الإعجاب والشهوة الاكدمية بالاعتصام والعفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على

وأُنكر بعض الناس حال
 الصوفية فقال له بعض ذوى
 الدين ما الذى تنكر منهم
 قال يا كلون كثيرا قال
 وأنت أيضا لو جعت كما
 يجوعون لا كنت كيايا كلون
 قال ينسكحون كثيرا قال
 وأنت أيضا لو حفظت عينك
 وفر جك كما يحفظون
 لنسكحت كما ينسكحون وكان
 الجنيد يقول احتياج الى
 الجماع كاحتياج الى القوت
 فالزوجة على التحقيق
 قوت وسبب لطهارة القلب
 ولذلك أمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كل من وقع
 بصره على امرأة فتناقت
 اليها نفسه أن يجامع أهلها
 لان ذلك يدفع الوسواس
 عن النفس وروى جابر رضى
 الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى امرأة فدخل
 على زينب ففضى حاجته
 وخرج وقال صلى الله عليه
 وسلم ان المرأة اذا أقبلت
 أقبلت بصورة شيطان فاذا
 رأى أحدكم امرأة فأعجبته
 فليأت أهلها فان معها مثل
 الذى معها وقال عليه السلام
 لا تدخلوا على

المغيبات) جمع المغيبة (أى التى غابز وجهها) فى جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم فى البلد أيضا من غير سفر ويدلله ما فى حديث الافك وذكروا رجلا صالحا لما كان يدخل على أهلى الامعى يقال أعابت فهى مغيبة (فان الشيطان) أى كيدته (يجرى من أحدكم مجرى الدم) وفى رواية من ابن آدم ومجرى امام صدر أى يجرى مثل جريان الدم فى أنه لا يحس بجريه كالدم فى الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو طرفه ليجرى وقوله من أحدكم حال منه أى يجرى فى مجرى الدم كائنا من أحدكم أو يدل بعض من أحدكم أى يجرى فى أحدكم حيث يجرى فيه الدم (قلنا ومنك) يارسول الله (قال ومنى ولكن الله أعاننى عليه فاسلم) قال العراقى رواه الترمذى من حديث جابر وقال غريب ولسلم من حديث عبد الله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الاومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذى لا تجوا والباقي سواء ولفظنا مسلم ألا يدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقي سواء وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم) يعنى فاسلم انامنه هذا مناه فان الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الاسلام ولكن هذا يخالف ما سأتى للمصنف خبر فقت على آدم بخصمتين كان شيطانى كافرا فأعانى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونكى وكان شيطان آدم كافرا وكان زوجته عونكى على خطيئته وأورد ابن الجوزى هذا الحديث كفى الواهيات وسأتى الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضى الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يدمن الصوم (وكان يهبط من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ثم يغتسل) ويصلى له صاحب القوت (وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه) وفى نسخة غرة الشيطان منه أى ما وسوس بسببه فى القلب فكان يتغذى من الشهوة الفسسية التى هى غرة شيطانية ويملك قلبه باخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بانجماع همته للعبادة هذا مع ما فى وقت المغرب من الضيق وما فى تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرها حتى طلع النجم فأعتق اثنين وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواريه فى شهر رمضان قبل صلاة (العشاء الآخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وادمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك الا لتفريغ خاطر عن سبب الوسوس (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (خير هذه الامة أكثرهن نساء) كذا فى القوت قال العراقى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى قلت قال البخارى فى صحيحه حدثنا على بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن ربيعة عن طلحة الديالى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرهن نساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتقيديم هذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف ما بنى عليه صوفية الجعم والمغرب قواعد سلوكمهم يرون امارة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكح فيها كجدار يضرب فيه ولكل مقام مقال والرهبانىة ليست فى هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبج) للانسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع فى (العنت) وهو الزنا وأصل العنت فى اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال للذباة اذا كسرت بعد ما جبرت قد عنت فكأنه كان مجبوراً بالعصمة أو بالتوبة ثم خشى الزلل والعادة السوء فنكح الامة حينئذ خيره من العنت وهذا معنى قوله تعالى فى نكاح الامة ذلك لمن خشى العنت

المغيبات وهى الستى غاب
زوجهاعنها فان الشيطان
يجرى من أحدكم مجرى
الدم قلنا ومنك قال ومنى
ولكن الله أعاننى عليه فاسلم
قال سفيان بن عيينة فاسلم
معناه فاسلم انامنه هذا معناه
فان الشيطان لا يسلم وكذلك
يحكى عن ابن عمر رضى الله
عنهما وكان من زهاد
الصحابة وعلمائهم أنه كان
يفطر من الصوم على الجماع
قبل الاكل وربما جامع
قبل أن يصلى المغرب ثم
يغتسل ويصلى وذلك
لتفريغ القلب لعبادة الله
واخراج غدة الشيطان منه
وروى انه جامع ثلاثا من
جواريه فى شهر رمضان
قبل العشاء لاختيرة وقال
ابن عباس خير هذه الامة
أكثرهن نساء ولما كانت
الشهوة أغلب على مزاج
العرب كان استكثار
الصالحين منهم للنكاح أشد
ولاجل فراغ القلب أبج
نكاح الامة عند خوف
العنت

مع أن فيه ارفاق الولد وهو نوع اهلاك (٣٠٦) وهو محرم على كل من قدر على حرقه ولكن ارفاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه

الاتمغص الحياة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة
تفويت الحياة الاخروية
التي تستحق الاعمار الطويلة
بالاضافة الى يوم من أيامها
وروى أنه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس
و بقي شاب لم يبرح فقال له
ابن عباس هل لك من حاجة
قال نعم أردت أن أسأل
مسئلة فاستحييت من الناس
وأنا الآن أهابك وأجلك
فقال ابن عباس ان العالم
بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت
به الى أبيك فأفرض اليه
فقال اني شاب لازوجتي
وربما خشيت العنت على
نفسى فربما استحييت بيدي
فهل في ذلك معصية فأعرض
عنه ابن عباس ثم قال أف
وتف نكاح الامه خير منه
وهو خير من الزنا فهذا تنبيه
على أن العزب المغتلم مردد
بسين ثلاثة شروط وأدائها
نكاح الامه وفيه ارفاق الولد
وأشدهم الاستمناء باليسد
وأغشيه الزنا ولم يطلق ابن
عباس الاباحية في شيء منه
لانهم ما حذروا ان يفرض
اليهم ما حذروا من الوقوع في
محدور وأشدهم كما يفرض الى
تناول الميتة حذر من
هلاك النفس فليس ترجيح
أهون الشر من في معنى
الاباحية المطلقة ولا في معنى
الخصير المطلق وليس قطع
اليد المتأكله من الخيرات

منكم وكذا اذا كثرت الخواطر الرديية والوساوس الدنية في قلبه بذكر النكاح فمشغله ذلك عن فرضه
وشتت عليه همه فان نكاح الامه أيضا خيره (مع ان فيه ارفاق الولد) أى جعله رفاقا فالولد يتبع لام في
الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزويج (حرق) واختلاف في القدر
الموجود الذي يحرم نكاح الامه فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول
بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الصحابة نقله صاحب القوت وقال بعض
السلف أحق الناس حرق تزويج بأمة وأعقل الناس عبد تزويج بحرة لان هذا أعتق بعضه وهذا أرق
بعضه يعنون الولد (ولكن ارفاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتمغص الحياة على الولد
مدة وفي اقتحام الفاحشة) أى الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخروية التي تستحق الاعمار الطويلة
بالاضافة الى اليوم من أيامها) والمؤمن اذا أتى ببلبتين فليختر أهونهما (وروى انه انصرف الناس
ذات يوم من مجلس ابن عباس رضى الله عنه و بقي شاب لم يبرح) موضعه فأطال القعود (فقال له
ابن عباس هل) لك (من حاجة قال نعم أردت أن أسالك مسئلة فاستحييت) من حضرة (الناس) فقال
(سانى) عم ابداك قال (وأنا الآن أهابك وأجلك) أى أرفع قدرك عن هذه المسئلة (فقال ابن عباس
ان العالم بمنزلة الوالد) لاحشمة على السائل منه (فما كنت أفضيت به الى أبيك فأفرض به الى) فانه لا عبث
عليك عندي يقال أفضى اليه بالسر أعلمه به (فقال) رحمت الله (انى شاب لازوجتي وربما خشيت العنت
على نفسى) أى الزنا (فربما استحييت) بذكري (في يدي) يقال استحي الرجل استحي منه بأمر غير
الجماع حتى دفع (فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف) الاف بالضم كل مستهذر
وسخ والتف بالضم أيضا وسخ الظفر يقال ذلك لكل مستخف به استهذاله وفي الاف والتف تصميل
أودعته في شرح القاموس (نكاح الامه خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه
على ان العزب المغتلم) أى الذى لازوجته له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شروط أدائها نكاح
الامه وفيه ارفاق الولد) كذا ذكر قريبا (وأشدهم الاستمناء باليد) ويعرف أيضا بالخصضة وجلد عميرة
(وأغشيه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس في) قوله المذكور (الاباحية في شيء
منه لانهم) أى نكاح الامه والاستمتاع بمعالجته (محدوران) شرعا (فيفرض اليهم ما حذروا من الوقوع
في محدور وأشدهم كما يفرض الى تناول الميتة حذر من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشر من في معنى
الاباحية المطلقة ولا في معنى الحظر المطلق وليس قطع اليد المتأكله) أو الرجل المتأكله (من الخيرات وان
كان يؤذن فيه) أى قطعها وكه في الزيت السخن شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاخذ
بأهون الامرين وقرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه واختلفوا في الاستمناء فقال
العلاء بن زياد لا بأس بذلك قد كان يفعل في مغازيا واحد ثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاوية بن
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عنه وقال الحسن البصرى والفحالك من عداهم وجماعة معهم مثل ذلك
وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامه خير منه وقال أنس بن مالك ملعون من فعل ذلك وقال الشافعى
لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع وعلة من قال بقول العلاء ان تحريم الشيء وتحليله لا يثبت الابحجة
نابذة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع اجماع السكك وان مادة اعماله فيه فإرام عليه الجمع بينهما الا
لعلة وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمل فيه وعلة من قال بقول
الشافعى الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم
فانهم غير ملومين فن ابغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير
زوجته وملك عيته فهو من العادين والمستحنى عاد بشرجه عنهما اه وفي شرح الرسالة القيروانية للشيخ
سبدي أجد زروق نفع الله به من قال مباشرة الفرج زاولواط وهما محرمان اجماعا واستمناء واختلاف فيه

فذهب الجمهور المنع وقال أحمد هو كالنصادة وعن الحسن انه هو ماؤك فارقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه
صبيانهم فيستغفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضاخض خبير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الاعلى
أزواجهم أو ما ملكت أي ما نهم وليس هذا بواحد منها ولا يدخل المملوك في المستثنى بدليل القران بالازواج
وحكى بعض المقيد من جوارزه عن الشافعي وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق ولما تكلم ابن
العربي في أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذي لا يجوز
العمل به ولعمري لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذوهمة رضاه لنفسه وما يذكر فيه من الاحاديث
ليس فيها ما يساوي بسامعه وقد عده البلالي في مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اه وفي صرة الفتاوى
لبعض المتأخرين من أصحابنا منعه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له
فعل ذلك في غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فخرجوا أن لا يكون مؤاخذا ولا
أثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البراق فان لم يكن به فالتسكين وسئل ابن نجيم عن استمنى بكفه في
رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن
هذا لا يعم السكك بل الاكثر فرب شخص فترت) أي ضعفت (بكبر سن أو مرض) فخرسه (أو غيره) من
الموانع (فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد) أي تحصيله (فان ذلك عام الالامسوح)
أي الخصى فانه لا يرجح منه ذلك (وهو نادر) لاحكامه (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها
وحدتها (بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه (فيستحب
اصحابها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لا غير باجماع علماء السنة (فان يسرت له مودة ورحمة) بين
ومنه (واطمان قلبه بين) وسكن اليهن فهو المطلوب (والا فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من
غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها بسبع ليال) مضت
من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شئ من ذلك قريبا
فلولم يكن أمر النكاح عظيما عندهم لما اختار على رضى الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده
رضى الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (ويقال ان الحسن بن علي رضى الله عنهما كان نكاحا)
أي كثير النكاح (حتى نكح) أي تزوج (زيادة على مائتي امرأة وربما كان عقده على أربع) نسوة
(في عقد واحد وربما كان طلاق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن) ووجهه لوما بعض أصحابه بطلاق
امرأتين له وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه
قال ماذا قالتا فقال اما احدهما فنيكست رأسها وسكنت وأما الاخرى فبكت وانجبت فسمعتها تقول
متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق ورحم لها ثم رفع رأسه وقال لو كنت مرابجا امرأة بعدما أفرقتها
لسكنت أراجعها (وقد قال له صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي) الا قول بفتح فسكون والمراد به
الخلقة الظاهرة والثاني بضمه والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي
المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه في حديث أبي جحيفة والترمذي وصححه وابن حبان من حديث
أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبي صلى
الله عليه وسلم من رأسه الى سترته والحسين من سترته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حسن مني وحسين
من علي كذا في القوت) قال العراقي رواه أحمد من حديث المقدم بن معديكرب بسند جيد اه قلت وعن
يعلى بن مرة حسين مني وأنا منه أحب الله من أحب حسين الحديث رواه البخاري في الادب المفرد
والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وابن سعد وأبو نعيم في فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن
عساكر من حديث أبي رزمة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحدا ما أشبه به خالق رسول الله صلى الله

فاذا في النكاح فضل من
هذا الوجه ولكن هذا
لا يعم السكك بل الاكثر فرب
شخص فترت شهوته لكبير
سن أو مرض أو غيره فينعدم
هذا الباعث في حقه
ويبقى ما سبق من أمر الولد
فان ذلك عام الالامسوح
وهو نادر ومن الطباع
ما تغلب عليها الشهوة بحيث
لا تحصنه المرأة الواحدة
فيستحب لصاحبها الزيادة
على الواحدة الى الاربع فان
يسر الله له مودة ورحمة
واطمان قلبه بين والا
فيستحب له الاستبدال فقد
نكح على رضى الله عنه بعد
وفاة فاطمة عليها السلام
بسبع ليال ويقال ان
الحسن بن علي كان نكاحا
حتى نكح زيادة على مائتي
امرأة وكان رجعا على
أربع في وقت واحد وربما
طلق أربعاً في وقت واحد
واستبدل بهن وقد قال عليه
الصلاة والسلام للحسن
أشبهت خلقي وخلقي وقال
صلى الله عليه وسلم حسن
مني وحسين من علي فقيل
ان كثرة نكاحه أحد
ما أشبه به خالق رسول الله
صلى الله

عليه وسلم وتزوج المغيرة بن
شعبة بثمانين امرأة وكان
في الصحابة من له الثلاث
والاربعة ومن كان له اثنتان
لا يحصى ومهما كان
الباعث معلوما فينبغي أن
يكون العلاج بقدر العلة
فالمراد تسكين النفس فلينظر
اليه في الكثرة والقلّة
(الفائدة الثالثة) ترويح
النفس وابتسائها بالمجاسة
والنظر والملاعبة اراحة
للقلب وتقوية له على العبادة
فان النفس ملول وهي عن
الحق نفور لانه على خلاف
طبعها فلو كلفت المداومة
بالاكراه على ما يخالفها
جمعت وثابت واذارت وجمت
بالذات في بعض الاوقات
قويت ونشطت وفي
الاستئناس بالنساء من
الاستراحة ما ينزل السكر
ويروح القلب وينبغي ان
يكون لنفوس المتقين
استراحات بالمباحات ولذلك
قال الله تعالى ليسكن اليها
وقال على رضى الله عنه
روحو القلوب ساعة فانها
اذا اكرهت عمت وفي
الخبر على العاقل أن يكون
له ثلاث ساعات يناجى
فهاربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلو فيها
بما يحبه ومشر به فان في
هذه الساعة عون على تلك

عليه وسلم) ولفظ القوت وهذا أحد ما كان الحسن يشبه فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبهه
في الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر التميمي أبو عيسى أو أبو عبد الله أو أبو محمد الصحابي
رضي الله عنه أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديثية قال ابن مسعود كان المغيرة يقال له مغيرة الرأي
وكان داهية لا يستحرف في صدره أمر ان الاوحد في أحدهما مخرجا وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم شهد اليمامة ثم فتوح الشام ثم اليرموك وأصبحت عينه بها وروى عن عائشة رضى الله عنها
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام المغيرة فنظر اليها فذهبت عينه وشهد
القادسية وكان رسول سعد الى رستم توفي سنة تسع وأربعين بالكوفة وهو أميرها (ثمانين امرأة) كذا
في القوت رواه المزني في التهذيب بسنده الى ليث بن أبي سليم عنه قال أحصنت ثمانين امرأة وقال بكر بن
عبد الله المزني عنه تزوجت سبعين امرأة أو بضعاً وسبعين امرأة وقال ابن شوذب أحصن المغيرة أربعين
بنات أبي سفيان وقال مالك كان المغيرة نكاحاً للنساء وكان يقول صاحب الواحدة اذا مرضت مرض معها
وان حاضت حاض معها وصاحب المرأتين بين نارين تشتعلان وكان يشكح أربعا جميعا و يطلقهن جميعا
وقال محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد بن نافع بن عبد الله الصائغ أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة في
الاسلام قال ابن وضاح غير ابن قانع يقول ألف امرأة وقال الشعبي سمعت المغيرة يقول ما غلبني أحد
الاغلام من بنى الحرث بن كعب فاني خطبت امرأة منهم فأصغى الى الغلام وقال أيها الامير لا خير لك فيها
اني رأيت رجلا يقبلها فانصرف عنها فبلغني أن الغلام تزوجها فقلت أليس زعمت انك رأيت رجلا
يقبلها قال ما كذبت أيها الامير رأيت أباها يقبلها فاذا ذكرت ما فعل غاطني (وكان في الصحابة رضى الله عنهم
من له ثلاث) من النساء (والاربعة ومن كان له الاثنان لا يحصى) ولفظ القوت وكثير منهم من كانت له
ثنتان لا يخلو منهما (ومهما كان الباعث معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد انما هو
(تسكين النفس) أي شهوتهما (فلينظر اليه في الكثرة والقلّة) ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص وسيأتي
تمام هذا البحث في أواخر العلم الاول عند ذكر آداب الجماع (الفائدة الثالثة) ترويح النفس وابتسائها
بالمجاسة والنظر والملاعبة) في وقت فتورها عن الذكر (اراحة للقلب وتقوية له على العبادة) وتشبيها
(فان النفس ملول) أي كثيرة الملل والسام والخجر (وهي عن الحق نفور) لا تستطيع دوام الوقوف
في مقام المشاهدة (لانه على خلاف طبعها) الذي جبلت عليه (فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها)
من حيث الطبع (جمعت وثابت) أي رجعت (واذارت وجمت بالذات في بعض الاوقات قويت ونشطت)
على العبادة وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما ينزل السكر ويروح القلب ويقوى عقد الارادة
(وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات الى المباحات) الشرعية (ولذلك قال تعالى ليسكن اليها) وهذا
سكون النفس الى الجنس لاجتماع الصفات الملائمة للطبع (و) من هنا (قال على رضى الله عنه روحوا
القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عمت) وروى روحوا القلوب تعي الذكرا أي روحوها بالاستراحة
الى المباح تعي ذكر الاسخوة لان الذكرا نقلا وهذا روى في المرفوع من حديث أنس بلفظ روحوا
القلوب ساعة فساعه وفي رواية ساعة وساعة قال البخاري في المقاصد رواه الديلمي من جهة أبي نعيم ثم
من حديث أبي الطاهر الموقري عن الزهري عن أنس رفعه بهذا قال ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من
حديث أبي حنظلة ساعة وساعة وقال السيوطي في الجامع رواه أبو بكر بن المقرئ في فوائده والقضاعي
في مسند الشهاب عنه عن أنس ورواه أبو داود في مراسيله عن الزهري مراسلا وقال المناوي نقلا عن
شارح مسند الشهاب انه حديث حسن وأما حديث حنظلة الذي أشار اليه البخاري فقد أورده في شرحه
على حديث أم زرع من الشمايل فليراجع (وفي الخبر على العاقل أن تكون له ثلاث ساعات يناجى
فهاربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بطعمه ومشر به فان في هذه الساعة عون على تلك

الساعات) أو رده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه فأت هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فساق الحديث وفيه قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وفيها على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من الطعام والمشرب (ومثله بلغظ آخر لا يكون العاقل طاعنا الا في ثلاث تزود للمعاد) أي الآخرة (أو مرممة) أي اصلاح (لمعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أولادة في غير محرم) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية وهكذا سابقه سواء وقال وقد رواه المختار بن غسان عن اسمعيل بن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الحشاخ عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر رواه ابن جرير عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لسكل عامل شرة ولا سكل شرة فتره فمن كانت فترته الى سنى فقد اهتدى) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبراني فقد أفصح بدل اهتدى رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلغظ ان سكل عمل شرة والباقي سواء كما ساقه المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الامام شمس الدين الداودي مانصه أصل هذا الحديث في صحيح البخاري وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجيه اه (والشرة) بكسر الشين مجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة) ارادة (وقوة) عزم (وذلك في ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذا يكون في أول حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهي القوة عن الجد ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الرداء) رضى الله عنه (يقول اني لاستجيم نفسي بشئ من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا في القوت والاستجيم طلب الجفام بالفتح أي الراحة (وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفت عن الوقاع فدلتني على الهريسة) في المصباح الهريسة فعملية بمعنى مهولة قال ابن فارس الهريسة من الهريسة والذئب سميت الهريسة في النوادر الهريسة الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء قال العراقي حديث الهريسة رواه ابن عدى من حديث حذيفة وابن عباس والعقبلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث ٣ والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدى موضوع وقال العقيلي باطل اه قلت قد كثرا الكلام في حديث الهريسة وأما مورد طريقه التي ذكروها فقال العقيلي في الضعفاء حدثنا معاذ بن المثني حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت الهريسة فأكثرها فزادت في قوتي قوة أربعين أو في نكاح أربعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما الا بدأ بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طريقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم في الطب النبوي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن جعفر الحنظلي حدثنا أحمد بن مهرا بن حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قيل يا رسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشئ قال نعم أتاني جبريل بهريسة فأكثرها فزادت

الساعات ومثله بلغظ آخر
لا يكون العاقل طامعا الا
في ثلاث تزود للمعاد أو مرممة
لمعاش أو ولادة في غير محرم
وقال عليه الصلاة والسلام
لسكل عامل شرة ولسكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنى
فقد اهتدى والشرة الجد
والمكابدة بجدة وقوة وذلك
في ابتداء الارادة والفترة
الوقوف للاستراحة وكان
أبو الرداء يقول اني لاستجيم
نفسى بشئ من اللهو لا
تقوى بذلك فيما بعد على
الحق وفي بعض الاخبار
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال شكوت الى
جبريل عليه السلام ضعفت
عن الوقاع فدلتني على
الهريسة

٣ هنا يبايض بالاصل

في قوتي قوة آر بعين رجلا في الذكاح وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو القاسم عبد الله
 ابن الحسن المقرئ وقال العقيلي حدثنا دريس بن عبد الكريم قال حدثنا يحيى بن أيوب العابد حدثنا
 محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أظعمني جبريل الهريسة ليشتد بها طهرى لقيام الليل قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الاوسط
 عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الايادي ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق
 قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ حدثنا داود بن مهران
 حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى ورابعي بن حراش عن حذيفة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل أظعمني هريسة أشد بها طهرى لقيام الليل أخرجه ابن
 السني في الطب من طريق داود بن عبد الله قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي المتوكل عن يحيى بن
 أيوب عن محمد بن الحجاج الا انه قال عن ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ربعي بن حذيفة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرني الأزهرى أنبأنا علي بن محمد الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن
 اسمعيل الضبي حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن المهاجر البزدرى حدثنا
 محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرني جبريل عليه السلام بكل الهريسة أشد بها طهرى وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد
 ابن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو بلال الأشعري حدثنا بسطام بن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر
 ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بالهريسة أشد بها
 طهرى لقيام الليل وقال ابن عدى حدثنا الحسن بن أبي معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان
 عن نهشل عن الضحالك عن ابن عباس مرفوعا أني لجبريل هريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة
 أربعين رجلا في الجساع نهشل كذاب وسلام مترون فترى ان أحدهما سرقه من محمد بن الحجاج وركب له
 اسنادا وقال الأزدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا
 عمرو بن بكر عن اربعة عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لجبريل قلة
 الجساع فتبسم جبريل حتى تلالا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريق ثنا جبريل ثم قال أين أنت
 من أكل الهريسة فان فيها قوة أربعين رجلا قال الأزدي ابراهيم ساقط فترى انه سرقه وركب له اسنادا قال
 السيوطي ابراهيم روى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم وغيره صدوق وقال الأزدي وحده ساقط
 قال ولا يثبت الى قول الأزدي فان في مساعته بالجرح وهنأه وحينئذ فهذا الطريق أمثل طرق الحديث
 وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب وله طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في
 الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا بن ناجية حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي حدثنا السامة بن
 زيد عن مطوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفته أظعمني جبريل الهريسة أشد بها طهرى
 لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصباح بن عبد الله حدثنا
 مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أمرني جبريل بأكل الهريسة أشد بها طهرى
 وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان
 كذبا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن ابراهيم الخراساني عن مالك بالسند السابق بالفظ
 لا شد بها طهرى لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من
 طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أظعمني جبريل
 الهريسة أشد بها طهرى والله أعلم قال المصنف مشير الى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث (فهذا ان
 صح) من طريق (لا يحمل له الا الاستعداد للاستراحة) ليتقوى بها على العبادة (ولا يمكن تعليقه بدفع

وهذا ان صح لا يحمل له الا
 الاستعداد للاستراحة ولا
 يمكن تعليقه بدفع

الشهوة لانه استشارة للشهوة وفي عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس (ونزوع النفس وفي بعض
 النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس) (وقال صلى الله عليه وسلم حجب الى) بالبناء للمفعول
 (من دنياكم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر اليها وان تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت الا الى
 ما ترتب عليه مهم ديني (ثلاث) سيأتي الكلام على هذه اللفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين ومباهااته
 بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواء كانه
 يقول حبي لها تين الخصلتين انما هو لاجل غيري وقال الطيبى جىء بالفعل مجهولاً لدلالة على ان ذلك لم يكن
 من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقاهم (وقرءة عيني في الصلاة) أى جعلت قرءة
 كفى رواية أخرى ونخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام
 وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعى لجماعهن الموجب الى تكثير التناسل في
 الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة بما عيها عن غيرها بحسب المعنى حيث قال
 وجعلت اذ ليس فيها تقاضى شهوة نفسانية كما فيهما واطاقتها الى الدنيا من حيث كونها طرفاً للوقوع
 وقرءة عينه فيها بمناجاته ربه ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقي رواه النسائي والحاكم
 من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلي اه قلت وأورده السيوطى في الجامع الصغير وقال حم نك
 هو عن أنس وقال في الجامع الكبير حم ن وابن سعد عك هو وهو يه ض عن أنس ولفظ الجبيع
 حجب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرءة عيني في الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة
 التخريج على وجوه الاوّل قال السخاوى في المقاصد ما اشتهر على الالسنه من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه
 الا في موضعين من الاحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما ورايتها في طرق هذا الحديث بعد مزيد
 التفهيس وبذلك صرح الزركشى فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيدته محبلة للمعنى فان الصلاة
 ليست من الدنيا اه ووجدت بخط الكمال الدميرى ما نصه لفظ ثلاث ليست في النسائي ولا أدري
 ما حالها عند الحاكم وهي زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا وقاس الزمخشري عليها فيه
 آيات بينات وقد أخطأ في القياس اه ما وجدته وسكت العراقي هنا ولم ينبه على هذه الزيادة وآيا
 للاختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر في أماليه ان هذه اللفظة ليست في شيء من كتب الحديث
 وهي تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر في تخرجه الكشاف لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى اذ لم
 يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على روايه وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال
 في تخرجه الرافعى تبعاً لاصوله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك في جزء مفرد وكذلك كره
 الغزالي ولم نجده في شيء من طرقه المسندة وقال الولي العزثى في أماليه ليست هذه اللفظة في شيء من كتب
 الحديث وهي مفسدة للمعنى الثاني روى النسائي هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت
 عن أنس بلفظ حجب الى النساء والطيب وجعلت قرءة عيني في الصلاة وكذلك رواه الحاكم في مستدركه
 بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبرانى في الاوسط والصغير من طريق الاوزاعى
 عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب في جزأيه قال حدثنا سفيان عن جعفر
 به فساقه كسياق النسائي وكذلك رواه ابن عدى في الكامل من طريق سلام بن أبي خبزة حدثنا ثابت
 البناني وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائي أيضاً من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن
 أنس بلفظ حجب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرءة عيني في الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد
 وأبو يعلى في مسندهما وأبو عوانة في مستخرجيه الصحيح والطبرانى في الاوسط والبيهقى في سننه وأخرون
 الثالث عزى الديلمى الى النسائي بلفظ حجب الى كل شيء وحجب الى النساء والطيب وجعلت قرءة عيني في
 الصلاة قال السخاوى لم أره كذلك * الرابع رمز السيوطى في جامعه حم يقتضى ان أحمد رواه في مسنده

الشهوة فانه استشارة للشهوة
 ومن عدم الشهوة عدم
 الاكثر من هذا الانس
 وقال عليه الصلاة والسلام
 حجب الى من دنياكم ثلاث
 الطيب والنساء وقرءة عيني
 في الصلاة

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من حرب (٣١٢) اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين

وصرح بذلك أيضا السخاوي كذا كراه قال المناوي وهو باطل فانه لم يخبره فيه وانما خرج في كتاب الزهد فعزوه الى المسند سبق ذهن اوقلم قال وقد نبه عليه السيوطي بنفسه في حاشية البيضاوي الخامس أفاد ابن القيم ان أجدد راه في الزهد زيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهم وقال كذلك الزركشي وقد تعقبه السيوطي بقوله انه مر على كتاب الزهد مرارا فلم يجد فيه لكن في زوائده لابنه أجد عن أنس مرفوعا مرة عيني في الصلاة وحبيب الى النساء والطيب الخائض يشبع والظمان يروي وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء فلعله أراد هذا الطريق اه قلت وهذا قدر راه الدليلي كذلك والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من حرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال) الباطنة (وهي) أي تلك الفائدة (خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها التطرد في حق المسوح) أي الخصى والمحبوب (ومن لاشهوه له) كالعينين ونحوه (الآن هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر حرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفریح القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والسكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة للمنزلة عون على الدين جهته الطريقي واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما تفرغك بالانسان لانه كان يقول المنفرد يجتمع من حلاوة العبادة ما لا يجد المترقح وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفرغك بها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله كلام أبي سليمان (وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليخذه أحدكم قابا اشأ كرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا في القوت

السابقتين حتى انها تطرد في حق المسوح ومن لاشهوه له الا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر حرب شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تفریح القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والسكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فالمرأة الصالحة للمنزلة عون على الدين جهته الطريقي واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للاخرة وانما تفرغك بالانسان لانه كان يقول المنفرد يجتمع من حلاوة العبادة ما لا يجد المترقح وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفرغك بها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله كلام أبي سليمان (وقال محمد بن كعب القرظي) التابعي رحمه الله تعالى (في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصري وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليخذه أحدكم قابا اشأ كرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا في القوت

تفریح القلب عن تدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليخذه أحدكم قابا اشأ كرا ولسانا ذا كرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته وفي

وفي رواية على أمر الاسخرة قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقلوا فأى مال نتخذة فذكرة قال المصنف
فبما سمي أئى فأمر باقتناء القلب الشاكر ومأمعه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكركر
والشكر) والحديث قال العراقي رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظه من حديث ثوبان وفيه
انقطاع اه قات ورواه كذلك أحمد وأبو نعيم في الخلية قال أبو نعيم في الخلية حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد
حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جري بن منصور عن سالم بن أبي الجعد
عن ثوبان قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو نعلم
أى المال خير اذ نزل في الذهب والفضة ما نزل فقال عمران شتمت سألت لسك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقالوا أجل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته على فعودلى فقال يا رسول الله ان المهاجرين
لما نزل في الذهب والفضة ما نزل قالوا لعنا الا أن أى المال خير فقال ليتخذ أحدكم لسانا اذا كرا وقلبا
شا كرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على ايمانه رواه أبو الاحوص واسرائيل عن منصور ومثله ورواه
عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا عبد
الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال
تتخذ قال عمر أنا أعلم لسك فأوضع على بعيره فأدركه وأنا فى اثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ فقال ليتخذ
أحدكم قلبا شا كرا ولسانا اذا كرا وزوجة تعينه على الاسخرة رواه الاعمش عن سالم نحوه اه (وفي
بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنجينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت (وكان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من المرأة الصالحة) ولفظ القوت
بعد الايمان بالله خير من امرأة صالحة (وان منهن غنما) بضم الغين المعجمة وسكون النون أى غنيمة
(لا يتخذى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالخاء المعجمة والذال المعجمة (ومنهن غل لا يفدى منه) كذا
نقله صاحب القوت (وقوله لا يتخذى) منهن من الحذيا وهو العطاء (أى لا يعتاض عنه بعطاء) ومعنى
لا يفدى منه أى لا قيمة له ففدى به ولا يجوز لاراحة منه كالغل فصاحبها أسير تحتها لا يفدى أبدا الا
بموتها وقال أيضا منهن غل قل كانت العرب فى عاقبتها الاسير تسلب جلد شاة ثم تلبس اياه حارفا ياترق على
جسده وينقبض ثم لا تنزع حتى يعمل وتنثر منه الهوام فذلك هو الغل القومل مثل المرأة المكربة
(وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عوناه على المعصية
وأزواجى عونانى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير) كذا فى القوت قال
العراقى رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسى قال ابن عدى
كان يضع الحديث واسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا
وايالى يا رسول الله قال واياى الآن الله أعاننى عليه فاسلم فلا يأمرنى الا بخير اه قلت وبأسناد الخطيب
أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والبيهقى فى الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا
فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونانى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عوناه على
خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسى قال أبو عمرو بة كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا الى قوله وقول ابن
عدى السابق أورده ابن الجوزى فى الواهيات والصحیح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل
فى حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ
ما منكم من أحد الا ومعه شيطان قالوا أنت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم ورواه
الطبرانى فى الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبعوى من حديث شريك بن طارق نحوه
وقال البغوى لأعلم له غيره (فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها
الصالحون) ويراعون ذلك فهين (الا أنهم اتخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر) وأما من

فانظر كيف جمع بينها
وبين الذكركر والشكر وفى
بعض التفاسير فى قوله تعالى
فلنجينه حياة طيبة قال
الزوجة الصالحة وكان عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه
يقول ما أعطى العبد بعد
الايمان بالله خيرا من امرأة
صالحة وان منهن غنما
لا يتخذى منه ومنهن غلا
لا يفدى منه وقوله لا يتخذى
أى لا يعتاض عنه بعطاء
وقال عليه الصلاة والسلام
فضلت على آدم بخصلتين
كانت زوجته عوناه على
المعصية وأزواجى أعوانا
لى على الطاعة وكان شيطانه
كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر
الا بخير فعد معاونتها على
الطاعة فضيلة فهذه أيضا
من الفوائد التى يقصدها
الصالحون الا أنهم اتخص
بعض الأشخاص الذين
لا كافل لهم ولا مدبر

ولا تدعو الى امر اثنين بل الجوع ربما ينغص المعيشة ويضطر به امور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعث برئها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشار فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لناصره ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة (٣١٤) فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة (ولا تدعو الى) أخذ امر اثنين بل الجمع بينهما (ربما ينغص المعيشة) ويكدرها (وتضطر به امور المنزل) لما بينهما من المعادة والغيرة الباطنية (ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعث برئها) في معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوة والشدّة بسبب تداخل العشار) في بعضها بالصورة (فان ذلك مما يحتاج اليه في) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لناصره) وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وبأخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له في نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس (وتذليلها) ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهم والقيام بترتيبه لا ولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولدرعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من التصور عن القيام بحقوقها والافتقار عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر بن الحارث الخافى رحمه الله تعالى (فضل على أحد بن حنبل) رحمة الله تعالى (بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسى وبقية الثلاث قد ذكرت قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أتفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفته اللقمة الى في امراته) كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود اذا أنفق الرجل الى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك اه قلت وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد والنسائي واسم أبي مسعود عقبه بن عمرو البدرى (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعسد نعم الله عليه (من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من سنوف العبادات (فقال له) العالم (أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه في الغزو) ولفظ القوت لاخوانه وهم معه في الغزو (تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد في سبيل الله وقتل اعداء الله أى شئ أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فاهو قال رجل متعفف ذو عيلة) أى عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهم واحتمال الاذى منهم والسعي في اصلاحهم وارشادهم الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهم والقيام بترتيبه لا ولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولدرعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من التصور عن القيام بحقوقها والافتقار عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر بن الحارث الخافى رحمه الله تعالى (فضل على أحد بن حنبل) بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أتفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفته اللقمة يرفعها الى في امراته وقال بعضهم

لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو وتعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فاهو قال رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

زيامته كاشفين فسترهم وغطاهم بثوبه (الذي عليه) (فعله) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب
 القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغترب المسلمين كان معي في
 الجنة كهاتين) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف اه
 قلت وكذلك رواه غيره في فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثرة عياله (وفي حديث آخر أن الله تعالى يحب
 الفقير المتعفف أبا العيال) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند
 ضعيف اه قلت رواه في الزهد بلغظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا
 لان في سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوي لكن له شواهد والمراد بالمتعفف
 المبالغ في العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لعموح بصر بصيرته عن الخلق الى الخالق وانما يسأل ان
 سأل على سبيل التلويح الخفي وقوله أبا العيال يعني بذلك الكافل لهم أبا كان أو جدا أو أما أو جدة أو نحو
 أخ أو ابن عم لكن لما كان القاسم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفي ضمنه اشعار بأنه يندب للفقير ندبا
 مؤكدا ان يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل بسنته والله أعلم قال صاحب القوت
 ومن السنة في ذلك أن الاهتمام في مصالحهم والغم على نواتهم زيادة في حسناته لانه عمل من أعماله (وفي
 الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها) وفي بعض النسخ هم سم قال العراقي رواه أحمد
 من حديث عائشة الا انه قال بالجزن وفيه لميث بن أبي سليم يختلف فيه اه قلت ولفظ أحمد اذا كثرت ذنوب
 العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالجزن ليكفرها عنه قال المنذرى رواه ثقات الا لث بن
 أبي سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب بذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا
 نقله صاحب القوت (ثم قال وفيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
 الهم بطلب المعيشة) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التخصيص المتشابه
 من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف اه قلت رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الحافظ بن حنبل اسناده الى يحيى رواه وقال شيخنا الهيثمي فيه محمد بن سلام
 المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بغير موضوع اه ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخه ولفظهم
 جميعا من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم في طلب
 المعيشة وفي رواية عرق الجبين بدل الهمم وروى الدليلي من حديث أبي هريرة ان في الجنة درجة لا ينالها
 الا أصحاب الهموم يعني في المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن
 اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له) قال العراقي رواه الخرائطي
 في مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلغظ آخر ولا يداودوا لفظه
 والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله
 ثقات وفي سنده اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائططي في مكارم الاخلاق من
 حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتق الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار
 بأصابعه الاربعة وروى الطبراني في الاوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات
 فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفي لفظ أيضا من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويولهن
 ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وعند الدارقطني في الافراد من حديثه من كان له ثلاث
 بنات يعولهن ويزوجهن فله من الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير من حديث عقبة فيما مر
 من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى
 أحمد والترمذي وابن حبان والضعفاء من حديث أبي سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو
 ابنتان أو اثنتان فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث

زيامته كاشفين فسترهم
 وغطاهم بثوبه فعمله أفضل
 مما نحن فيه وقال صلى الله
 عليه وسلم من حسنت صلاته
 وكثرت عياله وقل ماله ولم يغترب
 المسلمين كان معي في الجنة
 كهاتين وفي حديث آخر ان
 الله يحب الفقير المتعفف
 أبا العيال وفي الحديث اذا
 كثرت ذنوب العبد ابتلاه
 الله بهم العيال ليكفرها عنه
 وقال بعض السلف من
 الذنوب ذنوب لا يكفرها الا
 الهم بالعيال وفيه اثر عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال من الذنوب
 ذنوب لا يكفرها الا الهم
 بطلب المعيشة وقال صلى الله
 عليه وسلم من كان له ثلاث
 بنات فأنفق عليهن وأحسن
 اليهن حتى يغنيهن الله عنه
 أوجب الله له الجنة البتة
 ألبتة الا أن يعمل عملا
 لا يغفر له

كان ابن عباس اذا حدث بهذا قال والله هو من غرائب الخديث وغرره وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحيدة روح لقلبي واجمع لهمي ثم قال رايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن ابواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء (٣١٦) يتبع بعضهم بعضا فكما نزل واحد نظرا لي وقال ابن وراعه هذا هو المشوم فيقول الآخر

أبي هريرة من كان له ثلاث بنات أو أخوات فصر على لا وائمن وطعامهن وشراهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن قيل وثنتين قال وثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وحديث ابن عباس الذي رواه الحرث بن سفيان في مكارم الاخلاق المفضة من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى ينفقن عنه أوجب الله له الجنة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له قيل أو اثنين قال أو اثنين وهذا السياق أقرب الى سياق المصنف (كان ابن عباس رضى الله عنه اذا حدث بهذا قال هو والله من غرائب الخديث وغرره) أى انا فيه من سعة فضل الله تعالى قال صاحب القوت وله في الصبر عليهن وحسن الاحتمال لا ذهن وفي حسن العشرة لهن مشروبات وأعمال صالحات وربما كان موت العيال عقوبة للعبد نقصانا اذا كان الصبر عليهن والانفاق مقامه كان عدم مفارقة لحاله فمقص به (وروى عن بعض المتعبدين) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء أن بعض المتعبدين (انه كان يحسن القيام على زوجته) ولفظ القوت انه كانت له زوجة وكان يحسن القيام عليها (الى ان ماتت فعرض عليه التزويج) ولفظ القوت فعرض عليه انخوانه التزويج (فامتنع وقال) ان (الوحيدة أروح لقلبي واجمع لهمي ثم قال رايت في المنام جمعة منذ وفاتها) ولفظ القوت من وفاتها (كان ابواب السماء) قد (فتحت وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكما نزل واحد نظرا لي فقال ابن وراعه هذا هو المشوم) أى صاحب المشوم (فيقول الآخر نعم ويقول الثالث لئن وراعه كذلك) أى هذا هو المشوم (ويقول الرابع نعم) قال (لخفت أن أسألهم هيبه من ذلك) ولفظ القوت فراعني ذلك وعظم على وهبت أن أسألهم (الى ان مررت بأخوهم وكان غلاما فقلت با هذا من المشوم الذي اليه تؤمرون) أى تشيرون (فقال أنت فقالت ولم ذلك فقال كأن ترفع عمك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فنذ جمعة أمرنا أن نضع عمك مع المخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتوذبه امرأته وتستعيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فجهله في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان) وسمها (فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها) هكذا أورده صاحب القوت (وفي الصبر على ذلك رياضة للنفس) وتهذيبها ودفع رعونتها (وكسر) سورة (الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه والمشارك لمن حسن خلقه لا تتشرع منه خبايا باطنية) فانها مخبرة (ولا تنكشف بواطن غيوبه) مع عدم الانارة والاختيار (حق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات) والمشيوات (واعتماد الصبر عليها) بتمرين النفس (لتمتدل أخلاقه) بمران أهل السالك (وترياض نفسه) وتهذيب (ويصفو عن الصفات الذميمة) المكتومة (باطنية) وهو نافع في السير جدا (والصبر على العيال) واحتمال مؤخرهم (مع انه رياضة ومجاهدة باطنية) تكذل لهم وقيامهم (بالرعاية والولاية) وعبادة في نفسها فهذه أضيامن الفوائد المتعلقة بالنكاح (ولكنه لا ينتفع بها) أى بهذه الغائدة (الأحدر جلين امارجل قصد) في نفسه (المجاهدة والريضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق) أى في بداية سلوكه (فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة)

تعم ويقول الثالث كذلك ويقول الرابع نعم خفت أن أسألهم هيبه من ذلك الى ان مررت بأخوهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشوم الذي تؤمرون اليه فقال أنت فقالت ولم ذلك قال كأن ترفع عمك في أعمال المجاهدين في سبيل الله فنذ جمعة أمرنا أن نضع عمك مع المخالفين فما ندرى ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث وفي أخبار الانبياء عليهم السلام ان قوما دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم فكان يدخل ويخرج الى منزله فتوذبه امرأته وتستعيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سألت الله تعالى وقلت ما أنت معاقب لي به في الآخرة فجهله في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان فتزوج بها فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة للنفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه أو المشارك

لمن حسن خلقه لا تتشرع منه خبايا النفس الماطنة ولا تنكشف بواطن غيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتماد الصبر عليها لتمتدل أخلاقه وترياض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنية والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيامهم وعبادة في نفسها فهذه أضيامن الفوائد المتعلقة بالنكاح (ولكنه لا ينتفع بها) أى بهذه الغائدة (الأحدر جلين امارجل قصد) في نفسه (المجاهدة والريضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق) فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة

وثرناض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره فعمله لاهله
 وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما
 بكفاية في أصل الحلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب (٣١٧) في العلوم المكشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا

الغرض فان الرياضة هو
 مكفي فيها وأما العبادة في
 العمل بالكسب لهم فالعلم
 أفضل من ذلك لانه أيضا
 عمل وفائدته أكثر من
 ذلك وأعم وأشمل لسائر
 الخلق من فائدة الكسب
 على العيال فهذه فوائد
 النكاح في الدين التي بها
 يحكمه بالفضيلة * (أما
 آفات النكاح فثلاث
 الاولى) * وهي أقواها
 العجز عن طلب الحلال فان
 ذلك لا يتيسر لكل أحد
 لاسمى في هذه الاوقات
 مع اضطراب المعاش
 فيكون النكاح سبباً في
 التوسع للطب والاطعام
 من الحرام وفيه هلاكه
 وهلاك أهله والمتعزب في
 أمن من ذلك وأما المتروج
 ففي الاكثر يدخل في
 مداهل السوء فيتبع
 هوى زوجته وبيع
 آخرته بدنياه وفي الخبران
 العبدليوقف عند الميزان
 وله من الحسنات أمثال
 الجبال فيسئل عن رعاية
 عائلته والقيام بهم وعن
 ماله من أمن اكتسبه وفيه
 أنفقه حتى يستغرق بتلك
 المطالبات كل أعماله فبلا
 تبق له حسنة فتنادى

موصلة الى حال (وترناض به نفسه) وتزكو (واما رجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة
 (ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكر والقلب) وذلك بالمراقبة والمراقبة
 (وانما عمله عمل الجوارح بصلاة) أو صوم (أو حج أو غيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث
 تبسر (والقيام بربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها) أي
 لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (اما بكفاية)
 الهية (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (اذا كان له سير
 في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكشفات) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن
 يتزوج لهذا الغرض) وبهذه النية (فان الرياضة هو مكفي فيها) لا يحتاج اليها (وأما العبادة بالعمل في
 الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أيضا عمل وفائدته أعم وأشمل) أي أجمع
 (لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا لأن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى
 (فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكمه بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عائد اليها ودأثر عليها * (أما
 آفات النكاح فثلاث) الآفة (الاولى) وهي أقواها العجز عن طلب الحلال (من مظانه) فان ذلك
 لا يتيسر لكل أحد لاسمى في هذه الاوقات (يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٩٥٠
 مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سبباً) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم
 منه (الاطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلك نفسه وأهلك
 غيره (والمتعزب) المنفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكفئه لذلك (وأما المتروج ففي الاكثر)
 والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملابس
 ومطعم زيادة على الحد (وبيع) لاجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل فخاله كقال القائل وهو ابن المبارك
 وقد قيل له كيف أنت فقال نزع ديننا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرغب
 (وفي الخبران العبدليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية
 عياله والقيام بهم) يسأل أيضا (عن ماله من أمن) اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات
 كل أعماله فلا تبق حسنة فتنادى الملائكة) على رؤس الخلائق (هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا
 وارتمن اليوم بعياله) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت أما السؤال عن المال
 من أمن اكتسبه وفيما أنفقه وورد في الاخبار (ويقال ان أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده
 فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون ربناخذنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجعل) أي من الامور الدينية
 الضرورية (وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتصص لهم منه) كذا في القوت (وقال بعض السلف اذا
 أراد الله بعبده شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا) جمع الناب وهو الذي يلي الراعيات من الاسنان (تنهشه)
 أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى أحسن ذنب أعظم
 من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يحده وولده أبو منصور في
 مسنده (فهذه آفة قل من يتخلص منها الامن له مال موروث) من جهة مورثه (أو كسب) معلوم (من
 حلال يبق به وبأهله) دخلوا وخرجا (وكان له من القناعة ما ينعمه عن الزيادة) في المصاريف (فان

الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتمن اليوم بعياله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه
 بين يدي الله تعالى ويقولون ربناخذنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجعل وكان يطعمنا الحرام ونحن لانعلم فيقتصص لهم منه وقال بعض السلف
 اذا أراد الله بعبده شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحسن ذنب أعظم من جهالة أهله فهذه
 آفة عامة قل من يتخلص منها الامن له مال موروث أو مكتسب من حلال يبق به وبأهله وكان له من القناعة ما ينعمه عن الزيادة فان

ذلك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطلياد أو كان في صناعة لا تتعلق

بالصلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخبير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال * وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الجار يرى الأمان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثالثة) التصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحفظهن وفي نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفي هذا أيضا خطر لانه راع في الجلة) (ومسؤول) بين يدي الله (عن رعيته) كيف راعهم لما تقدم عن الخديجين كما راعوكم مسؤول عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع في بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤول عنهم في رعايته ومن هنا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أمأنا أن يضيع من يعول) هكذا في القوت والضبعة النفر يط فيما له غناء وثمره الى أن لا يكون له غناء ولا ثمره وعال اليتيم عولا إذا كفله وقام به قال العراقي رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر رايه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال في الروض اسناده صحيح رواه البيهقي وذكره سببا وهو ابن عمر وكان بيت المقدس فأتاه مولاه فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت لاهلك ما يتوهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر والدارقطني في الأفراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت أي من يلزمه قوته وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في مؤسر لا معسر فعلى القادر السعي على عباله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الاقدار الكافية وأما لفظ مسلم الذي أشاره العراقي فهو راء في كتاب الزكاة ان ابن عمر وجاءه فهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطاهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى أثمان تحبس عن تلك قوته (وروى أن الهارب من عباله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفي نسخة بحقههم (وان كان حاضرا) عندهم (فهو هارب) معنى (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاله الى النفس و (أمر) نا (أن نقيم النار) بتعليم الامر والنهي (كقائنا أنفسنا) باجتناب النهي (والانسان قد يجتز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضافت الى نفسه نفس أخرى) فيجوز عن قيامه بحكم مال نفسه أخرى ويعالج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمانة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالتمحلي لمن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصابره هواء أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لمعارض عليه (وقال أما مبتلى بنفسى) مشغول في مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح ان لم يقدر على القيام

بالصلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخبير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال * وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الجار يرى الأمان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه أولى (الآفة الثالثة) التصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحفظهن وفي نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) بكثير (وفي هذا أيضا خطر لانه راع في الجلة) (ومسؤول) بين يدي الله (عن رعيته) كيف راعهم لما تقدم عن الخديجين كما راعوكم مسؤول عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع في بيته وأهل بيته رعيته وهو مسؤول عنهم في رعايته ومن هنا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء أمأنا أن يضيع من يعول) هكذا في القوت والضبعة النفر يط فيما له غناء وثمره الى أن لا يكون له غناء ولا ثمره وعال اليتيم عولا إذا كفله وقام به قال العراقي رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر اه قلت ولم يذكر رايه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه وأقره الذهبي وقال في الروض اسناده صحيح رواه البيهقي وذكره سببا وهو ابن عمر وكان بيت المقدس فأتاه مولاه فقال أقيم هنا رمضان قال هل تركت لاهلك ما يتوهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر والدارقطني في الأفراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت أي من يلزمه قوته وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في مؤسر لا معسر فعلى القادر السعي على عباله لئلا يضيعهم فمع الخوف على ضياعهم هو مضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب لهم الاقدار الكافية وأما لفظ مسلم الذي أشاره العراقي فهو راء في كتاب الزكاة ان ابن عمر وجاءه فهرمانه فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطاهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى أثمان تحبس عن تلك قوته (وروى أن الهارب من عباله بمنزلة العبد الآبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفي نسخة بحقههم (وان كان حاضرا) عندهم (فهو هارب) معنى (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاله الى النفس و (أمر) نا (أن نقيم النار) بتعليم الامر والنهي (كقائنا أنفسنا) باجتناب النهي (والانسان قد يجتز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضافت الى نفسه نفس أخرى) فيجوز عن قيامه بحكم مال نفسه أخرى ويعالج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمانة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا) فالتمحلي لمن لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصابره هواء أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لمعارض عليه (وقال أما مبتلى بنفسى) مشغول في مجاهدتها (فكيف أضيف اليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح ان لم يقدر على القيام

ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال أما مبتلى بنفسى وكيف أضيف اليها نفسا أخرى بالحقين

كقيل ان يسع الفارة في حجرها * علفت المكنس في دبرها وكذلك اعتذر (٣١٩) ابراهيم بن ادهم رحمه الله وقال لأغرامرأة

بنفسى ولا حاجة لي فيهن
أى من القيام بحقهن
وتحصينهن وامتعهن وأنا
عاجز عنه وكذلك اعتذر
بشر وقال عنغنى من النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذى
عليهن وكان يقول لو كنت
أعول دجاجة لخطفت أن
أصير جسدًا على الجسر
وروى سفيان بن عيينة رحمه
الله على باب السلطان فقيل
له ما هذا موثقتك فقال وهل
رأيت ذاعمال أفلح وكان
سفيان يقول
ياحبس هذا العزبة والمفتاح
* ومسكن تحرقه الرياح
* لا يخب فيه ولا يصباح *
فهذه آفة عامة أيضا وان
كانت دون عموم الاولى
لا يسلم منها الاحكيم عاقل
حسن الاخلاق بصير
بعادات النساء صبور على
لسانهم وقاف عن اتباع
شهواتهم حريص على
الوفاء بحقهن يتغافل عن
زلهن و يدارى بعقله
أخلافهن والاعجاب على
الناس السفه والفظاظة
والحسدة والطيش وسوء
الخلق وعدم الانصاف مع
طلب تمام الانصاف ومثل
هذا يزداد بالنكاح فسادا
من هذا الوجه لاحتماله
قالوا حدثت أسلم له (الآفة
الثالثة) وهى دون الاولى
والثانية أن يكون الاهد
والولد شاغلا له عن الله تعالى

بالحقين (كقيل) فى الامثال (لن يسع الفارة فى حجرها * علفت المكنس فى دبرها)
الفارة حيوان معروف وحجرها بضم الجيم الشق الذى تسكنه والمكنس بالكسر ما يكنس به والدبر بضم
فسكون مخفف من الدبر بضمهم كقيل فى رسل ووسل يضرب مثلان لا يقدر على تحمل شئ فيزيد عليه ما يثقله
بالزيادة كما قالوا فى قولهم انها لضغت على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن ادهم) رحمه الله تعالى لما عرض
عليه التزويج (وقال لأغرامرأة بنفسى ولا حاجة لي فيهن) رواه صاحب الخلية من طريق بقر بن الوليد
قال لقبت ابراهيم بن ادهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول فى رجل غرامرأة وجوعها
قلت ما ينبغي هذا قال فتزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لاحاجة لي فى النساء وقد تقدم هذا بسنده فى
آخر باب التزويج فى النكاح ومعنى قوله لاحاجة لي فيهن (أى فى القيام بحقهن) بادرار الكفاية
(وتحصينهن) بالجمع ونحوه (وامتعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أى عن جميع ما ذكر (وكذلك
اعتذر بشر) بن الحرث الحافى رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوج فأعرض عنهم (وقال عنغنى عن النكاح
قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) بالمعروف وهذا أيضا قد تقدم ولما بلغ ذلك أحمد بن حنبل قال ومن
مثل بشرانه فقد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أى كفل (دجاجة خفت
أن أصير جسدًا على الجسر) نقله صاحب القوت والخلية وهذا أدق من الأول (وروى سفيان) بن سعيد
الثورى رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ما هذا موثقتك) أى فاقى شئ أو فقتك هنا ولست من أهله
(فقال وهل رأيت ذاعمال أفلح) وهذا قد روى مرفوعا من حديث أبي هريرة ما أفلح صاحب عيال قط
رواه الديلمي من طريق أيوب بن نوح المطوعى عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه وذكره
ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أحمد بن مسعدة الكوفى فقال ان أحمد بن حفص السعدى حدث عنه عن ابن
عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا قال وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منكرانما
هو كلام ابن عيينة اه وهذا يظهر المراد بسفيان فى قول المصنف هو ابن عيينة لا الثورى فتأمل
(وكان) سفيان (يقول) يتشوق الى الوحدة

(ياحبس هذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لا يخب فيه ولا يصباح)

العزبة بالضم اسم من اعتبرب الرجل اذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أى يكون عنده لا يفتح به غيره
والعازب بلا مفتاح دليل وقوله تحرقه الرياح أى تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمتنعها مانع وقوله لا يخب
الخب أشار به الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يخبون ويصيحون (فهذه آفة عامة أيضا وان كانت
دون عموم الاولى لا يسلم منها الاحكيم) أى ذوحكمة (عاقل) سيوس (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف
(بصير بعادات النساء) عن تجربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهم) مما يصدر من الاذى (وقاف)
أى كئيب الوقوف (عن اتباع شهواتهم حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن
زلهن) ويسامح عن قصورهن (و يدارى بعقله أخلاقهن) فانهم خلق من ضلع أعوج فلا سبيل الى
اقامتهم الا بالمداورة والملاطفة وحسن المعاملة (والاعجاب على الناس السفه) وهو نقص فى العقل تعرض
به قصة ٧ تحمل على العمل بالخلاف (والفظاظة) أى الشدة والحسدة والطيش (سوء الخلق
وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا
الوجه لاحتماله) فمن وجد فى نفسه شيئا من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له * الآفة الثالثة
وهى دون الاولى والثانية أن يكون الاهد والولد شاغلا) له (عن الله تعالى وجاذبا الى طلب الدنيا) من
المال والمتاع والذخيرة ونحوها (و) الى (تدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم)
لقضاء ما رجبهم فى الحال والمسائل (و) الى (طلب التفاضر والتكاثر بهم) فى المحافل (و) لا يسترىب

وجاذبا له الى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاضر والتكاثر بهم

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور فان ذلك مما ندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل أن يدعو إلى التمتع (٣٢٠) بالمباح بل إلى الاغراق في ملاعبة النساء وموانستن والامعان في التمتع بهن ويشور من النكاح

أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فهمها للتفكير في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله من تعود أخذ النساء لم يجئ منه شيء وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا صور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا وحكما ويعرض المرء عليه نفسه فان انتفتت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلاق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومفرد يجهت إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفتت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان

العاقل ان (كل ما شغل عن الله) أي ذكره أو عن طلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه) وهو من كلام أبي سليمان الداراني كما تقدم (ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور) شرعى (فان ذلك مما ندرج تحت الآفة الاولى والثانية بل) أعني به (أن يدعو إلى التمتع بالمباح) الذي ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعو (إلى الاغراق) أي المبالغة والاستيفاء (في ملاعبته النساء) ومداعبتن (وموانستن) ومحادثتن (والامعان في التمتع بهن) والامعان المبالغة والاستقصاء في الشيء والتمتع التلذذ (وتشور من النكاح) أي يتحدث وترتفع (أنواع من الشواغل المهمة من هذا الجنس) والنوع (فيبتغرق القلب) أي يعمره (فينة قضى الليل والنهار) على هذا الاستغراق في تلك الشواغل وتحدث منه في كل ساعة استغراقات متعددة (ولا يتفرغ المرء فيهما) أي في الليل والنهار (للفكر في) أمور (الآخرة) أصلا (و) لافي (الاستعداد لها) من الاعمال الصالحة والتجارات الربحية (ولذلك قال ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى من تعود أخذ النساء) إشارة إلى كثرة المضاجعة (لم يجئ منه شيء) نقله صاحب القوت أي لم يرج له الترقى إلى مقام كمال أصلا ومن هنا قولهم ذبح العلم بين أخذ النساء فان من انتبه للذة أخذهن استولى على قلبه فلا يزال مقهقها وراءه حتى يهلك وذكر السخاوي في تاريخه في ترجمة ابن الشحنة ما معناه من تعود لجن النساء لم يجئ منه شيء (وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى (من تزوج) أو سافر أو كتب الحديث (فقد ركن إلى الدنيا) تقدم هذا القول قريبا في كتاب العلم أيضا (أي يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا) أي ولولم يركن إليها في الحال ولكن من شأن تلك الاوصاف المذكورة تجر إلى الدنيا ولوفي آخر نفس وهذا مشاهد فان الرجل لم يزل في سكون وسلامة حتى اذا تزوج وفتح على نفسه الباب فلا يكاد يفي بخرجه دخله فلا يحاله يميل إلى تحصيل الدنيا ويركن إليها من كل وجه وكذا المسافرة للتجارات وطلب الحديث غير الله عز وجل فكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه مجامع الآفات والفوائد) فصلنا هالك تفصيلا (فالحكم على شخص واحد بان الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا صور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور) وما فيها من القول والورد (بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا) أي محلا للاعتبار (وحكما) وهو الحجر الذي يسن عليه الحديد هذا هو الاصل (ويعرض المرء عليه نفسه) ويحكما عليه (فان انتفتت في حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد) المسطورة (بان كان له مال حلال) لم يجوجه إلى كسب حرام وتناعه (وخلاق حسن) يملك به نفسه (وجد في الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أي اتيان ما موراته واجتناب منهياته (وهو) مع ذلك (شاب) مغتم (يحتاج إلى تسكين الشهوة) واطعام النائرة (ومنفردي يحتاج إلى تدبير المنزل) من طبخ وغرف وكسب وغسل (و) يحتاج في اقامة ناموسه إلى (التحصن بالعشيرة) وكثرة المعارف (فلا يمارى) أي لا يشك (في أن النكاح أفضل له مع ما فيه) فوق ذلك (من السعي في تحصيل الولد) الذي به تتم له الحياة الدنياوية والاخروية (وان انتفتت الفوائد واجتمعت الآفات) بان كان فقيرا عادما المال حريصا شحاسني الخلق عسرا غير مغتم أو طاعنا في السن متسكلا في أداء الطاعات غير محتاج إلى تدبير المنزل بان كانت له واحدة من قرأته تقوم باوده غير مفتقر إلى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذنه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) في أكثر الناس (فينبغي أن يوزن بالميزان القسط) أي العدل (حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكيمه) نظما واثباتا (وأظهر الفوائد) المذكورة (تحصيل) الولد وتسكين الشهوة (والنفسانية) (وأظهر الآفات)

المذكورة

القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكيمه وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة وأظهر الآفات

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلاخير فيما يتغل عن الله ولاخير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعي في طلب حياة (٣٢١) للولد وهو موهومة وهذا نقصان في الدين ناخر

حفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدي هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لحيام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين ان يتقحم الزنا وأربأ كل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يشق بنفسه انه لا يترن ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله) لاطعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤول عنهم (و) اما النظر) فانه يقع احيانا) لافي كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى الى غيره (و يتصرم عن قرب) لحظة او لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قدر وي مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والباقراني من حديث غلقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج تزني وروي مسلم من حديث أبي هريرة كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لاجل حاله فالعين تزنيها النظر ويصرقها الاعراض ثم ساق الحديث وفي آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدق الفرج) بان لم يوافق مجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (و اذ اثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح) وقوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذ لا يطاع عاينه الامواه (وانما يراى فراغ القلب) عن الغير (للعباداة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلو اكتسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد) أي يعتبر بعضها ببعضها وسعى الاعتبار وزنا مجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شيء من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذي ذكرناه (لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق في الانكار على كلام الصوفية واختلافهم في ذلك ولا

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور) مع بعضها (فنقول من لم يكن في أذية من الشهوات) بان كان مال الكالار به (وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد) فقط (وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولاخير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين الامرين) المؤذيين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النكاح للولد) أي لاجل حصوله هو (سعي في طلب حياة الولد) بانه سيولد له ويعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متخيلة (وهذا نقصان في الدين ناخر) أي حاضر في الحال (حفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد) الذي حيايته موهومة (وذلك ربح والدين رأس المال) لان الدين أصل النجاة كما ان رأس المال أصل لتلك الاموال الحاصلة (وفساد الدين بطلان الحياة الاخروية) فمن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا (وذهب رأس المال) الذي هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التي هي ربح الولد (احدي هاتين الآفتين) العظمتين (وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة) أخرى وهي (كسر الشهوة لتوقان النفس) ونزوعها (الى النكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو لحيام التقوى في رأسه) بان كان اللجام خفيفا والنفس جوارح الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع في (الزنا فالنكاح أولى) له (لانه مرذوبين) أن يتقحم حظيرة (الزنا) مرة (أو) يقع في (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين) في الجملة (وان كان يشق بنفسه انه لا يترن) وليكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (أو لى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجه حرام) ولكن (الكسب يقع دائما وفيه عصيانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لاطعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤول عنهم (و) اما النظر) فانه يقع احيانا) لافي كل ساعة (وهو يخصه) لا يتعدى الى غيره (و يتصرم عن قرب) لحظة او لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قدر وي مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والباقراني من حديث غلقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج تزني وروي مسلم من حديث أبي هريرة كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك لاجل حاله فالعين تزنيها النظر ويصرقها الاعراض ثم ساق الحديث وفي آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدق الفرج) بان لم يوافق مجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الا أن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (و اذ اثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح) وقوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذ لا يطاع عاينه الامواه (وانما يراى فراغ القلب) عن الغير (للعباداة) والحضور فيها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) فلو اكتسب الحرام ولم يأكل منه ولم يطعم عياله منه فالوزر أخف (فكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد) أي يعتبر بعضها ببعضها وسعى الاعتبار وزنا مجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شيء من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذي ذكرناه (لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق في الانكار على كلام الصوفية واختلافهم في ذلك ولا

(٤١ - (الخفاف السادة المتقين) - خامس) خوف العنت واذ اثبت هذا فالحالة الثالثة وهو ان يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراى فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى

انكار عليهم (اذ ذلك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر المصنف هذا التفصيل الجامع في حكم النكاح فان ذلك ما وعدنا به سابقا من اقوال الائمة فيه وفيها ما يرشد اجالا الى بعض ما فصله المصنف قال الولي العراقي في شرح التقرير في شرح حديث ابن مسعود يوم عشرين الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج الحديث مانصه السادسة فيه الامر بالنكاح لمن تاقنت نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنته وهذا يجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التمسري سواء خاف العنت أم لاحكامه النووي عن العلماء كافة ثم قال ولا تعلم أحدا أو جبهه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتمسري قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء اه وفيه نظر فهذا الذي ذكرناه رواية عن أحمد وهو المشهور عن مذهبه وظاهر كلام أصحابه تعيين النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاه النووي عن بعضهم وعبارة ابن تيمية في المحرر والنكاح للتائق سنة مقدمة على نفل العبادة الا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقا اه والوجوب عند خوف العنت وجسه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الجويني وقال النووي في الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التمسري ومعناه ظاهر اه وحزمه أبو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد في كفاية الاتفاق عليه فانه قال انا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزويج وهذا الاختلاف في وجوب التزويج عليه اه ونقله الاتفاق على ذلك مردودا لكن يقلد في نقل مذهبه في ذلك وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته في المحلى وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج أو يتمسري أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة أعنى الوجوب والنسب والتخريم والتكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التمسري وان تعذر التمسري تعين النكاح خشية لوجوده للاصل الشريعة اه وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال انه واضع وقال القاضي أبو سعيد الهروي من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية فحق امتنع منه أهل قطر اجبر واعليه ثم قال القرطبي وصرف الجمهور الامر هنا عن ظاهره لشينين أحدهما ان الله تعالى قد خبير بين التزويج والتمسري بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال أو ما ملكت أيمانكم والتمسري ليس بواجب اجتماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب وسبقه الى هذا المازري وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكاه من الاجماع قال القرطبي وثانها ما قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب ان فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما انا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا يختلف في وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق ثم قال والثاني انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع المشتاق اليه بالصوم فاذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناولوا الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابي به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامر الوجوب وبقدرة مرفعه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذ ذلك بحسب الاحوال

صحيح

فان قلت فن آمن الاتفات فما الافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد وليكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا (٣٢٣) أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن

التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرا لالاقات بالكسب حتى لا ييسق له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلوة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يمقتصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح كان الافضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج (واعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منتسه بضم الميم أي قوته) وعلت همته في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم جيبية وجويرة وصفيمة وميمونة رضي الله عنهن قال البخاري في صحيحه حدثنا سعد بن زريع حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه في كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين يحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة المهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اه (متخليا لعبادة الله تعالى) وكان قضاء الوطر) أي الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوهم مستغرقة بهم مهمهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان

يكون قاصرا للدلالة على العارفين اه سياق الولي العراقي (فان قلت فان آمن الاتفات) المذكورة وكان قادرا على المؤمن (فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول) في الجواب (يجمع بينهما) أي بين التخلي والنكاح وهذا خلاف ما تقدم في أول هذا الكتاب عن النووي ان القادر غير التائق ان يتخلي للعبادة فهو أفضل والا فالنكاح أفضل له من تركه اه وقد عمل المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد وليكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته في تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلي لاحتماله (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل له لان الليل) بتمامه (وسائر أوقات النهار) أي باقيا مما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلي فيه للعبادة) بأنواعها من صلاة وقراءة وذكر ومراقبة (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير يمكن) لما جبات التنفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرقا لالاقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أي الصلوات الخمس (و) سوى وقت (النوم) المعتاد (و) سوى وقت (الاكل) (و) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فليتنظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلوة المفروضة) والنافلة والحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل) أي بمؤنهم (والسعي في تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتهم وتحصين فرجه وفرجها وتربية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان في غالب الاوصاف المذكورة تعدى نفع بخلاف نوافل العبادات (وان كان عبادته بالعلم) أي الاشتغال به حضورا والقاء وتصنيفا (والفكر) أي المراقبة في ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (و) كان (الكسب) مما (يشوش عليه ذلك) ويعنعه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسر له سير الباطن ولم يتيسر له السلوك في العبادات البدنية فالافضل في حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام ابن الهمام في قولهم الافضل كذا فراجعوا والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلي لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج) وكل من حالهما ناقض للاخر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منتسه بضم الميم أي قوته) وعلت همته في السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) في عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم جيبية وجويرة وصفيمة وميمونة رضي الله عنهن قال البخاري في صحيحه حدثنا سعد بن زريع حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه في كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الرويتين يحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة المهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اه (متخليا لعبادة الله تعالى) وكان قضاء الوطر) أي الحاجة (بالنكاح في حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوهم مستغرقة بهم مهمهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان

في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلوا في الظاهر بقضاء الحاجة وقولهم مشغوفين بهمهم غير غافلة عن مهماتهم

وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لعلودر جته
لا يمنعه أمر هذا العالم عن
حضور القلب مع الله تعالى
فكان ينزل الوحي وهو في
فراش امرأته ومتى سلم مثل
هذا المنصب لغيره فلا يبعد
أن يغير السواقي ما لا يغير
البحر الخضم فلا ينبغي أن
يقاس عليه غيره * وأما
عيسى صلى الله عليه وسلم
فانه أخذ بالحزم لا بالقوة
واحتما لنفسه ولعل حالته
كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال
بالاهل أو يتعذر معها طلب
الحلال أولا يتيسر فيها الجمع
بين النكاح والتخلي للعبادة
فأثر التخلي للعبادة وهم
أعلم بأسرار أحوالهم
وأحكام أعصارهم في طيب
المكاسب وأخلاق النساء
وما على الناكح من غوائل
النكاح وماله فيه ومهما
كانت الأحوال منقسمة
حتى يكون النكاح في
بعضها أفضل وتركه في
بعضها أفضل فحقنا أن نزل
أفعال الانبياء على الأفضل
في كل حال والله أعلم

* (الباب الثاني فيما يراعى
حالة العقد من أحوال
المرأة وشروط العقد) *
(أما العقد) فأركانها وشروطه
لينعقد ويفيد الحل أربعة
الأول اذن الولي فان لم يكن
فالسلمان الثاني رضا المرأة
ان كانت ثيبا بالغاً وكانت
بكر بالغاً ولكن بزوجه
غير الاب والجد

يقول أنا أجهز جيشي وأنا في الصلاة ونقل الشهاب السهروردي في العوارف عن عمه أبي النجيب انه كان
يقول أنا آكل وأنا أصلي يشير به الى ان أكله لا يمنعه من حضوره مع الله تعالى فاذا كان هذا في آحاد
أمته فكيف به صلى الله عليه وسلم (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلودر جته) ورفعة مقامه وجلالة
منصبه (لا يمنعه أمر هذا العالم) أي عالم الملك (من حضور القلب مع الله تعالى) وشهوده في حضرة المعايينة
ومن علودر جته (كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته) قال العراقي رواه البخاري من حديث
أنس يأم سلمة لا تؤذيني في عاتشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة ممنكن غيرها (ومتى
يسلم مثل هذا المنصب لغيره) صلى الله عليه وسلم (فلا يبعد أن يغير السواقي) وهي الخيلان الصغار التي
تستقي من البحر العظيم (مالي يغير البحر العظيم) ومن أمثالهم * ومن ورد البحر اسنقل السواقي * (فلا ينبغي
أن يقاس عليه غيره) ومن هنا لما قال أصحاب الشافعي ان النكاح شهوة لا عبادة كادل عليه نص الام وقال
أصحاب أبي حنيفة هو عبادة استثنى التقي السبكي من الخلاف نكاحه صلى الله عليه وسلم قال فانه عبادة
قطعا وقد تقدم (وأما عيسى صلوات الله عليه) وسلامه (فأخذ بالحزم) لنفسه لا بالقوة (واحتما
لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (ولعل حالته) التي كان متصفها (كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو
يتعذر معها طلب الحلال أولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة) فأثر التخلي للعبادة وهم
الله عليهم (أعلم بأسرار أحوالهم) وبواطن معالم لانهم (وأحكام أعصارهم) التي كانوا فيها (في طيب
المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح) وأما فيه (وماله فيه) من الغوائل والمصالح
الدينية (ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل) يكون (تركه في بعضها
أفضل) فحقنا أن نزل (أفعال الانبياء) عليهم السلام (على الأفضل في كل حال) فنقول حال عيسى عليه
السلام أفضل في شريعته وقد نسخت الرهبانية في مائتنا وكل من الحالين له فضيلة واذا تعارضت قدم التمسك
بحال نبينا صلى الله عليه وسلم * (الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد) *

بين الرجل والمرأة (من أحوال المرأة وشروط العقد) أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد (شرعا) ويفيد
الكل أربعة (الأول اذن الولي) اذ لا عبادة لها في عقد النكاح وكاله ولاية استقلا لا خلافا لابي حنيفة ومالك
من كفؤ وغير كفؤ ونبيئة كانت أو شريفة وفي الدينونة خلاف لمالك (فان لم يكن فالسلطان) وأسباب الولاية
أربعة الأول الابوة وفي معناها الجدودة خلافا لمالك وأجدوه وهو وجه في المذهب وتفيد ولاية الاجبار على
البكر في أظهر الوجهين وان كانت بالغة خلافا لابي حنيفة لاعلى الشيب وان كانت صغيرة خلافا لابي حنيفة
سواء ثابت بالزنا خلافا للثلاثة وهو وجه في المذهب أو بوطء حلال الثاني العصور بالاخوة والعمومة
الثالث المعتق وهو كالعصبات الرابع السلطان وانما تزوج في البالغة خلافا لابي حنيفة عند عدم الولي
أوعضله أو غيبته خلافا لابي حنيفة أو أراد الولي أن يتزوج بها خلافا لابي حنيفة كابن عم أو معتق أو
قاص وليس للسلطان تزويج الصغيرة خلافا لابي حنيفة ولا للوصي ولاية وان فوضت اليه خلافا لمالك
وأجد وأماترتيب الاولياء فالاصل القرابة ثم الولاء ثم السلطنة وأولى الاقارب الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنة
ثم العم ثم ابنة على ترتيبهم في عصبية الارث والاخ من الاب والام لا يقدم على الاخ من الاب في النكاح في قول
والاصح وهو الجد يدانه يقدم به قال ابو حنيفة ومالك والابن لا يزوجه أمه بالنسوة خلافا لابي حنيفة ومالك
وأجد) الثاني رضا المرأة ان كانت ثيبا بالغاً عاقلة) الثيب هي المرأة التي دخل بها الزوج وكانها ثابت الى حال
بكر النساء غالبا (أو كانت بكر) وهي الباقية على حالتها الاولى (ولكن بزوجه غير الاب والجد) كالاخ
والعم ويشترط حينئذ صريح الرضا في الثيب والسكوت في البكر على رأي خلافا لابي حنيفة وفي شرح المهر
ان رضاها من شروط النكاح لانه من نفس أركان النكاح والاشهاد على رضاها سنة احتياط لا امر
النكاح وليس بشرط في صحة النكاح وهو كذلك فان أركان النكاح العاقد والمحل والشهود والصيغة

(الثالث حضور شاهدين ظاهرى البتة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وبعبارة المصنف في الوجيز لا ينعقد الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين جميعين بصير من ذكر من مقبولى الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنين ولا ابوين لهما وفي هذا الركن خلاف لما لك وفي قوله عدلين وجه في المذهب عدم اشتراط ذلك وكذا في قوله مسلمين وجه في المذهب وكذا في قوله بصيرين وفي قوله ذكر من خلاف لابن حنيفة ومالك وقوله ليسا بعدوين الاصح في المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا في الابن والابوين وجه في المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهاني في شرح المحرر حضور الشاهد من معتبر في النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن قاله ويعتبر في شهادى النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا ينعقد بحضور الكافر من اوسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قنأ أو مدبرا أو مكاتباً الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق خلاف لابن حنيفة الخامسة الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال أبو حنيفة وأحمد ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاصم ولا سميع وأصم والمراد بالاصم من لا يسمع أصلاً السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا بصير وأعمى في أصح الوجهين والوجه الثاني ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة) ومستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهر الاباطنا هكذا ذكره شرح الوجيز وبعبارة البغوى في التهذيب ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهراً فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطناً لا مستورها ظاهراً فانه لا بد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتركية وبالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف في الوجيز فان بان كونه فاسقاً عند العقد تبين البطلان على قول وانما يتبين بحجة أو يذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد فان أقر الزوج بانه عرف وأنكرت بانته منه ووجب شرط المهر ان كان قبل الميسر اه أى بينونة طلاق على ما أفصح به في الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبى حامد والعراقيين انها فرقة فصح لا ينقص بها عدد الطلاق * (تنبيه) * الاصل المجمع عليه عند أبى حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بخلاف لانه ان تزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كل من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود في القذف فانه أيضاً من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان يتب فهو فاسق كغيره من الفاسق وان تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها والله أعلم (الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما خلافاً لابن حنيفة ومالك (أو معناهما الخاص) وهو ترجمتهما (بكل لسان) فارسى أو تركى أو غيرهما لانهما اللفظان لا يتعلق بهما المجاز فاكنتي بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثاني لا ينعقد اذا أحسنهما بالعربية أو لا ينعقد ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله للزوج زوجتكم وأنكحتكم أو وكيل الزوج زوجت موليتي فلانة أو كلك فلان بن فلان وأنكحتهم له على صدق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم ايجاب على القبول انه شرط وليس كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بان قال الزوج أو لا تزوجت أو أنكحت نكاح موليتك فلانة فقال الولي زوجتكم أو أنكحتكم جاز وضع العقد وانما اعتبر في ايجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما في معناهما دون غيرهما من الفاظ العقود كالبيع والهبة والتملك والاجلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين
ظاهرى العدالة فان كانا
مستورين حكمنا بالانعقاد
للحاجة الرابع ايجاب
وقبول متصل به بلفظ
الانكاح أو التزويج أو
معناهما الخاص بكل لسان

شائبة تزوع الى العبادات لو رددت فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشارع ولان القرآن ما ورد
 الابهذين اللفظين دون غيرهما ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحد هما تزوجتك وقال الآخر
 قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء
 كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين ولا بحضور امرأتين ورجل
 وامرأة وقد تقدم ذلك قريبا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما
 وضع لتمليك العين في الحال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لاني الحال وهذا
 اذا اطلق وأما اذا قال أوصيت لك بنتي للحال ينعقد لانه تمليك للحال كفي النواذر ومن فروع هذا الاصل
 انه ينعقد بلفظ البيع والهبة ولفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا في الصرف روايتان وفي القرض
 قولان قياس قول الامام ومحمد الانعقاد بقياس قول أبي يوسف عدمه اذا ملك فيه بالقبض يثبت عندهما
 ولا يثبت عنده وبالجعل ينعقد باعتباره فيه بخلاف الكرخي وهو يقول ان المستوى في النكاح منفعة
 حقيقة وقد سمي الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى فاتوهن أجورهن فنثبت المشاكلة بينهما ولو جعلت
 المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد اجماعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة بخلاف الكرخي ولا بلفظ
 الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالرأى والرضا والبراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفي نوادر الفقه
 كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنيسة وما ليس بموضوع له لا ينعقد
 والله أعلم

من شخصين مكلفين ليس
 فيهما امرأة سواء كان هو
 الزوج أو الولي أو وكيلهما

* (فصل) * تقدم انه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا دون اذنه ولا تزوج
 غيرها وهو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد وحجتهم حديث أبي موسى لانكاح الابوي رواه أصحاب
 السنن وحديث عائشة أم المؤمنين نكحت بغير اذن ولها فذكاها باطل فذكاها باطل فذكاها باطل
 ولا فرق في ذلك بين السريفة والديمة بخلاف مالك ولا بين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ فاما أبو
 حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عارها فاذا
 تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وحجتهم حديث ابن عباس اليم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة
 الا البخاري ويقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لانكاح الابوي والجواب ان هذا الحديث رواه
 سفيان وشعبة عن أبي اسحق منقطع وكل واحد منهما محجة على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمع جميعا فان
 قالوا ان أبا عوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة فالجواب قدر روى هكذا وروى عنه أيضا عن
 اسرائيل عن أبي اسحق فقد رجح حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في
 هذا عن أبي اسحق شئ فان قالوا قدر واه أيضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل
 فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى أن يكون اسرائيل مضادا لسفیان وشعبة كان قيس
 أحري أن لا يكون مضادا لهم ما فان قالوا فان بعض أصحاب سفیان قدر واه عن سفیان مرفوعا كما رواه
 اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم وليكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تتجوا
 عليه بما رواه أصحاب سفیان أو أكثرهم عنه على معنى ويصح هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفیان
 بما خالف ذلك المعنى وتعدون الحجج عليكم بما جازها بالحدیث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم مالا
 تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين فان قالوا فقد رواه الامام أبو حنيفة عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه
 اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتنافي فان حديث
 ابن عباس اليم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لانكاح الابوي ومضاده واليم كل امرأة لا زوج لها
 بكرا كانت أو ثيبا فالمرأة اذا كانت رشيدة جازها أن تلي عقد نكاحها لانه عقد كسبها مالا بخلاف أن
 تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لاجتراح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أئمة امرأة نكحت الخ فقد رواه ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري وقد ذكر بنفسه أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن أبي عبيدة عن ابن جريح كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ورواه الخجاج بن أرطاة عن الزهري ولا يشبهون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما رواه ذلك عن الزهري فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف روايتها وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيت فلما كانت عائشة قد رأت أن تزوجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأى ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوتها استحالة أن تكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك وهذا الذي تلخص من السياق من أمر المرأة في تزويج نفسها إليها إلى وليها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وإن لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول إن زوجت المرأة نفسها من غير كفوفها فلو لم يفسخ ذلك عليها وكذلك إن تزوجت بدون مهر مثلها فلو لم يفسخ ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف إذا كان يقول إن بضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها بنفسها دون وليها يقول أنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله إلى قول من قال لا نكاح إلا بولي وقوله الثاني هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

* (فصل) * قال شارح المحرر في ولاية الفاسق ولاصحاب الشافعي طرق أحدهما جريان القولين أحدهما وهو قول أبي حنيفة ومالك أن الفاسق له الولاية لأن الفسقة لم يمنعها من التزويج في عصر الأولين والثاني المنع لأن الفسق نقص يقصد في الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد في أصح الرايتين والطريق الثاني القطع بالمنع وهو قضية يراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان والثالث القطع بأنه أن يلي وهو اختيار القاضي أبي حامد وبه قال القفال * والرابع أن الأب والجدة يلبان مع الفسق ولا يلي غيرها والفرق كمال شفقتيما وقوة ولايتهما * والخامس قال أبو اسحق الأب والجدة لا يلبان مع الفسق ويلى غيرهما والفرق أنهم ما يجبران فر بما وضعت تحت فاسق مثلها وما غيرها تزوج بالاذن فإن لم ينظر لها نظرته هي لنفسها قال الإمام وقياس هذه الطريق أن تزوج الفاسق ابنته البكر برضاها وإن لا يجبرها والسادس أن كان فسقة بشرب الخمر يلزم لا يضرب نظره وغلبة السكر عليه وإن كان بشيء آخر يلي وذكر الحنطى وجهين في أن من يعلن بفسقه لا يلي ومن يستتر به يلي ويخرج من هذا الطريق وقال بعض المتأخرين أن كان الفسق مما يؤدي إلى الخسة والدناءة وعدم الغيرة كالقيادة والخنوثة فيمنع والأفلافة طريفة ثمانية ثم الظاهر أن الخلاف في ولاية المال كالخلاف في ولاية النكاح والصحيح مطلقا طالب ولاية المال وإن قرئ بولاية الولي في الحال لا تؤثر بل يدم من الاستبراء بالفصول الأربعة كما في باب الشهادة وقال البغوي تؤثر في الحال ليصح منه عقد النكاح ونقل الشيخ مالك زاد القزويني عن القاضي أبي سعيد إذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له أن ينكح لنفسه والصحيح خلافه لأن غايته إحراز نفسه مما لا يحتمل في غيره بدليل قبول إقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم إن الحرف الدينية هل تعدح في الولاية إذا قلنا بالمذهب

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادى والظاهر انه لا يقدر والله أعلم (فاما آدابه فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة) أى يستحب للمحتاج مع وجدان الالهة ان يقدم الى الولي خطبة امرأة خلية عن النكاح وعدة الغير تصر يحاوتعر ايضا والحجة فى الاستحباب التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان لم تكن المرأة خلية من النكاح بل متزوجة يحرم خطبتها تصر يحاوتعر ايضا وان كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فحرم التصريح بخطبتها دون التعر يض لانها فى حكم المنكوحات وفى المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أحدهما جواز التعر يض بخطبتها وهو المنصوص فى البيهقى لانه قطع سلطنة الزوج عنها والثانى لا يجوز لان للمطلق ان ينكحها فى الجملة فاشبهت الرجعية والمفسوخة وجهابسبب من أسباب الفسخ كالبائنة ولا يحرم التعر يض فى عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يصير مظنة الكذب فى انقضاء عدتها بخلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستعمل لغلبة الشهوة وغيرها وحينئذ ذلعة الكذب فى انقضاء المدة والمختلعة طالقة أو طالقين والمالمقة ثلاثا والمفارقة باللعان كالبائنة ومنهم من جعل البيهوتين كالمعتدة بالوفاة ولا فرق فى المعتدة بالافراء والمعتدة بالاشهر وقيل الخلاف مخصوص بذوات الاشهر وذوات الاقراء القطع بعدم الجواز لانها قد تكون فى انقضاء عدة لرغبتها فى الخاطب وفى المعتدة من وطء الشبهة طر بقان أحدهما طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز والتصريح بالخطبة أن يقول أر يدأن أنكحك أو تزوج بك أو اذا انقضت عدتك نكحتك واذاحلت فلا تفوت على نفسك والتعر يض ما يدل على الرغبة فى نكاحها وغيرها كقوله رب راغب فيك ومثلك من يعيد وأنت جميلة واذاحلت فاعلمينى واستم رغوب عنك ولا تبغين اياه وان الله لسائق اليك خبر او حكم جواب المرأة فى الصور كلها تصر يحاوتعر ايضا حكم الخطبة وجميع ما ذكر فى الخطبة وجوابها فيما اذ اخطبها أجنبي وأما اذا اخطبها من منه عدة فيجوز تصر يحاوتعر ايضا وصريح الاجابة ان يقول الولي أجبك لذلك واذا وجد ما يشعر بالاجابة فكذلك (ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة على الخطبة) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له اه قلت وعن أبي هريرة مرة فوعا نهنى ان يبيع حاضر لباد أو تناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه الحديث رواه الأئمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن أبي هريرة وفى رواية للخيارى وغيره ولا تناجشوا وروى مالك والنسائى وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه النسائى وابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سمرة وروى زيادة حتى يأذن رواه الباوردى من حديث وائل بن عمر وبن حبيب السكسكى عن أبيه عن جده وهو هكذا فى بعض روايات مسلم وروى حتى ينكح أو يترك وهكذا هو عند البخارى والنسائى من حديث الاعرج عن أبي هريرة وروى الأأن يأذن له رواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر وهو فى بعض روايات مسلم وروى مسلم من حديث عتبة بن عامر المؤمن أنحو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذرواوه البيهقى فى السنن وقال فيه حتى يذرى كل من الجلمتين والكلام على هذه الجملة من الحديث الذى كور من وجوه الاثر هذا النهى للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابى هو نهى تأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء قال الولي العراقى كان الخطابى فوهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهى عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووى فى شرح مسلم الاجماع على التحريم بشرطه الثانى قال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذ اصرح للخطاب بالاجابة بان تقول اجبتك الى ذلك أو تأذن لوليها فى ان يزوجه اياه وهى معتبرة الاذن فلولم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعر يض

* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لاني حال عدة المرأة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا فى حال سبق غيره بالخطبة اذ نهى عن الخطبة

كقولها لا رغبت عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم تحرم الخطابة وقال في الجديد تجوز
 وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطابة عند التعريض أيضا وقال
 الشافعي معنى الحديث عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لاحد ان يخطب على
 خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردتها فلا غير خطبتها
 قطعاً ولو لم يوجدها جارية ولا رد فقطع بعض الاصحاب بالجواز وأجروا بعضهم فيه القولين المتقدمين ويجوز
 الهجوع على خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطرهما أم رد لان الاصل الاباحة والمعتبر رد
 الولي واجابته ان كانت حرة والا فردها واجابته وفي الامه رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته
 وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخطاب غير كفؤ يكون النكاح متوقفاً
 على رضا الولي والمرأة معا حينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابته ماعا وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما
 قال وأيضاً ينبغي فيما اذا كانت بكراً أن يكون الاعتبار بالولي تخريجاً على الخلاف فيما اذا عنت كفؤاً
 وعين الجبر كفؤاً آخر هل الجبر تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكره في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما
 البكر فسكوتها كصريح اذن الثيب كإص عليه الشافعي في الام وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلا بد
 معه من الاذن للولي في زواجه فانه لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة
 وحكاه عنه الخطابي واستبعده القرطبي في الفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض
 المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا الدليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية
 المهر * الثالث ومحل التحريم أيضاً اذا لم يأذن الخطاب لغيره في الخطبة فان اذنته رفع التحريم لان المنع
 كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذن له لكن يبقى النظر في انه اذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل غيره
 الخطبة أيضاً لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخطابين وليس لغيره
 الخطبة اذ لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاول هذا محتمل والاربع الاول * الرابع ومحل التحريم أيضاً اذا لم
 يترك الخطاب الخطبة ويعرض عنها فان ترك جاز لغسيرة الخطبة وان لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح
 أو يترك وعند مسلم حتى يذم * الخامس ومحل التحريم أيضاً ان تكون الخطبة الاولى جائرة فان كانت محرمة
 كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الرويات في النجس * السادس ومحل التحريم أيضاً اذا لم
 تأذن المرأة لوليها أن يزوجه من يشاء فان اذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة
 الغير كما نقله الرويات في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي ولك أن تقول ان كان الضمير في
 قوله من يشاء عائداً على الولي فينبغي اذا أجاب الولي الخطاب الاول أن يحرم على غيره الخطبة وان كان عائداً
 على الخطاب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد اذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على
 الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد اجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع
 قال الخطابي وغيره ظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخطاب مسلماً فان كان كافراً فلا تحريم وبه
 قال الاوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن جريه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً
 قلت هذا اذا كانت الخطوبة ذميمة وبئله أجاب ابن جريه في السوم على السوم واستدل به بقوله على بيع
 أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقيد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له
 مفهوم يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون الخطاب الاوّل فاسقاً ولا وهذا هو الصحيح
 الذي تمتصه الاحاديث وعموماً ذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق
 واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختار في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود
 لعموم الحديث اذ الفاسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه
 خطباً على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي

على الخطبة ومن آدابه
 الخطبة قبل النكاح

يقدم بين يدي الخطبة خطبة فالاولى بالكسر والثانية بالضم (ومرج التخميد بالايجاب والقبول فيقول
 المزوج) هو الولي أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) أو صيغته بتقوى الله (زوجتك ابنتي) فلانة
 أو اختي أو موايتي أو موليتي أو وصيتي بالهجر المسمى بيننا (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على
 رسول الله قبلت نكاحها) أو وكلي فلان بن فلان (على هذا الصداق) فإذا قال كذلك صح النكاح وهو
 أصح الوجهين لان المختل بين الايجاب والقبول من مصالح العقد ومقتضاه لا يقع الموالاة بين الايجاب
 والقبول والوجه الثاني انه لا يصح النكاح لانه تختل بين الايجاب والقبول ما ليس من العقد قلنا لان سلم بل
 هو من مصالح العقد ومنه دواته فلا يضر والخلاف فيما اذا لم يطل الذي كره بين الايجاب والقبول فان طال
 فمقطع بطلان العقد والاصل فيه ما روي عن ابن مسعود موقوفا ومر فوعا اذا أراد أن يخاطب الحاحية من
 النكاح وغيره فليقل الحمد لله ثم الحمد لله وتستغينه وتستغفره وتعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا
 من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا
 عبده ورسوله ثم قرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون
 واتقوا الله الذي تسعون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
 سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه الطيالسي
 والاربعة والخاتم والبيهقي وفي رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع
 الله ورسوله فقد رشد ومن يعصم الا يضر الانفسه ولا يضر الله شيئا وعن القفال انه كان يقول بعد هذه
 الخطبة أما بعد فان الامور كلها بيد الله يعرض منها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر
 لا يجتمع اثنتان الا بقضاء الله وقدره وكذا قد سبق وان بما قضى الله وقدره ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت
 فلان سمي صداق كذا وسيزوجهن لها أو وكيل ولها على ما سمي من الصداق على ما أمر الله به من امسالك
 بعروف أو تسمى باحسان أقول هذا وأستغفر الله لولكم وزاد الروايي وغيره بين كتي الشهادة وبين
 الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم اعلوا أن الله تعالى أحل
 النكاح وندب اليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين الآية
 وقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني مكاتبكم
 الامم وقال عليه السلام النكاح سني فمن رغب عن سني فليس مني وقال المزج في الخبر يد ثم يخري أن
 يقدم على قوله الحمد لله المصطفى رسول الله وخير ما افتتح به كتاب الله وانكحوا الايامي منكم روي ان عليا
 رضي الله عنه خطب بذلك حين تزوج فاطمة رضي الله عنها بعد خطبته صلى الله عليه وسلم (وليكن الصداق
 معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقولهم بالهجر المسمى بيننا (خفيفا) أي قليلا فانه علامة التيسير والبركة
 فان المغالاة فيه تورث الضغائن وقلة الوفاق بين الزوجين وليس له حد مقرر بل أي مقدار جاز أن يكون
 ثمن في البسع أو مئتمنا أو اجارة في الاجارة جاز أن يكون صداقا في النكاح فان النهي في القلة الى ما لا ينطلق
 عليه اسم المال لا يجوز التسمي به في الصداق وفيه خلاف للمالك وأبي حنيفة يأتي ذلك (والتخميد قبل
 الخطبة أيضا مستحب) فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جنبكم خاطبا الكريمتكم
 ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ولست برغوب عنه وما يشبه ذلك (ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج الى
 سمع الزوجة) وبشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله ويدخل على اختيار منها وينبغي
 أن يكون ما يلقى اليها من أمره صداقا قال النووي في الاذكار من استشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق
 ثم ان اندفع بدون تعيين من مساويه لم يحل التعيين كقوله لا خير لك فيه ونحوه وفي الانوار للاردبيلي الغيبة
 ذكر الانسان بما فيه بما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو
 والده أو زوجه أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيئته أو حركته أو عيوبه أو طلاقه وسواء ذكره

ومرج التخميد بالايجاب
 والقبول فيقول المزوج
 الحمد لله والصلاة على
 رسول الله زوجتك
 ابنتي فلانة ويقول الزوج
 الحمد لله والصلاة على رسول
 الله قبلت نكاحها على هذا
 الصداق وليكن الصداق
 معلوما خفيفا والتخميد قبل
 الخطبة أيضا مستحب
 * ومن آدابه أن يلقى أمر
 الزوج الى سمع الزوجة

لفظاً أو كناية أو إشارة بالعين أو الرأس أو اليد اه (وان كانت بكرة فذلك أولى بالالفة) والمحبة والمعاشرة
 (ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز واحب المنكوحات المنظورة اليها قبل النكاح
 (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أى يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولا بد من ذكر الكفين أيضاً وفيه
 خلاف لابي حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شئ من بدن المرأة الا اذا كان
 الناظر صيباً أو مجبوياً أو مملو كالهأ أو كانت رقيقة أو صبية أو محرماً ما ينظر الى الوجه واليدين فقط قال
 الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ما هو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف
 من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر اصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم بكرة والشأنى يحرم
 هذا ما ذكره في السكائب وبه أجاب صاحب المذهب والقاضى الرويانى ويحكى ذلك عن الاصطخرى فى
 رواية الدارمى عن أبى على الطبرى واختاره الشيخ أبو محمد والامام ومن اختار انه لا يحرم الشيخ أبو حامد
 وغيره وقال فى الشرح أيضاً اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر فى الصورة المستثناة الا الى الوجه واليدين بخلاف
 المذهب اما فى المحرم فلا نهم لم يذكر واخلاقاً فى جواز النظر الى ما يبدو عند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى
 جميع أعضائها الاما بين السرة والركبة وكذا فى الرقيقة وأما فى الصبية فن جواز النظر عمه فى أعضائها
 بعد اجتناب الفرج وأما فى عبد المرأة والمسوح فاذا جوزنا النظر جمعاً كالتنظر الى المحارم فاذا فى اللفظ
 خبطاً ولا صائر من الاصحاب الى جوابه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرتة وركبته فقط
 ويباح نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة الاما بين السرة والركبة
 والنكاح والملاك يباح النظر الى السواطين من الجانبين مع كراهته والمس كالتنظر فيها ما يباحان لحاجة
 المعالجة وليكن النظر الى السواطة لحاجة مؤكدة ٧ ويباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة والى الفرج
 لتحمل شهادة الزنا اه وفى البحر للرويانى ان الذى ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان
 جميعه ليس بعورة قال الماوردى ولا يزد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الابشائية فيجوز وفى
 المعين لابي الحسن الاصحى من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف فى نظره فرج امرأته بغير
 حالة الجماع والقناع بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رجماً الله تعالى عن مس
 الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأرجو أن يعظم أجراً وما منهم من روى هذا القول وعبره
 بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست بحال استمتاعه قاله الدارمى لكن
 قال الامام فى باب اتيان النساء فى أدبارهن التلذذ بالدر من غير ايلاج جائز فان جملة أجزء المرأة بحال
 لاستمتاع الرجل الاما حرم الله من الايلاج وقال فى أثناء ما جاء من الترغيب فى النكاح فان كانت المرأة
 مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكي فى ترشيح التوشيح وهو
 كالصريح فى رد تقييد الدارمى سواء اطلع الامام على تقييده أو لم يطلع وكلم الامام مثله من جريان على
 مقتضى الاطلاق * (تنبيه) * قال الرافعى فى المحرر ويحرم النظر الى الامرد بشهوة قال شارحه فاذا كان
 من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم
 تحرراً عن الفتنة وقال صاحب التقریب واختاره الامام انه لا يحرم أيضاً الا لامرؤا بالاحتجاب كالنساء
 وروى أن وقد قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال
 أنا أخشى ما أصاب أنى داود وكان ذلك جبرأى من الحاضرين فدلل على انه لا يحرم ولا تفاق المسلمين على
 انهم ما منعهم فى المساجد والمحافل والاسواق والخلويين و بين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير
 ذلك ولا نهم كالرجال فى النظر فى الحل والحرم اه (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى
 (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركان للصحة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشهر أمره ولا يكون
 ذلك الا بجمع من الناس واتمام خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم (ومنه أن ينوى

وان كانت بكرة فذلك أحرى
 وأولى بالالفة ولذلك يستحب
 النظر اليها قبل النكاح فانه
 أحرى أن يؤدم بينهما
 * ومن الآداب احضار
 جمع من أهل الصلاح زيادة
 على الشاهدين اللذين هما
 ركان للصحة ومنه ان ينوى

٧ هنا يبايض بالاصل

بالنكاح اقامة السنة) حيث حدث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة تقدمت (و) ينوي معه
 (غض البصر) عن المحارم فإنه أعظم أسبابه (و) ينوي أيضا حصول (الولد) لاستمرار ذكوره في الدنيا
 (وسائر الفوائد التي ذكرناها) آنفا (ولا يكون قصده) منه (بجرد) اتباع (الهوى والتمتع) بالجماع
 ودواعيه (فيصير) حينئذ (من أعمال الدنيا) لامن أعمال الآخرة (ولا يمنع ذلك هذه النيات) الكثيرة
 (فرب حق) شرعى (يوافق الهوى) النفساني (قال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموى (رحمه الله
 تعالى اذا وافق الحق هوى فهو الزبد بالنرسيان) نقله صاحب القوت والزبد بالضم خلاصة السمين
 والنرسيان بكسر النون والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم تحتية مفتوحة وألف ونون واحده نرسيانة
 قال في البار عهى فعلدانه بكسر الفاء باتفاق الائمة والعمامة تفتح النون وهو خطأ وبعضهم يجعل النون
 زائدة ويقول أصله نرسيانة فيكون فعلاؤه وهو نوع من النهر جيد وقال أبو حاتم النرسانة نخلة عظيمة الجذع
 سوداء وقيمة الخرص كثيرة الشوك بسوقها صفراء عظيمة وفي المثل أطيب من الزبد بالنرسيان واذا وافق
 الحق الهوى فهو الزبد مع النرسيان يضرب مثلا للامر يستطاب ويستعذب كذا في المصباح وذكره
 الزنجشري نحو ذلك وقد علم ان هذا ليس بقول اعمر بن عبد العزيز وإنما هو مثل قديم والله أعلم (ولا
 يستحيل أن يكون كل واحد من حفظ النفس وحق الدين باعثامعا) على وجهه التشارك فيجمع له بين لذة
 عاجلة وثواب آجل (ويستحب أن يعتقد في المسجد) والمراد به مسجد الحى وهو أقرب المساجد الى منزله
 ولا يشترط أن يكون المسجد الاعظم وقد ذكر هذا ابن الصلاح واستدل به بحديث عائشة مرفوعا أعلنوا
 هذا النكاح واجعلوه في المساجد رواه الترمذى وقال غريب قلت رواه من طريق عيسى بن ميمون عن
 القاسم عن عائشة بزيادة واضربوا عايمه بالدقوف وقد ضعف الترمذى نفسه عيسى هذا وكذا خرم البيهقي
 بضعفه وقال ابن الجوزى ضعيف جدا وقال الحافظ في الفتح سنده ضعيف وقال في تنقيح الهراية ضعيف
 لكن توبع عند ابن ماجه وسياق ذلك قريبا ومما بقى على المصنف هو انه يستحب أن يكون العقد فى أول
 النهار للحديث المشهور اللهم بارك لامتى في بكورها حسنه الترمذى وقد نص على ذلك النووى فى رؤس
 المسائل وأما الضرب بالدقف عليه فقال المساوردى كان مستحبا فى العصر الاوّل وأما بعده فباح ولا يستحب
 ونقل المزجد فى التجريد عن بعض فقهاء الشافعية باليمن قال منهم من قال باستحبابه فى جميع البلدان
 والازمان ومنهم من قال يحتص بالبلدان التى لا يتناكره أهلها فى النكاح كالقري والبوادى ويكرهه فى
 غيرها قال وفى مثل زماننا لانه عدل به الى السخف والسقاعة اه (و) يستحب أن يعقد النكاح (فى شهر
 شوال) وهو شهر معروف بعد شهر رمضان وذكر شهر فى شوال منظور فيه فانه لا يذكر به الا المبدوءة
 بالزاء فيقال شورا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان وأما غيرها فالافصح عندهم أن يذكر من غير
 شهر ذكوره غير واحد من الائمة وقال النقي السبكي فى أجوبته عن الحافظ المزى حين انتقد عليه بعض
 حفاظ مصر مواضع من تهذيب الكمال فقال فى بعض سياقه شهر جادى فقال السبكي ذكر شهر منظور
 فيه (قالت عائشة رضى الله عنها تزوجنى رسول لله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبني فى شوال) قال
 العراقى رواه مسلم اه ونقله ابن الصلاح وكذلك نقله النووى فى شرح مسلم عن الاصحاب وروى انها
 كانت تأمر النساء بذلك وكانت تقول أ يكن أحفلى منى تشير الى خطوبتها برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد أخرج ابن عبد البر فى التمهيد من حديثها قالت تزوج بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو
 سبع وبني بى وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفى رواية الاسود عنان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهى
 بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل فى سننها حين نكحها قال ويحمل هذا القول عندنا على
 البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل فى ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحه فيعتبر

بالنكاح اقامة السنة وغض
 البصر وطلب الولد وسائر
 الفوائد التي ذكرناها ولا
 يكون قصده مجرد الهوى
 والتمتع فيصير عمله من أعمال
 الدنيا ولا يمنع ذلك هذه
 النيات فرب حق يوافق
 الهوى قال عمر بن عبد
 العزيز بزرجه الله اذا وافق
 الحق الهوى فهو الزبد
 بالنرسيان ولا يستحيل أن
 يكون كل واحد من حفظ
 النفس وحق الدين باعثا
 معا ويستحب أن يعتقد فى
 المسجد وفى شهر شوال قالت
 عائشة رضى الله عنها تزوجنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى شوال وبني بى فى شوال
 (وأما المنكوحه فيعتبر

فيها نوعان) أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الأول ما يعتبر فيها للحل وهو أن
 تكون (هي خاية) أي فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الأول أن
 تكون منكوحه للغير) أي متروجة له فيحرم خطبتها وتصريحها وتعرضا (الثاني أنها تكون معتدة عن
 الغير) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها في حكم المنكوحات (سواء كانت عدة وفاة أو عدة
 طلاق أو عدة) ووطء بشبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملكين) وفي المعتدة البائنة قولان وقيل
 وجهان أحدهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة
 الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريبا تفصيل ذلك (الثالث أن تكون
 مرتدة عن الدين) أي دين الاسلام (بجريان كلمة على لسانها هي من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير
 واحد من الأئمة من المذاهب الاربعية رسائل وأكثر في أحكامها فهي يحرم تزويجها حتى تتوب وتعود
 في الاسلام والاتقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمة من الناس ولا تحل منا كتحتم وان كان لهم
 شبهة كتاب وأوخذ منهم الجزية واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الأكثرون نعم لهم كتاب فبدلوا
 فاصبحوا وقد أسرى به وقيل انه لا كتاب لهم ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمواهم سنة أهل
 الكتاب غيرنا كمن نسايمهم ولا آكل ذبايحهم رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا مشعر بأنه لا كتاب لهم وعلى القولين لا تحل منا كتحتم لانه لا كتاب لهم اليوم ولا نعلم وجود الكتب
 قبل يقينا فخطا وفي المذهب وجبه ضعيف منقول عن أبي اسحق وابن جرير به انه تحل منا كتحتم
 (الخامس أن تكون وثنية) أي عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم
 من فرق بينهما وينسب اليه من يتدين بعبادته فيقال وثني وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات
 (أوزندية) بالكسر قال بعضهم فارسي معرب وقيل عربي قال في المصباح المشهور وعلى اللسنة أن
 الزنديق هو الذي لا يمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا بقولهم لمجد أي طاعن في
 الأديان ولذا قال المصنف (لا تنسب الى نبي وكتاب) وفي التهذيب زندقة زنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا
 بوحدانية الخالق (ومنهم المعتقدات المذهب الاباحية) وهن الاباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد
 الشام ولهن فضاخ مذكورة في كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبها فاسدا يحكم
 بكفر معتقده) فهؤلاء كلهن حكم الزنديقات فالقول المجمع ان من موانع النكاح الكفر والكفار
 ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الأصنام والشمس والنجوم
 وعمدة الصو التي يستحسنونها أشار اليه المصنف بقوله وثنية ودخل في هؤلاء المرتدون والزنادقة
 والاباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم فهؤلاء لا تحل منا كتحتم لقوله تعالى ولا تتكلموا للمشركين حتى
 يؤمن والثاني الذين لهم شبهة كتاب وأشار اليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد
 أشار اليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أي بدين أهل الكتاب وتعنى
 بالكتاب التوراة والإنجيل والزبور (بعد التبديل) والتخريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) فانه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتخريف وهو الاظهر
 والقول الثاني أو الوجه انه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع
 بعدم الجواز وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا الأكثرون نعم للمجوس الشبهة (ومع ذلك فليست من
 نساء بني اسرائيل) أي من أولاد يعقوب عليه السلام فان كانت منهن حل نكاحها ان كان دخل في ذلك
 الدين قبل التخريف أول أصولها المعروفين أو شك في ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن
 أولاد بني اسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقسدا رها على التعمين
 لاختلاف أصحاب التواريخ في ذلك ولا يعرف انهم في زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم في شريعته أو

فيها نوعان) أحدهما للحل
 والثاني لطيب المعيشة
 وحصول المقاصد (النوع
 الاول) ما يعتبر فيها للحل
 وهو أن تكون خلية عن
 موانع النكاح والموانع تسعة
 عشرة (الاول) أن تكون
 منكوحه للغير (الثاني)
 أن تكون معتدة للغير
 سواء كانت عدة وفاة أو
 طلاق أو وطء بشبهة أو كانت
 في استبراء وطء عن ملكين
 (الثالث) أن تكون مرتدة
 عن الدين لجرىان كلمة على
 لسانها من كلمات الكفر
 (الرابع) أن تكون
 مجوسية (الخامس) أن
 تكون وثنية أو زندية
 لا تنسب الى نبي وكتاب
 ومنهم المعتقدات للمذهب
 الاباحية فلا يحل نكاحهن
 وندس كل معتقدة مذهبها
 فاسدا يحكم بكفر معتقده
 (السادس) أن تكون
 كتابية قد دانت بدينهم بعد
 التبديل أو بعد مبعث
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومع ذلك فليست من
 نسب بني اسرائيل

بعد قبل التحريف بل من التواريح ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الاوثان والاديان الباطلة فلوفرضا
استمرار ذلك في اليهودية لا يمكن فرض الاستقرار في النصرانية لان بني اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام
افترقوا فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فاذا لم تكن اسرا تباية ففهما قولان أصح القولين ان كانت من قوم
علم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فيجوز نكاحها التمسكهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا
لفضيلة الدين والقول الثاني لالاتقاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك في حقها وان كان معلوما
في الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح لاتقاء
الشرفين بالسكينة أي شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدت كذا الفضيلتين)
أي النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدت النسب ففيه خلاف) كما بيناه (السابع) من موانع
النكاح (أن تكون رقيقة) للغيران وجد أحد شرطين أشار لأولهما بقوله (والناكح حرقا قدر على
طول الحرة) أي يكون حرقا قادرا على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى فن لم يستطع منكم طولا
أن ينكح المحصنات الاية أي من لم يكن له سعة فضل ينكح بمحاجة مصونة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه
خلاف لابن حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة ينكحها فهو ممن لم يجد صداقا ولو قدر على نكاح حرة غائبة
فينظر ان كان بالخروج اليها والوصول الي نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا فان كان لا تلحقه مشقة
شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع في الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول
الحرة وان كان في الخروج اليها تلحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة
بما ينسب محتملها في طلب الزوج الى مجاوزة الحد والاسراف واذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو
يجد ذلك المقدار فالاصح من الوجهين انه لا ينكح الامة ولان المهر مما يتسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة
ولانه حينئذ واحد حرة كما لا يجوز له التيم اذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك وأما اذا لم يجد ذلك
المقدار يجوز له نكاح الامة والتيمم والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لاساقفه من المنته ليس بشئ ولان
الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجود لامنة ولا تعلقها لكن ان وهب منه مال أو جارية لم يلزمه
القبول كالم يلزمه لو وهب منه ثمن الماء واذا لم يجد المهر لكن ثم حرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين
انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لا يصدق عند
الحلول وذمته في الحال مشغولة والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لانه واجد للحرة وممكن من نكاحها
ويجزي الوجهان أيضا فيما لو بيع منه نسيت ما بقي بصداقها أو يجد من يستأجره بأجرة بمجدة بقدر الصداق
أو يقرضه مهر حرة وقطع صاحب التمة في صورة القرض بانه لا يجب القبول لان القرض لا يلحقه الاجل فرعا
يطلبه في الحال وهذا حسن وهل يجوز نكاح الامة مع مالك المسكن والخادم أم عايمه بيعهما وصرف ثمنهما الى
طول الحرة قال ابن كجب فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخادم
والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذي له ابن موسر ان
قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما
الشرط الثاني فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أي من الوقوع فيه والعنت محرمة
الزنا كما تقدم أي مع عدم طول الحرة لغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان
أولهما لا ينكح الامة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقا اذا لم يؤد كسر الشهوة الى ضرر
والا فينكح الامة فان قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الامة في أصح الوجهين لانه غير خائف
من العنت ويحكي القطع به عن القاضي الحسين والوجه الثاني ان له نكاح الامة لانه لا يستطع طولا
الحرة اذ الشرط في الامة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا وأما اذا كان في ملكه أمة لم ينكح الامة اذا
كانت الامة ممن تحل له وان لم تكن حلاله فان وقت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدت كذا الخصلتين
لم يحل نكاحها وان عدت
النسب فقط ففيه خلاف
(السابع) أن تكون
رقيقة والناكح حرقا قدر على
طول الحرة أو غير خائف
من العنت

والأفجوز نسكاحها (الثامن أن يكون كلها أو بعضها مما لو كالنكاح ملكين) وأخصر منه عبارة الوجيز
 أو مما لو كة للنكاح بعضها أو كلها فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها فليس للرجل أن يتزوج
 بجاريته ولا بالتى بعضها ملك له لان ملك اليمين أقوى ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالأرث أو
 ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لا يملك الشخص البعض المنفعة وهي منفعة البضع وبالملكية
 يملك جميع منافعها وكذلك لا تتزوج السيدة بما لو كلها كلاً أو بعضها فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها
 لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك الا البعض المنفعة (التاسع
 أن تكون) المنكوحه (قريبة للزوج) أى من محارمه (بان تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول
 أصوله أو من أول فصل من كل أصل) أى من كل أصل بعد الاصل الاوّل وعبارة الوجيز من موانع النكاح
 المحرمة بقربة أو رضاع أو بمصاهرة أو القرابة فيحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات وبنات
 الاخوة والاخوات والعمات والحالات ولا يحرم أولاد الاعمام والاخوان وأملك كل أنثى ينتهى اليها
 نسبك بالولادة ولو بوسائط وبناتك من ينتهى اليك نسبها ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله
 وفصوله وفصول أول أصوله وأوّل فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأعنى بأصوله الامهات والجدات
 وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وأوّل فصل من كل أصل بعده أصل
 العمات والحالات دون أولادهن) فالحرم المنصوص من القرابة فى كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة
 وهى العمة وتقدم تعرفها ان كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهى الجدة والبنات جمع بنت وكذا بنت
 البنت وبنات الابن وبنات ابنه وان سفل وبنات كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكر كان
 أو أنثى أى كل أنثى ينتهى اليك نسبها بوسائط أو غير واسطة والاخوات من الابوين أو من الاب أو من الام
 وبنات الاخوة وبنات الاخوات من أى جهة كانت وأختك هى كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات
 من الابوين أو من الاب أو من الام والعمة كل أنثى هى أخت للاب والحالات جمع خالة وهى كل امرأة هى
 أخت والذاتك من الابوين أو من الاب أو من الام فهو لاء هى السبع المحرمات من النسب (العاشر أن
 تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق) أى هؤلاء
 السبعة التى ذكرت يحرم من الرضاع أيضاً كلالامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات
 من الرضاع والعمات من الرضاع والحالات من الرضاع والام من الرضاع هى كل امرأة أرضعتك فى صغرك
 أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الام والاب بغير واسطة أو بوسائط أو ولدت مرضعتك أو
 أرضعت من ابن مرضعتك منه فهى أملك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها وعلى هذا قياس سائر
 الامتاف وفى الباب صورتان مستثنيتان الاولى أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنتك أو
 بنتك تلك الأجنبية لا تكون حراماً عليك وان كان أم الابن من النسب حراماً الثانية ان ترضعك امرأة
 أجنبية فتصير أملكك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة الأجنبية بنتاً أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع
 فبجوز لا تخيل من الابوين أو من الاب أو من الام نكاح تلك البنت التى هى أختك من الرضاع (ولكن
 المحرم خمس رضعات) فى الحولين (ودون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه لما روى مسلم
 عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت
 بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب
 النسخ قالوا ان من لم يبلغه النسخ كأن يقرأها وعنها أيضاً انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحرم المصاة والمصتان وفى لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجاتان رواه مسلم أيضاً وفى لفظ لا تحرم الرضعة
 والرضعتان والمصاة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل فى ثلاثين شهراً ما يحرم بالنسب وان كان
 الرضاع قايلاً وقولهم فى ثلاثين شهراً بيان لمدة الرضاع وهو قول أبى حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون
 كلها أو بعضها مما لو كالنكاح ملكين (التاسع)
 أن تكون قريبة للزوج
 بأن تكون من أصوله أو
 فصوله أو فصول أول أصوله
 أو من أول فصل من كل
 أصل بعده أصل وأعنى
 بالاصول الامهات والجدات
 وبفصوله الاولاد والاحفاد
 وبفصول أول أصوله
 الاخوة وأولادهم وأوّل
 فصل من كل أصل بعده
 أصل العمات والحالات
 دون أولادهن (العاشر)
 أن تكون محرمة بالرضاع
 ويحرم من الرضاع ما يحرم
 من النسب من الاصول
 والفصول كما سبق ولكن
 المحرم خمس رضعات وما
 دون ذلك لا يحرم

زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة لقول الله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاة علقه بفعل الرضاة من غير قيد بالعدد والتمديد به زيادة وهو نسخ والاحاديث فيه كثيرة
كلها مطلقة في المتفق عليه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان
الله حرم من الرضاة ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعي منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله
لا تحرم الرضاة ولا الرضعتان كان فاما اليوم فالرضاة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاية عنه أبو بكر
الرازي ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالسكاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة
فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه برويه ابن زيد مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن
عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط ولا حجة له في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على انه قرآن وقالت
ولقد كان في صحيفته تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخلت ودواجن
فأكلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحمل القراءة به ولا اثباته في المحصف ولا يجوز
التمديد عنده ولا عندنا لانه انما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى
اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن
عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضاة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا
مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور العلماء وقال
الليث بن سعد أجمع المسلمون على أن قليل الرضاة وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر
على اختلاف في ذلك ولكل من الصحابين وزفر أدلة يحتجون بها والجواب عنها السكك مبسوط في كتب
الفروع (الحادى عشر المحرم بالصهارة) أى من جهة الصهارة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون
الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها من قبل أو وطئهن بالشبهة) بان وطئهن غالطا (في عقد أو وطئ أمها أو
احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب المصاهرة على الشخص زوجة أمه من النسب والرضاة
لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وللفظ الابناء يشمل الاحفاد وان سفلوا وقوله تعالى الذين من أصلابكم احتراز
من التبنى فان زوجة التبنى يجوز نكاحها لمن تبناه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاة لقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم
بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (فمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيدنا
النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يتعلق به الحل والحرمه فكما لا يتعلق به حل المنكوحه لا تتعلق حرمه
هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب
ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الريب ولا زوجة الزاب (ولا يحرم فروعهما) أى بنات الزوجة
من النسب والرضاة وهى الربيبات (الابالوة) أى بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كالقبلة
والمغاضة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بالوطء ولا يثبت حرمه المصاهرة
على أصح الوجهين والثانى وهو مذهب أبى حنيفة انها ثبتت المصاهرة لانها كالوطء فى الاستلذاذ واختاره
الرويانى وصاحب التهذيب (الثانى عشر أن تكون المنكوحه خامسة أى يكون تحت الناكح أربع سواها
امانى نفس النكاح أو فى عدة الرجعة) أى اذا طلق الاربع أو بعضها منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل
البيونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدة لان الرجعية كالمنكوحه (فان كانت فى عدة بينونة لم تمنع
الخامسة) أى اذا كان تحتها أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضها بائناص له نكاح
الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كالوطئ امرأة بالشبهة ونكح أو بعاقيل انقضاء عدتها فانه جائز
خلاف لابي حنيفة وأحمد (الثالث عشر أن يكون تحت الناكح أختها أو عمها أو خالتها فيكون بالنكاح
جامعا بينهما) هذا وما قبله يقتضى التحريم لا بصفة التأييد أى يحرم الجمع بين الاختين من الرضاة أو من

(الحادى عشر) المحرم
بالمصاهرة وهو أن يكون
الناكح قد نكح ابنتها أو
جدتها أو أمها بعقد أو
شبهة عقد من قبل أو
وطئهن بالشبهة فى عقد
أو وطئ أمها أو احدى
جداتها بعقد أو شبهة عقد
فمجرد العقد على المرأة
يحرم أمهاتها ولا يحرم
فروعها بالوطء أو يكون قد
نكحها أبوه أو ابنته قبل
(الثانى عشر) ان تكون
المنكوحه خامسة أى
يكون تحت الناكح أربع
سواها امانى نفس النكاح
أو فى عدة الرجعة فان كانت
فى عدة بينونة لم تمنع
الخامسة (الثالث عشر)
أن يكون تحت الناكح
أختها أو عمها أو خالتها
فيكون بالنكاح جامعا بينهما

النسب سواء كانا اختين من الابوين أو من أحد الابوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم
الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها من النسب والرضاع وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أخيها وكذا
بين المرأة وبين خالتها في النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح
المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على
الكبرى وأراد بالصغرى والكبرى في الزوجية لا في السن والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة
والخالة (و) الضابطان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى لم
يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبرة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو
رضاع لو كانت احدهما ذكرا حرم النكاح بينهما اه وهذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا فأحرم الجمع
بين امرأتين أية فرضت ذكر أحرم النكاح أي اذا كانتا بحيث لو قدرت احدهما ذكرا حرم النكاح
بينهما أيتهما كانت البتة ذكره اوقاف عثمان الليثي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب
داود الظاهري والخوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولنا الحديث المتقدم لا تنكح المرأة
على عمها الخ وكذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين والآية
مخصوصة بينته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهي من الجانبين
للتأكد ولو لزالة وهم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها توهم
أن العكس يجوز لفضيلة العممة والخالة عليها كما يجوز ائحال الحرمة على الامتدود العكس فأزال هذا الوهم
بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها قالوا بصورة العمتين في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من
الرجلين أم الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحد من البنيتين عمه الاخرى وصورة الخالتين فيه أن
يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما حالة الاخرى وقولهم
في الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور جواز تزوج أحدهما بالاخر على كمال التقاد برحتى
لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة بنتها جاز الجمع بينهما وقيل خلافه من أصحابنا
هو يقول لما ثبت الامتناع من وجهه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وعكرمة
والجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم لانه لا قرابة بينهما فلم تكن بينهما قطيعة الرحم وقد صح أن
عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس بين امرأة رجل وبنته من غيرها
والله أعلم (الرابع عشر) أن يكون هذا النكاح قد طلقها من قبل ثلاثا فهي لا تحل له مالم يطأها آخر زوج
غيره) وعبرة الوجيز والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح ولا يكفي نكاح الشبهة
ويكفي ايلاج الحشفة ويكفي وطء الصبي والعنين ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده
الصغير واستدخلت آله ثم باع منها لينفسخ النكاح جاز في قول جواز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة
وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجهه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء فيه
خلافه وينسد اذا تزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العقد كالتقارن في الافساد اه يعني
يشترط في حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين لظاهر النص وفي
القول الثاني يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء في
النكاح الفاسد كالمهر والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحكى أبو الفرج البراز طريفة
قاطعة بهذا الوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يوجد نكاح
صحيح ولا فاسد والمعتبر في التحليل تعيب الحشفة بتمامها عند وجودها اذ بذلك تناطت الاحكام المتعلقة بالوطء
كلها أو تعيب مقدارها من مقطوعها قال في التهذيب ان كانت بكرا فأقل الاصابة الافتضاض بالآلته
والاصح ما ذكرنا وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثاني عدم اشتراطه فلواستعان بأصبعه أو

وكل شخصين بينهما قرابة
لو كان أحدهما ذكرا
والاخر أنثى لم يجز بينهما
النكاح فلا يجوز أن يجمع
بينهما (الرابع عشر) أن
يكون هذا النكاح قد طلقها
ثلاثا فهي لا تحل له مالم
يطأها زوج غيره في نكاح
صحيح

أصبغها يكون كافيا قال الشيخ أبو محمد وغيره يكتبني به لحصول صورة الوطء وأحكامه وأصح الوجهين أنه لا يكتبني إصابة الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع والثاني انه يكتبني وحكي ذلك عن اختيار القفال وحكي الامام اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوطء الصبي كما ان وطء الصبية المطلقة مكتفي به ولا فرق في حصول الحمل أن يكون الزوج الثاني عاقلا أو مجنوناً حراً أو عبداً خصياً أو غلاماً مسلماً أو ذمياً إذا كانت المطلقة ذمياً سواء كان المطلق مسلماً أو ذمياً والمرأهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الاصح قال الأئمة وأسلم الطريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن تزوج من عبد مرأهق أو طفل للزوج أو لغيره يستدخل حششته ثم يملكها ببيع أو هبة لينفسخ النكاح ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أصلين أحدهما حصول التحليل بوطء الصبي وقدم ما عرفت والثاني اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح ليس له الاجبار وإنما قالوا وأسلم الطريق لان وطء البالغ قد يجعلها فيطول الانتظار ولو نكحها الزوج الثاني بشرط التحليل فسد النكاح لانه أشبه بنكاح المتعة وقد ورد لعن الله المحلل والمحلل له وقسد بشرط التحليل وكذا إذا نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لانه شرط يمنع دوام النكاح فأشبهه بنكاح الموقت ونكاح الموقت باطل ولا يحصل الحل فيما لو وطئ فيمادون التفرج وسبق الماعلى الفرج ولا باستدخال مائه ولا باتيانها في غير المأثى والله أعلم (الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لا عنها فانها تحرم عليه أبداً بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عورة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

(الخامس عشر) أن يكون النكاح قد لا عنها فانها تحرم عليه أبداً بعد اللعان (السادس عشر) ان تكون محرمة بحج أو عورة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد تمام التحلل (السابع عشر) أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (الثامن عشر) أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ (التاسع عشر) أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الله عليه وسلم فن توفى عنها وأدخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فالذي مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلاف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريفة وجرم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالأكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندية أو كتابية وآتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والنكاح حرقادر على جرة أو مملوكة للنكاح بعضها أركها أو من المحارم أو بعد الاربع أو تحتها من لا يجمع بينهما أو معلقة ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملاءمة أو محرمة بمحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وآتت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها ويثبت كونهما اسرائيلية باثنين أسلم أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فرعه وأصوله وفروع أبويه وإن تزولوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهن وحلائل أصولهن والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حومة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرمة والامة والحرمة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس الحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشرقة والنوع السابع المحرمة للتمتافى كمنكاح السيدة مملوكة كهاولسكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة لا يدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى (الدين) والثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحس) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة غير عاقرو يعرف ذلك في البكر بأفاربها (و) السادسة (البكارة) بأن لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتماءها إلى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الأولى ان تكون سالحة) أى (ذات صلاح ودين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال (فهذا هو الاصل) في الخصال (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لا يتم (في صيانة نفسها) عن الخسائس (وفرجها) عن المحارم أزر (بزوجها) أى فضحتها (وسودت وجهه بين الناس) بهتت عرضه (وتشوشت بالغيرة قلبه وتمنع بذلك عيشه) فلا يتهيأ في أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحية) الدينية والانفة الايمانمة (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبديد (وحمنة) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتعافل (كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (واذا كانت مح) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جيلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وقتتها عيما ودهيتها صام (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا إلى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يبرئها) فهو اذ في نار من مبتلى ببلاتين (ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله لا ترد يد لامس) أى لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال طلقتها) أى فارقها بالطلاق (قال أحبها) أى لجالها (قال أمسكها) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الله عليه وسلم فن توفى عنها وأدخل بها فانها من أمهات المؤمنين) فالذي مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلاف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريفة وجرم ابن اسحق انها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالأكثر على انها قبله سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد في زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هي الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف في الوجيز سبعة عشر فقال الثاني من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زندية أو كتابية وآتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والنكاح حرقادر على جرة أو مملوكة للنكاح بعضها أركها أو من المحارم أو بعد الاربع أو تحتها من لا يجمع بينهما أو معلقة ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملاءمة أو محرمة بمحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وآتت بعد التبديل أو بعد المبعث الأولى وعلم دخول أول أجدادها في الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والاجاز نكاحها ويثبت كونهما اسرائيلية باثنين أسلم أو بعد التواتر وفي كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فرعه وأصوله وفروع أبويه وإن تزولوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعهن وحلائل أصولهن والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حومة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرمة والامة والحرمة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحه الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس الحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشرقة والنوع السابع المحرمة للتمتافى كمنكاح السيدة مملوكة كهاولسكل ذلك تفصيل مودع في كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التي لا بد من مراعاتها في المرأة لا يدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الأولى (الدين) والثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحس) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بأن تكون كثيرة الولادة غير عاقرو يعرف ذلك في البكر بأفاربها (و) السادسة (البكارة) بأن لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتماءها إلى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابة قريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الأولى ان تكون سالحة) أى (ذات صلاح ودين) والصلاح ضد الفساد ويختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال (فهذا هو الاصل) في الخصال (وبه ينبغي أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لا يتم (في صيانة نفسها) عن الخسائس (وفرجها) عن المحارم أزر (بزوجها) أى فضحتها (وسودت وجهه بين الناس) بهتت عرضه (وتشوشت بالغيرة قلبه وتمنع بذلك عيشه) فلا يتهيأ في أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحية) الدينية والانفة الايمانمة (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (في بلاء) لا يبديد (وحمنة) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتعافل (كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (واذا كانت مح) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جيلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وقتتها عيما ودهيتها صام (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا إلى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يبرئها) فهو اذ في نار من مبتلى ببلاتين (ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله لا ترد يد لامس) أى لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال طلقتها) أى فارقها بالطلاق (قال أحبها) أى لجالها (قال أمسكها) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الجوزى في الموضوعات (وانما أمره بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها) ايل قلبه اليها (وفسدهو
 ايضا معها) فيسرى فسادها الى فساد حاله فيقع في بلية أشد من الاولى (فراى ما في دوام نكاحه من دفع
 الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى) وأقل ضررا (وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله) بان تضعه في غير
 مواضعه سواء أذن لها فيه أو لم يأذن (أو بوجه آخر) من وجوه الفساد (لم نزل العيش مشوشا معها)
 وما كذرا (فان سكت) على ذلك (ولم ينكر) عليها في تلك الحركات (كان شريكا في المعصية) أى مشاركا
 لها فيها (ومخالف القولة تعالى) يا أيهم الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أى اجعلوا نفوسكم وأهليكم في
 وقاية من النار (وان أنكر) عليها (وخاصم) معهم لم تردع لما جبلت على فساد دينها (وتنغص العمر)
 وذهب لذيد العيش (ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنكح المرأة لاربعة) أى لاجل أربع
 أى انهم يقصدون عادة نكاحها لذلك (مالها) قدم في الذكركل تشوف أكثر النفوس في النكاح الى
 ذلك (وجالها) أى حسنها ويقع على الصور والمعاني (وحسبها) محركة أى شرفها بالا تبا والاقارب
 ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما تروا بانهم وحسبوهما فيحكم لمن زاد عدده
 على غيره وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها (ودينها) ختم به إشارة الى انه المقتصد بالذات ولذلك قال (فعليك
 بذات الدين) أى اخترها وفز بهما من بين سائر النساء ولا تنظر الى غيره (تربت يدك) أى افتقرتا
 أولصقتا بالتراب من شدة الفقران لم تفعل وهذه الكلمة تأتي لعنان وان كان أصلها ادعاء كالعبادة
 والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا قال العراقي متفق عليه من حديث أبي
 هريرة اه قلت ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه في النكاح وقد عده جمع هذا الحديث من
 جوامع الكلام ثم ان سياقهم جميعا تنكح المرأة لاربعة لماله والحسب والجالها ولديها فانظر بذات الدين
 تربت يدك * (تنبيه) * قال الماوردي ان كان عقد لاجل المال وكان أقوى الدواهي اليه فالمال اذا هو
 المنكوح فان اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جازان يثبت العقد وتدوم الالفه وان تجرد
 عن غيره فاخلق بالعقدان ينحل وبالالفه ان تزول سيما اذا غلب الطمع وقيل الوفاء وان كان العقد رغبة
 في الجمل فذلك أدوم ألفه من المال لان الجمل صفة لازمة والمال صفة قزائلة فان سلم الجمل من الأدلال
 المفضى للجمل دامت الالفه واستحكمت الوصلة وقد كرهوا الجمل البارع لما يحدث عنه من شدة الأدلال
 المؤدى الى قبضة الأدلال والله أعلم (وفي حديث آخر من نكح المرأة لماله والحسب والجالها وحسبها
 ومن نكحها الدين رزقه الله ماله والحسب والجالها) كذا في القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من
 حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الاذلا ومن تزوجها لماله لم يزد الله الا فقرا ومن
 تزوجها لحسبها لم يزد الله الادناة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغضب بصبره ويحصر فرجه ويصل
 رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان في الضعفاء اه قلت ورواه كذلك ابن الجارفي
 تاريخه الا انه قال ويصل رحمه كان ذلك منه بورك له فيها وبارك الله لها فيه (وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح المرأة لجمالها فاعل جمالها يرد بها) أى يوقعها في الردى أى الهلاك (ولا مالها فاعل مالها يطغىها)
 أى يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكح المرأة لدينها) قال العراقي رواه ابن ماجه من
 حديث عبد الله بن عمرو اه قلت لفظ ابن ماجه لا تزوجوا النساء لحسبهن فعسى حسنهن ان يرد بهن ولا
 تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامنة سوداء خرماء ذات دين
 أفضل ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ لا تنكحوا النساء لحسبهن والباقي سواء وعن سعيد بن
 منصور في السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسبها فعسى حسنهن أن يرد بها ولا تنكحوا المرأة لماله فعسى مالها
 أن يطغىها وانكحوها لدينها لامة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولادين لها (وانما بالغ)
 في هذه الاخبار (في الحث على الدين) والتحريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

وانما أمره بامساكها خوفا
 عليه بانه اذا طلقها اتبعها
 نفسه وفسدهو ايضا معها
 فراى ما في دوام نكاحه من
 دفع الفساد عنه مع ضيق
 قلبه أولى وان كانت فاسدة
 الدين باستهلاك ماله أو
 بوجه آخر لم نزل العيش
 مشوشا معه فان سكت
 ولم ينكره كان شريكا في
 المعصية مخالف القولة تعالى
 قوا أنفسكم وأهليكم نارا
 وان أنكر وخاصم تنغص
 العمر ولهذا بالغ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 التحريض على ذات الدين
 فقال تنكح المرأة لماله
 وجالها وحسبها ولديها
 فعليك بذات الدين تربت
 يدك وفي حديث آخر
 من نكح المرأة لماله
 وجالها حرم جمالها وماله
 ومن نكحها الدين رزقه الله
 ماله وجالها وقال صلى
 الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
 لجمالها فاعل جمالها يرد بها
 ولا مالها فاعل مالها يطغىها
 وانكح المرأة لدينها وانما
 بالغ في الحث على الدين
 لان مثل هذه المرأة تكون

عوان على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة
على الدين فإما إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كآفة للنعم كان الضرر منها (٣٤١) أكثر من النفع والصبر على لسان

النساء مما يتجن به الأوامر
قال بعض العرب لا تنكحوا
من النساء ستة لأنانة ولا
مناة ولا حنانة ولا تنكحوا
حدائق ولا بركة ولا شداقة
أما الأنانة فهي التي تنكح
الانين والتشكي وتعصب
رأسها كل ساعة فنكح
المراضة ونكح المراضة
لاخبر فيه والمنانة التي تمن
على زوجها تقول فعلت
لأجلك كذا وكذا والحنانة
التي تنكح إلى زوج آخر أو
ولدها من زوج آخر وهذا
أيضا مما يجب اجتنابه
والحدائق التي تربي إلى كل
شيء بحدة فتشبهه
وتكاف الزوج شره
والبراقة تتحمل معنيين
أحدهما أن تكون طول
النهار في تصقيل وجهها
وتزينه ليكون لوجهها
بريق يحصل بالصنع
والثاني أن تعصب على
الطعام فلا تأكل الا وحدها
وتستقل نصيبها من كل شيء
وهذه لغة يمانية يقولون
برقت المرأة وورق الصبي
الطعام اذا غضب عنده
والشداقة المشددة الكثيرة
الكلام ومنه قوله عليه
السلام ان الله تعالى يبغض
الثرثارين المتشدين
وحكى أن السائح الأزدي

عونا) لزوجهما (على) أداء أمور (الدين) وعلى إقامتها (فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهجات (الدين) وشوشة له (عنها) الثانية حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس واسعة تصدق
عنها الأفعال فيصير من غير حاجة إلى فكر وروية فإذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الأفعال الجلية عقلا
وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الاشتغال
(والاستعانة على الدين فإما إذا كان سلطه) أي حرمة (بذية اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كآفة
للعلم) أي جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لأن تلك الأوصاف القبيحة غالبية على أوصافها
المحدوحة (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكلمن به من فحش القول (مما يتجن به الأولياء) فهم
الذين يصبرون على ذلك أعمامهم (قال بعض) حكاء (العرب) وفي القوت وأوصى بعض العرب
أولاده فقال (لا تنكحوا من النساء ستا أنانة ولا منانة ولا حنانة) هؤلاء ثلاث (ولا تنكحوا حدائق
ولا بركة ولا شداقة) تفسير ذلك (أما الأنانة) بالتشديد (فإنها التي تنكح الانين والتشكي وتعصب
رأسها كل ساعة) وتعصب الرأس علامة وجع الرأس (فنكح المراضة) مفعلة من المرض
وهي التي تصيب الأمراض كثيرا (والمراضة) هي التي تظهر انهم مرضة وليس كذلك (لاخبر فيه)
أما المراضة فظاهر وأما المراضة فإنها لا يتهاى لقبول النكاح فلا تصادف محله (والمنانة التي تمن على
زوجها فتقول فعلت بك) و(لأجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذلك مما يغير الحب وينقص
اللفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلبها (إلى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات
ولدفحن إلى (ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فإنه لاخبر فيها على كلتا الحالتين
(والحدائق) هي التي تربي إلى كل شيء بحدة فتشبهه وتكاف الزوج شره بما لا يستطيع (والبراقة
تتحمل معنيين أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزينه) في المرأة بلقش شعر وتتمه والتخضب
والادهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولبعان (يحصل بالتضع) والتكاف وهو مذموم (والثاني
ان) تبرق أي (تعصب على الطعام) لقلته أو لسوء خلقها (فلا) تنكح البراقة (تأكل الا وحدها
و) تكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية) فاشية فيهم (يقولون برقت المرأة وورق
الصبي الطعام اذا) تقلوا (غضب عنده) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت ذاتها تددت
وتعدت أو من برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده وهذه المعاني كلها مناسبة
(والشداقة) العظيمة الشداق (الكثيرة الكلام) بشدة فيها الذرية اللسان المعقوسة في المنطق يقال
تشدق بالكلام اذا كثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين المتشدين) قال
العراقي روى الترمذي وحسنه من حديث جابر وان أبعضكم إلى وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون
والمتشدقون والمتفهبون ولا يداود الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل بالفاخرة بلسانه) ويحكى ان السائح الوردني) منسوب إلى أردن كافلاس
جمع فاس واد بالشام (لقى الياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه
عن التبسل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لا تنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة
والبارية والعاهرة والناشرة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال (أما المختلعة فهي التي تطلب من
زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) بوجبه وهو مع ذلك يحبها (والبارية المباهية لغيرها المفاخرة
بأسباب الدنيا) في كل شيء (والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل وخذن) أي صاحب أجنبي (وهي التي
قال تعالى ولا متخذات أئحدان) هو جمع خدن (والناشر التي تعمل على زوجها بالفعال والمقال) وهو

لقى الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبسل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والبارية والعاهرة والناشر فإما
المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بتخليل
وخذن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أئحدان والناشر التي تعمل على زوجها بالفعال والمقال

اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها فاذا كانت فرهوة استنكفت أن تسکام کل أحد بكلام لیس مریبا واذا كانت جبانة فرقت من كل شیء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها فهذه الحكایات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح * الثالثة حسن الوجه فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا یكتفی بالدمیمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا یفترقان وما نقلناه من الحث علی الدين وان المرأة لا تنكح لجمالها لیس زحوا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر یرغب في النكاح ويهون أمر الدين ويدل علی الالتفات الى معنی الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالباً وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالف ولذلك استحب النظر فقال اذا وقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلینظر اليها فانه أحرى أن یؤدم بينهما من أي یؤلف بينهما من وقوع الادمة وهي أي الادمة (الجلدة الباطنة والبشرة) محرکة (الجلدة الظاهرة) وانما ذکر ذلك للمبالغة في الالتلاف ولنظ القوت معنی یؤدم ووقوع الادمة على الادمة وهو أبلغ من البشرة لان البشرة ظاهر الجلد

مأخوذ من (النشر) بفتح فسكون (العالی من الارض) أهل اللغة یقولون نشوزها بغضها لزوجه وارتفاع نفسها عن طاعته والفقهاء یقولون نشوزها امتناعها عما یجب علیها وهذه القصة أوردھا صاحب القوت ونقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هی التي اختلعت عن جمیع مالها والمفتدية هی التي اقتدت ببعضه والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول قال وقد یستعمل بعض ذلك موضع بعض اه وأخرج ابن الجوزی فی مشیر العزم بسنده الى داود بن یحیی مولى عوف الطفاوی عن رجل كان مرابطاً فی بیت المقدس بعسقلان قال بینما أنا أسیر فی واد الاردن اذا أنا برجل فی ناحية الوادی قائم یصلى فاذا صحبته تظله من الشمس فوقع فی قلبی انه الیاس النبی علیه السلام فأتیت فسلمت علیه فانقتل من صلته فرد علی السلام فقلت له من أنت رجل الله فلم یرد علی شیء فأعدت القول مرتین فقال أنا الیاس النبی فاخذتني رعدة شديدة خشیت علی عقی أن یدهب قلت له ان رأیت رجلاً الله ان تدعونی ان یدهب عنی فأجد حتى أفهم حدیثك فدعانی بثمان دعوات قال یا یریا رحیم یم یأقیوم یا حنان یا منان یا هیاشرا هیأ فذهب عنی ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل یوحی الیک الیوم قال منذ بعثت یحمد صلی الله علیه وسلم خاتم النبیین فلا قلت فیکم من الانبیاء فی الحیاة قال أربعة أنا والخضر فی الارض وادریس وعیسی فی السماء قلت فهل تلتقی أنت والخضر قال نعم بعرفات یاخذ من شعری ویاخذ من شعره وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر فی الاصابة فی ترجمة الخضر ولم یدکر وافیها ما ذکره صاحب القوت (و) قد کان علی رضی الله عنه یقول شرخصال الرجال خیرخصال النساء البخل والزهد والجن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها) والبخل مذموم فی الرجال (واذا كانت فرهوة) أى محببة فی نفسها (استنكفت ان تسکام کل أحد) من لرجال (بكلام لیس) یریب أى یوقع فی الریب والتهمة وهذا الوصف مذموم فی الرجال فقد ورد المؤمن کل هین لیس (واذا كانت جبانة) والجن هیئته تحصله للقوة الغضبية بها تتحجم عن مباشرة ما ینبغی (فرقت) أى خافت (من كل شیء) فلم تخرج من بيتها (واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها) أورد صاحب القوت دون قوله واتقت الخ (فهذه حکایات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح) والمذكورة (الثالثة حسن الوجه) وانما خص الوجه دون غیره من البدن لمانه أول ما یقع البصر علیه ثم ان حسن الوجه بجمیع أجزائه بأن تكون أجلی الجمیة جمیلة العینین ملیحة الانف وراقة النیا اجراء الشفتین صغیرة الفم نقیة الخدین أسیلتهما كثيرة شعرا الحاجبین غیر مقرونین وغیر ذلك مما هو معلوم (فذلك أيضا مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع) البشرى (لا یکتفی بالدمیمة غالباً) والدمیمة بالدال المهملة هی القبیحة والحقیرة (كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا یفترقان) فما حسن الله خلق أحد الا وحسن خلقه وبالعکس كما یدکره أهل الفراسة (وما نقلناه من الحث علی ذات الدين) وان المرأة لا تنكح لجمالها) ولا لاساها (لیس زحوا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض) للفرج (مع الفساد في الدين فان الجمال وحده) اذا كان النظر مقصوداً علیه (في غالب الامر یرغب في النكاح ويهون في أمر الدين) وأما اذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزبد بالنرسیان (ويدل علی الالتفات الى معنی الجمال ان الالف والمودة تحصل به غالباً) وقد تقدم عن المساوردی ان العقد اذا كان رغبة فی الجمال فهو أدم الفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائله فان سلم الجمال من الادلال المفضی الى المال دامت الالف واستحكمت الوصلة (وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالف ولذلك استحب النظر) قبل العقد (فقال اذا وقع الله فی نفس أحدكم من امرأة) أى مالت نفسه الى التزوج بها (فلینظر اليها) أى الى وجهها (فانه أحرى أن یؤدم بينهما من أي یؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة) وهی أى الادمة (الجلدة الباطنة والبشرة) محرکة (الجلدة الظاهرة) وانما ذکر ذلك للمبالغة في الالتلاف ولنظ القوت معنی یؤدم ووقوع الادمة على الادمة وهو أبلغ من البشرة لان البشرة ظاهر الجلد

وقال عليه السلام ان في عين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينتظر (٣٤٣) اليهن قيل كان في أعينهن عشم وقيل

صغرو وكان بعض الورعين لا ينكحون كرايمهم الا بعد النظر احترازاً من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعوى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا احببنا شاباً فاجعه عرض عمر باو قال غرت القوم وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من اعراب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتمما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا ملوكين فاعتقنا الله وكنا عائلين فأنعمنا الله فان تزوجنا فالجده وان تردونا فسيحان الله فقالوا بل تزوجان والجد لله فقال صهيب لبلال ولو ذكرت مشاهدنا وسوا بقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانسكت الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها (بالباطنة وجمالها) الصوري (الامن هو بصير) أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في أخباره (خبير) أي له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلاً كلياً (يفرط في الثناء) على حسناتها وخلقها (افراطاً) ولا يحسد (أي يحفظ نفسه من سخاطة الحسد في ذلك الوقت) (فيقتصر) في وصف محاسنها (فالطباع ماثلة) على الاغلب (في مبادئ النكاح ووصف بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد ما يفتقره فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف

والادمة باطنه هذا جاع في المبالغة على ضرب المثل اه قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحمرى وللمزمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحمرى أن يؤدم بينكما اه وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث مانعه وان نظرا إلى وجههما مثل التزويج أو إلى ما يدعو اليه منها فلا بأس بذلك فقدر ويناجوا ذلك عن العلماء وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفي ذلك أخبار ماثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال رأيت يتطارق بنظرة فتاة من الحبي حتى نوارت في النخل فقالنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا وقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فليتنظر اليها ما يدعو اليها اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان في عين الانصار شيئاً فاذا اراد أحدكم ان يتزوج منهن فليتنظر اليهن) قال العراقي رواه من حديث أبي هريرة نحوه اه زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر فليظا بصره (قيل كان في أعينهن عشم) محرك وهو سيلان الدمع من العين في أكثر الاوقات مع ضعف البصر جل أعمش وامرأة عجماء ومن المجربات ان العجماء تكون رابية الفرج وفي جماعها الهذ (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيئاً بالهمز يوجب في بعض نسخ هذا الكتاب شبناً بالنون بدل الهمز وهو مخالف للرواية وان كان في المعنى صحيحاً (و قد) كان بعض الورعين (من أهل العلم لا ينكحون) أي لا تزوجون (كرايمهم) جمع كرايمتهى الابنة وصار في العرف اطلاقها على الاختصاص (الابعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازاً من الغرور) أي الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور من (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أي إلى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرى إلى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها (وانما يعرف الجمال والقبح) لانهما للذات يقع عليهما البصر (وروى ان رجلاً تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان قد خضب) شعره اما جامعاً طيباً (فنصل خضابه) بعد ان دخل بايام أي خرج وانفصل (فاستعوى عليه أهل المرأة إلى عمر) والاستعداد طلب التقوية والنصرة (وقالوا احببنا شاباً) أي فظهر خلافه فكأنهم ادعوا انه غرهم بخضاب الشعر (فأوجعه عمر ضرباً) لاجل التأديب (وقال غرت القوم) بخضابك وفرق بينهما (وروى أن بلالاً وصهيباً) رضي الله عنهما (أتيا أهل بيت من العرب) أي قبيلة منهم (فخطب اليهم) كرايمهم (فقيل لهما من أنتمما) فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله إلى الحق (وكنا ملوكين) فاعتقنا الله وقصة رقهما وعتقهما مشهورة (وكنا عائلين) أي فقيرين (فأنعمنا الله فان تزوجنا فالجده وان تردونا فسيحان الله فقالوا بل تزوجان) أي أجبنا إلى مطالبكم (والجده الله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوا بقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني سبقهم إلى الاسلام وصبرهم على التعذيب في ذات الله وحضورهم في معازيه بين يديه صلى الله عليه وسلم وما أبوا فيها بل اعحسنوا (فقال اسكت فقد صدقت) فيما قلت (فانسكت الصدق) وهكذا ينبغي أن لا يغرمهم بأوصاف يكون في ذكرها رفعة الشأن وان كان صادقا في نفسه (والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر) الظاهر (وفي الخلق بالوصف) النسائي (والاستيصال) أي طلب الوصف من أولياء المخطوبة (فينبغي أن يقدم ذلك على) عقد (النكاح) ليكون على بصيرة تامة (ولا يستوصف في أخلاقها) الباطنة (وجالها) الصوري (الامن هو بصير) أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في أخباره (خبير) أي له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلاً كلياً (يفرط في الثناء) على حسناتها وخلقها (افراطاً) ولا يحسد (أي يحفظ نفسه من سخاطة الحسد في ذلك الوقت) (فيقتصر) في وصف محاسنها (فالطباع ماثلة) على الاغلب (في مبادئ النكاح ووصف بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد ما يفتقره فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف

بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل اليها فيفرط في الثناء ولا يحسد ما يفتقره فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف

المذكورات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاعراب وأغلب الاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف الى غير زوجته فاما من أراد من (٢٤٤) الزوجية مجرد السنة والولد أو تدبير المنزل فلورغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه

المذكورات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق (في مقاله) (ويقتصد) في وصفه (بل الخداع) والحيلة (والاعراب) والتعريض (أغلب) عليهم (فالاحتياط فيهم مهم) أي من أهم الامور (من يخشى على نفسه التشوف) أي التطلع (الى غير زوجته فاما من أراد من الزوجية مجرد) اقامة (السنة) في نكاحها (والولد وتدبير المنزل فلورغب عن الجمال) ولم يسأل عنه (فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا) أي الرغبة في الجمال (وان كان يعين على الدين في حق بعض الأشخاص) فهو لم يخرج عن كونه من أمور الدنيا فترك النظر اليه نوع من الزهد في الدنيا (قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (الزهد في كل شيء حتى في المرأة) ثم بين ذلك فقال (يتزوج الرجل العجوز) أي المرأة المسنة ونقل ابن الانباري أيضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيت (ايشار الزهد في الدنيا) ولفظ القوت والرغبة في المرأة الناقصة الخلق الدينية الصورة الكبيرة السن باب من الزهد قال أبو سليمان الزهد في كل شيء حتى في تزويج النساء يتزوج الرجل العجوز أو غير ذات الهيئة ايشار الى الزهد في الدنيا قال (وقد كان مالك بن دينار) البصري رحمه الله تعالى (يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فقيرة) فيؤخر فيها (ان أطعمها وكساها) تكون خفيفة ترضى باليسير (ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فاشتهى عليه الشهوات وتقول) له (اكسني ثوب كذا وكذا) واشترى مطر ح حرير فيمطر دينه هكذا نقله صاحب القوت (و) قد اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى امرأة (عوراء) هي التي أصاب احدى عينها نقص (على اختها وكانت أختها جميلة) الصورة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها) نقله صاحب القوت (فهو زاد أب من لم يقصد التمتع في) نكاحه (فاما من لم يأمن على دينه ما لم يكن له متسع فليطلب الجمال) قصد اللصيانة (فالتلذذ بالمباح حصن للدين) وارغام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسنة جيدة الاخلاق) ولفظ القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أي حدقة العين (والشعر) أي سوداء الشعر وسواد الشعر مناهم جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من يمدح زرقة العين واجرار الشعر (كبيرة العين) أي واسعتها (بيضاء اللون) محتلطا بحمرة أو أدمة قليلة يخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (محبسة لزوجها) لا تميل الى غيره (قاصرة الطرف) هي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء) أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خيرات حسنات أراد بالخيرات حسنات الاخلاق) وفي بعض النسخ حسن الخلق ولفظ القوت قبل خيرات الاخلاق حسنات الوجوه (وفي قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أي قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر الى غيره (وفي قوله تعالى عرايا) لاصحاب اليمن (العرايا) والعربة والعروبة (هي العاشقة لزوجها) وقيل هي (المشبهة للوقاع وبه) أي باشتهاء الوقاع (تم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشبهة لفضائه اليها نقص ذلك من لذته فذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرايا يقال رجل بعشق وامرأة عربية يوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خير نساءكم العيلة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن المشي في الصيف بلا سراويل والتبريز على الشط ومجامعة الزوج يعني المشبهة للجماع (والحور) محرقة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيانة واسعة العين) وجمع الحوراء حور وجمع العيانة عين وكلاهما من قوله تعالى وحور عين كالمثال اللؤلؤ المكنون مع ما فيه من الاشارة الى بياض اللون في تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نساءكم التي اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله) كذا في القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أجر في نفسها وماله ولا يداود نحوه من حديث

على الجملة باب من الدنيا وان كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة تتزوج الرجل العجوز ايشار الى الزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج بتيمة فقيرة حتى في النساء يتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فاشتهى عليه الشهوات وتقول اكسني كذا وكذا واختر أحمد بن حنبل عوراء على اختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فاما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له متسع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسنة جيدة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبير العين بياض اللون محبسة لزوجها قاصرة الطرف عالية وهي على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله خيرات حسنات أراد بالخيرات حسنات الاخلاق

وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عرايا عرايا العروبة هي العاشقة لزوجها المشبهة للوقاع وبه تم اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيانة الواسعة العين وقال عليه السلام خير نساءكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله

ابن عباس اه قلت لفظ أحد خير النساء التي تسره اذا نظرت وطبيعته اذا أمر ولا تخالغته في نفسها ولا ماله بما
 يكره وهكذا رواه النسائي والحاكم وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء
 من تسرك اذا أبصرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (واتمى يسر بالنظر) اليها اذا
 كانت محبة للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء
 أحسنهن وجوها وأرحهن مهورا) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أسمرهن
 صداق وله من حديث عائشة من عين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوفلي في كتاب
 معاشره الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبهن وجوها وأقلهن مهورا اه قلت ومما يدل الحديث عائشة
 حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والديلمي خير النكاح أسره فانه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث
 عائشة أقله مهرا وأسهله اجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (وقد نهى عن
 المغالاة في المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (تزوج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان) ذلك الاثاث (رحييد) لطحن الطعام
 (وجرة) لشرب الماء والوضوء (وسادة) أي فرشاً (من ادم) محرمة أي جلد مدبوغ (حشوها ليف)
 أي داخلها بحشو بليف البخل كذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والبيهقي والبخاري من حديث
 أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البخاري وأما
 في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحي قيمته أر بعوت درهمها ورواه الطبراني في الأوسط من حديث
 أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولا جد من حديث علي لما تزوج فاطمة بعث معها بخمسة ووسادة من ادم
 حشوها ليف ورحي وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه اسناده واس حبان مختصرا اه (وأولم)
 صلى الله عليه وسلم (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة (و) أولم (على)
 امرأة (أخرى بمدى تمر ومدى سويق) كذا في القوت قال العراقي روى الاربعة من حديث أنس أولم
 على صفية بسويق وتمر ولم يجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والاقط
 والسمن وليس في شيء من الاصول تقييد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
 ينهى عن المغالاة (بهور النساء) ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه (ولا
 زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أربعمائة درهم) كذا في القوت قال العراقي رواه الاربعة من
 حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (ولو كانت المغالاة بهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها ذلك وقال الا يغال أحدكم بالمهر فلا عرفن
 أحد ان زيد في صداق امرأة على أربعمائة درهم فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى وآتيتم
 احداث قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر رواه أبو يعلى من طريق
 مجاهد عن الشعبي عن مسروق وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطولا (وقد تزوج بعض أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضي
 الله عنها قالت كانت مهورا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونصفا وقد كان تزوج
 أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصبحانية يقال قيمتها خمسة دراهم وفي
 خبر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم اه قال العراقي
 متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي
 اه قلت رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال
 فاسقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة (و) قد (زوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار
 التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبي هريرة) رضي الله عنه (على درهمين ثم حملها) هو (اليه فأدخلها
 ليلا فأدخلها

واتمى يسر بالنظر اليها
 اذا كانت محبة للزوج
 الرابعة أن تكون خفيفة
 المهر قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خير النساء
 أحسنهن وجوها وأرحهن
 مهورا وقد نهى عن المغالاة
 في المهر تزوج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعض
 نسائه على عشرة دراهم
 وأثاث بيت وكان رحيد
 وجرة وسادة من ادم
 حشوها ليف وأولم على
 بعض نسائه بمدين من شعير
 وعلى أخرى بمدين من تمر
 ومدين من سويق وكان
 عمر رضي الله عنه ينهى عن
 المغالاة في الصداق ويقول
 ما تزوج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا تزوج بناته
 بأكثر من أربعمائة درهم
 ولو كانت المغالاة بهور
 النساء مكرمة لسبق اليها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد تزوج بعض أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على نواة من ذهب يقال
 قيمتها خمسة دراهم وزوج
 سعيد بن المسيب ابنته من
 أبي هريرة رضي الله عنه
 على درهمين ثم حملها هو اليه
 ليلا فأدخلها

هو) اليه (من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) ولفظ القوت ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحباب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا في تعيين المهر فقال مالك مقدر بر بع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أر بعون درهما وعنسه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعي وأحمد ماجاز أن يكون ثمانا جز أن يكون مهرا وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبر وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ماجاز أن يملك بالهبة أو بالبراث جاز أن يكون صدقا وان لم يصلح ثمنا في البيع كسب حنطة أو شعير ودليل أبي حنيفة حديث جابر لامهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشير بن عبيد وخباب بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف اذا روى من طريق يصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وحديث علي موقوفا عليه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نصيا وثباتا بمسوط في كتب الفروع (وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أركان أقلهن مهر أو كما تكبره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدي اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عابده السلام تهادوا تحابوا

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رجها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أركان أقلهن مهر أو كما تكبره المغلاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدي اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عابده السلام تهادوا تحابوا

تزداد واحبا بديل تخابوا وعند القضاي فان الهدية تذهب بالضغائن وروى عن أنس بلفظهم ادوافان
 الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة في الله الحديث وحديث
 أبي هريرة أخرجه أيضا الطيالسي وابن عدي وحديث عائشة أخرجه أيضا الحرابي في الهدايا والعسكري
 في الامثال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو
 يعلى والطبراني في الكبير والديلمي والبيهقي في الشعب وعن ابن عمر رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب
 وعن عطاء الخراساني رفعه مرسلًا رواه مالك في آخر الموطأ وألفاظ السكك مختلفة وقد أشرنا الى بعضها
 والله الموفق * (تأنيبه) * أمرنا بدوام المهادة ندبا لتزويد المحبة بين المؤمنين فان الشيء متى لم يزد دخله
 نقصان على مر الزمان ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضا بقرينة خبر ان المتحابين في
 الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فدأخل تحت) آية النهي والخبر (قوله تعالى) في
 النهي (ولا تمنن تستكثر أي لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتكم
 من رباليربوا في أموال الناس فان الربا هو الزيادة) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجلة وان لم يكن في
 الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في
 التزويج ودأخل في الربا (و) شبه (القمار ويفسد مقاصد النكاح) ويجعله من أمور الدنيا لا من أمور
 الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أي كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فلم يمنع
 عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسنية (قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالولود الودود)
 قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود واسناده صحيح اه
 قلت وياه في النكاح بلفظ جابر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب
 ومنصب ومال الا انما تلد أفأ تزويجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاتبكم الامم ورواه الطبراني من
 حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحبة الى زوجها بنحو تاطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب
 وبشاشة وانما قيد في الحديث بقيد لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود
 لا تحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فبراى صحتها وشبابها) أي سلامة جسدها من
 الاسقام الظاهرة والباطنة فانها في الغالب موانع الحبل والمراد بالشباب اقبالها في العمر من بعد البلوغ الى
 الاربعين فابن ذلك شبه بية والى ذلك أشار بقوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين)
 وقال المناوي والحق انه ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل من هي في منانة الولادة وهي الشابة دون العجوز
 التي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد (السادسة أن تكون بكرا) وهي التي لم تفتض اعتبارا بالثيب
 لتقدمها عليها فيما يرادله النساء كذا قرره الراغب (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا
 تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت وأورد البخاري في البيوع
 والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولا ومختصرا قال له ما يجعلك قلت حديث عهد بعمر
 قال بكرة أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث
 كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل قد ذكر الحديث فتحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك
 وكلمة هلا لتضيض واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري
 أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألمالك ولا عذاري ولعابها كذا روى
 بالسكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الاول وفي رواية استملى ولعابها بالضم والمراد به الريق وفيه
 إشارة الى مص لسانها ورشف شفنها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده
 انه بمعنى آخر غير المعنى الاول (وفي البكرة ثلاث فوائدها انها تحب وتأنف) طبعاً (فتؤثر في معنى الود
 وقد قال عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوجه لا يدري كنهها والود صحة تزوج النفس

وأما طلب الزيادة فدأخل
 في قوله تعالى ولا تمنن
 تستكثر أي تعطى لتطلب
 أكثر وتحت قوله تعالى وما
 آتيتكم من رباليربوا في أموال
 الناس فان الربا هو الزيادة
 وهذا طلب زيادة على الجلة
 وان لم يكن في الاموال
 الربوية فكذلك مكروه
 وبدعة في النكاح يشبه
 التجارة والقمار ويفسد
 مقاصد النكاح * الخامسة
 أن تكون المرأة ولودا فان
 عرفت بالعقر فلم يمنع عن
 تزويجها قال عليه السلام
 عليكم بالولود الودود فان لم
 يكن لها زوج ولم يعرف
 حالها فبراى صحتها وشبابها
 فانها تكون ولودا في الغالب
 مع هذين الوصفين * السادسة
 أن تكون بكرا قال عليه
 السلام لجابر وقد نكح ثيبا
 هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
 وفي البكرة ثلاث فوائدها
 احدها ان تحب الزوج
 وتألفه فيؤثر في معنى الود
 وقال صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالودود

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلف ضاوريا) أصله ضاوى وورثته فاعول (أى تحيفا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى الصحاح قال ابن الصلاح لم أجدها هذا الحديث أصلا معتمدا قال العراقي انما يعرف من قول عمرانه قال لآل السائب قد أضويتهم فانكحوا فى النزاع رواه ابراهيم الحرزى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتر بوالاتضروا وللطبرانى من حديث طلحة بن عبد الله الناكح فى قومه كالمعشوب فى داره وفى اسناده سليمان بن أيوب الطلمحي قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبه فى مسنده وقال أحاديثه عندى صحاح ورجحها الضميمة المقدسى فى المختارة اه قلت وفى الصحاح للجوهري فى الحديث اغتر بوا لاتضروا أى تزوجوا فى الاجنبيات ولا تزوجوا فى العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يحيى ضاوايا تحيفا غير انه يحيى كرميا على طبع قومه قال الشاعر

ذالك عبيد قد أصاب ميا * ياليتها ألحقها صبيا * فحملت فولدت صاوريا

اه ومارواه ابراهيم الحرزى رواه أبو نعيم فى فضل المنفعة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر قال المصنف فى سبب الضوى (وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذى لم يقع عليه البصر وانما يسمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذى دام النظر اليه) وراه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكالمه (مدة) من الزمان فقد (بضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثير به) وقد ترده النفس وتقل منه كالمذى ما لكتته يده (فلا تنبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفى كلام العرب ما يدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هى المرغبة فى النساء) أى فى تزويجهن (ويجب على الولي) أى ولي المخطوبة (أن يراعى خصال الزوج وينظر الى كرمته) وهى المخطوبة (فلا تزوجها من ساء خلقه أو ساء خلقه أو خلقه) (أولى بالضم والثانية بالفتح) (أو ضعف دينه) أى بان يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام بحقوقها) أى المرأة (أو كان لا يكافئها فى نسبها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر فى خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرمة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرمة وصناعة ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الحنفية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة وما لا وحرمة لان بهذه الاشياء يقع التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رقة) أى بمنزلة وقد ورد فى الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فليظنر أحدكم أن يضع كرمته) قال العراقي رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء بنتى أبي بكر الصديق قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط فى حقها أهم) من الاحتياط فى حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قريبتها (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شاربا خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) وللفظ القوت ولا ينكح مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شاربا خمر فمن فعل ذلك لم يدينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لسكر كرمته لترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفاء للحرمة المسبلة العقيمة وعليه للمرأة فى نفسها مظلمة ولا عليه فى الاخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر اليها فى نفسها اه (وقال رجل للحسن البصرى) رحمه الله تعالى قد خطب ابنتى جماعة فمن أزواجها قال) زوجها (من يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) (نقله صاحب القوت) (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج كرمته من فاسق فقد قطع رجها) قال العراقي رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلف ضاوريا) أصله ضاوى وورثته فاعول (أى تحيفا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى الصحاح قال ابن الصلاح لم أجدها هذا الحديث أصلا معتمدا قال العراقي انما يعرف من قول عمرانه قال لآل السائب قد أضويتهم فانكحوا فى النزاع رواه ابراهيم الحرزى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغتر بوالاتضروا وللطبرانى من حديث طلحة بن عبد الله الناكح فى قومه كالمعشوب فى داره وفى اسناده سليمان بن أيوب الطلمحي قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبه فى مسنده وقال أحاديثه عندى صحاح ورجحها الضميمة المقدسى فى المختارة اه قلت وفى الصحاح للجوهري فى الحديث اغتر بوا لاتضروا أى تزوجوا فى الاجنبيات ولا تزوجوا فى العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يحيى ضاوايا تحيفا غير انه يحيى كرميا على طبع قومه قال الشاعر

ذالك عبيد قد أصاب ميا * ياليتها ألحقها صبيا * فحملت فولدت صاوريا

اه ومارواه ابراهيم الحرزى رواه أبو نعيم فى فضل المنفعة على البنات كذا بخط الحافظ بن حجر قال المصنف فى سبب الضوى (وذلك لتأثيره فى تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والغمز (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذى لم يقع عليه البصر وانما يسمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذى دام النظر اليه) وراه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكالمه (مدة) من الزمان فقد (بضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثير به) وقد ترده النفس وتقل منه كالمذى ما لكتته يده (فلا تنبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفى كلام العرب ما يدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هى المرغبة فى النساء) أى فى تزويجهن (ويجب على الولي) أى ولي المخطوبة (أن يراعى خصال الزوج وينظر الى كرمته) وهى المخطوبة (فلا تزوجها من ساء خلقه أو ساء خلقه أو خلقه) (أولى بالضم والثانية بالفتح) (أو ضعف دينه) أى بان يكون متهاونا بأموره (أو قصر عن القيام بحقوقها) أى المرأة (أو كان لا يكافئها فى نسبها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر فى خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرمة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ومنصب والنسب وحرمة وصناعة ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الحنفية الكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما وديانة وما لا وحرمة لان بهذه الاشياء يقع التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رقة) أى بمنزلة وقد ورد فى الخبر تعبيرهن بالعوانى هن الاسارى (فليظنر أحدكم أن يضع كرمته) قال العراقي رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء بنتى أبي بكر الصديق قال البيهقى وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط فى حقها أهم) من الاحتياط فى حق الرجل (لانها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستغنى عنها بغيرها (ومهما زوج ابنته) أو أخته أو قريبتها (ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شاربا خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) وللفظ القوت ولا ينكح مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شاربا خمر فمن فعل ذلك لم يدينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لسكر كرمته لترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفاء للحرمة المسبلة العقيمة وعليه للمرأة فى نفسها مظلمة ولا عليه فى الاخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر اليها فى نفسها اه (وقال رجل للحسن البصرى) رحمه الله تعالى قد خطب ابنتى جماعة فمن أزواجها قال) زوجها (من يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) (نقله صاحب القوت) (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج كرمته من فاسق فقد قطع رجها) قال العراقي رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح اه

فقد قطع رجها

قلت وروى الديلمي من حديث ابن عباس من تزوج ابنته أو واحدة من يشرب الخمر فكأنما قاده إلى النار
 * (الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجرى في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة) *
 من الآداب والاختلاق (أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال في اثني عشر أمراً في الوليمة والمعاشرة) أي
 المصاحبة (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح (والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم) بفتح فسكون
 (والتأديب بالنشوز) والاعراض (والوقاع) أي الجماع (والولادة والمفارقة بالطلاق) وسيأتي بيان كل
 ذلك (الآداب الأول الوليمة) طعام العرس (وهي مستحبة) على الصحيح والقول الثاني واجبة واختاره ابن
 خبيران والأول المشهور من مذهب مالك وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها في كتاب آداب الأكل
 (قال أنس) بن مالك (رضي الله عنه) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف (رضي
 الله عنه) وهو أحد العشرة (أثر صغرة) من خالوق (فقال ما هذا قال تزوجت امرأة) وهي ابنة أنس بن
 رافع الأنصاري كما حرم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أي عدلها دراهم أو هي الموزونة بها
 (فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) رواه البخاري في النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال
 سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآسح النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
 الربيع الأنصاري وعند الأنصاري امرأة أتت فعرض عليه أن يناصفه أهلها وماله فقال بارك الله لك في أهلك
 ومالك دولوني على السوق فاتى السوق فريح شيئا من أقط وشيئا من سم من فرأه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام
 وعليه وضر من صغرة فقال مهيم فقال تزوجت قال فأسقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة
 وأخرجه أيضا في البيوع ورواه مسلم كذلك رواه البخاري في باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس
 باللفظ المصنف وروى أيضا في باب الصغرة للمتزوج بلفظ وبه أثر صغرة (وأولم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على صفية) بنت حبي بن أخطب (يسويق وعمر) رواه الأربعة من حديث أنس واسلم نحوه وقد تقدم
 (وقال) صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم) في الوليمة (حق) فتجب الاجابة له (وطعام) اليوم (الثاني
 سنة) فلا تجب له الاجابة مطلقا وقيل تجب ان لم يدع في الاول أو دعى وامتنع لعذر ودعى في الثانية ورجمه من
 الشافعية الأذرى (وطعام) اليوم (الثالث) سنة ومن سمع سمع الله به) فتسكرو الاجابة اليه تترها وقيل
 تحريما قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون نديها
 فيه كندبها في اليوم الاول اه وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال العمراني انما تسكروها اذا كان المدعو في
 الثالث هو المدعو في الاول وكذا صورته الروياني ووجهه بان اطلاق كونه رياء يشعر بان ذلك صنع
 للمباهاة والفخر واذا كثرت الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك في كتاب آداب الأكل
 والحديث أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود وضعفه وقال (لم يرفعها الا يزيد بن عبد الله وهو
 غريب) لفظ الترمذي وهو ضعيف كثير المنكأ والغرائب اه وتبعه عليه عبد الحق في الأحكام
 جازمابه وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فانه مختلط وقال الحافظ سمعته من عطاء بعد
 الاختلاط وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل
 وطعام ثلاثة أيام وسنة وسنة ضعيف (وتستحب التهنية فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك
 وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك) رواه
 أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الدعوات فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد
 العقد فيقال بارك الله لك كما عند البخاري من حديث أنس وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في
 الترمذي وقال حسن صحيح ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لانه من ألفاظ الجاهلية (ويستحب اظهار
 النكاح) وأشهر أمره (قال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) قال العراقي رواه
 الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اه قلت وكذلك رواه أحمد والبغوي

* (الباب الثالث) في آداب
 المعاشرة وما يجرى في دوام
 النكاح والنظر فيما على
 الزوج وفيما على الزوجة
 (أما الزوج) فعليه مراعاة
 الاعتدال والآداب في اثني
 عشر أمراً في الوليمة والمعاشرة
 والدعابة والسياسة والغيرة
 والنفقة والتعليم والقسم
 والتأديب في النشوز والوقاع
 والولادة والمفارقة بالطلاق
 (الآداب الأول) الوليمة
 وهي مستحبة قال أنس
 رضي الله عنه رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على
 عبد الرحمن بن عوف رضي
 الله عنه أثر صغرة فقال
 ما هذا فقال تزوجت امرأة
 على وزن نواة من ذهب
 فقال بارك الله لك أولم ولو
 بشاة وأولم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على صفية بنت
 حبي وروى وقال صلى الله عليه
 وسلم طعام أول يوم حق
 وطعام الثاني سنة وطعام
 الثالث سنة ومن سمع
 سمع الله به ولم يرفعها الا
 يزيد بن عبد الله وهو غريب
 وتستحب تهنيته فيقول من
 دخل على الزوج بارك الله
 لك وبارك عليك وجمع
 بينكما في خير وروى أبو
 هريرة رضي الله عنه انه عليه
 السلام أمر بذلك ويستحب
 اظهار النكاح قال عليه
 السلام فصل ما بين الحلال
 والحرام الدف والصوت

والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة ولفظهم جميعا ضرب الدف والصوت في النكاح
 ومحمد بن حاطب صحابي جمعي والدف بالضم ويقع والمراد بالصوت اعلاؤه باضطراب الاصوات فيه وذكر
 الله تعالى وبعض الناس يذهب به الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح) أي أظهره
 اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآذب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعميمه بقوله (واجعلوه في
 المساجد) مبالغة في اظهاره واشهاره فانها أعظم محافل أهل الخبر والفضل (واضربوا عليه بالدفوف)
 جمع دف هو ما يضرب لحادث سرور أو لعب قال العراقي رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه
 البيهقي اه قلت رواه الترمذي من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف
 اه فقول العراقي وحسنه فيه نظر وحزم البيهقي بضعفه وقال ابن الجوزي ضعيف جدا وقال الخافظ في الفتح
 سنده ضعيف وقال في تخرجه الهداية ضعيف لكن توبيع عند ابن ماجه اه وقد روى عن عبد الله بن
 الزبير مر فوغا أعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبراني وأبو نعيم والحاكم والبيهقي تفرد به
 عامر عن أبيه (وعن الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كحدث ابن عفران الانصارية الصحابية مرضى
 الله عنها روى عنها أبو سلمة وعمر بن شعيب وعدة روى لها الجماعة (قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدخل على غداة نبي) أي في صباح دخل بي زوجي في ليلته (فجلس على فراشي وجويريات) جمع جويرية
 تصغير جارية أي بنات صغار لنا (يضربن بدفهن) بالضم وفي نسخة بدفوفهن (ويندبن من قتل) من اسلافنا
 من الجاهلية (الى ان قالت احداهن) وفي ناني يعلم ما في غد فقال اسكتي عن هذه) النكاح أي لا تقول هكذا
 أرشدنا صلى الله عليه وسلم ناديا معر به عز وجل اذ لا يشاركه في علمه بما في غد أحد (وقولي ما كنت تقولين
 قبلها) قال العراقي رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الاحياء يوم بعث وهو وهم اه قلت رواه
 البخاري في غزوة بدر وفي النكاح قال في كتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة حدثنا مسدد
 حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفران جاء النبي صلى الله عليه
 وسلم فدخل حين نبي على فجلس على فراشي كجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل
 من آباي يوم بدر اذ قالت احداهن) وفي ناني يعلم ما في غد فقال دع هذه المقالة وقولي بالذي كنت تقولين اه
 وشرح هذا الحديث قوله حين نبي على وفي روايه تجماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسى وكانت تزوجت
 اياس بن البكير اليبتي وجلسه صلى الله عليه وسلم على فراشها قريبا منها من خصائمه صلى الله عليه وسلم في
 جوار النظر للاجنبيته والخلوة معها وقوله يندبن أي يذكرن أو صافا أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم
 وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوفاء معاذا أحدهم أبوهما
 والاشتران عماها فاطمى ابوة عليهم تغليبوا في هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال
 الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيمجلجل في الاملاك والخنثان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو
 المزمار العراقي ويحرم الغناء على الآلات فيها هوشه عارشاري الخمر كالطنبور وسائر المعازف اي الملاهي من
 الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة ولا يحرم
 ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن والله أعلم
 (الادب الثاني حسن الخلق معهن) في معاشرتهم (واحتمال الاذى) بكلام مؤلم أو غير ذلك (منهن) بان
 يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترجماعلن) وشفقتن (تعصرو عقلن) اذهن ناقصات عقل كفاي
 الصحيح لان غالبية الشهوة تحجب عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام على
 الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما وصاحبهما في الدنيا معروفا (قال الله تعالى) في أمر النساء
 (وعاشروهن بالمعروف) ثم أجل للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج في كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذي
 عليهن بالمعروف (وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا) أي عهدا مؤكدا شديدا قال مجاهد في

وقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أعلنوا هذا النكاح
 واجعلوه في المساجد
 واضربوا عليه بالدفوف
 وعن الربيع بنت معوذ
 قالت جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فدخل على
 غداة نبي في فجلس على فراشي
 وجويريات لنا يضربن
 بدفهن ويندبن من قتل من
 آباي الى ان قالت احداهن
 وفي ناني يعلم ما في غد فقال
 لها اسكتي عن هذه وقولي
 الذي كنت تقولين قبلها
 (الادب الثاني) حسن الخلق
 معهن واحتمال الاذى منهن
 ترجماعلنن لقصور عقلهن
 قال الله تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقال في تعظيم
 حقهن واخذن منكم
 ميثاقا غليظا

قيل هي المرأة وآخر ما وصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكفوههم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوان في أيديكم يعني اسراء أخذتوهن بامانة الله واستحلتم فرسوجهن بكلمة الله وقال عليه السلام من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال أتراجعيني بالكعبة قالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من الراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يالكعبة ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها احسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبسهم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكأعشر فر يش تغلب عليه وسلم وخوفها من المراجعة

تفسير هذا القول قيل هي كلمة الشكاح التي تستحل به الفروج نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبعوا عليهم سبيلا أي لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكر وهذ حينئذ على صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجانب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي لسكال قريها من الرجل ولصوقها بجنبه (وآخر ما وصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) كذا (كان يتكلم بهن) ويردهن (حتى تلجج لسانه وخفي كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة الى الملاء الاعلى (جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) أي الزمها وكره للتأكيد (وما ملكت أيمانكم) من الارقاء أي أوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكره للتأكيد (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كلاسرى في أيديكم (أخذتوهن بعهد الله) وميثاقه (واستحلتم فرسوجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض به لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتة والله في النساء فانكم أخذتوهن بامانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب بن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم بسوا ظهورهم واشبعوا بطونهم وألبنوا لهم القوت وروى البخاري في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة وروى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في المرأة الارملة والصبي اليتيم وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتوهن بامان الله واستحلتم فرسوجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحلتم فرسوجهن بكلمة الله قيل هي قوله فامساك المعروف أو تسريح باحسان وقيل باباحة الله المنزلة في كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها) هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفصة عقلا (وغضبها) وحدثها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيا به (فقد كان أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل) كذا في القوت قال العراقي منقذ عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله وان تظاهرا عليه (وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال لها) أتراجعيني بالكعبة (فقلت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعته ثم) احتج فأنتي (قال حفصة لا تغترى يا بنة أبي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من الراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يالكعبة ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها احسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبسهم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكأعشر فر يش تغلب عليه وسلم وخوفها من المراجعة

النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الانصار فصحت
 على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أراج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتعجره اليوم حتى الليل فأفرغنى ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك
 منهن ثم رجعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أى حفصة أتغاضب احدا كمن النبي صلى
 الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتمنن أن يغضب الله لغضب رسوله
 فتعلمكى لا تستكثرى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولا تعجريه وسأبني ما بالك ولا يغرنك
 ان كانت بمارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة (ودفعت احداهن) أى من
 الزوجات (فى صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فز برتها) أى حررتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم
 دعها) أى تركها (فانهم يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقى لم أقفله على أصل
 (وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضى الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبابكر رضى
 الله عنه حكى) يحكم فى القضية (واستشهده) أى طلب منه أن يشهد (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تكلمين أنت أو أتكم فقالت بل تكلم أنت و) لكن (لا تقول الا حقا فاطمها أبو بكر رضى الله
 عنه حتى دى فيها) أى خرج الدم من فيها (وقال باعدية نفسها) تصغير عدوة (أو يقول غير الحق فاستجارت)
 عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعك لهذا
 أو) قال (لم ترد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب فى التاريخ
 من حديث عائشة بسند ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة فى كلام غضبت عنده أنت الذى تزعم انك
 نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك) منها (حلمها وكرما) نقله صاحب القوت وقال
 العراقى رواه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الامثال من حديث عائشة بسند ضعيف (وكان يقول
 لها انى لاعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمدا واذا غضبت قلت
 لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك) هكذا هو فى القوت قال العراقى متفق عليه من حديثها
 اه قلت اخرجه البخارى فى النكاح ومسلم فى الفضائل ولفظ البخارى حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو
 أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت
 على راضية واذا كنت على غضبي قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك
 تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجعل والله يا رسول الله ما أهجر الا
 اسمك اه ومعنى قولها ما أهجر الا اسمك أى بلغظى فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة
 كذا قرره ابن المنير وقال الطيبي فى شرح المشكاة هذا الحصر فى غاية من اللطف فى الجواب لانها أخبرت
 انها اذا كانت فى غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها فى كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
 وباطنها المعترجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار
 لها فيه كما قاله الشاعر
 انى لا تمحك الصدود واننى * قسما اليك مع الصدود لا ميل
 اه ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لانه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها
 اسمه الشريف وسكوتهما واستدل على كمال فدائتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره
 لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كفى التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو
 مثيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق فى الجلة (ويقال ان أول حب وقع فى الاسلام حب النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة) رضى الله عنها اما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك فى أخبار منها فى المتفق عليه من حديث
 عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فقد قال
 العراقى رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ولغله أراد بالمدينة كفى الحديث الاستحسان

ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والافصحية النبي صلى الله عليه وسلم لحديجة أمر معروف تشهد له الاحاديث الصحيحة (وكان يقول لها كنت لك كأي زرع لام زرع) وفيه تطيب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هذا للدوام أي أنامعك كذلك فيماضى وفيما يأتي أوزائدة واعترض الاول بانه لاحاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بما مضى الى وقت تسكاهم بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فأى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والناسي أن الزائدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل (غير أني لأطلقك) استثنى الحالة المكرهه وتطيبها لها وطمأ نينة لقلبها ودفعها لايها م عوم التشبيه بجملة أحوال أي زرع اذ لم يكن فيسه ماتمه النساء سوى ذلك قال العراقي هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اه قلت ورواه هذه الزيادة أيضا اسمعيل بن أويس ولفظ الزبير الأئمة طلقها وأنا لأطلقك وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله أم زرع في الالفة والوفاء لافي الفرقة والجلاء وفي سنن النسائي ومعجم الطبراني قالت عائشة يارسول الله بل أنت خير من أي زرع لام زرع وفي رواية الزبير باجي وأمي لانت خير لي من أي زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وفيه كلام أودعته في الشرح الذي أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أنزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك منكم غير ما رواه قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزج معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو

وكان يقول لها كنت لك كأي زرع لام زرع غير أني لأطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أنزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منك منكم غير ما رواه قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزج معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو

نسبته يوما وسبقها في بعض

الايام فقال عليه السلام
 هذه بتلك وفي الخبر انه كان
 صلى الله عليه وسلم من
 أفكها الناس مسح نسائه
 وقالت عائشة رضي الله عنها
 سمعت أصوات أناس من
 الحبشة وغيرهم وهم يلعبون
 في يوم عاشوراء فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتخمين أن ترى لعبهم
 قالت قلت نعم فأرسل إليهم
 فإذا وقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين البابين
 فوضع كفه على الباب ومد
 يده ووضعت ذقني على يده
 وجعلوا يلعبون وأظن
 وجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول حسبك
 وأقول اسكت مرتين أو
 ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك
 فقلت نعم فأشرك إليهم
 فأصرفوا وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أكمل
 المؤمنين إيماناً أحسنهم
 خلقاً وألطفهم بأهلهم وقال
 عليه السلام خيركم خيركم
 لنسائه وأنا خيركم لنسائي
 وقال عمر رضي الله عنه مع
 خشونته ينبغي للرجل أن
 يكون في أهله مثل العبي
 فاذا التمسوا معنوه وجد
 رجلاً وقال لقمان رحمه
 الله ينبغي للعاقل أن يكون
 في أهله كالصبي وإذا كان
 في القوم وجد رجلاً وفي
 تفسير الخبر المروي ان الله
 يبيض الجعظري الجواظ

(فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى
 وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكها الناس) اذا خلا
 (مع نسائه) كذا في القوت قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع
 نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والاولى مع صبي وفي سنده ابن لهيعة اه أي وقد تفرده
 وقد رواه ابن عساکر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد في بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه
 والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره البخاري (وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس
 من الحبشة وغيرهم) من يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالخراب والدرق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد
 النبوي (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتخمين أن ترى لعبهم) قلت نعم فأرسل إليهم فإذا وقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون
 وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك (أي كفاك) (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم
 قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار إليهم فأصرفوا) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم
 عاشوراء وإنما قال كان يوم عياد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تجل مرتين وفيه
 باجرا وسنده صحيح اه قلت قد رواه البخاري في مواضع من الصحيح وفي بعضها قالت رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يستترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فأقدر وأقدر
 الجارية الحديشة السن الحريصة على الله وفي لفظه الحديشة السن تسمع الله حريصة على الله ولا حمد
 في مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقني على يده قد اختلفت ألفاظ البخاري ففي لفظ بين أذنه
 وعاتقه وفي أخرى خدي على خده وفي أخرى فوضعت رأسي على منكبه وكهافي الصحيح ولا تنافي بينهما فانها
 اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم
 تتمكن فاربعها خده واستدل به على جواز رؤية المرأة للذخبي دون العكس قال النووي نظر الوجه
 والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكرها وهذا ما في الروضة عن
 أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون
 فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحواسمهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى
 البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين
 إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهلهم) قال العراقي رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال
 رواه ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه
 من حديث أبي هريرة دون قوله وألطفهم بأهلهم ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ورواه
 الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطي وغيره في الاحاديث
 المتواترة ولفظ الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه بدون قوله وألطفهم بأهلهم وخياركم خياركم لنسائه
 وقال الترمذي حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خيركم خياركم لنسائي) قال
 العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة
 وصححه خيركم خيركم لأهلهم وأنا خيركم لأهلي (وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) وصلابته في دين الله
 (ينبغي للرجل أن يكون في أهله) أي نسائه وأولاده (مثل الصبي) في المداعبة واللعب فاذا التمسوا
 ما عنده من أمور الدين (وجد رجلاً) أي كامل الرجولية تام العقل (وقال لقمان) الحكيم (ينبغي
 للرجل) وفي نسخة للعاقل (أن يكون في أهله كالصبي) ولفظ القوت يكون العاقل في بيته ومع أهله
 كالصبي (وإذا كان في القوم وجد رجلاً) أي في مجافهم (وفي تفسير الخبر المروي) عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ان الله يبيض الجعظري الجواظ) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من

حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزامي الأخرى كما بهل
 النار كل عتل جواظ مستكبر ولا يداود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري اه (قيل هو الشديد
 على أهله المتكبر في نفسه) كذا في القوت (وهو أحدا ما قيل في معنى قوله تعالى عتل) بعد قوله زعيم
 (قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) وما ملكت يمينه كذا في القوت وروى الطبراني
 في الكبير من حديث أبي الدرداء الأخرى بآهل النار كل جعظري جواظ مستكبر نجاع ممنوع الحديث
 وقد قيل في معنى الجعظري هو الضخم المحتمل في مشيه أو الأكل أو الفاجر أو الفظ الغليظ والجواظ قيل
 هو الذي لا يعرض والذي يتمسح بما ليس فيه أو عنده أو الذي يجمع ويجمع أو السمين الثقيل من التعم
 وحديث حارثة بن وهب الخزامي رواه أيضاً أحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه
 والعتل قيل هو الشديد الجاني أو الجوع المنوع أو الأكل الشروب وهذه الأوصاف قد جاءت مسندة
 مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري والعتل الزعيم هو
 الشديد الخلق المصحح الأكل الشروب الواحد الطعام والشراب الظالم للناس الرقيب الجوف (وقال صلى
 الله عليه وسلم لجابر) رضى الله عنه (هلا بكرا تلاحها وتلاحك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم
 قريبا (ووصفت أعرابية زوجها وقدمات) عنها (فقال والله لقد كان فحوا كذا ولج) أى دخل
 البيت تعنى حسن معاشرته مع الأهل وملاعبته لهن بالفعل والتبسم وعدم عبوس الوجه وقد ورد
 ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهن (سكوتنا اذا خرج) تصفه بقوله الكلام في المحافل وذلك يدل
 على كمال وقاره ومهابته بين الناس (أكل ما وجد) تصفه بالقناعة (غير سائل عما فقد) تصفه بحسن
 سروته وأعضائه وكرمه وسخائه ويشبه كلامها بكلام الخامسة من حديث أم زرع زوجي ان دخل
 فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى المدح معنى فهد أى نام نوم
 الفهد وغفل عن معائب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبأدائها بالجماع من كثرة حبه لها وأسدى فعل
 فعل الأسد في شجاعته وجرأته ولا يسأل عما عهد أى لا يسأل عما فقد في البيت من ماله لتام كرمه وهذا
 هو الملائم لقول الأعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هنا الاجل كلامها على المدح وأما ما في حديث أم
 زرع فيحتمل كليهما وان كان ما عدا الجملة الأولى يحتمل النعم أيضا لكنه لا يلائم السياق فتأمل (الرابع
 ان لا ينبسط في الدعابة) والفسكاهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معها (باتباع هواها) فيما قيل
 اليها نفسها مرة واحدة (الحد يفسد خلقها) بارضاء الرسل لها (وتسقط بالكلمة هيئته) وحشمته
 (عندها بل يراعى) حد (الاعتدال فيه) ولا يتجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض)
 والشهم (مهمل أى منكرا) شرعيا أو عرفيا منها (ولا يفتخ باب المساعدة على المنكرات البتة) بسكوتها عنها
 (بل مهمل أى ما يخالف الشرع) الظاهر (و) بجانب (المرواة) الأمانية (تمر) أى صار شبه التمر في
 الغضب (وانتفض) كما ينتفض الليث الحرد ردع ذلك المنكر (قال الحسن) البصرى رجه الله تعالى
 (مأ أصبح رجل يطامع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار) نقله صاحب القوت والكب هو الالتقاء
 (وقال عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة) رواه العسكري في الامثال من حديث
 حلف بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر فذكره كذا في المقاصد للسخاوى (وقد قيل
 شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتمر على اللسنة وليس بحديث وبدل له حديث أنس رفعه لا يفتغان
 أحدكم امرأ حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستش امرأ ثم ليخالفها فان في خلافها البركة أخرجه
 ابن لال ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى
 ابن ابراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جدا مع انقطاعهم فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم
 تعس عبد الزوجة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار

قيل هو الشديد على أهله
 المتكبر في نفسه وهو أحد
 ما قيل في معنى قوله تعالى
 عتل قيل العتل هو الفظ
 اللسان الغليظ القلب على
 أهله وقال عليه السلام
 لجابر هلا بكرا تلاحها
 وتلاحك ووصفت أعرابية
 زوجها وقدمات فقالت
 والله لقد كان فحوا كذا ولج
 سكتنا اذا خرج آكل ما وجد
 غير مشائل عما فقد
 (الرابع) أن لا ينبسط في
 الدعابة وحسن الخلق
 والموافقة باتباع هواها الى
 حد يفسد خلقها ويسقط
 بالكلمة هيئته عندها بل
 يراعى الاعتدال فيه فلا
 يدع الهيبة والانقباض
 مهمل أى منكرا ولا يفتخ
 باب المساعدة على المنكرات
 البتة بل مهمل رأى
 ما يخالف الشرع والمرواة
 تنمر وامتعص قال الحسن
 والله ما أصبح رجل يطامع
 امرأته فيما تهوى الا كبه
 الله في النار وقال عمر رضى
 الله عنه خالفوا النساء فان
 في خلافهن البركة وقد قيل
 شاوروهن وخالفوهن وقد
 قال عليه السلام تعس
 عبد الزوجة

وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة (٣٥٧) فملكها انفسه فعد عكس الامر وقابسا

وعبد الدرهم الخديت رواه البخاري من حديث أبي هريرة اه قلت رواه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عنه وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة لعن بدل تعس (وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس) بكسر العين لغسة في تعس بفتحها أي أ كسب على وجهه وعثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر (فان لله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالاسيرة في يديه وجعله قواما عليها ومهيمنها (فملكها انفسه) بأن يصير مطيعا لها (فعد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمته الله فان قلب الامر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) و وافقه (لما قال ولا آمنهم فليغيرن خلق الله اخذق الرجل أن يكون متبوعا لانا بعاقد سمي الله الرجل قوامين على النساء) فله الهيمنة عليهن من كل وجه والمرأة سفهية فلا ينبغي اطاعتها وبه فسر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني النساء والصبيان وتورد طاعة النساء ندامة (وسمي) الله (الزوج سيديا) فلا يجعل امرآه وبته فيكون عبدا له لانه (قال) الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيديا الذي الباب) يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيديها زوجها (فاذا انقلب السد) المالك (مسخرًا) مملوكا (فقد) جهل و (بدل) نعمة الله كفرا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغي أن تعودها إعادة فتجترئ عليك وتطالب بالاعتاد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) في الاخلاق سواء (ان أرسلت عنانها قليلا سمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فتراها جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها قال الشافعي أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه ابو بصير رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تطفمه ينظم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه (ثلاثة ان أكرمهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يخدمك بالاجرة والنبطي محررة السوادى وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما اشتهر على الالسننة ثلاثة لا ينفع فيهم الا كرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعي (ان محضت الاكرام) أي أخلصته (ولم تجز غضبك بدينك وقظاظتك برفقك) لم يباليوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح وما قاله الا عن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير

* سودا لوجوه اذالم يظلموا اظلموا * (وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبارا للازواج) وامتحانهن (كانت المرأة تقول لابنتها) اذ انكيت يابتي (اختبري) حليلك أي (زوجك قبل الاقدام) أي قبل ان تقدي على (و) قبل (الجرأة عليه انزعج ربحه) وهو الحديد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسرى العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاحملي الاكاف) أي البرذعة (على ظهره وامطيه) أي اركبيه (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من اسستغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فهمن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكما جاوز) الشيء (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهي غلط خيرا ل امور الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها في هواها كلية حتى تخزجه عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤثم (و يتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن) وكيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أي ظاهر (والغالب عليهن سوء الخلق) وشراسته وجود الطبع (وركاكة العقل) أي ضعفه (ولا يعتدل ذلك

القضية وأطاع الشيطان
لما قال ولا آمنهم فليغيرن
خلق الله اخذق الرجل أن
يكون متبوعا لانا بعاقد قد
سمى الله الرجل قوامين على
النساء وسمى الزوج سيديا
فقال تعالى وألفيا سيديها
لدى الباب فاذا انقلب السيد
مسخرًا فقد بدل نعمة الله
كفرا ونفس المرأة على مثال
نفسك ان أرسلت عنانها
قليلا سمحت بك طويلا وان
أرخيت عذارها فتراها
جذبتك ذراعا وان كبحتها
وشددت يدك عليها في محل
الشدة ملكتها قال الشافعي
رضي الله عنه ثلاثة ان
أكرمهم أهانوك وان
أهنتهم أكرموك المرأة
والخادم والنبطي أراد به
ان محضت الاكرام ولم
تجز غلطك بدينك
وقظاظتك برفقك وكانت
نساء العرب يعلمن بناتهن
اختبارا للازواج وكانت المرأة
تقول لابنتها اختبري زوجك
قبل الاقدام والجرأة عليه
انزعج ربحه فان سكت
فقطعي اللحم على ترسه فان
سكت فكسرى العظام
بسيفه فان سكت فاجعلي
الاكاف على ظهره وامطيه
فانما هو حمارك وعلى الجملة
فبالعدل قامت السموات
والارض فكل ما جاوز حده

انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك

منهن الابنوع لطف) ولين (مزوج بسياسة) وتدبير (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعفة والدين (في) جملة (النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائتي غراب يعني الابيض البطن) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف ولاجد من حديث عمرو بن العاص كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرا الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب اعصم أجم المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي اه قلت أما حديث أبي امامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيبض وفي سنن مطرح بن زيد قال الهيثمي وهو صحيح على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبراني في الكبير والحاكم ولفظهم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغربان وروى أحمد أيضا من حديث عمار بن خزيمة لا يدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا الغراب الاعصم من الغربان وعند الطبراني أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الاباق في غرابان سود لانيمة لها ولاشبه لها الحديث واختلف في تفسير الاعصم ففي الصحاح الغراب الاعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد له اه قلت وعن ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بيبض وعن الاصمعي العصمة بيباض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بيباض في يديه أو أحدهما كالسوار قال الزنجشمرى وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغراب فعناه لا يدخل أحد من المختلات المتبرجات الجنة اه (وفي وصية لقمان) الحكيم (لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعبدوا من الفواقر الثلاث وعدم منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة به يسئل منكن عن الحق الى الهوى

منهن الابنوع لطف مزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يابني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعبدوا من الفواقر الثلاث وعدم منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة به يسئل منكن عن الحق الى الهوى

قال الله تعالى حين أفشين
 سر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تنوب الى
 الله فقد صغت قلوبكما أي
 مالت وقال ذلك في خبير
 أزواجه وقال عليه السلام
 لا يفلح قوم غلبتهم امرأة
 وقد زبر عمر رضي الله عنه
 امرأته لما راجعته وقال
 ما أنت الا لعبسة في جانب
 البيت ان كانت لنا ليلك
 حاجة والاجاست كما أنت
 فاذا فبين شر وفين ضعف
 فالسياسة والخشونة علاج
 الشر والمطايبة والرجعة
 علاج الضعف فالطيبيب
 الحاذق هو الذي يقدر
 العلاج بقدر الداء فليقدر
 الرجل أولا الى أخلاقها
 بالتجربة ثم ليعاملها بما
 يصلحها كما يقتضيه حالها
 (الحامس) الاعتدال في
 الغيرة وهو أن لا يتغافل عن
 مبادئ الأمور التي تخشى
 غوائلها ولا يبالغ في إساءة
 الظن والتعنت وتجسس
 البواطن فقد نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان
 تتبع عورات النساء وفي
 لفظ آخر ان تبغت النساء
 ولما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من سفره قال
 قبل دخول المدينة لا تطرقوا
 النساء ليلا فالفه رجلا
 فسبقا فرأى كل واحد في
 منزله ما يكره

ان عائشة أجابته بأن أبابكر أسيف لا يتعد على أن يقوم مقامك وانه كرر ذلك فكثرت الجواب فقال
 ما قال وفي البخاري فرجع فليضل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول ما قالت عائشة فقال لها اتكن لانتن
 صواحب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وانما جعلهن كذلك في اظهار خلاف
 ما في الباطن أي في التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة ووجه
 الشبه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة والمراد به واحدة وهي عائشة وهي أن
 ينظرن حسن يوسف فيعذرهن في محبته وعائشة رضي الله عنها أظهرت في أن سبب محبتها صرف الامامة عن
 أيها علم سماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في أن لا يتشاهم الناس فقدر روى البخاري عنها القصد
 راجعته وما جاني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحسب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت
 أرى انه لم يقم أحد مقامه عليه السلام الا تشاهم الناس به (وقال) الله تعالى في نسائه (حين أفشين)
 أي أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنوب الى الله فقد صغت قلوبكما أي مالت) الى الهوى
 فأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك في خبير أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما
 فساظنك بن شاكته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقي متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى
 الله عليه وسلم لا يفلح قوم غلبتهم امرأة) نقله صاحب القوت وفي نسخة فلكتمهم قال العراقي رواه البخاري
 من حديث أبي بكر نحوه اه قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهكذا
 رواه أحمد والترمذي والنسائي وفي رواية ملكوا قاله لم يبلغه ان فارسا ملكوا البوران ابنة كسرى فلذلك
 امتنع أبو بكر عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا
 اخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتسكون بهجرة
 (وزجر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتسلكهم عمر مرة في شيء من الامر فأخذت
 امرأته تراجه القول فزبرها (وقال ما أنت) وهذا انما أنت لعبة في جانب البيت ان كانت لنا ليلك
 حاجة والاجاست كما أنت) واللعبة بالضم كل ما يلعب به كالشطرنج والنرد وغيرهما وسمها العبسة
 لكونها تلهي أو المراد بمنزلة العبسة (فاذا فبين شر) وسوء خلق وجرأ (وفين) أيضا (ضعف) وعجز
 وقصور (فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرجعة علاج الضعف والطيبيب الحاذق) المساهر
 في فنه (هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء) الحادث (فاي نظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة) والاختبار
 (ثم ليعاملها بما يصلحها) فلا يضع الخشونة على الضعف ولا الرجعة على الشر وانما يعطيها (كما يقتضيه حالها)
 وينزلها في مقامها من أخلاقها وأعمالها (الحامس الاعتدال في الغيرة) وهي بالفتح مشتقة من تغير القلب
 وهيجان الغضب كراهة شركة الغير في حقه وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين ولها حد فاذا جاوزها الرجل
 قصر عن الواجب فالمراد بالاعتدال هنا الوقوف على ذلك الحد الذي يتجاوزه يقع في التقصير (وهو أن
 لا يتغافل عن بوادر الأمور) وطواهرها (التي تخشى غوائلها) أي مهالكها (ولا يبالغ في إساءة الظن
 والتعنت) وهو ادخال المشقة والأذى على الغير (وتجسس البواطن) أي ايقاع الخشونة فيها وفي بعض
 النسخ وتجسس البواطن (فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء وفي لفظ
 آخر ان تبغت النساء) أي ان يفعل ما توقعهن في العنت أي المشقة قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط
 من حديث جابر أن يتطالب عورات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا
 يخونهم أو يبالغ في مراجعتهم واقتصر البخاري على ذكر النهي عن الطروق ليلا اه (ولما قدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سفره) وهي غزوة تبوك (قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا النساء ليلا فالفه
 رجلا) فسبقا فرأى كل واحد منهن ما يكره (قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند
 جيد اه قلت وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وفي

الصحيحين من حديث جابر بن سفيان أن نظرق الرجل أهله ليلا وتقدم في الذي قبله وفي الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهالوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة وفي لفظ آخره قاله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستعد المغيبة وتمشط الشعثة والجمع بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا ان ما ذكرناه محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا أو ان الامر في أول النهار والنهي في أثنائه أو الامر ان علم أهله بقدمه والحكمة في الامهال (وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع بكسر الصاد المجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أقصم) فان قومته كسرتة فدعه تستمع به على عوج قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت روى الطبراني في باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن بن عبد الله حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمته كسرتها وان استمعت بها استمعت بها وفي عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريفة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مر فوعات المرأة خلقت من ضلع فان أقمته كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ البخاري الا انه قال على خليقة واحدة وانما هي كالضلع والعوج كعنب هكذا هو في رواية البخاري وعند أبي ذر بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل بينهما فرق وقال البخاري أيضا في باب الوصاة للنساء بعد ان ساق سنده الى أبي هريرة مر فوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانن خلقتن من ضلع أعوج وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذنبت تقميه كسرتة وان تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أي خلقت خلقه فابعه أعوج فكذا كسرتها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى

هي الضلع العوجاء لست تقميهما * الا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقدارا على الهدى * أليس عجيبا ضعفا واقداراها

(فهذا في تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها واحتمال ضعف عقلها وان من رام تقويمها رام مستحيلا وفاته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه) كذا في القوت قال العراقي روى أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك اه (لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم) بنص القرآن (وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك) نقله صاحب القوت (وكذا الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة) مثني عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار المؤمن يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وسلم ان الله يغار المؤمن يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار اه قلت روى البخاري في باب الغيرة قال حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة انه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي رواية أبي ذر أن لا يأتي بزيادة لا وكذا هو في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ في الفتح وما أدرى ما أراد بالجميع بل أكثر روى البخاري على حذفها فاقالما روى غير البخاري كسلم والترمذي وغيرهما قال الطبري والتعدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي وقد وجهه الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الانكار أي لا تعبوا من غيرة سعد (والله لا أعير منه) بلام التأكيد (والله أعير مني) وغيره تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها لان الغيور هو الذي يزجر على ما يغار عليه روى البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبه فأورده البخاري في باب الغيرة معلقا في كتاب الحدود موصولا قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عباد لورأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير

وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان قومته كسرتة فدعه تستمع به على عوج وهذا في تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبه لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار غيرة الله تعالى ان يأتي الرجل ما حرم عليه وقال عليه السلام أتعبون من غيرة سعد أنا والله أعير منه والله أعير مني

مصنف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغبر منه والله أغبر مني وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لمنازلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكع يعقذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجبه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ووالته ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا خلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه خلق وانها من عند الله ولكنني عجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغبر منه والله أغبر مني (ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد فحجه من المعاصي وقال ابن العربي لا غير محال على الله تعالى بالدلالة القاطعة فيجب تأويله كالعقوبة وبالفاعل ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي (ولأحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولاجل ذلك) وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعرج عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أخير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب النكاح وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرًا في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة ليلة أسرى بي (وفيه جارية فقلت) لجريريل أو غيره من الملائكة (ان هذا) القصر (فقبل لعمر فأردت أن أنظر اليها) أي الى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر فبكتي عمر رضي الله عنه وقال عليك) بحذف همزة الاستفهام (أغار يا رسول الله) قال العراقي متفق عليه من حديث يودون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني في الحديث اه قلت حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح وهذا اللفظ في باب الغيرة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا معمر بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرًا فقلت لمن هذا قالوا العمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الاعلى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يابني الله أو عليك أغار وأما حديث أبي هريرة فقال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت ان هذا قال هذا العمر فذكرت غيرته فوليت مدبرًا فبكتي عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار وفي البخاري أيضا في المناقب من حديث جابر فوفا دخلت الجنة فإذا أنا بالريمضاء امرأة أبي طلحة وسبعت نجسفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصرًا بيننا جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله عليك أغار وهذا أقرب الى سياق المصنف وروى الترمذي عن بريرة رضي الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالًا ثم ساق الحديث وفيه فأثبت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت أنا عريبي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فانا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لا أغار عليك الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والضايع من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والرويانى وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساکر من حديث أبي

ولاجل غيرة الله تعالى حرم
الفواحش ما ظهر منها وما
بطن ولا أحد أحب اليه
العذر من الله ولذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا أحد
أحب اليه المدح من الله
ولاجل ذلك وعد الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسرى بي
في الجنة قصرًا وبغته
جارية فقلت لمن هذا القصر
فقبل لعمر فأردت أن أنظر
اليها فذكرت غيرتك يا عمر
فبكتي عمر وقال عليك أغار
يا رسول الله

وكان الحسن يقول أتدعون

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذو شرافات وفي بعض نسخ الترمذي مربع مشرف أي ذار بأربع لامدور
ومشرف أي مرتفع (وكان الحسن) البصري (رحمه الله تعالى يقول أتدعون نساءكم) أي تتركونهن
(بزاجن العلوج) جمع العجج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر
(في الاسواق قبح الله من لا يغار) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم إن من الغيرة ما يحبه الله
ومنهما ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنهما ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبه الله فالغيرة في الريبة
والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال
وعند الصدمة الاولى والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي رواه أبو داود
والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عبد الله وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اه قلت ويروى
نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعا قال غيرتان احدهما يحبه الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة
يحبه الله والغيرة في غير الريبة يبغضها الله والمخيلة اذا تصدق الرجل بحبه الله والمخيلة يبغضها الله عز وجل
رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الصحیح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني
رجال الصحیح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام
صاحبها والتي لا يلام فيها قال وهذا التفصيل يتعمق في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لامرأة
بطريق الحسل وأما المرأة فحيث غارت من زوجه في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها الضرة
وتحقق ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبه فانها الغيرة في غير
ريبه وأما لو كان الزوج عادلا وفي لكل من زوجه حقه فالغيرة منها ان كانت لمسا في الطباع البشرية
التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعليه حمل ما جاء
عن السلف الصالح من النساء في ذلك والله أعلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم إن لغيرور وما من امرئ
لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقي تقدم أو له وأما آخره فرواه أبو عمر النوفلي في كتاب معايشة
الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلًا والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اه قلت ومنكوس
القلب هو الدبوث وقيل الخنث (والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من قرابتها
لموارد في الصحیح الجو الموت (وهي لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها
النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقطع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقع الريبة فيها من سائر
الوجوه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها أي شئ خير للمرأة قالت أن
لا تترى رجلا ولا يراها رجل فضعها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقي رواه
البرز والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقبه كغرفة وغرف وهو الخرق في الحائط لا منفذه (والكوى) جمع
كوة كقوة وقوى وهي بمعنى الثقبه (في الحيطان) المشرفة على الاسواق وعمر الناس (لئلا تطلع النسوان
على الرجال) نقله صاحب القوت (ورأى معاذ) بن جبل رضي الله عنه (امرأته تطلع في الكوة) ولفظ
القوت في كوة في الجدار (فضربها ورأى) أيضا (امرأته) قد (أذنت الى غلام لها) وفي القوت له
(تفاحة قدأ) كالت فضعها فضعها) وكل هذا من الغيرة الايمانية وضربها اياها لاجل التأديب (وقال عمر
رضي الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزينة
والتفاخر واقصرواعلى ما يقين الحر والبرذنانكم ان فعلتم ذلك (يلزم الجمال) جمع حجلة بحركة بيت
كالقبة يستبرأ الثياب له أزرار كبار يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيرتب عليه مفاسد شتى
مما ينغص عيش الزوج معها وفي رواية الحجاب بدل الجمال والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا
روى موقوف عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي لانه ليس على شرطه وقد روى هذا مرفوعا أخرجه الطبراني

نساءكم بزاجن العلوج في
الاسواق قبح الله من لا يغار
وقال عليه السلام ان من
الغيرة ما يحبه الله ومنها
ما يبغضه الله ومن الخيلاء
ما يحبه الله ومنها ما يبغضه
الله فاما الغيرة التي يحبه الله
فالغيرة في الريبة والغيرة التي
يبغضها الله فالغيرة في غير
ريبية والاختيال الذي
يحبه الله اختيال الرجل
بنفسه عند القتال وعند
الصدمة والاختيال الذي
يبغضه الله الاختيال في
الباطل وقال عليه السلام
ان لغيرور وما من امرئ
لا يغار الا منكوس القلب
والطريق المغني عن الغيرة
أن لا يدخل عليها الرجال
وهي لا تخرج الى الاسواق
وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابنته فاطمة
عليها السلام أي شئ خير
للمرأة قالت ان لا تترى رجلا
ولا يراها رجل فضعها اليه
وقال ذرية بعضها من
بعض فاستحسن قولها وكان
أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسدون الكوى
والثقب في الحيطان لئلا
تطلع النسوان الى الرجال
ورأى معاذ امرأته تطلع
في الكوة فضربها ورأى
امرأته قد دفعت الى غلامه
تفاحة قدأ كالت منها
فضربها وقال عمر رضي الله
عنه أعروا النساء يلزم

الجمال

وانما قال ذلك لانهم لا يرغبون في الخروج في الهيئة الرثة وقال عود وانساء كم لا وكان (٣٦٣) قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للنساء في حضور المسجد
والصواب الا ان المنع الا
العجائز بل استصوب ذلك
في زمان الصحابة حتى قالت
عائشة رضي الله عنها لو علم
النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدثت النساء بعده
لمنعن من الخروج ولما
قال ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فقال
بعض ولده بلى والله لمنعن
وضربه وغضب عليه وقال
تسمعنني اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا فتقول بلى وانما
استحجرت على مخالفة لعله
بتغير الزمان وانما غضب
عليه لا طلاقه الاغظ بالمخالفة
ظاهرا من غير اظهار العذر
وكذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اذن
لهن في الاعياد خاصة ان
يخرجن ولكن لا يخرجن
الا رضاً أزواجهن والخروج
الآن مباح للمرأة العفيفة
برضا زوجها ولكن القعود
اسلم وينبغي أن لا تخرج
الا لهم فان الخروج
للنظارات والامور التي
ليست مهمة تقدر في
المروعة وربما تقضي الى
الفساد فاذا خرجت فينبغي
أن تغض بصرها عن الرجال
ولسنا نقول ان وجه الرجل
في حقها عورة كوجه
المرأة في حقها بل هو كوجه

في الكبير عن بكر بن سهل الدهمياطي عن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن
كعب عن مسلم عن مخلد رضي الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال شعيب غير
معروف وقال ابراهيم الحرابي لأصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطي في اللائح المصنوعة غير
متعقب له ولعله لم يطالع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزي بان ابن عساكر خرج من وجهه آخر
في أماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما دعاه ابن الجوزي فالحديث الى
الحسن أقرب (وانما قال ذلك لانهم لا يرغبون في الخروج) عن منازلهن (في الهيئة الرثة) وهي ثياب المهنة
والبدلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن ابليس للخروج ليرين غيرهن وهذه الصفة من كوزة في طباعتهن
في سائر البلاد (وقال) أيضا رضي الله عنه (عود وانساءكم) كلمة (لا) كذا في القوت وعند العسكري في
الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عود وانساءكم لافنما ضعيفة ان اطعمتها اهلكتك
نقله السخاوي في المقاصد (وكان قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المساجد) قال
العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر اذنوا للنساء بالليل الى المساجد اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو
داود والترمذي (والصواب الا ان) يعني في زمان المصنف (المنع) من الخروج ليل الى المساجد (الا
العجائز) جمع عجوز وهي المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجها الا من الفتنة (بل استصوب ذلك في زمان
الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء
لمنعن من الخروج) قال العراقي متفق عليه قال البخاري لمنعن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أي ولد عمر
(بل تمنعن فضر به وغضب عليه) وقال تسمعنني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى
قال العراقي متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان وأخرج ابن جرير في تهذيبه عن عمر بن
الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم وعند ابن
ماجه لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ
لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتحن خير لهن وفي الباب عن أبي هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
واكن لا تخرجوهن ثقلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن جرير في التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن
منيع وابن حبان والطبراني والضياع من حديث يزيد بن خالد (وانما استحجرت) بعض ولد عمر (على مخالفة)
لما سمعه من أبيه مرفوعا (لعلمه بتغير الزمان) ولعله بلغه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيا (وانما
غضب عليه) عمر (لا طلاقه الاغظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر) وهو بعيد من الادب ولذا
ما أنكر على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لهن في الاعياد خاصة أن
يخرجن) قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اه (ولكن لا يخرجنوا الا باذن من أزواجهن)
اذا اذن لهن في الخروج (والخروج الآن أيضا مباح للمرأة العفيفة) الدينية (برضا زوجها ولكن القعود) في
قعر بيتها (اسلم) لها من الخروج ولو رضی الزوج بذلك كما في حديث عمر السابق ويوتحن خير لهن (وينبغي
أن لا تخرج) من بيتها (الالمهم) شديد وأمر يوجب (لان الخروج للنظارات) أي للفرج والنزهات
(والامور التي ليست مهمة يقدر في المروعة) ويسقط مقامها (وربما يقضى) ذلك (الى الفساد) العاجل
أو الاجل كما هو مشاهد الآن وقبل الا ان (فاذا خرجت) لهم (فينبغي ان) تخرج ثغلة غير مظهرة
للزينة ولا لايسة ثياب التباهي ولا محتالة في مشيها وعلما ان (تغض بصرها عن الرجال) ولا تراجمهم في
السكك (ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها بل هو كوجه الصبي الامرد)
وهو الذي لا نبات بعارضيه (في حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة (فقط)
فان لم تكن هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر
الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا

اذلم نزل الرجال على مهر
الزمان مكشوفى الوجوه
والنساء يخرجن متنقيات
ولو كان وجوه الرجال عورة
فى حق النساء لامروا
بالنقبة أو منعن الخروج
اللاضرورة (السادس)
الاعتدال فى النفقة فلا ينبغي
أن يقتر عليهم فى الانفاق
ولا ينبغي أن يسرف بل
يقصد سدق تعالى كوا
واشربوا ولا تسرفوا وقال
تعالى ولا تبخلوا فى
الانفاق وقد قال صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم
لاهلهم وقال صلى الله
عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل
الله ودينار أنفقته فى رغبة
ودينار تصدقت به على
مسكين ودينار أنفقته على
أهلك أعظمها أحرا الذى
أنفقته على أهلك وقيل
كان لعلى رضى الله عنه
أربع نسوة فكان يشتري
لكل واحدة فى كل أربعة
أيام لحا بدرهم وقال الحسن
رضى الله عنه كانوا فى
الرجال مجادب وفى الأناث
والشباب مغاير وقال ابن
سيرين يستحب للرجل أن
يعمل لاهله فى كل جمعة
فالزوجة وكان الحسنة
وان لم تكن من المهمات
ولكن تركها بالسكينة تقدير
فى العادة وينبغي أن يأمرها
بالتصدق ببقايا الطعام

الوقوف فى الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تزوجان الفتنة وقال صاحب التقریب واختاره الامام
انه لا يحرم أيضا (اذلم نزل الرجال مكشوفين الوجوه) لم نزل (النساء يخرجن متنقيات) أى جاعلات
النقاب على وجوههن (ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لامروا بالنقبة) والاحتجاب كالنساء
(أو منعن من الخروج الاضرورة) ويروى أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انما أحسنى ما أصاب أخى داود وكان ذلك عمراى من
الحاضر بن فدل على انه لا يحرم ولا تفاق المسلمين على انهم مامنعوا من المساجد والمخافل والاسواق والبلد
بينه وبين الاجنبى فى المسكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث أيضا فى مسئلة النظر الى
وجه الزوجة (السادسة الاعتدال فى النفقة) علمها فلا ينبغي (ان يقتر) أى يضيق (عليها فى الانفاق)
بان يحبس عنها القدر الواجب (ولا ينبغي أن يسرف) بان يتجاوز الحد (بل يقصد) بين التقصير والاسراف
والله أشار ابن الوردي فى لاميته بين تبيذ ورجل رتبة * وكلا هذين ان زاد قتل
(قال) الله تعالى كوا واشربوا ولا تسرفوا (هذا فى النهى عن الاسراف عن الاكل والشرب) وقال تعالى
ولا تبخلوا فى الصدقات ولا تبخلوا فى الصدقات ولا تبخلوا فى الصدقات (وقد قال صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم لاهلهم) قال العراقي رواه الترمذى من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم
لاهلهم وقد تقدم قلت وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقى بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من
حديث ابن عباس وزاد ابن سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والخطيب عن أبي هريرة والطبرانى
عن معاذ بن جبل ورواه زيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث
علي وفيه ابراهيم الاسلمى وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته
فى رغبة) أى فى فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أحرا الذى
تنفقه على أهلك) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الدارقطنى فى الافراد بل فى
دينار أنفقته على نفسك دينار أنفقته على والدك دينار أنفقته على ابنك ودينار أنفقته فى سبيل الله
ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها اجرا (وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة) بالنكاح وأما
السراى فبسبع عشرة وهو لاء مات عنهن (فكان يشتري لكل واحدة) منهن (فى كل أربعة أيام لحا
بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن شراء اللحم لان الادمان عليه يورث القساوة فى كل
أربعة مرة من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا) أى السلف (فى الرجال)
أى فى أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخذ صاحب الرجل صار ذا خصب أى كانوا يسعون على أهلهم
(وفى الأناث والشباب مجاديب) جمع مجدب وقد جذب الرجل اذا قل مال له نقله صاحب القوت أى ما كانوا
يعتنون بالتوسعة فى أناث البيت من فرش ووسائد وغيرها وفى ثياب اللبس وما يجرى بخراها كيتوسعون
فى الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران الحسن (استحب للرجل
أن يعمل لاهله فى كل جمعة فالزوجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بالدقيق أو اللبنة والسكر أو
العسل أو زان متساوية ثم يطيب بالافاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء بطى الغزول وأجوده
المتخذ بالسكر وتين اللوز وقد قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لابي يوسف يوما وقد شكا اليه شيئا من
أمور الدنيا كيف بك اذا أكلت الفالودج فى صحن الفبروزج وقد وقع له ذلك كما أشار اليه فى مجلس هرون
الرشيد كما هو مذكور فى المناقب (وكذا الحلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورة فى الانفاق (ولكن
تركها بالسكينة تقدير فى العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالودج
بل كل حلوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام)
ان لم يكن فى البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتطامع كل ساعة الى ما يتعلون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

وما يفسد لوترك فهذا أقل درجات الخبر وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح (٣٦٥) اذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأمر من

أهلها بما كقول طيب فلا يعطهمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان من معاً على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فليقتعد العيال كلهم على مائذنه فقد قال سفیان رضي الله عنه باغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمهم من الحلال ولا يدخل مدخل السوء ولا جملها فان ذلك جنابة عليها لامتراءة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات الذكاح (السابع) أن يتعلم المترقح من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقبها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فأضاف الأهل الى النفس وأمرنا أن نقيم النار بتعليم الامر والنهي كما نقي نفوسنا النار باجتنب النهي وقرباء في تفسيره علوهن وأدبوهن وفي الخبر كرمك راع وكنكم مسؤول عن رعيتيه والزجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجالا من غير تفصيل الأدلة فان عقولهن ربما لا تتحمل ذلك (ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت) بأحسن بيان وأجل خطاب وان كانت من قوم قدر سخت البدعة في قلوبهم فليزلها بالتدريج واللطافة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سبباً للتنافر والتناصر (ويخوفها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت في أمر) من أمور الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة بطول) اراده ومجمله في فروع الفقه (فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه ببيان الصلوات التي تقضى فانه مهمما انقطع دمها قبيل المغرب بقدر ركعة فعملها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بقدر ركعة فعملها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء) وعند أصحابنا الحنفية اذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تترك قدر ذلك من الوقت وهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها * (تنبيهه) * فديكون الزوج شافعيها والمرأة حنفيه وبالعكس وكذا بقية المذاهب فينبغي أن يعلم الزوج مواقع الاجتماع والاختلاف بين الأئمة الاربعة فعملها بذلك لتكون هي على بصيرة من دينها ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة فاعلم انهم

ذلك الطعام ان تركه خصوصاً في ليالي الصيف وأما (ما يفسد لوترك) فيتعين اخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة (فهذا أقل الخير) وليس فيه كلفة (وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج) فان فعلت ومنعها الزوج فالأثم عليها لاعلمه ففي الخبر لا يحمل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي يخاف فساده فان أنفقت من اذنه ورضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت من غير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر (ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله) أي يستقل عن أهله (بما كقول طيب ولا يعطهمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور) أي يورث في الصدر حقدًا وحزازة (ويبعد عن المعاشرة بالمعروف) ويوجب نوعاً من التنافر والتناكر في القلوب (فان كان فاعلا ذلك) ولا يد (فليأكله في خفية) وستر (بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم لحاله وحالها (ولا ينبغي) له (أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه) لتعلق نفوسهم به وكذا الحال في الملبوس والفاكهة وغير ذلك وقد نقل هذا عن سفیان الثوري كما تقدم في كتاب آداب الأكل (واذا أكل فليقتعد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغارا وكبارا (على مائذنه) وهذا يعنى حتى في الرقيق ولكن اذا كان أكل الخادم مما يسقط خشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فليأكل معهم على مائذنه واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقي من الخدم وهذا في هذه الأزمنة أحسن (فقد قال سفیان) الثوري رحمه الله تعالى (بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون مما يورث البركة وتلك البركة حاصله من حضور الملائكة واستغفارهم للآكلين فقد ورد في الله مع الجماعة) وأهم ما يجب عليه مراعاته في الانفاق أن يطعمهم من الحلال ان أمكنه ذلك (ولا يدخل مدخل السوء) والتم (لاجلهم فان ذلك جنابة عليهم لامرأة لهم وقد أوردنا الاخبار في ذلك عند ذكر آفات الذكاح) قريبا (السابع) أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب عن الوقوع في المحظور (ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى) من الصلاة (فانه أمر بان يقبها النار) كما أمر بان يقي نفسه (بقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا فأضاف الأهل الى النفس وأمرنا أن نقيم النار بتعليم الامر والنهي كما نقي نفوسنا النار باجتنب النهي وقرباء في تفسيره علوهن وأدبوهن وفي الخبر كرمك راع وكنكم مسؤول عن رعيتيه والزجل راع على أهله وهو مسؤول عنهم (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجالا من غير تفصيل الأدلة فان عقولهن ربما لا تتحمل ذلك (ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت) بأحسن بيان وأجل خطاب وان كانت من قوم قدر سخت البدعة في قلوبهم فليزلها بالتدريج واللطافة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سبباً للتنافر والتناصر (ويخوفها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت في أمر) من أمور الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة بطول) اراده ومجمله في فروع الفقه (فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه ببيان الصلوات التي تقضى فانه مهمما انقطع دمها قبيل المغرب بقدر ركعة فعملها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بقدر ركعة فعملها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء) وعند أصحابنا الحنفية اذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تترك قدر ذلك من الوقت وهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها * (تنبيهه) * فديكون الزوج شافعيها والمرأة حنفيه وبالعكس وكذا بقية المذاهب فينبغي أن يعلم الزوج مواقع الاجتماع والاختلاف بين الأئمة الاربعة فعملها بذلك لتكون هي على بصيرة من دينها ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة فاعلم انهم

يطول فاما الذي لا بد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض ببيان الصلوات التي تقضى فانه مهمما انقطع دمها قبيل المغرب بقدر ركعة فعملها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بقدر ركعة فعملها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وإن لا يجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة إن انقطع لاكثر الحيض عشرة أيام جاز وطؤها وإن كان لقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة هذا إن كانت مبتدأة أولها إعادة معرفة وانقطع لعادتها فإما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الأزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصغى بن الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأحمد ما سمعت من نساءهم أنهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدته لها إحدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها فلا يتجدد فقال أبو حنيفة في الشهر وعنه لا يحل وطؤها حتى تتيم وتصلي به وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لقله وإن دفعة كان حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وروى عنهما يوم وأكثره خمسة عشر يوماً واختلفوا في المبتدأة إذا جاوزدهما أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات أحدها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره والثانية تجلس عادة بداعتها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها وإن لم تكن مميزة قولان أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده والآخر ترد إلى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات أحدها تجلس ستاً والثانية سبعة وهو الغالب من عادة النساء اختارها الحرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نساءها والفرق بين دم الحيض والاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض أسود تخين ممتن ودم الاستحاضة رقيق أحمر لأن فيهما واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كان لها عادة وإن كانت لاعادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز وصلت أبدأ هذا في الشهر الثاني والثالث فإما في الشهر الأول ففيه روايتان أحدهما ما أنها تجلس أكثر الحيض عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وتظهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وإن تقدم التمييز ردت إلى العادة وإن عدمها معاصرت مبتدأة وقد مضى حكمها وقال أحمد إذا كان لها عادة وتميز ردت إلى العادة وإن عدمت العادة ردت إلى التمييز فإن عدمها معافيه روايتان أحدهما تجلس أقل الحيض عنده والآخرى تجلس غالب عادة النساء واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمدهيين واختلفوا هل لا ينقطع الحيض أم فقال أبو حنيفة فيمارواه عن الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة إلى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلافها فيسرع في البسلاط الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات أحدها غايته خمسون سنة على العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن نبطيات وأجميات فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايته يكرهه

ولا يحرم وقال أجد في الرواية الأخرى يحرم الآن يخاف العنت واختارها الخرقى والطهر من الحيض متى
أطلق فإما يعني به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فإن كان الرجل قاعماً
بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم
الرجل) بأن لم يكن عالماً في أكثر المسائل المذكورة (ولكنه نائب عنها في السؤال) عن علماء وقته واتقنها
بذهنه (وأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الانخبار (فإن لم يكن ذلك) فإن
لم يعلمها أول ينب عنها في السؤال (فلها الخروج) حينئذ (لسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل عنهما)
وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضاً أم لزوم بيتها والذي يظهر الثاني
خصوصاً في هذه الأزمنة (ومهما تعلمت ما بقى من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج الى مجالس
ذكر) ووعظ (ولا الى تعليم فضل الأبرياء) مع الأمن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكماً
من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج معها وشاركتها في الأثم) والله أعلم (الثامن) إن كان له
نسوة متعددة (فينبغي أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يعيل الى بعضهن) ويترك البعض (وان خرج الى
سفر وأراد استحباب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أي ضرب القرعة بأن يكتب أسماءهن في رفاع
بعضهن ثم يرمى الرفاع مرة واحدة ويحفظها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فتأبين طلع اسمها أخذها
وذلك تطيبها لخطا طرفهن (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه إذا
أراد سفرأ أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبو داود وابن ماجه ولفظهم جميعاً كان
إذا أراد سفرأقرع بين نسائه فتأبين خرج سهمها خرج بهامعه (فإن ظلم امرأة ببيتها) بأن لم يبت
معها بل بات عند غيرها (قضى لها) ليهلأ أخرى (فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة
أحكام القسم وذلك بطول ذكره) قال المصنف في الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت
عندها لكن يستحب ذلك لتخصيها ولا يجب القسم بين المستوليات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات
لكن الأولى العدل وكف الأيذاء ومن له منكوحات فإن أعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة وعند واحدة
لزمه مثلها للباقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمات والتي آلى منها زوجها أو
ظاهر وكل من بها عذر شرعي أو طبيعى لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشئ فلا تستحق
فلو كان يدعوهن الى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة ويدعو الباقيات ففي جواز
ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشئ وان سافرت باذنه في غرضه فحقها قائم وتستحق
القضاء وان كان في غرضها لم تستحق للقضاء في القول الجديد ويجب القسم على كل زوج عاقل قال
الشافعي وعلى أولى أن يطوف بالجنون على نسائه ويرى العدل في القسم فلو كان يجن ويهنيق فلا يخص
واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطاً وان لم يكن وأفاق في نوبة واحدة قضى للأخرى ما جرى في الجنون
لنقصان حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضربتين في مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق
وله أن يستدعيهن الى بيته على التناوب وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع الا في حق الاتون والحارس
فان سكوتهم بالنهار ولا يعجل أن يدخل في نوبتها على ضربها بالليل الامرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض
مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا يجزى في النهار فان خرج الى ضربها بالليل ومكث قضى مثل
ذلك من نوبة الأخرى وان لم يمكث زماناً محسوساً بالظاهرا نه يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد
تلك الليلة في وجهه فلا يعتد بها وفي وجهه يقضى الجماع فقط وفي وجهه يقضى تلك المدة ولا يكف الوقاع لانه
تحت الاختيار وأما مقداره فاقوله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل
سبعة وقيل لا تقدر بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فبين به البداعة وقيل هو الى خبرته لانه ما لم يبت
عند واحدة لا يلزمه شيء لغيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

فإن كان الرجل قاعماً
بتعليمها فليس لها الخروج
لسؤال العلماء وان قصر علم
الرجل ولكن نائب عنها في
السؤال فأخبرها بجواب
المفتي فليس لها الخروج
فإن لم يكن ذلك فلها الخروج
لسؤال بل عليها ذلك ويعصى
الرجل عنهما ومهما تعلمت
ما هو من الفرائض عليها
فليس لها أن تخرج الى
مجالس ذكر ولا الى تعلم فضل
الأبرياء ومهما أهملت
المرأة حكماً من أحكام
الحيض والاستحاضة ولم
يعلمها الرجل خرج الرجل
معها وشاركتها في الأثم
(الثامن) إذا كان له
نسوة فينبغي أن يعدل بينهن
ولا يعيل الى بعضهن فان
خرج الى سفر وأراد
استحباب واحدة أقرع
بينهن كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان ظلم امرأة ببيتها
قضى لها فان القضاء واجب
عليه وعند ذلك يحتاج الى
معرفة أحكام القسم وكان
يطول ذكره وقد قال رسول
صلى الله عليه وسلم
من كان له امرأتان فمال

الى احداها دون الاخرى وفي اللفظ (٣٦٨) ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحدا شقيا مائل وانما عليه العدل في العطاء والميت واماني الحب

والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما لك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك بعني الحب وقد كانت عائشة ترضى الله عنها ما أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محجولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة في بيت عائشة فقالت له يا رسول الله قد أذنالك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك نعم قال فلو لوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلاتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقربها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فقلم لا يدخل في اللفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحدا شقيا مائل وانما عليه العدل في العطاء والميت واماني الحب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود فيقال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبيهقي بلفظ من كانت وفي لفظ عندهم فيقال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقها مائل وعند ابن جرير ميل مع احداهما على الاخرى وفيه ساقط بدل مائل وانما عليه العدل والنسوية (في العطاء) أي النفقة والكسوة والميت اماني الحب) وميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشري (قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء في تفسير هذه الآية ولفظ القوت أي لا تقدرين على العدل بينهن في الحب والجماع لان ذلك جعل الله في القلوب وفي شهوة النفوس اه (ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن) أي في زواجه التسع (في العطاء والبيتوتة في الليالي) كان يقول اللهم هذا جهدي فيما لك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك (قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نخوة قلت وكذا أحمد ولفظهم جميعا كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (يعني الحب) ولفظ القوت يعني في المحبة والجماع) وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة ترضى الله عنها ما أحب نسائه اليه) كما جاء في الخبر عن عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك (وسائر نسائه يعرفن ذلك) أي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاف به محجولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة في بيت عائشة عند كل واحدة ويقول أين أنا عند افطنت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فقالت يا رسول الله قد أذنالك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك نعم قال فلو لوني الى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراقي رواه ابن سعد في الطبقات من رواه محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخره لما نقل قال أين أنا عند افطنت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن ذلك امرأته منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقالت يا رسول الله قد أذنالك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك نعم قال فلو لوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلاتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة (لما كبرت) هي احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها (لما كبرت) سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضى الله عنها (وسألته ان يقربها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه) يوم القيامة فتر كهاولم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين لسائر أزواجه ليلة ليلة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسل الله يوي لعائشة الحديث والطبراني فاراد ان يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها يوم سودة والبيهقي مرسل أطلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث اه قلت وروى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة عيوية بسرف فقال هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا ترزع عوها ولا ترزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتارضى الله عنهن واختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسمة بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايشار وحرمان والاصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبعثي وجوب القسمة كغيره وانما قال بعدم وجوبه نسائه فتر كهاولم لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين لسائر أزواجه ليلة ليلة

الى احداها دون الاخرى وفي اللفظ (٣٦٨) ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحدا شقيا مائل وانما عليه العدل في العطاء والميت واماني الحب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود فيقال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبيهقي بلفظ من كانت وفي لفظ عندهم فيقال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقها مائل وعند ابن جرير ميل مع احداهما على الاخرى وفيه ساقط بدل مائل وانما عليه العدل والنسوية (في العطاء) أي النفقة والكسوة والميت اماني الحب) وميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشري (قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أي لا تعدلون في شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء في تفسير هذه الآية ولفظ القوت أي لا تقدرين على العدل بينهن في الحب والجماع لان ذلك جعل الله في القلوب وفي شهوة النفوس اه (ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن) أي في زواجه التسع (في العطاء والبيتوتة في الليالي) كان يقول اللهم هذا جهدي فيما لك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك (قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نخوة قلت وكذا أحمد ولفظهم جميعا كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (يعني الحب) ولفظ القوت يعني في المحبة والجماع) وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة ترضى الله عنها ما أحب نسائه اليه) كما جاء في الخبر عن عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ذلك (وسائر نسائه يعرفن ذلك) أي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاف به محجولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة في بيت عائشة عند كل واحدة ويقول أين أنا عند افطنت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فقالت يا رسول الله قد أذنالك ان تكون في بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك نعم قال فلو لوني الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلاتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة (لما كبرت) هي احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها (لما كبرت) سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضى الله عنها (وسألته ان يقربها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه) يوم القيامة فتر كهاولم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين لسائر أزواجه ليلة ليلة) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسل الله يوي لعائشة الحديث والطبراني فاراد ان يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها يوم سودة والبيهقي مرسل أطلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث اه قلت وروى البخاري في كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة عيوية بسرف فقال هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا ترزع عوها ولا ترزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتارضى الله عنهن واختلف العلماء في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسمة بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايشار وحرمان والاصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبعثي وجوب القسمة كغيره وانما قال بعدم وجوبه نسائه فتر كهاولم لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين لسائر أزواجه ليلة ليلة

الاصطحري وأجمع المسلمون على ان محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وانما يؤمر بالعدل في الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقث نفسه الى واحدة من النساء في غير يومها) اوليلتها فجامعها (طاف في يومه) اوليلته (على سائر نساته) أي باقهن (فن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساته في ليلة واحدة) قال العراقي متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساته ثم يصبح محرما ينضح طيبا (وعن أنس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة في ليلة واحدة وله تسع نسوة اه قلت قال البخاري في كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساته في ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه في كتاب الغصب وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بالحل على حالتين وقد تقدم شيء من ذلك قريبا (التاسع في النشوز) مصدر نشزت المرأة زوجها من باب تعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجهها وفي التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وأصله الإرتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفي السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا في المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها زوجها ورفع نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليه (ومهما وقع بينهما خصام) ونفرا أحدهما عن الآخر (ولم يلبثتم أمرهما فان كان ذلك من جانبهما جميعا) بان كان كل منهما خاصم الآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفي بعض النسخ ولا يقدر (فلا بد) حينئذ (من) نصب (حكيمين) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الفريقين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أي أهل الزوج (والآخر من أهلها) أي أهل المرأة (ليستظر ابينهما ويصلحا أمرهما) حسب الاستطاعة (فان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما الى زوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعدا ولم يصلح أمرهما فعلا) عليه (بالدرة) أي السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فعدا الرجل) ثانيا اليه (وأحسن النية وتلافبهما) في الكلام (فصلح ما بينهما) وفي التنزيل وان خفتن شقاق بينهما قال القاضي أي خلافا بين المرء وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أي فابعثوا أحدا للحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر واصلاح ذات البين رجلا وسطيما يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال واطلب للاصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو نصب من الاجانب جاز وقيل الخطاب للزوج والزوجة وأستدل به على جواز التحكيم والاطهر ان النصب للاصلاح ذات البين ولتبيين الامر ولا يلبان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك له ما أن يتخالعا ان وجد الاصلاح فيسه ثم قال تعالى ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما الضهير الاول للحكيم والثاني للزوجين أي ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان أراد الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما اللفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يتجرأه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بانظواهره والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاققة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قومون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الرعية وقد ذكره الله في التنزيل وعاله بأمر من موهبي وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومن يدا القوة في الاعمال والطاعات والثاني انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم
لحسن عدله وقوته كان
اذا تاقث نفسه الى واحدة
من النساء في غير يومها
فجامعها طاف في يومه أو
ليلته على سائر نساته فن
ذلك ما روى عن عائشة
رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
طاف على نساته في ليلة
واحدة وعن أنس أنه عليه
السلام طاف على تسع نسوة
في ضحوة نهار (التاسع) في
النشوز ومهما وقع بينهما
خصام ولم يلبثتم أمرهما
فان كان من جانبهما جميعا
أو من الرجل فلا تسلط
الزوجة على زوجها ولا
يقدر على اصلاحها فلا بد
من حكيمين أحدهما من
أهله والآخر من أهلها
ليستظر ابينهما ويصلحا
أمرهما ان يريد اصلاحا
يوفق الله بينهما وقد بعث
عمر رضي الله عنه حكما الى
زوجين فعدا ولم يصلح أمرهما
فعلا بالدرة وقال ان الله
تعالى يقول ان يريد اصلاحا
يوفق الله بينهما فعدا الرجل
وأحسن النية وتلافبهما
فصلح ما بينهما واما اذا كان
النشوز من المرأة خاصة
فالرجال قومون على النساء

من الاموال في نكاحهن كالمهر والنفقة (فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا) وليس لها ان تعانده
 أو تخالفه فيما أمر وروى ان سعد بن الربيع أهدى نقيب الانصار نكاحه عليه امر أنه فطماها فانطلق بها
 أيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فشد كفا فقال عليه السلام لتقتص منه فنزلت هذه الآية فقال
 أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير (ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديتها) ويتمهل (وهوان
 يقدم أولا الوعظ) فينصحها (والنحويف) أي يحذرهما ويخوفهما من عصيانها فإياها صلاح لها وأولهما
 مما أوجب لهما (فان لم ينصح) أو لم ينفع (ولاها ظهريه في المنجوع) أي لا يقبل عليها بوجه هكذا فسره بعض
 العلماء (وانفرد عنها بالفراس وهجرها وهو في البيت) وهكذا قال بعض العلماء في القول الاول القرائن
 واحد ولكن يوليها ظهريه وفي الثاني القرائن مختلف وكلاهما في المبيت فالمراد الهجر في موضع النوم فعلى
 هذا المراد بالمنجوع مبيت النوم وقد نهي عن المباينة معهن ويحتمل على الوجه الاول انه لا يدخلها تحت
 لحافه ولو لم يوليها ظهريه ويحتمل أن يكون هذا كناية عن الجماع أي لا تجامعها ولو كانت في فرس واحد
 أو يجامعها ولكن لا يكامها وهذه الوجوه كلها يحتملها قوله تزوج واللائي يخافون نشوزهن فغظوهن
 فقد نهي عن الجماع أولا ثم قال واهجرهن في المضاجع أي لا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون
 كناية عن الجماع أولا تباشروهن ثم اذا هجرها في المبيت وعزل فرسه عن فرسها نحو (من ليلة الى ثلاث ليال)
 هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن يهجر أخاه فوق ثلاث
 فقد روى الطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار الا أن يتداركه
 الله بكرامته (فان لم ينصح) ذلك فيها ولم تبأله (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شائن وقد قال الله تعالى
 في الآية المذكورة واضربوهن والامور الثلاثة يعني الوعظ والهجر والضرب مرتبة ينبغي أن يدرج فيها
 فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أظعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا
 والمعنى فازيلوا عنهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان الثابت من
 الذنب كمن لا ذنب له وقال في تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بجيت يؤلها) أي ضربها يحدث منسه
 الالم نخرج عنه ما اذا ضربها على شيء ثخين على ظهرها فانه لا يؤلها (ولا يكسر لها عظما) أي لا يضرب على
 عظامها ليكسرها وانما يضربها على لجهها (ولا يدي لها جسما) فأولى المواضع بالضرب بواطن رجليها (ولا
 يضرب وجهها) فذلك منهي عنه فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة اذا ضرب أحدكم فليترك
 الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت وجاء مع حق المرأة للرجل ما سئل عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الرجل) ولفظ القوت على زوجها (فقال يطعمها اذا أظعم
 ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبض لهما وجهها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في بيتها) ولفظ
 القوت ولا يقبض الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا في البيت قال العراقي رواه أبو داود
 والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال لا يضرب الوجه ولا يقبض
 وفي رواية لابي داود ولا يقبض الوجه ولا يضرب اه قلت ويشمل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير
 والحاكم والبيهقي كلهم من رواية يزيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم
 صحيح وأقره الذهبي وصححه الدارقطني في العليل وأورده البخاري معلة قوله ولا يقبض أي لا يسهمها المكروه
 ولا يشتمها ولا يقل قبلك الله وفي رواية اذا أظعمت واذا اكتسيت وفي رواية للبخاري غير أن لا يهجر
 الا في البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت
 كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه في المشربة قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذلك يختلف
 باختلاف الاحوال فرجما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه والغالب ان الهجر في غير البيت
 ألم للنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين) اذا خالفته فيه (الى

فله ان يؤدبها ويحملها على
 الطاعة قهرا وكذا اذا كانت
 تاركة للصلاة فله حملها على
 الصلاة قهرا ولكن ينبغي ان
 يتدرج في تأديتها وهوان
 يقدم أولا الوعظ والتحذير
 والنحويف فان لم ينصح
 ولاها ظهريه في المنجوع أو
 انفرد عنها بالفراس وهجرها
 وهو في البيت معها من ليلة
 الى ثلاث ليال فان لم ينصح
 ذلك فيها ضربها ضربا غير
 مبرح بحيث يؤلها ولا يكسر
 لها عظما ولا يدي لها جسما
 ولا يضرب وجهها فذلك
 منهي عنه وقد قيل لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما
 حق المرأة على الرجل قال
 يطعمها اذا أظعم ويكسوها
 اذا اكتسى ولا يقبض الوجه
 ولا يضرب الا ضربا غير
 مبرح ولا يهجرها الا في
 المبيت وله ان يغضب عليها
 ويهجرها في أمر من
 أمور الدين الى

عشر والى شهر) وفي القوت من عشر الى شهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهر افي كلام كله بعضهن (اذ أرسل يهدية الى بيت زينب) ابنة جحش الاسدي (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقال له التي هوني بيتها) أي صاحبة النوبة (لقد أفأتك اذردت عليك هديتك أي أدلتك واستصغرتك) وهذه كلمة من الاتباع تقول العرب قد أدلته وأقيته ويقولون انفعلمان كذا صاغرا قباوما زال كذلك حتى ذلوقا يعنون بهذه السكامة السبب بالصغير والتذليل للمبالغ في الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمئني ثم غضب عليهن كاهن شهر الى أن عاد اليهن) هكذا هوني القوت قال العراقي ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفي رواية آلى عليهن شهر او اسلم من حديث جابر ثم اعترلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) ولتقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضره وبيان أشكاله وهيأته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثاني وان كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان ضاقيا وعند اعتدال البدن وحرارته ويوسه أسهل من جلاته وبرودته ويوسه لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الامراض السدية والامتلائية وعند الخلاء الذوبان والجفاف فان كان مع حرارة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة القريبة وان كان مع برودة يحدث دق الشيوخوخة وكذلك عند غلبة البرد واليس واذ وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاف عما أحدث حتى وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة وينبغي أن لا يجماع الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى في أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فكره في مستحسن ولا نظار اليه ولا يكون من حكمة كما عند الحرب ولا عن كثرة يباح بلا شهوة وعلامته ان يحصل عقبيه الخفة والنوم ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية ويحدث لذة ونشاطا ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوى والفكر الردى عوالمشوق ويميتي البدن للاغتذاء ويخفف الامتلاء وأوجع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية وورعها وقع نارك الجماع في أمراض كالدار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حلة الجماع بردا في ظهره أو الماع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم ان في بدنه اخلاطارديثة والافراط في الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفاغ العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكاف وجماع غير المشتهي يضر أكثر هذه المضار وأوعية المنى يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة في أكثر الامرجة فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضا عن المنى وهو الدم الذي أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتجج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما أشكاله فاحسنها أن يعمل الرجل المرأة رافعا لذيها بعد الاعباء التامة ودغدغة الشدى والحالب ثم حلك الفرج بالذ كرفاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أو ليج الذ كرو صب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعا رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأردأ أشكاله أن يعمل المرأة الرجل وهو مستلق ويليه أن يكونا فييه قائمين ويليه وهما على جنبين مماز يليه أن يكونا قاعدين والشكل الذي تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقى على ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكس الى أسفل كثير التصويب ويرفع أورا كهها بالتحاذ فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أورا كهها ويشيلها شيلا عنيفاً فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف وقال رونس الحكيم مدمنور كواب الخليل أقوى على الباعة من غيرهم والله أعلم (و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشرين والى شهر ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب يهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها القدا أفأتك اذردت عليك هديتك أي أدلتك واستصغرتك فقال أنتن أهون على الله وسلم أنتن ثم غضب عليهن كاهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى

ان تخرج ذلك من صلي
وقال عليه السلام لو ان
أحدكم اذا أتى أهله وقال
اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان مارزقتنا
فان كان بينهما ما ولد لم يضره
الشيطان واذا قربت من
الانزال فقل في نفسك ولا
تحرك شفطيك الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا
الآية وكان بعض أصحاب
الحديث يكبر حتى يسمع
أهل الدار صوته ثم يخرف
عن القبلة ولا يستقبل
القبلة بالوقاع اكراما للقبلة
وليغبط نفسه وأهله بثوب
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغطي رأسه
ويغض صوته ويقول
للمرأة عليك بالسكينة وفي
الخبر اذا جامع أحدكم أهله
فلا يتجرد ان تجرد العيرين
أى الجارين وليقدم
التلطف بالكلام والتقبيل
قال صلى الله عليه وسلم
لا يقعن أحدكم على امرأته
كأن تقع البهيمة وليكن بينهما
رسول قبيل وما الرسول
يارسول الله قال القبلة
والكلام وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاث من العجز في
الرجل أن يلقى من يجب
معرفة فيفارقة قبل ان يعلم
اسمه ونسبه والثاني أن
يكرمه أحد فيرد عليه كرامته
والثالث أن يقارب الرجل
جاره أو زوجته فيصيبها
قبل أن يحادثها ويؤانسها

الرحيم وهو أحد المعباني في تفسير قوله تعالى وقد موالا نفسك أي قدم موالا نفسك التسمية عند الجماع أي
اذكروا اسم الله عنده فذلك تقدمه لكم وقد سبقت الاشارة اليه (ويقرأ قل هو الله أحد أولاً) تبركا
بهذه السورة اذ هي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر (ويكبر ويهمل) وأهم ما قدم جازي يقول بسم الله العلي
العظيم (اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلي) كذا أورده صاحب القوت
(وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أي حليلته ورواية الجماعة اذا أراد أن يأتي أهله
وهو كناية عن الجماع أي اذا أراد ان يجامع لاحين الشرع فيه فانه لا يشرع فيه حينئذ كما به عليه الحافظ
ابن حجر (قال اللهم جنبني) ورواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشيطان) أي بعده عنا (وجنب
الشيطان مارزقتني) ورواية الجماعة مارزقتنا أي من الاولاد أو أعم والحل عليه أتم ثلاثا يذهب الوهم الى
أن الآيس منهم لا يسئل له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد ففسب بل هو وابعادا للشيطان حتى
لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلغ على احليله اذ لم يسم والاهل من رزق ويجوز كون اذا نظر
لقال وقال خبر لان وكونها شرطية وجزاؤها قال والجملة خبران (فان كان بينهما ما ولد) ذكر أو أنثى
(لم يضره الشيطان) بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا
يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه مصوناً عن اغوائه بالنسبة للولد الحاصل
بالتسمية أو بمشاركة آيسته في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظامي
ان المولود الذي يسمي عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء
والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبده رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل ورواية الجماعة
فانه ان قضى بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس
اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان باللفظ الذي ذكرته (فاذا
قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفطيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية) الى آخرها
(وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار برفع التكبير صوته) نقله صاحب
القوت ولعل ذلك ادعى لطرد الشيطان اذ ينس التكبير عند الحريق والشيطان من نار فالتكبير يطفئه (ثم
ليخرف عن القبلة) يمينا أو شمالا (فلا يستقبلها بالجماع اكراما للقبلة) فان في هذه الحالة كسفا
للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (وليغبط نفسه وأهله
بثوب) واحد كالملاء فان ذلك استرلهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أراد الجماع (يغطي
رأسه ويغض صوته) أي يخفضه (ويقول للمرأة عليك بالسكينة) أي الزمى السكينة نقله صاحب القوت
قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته
(فلا يتجردا) أي لا يتعريا (تجرد العيرين أي الجارين) والعير بالفتح يطلق على الجار الوحشي والاهلي
وجعه أعيار كبيت وبيات (ولا يتجرنا تخار الثيران) جمع ثور وقد نخر نخارا كغراب اذا مدا الصوت من
الخياشيم قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بنسند ضعيف (وليقدم) قبل الجماع بمقدماته
وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحالب والغمر في أطراف البطن
والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كأن تقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول
فقبيل وما الرسول يارسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من
حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من العجز في الرجل أن يلقى من
يجب معرفته فيفارقة قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن
يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها) ويؤانسها ويضاجعها فيقض حاجته منها قبل أن تقضى
حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس أحصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله اه قلت

ولسلك من الجمل الثلاثة شواهد في أنحسار الجملة الاولى في مسلمات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء
 أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لا ترد الدهن والوسادة
 واللين رواه الترمذي عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سيأتي ذكرها قريبا (ويكرهه الجماع في ثلاث
 ليال من الشهر الاوّل والاشحر والنصف يقال ان الشياطين يجامعون فيها ويروي كراهية ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم) كذا نقله
 صاحب القوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيا قالا حد التاويلين من قوله صلى الله عليه
 وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أي غسل أهله كذا في القوت وقد تقدم في الباب الخامس من
 الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس
 من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هناك (ثم اذا قضى وطره) من
 الجماع (فليتمهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضى أيضا منها) أي حاجتها كما قضى هو ثم منه (فان انزالها
 ربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فتهيج أيضا شهوتها ثم القعود عنها ايداء بها) وسبب لكرهتها للرجل فان
 علم انها قد سبقت بالشهوة لم يحتج الى توقف (والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر) من المرأة
 والكرهاتة (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها
 وهذا للتنافر الذي ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما كل رجل يدري سببه (والتوافق) بينهما (في وقت
 الانزال ألد عندها) وأرفق ما يكون اليها وأحب (ليشغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي) أي
 انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطو الانزال
 والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها وأما اذا كان بالعكس فلا مرسل غاية ما يترتب
 أن المرأة يحصل لها سوء بعد انزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر والدواء النافع لمن كان سريع الانزال
 والمرأة بطيئة ما قدمنا اوله لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وعض في الحدين ودغدغة
 الشدين وتمرر يسهما ومص الشفتين واللسان وضهما الى صدره مرارا وهو في أثناء ذلك يحك فرجها بذكره
 من غير انزال ويفاخذها ويمسك منها تمككا كما يتم ببطنه على بطنها مع الغمز في الفخذين تارة وتارة
 في الخاصرتين وتارة في الظهر حتى اذا رأى انه تغير لونها واجرت عينها وصارت تلازم الرجل وتمتزمن
 تحته أو لجزءه قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهي الى الاشحر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من
 غير اخراجه فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الا أنزلت فيكون سببا للاحبال واللذة والاقوياء
 كما يكون أنفسهم عند الانزال فلا ينزلون الا عند قصدهم وهو لاعلا كلام معهم والله يؤتي ما يشاء لمن يشاء
 وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلد وقد
 يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا قليلا فيضرها ذلك فيحصل التنافر وتأتي الجماع غالباً
 (وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فذلك عدل فقد جاز التأخير الى هذا الحد) وللفظ القوت ومن
 لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يقضى اليها في كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وجه مذاقضى
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأعب من مسوور للرجل أن يأتيها في كل أربع ليال ليلة (نعم ينبغي أن يزيد
 أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه) وللفظ القوت فان علم حاجتها الى أكثر من
 ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحسن لتحصينها وأدوم لعفاها فان علم منها كراهة ذلك وقلة همها لم يكن
 الا فضاء اليها الا في كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء)
 فليس عليه الا المبيت عند ما في الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلاً ونهاراً وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا
 باذنه * (تنبه) * قال صاحب القوت ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن متهما غنية
 وقام حاله وتحصينه زادنا لثة الى الاربع فان الاربع الى ثوبان النفس الى النكاح وقوة شهوتها في التنقل

ويكرهه الجماع في ثلاث
 ليال من الشهر الاوّل
 والاشحر والنصف يقال ان
 الشياطين يجامعون فيها
 هذه الليالي ويقال ان
 الشياطين يجامعون فيها
 وروي كراهة ذلك عن علي
 ومعاوية وأبي هريرة رضي
 الله عنهم ومن العلماء من
 استحب الجماع يوم الجمعة
 وليتته تحقيا لاحد
 التأويلين من قوله صلى الله
 عليه وسلم رحم الله من غسل
 واغتسل الحديث ثم اذا
 قضى وطره فليتمهل على
 أهله حتى تقضى هي أيضا
 ثم منها فان انزالها ربما
 يتأخر فيهيج شهوتها ثم
 القعود عنها ايداء لها
 والاختلاف في طبع
 الانزال يوجب التنافر
 كما كان الزوج سابقا الى
 الانزال والتوافق في وقت
 الانزال ألد عند البشغل
 الرجل بنفسه عنها فانها
 ربما تستحي وينبغي أن
 يأتيها في كل أربع ليال
 مرة فهو أعدله اذ عدد
 النساء أربعة فجاز
 التأخير الى هذا الحد
 نعم ينبغي أن يزيد أو
 ينقص بحسب حاجتها في
 التحصين فان تحصينها
 واجب عليه وان كان لا
 يثبت المطالبة بالوطء
 بذلك لعسر المطالبة
 والوفاء

بالمنا كبح منزلة الواحدة وان الواحدة مع وقوع الكفافية ووجود الاستغناء تتوب عن الاربع كذلك دبر
الله صورة النفس فيما عليه جيلها وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وان الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين
الاربع لاجل الطباع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا ولا تنقص على
العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوته
وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتها في الحيض ولا بعد انقطاعه
وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب) يشير الى قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أى من الحيض فاذا
طهرن يعنى بالماء فقوله حتى يطهرن تأكيده للحكم وبيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه صريحاً قراءة حذرة والكسائي وعاصم يطهرن أى يطهرن بمعنى يغسلن والتميز ما قوله تعالى فاذا
طهرن فأتوهن فإنه يقتضى تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بالغسل بتصرم
لاكثره بدليل قوله حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان
الحيض لا مزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أو لم ينقطع ولا قبله لاحق تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلاة لان الدم يد تارة وينقطع أخرى فلا يترج جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيئاً من أحكام
الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لو جوب الصلاة في
ذمتها وهما من أحكامهن ولا حجة لمن استدلل بالتشديد في الآية لانها قرئت بالتخفيف وهي تقتضى انقطاع
الدم لا غير فيكون التشديد محم ولا على ما اذا انقطع الاقل من عشرة أيام والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة
توفيقاً بين القراءتين والله أعلم (وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظ القوت ويقال ان من جامع في
آخر الحيض وقبل ظهور المرأة وغسلها من الحيض كان يولده الجذام اه وهو قول الحنكية قالوا ووطء
الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد وقال الزبيلى من أصحابنا في شرح السكزفان ووطئها في الحيض يستحب
له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف
دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار
وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متعمداً عالماً بالتحریم فقولان
المشهور والجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله ويتوب لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو
نصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور وما قدمنا استحبابه في
الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف
الى الفقراء والمساكين ويحوز نصفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله
وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقر به من الانقطاع القول الثاني
قول الاستاذ أبى اسحق اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا ووطئها ناسياً أو جاهلاً بالتحریم
فلا شيء عليه قطعاً وقيل يجب عوجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتها في غير
المأتى) مطع من الاتيان أى موضعه وهو القبل (اذحرم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله
تعالى ويستولونك عن المحيض قل هو أذى أى مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في المحيض أى اجتنبوا اجتماعهن
اذا حضر ثم قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله أى المأتى الذى أمركم به وحله لكم (والاذى في غير
المأتى) وهو الدبر (دائم) لا ينقطع (فهو أشد تحريمًا من اتیان الحائض وقال تعالى) نساء كم حوث لكم
أى مواضع حوث لكم شبيهة بها تشبهها ما يلقى في أرحامهن من البذور (فأتوا حوثكم) أى فأتوهن كما
تأتون الحارث وهو كاليان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شتمتم) وهو يحتمل ثلاثة معان
معنيين منها هنا تكون انى بمعنى أى كيف شتمتم مقابلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحارث روى
أن اليهود كانوا يقولون ان من جامع امرأته من دبرها في قبها كان ولدها حول فذكر ذلك لرسول الله صلى

ولا يأتها في المحيض
ولا بعد انقضائه وقبل
الغسل فهو محرم بنص
الكتاب وقيل ان ذلك
يورث الجذام في الولد وله
أن يستمتع بجميع بدن
الحائض ولا يأتها في غير
المأتى اذ حرم غشيان
الحائض لاجل الاذى
والاذى في غير المأتى دائم
فهو أشد تحريمًا من اتیان
الحائض وقوله تعالى فأتوا
حوثكم أنى شتمتم

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشبخان من حديث جابر وتكون اني بمعنى متى أي (أي وقت شتم) أي أردتم من ليل أو نهار وهذا صحيح والمعنى الثالث تكون اني بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا كراهة اتيان المرأة في دبرها * (تنبيه) * قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه واختلفوا في اتيان النساء في أدبارهن بعد اجاعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كأيأتيها في قبلها حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعي الا تيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الا تيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين في جميع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ينبغي لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك وان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانهم ازوجه ولو كان زنا حدثه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان عاميا لها مهر مثلها ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتيان النساء في الادبار حرام الجوزاني عن محمد وعلة من قال بقول مالك اجاع السكك أن النكاح قد أحل للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبول باولى في التحليل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المسكي قال حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محاش الناس حرام لاتأقوا النساء في أدبارهن ومن الاستدلال أن السكك مجعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم باجماع الى التحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فسا أجمع منها على التحليل لخال وما اختلف فيه منها حرام والاتيان في الدبر يختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اه قلت وقد وردت في تحريم ذلك أخبار فمنها حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هريرة بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة في دبرها قال حلال فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت في أي الخرقتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لاتأقوا النساء في أدبارهن ورواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي وأخرجه أحمد والنسائي أيضا ابن حبان من طريق هريرة بن وهري لا يعرف حاله وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الاختلاف في اسناده ولذا قال البزار لأعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الخطر ولا في الطلاق وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق شميل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن ذلك لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى المرأة في دبرها وهذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه البزار وقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا وامرأة في دبرها أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي من طريق جاد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيممة سمعا عن أبي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء اه ورواه كذلك النسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حمزة الكفافي الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ومن ذلك من أتى الرجال أو النساء في الادبار فقد كفر رواه النسائي من طريق بكر بن حنين عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وبكر وليث ضعيفان ومن ذلك اتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر رواه الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا وكذا رواه أحمد عن اسمعيل عن ايوب رواه الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل

أي أي وقت شتم

عن ليث ومن ذلك ملعون من أتى النساء في أدبارهن ورواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا ومنها حديث علي
 ابن طاق رضي الله عنه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ورواه الترمذي والنسائي وابن
 حبان ومتهان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة
 في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن
 عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن
 جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أيضا النسائي والبخاري وزمعة بن صالح ضعيف وقد اختلف في وقفه ورفع
 وفي الباب عن ابن عباس وأبي مالك وأبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم وفي طريق الكل مقال
 والمدنيون يرون فيه الرخصة ويحتجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد أما حديث ابن عمر ففيه طرق رواه عنه
 نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبيد الله بن عمرو وسعيد بن يسار وغيرهم أما نافع فاشتهر عنه من طرق
 كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن عبد الله بن نافع وأبان وصالح واسحق بن عبد الله بن أبي فروة قال
 الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطن أحدثنا أبو جعفر الاسواني حدثنا محمد بن أحمد حدثنا أبو
 الحرث أحمد بن سعيد القهري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد حدثنا الدراوردي عن عبد الله بن عمر بن حفص
 عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المحصف يا نافع فقرا حتى أتى على هذه الآية تساؤلكم حدثنا محمد بن
 نافع أن نافع أتى فيم أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم
 الناس ذلك فأنزل الله تعالى تساؤلكم حدثنا محمد بن عبيد الله بن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال
 أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب فرفعهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح
 البخاري حدثنا اسحق أخبرنا النضر أخبرنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى
 يفرغ منه قال فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال تدرى فيم أنزلت فقلت لا قال
 نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر في
 قوله تعالى تساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن
 عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مشتمل ما ساق لكن عين الآية وهي
 تساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى فأنزلت نساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى فأنزلت نساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى
 بن سعيد بل نزلت نساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى فأنزلت نساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى فأنزلت نساؤلكم
 عيسى بن مئرد وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني
 في غير آية مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي مصعب ورواه الخطيب في
 الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى ورواه أبو اسحق الشعملي في تفسيره والدارقطني
 أيضا من طريق اسحق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة الفرقي
 كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما زيد بن أسلم فروى النسائي والطبري من طريق أبي
 بكر بن أبي ادريس عن سليمان بن منهل عن ابن عمر ان رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجداشد فأنزل الله عز وجل نساؤلكم حدثنا محمد بن يحيى فأنزلت نساؤلكم
 الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن
 يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طريق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر انما شترى
 الجوارى فتحتمض لهن والتحميض الا تيان في الدبر فقال اف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي
 مالك أشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد

فروى أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك وقالوا أنغرها فانزل الله عز وجل نسأؤكم حث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد التميمي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كما نأتي النساعة في أدبارهن ونسئ ذلك الاثغار فانزل الله الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أباً سعيد قال كان رجال من الانصار فهذا الذي ذكرته من سياق الاخبار في الاباحة والاطلاق وقال الرافي وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال وقال الحاكم لم يعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه وحكى الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل عن الاصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبته الى الشافعي وقال بل نص الشافعي على تحريمه قال الحافظ بن حجر ولا معنى لتكذيبه اياه فانه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعي أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبي السمع المصري عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعي وفي مختصر الجويني ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولاً اه وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما قال الربيع وهذا أولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم فانه لا اختلاف في نفيه وامامة وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقصد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته الى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة وما نسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الآن مذهب الجواز وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه نص في كتاب السرعة مالك على اباحتها ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضي عياض كان الامام القاضي أبو محمد الاصيلي يجيزه ويذهب فيه الا أنه غير محرم ووضي في اباحتها محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقل ذلك عن جيع كثير من التابعين وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوجب الى جواز ذلك أيضاً وحكى ابن بزرة في تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلاً وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغي لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلي في الارشاد عن ابن وهب ان مالكاً رجع عنه وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله أن يستمعي يسدها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة لما تحت المئزر خلا للفرجين والاخرج عليه في الاستمعا بيدها اه فصاحب القوت ساقه ونسبه لبعض علماء العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض يقول الحيض محل الحيض وهو الفرج وما ورد اصنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم وهذا قدر بجه الطحاوي واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصوصاً بالغيره من الاحاديث التي فيها ما وراء الازار وليس ما ذكره مذهب الامام الشافعي بل مذهب ما أشار اليه بقوله (و ينبغي أن تتر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقوقها الى ما فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب) ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضاً تترت بمئزر صغير من حقوقها الى انصاف الفخذين وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء الاما تحت المئزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الى ثم ذكر صاحب القوت القول الذي نسبته لبعض علماء العراق وسنة مقلداه قبل هذا ثم قال واستحب للرجل اذا دخل في لحافها أن تتر بحقوق صغير يكون في وسطه وهو المئزر لئلا يتجرده عن يانافان هذا من الادب اه فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقدمه وتأخيره والظاهر ان في عبارة المصنف سقطا يظهر بالتأمل وأما

وله أن يستمعي بيدها وان يستمتع بما تحت الازار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي أن تتر المرأة بازار من حقوقها الى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الادب

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسئلة فقال النووي في الروضة وأما الاستمتاع بالحائض فضر بان أحدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى تحرمة إلى أن ينقطع الحيض وتغتسل أو تتيمم عند مجزها عن الغسل النوع الثاني ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائر أصابه دم الحيض أولم يصعبه وفي وجهه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتألم بالدم اه وقال أصحابنا وينع الحيض قربان زوجها ماتحت أزارها ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد وقد تقدم ذكر قوله وما احتج به وحتنماعلى محمد قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الأزار وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدى عليك أزارك اذلو كأن الممنوع موضع الدم لم يكن لشد الأزار معنى (وله أن يؤا كل المرأة الحائض ويحاطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها) ولفظ القوت ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناول ما شاء ويؤا كلها ولا يجانبها في شيء الا الجماع كما ذكرنا (وان أراد ان يجامع أهله مرة بعد أخرى) أى أراد العود للجماع ثانياً (فيغسل فرجه أولاً) وكذلك المرأة تغسل فرجها أو تسحبه مسحان لم تتناول الماء فهذا هو الادب (وان احتلم) وأراد أن يستوفى ما بقى من المنى بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) يخرج ما بقى من القطرات في عروق الذكركر ولفظ القوت فان جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده ان كان من جماعه أن يصيبه لم من الشيطان (ويكره له الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فان الارواح تعرج الى العرش فما كان طاهراً أذن له بالسجود وان كان جنباً لم يأذنه (فان أراد النوم أو الاكل) بعد الجماع (فليتوضأ أو لا وضوءاً للصلاة فذلك سنة) نقله صاحب القوت (قال) عبدالله (بن عمر رضي الله عنهما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحسدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) قال العراقي متفق عليه من حديثه ان عمر سأل لان عبدالله هو السائل اه فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه (ولكن قد ورد فيه رخصة) أى في النوم بعد الجماع من غير أن يغسل فرجه (فالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لم يغسل فرجه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هرون انه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اه قلت وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يغسل فرجه (فإنه لا يذنب) قال ابن القيم هذه الرواية غلطاً عند أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم ويزيد زهرون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يغسل فرجه (فإنه لا يذنب) اه وأنت جنبيران المراد بقوله لم يغسل ماء أى للغسل وهذا لا يمنع كونه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وحيث انه صحيح من جهة الرواية فالعنى كذلك صحيح لانه فعل ذلك تشرعاً لانه لا يذنب بهذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتامل (ومهما عاد الى فراشه) لينام (فليس مسح وجهه فراشه) بصنفة أزاره (فإنه لا يذنب ما حدث بعده) وهذا قدرناه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب ترتيب الأوراد عند ذكر آداب النوم ولفظه اذا جاء أحدكم الى فراشه فليتنفضه بصفحة ثوبه ثلاث مرات الحديث رواه الجماعة ولفظه مسلم فليأخذ أزاره فليتنفض به فراشه وليسبح الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه الحديث ووصفة الثوب بكسر النون طرفه وقيل جانبه (ولا يذنب أن يحلق) شعر بدنه (أو يقلم ظفره أو يستحد) أى يستعمل موسى الحديد وفي معناه التنوير (أو يخرج الدم) بالفصد أو بالحجامة (ولا أن يبين من نفسه جزأ) بقطع أو غير ذلك (اذ ترد اليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الاستحرة فيعود جنباً) أى فاسقط عنه من ذلك وهو جنب رجوع اليه جنباً (ويقال ان كل شعرة تطالب بجنباتها) نقله صاحب القوت وزاد وقد روي نامعنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الأوزاعي قال كنا نقول لا بأس أن يطلى الجنب حتى سمعنا هذا الحديث والنص فيه على النهي على أن يطلى الرجل جنباً اه (ومن الآداب أن لا يعزل) في جماعه

وله ان يؤا كل الحائض ويحاطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فان أراد النوم أو الاكل فليتوضأ أو لا وضوءاً للصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحسدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لم يغسل فرجه عاذا الى فراشه فليس مسح وجهه فراشه أو لينفضه فانه لا يذنب ما حدث عليه بعده ولا يذنب أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه في الاستحرة فيعود جنباً ويقال ان كل شعرة تطالب بجنباتها ومن الآداب أن لا يعزل

بان يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فاسم نسمة كائنة
 قدر الله كونها الاوهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي متفق عليه من حديث
 ابي سعيد قلت ولقظه عندهما اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال اوانكم لا تفعلون قالها ثلثا
 ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة وعند مسلم ايضاً من حديثه لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر
 (وان عزل فقد اختلف العلماء في ذلك في اباحتها وكرهتها على اربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال)
 سواء الحرمة والمملوكة (ومن يحرم بكل حال) أي مطلقاً وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد
 (ومن قائل يحل برضاها) أي الزوجة (ولا يحل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل
 يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرمة) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ولنسق
 نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحرمة الا باذنها ولا عن الزوجة الا باذن سيدها بخلاف
 السراري هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره وقال ابن عبد البر في التمهيد لا اختلاف بين العلماء انه لا يعزل
 عن الزوجة الحرمة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة له وقال في الامة المملوكة لا اختلاف بين فقهاء
 الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها قلت وفي نفي الخلاف في الاولى والاطلاق في الثانية نظر لما سأتى في
 بيان مذهب الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرمة
 الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن في العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى
 الزوجة وقال الحنابلة وهذه عبارة المهر لابن تيمية له العزل عن سريره ولا يباح عن زوجته الحرمة الا
 باذنها وان كانت أمة لم يباح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنها ما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح
 بكل حال وفي المحلى لابن حزم الظاهري لا يحل العزل عن حرمة ولا أمة مطلقاً واستدل بحديث جذامة بنت
 وهب عنده سلم ذلك الوأد الخفي ونقل عن أبي امامة الباهلي انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلماً
 يشعله وعن عمر وعثمان انهما كانا يكران العزل قال وصح أيضاً عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح
 عندنا ان ذلك مباح) وتقر به ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحرمة وفيها طريقتان أظهرهما انها ان
 رضيت جاز والا فوجهان أصحهما عند المصنف والرافعي والنووي الجواز والطريق الثاني ان لم تأذن لم
 يجوز وان أذنت فوجهان * الثاني الزوجة الامة وهي مرتبة على الحرمة ان جازت فيهما في الامة أولى والا
 فوجهان أصحهما الجواز تحزر عن رق الولد * الثالث الامة المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعي
 والنووي بالاختلاف لكن حكي الروايات في الخروج عنها لاجبوز لحق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعي
 رتبها مرتبة على المنكوحة الرقيقة وهي أولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرمة والمستولدة أولى
 بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب
 الشافعي وحاصله الفتوى بالجواز مطلقاً ولو بغير اذنها (وأما الكراهية) وهي الخطاب المقتضى للترك اقتضاء
 غير جازم ينهى مخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة
 فهو) أي العزل على قول من يقول بكرهته (مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول
 والثاني (كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً) بطلا (ولا يشتغل بذكر ولا صلاة) فان كلا
 منهما فضيلة في حد نفسها فتاركهما تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر في مكة مقبلاً أن لا يحج
 كل سنة) فان تكرار الحج في كل سنة لاهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة (والمراد بهذه
 الكراهية ترك) ماهو (الاولى) ترك (الفضيلة) فقط وهذا ثابت لما بيننا من الفضيلة في الولد ولما
 بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله (أي حليلته) فيكتب له من جماعه (ذلك) (أجر
 ولد) كرقائل في سبيل الله فقتل قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت خلقت أنت رزقت أنت هديت
 عليك بحياه عليك مماته فالوايل الله خلقه وهده وأحياه وأماته قال فأقر قراره هكذا هو في القوت بتمامه

بل لا يسرح الى محله
 الحرث وهو الرحم فاسم
 نسمة قدر الله كونها الا
 وهي كائنة هكذا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان عزل فقد اختلف
 العلماء في اباحتها وكرهتها
 على اربع مذاهب فمن
 مبيح مطلقاً بكل حال ومن
 يحرم بكل حال ومن قائل
 يحل برضاها ولا يحل دون
 رضاها وكان هذا القائل
 يحرم الايذاء دون العزل
 ومن قائل يباح في المملوكة
 دون الحرمة والصحيح عندنا
 ان ذلك مباح وأما الكراهية
 فانها تطلق لنهي التحريم
 ولنهي التنزيه ولترك
 الفضيلة فهو مكروه بالمعنى
 الثالث أي فيه ترك فضيلة
 كما يقال يكره للقاعد في
 المسجد أن يقعد فارغاً
 لا يشتغل بذكر أو صلاة
 ويكره للحاضر في مكة
 مقبلاً أن لا يحج كل سنة
 والمراد بهذه الكراهية
 ترك الاولى والفضيلة فقط
 وهذا ثابت لما بيننا من
 الفضيلة في الولد ولما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أن الرجل ليجامع أهله
 فيكتب له بجماعه أجر ولد
 ذكر قائل في سبيل الله فقتل

وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد (٣٨٥) لسكان له أجزا التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه

من التسبب فقد فعله وهو
الوقاع وذلك عند الامناء
في الرحم وإنما قلنا كراهة
بمعنى التحريم والتنزيه لان
اثبات النهي إنما يمكن
بنص أو قياس على منصوص
ولأن أصل يقاس
عليه بل ههنا أصل يقاس
عليه وهو ترك النكاح
أصلا أو ترك الجماع بعد
النكاح أو ترك الانزال بعد
الايلاج فكل ذلك ترك
للافضل وليس يارتكاب
نهي ولا فرق اذ الولد يتكون
بوقوع النطفة في الرحم
ولها أربعة أسباب النكاح
ثم الوقاع ثم الذمير الى الانزال
بعد الجماع ثم الوقوف
لينصب المني في الرحم
وبعض هذه الاسباب
أقرب من بعض فلا ممتناع
عن الرابع كالاتمناع عن
الثالث وكذا الثاني
كالثاني والثاني كالاول
وليس هذا كالاتمناع
والوآد لان ذلك جنابة على
موجود حاصل وله أيضا
مراتب وأول مراتب
الوجود أن تقع النطفة في
الرحم وتخلط بدم المرأة
وتستعد لقبول الحياة
وافساد ذلك جنابة فان
صارت مضغعة وعاقبة كانت
الجنابة أخفش وان نفع فيه
الروح واستتوت الخلقفة
ازدادت الجنابة تفاحشا

وقال العراقي لم أجده أصلا اه قات بل له أصل من حديث أبي ذر يقول فيه في أثناء حديث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضعه في حلاله وجنبه حرامه وواقاره فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك آخر
أخرجه ابن حبان في صحيحه مستدلابه على تحريم العزل (وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد كان
له أجزا التسبب اليه مع ان الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذى اليه من التسبب فقد فعله
وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم) ولفظ القوت بعد ايراد الحديث المتقدم المعنى في هذا انه يقول اذا
جامعت فأمنيت في الفرج وقد قال الله تعالى أفرأيت ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون فأذالم يخلق
الله من منيكم خلقا حسب ذلك كأنه قد خلق ذكرا على أتم أحواله وأكمل أو صافه بأن يقاتل في سبيل
الله فيقتل لانك قد جئت بالسبب الذي عليك وليس عليك خلقه ولا هدايته وإنما تعذر ذلك من عدم مشيئة
الله وفعله مجردا وكان لك كآجر الموالف فعل الله اذ قد آتيت بما يمكنك اه (وإنما قلنا كراهة) في العزل
(بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي) عن شيء (إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص) بأن يلحق
به في حكمه مساواة الاول للثاني في علة حكمه (ولأن أصل) في التحريم والتنزيه (يقاس عليه
بل ما ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الايلاج
فكل ذلك ترك للافضل) اذ لا يجب عليه النكاح الا عند وجود شروطه فاذا تزوج لا يجب عليه الا المبيت
والنفقة فاذا جامع لا يجب عليه أن ينزل فترك كل ذلك إنما هو ترك للفضيلة (وليس يارتكاب نهي
ولا فرق اذ الولد يتكون) أي يهيم بالتكوين بعد ان لم يكن (بوقوع النطفة في الرحم) واستقرارها فيه
بالشروط المذكورة في هيئة الجماع (والها أربعة أسباب) الاول (النكاح) أي التزويج (ثم الوقاع) أي
الجماع (ثم الصبر الى الانزال) خرج به ما لو لم يصبر بان أنزل بمجرد التقاء الختانين (ثم الوقوف) أي المسكث
(لينصب الماء في الرحم) وذلك بان يتلاقى المني معها أو أحدهما متقدما والثاني متأخرا (وبعض هذه
الاسباب أقرب من بعض والامتناع عن) السبب (الرابع) الذي هو الوقوف (كالاتمناع من) السبب
(الثالث) الذي هو الصبر (وكذا الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالاتمناع والوآد) أما
الوآد فيكأ تقدم دفن البنت حية وأما الاستحاض فهو القاء المرأة جنبها قبل أن يستبين خلقه (لان ذلك
جنابة على موجود حاصل وله) أي الموجود الحاصل (أيضا مراتب وأقل مراتب الوجود أن تقع النطفة
في الرحم ولا تخلط بدم المرأة) لعدم اتفان المني أو لعدم انزال المرأة بان قام عنها سريعا (فأفساد ذلك
جنابة) أي نوع من الجنابة (فان صارت) النطفة (مضغعة وعاقبة) اذا انتقل المني بعد طوره فصار ماء
غليظا مستعدا فهي علقة فاذا انتقل طورا آخر فصار لحما فهو المضغعة سميت بذلك لانها مقدار ما يعضغ
(كانت الجنابة أخفش فان نفع فيها الروح) بعد استكمالها تسعين يوما ان كان ذكرا أو مائة وعشرين
يوما ان كانت أنثى (واستتوت الخلقفة ازدادت الجنابة تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد
الانفصال حيا) فاذا تسبب حينئذ لاهلاكها فقد تسكملت عليه الجنابات وتفاحشت (وإنما قلنا مبدأ
سبب الوجود من حيث وقوع المني) من الرجل (في الرحم) أي رحم المرأة بأي وجه كان وإنما قلنا ذلك
لأنه قد يتفق أن المرأة تقعد في الحمام على بلاطه المسخن وقد كان عليه بعض شيء من مني الرجال فيسخن فم
الرحم وتستلذ فيجذب فم الرحم ذلك المني المصبوب على البلاط جذب المغناطيس للحديد ثم يطبق عليه
فيكون ذلك سببا لجلها وقد وقعت هذه الواقعة في بعض الأزمنة لبعض الأبرار وعندى من جهة القواعد
فيه نظر اذ قد تقدم انه لا بد للتسكون من نزول مائها مع ماء الرجل أو متقدما عليه أو متأخرا وفي الصورة
المذكورة ليس كذلك فتأمل (لان من حيث الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (لان الولد لا يخرج
من مني الرجل وحده) ولان من منيها وحدها (بل من) مني (الزوجين جميعا اما من مائه ومائها) اذا تلاقيا

ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لان من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخرج من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه ومائها واجتمعا

أدمن مائه ودم الحيض قال
 بعض أهل التشريح ان
 المضغة تتخلق بتقد براتنه
 دم الحيض وان الدم منها
 كاللبن من الرائب وان النطفة
 من الرجل شرط في خثور
 دم الحيض وان عقاده
 كالانفحة اللبن اذ بها ينعقد
 الرائب وكيفما كان فساء
 المرأة ركن في الانعقاد
 فيجسرى المآآن مجرى
 الايجاب والقبول في الوجود
 الحكمي في العقود فمن
 أوجب ثم رجع قبل
 القبول لا يكون جانيا على
 العقد بالنقض والفسخ
 ومهما اجتمع الايجاب
 والقبول كان الرجوع
 بعد رفا وفسخا وقطعا
 وكذا ان النطفة في الفقار
 لا يتخلق منها الولد فكذا
 بعد الخروج من الاحليل
 ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها
 فهذا هو القياس الجلي فان
 قلبه سلم يكن العزل
 مكروها من حيث انه دفع
 لوجود الولد فلا يبعد أن
 يكره لاجل النية الباعثة
 عليه اذ لا يبعث عليه الاية
 فاسدة فهائشي من شوائب
 الشرك الخفي فأقول النيات
 الباعثة على العزل نجس
 الاولى في السراري وهو حفظ
 الملك عن الهلاك باستحقاق
 العتاق وقصد استبقاء الملك
 بترك الاعتاق ودفع أسبابه
 ليس بمنهي عنه الثانية
 استبقاء جمال المرأة

واجبة (وامن مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح) من الحسكاء (ان المضغة تتخلق بتقد براتنه
 تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض
 وان عقاده كالانفحة اللبن اذ بها ينعقد الرائب) اعلم أن الحسكاء ذكروا أن المني امان من الاخلاط عند من
 يجعله دمانضجا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وذكروا أن الاعضاء المفردة كلها
 تتسكون من المني الا اللحم فان الاجر منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر واليبس لتحلل رطوبات الدم
 فينعقد والسمن والشحم يتولد من مائة الدم ودمه وبعدهما البرد ولذلك يحلها الحر الا انها على قول
 ارسطو يتسكون من مني الذكر كما يتسكون اللبن عن الانفحة ويتسكون عن مني الانثى كما يتسكون اللبن عن
 اللبن فكذلك مبدأ العقد في الانفحة كذلك مبدأ عقد الصورة في مني الذكر وكذا أن كل واحد من الانفحة
 واللبن جزء من جوهر اللبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنين جزء من جوهر الحسادت عنهما
 ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائهما وهذا القول يخالف
 قول جالينوس فانه يرى أن كل واحد من المنين قوة عاقدة وقابلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن نقول العاقدة في
 المني الذكرى أقوى والمنعقدة في المني الانثوى أقوى وانه مع اعتقاده ان مني المرأة العاقدة والمنعقدة بمنع
 من امكان التسكون منه فقط و يدعى أن القوة العاقدة في مني الانثى لا يتم فعلها الا بمني الذكر والحق امكان
 التولد في مني الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذي به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا
 جدا لان مني الانثى يكون مائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذي ينفصل في الحيض
 عن المرأة يصير أكثره غذاء في وقت الحمل فنه ما يستحيل الى مشابهة جوهر المني والاعضاء الكائنة منه
 فيكون غذاء مبيالها ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد في حشاها فيكون لها آخرا وسهنا
 أو شحما ويلا امكانة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه
 الطبيعة فضلا وهذا السياق الذي ذكرته من قول الحسكاء يفهم منه ومن قولهم الذي نقله المصنف من أن
 المضغة تتخلق الخ وان دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من
 دم انما هو رشح غذائه أو فضلة أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخالفة بمجرى الرحم
 مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا وبه قال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه
 وأحمد والاوزاعي والثوري ومال الشافعي في الجديد الى أن الحامل تحيض وعن مالك روايتان وأقوى
 حجج الخفية ومن قال بقولهم ان استبراء الامهات اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل
 تحيض لم تتم البراءة من الحيض والله أعلم (فساء المرأة ركن في الانعقاد فيجسرى المآآن مجرى الايجاب
 والقبول في الوجود الحكمي في العقود) الشرعية (فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على
 العقد بالنقض والفسخ) اذ قد وقع ذلك منه قبل تمام الركن الثاني (ومهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير
 تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أي الاجتماع (رفعا وفسخا وقطعا) وكذا أن النطفة (أي ماء
 الرجل (في الفقار) أي فقار ظهره (لا يتخلق منها الولد) أي لا يتسكون (فكذا بعد الخروج من الاحليل)
 أي رأس الذكر (ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمي
 فان قلت فان لم يكن العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما قررنا نفا (فلا يبعد أن
 يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الاية فاسدة فهائشي من شوائب الشرك الخفي) الذي
 هو أخفى من ديب البتل على الحضرة الصماء في الليلة الظلماء (فأقول) في الجواب (النيات الباعثة على العزل
 نجسة الاولى في السراري) جمع سرية بالكسر والضم خالفا لخرقة (وهو حفظ الملك عن الهلاك
 باستحقاق الاعتاق) لانه متى أحبلها استحققت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصد استبقاء الملك بترك
 الاعتاق ورفع أسبابه ليس بمنهي عنه) شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) وبموجبها (ونشاطها وانضارة

وسمها الدوام المتمتع واستبقاء حياتهم خوفاً من خطر الطلق وهذا أيضاً ليس منهيًا عنه * الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلنا الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضممان (٣٨٢) الله حيث قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذرة

لونها وسمها الدوام المتمتع) بها وكذا استبقاء نديها عن السقوط (واستبقاء حياتهم خوفاً من خطر الطلق) وهو الوجع الحاصل عند وضعها (وهذا أيضاً ليس منهيًا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج) والصرف (بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب) وما يجري مجراه (ودخول مداخل السوء) والنهم بسببه (وهذا أيضاً غير منهي عنه فان قلنا الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل) على الله تعالى (والثقة بضممان الله تعالى) لرزقه ورزق اولاده (حيث قال) تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلا جرم فيه سقوط عن ذرة الكمال وترك الافضل) كما سيأتي بيانه في موضعه من هذا الباب (ولكن النظر للعواقب) في الامور والملاحظة فيها (وحفظ المال واخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضاً للتوكل) بظاهرها (لانقول انه منهي عنه) فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة من تمر خبير وهذا البحث أيضاً يأتي بيانه في موضعه من هذا الكتاب (الرابعة الخوف من الاولاد الاناث) خاصة (لما في تزويجهم من المعرة) والعيب (كما كان من عادة العرب) في الجاهلية الجلاء (في قتلهم الاناث) وادعائهم جاب المعرة اليهم (فهذه نية فاسدة) من أصلها (لوترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع) أي تمهينها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في صلى الله عليه وسلم (أشد) وأقوى من اعتقادها في غيرها والنكاح من سنن المرسلين (وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً) وابعاء (من أن يعالها رجل ولكن تشبهه بالرجال فلا ترجع الكراهة حينئذ الى ترك النكاح) وفي بعض النسخ الى غير ترك النكاح (الخامسة ان تمتنع المرأة عن النكاح لتعززها) وتنطعها وتعمقها في الدين (ومبالتها في النظافة) باستعمال كثرة الماء في الطهارة (فكثير) بذلك (من الطلق) أي الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقب الولادة (والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمباغتتهن في استعمال المياه) الكثيرة للطهارة ودخول الحمامات ومجاورة الحد للتلطف (حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن في حوضهن ولا يصلين في ثياب المحيض حتى يغسلنها (ولا يدخلن الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة (الاعرأة) ظناً بتنجس الثياب (فهذه بدعة تخالف السنة فهي فاسدة) وهن انباط من أهل النهران (واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة) في قدمتها التي خالفت فيها علياً رضي الله عنه (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة) فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس من ثلاثاً (أي قاله ثلاث مرات) تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثاً (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس من أي ليس موافقاً لما على سنتنا وطرقتنا وسنتنا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركة تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الواد الخفي وقرأ اذا المؤودة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جزيمة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجها مالك (قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة يشيران الى أن حديث جزيمة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

الكامل وترك الافضل ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال واخاره مع كونه مناقضاً للتوكل لانقول انه منهي عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتد في تزويجهم من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أي تمهينها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشد) وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعالها رجل فكانت تشبهه بالرجال ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لتعززها ومبالتها في النظافة والنحر من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمباغتتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء السنة فهي فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت

البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس من ثلاثاً (أي قاله ثلاث مرات) تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثاً (قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله فليس من أي ليس موافقاً لما على سنتنا وطرقتنا وسنتنا فعل الافضل) فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل) لما سئل عنه (ذلك الواد الخفي وقرأ اذا المؤودة سئلت وهو في الصحيح) قال العراقي رواه مسلم من حديث جزيمة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي قال العراقي في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجها مالك (قلنا وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة يشيران الى أن حديث جزيمة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

تزعم العزل هي المؤودة الصغرى كذبت يهود قال البيهقي ويشبه أن يكون حديث جذامة على طريق
 التنزيه اه وخزم الطحاوي بأنه منسوخ وتعقب عكسه ابن خزم وجل العراقي في شرح الترمذي حديث
 جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضيق للحمل ٧ يغذوه
 فقد يؤل الى موته أو ضعفه وأذا خفي أو أشار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة وبين أحاديث
 الاباحة مع ورود ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) في العزل ذلك (الوؤد
 الخفي كقوله في) الرباءه (الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الافضل (لاتحرم) وقرره
 العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود أنهم المؤودة الصغرى يقتضى انه وأد ظاهر لكنه
 صغير بالنسبة الى دفن الوؤد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوؤد الخفي فانه يدل على انه ليس في
 حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرباء هو الشرك الخفي وانما شبه بالوؤد من وجه
 لان فيه طريق قطع الولادة اه (فان قلت فقد قال ابن عباس رضى الله عنه العزل هو الوؤد الاصغر وان
 الممنوع وجوده به هي المؤودة الصغرى) أى بوجود العزل بعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم
 يفعل ما يتأتى منه الوؤد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت
 ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه (قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند
 الأئمة (ولذلك أنكروه) عليه (على بن أبي طالب رضى الله عنه لماسمعه) يقول بذلك (وقال لا تكون
 مؤودة الا بعد سبع أى بعد سبعة أطوار وتلا) على رضى الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي
 قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر
 أى نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا المؤودة سلت) فانها ذكرت بعد سبع من قوله
 اذا الشمس كورت قال فلا تكون مؤودة أى مقتولة الا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلقة هكذا ذكره
 صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة وذكر ابن عبد البر عن علي رضى الله عنه انه قال لا تكون
 مؤودة حتى تأتى عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك اه (واذا نظرت الى ما قدمناه
 في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تناوت منصب علي وابن عباس رضى الله عنهما في الغوص على المعاني
 ودرك العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلوم تغرديه علي رضى الله عنه لو فور علمه ونفاذ ذهنه
 ونخفي استدلاله (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه) قال (كان العزل) أى عن
 تسائنا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الأئمة السبعة خلافاً لآداب من
 طريق شفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخارى أيضاً من طريق ابن جريج
 ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزرى كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل (وفي لفظ
 آخر كان العزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)
 وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم
 أيضاً بزيادة لو كان شيئاً ينهى عنه لهما من القرآن وفي هذا الحديث فوائد الاولى قد استدل جابر على
 اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من
 الحديثين والاصوليين ان قول الصحابي كان يفعل كذا مع اضافته الى عصر الرسول مرفوع حكماً وخالف في ذلك
 فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا
 الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فثبت بذلك
 اطلاعه وتقر به وهو حجة بالاجماع الثانية قد أوضع قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيئاً
 ينهى عنه لهما ناعنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا
 وينزل في كتابه المنع من ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كان تنق الكلام والانبساط الى

وقوله الوؤد الخفي كقوله
 الشرك الخفي وذلك يوجب
 كراهة لاتحرم بما قلت
 فقد قال ابن عباس العزل
 هو الوؤد الاصغر فان
 الممنوع وجوده به هو
 المؤودة الصغرى قلنا هذا
 قياس منه لدفع الوجود
 على قطعه وهو قياس ضعيف
 ولذلك أنكروه عليه على
 رضى الله عنه لماسمعه وقال
 لا تكون مؤودة الا بعد
 سبع أى بعد سبعة أطوار
 وتلا الآية الواردة في
 أطوار الخلقة وهي قوله
 تعالى ولقد خلقنا الانسان
 من سلاله من طين ثم جعلناه
 نطفة في قرار مكين الى قوله
 ثم أنشأناه خلقا آخر أى
 نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله
 تعالى في الآية الاخرى واذا
 المؤودة سلت واذا نظرت
 الى ما قدمناه في طريق
 القياس والاعتبار ظهر لك
 تفاوت منصب علي وابن
 عباس رضى الله عنهما في
 الغوص على المعاني ودرك
 العلوم كيف وفي المتفق
 عليه في الصحيحين عن جابر أنه
 قال كان العزل على عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والقرآن ينزل وفي
 لفظ آخر كان العزل فبلغ
 ذلك نبي الله صلى الله عليه
 وسلم فلم ينهنا

نساءنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيمة أت ينزل فينا شئ نلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تسكنا
وانبسطنا واه البخارى في صحيحه وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدلال جابر بالتقرير من الله تعالى
على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه
مشروط بعلمه بذلك * الثالثة قديشكلى على المشهور على مذهب الشافعى من اباحة العزل ما أفتى به العماد
ابن يونس والعز بن عبد السلام انه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل قال ابن يونس ولو رضى به
الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة
هل الخلاف فى العزل ما اذا كان بقصد التحرز عن الولد قاله امام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك
اذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرز عن الولد وأمان عن له أن ينزع لاعتن هذا القصد فيجب القطع
بأنه لا يحرم اه وقد يقال مقتضى التعليل فى الحرة بأنه حقه فلا بد من استئذنها فيه انه لا يختص بحالة
التحرز عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أى فى الصحيح (عن جابر رضى الله عنه انه قال ان رجلا أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن
تجبل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانها سياتيها ما قدر لها فلبت الرجل ما شاء الله ثم أتاه
فقال ان الجارية قد جلت فقال قد أخبرتك ان سياتيها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير
عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ان رجلا من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسأتهما ما قدر لها
وفيه قد أخبرتك (كل ذلك فى الصحيحين) أى ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والافهذ الحديث
الاخير تفرد به مسلم عن البخارى * (تنبيه) * ومن أحاديث الاباحة قال جابر قلنا يا رسول الله انا كنا
نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا أراد ان يخلق علم بمنعه رواه الترمذى
والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ونحوه لاصحاب السنن من حديث أبي سعيد وقد تقدم
وللسائى من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضى الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى العزل فقال لا عليكم ان لاتفعلوا فانها هو القدر رواه مسلم ورواه النسائى من حديث أبي
صرمة وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا فهم من لا النهى عماسأله عنه وحذف قوله
لان كانه قال لاتعزلوا وعلكم ان لاتفعلوا تاء كيد لذلك النهى هكذا ذكره القرطبي فى شرح مسلم وقال
الاكثر ون ليس هذا نهيا وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر ان لاتفعلوه قال البيهقى رواة الاباحة
أكثر وأحفظ والله أعلم وقال ابن المنذر فى الاشراف اختلف أهل العلم فى العزل فى الجارية ففرخص فيه جماعة
من الصحابة ومن بعدهم منهم على وسعد بن أبى وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن
ابن على وخباب بن الارت رضى الله عنهم وابن المسيب وطاوس ودينار بن أبى بكر وعلى رواية ثالثة وابن
مسعود وابن عمر انهم كرهوا ذلك والله أعلم (الحادى عشر فى الولادة) ولتقدم أولا ما يتعلق بها وتبدير
المولود كما يولد الى أن ينهض * اعلم أن المولود اذا ولد فى سبعة أشهر يكون صحيح البدن قويا واذا ولد فى ثمانية
اشهر فاما أن يموت سريرا أو يولد ميتا وسبب ذلك ان النطفة تصير جنينا فى مدة قريبة من أربعين يوما فان
أسرع صار فى خمسة وثلاثين يوما وان أبطأ فى خمسة وأربعين يوما يصير جنينا فى خمسة وثلاثين يوما
يتحرك بعد سبعين جنينا او ما يصير جنينا فى خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة
ضعف مدة صيرورته جنينا فاذا صار مدة ثلاثة أشهر هذه الحركة يكون وقت الولادة فما يتحرك فى سبعين يولد
بعد مائتين وعشرة أيام وهى سبعة أشهر وما يتحرك فى تسعين فى تسعة أشهر فاما ما يولد فى ثمانية أشهر فان
كانت حركته فى سبعين وكان ينبغى ان يولد فى سبعة أشهر فآخره شهر انما يكون لاسفة وان كان
قد تحرك فى تسعين وكان ينبغى ان يولد فى تسعة أشهر فتعجيله شهر انما يكون لاسفة واذا ولد المولود يجب أن
يبدأ أول شئ قطع سره فوق أربع أصابع لثلاثة عشر فيصل ضرره للصبي ويربط بصوفة مغتولة ويضع

وفيه أيضا عن جابر أنه قال
ان رجلا أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان
لى جارية هى خادمتنا
وساقيتنا فى النخل وأنا
أطوف عليها وأكره ان
تجبل فقال صلى الله عليه وسلم
اعزل عنها ان شئت فانه
سياتيها ما قدر لها فلبت
الرجل ما شاء الله ثم أتاه
فقال ان الجارية قد جلت
فقال قد قلت سياتيها ما قدر
لها كل ذلك فى الصحيحين
* (الحادى عشر) * فى
آداب الولادة

على موضع الرباط خرقه مغموسة في الزيت و يبادر الى تمام بدنه لتصلب بشرته و يقوى جلده فان كان
ذكرا فيكثر ولا يبلغ أنفه ولا فمه ثم يغسل بماء فاتر و ينقى منخره باصابع مقلمة الاطفار و يقطر في عينيه
شيباً من زيت الادهان و يدغرف دبره لينفخ للتهربز و اذا قطع غمرت أعضاؤه بالرفق و بشكل كل عضو
على أحسن شكله و يديم مسحه عينيه بشئ كالخربز و تغمر مثانته ليسهل انفصال البول عنها ثم يعجم
أو يقلنس و ينوم في بيت معتدل قريب الى الظل و الظلمة ما هدد و يغطي المهد بالخرق الاسمانجونية و ينبغي
أن يتفقد في نومه و يقظته فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك فيزيله فان لم يسكت
وصار يسكن فذلك امل و جوع يناله أو حر أو برد أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه و أما الرضاع فيجب أن
يرضع ما أمكن باين أمه فانه أشبه الاغذية بجوهر ماسلف من غذائه وهو في الرحم أعمى طمث أمه فانه
بعينه هو المستحيل لبنا لا يشارك الرحم و الثدي في الوريد الغذاء طعمها و وجه الحمل بتوجه دم الطمث
بالكفاية الى الرحم لغذاء الجنين و بعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضا هو أقبل لذلك و ألف حتى انه صح
بالخبرة ان في القامة حيلة أمه عظيم النفع جدا في دفع ما يؤذيه لانه يلهيه و يشغله عما يؤذيه و يجب ان
يراعى في تغذيته باين أمه بان يكون بين كل مرة و مرة زمان ما ينضم الغذاء الاوّل قبل انحدار الثاني
و الاجود أن يعلق العسل أو لآثم رضع جلاء المعدة * و ما يجب أن يلزم الطفل شينين نافعين لتقوية
مزاجه أحدهما التحريك اللطيف و الآخر التحسيس الذي حوت به العادة لتتوهم الاطغال و فائدة
التحريك تحلل الانحلاط و انتعاش الحرارة الغريزية و فائدة التحسيس تنزيح النفس و بسطها و ان منع
ما منع عن ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها الى الترفه فالمرضة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين
السمين و الوزال الحسنة الاخلاق و ينبغي أن لا تتجماع البتة فان ذلك يحرك الطمث فيفسد راحة اللبن
و ربما حبلت و كان من ذلك ضرر على الولدين جميعا أما الرضاع فلا تصرف اللطيف الى غذاء الجنين و أما الجنين
فانه لما يأتيه من الغذاء لا يحتاج الا تحريك اللبن و اذا اشتبهى الطفل غير اللبن أعطى بتدرج و لم يشدد
عليه ثم اذا فطم نقل الى ما هو خفيف من الاغذية و يكون الطعام بتدرج و يشغل بيلا ليطمخذه من الخبز
و السكر فان ألح على الثدي فليطل المر عليه و المدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات أكثر أسنانه
و تصلب أعضائه و اذا كملت الاثنياب تعاطى مؤاكلة صلب المضغ و الغرض المقدم في معالجة أمراضهم هو
تدبير المرضة فيستغنى عن مداواتهم بمدواتهم فاذا انتقلوا الى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب
أو خوف شديد أو غم فيقرب اليه ما يحبه و يخشى عنه ما يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه وبين اللعب ساعة ثم
يطعم ثم يخلى بينه وبين اللعب الاطول و يجنبون عن شرب الماء على الطعام و اذا أتى عليه ست سنين فيقدم الى
المؤدب و المعلم و لكن بتدرج و لا يحمل على ما زومة المكتب مرة واحدة فهذا هو النهج في تدرجهم و بعد هذا
فتدبيرهم تدرج بالانماء و حفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاوّل أن لا يكثر
فرجه بالولد الذكرو حزنه بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك و اليه الاشارة بقوله تعالى و اذا بشر
أحدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره (فانه لا يدري ان الخير
له في أيهما) الذكرا و الانثى (وكم من صاحب ابن يتقنى أن لا يكون له) و لا يوجد لسوء أخلاقه و حمله على
المكاره و الاتعاب و تشويه عرضه (أو يكون) المولود (بنتابل السلامة منهن أكثر) لارومهن الحجاب
(و الثواب فيهن أجزل) و أوفر في مقابلة مكابده و صبره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له
ابنة فأدبها فأحسن تأديبها و غذاها فأحسن غذاها و أسبغ عليها النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له
بأمانة و ميسرة من النار الى الجنة) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير و الخرائطي في مكارم الاخلاق
من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت و في رواية فأدبها و أحسن أدبها و علمها فأحسن تعليمها
و أسع عليها من نعم الله التي أسبغ الله عليه كانت له نعمة و ستر من النار (وقال ابن عباس رضي الله عنه

وهي خمسة * الاولان
لا يكثر فرجه بالذكرو حزنه
بالانثى فانه لا يدري الخير
له في أيهما فكم من صاحب
ابن يتقنى ان لا يكون له أو
يتقنى ان يكون بنتا بل
السلامة منهن أكثر
و الثواب فيهن أجزل قال
صلى الله عليه وسلم من كان
له ابنة فأدبها فأحسن
تأديبها و غذاها فأحسن
غذاها و أسبغ عليها من
النعمة التي أسبغ الله عليه
كانت له ميسرة و ميسرة من
النار الى الجنة و قال ابن
عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فأمن أحد يدرك ابنتين
فحسبهما ما أحببتاه إلا
أدخلتاه الجنة وقال أنس
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ابنتان أو
أختان فأحسن إليهما
ما أحببتاه كنت أنا وهو في
الجنة كهاتين وقال أنس
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج إلى سوق من
أسواق المسلمين فاشتري
شيأ فعمله إلى بيته نفص به
الأنث دون الذكور نظر
الله إليه ومن نظر الله إليه
لم يعذبه وعن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حمل طرفه من السوق
إلى عياله فكأنما حمل إليهم
صدقة حتى يضعها فيهم
وليبدا بالأنث قبل الذكور
فإنه من فرح أنثى فكأنما
بكى من خشية الله ومن بكى
من خشية حرم الله بدنه على
النار وقال أبو هريرة قال
صلى الله عليه وسلم من
كانت له ثلاث بنات أو
أخوات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كفن له حجابا من النار وفي حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتق الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع رواه أحمد
وأبو يعلى وأبو الشيخ والخراطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى) أول
ما يوضع على الأرض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع
مولى للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال إبراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد
وهو مشهور بكينيته روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن
الحسين) رضى الله عنه (حين ولدته فاطمة رضى الله عنها) قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأبو داود
والترمذي وصححه الأئمة قال الحسن مكيروا وضعه ابن القبطان اه قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن
أبيه وهو غلط ولم أجده رافع ذكر في الكتب الستة وإنما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
وعبد الله له حجة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
(وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولده مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه
اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في
اليوم والبيهقي في شعب اليعمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن عساکر
في التاريخ ولفظهم جميعا تضره أم الصبيان وفي سننه مريزان بن سالم النضاري وهو متروك وأورده الذهبي
فاطمه رضى الله عنها روى

فأمن أحد يدرك ابنتين
فحسبهما ما أحببتاه إلا
أدخلتاه الجنة وقال أنس
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ابنتان أو
أختان فأحسن إليهما
ما أحببتاه كنت أنا وهو في
الجنة كهاتين وقال أنس
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج إلى سوق من
أسواق المسلمين فاشتري
شيأ فعمله إلى بيته نفص به
الأنث دون الذكور نظر
الله إليه ومن نظر الله إليه
لم يعذبه وعن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حمل طرفه من السوق
إلى عياله فكأنما حمل إليهم
صدقة حتى يضعها فيهم
وليبدا بالأنث قبل الذكور
فإنه من فرح أنثى فكأنما
بكى من خشية الله ومن بكى
من خشية حرم الله بدنه على
النار وقال أبو هريرة قال
صلى الله عليه وسلم من
كانت له ثلاث بنات أو
أخوات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كفن له حجابا من النار وفي حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتق الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع رواه أحمد
وأبو يعلى وأبو الشيخ والخراطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى) أول
ما يوضع على الأرض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع
مولى للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال إبراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد
وهو مشهور بكينيته روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن
الحسين) رضى الله عنه (حين ولدته فاطمة رضى الله عنها) قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأبو داود
والترمذي وصححه الأئمة قال الحسن مكيروا وضعه ابن القبطان اه قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن
أبيه وهو غلط ولم أجده رافع ذكر في الكتب الستة وإنما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
وعبد الله له حجة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
(وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولده مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه
اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في
اليوم والبيهقي في شعب اليعمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه ابن عساکر
في التاريخ ولفظهم جميعا تضره أم الصبيان وفي سننه مريزان بن سالم النضاري وهو متروك وأورده الذهبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان في

في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء النخعي ونقل أجدانه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أول حديثه) أي فيتعود عليها ويسهل عليه النطق بها ويتمكن جها في باطنه على حد قول القائل أناني هوها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا بآفته كما

(والختمان في اليوم السابع ورد به خبر) يشير الى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين وختنهما السبعة أيام ورواه الحاكم وصححه اسناده والبيهقي من حديث عائشة قاله العراقي (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتهم فعبدوا) أي اذا أردت تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التبعيد الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقبض لاسمها فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى قال العراقي رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ واسناده ضعيف واختلف في اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اه قلت ورواه أيضا الحسن ابن سفيان في مسنده ومسدد والحاكم في الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في مجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا بهذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر باسناده معضل وقال ابن الاثير قد ذكرنا زهير بن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الاصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا يخالف رواية الطبراني فانه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أي أحب ما يسمي به العبد اليه (عبد الله وعبد الرحمن) لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من أسماء غيره ولانها أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولانه لم يسم بهما أحدهما وبجمل الجلال السيوطي ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكره الأول في حق الانبياء والثاني في حق المؤمنين فان التسمي بعبد الرحمن في حق الامة الأولى ونازعه المناوي مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية في أفضلية الاسم الاول مطلقا وقد جزم به وعالله بان اسم الله هو قطب الاسماء وهو العلم الذي يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو واشئ فلا اشتراك في التسمية البتة والرجة قد يتصف بها الخلق فعبد الله اخص في النسبة من عبد الرحمن فالتسمي به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان أحبها اليه محمد وأجداد لا يختار لتبنيه الا الافضل وقد رد ذلك بان المفضل قد يؤثر الحكمة وهي هنا الاسم الى حيازته مقام الجد وموافقة الجيد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما في سورة الجن واتماسمى ابنه ابراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الانبياء وتبنيهم على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعد ذين ابراهيم لكن قال ابن سبع في شأن الصدور أفضلها بعدهما محمد وأجدتم ابراهيم والله أعلم قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت رواه من طريق عبد الله بن عمرو نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الاسماء الى الله ما تعبد له وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازي

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختمان في اليوم السابع ورد به خبر * الادب الثالث ان تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتهم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

في الالجاب والطبراني في الكبير واسناده ضعيف بسبب محمد بن محسن العكاشي فانه متروك وروى أحمد
والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سيرة الجعفي مرفوعا لانه عز نزولكن سم عبد الرحمن فان أحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرف وفي رواية للطبراني لانه سم عبد العزى وسم عبد الله فان خير
الاسماء عبد الله وعبيد الله والحرف وهو ما قال البخاري في المقاصد واما ما يذكر على الاسنة من خير
الاسماء ما حمد وما عبد فاعلمته اه (وقال صلى الله عليه وسلم هو اباسمى ولا تكنوا بكنتي) قال العراقي
متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسوا اه قلت المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة فاني انما بعنت
قاسم افسم بينكم والسبب لهذا انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله هذا هو الذي ذكره واما صدر الحديث المذكور هنادون زيادة فقد
أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وهو واضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة ولا تكنوا بفتح
فسكون فضم بضبط السيوطي فهو من كنى يكنى كناية وفهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من
كنى يكنى تكنية فهو كقول لا تزكوا ولا تصلوا وهكذا ضبط حديث لا تصروا الا بل من التصرة بضمهم من ضبطه
بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية بالضم ماصدوت باب أو أم وهي تارة تكون للتعظيم
والتوصيف كابي المعالي وتارة للنسبة الى الاولاد كابي سلمة وأبي شريح وتارة ما يناسب كابي هريرة وتارة للعلية
الصفرة كابي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله
تعالى بما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم
يشركه في هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أمالو كنى به أحد للنسبة الى ابن له اسمه القاسم أو
للعلية المجردة جازو وبدل عليه التعليل المذكور للنهي (قال) بعض (العلماء كان ذلك) أي النهي عن
التكني به مخصوصا بحالة حياته (في عصره صلى الله عليه وسلم) اذ كان ينادى يا ابا القاسم) لئلا يلتبس
خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون ولكن الاصح عند أصحاب الشافعي تحريمه
بعد موته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولذا أنكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمى
ولده محمدا وكناه بابي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ان ولدك ولد فاسمه
باسمك وأكنيه بكنتك فأجازني فلو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه وسلم لما أنكر عليه ذلك وزعم
القرطبي جوازه مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم ويقول النهي منسوخ بحديث الترمذي ما الذي
أحل اسمي وحرم كنتي وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم وقد ألفت في تحقيق هذه المسئلة جزأ ليس
عندي الآن (وسمى رجلا) ولده (أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم) لما سمعه راداعليه (ان عيسى
لاأب له) انما هو ككنه ألقاها الى مريم (فكره ذلك) قال العراقي رواه أبو يعمر النوفلي في كتاب معايشة
الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولا يداود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر علي
الغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانتي واسناده صحيح اه قلت وكان
الغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمدا ولكنه كان يحب أن ينادى بابي عيسى لانه صلى الله عليه وسلم كناه
بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أبحار الامة منهم الترمذي صاحب السنن وغيره
(والسقط) بالسكسر ولدا كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم
وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن
معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وعنه أبو طوالة وكان من العتلاء الصالحاء روى له
النسائي وابن ماجه (بلغني أن السقط بصرخ يوم القيامة وراء أبيه و يقول أنت ضيعتني وأنت تركنتني
لا اسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولا أدري انه غلام أو جارية فقال عبد
الرحمن من الاسماء ما يجمعهما) أي الذكر والانثى (كحزمة وعبارة وطلحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعا

وقال هو اباسمى ولا تكنوا
بكنتي قال العلماء كان ذلك في
عصره صلى الله عليه وسلم
اذ كان ينادى يا ابا القاسم
والآن فلا بأس نعم لا يجمع
بين اسمه وكنيته وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي وقيل ان
هذا ايضا كان في حياته
وتسمى رجل ابا عيسى فقال
عليه السلام ان عيسى
لاأب له فيكره ذلك والسقط
ينبغي ان يسمى قال عبد
الرحمن بن يزيد بن معاوية
بلغني ان السقط بصرخ
يوم القيامة وراء أبيه
فيقول أنت ضيعتني
وتركتني لا اسم لي فقال
عمر بن عبد العزيز كيف
وقد لا يدري انه غلام أو
جارية فقال عبد الرحمن
من الاسماء ما يجمعهما
كحزمة وعبارة وطلحة وعتبة

من حديث أنس وهو السقط يشق الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضعوني فلم يسموني هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هذبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن بيض لسنده وروى ابن عساکر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ وهو السقاط -كم فأنهم من أفراطكم رواه عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة والبخري ضعيف ورواه أيضا بلفظ وهو أولادكم فأنهم من أطفالكم وقال المحفوظ الأول قال ابن القيم وأما ما شتهر أن عائشة رضى الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنها به فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لان الدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر الطبراني أنهم ينادون بأسماء أمهاتهم لانه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بانتموهوا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرف وهما لابن خزيمة وحرف قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بأسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اه رواه كذلك أحد كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال النووي في كتابه الاذكار والتهذيب اسناده جيد وقال المنذرى والصدرا المناوى بن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الآن في سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبي الدرداء وأنه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المغني عند قوله البيهقي انه مرسل قلت صححه ابن حبان (ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اه قلت قرأت في تاريخ من الصحابة بمصر لابي عبد الله الجيزي في ترجمة عبد الله بن الحرث المذكور مانصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما اسمك قلت العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال لعبد الله بن عمر وبن العاص ما اسمك قال العاص ما اسمك قلت العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فانتم عبد الله قال فترلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماءنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكريا في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيض وذكريا أيضا في ترجمة عبد العزيز الغافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزيز فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولا يداود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمي باسمي فلا يتكفي بكنتي ومن تسمى بكنتي فلا يتسمى باسمي اه قلت أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري البخاري ولد في عهد صلى الله عليه وسلم ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضا الطيالسي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لانهما باسمي وتكنوا بكنتي نهي أن يجمع بين الاسم والكنية (وقيل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الأقوال في المسئلة (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم تركي نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله بأبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تركي نفسها

جهة كونها برة من البر وكره ذلك (فسمها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (وكذلك ورد نهى في) تسمية الرجل (أسلم وأفلح ونافع وبركة لانه قد يقال بركة ثم فيقال لا) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة قال العراقي رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا انه جعل مكان بركة رباحا وله في حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمى ببعلي وبركة الحديث اه قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا ناعما ورواه الطيالسي والترمذي باللفظ لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجحيا فيقال أمهم هو فيقال لا ورواه ابن جرير باللفظ لا تسم وارفة بكم رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجحيا ان شاء الله تعالى ولفظ أبي داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجحيا ولا أفلح فانك تقول أمهم هو فيقول لا وفي لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه (الادب الرابع العقيقة) يقال عاق عن ولده عاقا اذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الأسبوع وفي الحديث قولوا نسيسة ولا تقولوا عقيقة أمرهم بذلك دفعا للتطير ويقال للشعر الذي يولد عامه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكركر بشاتين وعن الانثى بشة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين) أي متساويتين سننا وحسنا (وعن الانثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهاها عن الانثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط قال العراقي رواه الترمذي وصححه اه قلت وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم اخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزي عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزني واهم في موضعين أحدهما ان سائر الرواة روه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والآخر أنهم سموا قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزي في كتاب السنن في أحد الموضوعين على الصواب كإرواه الناس قلت أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزي حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا روينا في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزي من نسخة جيدة قديمة فظهر من ذلك رواية الطحاوي عن المزي على الصواب في الموضوعين معا في أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعا العقيقة خق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة (وروى انه) صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده متصل واصله الحاكم وصححه الا انه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس الا انه قال كبشا اه قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عن علي عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اه قلت وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح والثاني أن النسائي أخرجه من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة ان سلم حديث علي عن الانقطاع وسلم حديث عكرمة) عن الاضطراب (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر يقواعنه دما وأميطواعنه الاذي) قال العراقي رواه البخاري من حديث سلمان عن عامر النبي اه قلت ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) وذلك انه قد (روى انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين) رضي الله عنه (أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع باللفظ حسن وقال ابن اسناده متصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع اه (قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظام) وعلى هذا العمل الآن (الادب الخامس أن يحنكه بتمر) ان وجدت

فسمها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال أمهم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكركر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروى انه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهر يقواعنه دما وأميطواعنه الاذي ومن السنن ان يصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة فقد ورد فيه خبر انه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظام * الخامس ان يحنكه بتمر

(أوحلاوة) مهمما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (ثم أثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضعها) في فيه الشريف (ثم تغل) به (في فيه وكان أول شيء دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حذكه بتمر (ثم دعا به وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا تولدوا لهم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال ولدت لي غلام فأثبت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحذكه بتمر ودعا بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد حسا وهو حبل الوثاق والنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا يقال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لم يفتقر الى نية ولو خفيها فلا بد منها وفي مشر وعبارة النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمل لها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تبين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فيمكن من ذلك رجة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمه لطيفة لان النفس كذوبه قرا بما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الي تركها وتسره فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنتضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس الى الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما وقع الثالثة الا وقد حرب وفقه في حال نفسه ثم حرّمها عليه بعد انتهاء العدة قيل أن تترجح آخرا بتأديب بما فيه عظيمه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة النحولية بحكمته واطفه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة (ولكنه) أبغض المباحات الى الله تعالى (يشير الى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالبإباح والحلال الشيء الجائز للفعل وانما كان كذلك من حيث أدائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لامن حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة بل تجرى فيه الاحكام الخمسة وقد صرح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا ما يتبعه لامدوره فانه من صفات الخلق والبارى سبحانه وتعالى منزها عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورجسة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات لا المبادئ وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين بن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فجعل بدل معرف عبيد الله بن الوليد الرصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبهه وكذلك صحح البيهقي ارساله وقال ان المتصل ليس بمحفوظ ورجح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور والله أعلم (وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايداء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاه) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح ايداء الغير الاجنبية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم) أي بالتوبيع والايداء والهجر في الضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فاز يلواعهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أثبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فضعها ثم تغل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذكه بتمر ثم دعا به وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا تولدوا لهم * (الثاني عشر) في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايداء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاه ولا يباح ايداء الغير الاجنبية من جانبها أو بضرورة من جانبها قال الله تعالى فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

أى لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها أبوه فلا يطلقها قال ابن عمر رضى الله عنهما كان تتحنى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر نطلق امرأتك فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والدي يكرهها لا اغرض فاسد مثل عمر ومهما أذت زوجها وبنت على أهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبنية مهما بذت على أهله وأذت زوجها فهو فاحشة وهذا أر يديه في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها أن تتقدم ببذل مال ويكره للرجل ان يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك يحاف بها وتعامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به فردما أخذته فسادونه لا تبق بالفساد فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آئمة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم يرح رائحة الجنة وفي لفظ آخر

له وقيل في تفسير الآية المذكورة (أى لا تطلبوا حيلة للفراق) ولا تطلبوا طر يقالى الفرقة ولا الى خصوصية ومكرهه وهذا حينئذ على صورة النفس المطمئنة اذا استجابت للإيمان وطاوعت الى أخلاق المؤمنين فتقولها من الارفاق وارفق بها في منالها من المباح (وان كرهها أبوه فلا يطلقها) رعاية لخاطر الاب فان حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبدالله (بن عمر رضى الله عنهما كان تتحنى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فبأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأنها (فقال يا ابن عمر طلق امرأتك) فطلاقها قال العراقي رواه أصحابي السنن الاربعة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك ابن حبان في الصحيح وفي لفظ لهم فقال أطلع أبالك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والده يكرهها لا اغرض فاسد مثل عمر) رضى الله عنه وأين مثله (ومهما أذت زوجها) قولاً أو فعلاً (وبذت على أهله) أى أهل الزوج (فهى جانية) فلا يكون الطلاق في حقها ايداء (وكذلك مهما كانت سيئة الخلق) سيطرة اللسان فظة القلب (أو) كانت (فاسدة الدين) رقيقته فاسدة الاعتقاد وفي القوت فان كانت بذية اللسان عظيمة الجهل كثيرة الاذى فطلاقها أسلم لدينهما وأروح لقلوبهما في عاجل الدنيا وأجل الآخرة وقد شكر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا امرأته فقال طلقها قال فاني أحبها قال فامسكها اذا خشى عليه نشتت همه بفرقتها مع المحبة فتشتت القلب أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضى الله عنه (في) تفسير (قوله تعالى) ولا يخرجن جوهرن من بيوتهن (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبنية مهما بذت على أهله وأذت زوجها فهي فاحشة) نقله صاحب القوت (وهذا أر يديه في العدة) ولفظ القوت وهذا يعنى به في العدة لان الله تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهو متمصل بقوله واحصوا العدة ولا يخرجن جوهرن من بيوتهن أى في العدة زاد المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تتقدم بنفسها منه) ببذل مال) اذا خافت ان لا يقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (ويكره للرجل ان يأخذ) منها في الفدية (أكثر مما أعطى) ايها (فان ذلك يحاف بها وتعامل عليها ونوع تجارة على البضع) وكل ذلك منهي عنه وقد تقدم في أول هذا الكتاب وقد (قال) الله (تعالى) وان خفتم ألا يقيم حدود الله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به فردما أخذته) منه (فسادونه لا تبق بالفساد) فهذا هو الخلع الجائر عند أكثر العلماء خلافاً ليكره بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضاً عن فراقها محتجاً بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً فأورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء وأجيب بقوله تعالى في سورة النساء الآية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبعولته تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وآية التبي النساء الآخرين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الان حصل الشقاق من الزوجين معاً والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تذكره الزيادة عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطني عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاه او يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا أن يخاف جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلقه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعله ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلفت لم يصح لا كراهه ووقع الطلاق رجعيان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقك بكذا وضرها لتقبل فقبالت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آئمة) أى لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقاً ولو ان تختمت منه بغير رضا من مولاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها) ولفظ الجساعة الطلاق (من غير ما بأس لم يرح رائحة الجنة وفي لفظ آخر

فالجنة عليها حرام) وهذا وعيد شديد لا يقابل طاب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس ما زائدة
 للتأكيذ والبأس الشدة أى فى غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة قال العراقي رواه أبو داود
 والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة
 والخامس وصحاه وأقره الذهبى ولفظهم جميعا جرام عليها راحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الانخبار الواردة
 فى ترهيب المرأة من طاب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا اه
 (وقال صلى الله عليه وسلم المختلعات) أى الطالبات خلع العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب
 القوت قال العراقي رواه النسائى من حديث أبي هريرة قال العراقي قلت رواه الطبرانى من حديث أبي عقبة
 ابن عامر بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذى من حديث ثوبان قال فى العلل سألت محمد بن يعنى
 البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ فى الفتح أخرجه أحمد والنسائى عن أبي هريرة وفى صحته
 نظر لان الحسن بن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة اه وأخرجه الديلمى فى الفردوس وقال المراد
 بالمختلعات اللاتى يخالعهن أزواجهن من غير مضادة منهم وفى لفظ لاجد والنسائى بزيادة المنتزعات والمراد به كما
 قال الطيبى اللاتى ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشرن عليهن اه والمراد بالنفاق هنا النفاق العملى قال
 ابن العربى الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشرن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن
 المنافقات والنفاق كفران العشير وفى الحاشية لاجب فى نعيم من حديث ابن مسعود والمختلعات والمتبرجات هن
 المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ

* (فصل) * وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع
 والمراد ما يشبهها وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحاً وكناية كالفرق والابانة والمفارقة وخروج
 بجهة الزوج أعماق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق فى ذلك جميعاً فان وقع بلفظ الخلع ولم
 ينوبه طلاقاً فالظاهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقروناً بالنسبة وقد نص فى الاملاء
 انه من صرائح الطلاق وفى قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبهه ما لو اشترى زوجته
 ونص عليه فى القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث
 الدارقطنى عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاً عملاً
 بنية فان لم ينو طلاقاً لاقع به فرقة أصلاً كما نص عليه فى الامم وقوله السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لم أو
 بمسمى فاسد كعمرو وجب مهر المثل والله أعلم * (تنبيه) * اول خلع وقع فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت
 النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأى ورأس ثابت أبداً انى رنعت جانب الخباء فرأيت
 أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامته وأقبحهم وجهاً فقال أتدين عليه حديثه قالت نعم وان
 شاء زدته ففرق بينهما - ما رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقد أورده
 البخارى نحوه فى صححه من عدة طرق (ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها) بعد الدخول
 به بحالة كونها (فى طهر لم يجامعها فيه) أى فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله (فان الطلاق فى الحيض أو
 الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وان كان واقعاً) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لمسا فيه من
 تناول عدة عليها) فتضرر بذلك وقد ورد فى الخبر لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا
 عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضى الله عنهما - ما
 (امرأته) وهى آمنة بنت صفار وفى مسند أحمد ان اسمها النوار قال الحافظ فى الفتح ويمكن ان يكون اسمها
 آمنة ولقبها النوار (فى الحيض) أى وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق
 ابنه على الصفة المذكورة وفى زاوية ان ابن عمر أخبره فتغبط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره) أى مر ولدك عبد الله وأصله أمرهم جزئين الاولى للوصل مضمومة تبعاً

فالجنة عليها حرام وفى لفظ
 آخر انه عليه السلام قال
 المختلعات هن المنافقات ثم
 ليراع الزوج فى الطلاق
 أربعة أمور * الاول أن
 يطلقها فى طهر لم يجامعها
 فيه فان الطلاق فى الحيض
 أو الطهر الذى جامع فيه
 بدعى حرام وان كان
 واقعاً لمسا فيه من تناول
 عدة عليها فان فعل ذلك
 فليراجعها طلق ابن عمر
 زوجته فى الحيض ففقال
 صلى الله عليه وسلم لعمر
 مره

طلقةها فيها ثم ان شاء أمسكها وهي رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر
 ثم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كأنه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصاً
 إذا كان حافظاً

* (فصل) * الطلاق يكون بدعيًا وسنيًا واجبًا ومكروهًا فأما السني فإتقدم في حديث ابن عمر قال
 البخاري في صحيحه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويشهد شاهدان من أي لقوله تعالى واشهدوا
 ذوي عدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
 وراجعون بغير شهود فنزلت وأما سميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا في فتح
 القدير الطلاق السني المسنون وهو كالندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس
 عبادة في نفسه لما ثبت له ثواب فالسنيون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابًا نعم لو وقعت له داعية أن
 يطلقها عقب جماعه أو حائضًا فنع نفسه إلى الطهر إلا تخوفه أن يثاب لكان لا على الطلاق في الطهر الخالي
 عن الحيض بل على كفو نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعًا عن المعصية وأما البدعي فطلاق
 مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعي وهي تعد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله
 تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه أضررها بطول مدة
 التربص أو في طهر جامعها فيه أو استندخت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في
 الدرمان لم يتبين جملها وكانت ممن تحبل لادائه إلى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون
 الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
 لاحتمال العلق فيه والجماع في الدر كالجساع في القبل لشبه النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
 للنهي عنه وقال النووي اجعت الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها ثم ووقع طلاقه وأما الطلاق
 الواجب ففي الايلاع على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفدية أو الطلاق وفي الشقاق على الحكيمين اذا
 أمرت المظلمة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها بغض
 أو غيره أو سيئ الخلق أو بان لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده وقد تقدم ذلك
 وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما
 المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهاها بحيث يجزأ أو يتضرر بما كراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع
 فان كان قادرا على طول غيرهما مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمتها بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلقها كما
 كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وإن لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو
 مباح والله أعلم (الثاني) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلاق واحدة) في طهر لا جماع فيه (فلا يجمع
 بين الثلاث) مرة واحدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) إلى انقضائها بحيض أو أشهر (تفيد المقصود)
 أي تعمل على التحريم بالثلاث سواء (ويستفيد بها) أي بالطلقة أربع خصال احداها موافقة
 الكتاب والسنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه
 ليحسب بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرء فيستجمل الخروج من العدة لانها من حدود الله
 والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (في العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهر آخر (و) الرابعة
 (تجديد النكاح ان أراد) واحبر جمعها (بعد) انقضاء (العدة) فان له ذلك من غير زوج ثان (وإذا
 طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجا لانها لا تحل له الا بعد
 زوج (فيحتاج الى أن يترؤجها محلل) وهو الزوج الثاني (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فان
 ابتلى بها واحتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثاني أو التجأ أن يعمل في تزويجها غيره فيكون
 محلا لنفسه ومفسد النكاح الثاني بالتخليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي (وعقد المحلل منهي عنه) يشير

* الثاني أن يقتصر على
 طاقعة واحدة فلا يجمع
 بين الثلاث لان الطلقة
 الواحدة بعد العدة تفيد
 المقصود ويستفيد بها
 الرجعة ان ندم في العدة
 وتجديد النكاح ان أراد
 بعد العدة واذا طلق ثلاثا
 ربما ندم فيحتاج الى أن
 يترؤجها محلل والى الصبر
 مدة وعقد المحلل منهي
 عنه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن علي
 والترمذي عن ابن مسعود والترمذي أيضاً عن جابر وجاء في تفسيره الذي يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط أن
 يطلقها بعد وطئها التحلل للأول ذكره ابن الأثير وغيره وقد أغفله العراقي وقال بعض العلماء ان نكاح
 الأول بعده على التحليل لا يجوز أيضاً (ويكون هو الساعي فيه) والجاني على نفسه (ثم يكون قلبه
 معاقباً بوجه الغير وتطبيقه أعني بوجه المحلل بعد ان تزوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير
 ذلك من المحظورات (وكل ذلك ثمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري
 لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً يعني ندماً من المطلق أو بجرعة (وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير
 محذور) فانه ان طاق واحدة أو ثنتين حلت له في العدة بغير عقد آخر وحلت له بعد انقضائها أيضاً بنكاح
 جديد من غير زوج ثان ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً مما يجمل له فمطلق لعدة يجعل له مخرجاً
 في جواز الرجعة كما ذكرنا

* (فصل) * اذا طلقت الحائض يعتمد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى وقد أشار اليه المصنف
 أولاً بقوله بدعي حرام وان كان واقعاً خلاف الظاهرة والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهى
 عنه فلا يكون مشروفاً والناحية من غير المتقدم فانه أمره بالرجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال
 المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الأول لانه يجب عليه طلاقه لان هذا أغلظ اذ جعل اللفظ
 على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقر في الأصول وبان ابن عمر صرح في
 حديثه بأنه حسبها عليه تطبيقه كإياه البخاري من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق
 ابن عمر امرأته وهي حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقالت لابن عمر أنتحسب قال فله أي تزجر عنه فانه
 لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوماً في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم
 الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يارسول الله
 أفحسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن اللخمي عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له وأنت لم تبق لك ما ترجع به
 امرأتك وقد وافق ابن خزم من المتأخرين الشيخ تقي الدين بن تيمية واحتجوا به بما عند مسلم من حديث أبو
 الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها قال اذا طهرت فليطلق أو ليسك وزاد
 النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئاً لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم
 كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله
 فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله
 البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفاً وقد وافق
 نافعاً غيره من أهل الثبوت وجعل قوله لم يرها شيئاً على انه لم يرها شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرها شيئاً تحرم
 معه المراجعة وقد تابعه أبو الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه
 طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو
 أولى من تغليب بعض الثقات وقال ابن القيم مناصر الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام
 فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضاً فكأن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي
 الفساد وأيضاً فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والالم يكن
 للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينقض
 فإذ لم يأذن الشارع للمكاف في الطلاق إلا اذا كان مباحاً فاذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح وأيضاً فكذلك

ويكون هو الساعي فيه ثم
 يكون قلبه معاقباً بوجه
 الغير وتطبيقه أعني بوجه
 المحلل بعد أن تزوج منه ثم
 يورث ذلك تنفيرا من
 الزوجة وكل ذلك ثمرة
 الجمع وفي الواحدة كفاية
 في المقصود من غير محذور

ما حرمه الله من العقود مطاوب الاعدام بالحكم ببطان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطاوب من تصحيحه
 ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرمان الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص
 على صريح الامر بالرجعة فانه فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها حسبت عليه بتطبيقه
 والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار اهـ لمخاض من الفتح وأخرج البخاري من طريق يونس بن جبير
 عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال رأيت ان عجز واستحقم معناه رأيت ان عجز الزوج
 عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أي عذر لحقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر أحد
 بالجهل بالشريعة وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر
 قال حسبت على تلبية وفيه رد على الظاهرية ومن نحائهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان
 لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطبيقه
 فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير
 للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها
 لانه قال انها حسبت عليه بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع
 اهمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم
 يعتد بها أولم يرها ابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاختيار واه
 الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد
 التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطبيقه الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيه
 التصريح بالرفع قال واقرار سعيد بن جبير بذلك كإقرار ابى الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما أن يتساقطا واما أن
 ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحتمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد
 موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي لزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية أنس
 بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقها طهرها فاعتدت بتلك التلبية
 وهي حائض فقال مالي لأعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أبي
 ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها بتلبية فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله
 عليه وسلم قاله الحافظ في الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول بالجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني)
 المسد كورة آفا (وأعني بالكرهه تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخاري في
 الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أي دفعة واحدة أو مفرقا قوله تعالى الطلاق
 مرتان أي تلبية بعد تلبية على التفريق دون الجمع فامسالك بمعروف أي رجعة أو تسميح باحسان
 وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير تكبير خلاقا لمن لم يحز ذلك
 بحديث أبيه الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق
 امرأته ثلاثا أو جمع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع عليه اذا وقع دفعة واحدة قالوا
 لانه خالف السنة فريد الى السنة وفي الاشراف لابن المنذوق عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا
 كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي ومجاهد بن أروطة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن
 اسحق عن ولود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق وكانة بن عبد زيد امرأته ثلاثا في مجلس
 واحد فخرن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال

ولست أقول بالجمع حرام
 ولكنه مكروه لهذه المعاني
 وأعني بالكرهه تركه
 النظر لنفسه

الامتاع والخبرنا فجعباه من أذى الفراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهمالم بسم لهم مهر (٣٩٩) في أصل النكاح كان الحسن

ابن علي رضي الله عنه - ما مطلقا ومنكأما ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال ماذا فعلت قال أما أحداهما فمكست رأساها وتكست وأما الأخرى فبكت وانجبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد مفارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسرمسيري ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال ألا أرسلت إلى فكنت أحب إليك فقال الحاجة لنا قال وماهي قال جئتك خاطبا أنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ماعلى وجه الأرض أحد

الامتاع والخبرنا فجعباه من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهمالم بسم لهم مهر (في فجعباه من أذى الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهمالم بسم لهم مهر في أصل النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبي ليلى هي مستحبة قال الزبيدي في شرح السكندر ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما ذالم بسم لهم مهر أو نكأه ويشترط أن يكون قبل الخلو أيضا لانها كالدخل وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمر به وهو الوجوب ثم قال والمتعة درع وخيار والحلقة وهو مروى عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها القيام مقام نصف المهر وهو قول السرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وقيل يعتبر بحالها محاسبه صاحب البدائع وهذا القول أشبه (كان الحسن بن علي) رضي الله عنه (مطلقا) أي كثير الطلاق (منكأها) أي كثيرا التزوج يقال تزوج زيادة على ما تى امرأة وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد وربما طلق أربع في وقت واحد واستبدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق امرأتين) له (وقال قل لهما اعتدا) أي عدة الطلاق (وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم) أي متعة لهما (ففعل الحسن بن علي) به (فلما رجع إليه قال ما فعلتا) ولفظ القوت ماذا قالتا (فقال أما أحداهما فكست وتكست رأساها) أي خفضته إلى الأرض (وأما الأخرى فبكت وانجبت) أي رفعت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن ورحمها) ولفظ القوت ورحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مرابعا امرأة بعد ما أفارقتها لراجعتها) ولفظ القوت لكنت أراجعتها (ودخل الحسن) رضي الله عنه (ذات يوم على) أبي محمد (عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي (فقيه المدينة ورئيسها) التابعي الثقة وهو أحد الرهط الذين أسرهم عثمان بن عفان المصاحف قال الدارقطني مديني جليل محتج به ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عشر سنين قاله الواقدي وقال أبو سعد كان من أشرف قريش والمنظور إليه وله دار بالمدينة تربة أي كثيرة الأهل وقال في موضع كاتر جلاشريها مسخيا سريا (ولم يكن له بالمدينة نظير) عيائله وكان قد شهد الجبل مع عائشة رضي الله عنها (وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها) ولفظ القوت وهو الذي كانت عائشة تضرب به المثل في قولها (حيث قالت لو لم أسرمسيري ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث) هكذا هو في القوت وذكر ابن سعد في الطبقات مانعه وكانت عائشة تقول لان أكون قد عدت في منزلي عن مسيري إلى البصرة أحب إلى من أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الولد كاهم مثل عبد الرحمن بن الحرث فقالت كان سراياله من صلبها ثنا عشر رجلا وقال الزبير بن بكار كان عبد الرحمن بن الحرث من أشرف قريش وشهد الدار فارتث جريحا وكان قد تزوج مريم ابنة عثمان بن عفان رضي الله عنه فولدت له جارية سماها مريم قال فكان له خمس عشرة بنتا فلما أتى به سخن وصاح معهن غيبرهن مات سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية روى له الجماعة سوى مسلم وروى عنه بنوه (فدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن) بان قام له (وأجلسه في مجلسه فقال) عبد الرحمن (الأرسلت إلى) يا ابن رسول الله (فكنت أحب إليك فقال) الحسن ان (الحاجة لنا فقال) عبد الرحمن (وماهي) أي الحاجة (فقال جئتك خاطبا أنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ماعلى وجه الأرض أحد عشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعى ما أساعها ويسرفي ما أسرها) وأين هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يعقبني ما يعقبها ويسبني ما يسبها (وأنت مطلق) أي كثير الطلاق (فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في حبيبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت أن يتغير قلبي عليك (لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت) ولفظ القوت فان عشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعى ما أساعها ويسرفي ما أسرها وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في حبيبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

عشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوعى ما أساعها ويسرفي ما أسرها وأنت مطلق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في حبيبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

أن لا تطلقها تزوجتكم فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول ما أراد عبد الرحمن الآن يجعل ابنته طوقاً في عنق وكان على رضى الله (٤٠٠) عنه بغير من كثرة تطلقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسناً مطلقاً

فلا تنسكوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لنسكجه ما شاء فان أحب أمسك وان شاء ترك فمر ذلك علياً وقال

لو كنت بواباً على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دأته والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغني في الفراق والنكاح جميعاً فقال وانسكحو الاياي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال سبحانه وتعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته *الرابع أن لا يغشى سرها لافي الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم وروى عن بعض الصالحين انه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريدك فيها فقال العاقل لا يمتك سراً امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأه غيري فهذا بيان ما على الزوج

ضمنت لي (أن لا تطلقها تزوجتكم) ولفظ القوت فقد أنكحتك (فسكت الحسن رضى الله عنه وقام) من الجاس (فخرج فقال) ولفظ القوت ثم قام فانصرف فتوكل على (بعض أهل بيته) قال (سمعته يقول وهو مول) بظهوره يمشى (يقول ما أراد عبد الرحمن الآن يجعل ابنته طوقاً في عنق) هكذا نقله صاحب القوت بتمامه وهذا الرجل مع جلالة قدره ونيله لم يوفق الى أن يغلب حبه الاختيارى على حبه الاضطرارى مع كثرة بناته فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير اجابة وتعلل بما لا يفيد به الا فعل مثل بنى همدان كما سيذكره المصنف ومن لم يجعل الله نورا فإسالة من نور (وكان على رضى الله عنه بغير من كثرة تطلقه) النساء حياء من أهلهم (فكان يعتذر منه على المنبر الى أن قال) لوما (في خطبته ان) ابني (حسناً مطلقاً فلا تنسكوه) أى لا تزوجوه (فقام رجل من) بنى (همدان) بفتح فسكون واهمال الدال قبيلة كبيرة من اليمن (فقال والله يا أمير المؤمنين لنسكجه ما شاء فان أحب أمسك وان أحب ترك) ولفظ القوت ومن كره فارق (فسر ذلك علياً) رضى الله عنه (فقال) منشدا (فلو كنت بواباً على باب الجنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام)

هكذا رواه صاحب القوت بتمامه وذكر السخاوى في المقاصد ما لفظه وجاء عن الضحاك عن علي انه قال يا أهل السكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنة فانه رجل مطلق فقال له رجل والله لنزوجه فارضى أمسك وما كره طلق (وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء) أو امر آخر يريد بذلك تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فانه لا يهون عليه ولو فعل ما فعل (فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة مهما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن رأيه) هذا هو الحق وقد غلط فيه كثيرون (والقصد من هذا) الذى ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محذور فيه بخلاف ما نأوله على غير المعنى والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة والصحابة كانوا يطلقون فلا ينكر عليهم وكان الحسن كثير الطلاق فلو كان محظوراً ما فعلوا ذلك (وقد وعد الله تعالى الغني في النكاح والفراق جميعاً فقال) في الفراق (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وأما في النكاح فقوله تعالى وانسكحو الاياي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد يكون الغنى بالمال ويكون الغنى في القلب ويكون الغنى بالدين ويكون أن يستغنى كل واحد منهما عن صاحبه بما يخصه به الله من خفي لطفه (الرابع أن لا يغشى سرها عند النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افشاء سر النكاح في الخبر الصحيح وعيد عظيم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يغشى سرها اه (وروى عن بعض الصالحين انه أراد الطلاق فقيل له ما الذى يريدك) أى يوقعك في الريبة (منها فقال العاقل لا يمتك سر امرأته) أى لا يغشى سرها الا جانب (ولما طلقها قيل له لم طلقها فقال مالي ولا امرأه غيري) أى ما يانت منه لم يبق له تعلق بها فله ولها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من الحقوق للزوجة (القسم الثانى من هذا الباب فى) ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى ولهن من مثل الذى عليهن بالمعروف أى من الحقوق (والقول الشافى فيه ان النكاح نوع رقيق وهى رقيقة) وقد جاء في الخبر بانهن عوان فى أيديكم أى أسراع وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعلها طاعة الزوج مطلقاً فى كل حال) وفى كل وقت وفى كل مكان (ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه) ومما تستطيعه (وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة) وأثار شهيرة منها (قال صلى الله عليه وسلم ايمان امرأه) ذات زوج (ماتت وزوجها عنهارا ض دخلت الجنة) أى مع الفاترين السابقين والافضل من مات على الاسلام لا بد من دخوله الجنة

الباب النظر فى حقوق الزوج عليها) والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رقيق وهى رقيقة ففعلها طاعة الزوج مطلقاً فى كل ما طلب منها ولو فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم ايمان امرأه ماتت وزوجها عنهارا ض دخلت الجنة

ولو بعد دخوله النار قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت
 رواه في النكاح ورواه الحاكم كذلك في البر والصلة وقال صحيح وأقره الذهبي وابن الجوزي هو من رواية
 مساور الجيري عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج في سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل
 من العلو إلى السفلى) أي سفلى الدار (وكان أبوها في السفلى فرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول
 إلى أبيها) أي لترضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك) أي لا تنزلي له
 (فبات) أبوها (فاستأمرته) في أن تحضر تجهيزه ودفنه (فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره
 (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها أن الله تعالى قد غفر لابطاعها لزوجها) هكذا ساقه
 صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لابطاعها
 (وقال صلى الله عليه وسلم إذا وصلت المرأة خمسها) أي الفروض الخمس (وصامت شهرها) رمضان وغير
 أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفي رواية أحصت (فرجها) من الجماع والسمحاق المحرمين
 (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت الجنة رجبها) ان تجنبت مع ذلك بقية الكاثر أو تابت توبة
 صحيحة أو عفى عنها والمراد مع السابقين الأولين قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه
 قلت ورواه البراء بن أنس إلا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقي في ربه واود بن الجراح وثقه أحمد وجميع
 وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الكبير
 عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرجيل وحسنة أمه لكنه قال وأطاعت بعلمها وفيه فلتدخل من أي
 أبواب الجنة شاعت قال الهيثمي وفي سننه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن
 ابن عون لكنه قال قيسل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله
 رجال الصحيح وقال المنذرى رواه أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن في المتابعات وقد
 أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام) التي
 لا يدخل أحد الجنة إلا بها واشترط طاعته لدخولها ثم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أي
 في حقهن لما ذكر عنده (حاملات والداً مرضعات رحيمات بأولادهن) أي فيهن خيرات مباركات
 (لولا ما يأتين بأزواجهن) أي من كفران العشيبة ونحوه (دخلن مصلياتهن الجنة) يفهم منه ان غير
 مصلياتهن لا يدخلنها وهو وارد على نهي الجرح والنهويل والافضل من مات على الإسلام يدخل الجنة ولا بد
 قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني
 في الصغير اه قلت ورواه بقامه الطيالسي وأحمد وابن منيع والطبراني في الكبير والضياع في المختارة
 (وقال صلى الله عليه وسلم اطاعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أي تأملت ليلة الاسراء أو في النوم أو
 بالوحي أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لاني صلاة الكسوف كقيل (في النار) أي عليها والمراد
 نار جهنم (فرايت) كذا في النسخ وفي بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء فقلت لم يا رسول الله فقال يكفرن
 اللعن ويكفرن العشير) أورده صاحب القوت وقال (يعني الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته عليهن
 قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطاعت في الجنة فرايت أكثر
 أهلها الفقراء واطاعت في النار فرايت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم في الدعوات والترمذي في
 صفة جهنم عنه ورواه البخاري في صفة الجنة والترمذي والنسائي في عشرة النساء والرقائق عن عمران بن
 حصين ورواه أحمد أيضاً عن ابن عمر ولكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذرى وسنده جيد (وفي خبر
 آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطاعت في الجنة) أي عليها (فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين
 من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره (أين النساء فقيل) وفي نسخة قال (شغلن الاجران الذهب
 والزعفران) أورده صاحب القوت وقال (يعني الخلى) جمع حامية بالكسر والضم وهي ما تتخلى به المرأة
 الخلى

أى تزين (ومصغات الثياب) أى لبس الثياب المصبوغة بالزعفران أى كثرة ميلهن الى التزينات فى ملابسهن اشتغلن عن أعمال الآخرة والاحرار فيه التغليب قال العراقي رواه أحمد من حديث أبى امامة بسند ضعيف وقال الحريرى بدل الزعفران واسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولا يى نعيم فى الصحابة من حديث عزة الاشجعية و يى للنساء من الاحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف اه قلت ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة و يى للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبي (وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة) أى امرأة شابة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة أخطب) أى يرغبون الى بالتزويج (وانى أكره التزويج فإحقق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرنه الى قدمه صديق فحسنته) أى بلسانها غير متعذرة لذلك (ما أدت شكره) أى ما وفيت بالشكر فى مقابلة نعمه (قالت فلا أتزوج اذا قال بلى تزوجى فانه خير) نقله صاحب القوت فقال روى عنه عن أم عبد المغنمية عن عائشة قالت الخ وقال العراقي رواه الحاكم وصححه اسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بل فتزوجى فانه خير ولم أره من حديث عائشة اه قلت وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يابته فقال هذه بنتى أبت أن تزوج فقال أطيعى أبك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال أن لو كانت به قرحة فحسنتها ما أدت حقه قال الحاكم رواه الذهبي فقال بل منكرك قال أبو حاتم ربيعة منكرك الحديث فالحجة من أين اه وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فحسنتها وانثرت مخراه صديدا أو دما ثم ابتلغته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشكوهن الا باذنهن قال المنذرى رواه ثقاة وقد رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار اليه العراقي فقد رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال مخراه دما أو قيحا أو صديدا فحسنته بلسانها ما أدت حقه الحديث وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سيأتى ذكره قريبا ثم قال صاحب القوت بعد قوله فانه خير فهذا يحمل خبر الخثعمية الذى فسر فيما روىناه عن عكرمة قال (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أتت امرأة من خثعم) وهى قبيلة مشهورة وهون خثعم بن غمار (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم) وهى التى لازوج لها (و) انى (أريد أن أتزوج فإحقق الرجل على المرأة فقال من حق الزوج على الزوجة اذا رادها على نفسها) أى اراد جماعها (وهى على ظهر بعير) ذكره تميم ومبالغة (أن لاتمنعه) من نفسها لما أراد منها فانها ان منعتة حاجتته فقد عرضته للهلاك الاخرى فربما صرفتها فى محرم فعلمنا حديث لا عذر أن تمكنه (وفى حقه) عليها (أن لاتعطى) فقيرا ولا غيره (شيأ من بيته) من طعام ولا غيره (الاباذنه) الصريح أى علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى (فان فعلت ذلك) بأن اعطته منه تعديا (كان الوزر عليها) أى العقاب لما افتتات عليه من حقه (والاجر له) أى الثواب عند الله على ما أعطته من ماله (ومن حقه) عليها (أن لاتصوم) يوما واحدا (تطوعا) أى نافلة (الاباذنه ان كان حاضرا وأمكن) استئذانه وخروج بقوله تطوعا صوم الفريضة فانها لاتحتاج فيه الى اذنه وكذا اذا كانت بحال لا يمكنه الاستمتاع بها فان لها الصوم بغير اذنه ولو تطوعا اذلا يفوت حقا (فان فعلت ذلك) بان صامت بغير اذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أى أتمت فى صومها ولم يقبل منها فلا تثاب عليه وهل يقع صومها صحيا أم لا والظاهر الاول لاختلاف الجهة (ومن حقه) عليها (أن لاتخرج من بيتها) أى المحل الذى أسكنها فيه وأضافه الهالادنى ملابس (الاباذنه) الصريح وان مات أوها أو أمها (فان فعلت) أى خرجت بغير اذنه بغير ضرورة كأنه دام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر ان أو بمعنى الواو والمراد الرجوع والتوبة فلو ظلمها حقها من حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا بالحاكم فلها الخرج بغير

ومصغات الثياب *
وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى فتاة أخطب فأكره التزويج فإحقق الزوج على المرأة قال لو كان من فرقه الى قدمه صديق فحسنته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجى فانه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ايم وأريد أن أتزوج فإحقق الزوج قال ان من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها فإرادها على نفسها وهى على ظهر بعير لاتمنعه ومن حقه أن لاتعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه أن لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب

أذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون العجور ثم افنعهما الخروج منه فلها الخروج وافهم
 باقتضاره على ما ذكر في الحقوق انه لا يجب عليهما ما اعتد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو
 مذهب الشافعي وعليه فينزل ما يقتضى وجوب ذلك على الذنب قال العراقي رواه البيهقي مقتصر على شطر
 الحديث ورواه بهمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اهـ قلت لفظ البيهقي من حديث ابن عباس حق
 الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها الثم وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه
 ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت
 أثمت ولم يتقبل منها وان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته
 الا باذنه فان فعلت لعنهما الله وملائكته الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وان كان ظالمًا قال وان كان
 ظالمًا هكذا رواه أبو داود والطحاوي وابن عساكر وفي الباب عن تميم الداري رضى الله عنه رفعه قال حق
 الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وان تبرقسه وأن تطيح أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل
 اليه من بكرة رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ والديلمي وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت
 أحدًا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال لان
 السجود قسمان سجود عبادة وليس الاله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبار صلى الله
 عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في اداء حق الزوج اهـ (من عظم حقها عليها) هكذا هو
 في القوت من بقره الحديث ووجدت في نسخة العراقي زيادة والولد لايه من عظم حقها عليها ما قلت
 لم أره هذه الزيادة في نسخ الاحياء الموجودة عندى ولا في القوت قال العراقي رواه الترمذي وابن حبان من
 حديث أبي هريرة دون قوله والولد لايه فلم أره وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن
 ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى اهـ قلت لفظ الترمذي في النكاح لو كنت
 امرأ أحدًا وفي رواية أمر أحدًا أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل
 أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله وقال غيري وفيه محمد بن
 عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن
 معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة في أثناء حديث ولو كان ينبغي لبشر أن
 يسجد لبشر لامرت الزوجة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن
 سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لرزبانهم فأتيت فقلت أنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك فقال
 لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لامرت النساء أن يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم من عليهن من
 الحق رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وفي رواية لو كنت امرأة أحدًا يسجد لأحد لغير الله لامرت
 المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ورواه أحمد من حديث أنس بأسناد جيد
 وفيه قصة الجبل الذي كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد له
 فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها العظم
 حقها عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبي أوفى لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد
 لزوجها والذي نسي محمد بن عيسى لا تؤذي المرأة حق زوجها حتى تؤذي حق زوجها كاه حتى لو سأها نفسها
 وهي على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون
 المرأة من وجه زوجها) هكذا في القوت وفي نسخة العراقي من ربهما (اذا كانت في قعر بيتها) أي وسطه
 (وان صلاتها في صحن دارها) وهو ما برز منها (أفضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها) داخل
 الصحن (أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها) (أفضل من صلاتها في بيتها) هكذا ساقه صاحب
 القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو

وقال صلى الله عليه وسلم
 لو أمرت أحدًا أن يسجد
 لأحد لامرت المرأة أن
 تسجد لزوجها من عظم حقها
 عليها وقال صلى الله عليه
 وسلم أقرب ما تكون المرأة
 من وجه ربهما اذا كانت
 في قعر بيتها وان صلاتها في
 صحن دارها أفضل من
 صلاتها في المسجد وصلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها
 في صحن دارها وصلاتها
 في بيتها

داود مختصراً من حديثه دون ذكره في المدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولان تصلي في الدار
 خير لها من أن تصلي في المسجد واسناده حسن ولابن حبان من حديث أم جبر بنت عمار ٥١ قلت ورواه
 الطبراني من حديث ابن مسعود في حديث لفظه فانها أقرب ما تكون من الله وهي في تعبر بيتهما
 (والمخدع) يضم الميم والذال (بيت) صغير (في بيت) يخزن فيه الشيء وتثليث الميم لغة مأخوذ من
 أخذت الشيء إذا أخفيت به (ذلك للستر) ولفظ القوت ذلك بانها عورة فما كان أستر لها فهو أسلم
 والأسلم هو الأفضل (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة) والعورة في الأصل سواة الانسان
 وكل ما يستحي من اظهاره من العار وهو المسدسة كفى بها عن وجوب الاستتار في حقها (فاذا خرجت)
 من خدرها (استشرفها الشيطان) ليغويها أو يغويها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة أو المراد
 شيطان الانس سماه به على التشبيه بمعنى ان أهل الفسق اذا رأوا بها بارزة طمحوها بأبصارهم نحوها
 والاستشرف فعلهم لكنه أسند الى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من النجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه
 وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطبراني هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها
 مادامت في خدرها لم يطعم الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمعت وأطمع لانها حباثة
 وأعظم نجوسه وأصل الاستشرف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر قال العراقي رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود ٥١ قلت ورواه في كتاب النكاح وقال حسن
 غريب ورواه كذلك الطبراني بزيادة وانها أقرب ما تكون من الله وانها في تعبر بيتهما قال الهيثمي رجاله
 موثوقون (وقال أيضاً للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر
 العشرة) كذا في القوت بلفظ المرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات قال العراقي رواه الحافظ
 أبو بكر محمد بن عمر الجعفي في تاريخ الطائين من حديث علي بسند ضعيف والطبراني في الصغير من حديث
 ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر اه قلت حديث ابن عباس هذا عند
 الطبراني بلفظ قيل فأبهما أستر وفي رواية أفضل قال القبر قدرناه في معاجمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه
 خالد بن يزيد القسري وهو غير قوي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وقد رواه ابن عدي في الكامل
 بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبي بردة الهمداني عن
 الضحاك عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها الا متناولا اسنادا وقال ابن الجوزي
 هو موضوع والمتمم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب وقد رواه ابن عساكر كذلك وفي الطيوريات عن علي
 ابن عبد الله نعم الاختان القبور (لحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) منها ما تقدمت الاشارة اليه (وأبهما
 أمران أحدهما الصيانة والستر) أي تصون نفسيهما مأمناً من نظر الغير اليها وتستتر عن الاجانب
 وهذا يقتضي أن العيرة الانسانية أهم ما يطالب به النساء (والآخر ترك المطالبة ساو اراء الحاجة) بان
 لا تكنه مالا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجتها نفسها (و) يتدرج في ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان
 حراماً) فلا تصرف منه على نفسه بل يتحمل على البعد من ذلك في مطعمها ومشرها فان في ذلك الهلاك
 الابدي فالجسم الذي نبت به النار أولى به (وقد كانت عادة النساء في السلف) أي قد عا على غير وصفهن
 اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله يقول له امرأته) يا هذا (و) تقول له (ابنته) يا أبا نا (يا لك وكسب
 الحرام) أي لا تكنسب اليوم شيئاً من غير حله فيدخل النار وتكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع
 والضر ولا نصبر على النار) ولا نحب أن نكون عقوبة عليك أو رده صاحب القوت (وهم رجل من
 السلف) أي أراد (بالسفر) أي يغيب عن أهله في سفره (فكره جبرانه سفره) لانهم به يخافوا الى
 أهله (فقالوا زوجته لم تدعينه) أي لا تتركينه (يسافر ولم يدع لك نفقة) وقصد هم بذلك اذا قالت له هذا
 الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقلت) لهم (زوجي منذ عرفته)

والمخدع بيت في بيت
 وذلك للستر ولذلك قال
 عليه السلام المرأة عورة
 فاذا خرجت استشرفها
 الشيطان وقال أيضاً للمرأة
 عشر عورات فاذا تزوجت
 ستر الزوج عورة واحدة
 فاذا ماتت ستر القبر العشر
 عورات فحق الزوج على
 الزوجة كثيرة وأبهما
 أمران أحدهما الصيانة
 والستر والآخر ترك
 المطالبة مما وراء الحاجة
 والتعفف عن كسبه اذا
 كان حراماً وهكذا كانت
 عادة النساء في السلف كان
 الرجل اذا خرج من منزله
 تقول له امرأته أو ابنته يا لك
 وكسب الحرام فانا نصبر على
 الجوع والضر ولا نصبر على
 النار وهم رجل من السلف
 بالسفر فكروه جبرانه سفره
 فقالوا زوجته لم تدعينه
 بسفره ولم يدع لك نفقة
 فقالوا تزوجي منذ عرفته

عرفته أكلًا ومعرفة رزاقًا ولو رزاق يذهب الأكل ويبقى الرزاق * وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبي الحواري فمكروه ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي (٤٠٥) فقالت اني لا شغل بحالي منك وما لي شهوة ولكن ورثت مالا

خزيلا من زوجي فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله عز وجل فقال حتى استأذنت استأذني فرجع الى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج يقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير قلبا سمع كلامها قال تزوج بها فانها وليتة لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من حصص ففني من غسل أيدي المستحجنين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك أي أهلك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام رابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها ان لا تنفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل آخره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة في بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روي عن أسماء بن خارجة الفراري) وكان من حكماء العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يابنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيري أفهمي عنى ما أقول (انك

أي مدة معرفتي اياه (عرفته أكلًا ومعرفة رزاقًا ولو رزاق يذهب الأكل ويبقى الرزاق) كذا نقله صاحب القوت فيه دلالة على أن نساء السلف كن في المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوج بامرأة على أي شيء تزوجت ويرغب في قالت على أن أقوم بحقك وأسقط عنك حقي (وخطبت رابعة بنت اسمعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبي الحواري) وكلاهما من رجال الخلية (فكروه ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلي في الطاعة (فقال لها والله مالي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت) يا هذا (اني لا شغل بحالي منك) أي من شغلك بحالك (وما لي شهوة) في الرجال (ولكن ورثت مالا خزيلا) أي كثيرا (من زوجي) من حلال (أردت تنفقه) عليك (على اخوانك) الصوفية (وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا الى الله) أي يصل بك الاخوان الى الله تعالى (فقال حتى استأذنت استأذني فرجع الى أبي سليمان) الداراني رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال وكان الاستاذ ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير) عن مرتبة التي هو فيها (فلما سمع كلامها قال يا أحمد تزوج بها فانها وليتة لله تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان في منزلها) وفي نسخة في منزلنا (كن من حصص) أي حل منه (ففني من غسل أيدي المستحجنين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل فضلا عن) غسل بالاشنان (في البيت) قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطعمة الطيبة وتطيبني (بأحسن ما عندها من الطيب) وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك أي أزواجك (وكانت) رابعة (هذه) من أرباب القلوب وكان الصوفية يسألونها عن الاحوال وكان أحمد يرجع اليها في بعض المسائل وتآذبت أيضا بأبي سليمان الداراني وبعض أشياخ ابن أبي الحواري في وقتها معوه (تشبه في أهل الشام رابعة العدوية في البصرة) رجها الله تعالى هكذا نقله بتمامه صاحب القوت ومما احتكى عن رابعة البصرية انها لما تأمعت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصري فجاء مع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالت من الباب فقالوا لها افتحي الباب هذا الحسن البصري سيد التابعين جاء خطبها لك فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوانية مثله في تزوجها فانا اليوم مشغولة بحالي فانصرف الحسن نجلها (ومن الواجبات عليها أن لا تنفرط في ماله) أي الزوج مدخرا كان وما كولا أو ملبوسا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تعلم فقيرا أو غيره (من بيته الا باذنه) الصريح أو ماله حكم الصريح (الا الرطب) الطري من الاطعمة (الذي يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا في أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا أو كناية (كان لها مثل آخره) أي الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر) أي العقاب ورواه أبو داود والطيب السبي والبهيقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقي ولا يبي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فيا يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه ويحج الدار قطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبي وقاص وذكره البرزاني مسند ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان وسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) في بيت زوجها بالتدبير والتلطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روي عن أسماء بن خارجة الفراري) وكان من حكماء العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يابنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك مني ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيري أفهمي عنى ما أقول (انك

على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روي ان أسماء بنت خارجة الفراري قالت لابنته عند التزويج انك

خرجت من العش الذي

فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفه وقرين لن تاليقه فكوفي له أرضا يكن لك سماء وكوفي له مهادا يكن لك عمادا وكوفي له أمة يكن لك عبدا والاتلحقي به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينسالك ان دنا منك فاقربى منه وان نأى فأبعدى عنه واحفظلى أنفوسه وعينه فلا يشمن منك الاطيبا ولا يسمع الاحسنا ولا ينظر الا جيلا (وقال رجل لزوجته) خذى العفو منى تستدي مودتى

ولا تنطق في سورتي حين أغضب ولا تنقرى بنى نقرك الدف مرة فانك لا تدريين كيف المغيب ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى ويا بالك قلبى والقلوب تقاب فانى رأيت الحب فى القاب والاذى

اذا اجتمع عالم بلبث الحب يذهب فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة اغزلها لا يكتر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلمها فى غيبته وحضرته واطاب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا بأذنه فان خرجت بأذنه فمختلفة

خرجت من العش الذي فيه درجت) يشير الى منزل والديها الذي تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجى (وصرت الى فراش لا تعرفينه وقرين) أى زوج (لا تألفينه فكوفي له أرضا) أى مطيعة كطاعة الارض أو ذليلة منقادة أولينة هينة أو نابتة العقل أو حافظة لساله وفى كل ذلك أمثال ضربت قالوا أطوع من الارض وأذل من الارض وألين من الارض وأثبت من الارض وأخفض من الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك برأفته ورفقته كاطلال السماء أو عطر عليك باحسانه ونعمه أو يستر عليك كإستر السماء الارض (وكوفي له مهادا) أى فراشا (يكن لك عمادا) تستندى اليه (وكوفي له أمة) أى جارية (يكن لك عبدا) أى كالعبد فى الانقياد (لا تلحقي به) أى لا تلحقي عليه فى شئ والالحاف المبالغة فى السؤال (فيقلاك) أى فيبغضك (ولا تباعدى عنه) كناية عن امتناعها منه فى الفراش (فينسالك) أى يغفل عنك فان من بعد عن العين بعد عن القلب (ان دنا) منك بالعب والانبساط (فادنى) أى اقربى منه (وان نأى عنك) بقبض وهيمية (فأبعدى عنه) أى كوفى منه على حسد من قلنائه (واحفظلى أنفه وسعه وعينه لا يشمن منك الاطيبا) أشار بذلك الى كثرة استعمالها الماء بالاعتسال فان الماء اطيب الطيب عند العرب (ولا يسمع) منك (الاحسنا) أشار به الى محافظته اللسان فلا تتكلم الا فيما يرضى (ولا ينظر) منك (الاجيلا) أى زينا أشار به الى حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه (وقال رجل لزوجته) هكذا فى سائر نسخ السكاب وهو غلط والصواب وأنا الذى أقول لامك ليلة ابتنائى بها هكذا هو فى القوت وهكذا هو فى الشعب للبهيق

(خذى العفو منى تستدي مودتى * ولا تنطق فى سورتي حين أغضب) أى السورة بالفتح هيجان الغضب يقول لها لا تخاطبينى عند هيجان غضبي فانى لأملك نفسى اذ ذلك فر بما أحاط بك بما لا يلىق فيكون سببا للفراق (ولا تنقرى بنى نقرك الدف مرة * فانك لا تدريين كيف المغيب) ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * فى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمع عالم بلبث الحب يذهب هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الايات وقال البهيق فى الشعب ان أسما من خارجة الغزاري لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يا بنيتى كوفي لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدى عنه فتشغلى عليه وكوفي كما قلت لامك

خذى العفو عنى تستدي مودتى * ولا تنطق فى سورتي حين أغضب فانى رأيت الحب فى الصدر والاذى * اذا اجتمع عالم بلبث الحب يذهب (والقول الجامع فى آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسألة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة فى قعر بيتها) أى داخله (لازمة اغزلها) بكسر الميم ما يغزل به الصوف والسكان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لا تكتر صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة ولا تكتر (اطلاعها) على بيوت الجيران والاسواق والسكان من ثقب وكوى وشبابيك ومن يكتر ذلك من النساء العلقمة كهمة ومنه قول بعضهم أبغض كنى بنى الى العلقمة الجفاة (قليلة الكلام لجيرانها) أى لا تخاطبهم الا فى ضرورة دعت الى الكلام (لا تدخل عليهم) أى على الجيران (الا فى حال توجب الدخول) ويكوتون على نيام من دخولها فلا تفتجأ بهم بالدخول (تحفظ بعلمها) أى زوجها (فى) حال (غيبته) و) حال (حضرته) أى حضوره عندها (و) اطلب مسرته) أى سروره ورضاه (فى جميع أمور)ه) وسائر أحواله (ولا تخونه فى نفسها) بان تكون غير منها (و) لافى (ماله) بان تعطى أحدا شيئا من غير اذنه (ولا تخرج من بيتها) الا بأذنه الصريح (وان خرجت بأذنه) الى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر (فمختلفة) أى

في هيئة رثة تطالب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق بحترزة من ان يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تعرف الى صديق بعلمها في حاجتها بل تشكر على من تظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها (٤٧) وتدبير بيتها مقبلة على صلاحها وصيماها

وإذا استأذن صديق

لبعلمها على الباب وليس

البعلم حاضرا لم تستفهم ولم

تعاوده في الكلام غيرة على

نفسها وبعلمها وتكون

قائمة من زوجهما بارزق

الله وتقدم حقه على حق

نفسها وحق سائر أقرارها

منظفة في نفسها مستعدة

في الاجوال كلها للتمتع

بها ان شاءت شفقة على

أولادها حافظا للستر عليهم

قصيرة اللسان عن سب

الاولاد ومراجعة الزوج

وقد قال صلى الله عليه وسلم

أنا و امرأة سفعاء الخدين

كها تين في الجنة امرأة تأمت

من زوجها وحبست نفسها

على بنتها حتى نابوا أو ماتوا

وقال صلى الله عليه وسلم

حرم الله على كل آدمي الجنة

يدخلها قبلي غير اني انظر

عن عيني فاذا امرأة تبادرتني

الى باب الجنة فأقول

مالهذه تبادرتني فيقال لي

يا نجد هذه امرأة كانت

حسنة جميلة وكان عندها

يتامى لها فصبرت عليهن حتى

بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر

الله لها ذلك * ومن آدابها

ان لا تنفاخ على الزوج

بجمالها ولا تزدرى زوجها

لقبحه فقد روي ان الاصمعي

قال دخلت البادية فاذا أنا

بامرأة من أحسن الناس

مستتر (في هيئة رثة) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التي يكثر بها الاجتماع عادة (بحترزة من أن يسمع غريب) أجنبي (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تتعرف) هي (الى صديق بعلمها) وصاحبه (في حاجتها) ولو ازماها المعتادة (بل تشكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا لظن بعلمها وتحريزا عن سوء مظنته به الما جلبت عليه الرجال من الغيرة على الحرم (مقبلة على صلاحها) في أوقاتها الخمسة (وصيماها) المفروض الا لا يذخر الخيض أو النفاس ان كان (وإذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذ ذلك (لم تستفهمه) من هو ولماذا جاء وما حاجته (ولم تعاوده في الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من يخاطبه من خادم وان لزم الامر لضرورة الخطاب ولم تجعل أصابعها على فمها وتغير صورتها بحيث يظن انه صوت عجوز لاشابة (غيرة على نفسها) على (بعلمها) فانه اذا اطلع انها خاطبت في الكلام الاجنبي يتغير حاله معها ويخطر به خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مدخل سوء (وتكون قائمة من زوجها بما رزق الله تعالى) مما قل أو أكثر ولا تستزيده في مأكول أو ملبوس الا ذكر كنياتها (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقرارها) بما رزق الله تعالى (بما رزقها من ثمنها الا عراق والاساخ بالماء أولا ثم بالطيب ثانيا بان تتعاهد المغابن وأطراف القدمين وما يذ من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقيب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة في جميع الاحوال كلها) ومترينة تعرض نفسها عايد لاصر يحابل تلو يحابنجو تبسم وغنج وتكسر كلام (ليستمتع بها ان شاء) في أي وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلو عن الاشغال (مشفقة على اولادها منسه ان كانوا باراة بهم خادمة لهم حافظا للستر عليهم) في ظاهرها وباطنها (قصيرة اللسان عن سب الاولاد) صابرة في مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة الزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا و امرأة سفعاء الخدين) السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كعتب اذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهي سفعاء (كها تين في الجنة) أشار به الى كمال القرب وهي (امرأة تأمت على زوجها) أي مات عنها وله منها بنون (وحبست نفسها على بنتها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها الى المشكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى نابوا) منها على خير (أوماتوا) قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشعبي بسند ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير اني انظر عن عيني فاذا امرأة تبادرتني الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرتني فيقال لي يا نجد هذه امرأة كانت حسنة جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تنفاخ على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجاهت تحت رجل من أقبح الناس وجاهت لها ياهذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في ذلك) وأخطأت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه) أي جزاء احسانه (أولعلى أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضى الله لي فأسكتني) في جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الرخصري

وجاهت تحت رجل من أقبح الناس وجاهت لها ياهذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه أولعلى أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضى الله لي فأسكتني

في ربيع الاربار (وقال الاصمعي) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة) بالحناء
 (وبيدها سحجة فقلت ما أبعد هذا من هذا) أي من اللبس والحضاب بجانب أخذ السحجة في اليد (فقلت)
 في الجواب (ولله مني جانب لأضيعه * وللهومني والبطالة جانب)

ويروي ولله عندي بدل مني والخلعة بدل البطالة (قال فعلت انما امرأه صالحة لها زوج تزين له) وقد
 اشارت بقولها الى ان عليها حق مولاها وحق بعلمها فهي تعطي لكل ذي حق حقه (ومن آدابها ملازمة
 الصلاح) والعفة (والانقباض) والسكون (في غيبة زوجها) (والرجوع الى اللعب والانبساط)
 واللطافة (وأسباب اللذة في حضوره) عندها بان تلقاه بتبسم وانشرح صدرها وطهارتالم في تطويل غيبته
 عنها وانما لم تزل منتظرة حضوره ثم المبادرة الى ما يليق من خدمته من احضار ماء ليزيل عنه غبار الاسواق
 فاذا خلع ثعلبه قلبتهما واذا خلع ثوبها فضعته وطوته ثم وقفت بين يديه مراعية لما سيدي لها (و) من
 آدابها انها (لا ينبغي ان تؤذى زوجها بحال) قولاً أو فعلاً (وروي عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا) باى وجه كان (الاقالت زوجها من
 الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فاعسا هو عندك دخيل) وهو الذي يدخل على قوم بطريق الضيافة (يوشك)
 بكسر الشين أي يقرب (ان يفارقك البينا) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه
 (ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها أن لا تحده عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر لئلا تجتنب
 في تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحد المنع وفيه لغتان أحدثت المرأة على زوجها
 احدادا فهي محد ومحددة وحدت تحدى من باب ضرب وقتل وحداد بالكسر فهي ما دبغسها اذا تركت
 الزينة لموته وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي فهي تترك الزينة والطيب والتكحل والدهن
 الاعذر والحناء ولبس المعصفر والمزفر ان كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم في المنفق عليه انها
 لا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو انظار وعند
 أحمد وأبي داود والنسائي المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الخلي ولا تختضب
 ولا تكحل واختلف في الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك والصحيح الا انها تلبس الشعر
 فيكون زينة الا اذا كان ضررها ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة
 لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة تدفع الاذى ولا تلبس الحر لران فيه زينة الا للضرورة مثل أن يكون
 بها حكة أو قمل وكذا المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة والباس بلبس للضرورة اذا ستر العورة واجب
 والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها الملو كان خلاقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به وقول المصنف أكثر
 من أربعة أشهر وعشر لئلا هذه المدة هي عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كفاية تحت مسلم
 صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تبرصن بأنفسهن
 أربعة أشهر وعشر والحديث أم حبيبة التي قرى بها هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاية باطلاقها حجة
 على مالك في الكفاية حيث أوجب الاستبراء علمه فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غير
 المدخول بها وقال الا وراعى عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر لئلا أخذنا من قوله تعالى أربعة
 أشهر وعشر ومن الحديث الا في العشر مؤنث لحذف التاء فيتناول الليالي ويدخل ما في خلالها من
 الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالي يدخل ما بازائها من الايام فكذا اللغة والتاريخ بالايالي فلهذا حذف
 التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هي زينب ابنة أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي مقر ببيت النبي صلى
 الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهي التي كانت اسمها مرة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب روت عنه
 وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت ستمئة
 ثلاث وسبعين روى لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملت بنت أبي سفیان القرشية الاموية (زوج النبي

وقال الاصمعي رأيت في
 البادية امرأة عليها قميص
 أحمر وهي مختضبة وبيدها
 سحجة فقلت ما أبعد هذا
 من هذا فقلت

ولله مني جانب لا اضيعه
 وللهومني والبطالة جانب
 فعلت انما امرأه صالحة لها
 زوج تزين له * ومن آداب
 المرأة ملازمة الصلاح
 والانقباض في غيبة زوجها
 والرجوع الى اللعب
 والانبساط وأسباب اللذة
 في حضور زوجها ولا ينبغي
 ان تؤذى زوجها بحال
 روي عن معاذ بن جبل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تؤذى امرأة زوجها
 في الدنيا الا قالت زوجها
 من الحور العين لا تؤذيه
 قاتلك الله فاعسا هو عندك
 دخيل يوشك أن يفارقك
 البينا * ومما يجب عليها
 من حقوق النكاح اذا مات
 عنها زوجها أن لا تحده
 عليه أكثر من أربعة أشهر
 وعشر وتجتنب الطيب
 والزينة في هذه المدة قالت
 زينب بنت أبي سلمة دخلت
 على أم حبيبة تزوج النبي

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة ست أو سبع توفيت سنة أربع وأربعين وقيل لتسع وخمسين قبل أن يحيا معاوية (حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الأموي ولد قبل الفيل بعشرين سنين وأسلم يوم الفتح شهد الطائف ففقت عينه يومئذ وأعميت عينه الأخرى يوم اليرموك مات سنة تسع ماضين من اماره عثمان وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٣ وقال ابن منده سنة ٣٧ وصلى عليه عثمان (فدعت بنات فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج) فانها تحمد عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال العراقي متفق عليه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد والشبان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حصة عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سلمة ولظهورهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام ورواه أيضا أحمد والشبان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم عطية بلغظ فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تنكح ولا تلبس ثوبا صبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها من قسطوا واطفار * (تنبيهه) * قال الشافعي لا احداد على المطلقة لانه وجب اظهار التأسف على فوت نعمة زوج وفي تعهد دها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه وقال أبو حنيفة تحمد معتدة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا او يلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا او يلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة

وتعد في بيت وجبت فيه العدة الا ان تخرج او يهدم أو يتبدد المتوفى عنها زوجها أو جهان أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أدوالها بالسكنى وهم كبار أو تركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لغيره بنت مملوك حين قتل زوجها ولم يدع ما لا ترتبه وطابت أن تتحول الى أهلها لاجل الرفق عندهم أمكني في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ المكاب أجله رواه الترمذي وقولهم الا ان تخرج أو يهدم أي الا ان يخرج جهال الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو يهدم البيت الذي كانت تسكنه فينتد بجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد لانه يأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعددة الموت تخرج يوماً وبعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتكتسب وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها أن تنبت في غير منزلها الليل كله ولها أن تنبت أقل من نصف الليل لان الميت عبارة عن الكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلفت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة اعاشها وقيل لالا نهى التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما اختلفت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه ويلزمها أن تكثري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) على وجه التدب والاستحباب لا على طريق الايجاب كجهو مذهب الشافعي ومن الخدمة التي تقوم بها كدس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ عيش العنكبوت ان كان وطبخ ما تيسر لطبخه والعجن والخبز وسقي الدابة ان كانت واعطاء العلف لها وخباطة ما احتج اليه وملع الاناء للوضوء وللشرب وأخر في بيت الخلاء واحضار ماء للغسل بارداً أو مسخياً بحسب اختلاف الاوقات فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها فان اشترى الزوج خادماً اعلمها على بعض ما ذكر (فقدرى عن أسماء بنت) أبي بكر (الصديق رضي الله عنهما) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أمها قبيلة بنت عبد العزيز العامرية كان اسلامها قد عاها وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بحكمة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله يسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجني الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشي الاسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواربه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بحكمة وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم وهذا اللفظ البخاري في النكاح حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام الخبرني أبي عن أسماء ابنة أبي بكر قالت تزوجني الزبير (وماله في الارض من مال) أي ابل أو أرض للزراعة ولا مملوك عبد ولا أمة (ولاشئ) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التي كان يركبها (وناضحه) أي البعير نستقي عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم في روايته (رأ كفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه) وعنده أيضاً من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شئ أشد على من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه (واستقي الماء) هكذا بالفوقية قبل القاف وفي رواية واسقى بحذف الفوقية أي أسقى الناضح أو الثرس والرواية الاولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأخرز) أي أخبط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما موحدة أي دلوه (وأعجن) دقيقه وزاد البخاري ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جاراتي من الانصار وكن نسوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي حم أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على رأسي) وهي

يوم من آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقدرى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي

(من)

(من) مكان سكنى على (ثاني فرسخ) بثنية ثمان والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعون ألف خطوة قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلى أبو بكر) بعد ذلك (بخادم) أي أمة سوداء (فكفنتني) ولفظ البخاري يكفيني (سياسة الفرس فكافتما أعتقني) لانها اعانتها فيما كان يشق عليها (ولقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخاري ففتمت يوما (والنوى على رأسي) فلقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخاري فدعاني فقال (اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستخج ناقته ويحمانني) عليها (خلفه) ولفظ البخاري بعد اخ ليحمانني خلفه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذ كرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس) أي بالنسبة إلى علمها أو إلى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي المستخرج من أغبر الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت) فحسني (فحيت الزبير فحكيت له ماجرى) من اني لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرك (فقال) لها الزبير (والله لجلالك النوى على رأسي) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم إذ لا عار فيه بخلاف جل النوى فإنه ربما يتوهم منه خمسة نفسه ودناعة همته واللام في الملوك للتأكيده وحلك صدر مضاف إذ عاله والنوى مفعوله وفي بعض روايات البخاري أشد عليك زيادة الكاف وفيه ان على ان المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلمها يؤيده قصة فاطمة رضي الله عنها وشكرها ما تلقى من الرجو والجهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الجنس مقتصر على قصة النوى ورواه النسائي في عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتدآت والاختتمات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الأئمة الهداة وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب ان يشفي مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه في يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨ (بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي جعل الغدو والروح الكسب مدارا للمعاش وأقام السعي فيه عدة ينتهض بها المتعاش كما ينتهض الطائر بالاجنحة والارياش ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش أجده سبحانه على ما أتم ومن جملة النعم أن أرشد إلى طريق الكسب وأصلح به أمور المعاد وراش وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الوحيد في غربته عن الاستحشاش وأشهد ان محمد عبده ورسوله وحببيه وخليفه الذي كان يأكل المعام ويمشي في الاسواق ولم يكن بلعان ولا فحاش صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدق الرحبات وتضيء ظلم الاغباش وسلم تسليما كثيرا ما حيي محب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح

* (كتاب آداب الكسب والمعاش) *

وهو الثالث من الروع الثاني من كتاب الاحياء لرباني هذه الامة خير الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي سقى الله جذته صوب الغفران المتوالي يزيد عن مشكلاته الخفايا ويحقق لمطالعاه قول من قال * كم في الزوايا من خبايا * شهرت ذيل الجهد في تحقيقه مع قصر الباع ومكانة عوائق الزمان الموجبة لقله الاتساع حتى تكدرت المعاش وضائق المناكب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم السكينة أنواع الامراض وضروب الارصاب * فاعذر أيها المحب الحالى العاقل الحالى * فقد شاهدت من المكدرات ما لم يكن بيبالي * والى المولى المحيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجهاه عنده اليه أتوصل وباللآ أكتفي وعلى فضله والطفاه الخفية أعتمد وأتوكل انه على فرجى قدر وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتداء المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كما بقى كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا واقتداء وتبركا واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفي

من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفنتني سياسة الفرس فكافتما أعتقني ولقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ ليبيخ ناقته ويحمانني خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذ كرت الزبير وغيره وكان أغبر الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فحيت الزبير فحكيت له ماجرى فقال والله لجلالك النوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أشد على من ركوبك معه * تم كتاب آداب النكاح بحمد الله وهنه ومصطفى

* (كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثامن من ربيع العادات من كتاب احياء علوم الدين) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * محمد الله

سجد محمد الله جميعا بين الذ كرين وعمل بالحدِيثين (حمد موحد) قد وحده عن صميم اعتقاده ور بط
 توحيد ماسوى الواحد
 الحق وتلاشى * ونجده
 توحيد من يصرح بان
 ككل شئ ماسوى الله
 باطل ولا يعاشى وان كل
 من فى السموات والارض
 لن يخلقوا ذبا بل اولوا جمعوا
 له ولا فرسا ونشكره اذ رفع
 السماء لعباده سقلا مبنيا
 ومهد الارض بساطا لهم
 وفرشا * وكور الليل على
 النهار فجعل الليل لباسا
 وجعل النهار معاشا *
 لينتروا فى ابتغاء فضله
 وينتسروا به عن زراعة
 الحاجات انتعاشا * ونصلى
 على رسوله الذى يصدر
 المؤمنون عن حوضه واه
 بعدد ردهم عليه عطاشا
 * وعلى آله واصحابه الذين لم
 يدعوا فى نصرته دينه تشمرا
 وانكاشا * وسلم تسليميا
 كثيرا (أما بعد) فان رب
 الارباب ومسبب الاسباب
 * جعل الآخرة دار الثواب
 والعقاب * والديار دار
 التعمير والاضطراب *
 والشمس والاكتساب
 * وليس التشمير فى الدنيا
 متصورا على المعاد دون
 المعاش بل المعاش ذريعة
 الى المعاد ومعين عليه فالديار
 مزرعة الآخرة ومدرة
 بها

بعض النسخ محمد الله جميعا بين الذ كرين وعمل بالحدِيثين (حمد موحد) قد وحده عن صميم اعتقاده ور بط
 حاجته على تفر يده فى حاقى اصناده و ابراده (الحق) بنشد يد الميم أصله الحق فادغمت النون فى الميم
 والاعتقاد ذهاب الشئ بكلمته بقوة وسطوة (فى توحيد) أى فى اعتقاده فى تفر يده (ماسوى الواحد الحق)
 فى الحقيقة وهو كل ما وصف بالغيرية (وتلاشى) أى صار كالأشئ بان لم تخطر بينه وبين سواه نسبة توجه
 لا فرضا ولا وهما (ومجده) أى عظمه (تعميد) أى تعظيم (من يصرح) بلسان تجليسه فى عباراته
 و اشاراته وحركاته وسكاته ولا يكتفى (بان ماسوى الله) المعبود الحق (باطل) أى لا ثبات له عند الفحص
 عنه (ولا يعاشى) أى لا يبالى بنصره بذلك المعتقد اذ هو الحق الذى لا يجحد عنه وقد أشار بذلك الى قول لبيد
 الذى سماه صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وسبب بطلان ماسوى الله
 حدوثه وتغيره من حال الى آخره ما كان بهذه المثابة فلا ثبات له أصلا ولا قيام له بنفسه (وان من فى
 السموات والارض) من ملك و جن وانس وغيرهم (لن يخلقوا) أى لن يوجدوا (ذبا) مع حقارته (ولو
 اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضا (ولا فرسا) وهو كسحاب ما يتطاير من الهوام حوالى ضوء الشمع والسراج
 (وأشكره اذ رفع السماء لعباده) فجعله (سقلا مبنيا) أى هيمته السقف المنير مثل القبة المحيطة بجوانب
 الارض (ومهد) لهم (الارض) تمهيدا لتكون (بساطا لهم وفرشا) اذ صيرها متوسطة بين الصلابة
 واللاطافة حتى صارت متهيئة لان يقعدوا ويناموا عليها كالفراش المبسوط وبين تلاشى ويتحاشى لزوم
 ما لا يلزم وبين فرشا وفرشا جناس (وكور الليل على النهار) أى أداره وضم بعضه الى بعض النهار ككبور
 العمامة (فجعل الليل لباسا) غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء (وجعل النهار معاشا) أى وقتا للمعاش
 يتقلبون فيه لتحصيل ما يتعيشون به (لينتسروا) أى ينبعثوا فيه (فى ابتغاء فضله) أى ما قسم من الرزق
 (وينتسروا به فى زراعة الحاجات) أى الجائهم بذلك (انتعاشا) أى ينتهضوا فى عشرتها * انتهاضا وقد نعش
 وانتعش قام ونعشه الله وأنعشه آفامه وبين معاشا وانتعاشا لزوم ما لا يلزم مع ما فى كل من الجمل المذكرة
 من الاقتباسات الشريفة من الآيات النبوية وبراعة الاستهلال وغير ذلك من أنواع البديع (ونصلى على
 رسوله) سيدنا محمد (الذى يصدر) بضم التحتية وكسر الدال وهو فعل يتعدى لاثنتين (المؤمنين) مفعوله
 الاول والاصدار تقيض الايراد والمعنى يصرفهم (عن حوضه) الاصغر وهو الكوثر الذى وعد الله سبحانه
 له صلى الله عليه وسلم (رواء) بالكسر والمد مفعوله الثانى أى مرتون (بعنور ودهم عليه) أى على
 الحوض (عطاشا) من هول الموقف وحال الشمس والزحام فيردون بعد حسابهم وقد ذابت شفاههم وتدللت
 ألسنتهم ويبيت جلودهم فيشربون من ذلك الحوض حتى يجرى الرى فى أطفارهم ثم يؤمهمهم الى الجنة
 (وعلى آله واصحابه الذين لم يدعوا) أى لم يتركوا (فى نصرته دينه) القويم (تشمرا) أى أخذوا بالسرعة
 والمبالغة (وانكاشا) وهو جمعناه وكلاهما كناية عن الاجتهاد البالغ وبذل الوسع (وسلم) عليه وعليهم
 (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان رب الارباب) أى سيد السادات (ومسبب الاسباب) أى مهيشها والموقت
 لها (جل جلاله) أى عظيم وفيه جناس الاشقاق (جعل) الدار (الآخرة) أى صيرها (دار الثواب)
 لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الديار دار التعمير) للمشقات وضروب المكدرات
 (والاضطراب) فى الارض لتحصيل المعاش (والاكتساب وليس التشمير) عن ذيل الجذ (فى الدنيا)
 مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أى وسيلة (الى)
 المعاد ومعين عليه فالديار فى الحقيقة (مزرعة للآخرة) أى صالحة لان يزرع فيها يتخذ منه زاد
 الآخرة (ومدرجة اليها) أى يتدرج بها اليها بحسن مسيره فى سلوكها والجهة الاولى أعنى قوله
 الدنيا مزرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوى فى ترجمة المصنف من طبقاته
 ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظرية وقد ورد ذلك فى كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

والناس ثلاثة * رجل

شغله معاشه عن معاشه فهو
من الهالكين * ورجل
شغله معاده عن معاشه فهو
من الفائزين والاقرب الى
الاعتدال هو الثالث الذي
شغله معاشه لمعاده فهو من

المقتصدین * وان ينال رتبة
الاقتصاد من لم يلزم في طلب
العيشه منهج السداد
ولن ينتهض من طلب الدنيا
وسيلة الى الآخرة وذريعة
مالم يتأدب في طلبها بآداب
الشرعية وهاتين نورد
آداب التجارات والصناعات
وضروب الاكتسابات

وسنهابا ونشرحها في خمسة
أبواب * (الباب الاول)
* في فضل الكسب والحث
عليه * (الباب الثاني) * في
علم صحيح البيع والشراء
والمعاملات * (الباب
الثالث في بيان العدل في
المعاملة * (الباب الرابع) *

في بيان الاحسان فيها
* (الباب الخامس) * في
شفقة التاجر على نفسه ودينه
* (الباب الاول في فضل
الكسب والحث عليه) *
(أمان الكتاب) فتوله
تعالى وجعلنا النهار معاشا

فذكره في معرض الامتنان
وقال تعالى وجعلنا لكم
فيها معاشا قليلا ما تشكرون
فجعلها ربك نعمة وطلب
الشكر عليها وقال تعالى
ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم وقال تعالى

في المقي للعقبلي ومكارم الاخلاق لابن لال والرامهرمزي في الامثال من حديث طارق بن الشسيم وقعه
نعمت النار الدنيا ما تروى منها الا نخوته الحديث وهو عند الحالمكم وصحح لكن تعقبه الذهبي بانه منكر
قال وعبد الجبار أعنى راويه لا يعرف وفي الحلبة لابي نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله ممارواه
عقبة بن عاقمة عنه الدنيا غنيمه الآخرة ومما يشهد الجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة
البهاقي الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعا الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب
في كتاب الذريعة الانسان من وجه في دنياه حارث وعمله حزنه ودينه محزنه ووقت الموت وقت حصاده
والآخرة يذرهم فلا يحصد الامازرعه ولا يتكفل الاماحصه فمن عمل لآخرة بورك في كبله وجعل منه
زادا ابدا ومن عمل لدينه خاب سعيه وبطل عمله واليه أشار المصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاده
عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان جل عمله السعي في أمور الآخرة (فهو من الفائزين) كما قاله تعالى
ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآتية وهذا من تسمية الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين
والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاده) فان ركن الى الدنيا وانغمس في شهواتها وأخذ الى
ملاذها ونسى ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين واليه الاشارة بقوله تعالى من
كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآتية وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل أعمال
الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفي والحنظل في الربيع يرى غصن الاوراق حتى اذا جاء حين الحصاد لم
ينل طائلا وان أحضر مجناه البيدر لم يفد نائلا ومثل أعمال الآخرة مثل شجرة الكرم والنخل المستقيح
المظفر في الشتاء واذا حان وقت القطف والاجتناء أفادك زاد او اذخرت منه عدة وعتادا (والاقرب
الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده) أي لاجل معاده (فهو من مقتصدین) أي المتوسطين
بين المرتبتين وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفي ربيع الابرار
للزمخشري قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن راضهما وقال ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب
وقع في الجهل والطمع (وان ينال) العبد (رتبة الاقتصاد مالم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد) أي
طريق الصواب في القول والعمل (وان ينتهض طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (وذريعة)
في التوصل بها (مالم يتأدب في طلبها بآداب الشرعية) والتوفيق للعمل به (وهاتين نورد أبواب التجارات
والصناعات المختلفة) وضروب الاكتساب) أي أنواعه مما يتحصل به المعاش (وسنهابا) الشرعية بما ذكره
عليها الملة المحمدية (ونشرح ذلك في خمسة أبواب الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) وما فيه من
الانجبار والاثارة (الباب الثاني في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بهما من الربا والسلم
والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة)
واجتناب الظلم فيها (الباب الرابع في بيان الاحسان فيه) وفي بعض النسخ فيها أي المعاملة (الباب
الخامس في) بيان شفقة التاجر على دينه) فيما يخصه ويبيع آخوته
* (الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) *

في الكتاب والسنة (أما في الكتاب فتوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أي وقت معاش كما تقدم قريبا أو
سببا للمعاش والتصرف في المصالح أو حياة يعثون فيها عن نومهم (فذكره في معرض الآيات) والنعيم
الجليلات حيث قال ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الآيات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أي في الارض (معاش)
أي معيشة وهي مفعلة من العاش أي ضروبا من المكاسب (قليل ما تشكرون) فجعلها ربك نعمة وطلب
الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا في مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم) أي رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به المباح من الدينار من المال كل والمشارب وقيل غير ذلك

(وقال عز وجل وآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) إلى ما يحصلون من الارباح في سفارهم وتجاراتهم ومثل ذلك قوله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ومن لايات الدالات على المقصود قوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود في القرآن (وأما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اللهم في طاب المعيشة) رواه الطبراني في الاوسط وابونعيم في الحلية وقد تقدم الكلام عليه قريبا في كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم انه من مراسيل الحسن ولا بن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اه قلت أورده الترمذي والحاكم في البيوع وزاد الترمذي بعد قوله حسن غريب ولكن افظه مع النبيين والصديقين والشهداء ولذا قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بعد ان أخرجه انما الحق بدر جتهم لانه احتطى بقلبه من النبوة والصدقية والشهادة فالنبوة انكشف الغطاء والصدقية استواء سريرة القلب بعلاية الاركان والشهادة احتجاب المرء بنفسه على الله فيكون عنده على حد الأمانة في جميع ما وضع عنده وقال الطيبي قوله مع النبيين بعد بقوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف المناسب من قوله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم وذلك أن اسم الإشارة يشعر بان ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بطاعة الله وانما تناسب الوصف الحكم لان الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصدق وانما يستحقه التاجر اذا كثر تعاطيه الصدق لان الامناء ليسوا غير أمناء الله على عباده فلا غرو من ان تصف بهذين الوصفين ان يتخرط في زمرةهم وقليل ما هم اه وقال العراقي ولا بن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر يشير به الى حديثه عندهما بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجه في البيوع قال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطن وهو من رواية كثير بن هشام وهو وان خرج له مسلم ضعفه أبو حاتم وغيره اه قلت ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا يسمع فيه لوم لائم روى الاصبهاني في الترغيب والديلي في الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند ابن النجار في حديث ابن عباس التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من طاب الدنيا حلالات) أي حال كون المطلوب حلالات (تعففا عن المسئلة) أي لاجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله (وسعيا على عياله) من زوجه وأطفاله (وتعطفها) أي ترحمها وتلطفا (على جاره) من الفقراء في تحسين حاله (لحق الله) أي يوم القيامة في ماله (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من حسن جماله وكمال مثانه قال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب وأبونعيم في الحلية والبيهقي في شعب اليمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده أبونعيم في ترجمة ابن السهال عن الثوري عن الخجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة بلفظ من طلب الدنيا حلالات استعفافا عن المسئلة وسعيا على العلم وتلطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالات مكاترا بها معاخر لقي الله وهو عليه غضبان ثم قال غريب من حديث مكحول لأعلمه راو ياعنه الخجاج وهو عند الخطيب والديلي بلفظ من طلب مكسبه من مال الحلال يكف به وجهه عن مسئلة لناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر) أي صار في بكرة النهار (يسعى) الى أي جهة مقصده من سوق أو غيرها (فقالوا ويح هذا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى) كالسعي الى المساجد أو الى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخير (فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى لنفسه) أي لاعانة نفسه (ليكفها) أي يمنعها (عن المسئلة) أي عن سؤال مخلوق مثله (ويغنيها عن الناس) اذ

واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (وأما الاخبار) فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا اللهم في طلب المعيشة وقال عليه السلام التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالاتا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفها على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعي فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجاهه في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى على أبيه لينضعف أو ذرية ضعاف لينضعفهم ويكفهم

الحاجة اليهم لاختلو عن الذل (فهو في سبيل الله) لان هذا المقصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعى على أبو بن ضعيفين) أي لا يستطيعان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عادمين القوة (لجنهم) عن المسئلة (ويكفهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى مكائرا) على أقرانه وأمثاله (ومفائرا) بتحصيل ماله (فهو في سبيل الشيطان) هكذا أورد صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في معاجزه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف قلت ولفظه في الكبير ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبو بن شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعطيها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس) أي عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة) أي لان العلم من أمور الآخرة فاذا لم تهتم به دنيا فقد وضع الشيء في غير محله وقد ورد في ذلك وعيد شديد في المعجم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار والحديث المذكور هكذا أورد صاحب القوت قال العراقي لم أجده هكذا وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ان الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني كان يضع الحديث اه قلت والتعب في كسب الحلال يتضمن ثواب منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرزاق لا من الكسب ومنها ائصال النفع الى الغير باجراء الاجرة وبتمهئة أسبابهم ومنها السلامة من البطالة واللاهور ومنها كسر النفس ليقل طغيانها ومنها التعفف عن ذل السؤال (وفي الخبر ان الله يحب المؤمن المحترف) أي الذي له صناعة يكتسب منها فان تعود الرجل فارغاً من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي من حديث ابن عمر وضعفه اه قلت وكذلك رواه الحكيم الترمذي والبيهقي وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليس بالقويين وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال في الميزان أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب الحديث والنسائي لا يكتب حديثه والدارقطني متروله وقال هيثم كان يكذب ثم أورد له بما أنكر عليه هذا الحديث ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره وقال الحافظ السيوطي في سنده متروله وقال الحافظ السخاوي لكن له شواهد قامت ومنها ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي من طريق ابن خزيمة عن عقيل بن يعقوب بن عيينة عن المغيرة بن الاخير عن أبي هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسلاً (وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورد صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه البراز والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذا كرى يحيى بن سعيد ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلاً وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وكلان عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع يزعم عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو في نسخة الجامع الكبير للسيوطي ابن عمر وخاله صحفا عن ابن عمير والله أعلم (وفي خبر آخر) ولفظ القوت وفي لفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقي والديلمي وابن خزيمة وقال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أي بان عمل عمل اتقان واحسان متجنباً للغش وافيًا بحق الصنعة

فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفائرا وتكائرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذ مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح

سمى حراما وقوله الابطاعته اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفيه دليل ظاهر
 لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا والسكك من عند الله خلافا للمعتزلة اه (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق
 موائد الله تعالى فمن آتاها أصاب منها) قال العراقي وروى عنه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده
 من فروعا اه قلت وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فساقه (وقال صلى الله عليه وسلم
 لان يأخذ أحدكم حبله) وفي رواية حبله وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحطب) بتاء الافتعال وفي مسلم
 فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطاب (خيره من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فسأله أمرادنيو بأعطاه أو
 منعه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري والذي نفسى بيده لان يأخذ أحد حبله ثم يقدو
 الى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيره من أن يسأل الناس وفي لفظه خيره من أن يسأل أحدا
 فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذي نفسى بيده وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائي
 الا انه قال فيحطب كما عند البخاري وليست خيره من أن يفعل تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
 وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل للسبب على البعالة وجهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن
 السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق
 جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يبل ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط منها حرم اتناقا وقدرى ابن
 حري في تهذيبه من حديث أبي هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر لان يأخذ
 أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحطب على ظهره فيبيع فيأكل خيره من أن يسأل الناس معط أو مانع
 (وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقي
 رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الانباري بلفظ ولا يفتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر أو
 كلمة نحوها وقال حسن صحيح اه قلت وفي التهذيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة
 فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية ابتغى راحة الله أعطاه الله خيرا في الدنيا والآخرة
 وفي لفظه أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر الحديث وقد ذكره بما قبل هذا
 الحديث (وأما الآثار) الواردة فيه (فقد قال نعمان الحكيم لابنه رضى الله عنهما يا بني استغن بالكسب
 الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه) وهو كناية عن قلته فان الفقر
 يضطره الى ارتكاب ما يتسبب لذلك (وضعف في عقله) وذلك لسكته ما يعتريه من الهموم والافكار وهي
 تظلم العقل (وذهب مروءته) وقد ورد لادين لمن لامروءة له (وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس
 به) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله
 عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة)
 نقله صاحب القوت والاسمعيلى والذهبي كلاهما في مناقب عمر أي لا بد للعبد من حركة ومباشرة لسبب
 من أسباب يتحصل به طريق الوصول الى الرزق فالسماء تمطر ماء فيجتمع في الارض فتنبث نباتا فيسدرك
 فيحصد ويجمع في البيدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك (وكان
 يزيد بن سلمة يعرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وحدوثنا عن يزيد بن أسلم قال
 سكن محمد بن مسلمة في أرضه يعرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال يا ابن مسلمة قال ما ترى
 (فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك) أي احفظ له (وأكرم لك عليهم كيف قال
 صاحبكم أحجة) بن الجلاح

(فلن أزال عن الزوراء أعمرها * ان الكريم على الاخوان ذوالمال)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالى عمر مدني ثقة وكان
 يرسل روى عنه بنوه عبد الله وسلمة وأسامة ومحمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر

وقال صلى الله عليه وسلم
 الاسواق موائد الله تعالى
 فمن آتاها أصاب منها وقال
 عليه السلام لان يأخذ
 أحدكم حبله فيحطب على
 ظهره خيره من أن يأتي رجلا
 أعطاه الله من فضله فيسأله
 أعطاه أو يمنعه وقال من فتح
 على نفسه بابا من السؤال
 فتح الله عليه سبعين بابا من
 الفقر (وأما الآثار) فقد
 قال نعمان الحكيم لابنه
 يا بني استغن بالكسب
 الحلال عن الفقر فانه
 ما افتقر أحد قط الا أصابه
 ثلاث خصال رقة في دينه
 وضعف في عقله وذهاب
 مروءته وأعظم من هذه
 الثلاث استخفاف الناس
 به وقال عمر رضى الله عنه
 لا يقعد أحدكم عن طلب
 الرزق ويقول اللهم ارزقني
 فقد علمتم ان السماء لا تمطر
 ذهبا ولا فضة وكان زيد بن
 مسلمة يعرس في أرضه فقال
 له عمر رضى الله عنه أصبت
 استغن عن الناس يكن أصون
 لدينك وأكرم لك عليهم
 كما قال صاحبكم أحجة
 فلن أزال عن الزوراء أعمرها
 ان الكريم على الاخوان
 ذوالمال

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحسبه بالتصغير ابن الجسلاج بضم الجيم
كغراب الضاري شاعر قبل الاسلام ولكنونه من الانصار قال كيف قال صاحبكم والزوراء موضع بالمدينة
من اعراضها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (انى لا كره الرجل فارغا) عن الشغل أى بطالا (لا فى أمر
دينه ولا فى أمر دنياه) ولفظ القوت انى لامقت الرجل أراه فارغا لا فى عمل دنياه ولا فى عمل آخرته وفى
الخلية لابي نعيم من طريق أبي عوانة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود انى لا كره أن
أرى الرجل فارغا لا فى عمل دنيا ولا آخره ومن طريق أبي معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال
عبدالله بن مسعود انى لامقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شئ من عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة (وسئل
ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق
أحب الى لانه فى جهاد) (يأتبه الشيطان من طريق الميكال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء
فجأهده) أى يخالفه فى كل ما أمر به من الجس والحيانة (و) قد (خالفه الحسن البصرى فى هذا) كذا
فى القوت أى ففضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله ويقول المتفرغ للعبادة أيضا فى جهاد أبدا يأتبه
الشيطان بوساوسه فى سائر نواحيه فجأهده وكان يقول فلا يسلم الدين فى أعمال التجارات ونقل صاحب
القوت أيضا عن ابراهيم النخعي انه كان يقول كان الصانع بيده أحب اليهم من التاجر وكان التاجر أحب
اليهم من الباطل (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه ما من موضع) ولفظ القوت، وطن (يأتينى
الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيب) وأشترى) فى رحلى نقله صاحب القوت وتسوق
اذا اشترى شيئا من السوق (وقال الخيم) بن جميل البغدادى أوسع نزيل انطاكية ثقة من أصحاب
الحديث (ربما يبلغنى عن الرجل يقع فى) أى يذكر فى بسوء (فأذكر استغنائى عنه فهو ذلك على)
نقله صاحب القوت وفيه أيضا ورؤياعنه أيضا قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا
عن ابن أبي الدنيا قال أنشدنى عمر بن عبدالله

لنقل الخمر من قل الجبال * أخف على من من الرجال
يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(و) فى القوت وروينان عن جاد بن زيد قال (قال أيوب) هو ابن تميممة السخيتاني البصرى (كسب فيه
شئ) ولفظ القوت فيه بعض الشئ (أحب الى من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس
وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فحطط به خيره من أن يسأل الناس اعناوا
أو منعوا وقد تقدم قريبا (و) يروى أن ابراهيم بن أدهم رجه الله تعالى ركب البحر مرة للغزو فبينما هم
كذلك اذ (جاءت ريح عاصفة) أى شديدة مخالفة (فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم ما ترى
هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضطراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة إنما الشدة الحاجة الى
الناس) أى الاحتياج اليهم فى أمر دنيوى اعطوا أو منعوا رواه صاحب الخلية ولفظ القوت حدثونا عن
موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهاكمة فقالوا يا أبا
اسحق ما ترى ما نحن فيه من الشدة قال أو هذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال
أيوب) السخيتاني المارذ كره (قاللى أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمر والجرحى البصرى ثقة فاضل
كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه
البيهقى وابن عساکر من طريق أيوب السخيتاني قال قال أبو قلابة احفظ عني ثلاث خصال اياك وأبواب
السلطان واياك وجمالس أصحاب الأهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأورد صاحب القوت مقتصرا
على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف وزاد فى تفسيره (يعنى الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاجسد) بن
حنبل رجه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزي (ما تقول فىم جلس فى بيته أو فى مسجد) الملاصق لبيته

وقال ابن مسعود رضى الله
عنه انى لا كره ان أرى
الرجل فارغا لا فى أمر دنياه
ولا فى أمر آخرته وسئل
ابراهيم عن التاجر الصدوق
أهو أحب اليك أم المتفرغ
للعباداة قال التاجر الصدوق
أحب الى لانه فى جهاد
يأتبه الشيطان من طريق
الميكال والميزان ومن قبل
الاخذ والعطاء فجأهده
وخالفه الحسن البصرى فى
هذا وقال عمر رضى الله عنه
ما من موضع يأتينى الموت
فيه أحب الى من موطن
أتسوق فيه لاهلى أبيب
وأشترى وقال الهيثم رجا
يباغنى عن الرجل يقع فى
فأذكر استغنائى عنه فهو
ذلك على وقال أيوب كسب
فيه شئ أحب الى من سؤال
الناس وجاءت ريح عاصفة
فى البحر فقال أهل السفينة
لابراهيم بن أدهم رجه الله
وكان معهم فيها ما ترى هذه
الشدة فقال ما هذه الشدة
إنما الشدة الحاجة الى
الناس * وقال أيوب قاللى
أبو قلابة الزم السوق فان
الغنى من العافية يعنى الغنى
عن الناس * وقيل لاجسد
ما تقول فىم جلس فى بيته
أو مسجد

وقال لأعمل شيئاً حتى ياتيني

رزقي فقال أجد هذا رجل
 جهل العلم أما سمع قول النبي
 صلى الله عليه وسلم إن الله
 جعل رزقي تحت ظل رحمتي
 وقوله عليه السلام حين ذكر
 الطير فقال تغدو وتغصو
 وتروح بطاناً فذكر أنها تغدو
 في طلب الرزق وكان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتجرون في البر والبحر
 ويعملون في نخلهم
 والقدوة بهم وقال أبو قلابة
 لرجل إن أراك تطلب
 معاشك أحب إلى من أن
 أراك في زاوية المسجد
 وروى أن الأوزاعي لقي
 إبراهيم بن أدهم رحمه الله
 وعلى عنقه حزمة حطب
 فقال له يا أبا إسحق إلى متى
 هذا الخوانك يكفونك فقال
 دعني عن هذا يا أبا عمرو فإنه
 بلغني أنه من وقف موقف
 مذلة في طلب الحلال وحيث
 له الجنة وقال أبو سليمان
 الداراني ليس العبادة عندنا
 أن تصف قد ميك وغيرك
 يقوت لك ولكنك أبدأ
 برغيفك فأحزرتهم ثم تعبد
 وقال معاذ بن جبل رضي
 الله عنه ينادى مناد يوم
 القيامة أين بغضاء الله في
 أرضه فيقوم سؤال المساجد
 فهذه مذمة الشرع للسؤال
 والاتكال على كفاية الأغبار
 ومن ليس له مال موروث فلا
 ينجمه من ذلك إلا الكسب
 والتجارة (فان قلت) فقد
 قال صلى الله عليه وسلم
 ما أوحى إلى

معتزلاً عن الناس محتلياً بربه (وقال لأعمل شيئاً) أي من المكاسب (حتى ياتيني رزقي) أي من حيث لا أعلم
 (فقال أجد) في الجواب (هذا رجل جهل العلم) وفضل في تصوّره (أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
 إن الله جعل رزقي تحت ظل رحمتي) يشير بذلك إلى الجهاد الذي هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق
 ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من المغنمات والفتوحات والحديث قال العراقي
 رواه أحمد من حديث ابن عمر بالمعنى جعل رزقي تحت ظل رحمتي (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
 الطير فقال تغدو) أي تصبح من أوكلها (خاصاً) أي خالية البطن (وتروح) أي تعود مساءً إلى أوكلها
 (بطاناً) أي مملئة (فذكر أنها تغدو في طلب الرزق) ولا تلازم أوكلها فأثبت لها السبب وهو الغدق
 قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه أيضاً ابن
 المبارك وأبو داود الطيالسي وأحمد كلهم في الزهد والنسائي وأبو يعلى والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورواه
 أيضاً ابن حبان والبيهقي والضعيف في المختارة كلهم من حديث عمر رضي الله عنه ولفظهم جميعاً لو أنكم
 توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما تزرق الطير تغدو وخصوصاً وتروح بطاناً ومعنى حق توكله أن تعلموا
 يقيناً أن لا فاعل إلا الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على
 الوجه الجليل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد على المتوكل عليه (وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يتجرون في البر والبحر) بأنواع التجارات يصدون بذلك المعاش (ويعملون في نخلهم) بحفر الأرض
 وسقيها وغرس النخل بها وإصلاح شأنها وعمارة ما فسد منها (قال) أحمد (والقدوة بهم) أي هم الذين
 يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم فاتهم شاهدو ما لم يشاهد من بعدهم (وقال أبو قلابة) الجرمي
 (لرجل) من أصحابه (لأن أراك تطلب معاشك) بالكسب والسعي لتحصيله بأسمائه المحصلة له (أحب إلى
 من أن أراك في زاوية المسجد) معتزلاً عن الناس محتلياً فارغاً عن الشغل (وروى أن) أبا عمرو (الأوزاعي)
 الامام المشهور (لقي إبراهيم بن أدهم) رجة الله عليهم (وعلى عنقه حزمة حطب) وهو ما يجمع من
 الحطب طائفة فيجمعه ويشده بحبل وجع الحزمة حزم كغرفة زعفران (فقال له يا أبا إسحق) وهي كنيته
 إبراهيم (إلى متى هذا) أي اشتغالك بالمعاش وتركك الاقبال على العبادة (اخوانك) في الله (يكفونك)
 مؤنة العمل (فقال) إبراهيم (دعني عن هذا) العتاب (يا أبا عمرو) وهي كنية الأوزاعي (فانه بلغني) عن
 بعض الأشياخ (انه) قال (من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة) وكان إبراهيم قد هاجر إلى
 الشام لاجل طلب الحلال وله في ذلك أخبار ذكرها صاحب الحلية وغيره (وقال أبو سليمان الداراني) رجه
 الله تعالى (ليس العبادة عندنا) معاشر الصوفية (أن تصف قد ميك) في الصلاة فلا تزال مصلياً (وغيرك
 يقوتك) في العمل (ولكنك أبدأ) أولاً (برغيفك) للغداء والعشاء (فأحزرتهم) بعد تحصيلها (ثم تعبد)
 أي اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفرغ القلب للعبادة وروى أبو نعيم في الحلية في ترجمة سلمان الفارسي
 رضي الله عنه بسنده اليه قال إن النفس إذا حزرت قوتها أطعمت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس
 (وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادى مناد يوم القيامة) أي على رؤس الناس (أين بغضاء الله في
 أرضه) جمع بغيض فعيل بمعنى مفعول أي الذي يبغضه الله تعالى (فيقوم سؤال المساجد) جمع
 سائل والمراد هم الذين يتكففون الناس في المساجد وأخرج صاحب الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم
 بسنده اليه قال المسئلة مسئلان مسئلة على أبواب الناس ومسئلة يقول الرجل ألزم المسجد وأصلي وأصوم
 وأعبد الله فنجانني بشئ قبلته فهذا شر المسئلتين وهذا قد أخطف في المسئلة (فهذه مذمة الشرع للسؤال)
 من الناس (والاتكال على كفاية الأغبار) بتحمل المؤن والكفاف (ومن ليس له مال موروث) قدورته
 عن احد من قرابته (فلا ينجمه من ذلك) أي من السؤال والاتكال على الغير (الأحدا الشديين الكسب)
 في أي عمل كان (والتجارة) بأي نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى إلى) أي من

ان اجمع المال وكن من التاجرين (٤٣٠) ولكن أوحى الى أن سبع محمد بن بكر وكن من الساجدين واعدد بك حتى ياتيك اليقين وقيل

لسلمان الفارسي أو صنفا قال

ربي (ان اجمع المال) أي من هنا ومن هنا (وكن من التاجرين ولكن أوحى الى ان سبع محمد بن بكر وكن من الساجدين) أي من المدينين على السجود (واعدد بك حتى ياتيك اليقين) أي الموت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اه قلت ورواه الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعا بلنظ ما أوحى الى أن أكون تاجرا ولأن أجمع المال مكثرا ولكن أوحى الى ان سبع الخ وهو في الحلية لابي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسل بلنظ ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجر من الباقي سواء (وقيل لسلمان الفارسي) رضي الله عنه (أو صنفا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا) أي وهو متوجه الى بيت ربه أو في نيته ذلك (أو غازيا) أي مجاهدا في سبيل الله أو في نيته ذلك (أو عامر المسجد به) بان يختلف اليه في الاوقات الخمسة وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف (فليفعل ولا يموت تاجرا) أي مشتغلا بالتجارة (ولاجابيا) أي مشتغلا بالجابية وقد كان مقام سلمان يستدعي ذلك فانه كان مشتغلا على الشدائد مطر حال الزوائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار والآثار التي تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الاحوال فنقول لسنان نقول) ان (التجارة أفضل مطلقا من كل وجه ولكن) نفصل ونقول ان (التاجر) لا يضلو (أما أن يطالب بها) أي بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أي استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية (فان طاب منها الزيادة على الكفاية باستكثار المال) وتتميمه (وادخاره لا يصرف الى الخيرات) المطالبة (والصدقات المزغوبة) والبركات الشرعية التي تدب اليها الشارح وأكدها (فهى مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التي جها رأس كل خطيئة) يشير بذلك الى ما رواه البيهقي في الشعب باسناد حسن الى الحسن البصري رفعه عن سلا حب الدنيا رأس كل خطيئة ورواه الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعا وهو أيضا عند البيهقي في الزهد وأي نعم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليهم السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن نونس في ترجمة سعد ابن مسعود التخيبي من تاريخ مصر له من قول سعد وجزم ابن تيمية بانه من قول جندب الجبلي رضي الله عنه وفي معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا أعظم الآفات لشيب أمي جهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدرهم لا خير في كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلاكها في الحق (فان كان مع ذلك خائنا) في معاملاته (فهو ظلم فسوق) وخروج عن الحدود (وهذا ما أراد سلمان) رضي الله عنه (بقوله لا يموت تاجرا ولا جابيا) فان الجابية تتدخلها الخيانة (وأراد بالتاجر طالب الزيادة) عن الكفاية (وأمان طلبها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن يؤمنهم (وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال) من أيدي الناس (فالتجارة) أي الاشتغال بها (تعففا عن السؤال أفضل) في المقام (وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير مسألة فالكسب) في حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) (ولو سكت في مقاله (ومنادين الناس بفقره) وهذا هو الذي قدمنا في باب ابراهيم بن أدهم انه شر المسئمتين (فالتعفف والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما (وترك الكسب أفضل لاربعة) أشخاص (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلومال الى الكسب اشتغل عنها وفاته اذ الكسب يستدعي استغراق طرفي النهار فيه (أورجل له سير بالباطن) الى الحق (وعمل بالقلب) بمراقبته ونفي الخواطر عنه (في علوم الاحوال والمكاشفات) مما ترد عليه وتظلمه فلومال الى الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف بنقصات (أو عالم) محقق (مشتغل بتربية) الطالبين في (علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم) بان يرجعوا اليه في المشكلات التي تنصدي والنوازل التي تقع (كالفقهي) في المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لشهر هذه العلوم لطالبيها

من استطاع منكم ان يموت حاجا أو غازيا أو عامر المسجد ربه فليفعل ولا يموت تاجرا ولا جابيا (فالجواب) ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنان نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة اما ان تطالب بها الكفاية أو الثروة والزيادة على الكفاية فان طاب منها الزيادة على الكفاية لا يستكثار المال وادخاره لا يصرف الى الخيرات والصدقات فهى مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي جها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم فسوق وهذا ما أراد سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا جابيا وأراد بالتاجر طالب الزيادة كما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله ومنادين الناس بفقره فالتعفف والستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك

واقفون

الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية أورجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالفقهي والمفسر والمحدث وأمثالهم

أورجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تكفل بأموالهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهو لاء اذا كانوا يكفون من الاء وال المرصدة للمصالح
 أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن سبع محمد بن بلوكن من الساجدين ولم يوح اليه أن سكن من التاجرين لانه كان جامعاً لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط
 بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولى (٤٢١) الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح

وكان يأخذ كفايته
 من مال المصالح ورأى ذلك
 أولى ثم لما توفى أوصى برده
 الى بيت المال ولكنه رآه في
 الابتداء أولى ولهؤلاء
 الاربعة حالتان أخريان
 احدهما أن تكون
 كفايتهم عند ترك المكسب
 من أيدي الناس وما يتصدق
 به عليهم من زكاة أو صدقة
 من غير حاجة الى سؤال
 فترك الكسب والاشتغال
 بما هم فيه أولى اذ فيه اعانة
 الناس على الخيرات وقبول
 منهم لما هو حق عليهم أو
 قرض لهم الحالة الثانية
 الحاجة الى السؤال وهذا في
 محل النظر والتشديدات
 التي رويها في السؤال
 وذمه تدل ظاهراً على ان
 التعفف عن السؤال أولى
 واطلاق القول فيه من غير
 ملاحظة الاحوال
 والاشخاص عسير بل هو
 موكول الى اجتهاد العبد
 ونظره لنفسه بان يقابل
 ما يلقى في السؤال من المذلة
 وهتك المروعة والحاجة الى
 التثقيب والالحاق بما
 يحصل من اشتغاله بالعلم
 والعلم من الفائدة له ولغيره

وواقفون ازاء هاليل وانهارا فلو مالوا الى الكسب لم يتم كمنوا من ضبطها وحفظها وجمعها (أورجل) من ولاة
 الامور (مشغول بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأموالهم) ضبطاً وحفظاً (كالسلطان) ومن في معناه
 (والقاضي) ومن في معناه (والشاهد فهو لاء) الاربعة (اذا كانوا يكفون) المؤنة (من الاموال المرصدة)
 أي المحبوسة (للمصالح) الشرعية (أو الأوقاف المسبلة) أي المعمولة في سبيل الله تعالى (على العلماء)
 بأصنافهم (والفقراء) أرباب الزوايا (فاقبالهم على ما هم فيه) من الاشتغال بالعلم بالله ومصالح الخلق (أفضل
 من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبع محمد بن بلوكن من الساجدين
 ولم يوح اليه أن يكون من التاجرين لانه) صلى الله عليه وسلم (كان جامعاً لهذه المعاني الاربعة) فانه كان
 مشغولاً بعبادته به سالكاً بالسيرة اليه مريباً للخلق بما ينفعهم في دينهم ودنياهم قاضياً مصالح العامة (الى
 زيادات لا يحيط بها الوصف) ويكل عنها البيان (ولهذا) المعنى (أشار الصحابة على أبي بكر) رضي الله عنهم
 (بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح) المقصودة للعامة والخاصة (وكان يأخذ
 كفايته) وكفايته عماله (من مال المصالح) المرصدة لولاة الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سهم
 الخمس (ورأى ذلك) أي أخذه منه (أولى) من الاشتغال بالتجارة (ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال
 ولكنه رآه في الابتداء أولى) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه لما ولى الخلافة (ولهؤلاء الاربع حالتان
 أخريان احدهما أن تكون كفايتهم) المؤنة (عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدقونه عليهم)
 سواء (من زكاة) مفروضة (أو صدقة) متطوعة (من غير حاجة الى سؤال) ولا ما يحمله عليه (فترك
 الكسب) حيثئذ (والاشتغال بما هم فيه أولى وأرق مقاماً اذ هو فيه اعانة للناس على الخيرات) بأنواعها
 (وقبول منهم لما هو حق) مفروض (عليهم) أو قرض لهم الحالة الثانية الحاجة الى السؤال وهذا في محل
 النظر) والتأمل (والتشديدات التي رويها) آنفاً (في السؤال وذمه) وكرهيته (تدل ظاهراً) أي
 بظاهر سياقاتها (على أن التعطف عن السؤال أولى) واليه مال جماعة (واطلاق القول فيه) بالاولوية
 (من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص) مع تباينها (عسير) جدا (بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره
 لنفسه بان يقابل ما يلقى في السؤال من المذمة) والدناءة (وهتك) حجاب (المروعة والحاجة الى التثقيب
 والالحاق) المذومين (بما يحصل من استفادة بالعلم أو العمل من الفائدة له ولغيره) ثم يتأمل في هذه
 المقابلة (فرب شخص يكتر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل وهو عليه بأدنى تعريض في
 السؤال تحصيل الكفاية) من المعاش (وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور) فيكونان
 على حد سواء (فيمنبغي أن يستغنى المرء بقلبه) ماذا يقتهه ولا يستغنى غيره (وان أفتاه المفتون) ففي
 الخبر استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وقد تقدم ذلك مفصلاً في كتاب العلم (فان الفتاوى) الظاهرة
 لا تحيط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الاحوال) الخفية (فالقد كان في) من مضمي من (السلف
 من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد ليلة) نقله صاحب القوت والعوارف قالوا
 (و) فيهم (من) كان (له ثلاثون) صديقاً ينزل على كل واحد نحو ثلاث مرات في الشهر فلا يستقلون من
 وروده عليهم (وكانوا يشتغلون أبداً بالعبادة) ولا يتكسبون (لعلمهم بان المتكافئين بهم) عند ورودهم

فرب شخص تكتر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل وهو عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون
 بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فيمنبغي أن يستغنى المرء بقلبه وان أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
 الاحوال ولقد كان في السلف من له ثلاثمائة وستون صديقاً ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم
 بان المتكافئين بهم

يتقلدون منة من قبولهم لبرائهم فكان قبولهم لبرائهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجزالا أخذ
كأجر المعطى مهما كان الأخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطاع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه
ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له (٤٢٢) بالاضافة الى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامع الاربع

عليهم (يتقلدون منة من قبولهم لبرائهم فكان قبولهم لبرائهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم) وهذا المحظ
دقيق (فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجزالا أخذ) للصدقة (كأجر المعطى) لها (مهما كان
الاخذ يستعين به على) أمور (الدين) كان (المعطى يعطيه عن طيب قلب) وشرح صدر (ومن اطاع
على هذه المعاني) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله
ووقته) وهذا هو فتوى القلب (والله أعلم فهذا افضل الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامع الاربع
أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبدأ بذكر الصحة في
الباب الثاني) فتقول

* (الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة) *
فهذه ستة طرق للاكتساب (وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب) أي
تدور عليها ولا تخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكاسب لان طلب العلم فريضة
على كل مسلم) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب العلم (وانما
هو طالب العلم المحتاج اليه) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور ومررت الاشارة اليه هنالك
(والمكاسب) على كل حال (محتاج الى علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتبه وكيف يكتب (ومهما
حصل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدت المعاملة) على التفصيل (فيتها وما شذ عنه) وانفرد
(من الفروع المشككة) منها التي لم تحصل تحت حيطتها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن
يسأل) ذوى المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي) أي اجازي (لا يدري متى يجب عليه
التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لا أخدم العلم) في شيء من ذلك (ولكنني أصبر) زمانا من العمر
(الى أن تقع الواقعة) واحتجت الى ذلك (فعندها أنعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتى) علماء الوقت
فيها أتوقف وفي نسخة واستقصى أي أطلب النهاية (فمقاله) وبم تعلم وقوع الواقعة مهما تعلم جعل
مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات (على ما حرت به العادات) (ويظنها صحيحة مباحة) وقد داخلها
الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدري (فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميره المباح عن المحظور)
الشرعيين (وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنه انه كان يطوف) أي يدور (في السوق) أي سوق المدينة وفي نسخة من الاسواق (ويضرب
بعض التجار بالدره) بالكسر سوط من حلد (ويقول لا يبيع في سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا
من تفقه) أي من فقه في معاملاته (والأكل للربا) الذي حرمه الله تعالى (شاء أم أبي) أي يقع فيه بحيث
لا يدري وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الامميلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه
(وعاوم العقود كثيرة ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالباً وسواها يقع
على الندرة (فلنشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها

* (العقد الأول البيع) *

قال صاحب الاقليد مصدر مفرد على بابه ويجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مباديع بمعناها
في المضارع اه وقال الحراني البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره والشرا رغبة المستملك فيما في يد
غيره معاوضة بما في يده مما رغب عنه فذلك كل شاربائع وقال صاحب المصباح أصله مبادلة مال بمال

أمور الصحة والعدل
والاحسان والشفقة
على الدين ونحن نعقد في
كل واحد بابا ونبدأ بذكر
أسباب الصحة في الباب الثاني
* (الباب الثاني في علم
الكسب بطريق البيع
والربا والسلم والاجارة
والقراض والشركة وبيان
شروط الشرع في صحة هذه
التصرفات التي هي مدار
المكاسب في الشرع) *
اعلم أن تحصيل علم هذا
الباب واجب على كل مسلم
مكاسب ولان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وانما
هو طالب العلم المحتاج اليه
والمكاسب يحتاج الى علم
الكسب ومهما حصل علم
هذا الباب وقف على
مفسدات المعاملة فيتها
وما شذ عنه من الفروع
المشككة فيقع على سبب
اشكالها فيتوقف فيها الى
أن يسأل فانه اذا لم يعلم
أسباب الفساد بعلم جلي فلا
يدري متى يجب عليه التوقف
والسؤال ولو قال لا أقدم
العلم ولكنني أصبر الى أن
تقع الواقعة فعندها أعلم
واستفتى فيقال له وبم تعلم
وقوع الواقعة مهما تعلم
جعل مفسدات العقود فانه
يستمر في التصرفات ويظنها

صحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميره المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك يقولون
روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدره يقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقهه والأكل للربا شاء أم أبي
وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

يقولون يبيع راجح ويبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التملك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أي صيغة البيع لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذ كرا أسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد لا الشراء ويطلق على كل من العقادين انه بائع ومشتري لكن اذا أطلق البائع فالمبتدأ للذهن بأذن الساعة ومن أحسن ما وسم به البيع انه تملك عن مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراخي ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراخي وكونه مقيدا به ثبت شرعا بقوله تعالى الآن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فبخو ماروي عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أ طبيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع قدما وحلسا وكانوا يتبايعون فأقرهم عليه وأما الاجماع فان الامة اجعت على جوازه وانه أحد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ) وعبارته في الوجيز الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته في الوسيط هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا الفظه وسبأت البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (ينبغي للتاجر ان لا يعمل بالبيع أربعة الصبي الصغير (والمجنون والعبد والاعمى) الذي لا يرى بعينه أصلا (لان الصبي غير مكلف) أي لم يكف بعد لعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذي لا يعي شيأ وقد ستر عقله (ويعيهما باطل) أي لا ينعقد البيع بعبارتهما لانهما لا يعبرهما (ولا يصح بيع الصبي) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان أذن فيه الولي) أي سواء باشر بأذن الولي ودون اذنه هذا (عند الشافعي) رضى الله عنه وواقعه مالك ولا فرق بين بيع الاختيار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختيار هو الذي يختنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض اليه الاستيلاء وترتيب العقد فاذا انتهى الامر الى اللفظ أتى به الولي وعن بعض الاحكام يصح بيع الاختيار قاله الرافعي وقال النووي في زيادات الروضة ويشترط في العقادين الاختيار فان أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان توجه عليه ببيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لانه أكره بحق أما ببيع المصدرة فالأصح صحته ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب وان كان غير مكلف كما تقر في كتب الأصول والله أعلم اه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الصبي مميزا وباع واشترى بغير اذن الولي فالعقد موقوف على اجازته وان باع بأذنه نفذ ويكون وكيل عن الولي اذا أذن له في التصرف في ماله ومتصرف لنفسه ان أذن له في التصرف في مال نفسه حتى لو أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولي وواقعه الامام أحمد على انه ينفذ اذا كان بأذن الولي وأصحاب الشافعي يقولون هو غير مكلف فلا ينفذ بيعه وشراؤه للمجنون وغير المميز (وما أخذ منه ما ضمنه عليه له وما سلمه اليهما في المعاملة فضع في أيديهما فهو المضيع له) أي لو اشترى شيأ وقبض المبيع فتلف في يده أو تلفه الصبي لاضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما دام باقيا فلا يملك الاسترداد ولو سلم ممن ما اشتراه فعلى الولي استرداده والبائع يرد على الولي فلورده على الصبي لم يبرأ عن الضمان وهذا كالعرض الصبي دينار اعلى صرفا لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذ لم يجز له رده على الصبي بل يرد على وليه ان كان للصبي وعلى مالكه ان كان له مالك فلورده على الصبي يدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان المالك للولي وان كان للصبي فلا كمال أمره بالقضاء مال الصبي في البحر ففعل يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان وتقابضا فاتفق كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك بأذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

* (العقد الاول البيع) *
وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة
أركان العاقد والمعقود عليه
واللفظ (لركن الاول)
العاقد ينبغي للتاجر ان
لا يعمل بالبيع أربعة
الصبي والمجنون والعبد
والاعمى لان الصبي غير
مكلف وكذا المجنون
ويعيهما باطل فلا يصح
بيع الصبي وان أذن له الولي
فيه عند الشافعي وما أخذ
منهما ضمنه عليه لهما وما
سلمه في المعاملة اليهما فضع
في أيديهما فهو المضيع له

الضمان لان تسليمهما لا يعد تسليما وتضييعا وفي هذا الفضل مستلثان احدهما كالا ينفذ ببيع الصبي
 وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المميز ووصيته خلاف يذكر في الوصايا فاذا فتح الباب
 وأخبر عن اذن أهل الدار في الدخول أو وصل هدية إلى انسان فأن خبر عن اهداء مهادها فهل يجوز
 الاعتماد عليه نظر ان انضمت اليه قرائن أو رثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة
 عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظرات كان عازما غير مأمور القول فلا يعتمد والافطر يقان أحدهما
 تخريج على وجهين ذكر في قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكاً بعادة السلف فانهم كانوا
 يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته اللغوية لا يصح قبضه في تلك التصرفات
 فان للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يقيد قبضه الموهوب للمالك له وان اتهم له الولي ولا غيره اذا أمره
 الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين ان عليه الدين سلم حتى الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن
 الدين وكان ماسلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان المالك تضييعه حيث سلمه
 اليه وانما بقي الدين بحاله لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم ينزل الحق
 المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حتى في البحر فالحق قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما اذا
 قال مالك لوديعة للمودع سلم حتى الى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل امره في حقه المتعين كقول
 القها الجرح فامتثل ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه اذ ليس له
 تضييعها وان أمره الولي بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذي ملك رقبته
 (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبات انحضرت به الارض قاله ابن فارس والمراد به الذي يبيع الخضر وان
 وفي معناه الزيات والجبان واللبان ويطلق عرفا البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذي يبيع الخبز والذي
 يخبره (والقصاب) أي بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بهم في الاسواق (أن لا يعاملوا
 العبيد) اذا جاؤا بشئ من ثيابهم أو يبيعون (مالم يأذن لهم في معاملتهم السادة وذلك) الاذن (بان
 يسمعه) من سيده (صريحا) لا كناية وتلميحا (أو ينتشر في البلد انه مأذون في الشراء لسيدته والبيع
 فيعقل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد
 فعقده باطل وما أخذ منه
 مضمون عليه لسيدته وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا
 عتق) اعلم ان العبد المأذون في البيع والشراء لسيدته يتوجه الكلام فيه في ثلاثة فصول أحدها فيما يجوز
 وثانها في ان المطالبة في الديون الواجبة بعمالات على من تتوجه وثالثها في انها من أين تؤدى أما الاول فاعلم
 انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده في سائر التصرفات لانه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد فاذا
 أمره ارفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها
 وفي ذلك صور مفصلة في شرح الوجيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقبته فتصرفه صحيح ولا يشترط عليه بحاله
 ذكره الامام في النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقبته لم يجز له
 أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفي قول العبد انما مأذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو
 حنيفة يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذونا بما سمع الاذن أو بينة تقوم
 عليه ولو شاع في الناس كونه مأذونا فوجهان أحدهما انه يكفي به أيضا لان اقامة البينة لحل معاملته مما
 يعسر ولو عرف كونه مأذونا ثم قال بغير علمي السيد لم يعامل فان قال السيد لم أجرح عليه فوجهان أحدهما
 انه لا يعامل أيضا لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والثاني وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتمادا على قول
 السيد ولو عامل المأذون من عرف رقبته ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا ففيه وجهان ولو عرف كونه
 مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفا من خطار انكار السيد
 به وأما الفصل الثاني فاعلم أنه اذا باع المأذون ساعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد

رأما العبد العاقل فلا يصح
 بيعه وشراؤه الا باذن سيده
 فعلى البقال والخباز والقصاب
 وغيرهم أن لا يعاملوا
 العبيد مالم تأذن لهم
 السادة في معاملتهم وذلك
 بأن يسمعه صريحا أو
 ينتشر في البلد أنه مأذون
 له في الشراء لسيدته وفي البيع
 له فيعقل على الاستفاضة أو
 على قول عدل يخبره بذلك
 فان عامله بغير اذن السيد
 فعقده باطل وما أخذ منه
 مضمون عليه لسيدته
 وما سلمه ان ضاع في يد العبد
 لا يتعلق برقبته ولا يضمنه
 سيده بل ليس له الا المطالبة
 اذا عتق

العبد فالمشترى الرجوع بيده على العبد لانه المباشرة للعقد وفي وجهه لارجوع على العبد لان يده يد السيد
وعبارته مستعارة في الوسط وفي مطالبة السيد ثلاثة اوجه أحدها انه يطالب أيضا لان العقد له فكأنه
البائع والقابض للثمن والثاني لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالاً فشرط من يعامله قصر
الطمع على يده وذمته والثالث ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشتري
والا فيطالب وهذه الوجة الثلاثة هكذا ترتبها الامام في النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد
دفع اليه غير مال وقال بعها واخذ منها وانجر فيه أو قال اشترى بهذه السلعة وبعها وانجر في ثمنها فطهر
ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشتري بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه في هذه الغرامة
وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا واذ اتوجهت الطلبة على العبد لم تندفع بعتمه
لكن في رجوعه بما غروم بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأطهرهما
لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالنصرف السابق على الرق * وأما الفصل الثالث فاعلم ان
ديون معاملات الماذون مؤدة مما في يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال
وهل تؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما لا كسائر
أموال السيد وأصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤون النكاح ثم ما نضل من ذلك يكون في ذمته الى أن يعتق
وهل يتعلق ما يكتسب بغير التجز فيه وجهان قال في التهذيب أحدهما انه لا يتعلق ولا يتعلق برقبته ولا
بذمة السيد أما انه لا يتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته بخلافه لا في
حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما لزم بمعاوضة مقصودة باذنه وجب أن يكون متعلقا بكسب
العبد كالفنقة في النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبي حنيفة والشافعي ينبغي أكثرها على انه
يتصرف لنفسه أو لسيدته فعند أبي حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعي لسيدته ولذلك انه يقول لا يبيع
نسبته ولا بدون عن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل
والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى) بعينه (فلا يبيع) ببعه ولا امرأه (فلبا امره بأن يوكل
وكيلا) عن نفسه (بصيرا) بعينه (ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله) عنه (ويصح يبيع وكيله فان عامله
التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذ منه مضمون عليه قيمته وما سلمه اليه
أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي اذا وصف له البيع فهو صحيح وهو قول الشافعي
أيضا ولكن أظهر الوجهين ما ذكره المصنف هنا وقال الرافعي في بيع الاعمى وشراؤه طريقان أحدهما
على قول شراء الغائب والثاني القطع بالمنع واذا قلنا لا يبيع يبيع الاعمى وشراؤه لا تصح منه الاجارة
والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التتمة له ذلك قال النووي وهو
الاصح ويجوز له أن يواجر نفسه وللعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل
نفسه ويجوز له أن ينكح وأن يزوج موليته تفر يعامل ان العمى غير قادر في الولاية والصدقات غير مال لم
يشت المسمى وكذلك لو خال الاعمى على مال وأما اذا سلم في شيء أو باع مسلما في نظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز
فهو صحيح لان السلم يعمد الاوصاف وهو والحالة هذه يميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض
عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان أحدهما لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان
أكه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وهذا
قال المزني ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وان أبي هريرة واختاره صاحب التهذيب وأصحهما عند
العراقيين وغيرهم انه يصح ويحكى ذلك عن أبي اسحق المروزي واليه مال المصنف في الوجيز لانه يعرف
الصفات والالوان بسماعه ويتخيل فرق بينهما فعلى انه يصح انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا بعين في
المجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين القائمة قال النووي ولو كان الاعمى رأى شيئا مما لا يتغير ببيع

وأما الاعمى فانه يبيع
ويشترى ما لا يرى فلا
يصح من ذلك فلنأمره
بأن يوكل وكيلا بصيرا
ليشترى له أو يبيع فيصح
توكيله ويصح يبيع وكيله
فان عامله التاجر بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما أخذ
منه مضمون عليه بقيمته
وماسلمه اليه أيضا مضمون
له بقيمته

وشراؤه اياه اذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب اه وكل ما لا تصححه من الاعمال من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله اعلم (وأما الكافر فتجوز معاملته) لان اسلام العاقد لا يشترط في صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المصحف) أي القرآن ولا شيء من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فلو اشترى ذلك فغيبه طر يقان ٧ وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين وأظهرهما القطع بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتب التي فيها آثار السلف كالمصحف في طرد الخلاف وامتنع الماوردي في الحاوي من الخاق كتب الحديث والنقمة بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لاحالة وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الخلاف في بيع المصحف والنقمة انما هو في صحة العقد مع انه حرام بل خلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما في صحته قولان أصحهما وبه قال أحمد وهو نوصه في الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة والثاني وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فلك به الكافر رقبة المسلم كالارث والقولان جاربان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصى له بعبد مسلم قال في التهمة هذا اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بل خلاف كالارث قال الرافعي ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذي يعتق عليه كأمه وابنه ففيه وجهان أحدهما لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب لا يعتق شاء المالك أو أبي ليس باذلال ألا ترى ان للمسلم شراء مقر يمه المسلم ولو كان ذلك اذلالا لما جازله اذلال أبيه والخلاف جار في كل شيء يستعقب العتق كما اذا قال الكافر اسلم اعترق عبدك المسلم عنى بعوض وبغير عوض فاجابه اليه وكذا إذا قر بعبودية عبد مسلم في ديغيره ثم اشتراه ولو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو وكذا اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما نزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أي آلة الحرب (ان كان الكافر (من أهل) دار (الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيئا مما ذكر (فهو معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بهاربه) عز وجل وقال الرافعي في آخر كتاب البيوع ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد الا القتال فيكون بيعه منهم تقويه لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووي في الزيادات قلت بيع السلاح لاهل الذمة في دار الاسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولي والنووي والرواني اه وقال الرافعي أيضا وكذا يبيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووي قلت الاصح التحريم قاله الغزالي في الاحياء والله اعلم (وأما الجندية من الاثرلج والتركمانية) بالضم جنس خاص من الاثرلج (والعرب) الجاهلة (والاكراد) جيل من الناس مختلف في نسبهم (والسراق) وهم قطاع الطريق النشالة (والخوذة) محركة تجميع خائن (وأكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار (والظلمة) الذي يظلمون الناس فيما أخذون أموالهم بغير وجه شرعي (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يملك مما في أيديهم شيئا لانها حرام الا اذا عرف) ما يأخذ منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك وقال الدارمي في آخر باب التحالف يكره مبايعة من رباي أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يبطل اذا لم يتقين ان ما أخذ حرام اه وقال الرافعي ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ولو بايعه لم يحكم بالطساد وعن مالك ان مبايعة من أكثر ماله حرام باطل اه (وسبأني تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام) قريب بعد هذا الكتاب (الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدن الى) ذمة (الآخر ثمنا) وهو ما قام مقام الثمن وجملة ما قبل في الثمن والثمن ثلاثة أقوال أحدها ان الثمن ما ألصق به الباء ويحكي به لحن القفال

وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بهاربه وأما الجندية من الاثرلج والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخوذة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يملك مما في أيديهم شيئا لاجل أنها حرام الا اذا عرف شيئا بعينه انه حلال وسبأني تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام (الركن الثاني في المعقود عليه) وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدن الى الآخر ثمنا كان أو ثمنا

والثاني ان الثمن هو النقد والثمن ما يقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد
 والثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقداً وكان العوضان نقدين فالثمن ما ألقى به الباه والثمن ما يقابله ولو
 باع أحد النقيدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا عن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الثاني لا ثمن فيه وانما صححت
 معاوضة (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر في الوجيز على خمسة (الاول أن لا يكون نجس في عينه فلا يصح
 بيع كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
 الكلب وفي حديث جابر مرفوعا ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنزير ولا فرق بين أن
 يكون الكلب معلما أو غير معلم وبهذا قال أحمد وعن أبي حنيفة وجه الله تجوز بيع الكلب الا أن يكون
 عقورا وفيه رايان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب
 المأذون في امساكه (ولا يصح بيع زبلي) بالكسر (وعذرة) بفتح فكسر وزان كلمة ولا يخرقها تخفيفها
 الخمر فانها نجس لعين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين النخين لما سمع به الارض فصار مما ينتفع به في
 حاله ووافق أحمد الشافعي ومالك في ٧ جواز بيع السرجين والبول (تنبيه) قال أصحابنا لا يجوز بيع
 شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخمر لانه نجس العين ولا يجوز قنينة له لانه كالخمر وهذا لان جواز
 بيعه يشعر باعزاز في غير الآدمي ونجاسته تشعر بجواز الحمل وانما جاز الانتفاع به للاسالكفة لان خرز النعال
 والاختلاف لا يتأق الا به فكان فيه ضرورة وعن أبي يوسف انه يكره لان الحرز يتأق بغيره والاول هو الظاهر
 لان الضرورة تبطل له فالشعر أولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليث ان
 كانت الاسالكفة لا يجردون شعر الخنزير بالاشراء ينبغى أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة
 فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبائع (ولا يصح بيع العاج والوانى المتخذة منه) وهي أنياب الفيلة
 ولا يسمى غير الناب عاجا (فان العظم نجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذي يسمى نابه عاجا
 (ولا يظهر عظمه بالنتيئة) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعي الا ما نقله الرافعي
 وجه اشاذ عن ٧ وقال أبو حنيفة بظاهرة العاج راحق بحديث كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من
 عاج وهو قول أبي يوسف أيضا وحله أصحاب الشافعي على ظهرا السلحفاة البحرية وهي طاهرة وقال صاحب
 الكنت من أصحابنا وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولو كان نقل المتأخرون ان
 أصح ما يفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولا يجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث
 جابر قريبا (ولا يصح الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل) مما يتحلب من شحمها ولحمها
 (وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن) وذلك في أظهر الوجهين وفي شرح الوجيز وذلك الميتمتان
 نجس بعرض ففي بيعه خلاف مبني على انه هل يمكن تطهيره ففي ابن سريج وأبي اسحق يمكن تطهيره وفي
 صاحب الافصاح وغيره انه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه قال النووي في زيادات الروضة هذا الترتيب غلط
 وان كان قد حزم به المصنف في الوسيط وكيف يصح بيعه ما لا يمكن تطهيره قال المتولى في بيع الصبيغ النجس
 طريقتان أحدهما كالزيت والثاني لا يصح قطعا لانه لا يمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم
 (ولا بأس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرضيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل
 وهو في عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بلافاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على
 أظهر القولين قال الرافعي التقييد بكون نجاسته بالملاقة محتاج اليه ليجري القولان في الاستصباح وقوله
 على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند اصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي
 حنيفة وقال النووي في زيادات الروضة ينبغى أن يقطع بصحة الاستصباح به وبني الامام في النهاية مسألة
 الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح
 بالدهن النجس وعلى هذا جرى المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع والله أعلم ومما يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط
 * الاول أن لا يكون
 نجس في عينه فلا يصح
 كلب وخنزير ولا يصح زبل
 وعذرة ولا يصح العاج
 والوانى المتخذة منه فان
 العظم نجس بالموت ولا
 يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر
 عظمه بالتذكية ولا يجوز
 بيع الخمر ولا يصح الودك
 النجس المستخرج من
 الحيوانات التي لا تؤكل
 وان كان يصلح للاستصباح
 أو طلاء السفن ولا بأس
 ببيع الدهن الطاهر في عينه
 الذي نجس بوقوع نجاسة
 أو موت فأرضيه فانه يجوز
 الانتفاع به في غير الاكل
 وهو في عينه ليس بنجس

٧ هنا يباح بالاصل

تطهير الدهن الخمس ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه ولو كان جائزا لمأمرنا بإراقتة وحتى هذا القول عن ابن أبي
هريرة وهو أحقهما به قال أبو اسحق (وكذلك لأرى بأسا ببيع بزر القز) وعبارة الرافعي ويجوز بيع
الطيب وفي باطنه الدود الميتة لان ابقاءها فيه من مصلحه كالحيوان يصح بيعه والتجاسة في باطنه قال النووي
في الزيادات الفيلج بالغاء وهو القز ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا وسواء باعه وزنا أو خزافا
صرح به القاضي حسين في فتاويه والله أعلم اهـ (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل
حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل ببيع المسك في
الفأرة باطل سواء ببيع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أو لا ولو رأى المسك ثم
اشتراه بعد الرذاليها صح فلورأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد إليها فان كان رأسها مفتوحا فرأى
أعلاه لا يجوز والافعلي قولي ببيع الغائب (ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الطيبة في حال الحياة)
وقال الرافعي وفي بيع بزر القز وفأرة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق في طهارتها اهـ ووافقه محمد
في جواز بيع دود القز وبيضه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه في الدود ومع محمد في بيضه
وقيل فيه أيضا معه ولا يبيح حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فأشبهه الخنافس والوزغات وبيضاها
ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه في المسالك فصار كالخش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فست الضرورة
إليه والفتوى على قول محمد (الثاني أن يكون) المبيع (منتفع به) والالم يكن مالا وكان أخذ المال في
مقابلته قريبا من كل المال بالباطل ونحو الشيء عن المنفعة سبباً أحدهما القلة كالحبة من الخنطة
والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل في مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم
هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص
والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير اذ لو جوزناه لانجر الى أخذ الكثير ولو أخذ
الحبة ونحوها أخذ فعلية الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا ماليتها لها وعن القفال انه يضمن مثلها والثاني الخمسة
(فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفي نسخة ولا الفأرة (والحبة) والخنافس والعقرب والنمل ونحوها (ولا
التفات الى انتفاع المشعور بالحبة وكذلك لا التفات الى انتفاع أر باب الحلق في اخراجها من السلة وعرضها
على الناس) ولا الى منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما عدا في العادة مالا ونقل أبو
الحسن العبادي وجه انه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب
الطيارة (ويجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها ووعدها من الطوافات علمنا وأما
ماروى من النهي عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استثناس ولا غيره
ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحبر ومن
الصبيد كالضب والغزلان ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقارب (و) ببيع (النحل) من الكوارة صحیح
ان كان قد شاهد جميعها والافه في صورة ببيع الغائب فان باعها وهي طائفة من الكوارة فمنهم من صحیح
البيع كبيع النعم المسيبية في الجراء وهذا ما أورده في التمهة ومنهم من منعه اذا قدره على التسليم في
الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده في التهذيب قال النووي قلت الاصح الصحة والله أعلم ووافق
محمد الشافعي في جواز بيع النحل اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالحمار وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه
فلا يكون منتفع به والشيء انما يصير مالا لكونه منتفع به حتى لو باعها ككوارة من صبح تبعا لها ذكره القدرى
في شرحه وذكر الكرخي انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل في العقد تبعاً لغيره اذا كان من
حقوقه كالشرب والطر يق اهـ ومن الحيوانات الطاهرة مما ينتفع به الجوارح واليه أشار بقوله (وبيع

وكذلك لأرى بأسا ببيع
بزر القز فانه أصل حيوان
ينتفع به وتشبيهه بالبيض
وهو أصل حيوان أولى من
تشبيهه بالروث ويجوز
بيع فأرة المسك ويقضى
بطهارتها اذا انفصلت من
الطيبة في حالة الحياة
أن يكون منتفع به فلا
يجوز بيع الحشرات
ولا الفأرة ولا الحية ولا
التفات الى انتفاع المشعور
بالحبة وكذا لا التفات الى
انتفاع أصحاب الحلق
بأخراجها من السلة وعرضها
على الناس ويجوز بيع
الهرة والنحل وبيع

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفي حكمه الصقر والبازي (و) في بيع (الاسد) والذئب
والنمر خلاف فقة تضي سياق المصنف هنا جواز بيعها ومقتضى سياقه في الوجيز المنع فانه قال وبيع السباع
التي لا تصيد باطل أي لا تصح للاصطياد والقتال ولا نظر الى اقتناء المالك للهبة والسياسة فليست هي من
المنافع المعتبرة وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في
المسال (وما يصلح للصيد) أي للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أي ولو في المسال ولا يجوز بيع الجلد
والرخية والغراب وان كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي حسين وهكذا قال الامام
لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الأجنحة قال النووي في الزادات قلت وجه
الجواز الانتفاع بريشه في النبال فانه وان قلنا بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبال وغيرها والله أعلم (ويجوز
بيع الفيل لاجل الجمل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الجمال فالانتفاع به حاصل (و) من الحيوانات
ما ينتفع بولونه أو صوته واليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع الطوطى وهو البيغاء) أي لحسن صوته اما
البيغاء فهو حديثين الثانية مشددة مفتوحة ثم غين مجسمة طائر معروف وتعرف بالطوطى به غريب
والطوطى لم تعرفه العرب ولا ذكره في كتبهم وقد نقل السيبوطى في كتابه العنوان في أسماء الحيوان
من زاد به على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى الغزالي ثم قال وهو البيغاء وهذا الطائر معروف في بلاد
البحر ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور قليلا يختلف الالوان قابل للتعليم حسن الصوت يربونه
في الأقفاص ومنه ما هو أصغر من الحمامة أحضر اللون طويل الذنب ومنه ما هو كدر يجلب من بلاد
الحبش ويطلق على الشكل اسم الطوطى فان كانت السكامة عربية فيكون من طاطا عنقه وهذا الجنس
من الطير كذلك كثير الطاطاة يتعلق برجليه في غصن أو خشب ويطاطى وينطق بأصوات غريبة أو
يكون سمى باسم صوته والله أعلم (والطاوس) لحسن لونه وان كان صوته منقرا (وكذا) سائر (الطيور
المليحة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها) ونغماتها (والنظر اليها عرض
مقصود ومباح) شرعا ويلحق بالفهد والهريرة القرد لانه يعلم الاشياء فيتعلم فان قلت ذكرتم ان النظر
الى الالوان الحسنة عرض مقصود ومباح فاذا وجدنا بعض الكلاب على هذا الوصف فهل يجوز اقتنائه
فاستدرك المصنف للجواب عنه حيث قال (وانما الكلب هو الذي لا يجوز ان يقتنى انما بصورته) ولونه
(لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في قوله من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار يا نقص من عمله كل
يوم قيراطان رواه مالك وابن أبي شيبة وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمرو روى
مسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه
ينقص من أجره قيراطان كل يوم رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مغفل وروى ابن حبان
عنه في صحيحه بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكب صيد ولا ماشية ولا حرث نقص من أجره كل يوم قيراط وجاء عن
سليمان بن أبي زهير رضى الله عنه رفعه من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرع ولا ضرا نقص من عمله كل يوم قيراط
ورواه مالك وابن أبي شيبة والشيخان والنسائي وابن ماجه وروى ابن ماجه أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ
من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية وقال النووي في الزادات نقل عن
الشافعي في المختصر لا يجوز اقتناء الكلب الا لصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها هذا نصه واتفق الاحتجاب
على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى اقتنائه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اقتنائه لحفظ الدور والدواب
وتربية الجرو ولذلك وتحرير اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد والله أعلم (ولا يجوز
بيع العود) وهو بالضم من آيات الله معروف والجمع عبيدان وأعواد (والصنغ) بفتح الصاد الهلمة
وسكون النون آخره جيم قال المطرزي هو ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في أطراف
الدف من النحاس المدور صغار صنوج أيضا وهذا شئ تعرفه العرب وأما الصنغ ذوالاوتار فمختص به العجم

الفهد والاسد وما يصلح لصيد
أو ينتفع بجلده ويجوز بيع
الفيل لاجل الجمل ويجوز
بيع الطوطى وهي البيغاء
والطاوس والطيور المليحة
الصور وان كانت لا تؤكل
فان التفرج بأصواتها والنظر
اليها عرض مقصود ومباح
وانما الكلب هو الذي لا يجوز
ان يقتنى انما بصورته
لهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ولا يجوز بيع العود والصنغ

وكلاهما معرب (والمزامر والملاهي) والطنابير وغيرها مما بعد آله الله (فانه لا منفعة لها شرعا) ان كانت
 بحيث لا تعد بعد الرض والحل ما لا ييجوز بيعها والمنفعة التي قبلها ما كانت محظورة شرعا كانت للحققة
 بالمنافع المدومة حسا وان كان الرضاض يعد ما لا بعد في جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز
 لما فيه من المنفعة المتوقعة وأظهرهما المنع لانها على هيئتها آله الفسق ولا يقصد فيها غيره مادام ذلك
 التركيب باقيا (وكذا يبيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان
 كسرها واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجوز فيها الوجهان المذكوران
 في آلات الملاهي وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجهها ثالثا وهو ان اتخذت من جواهر نفيسة صح
 بيعها لانها مقصودة في نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط
 لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر سياق الوجيز ويدل عليه خبر جابر المتقدم في أول الركن
 (وصو والاشجار) في الورق (يتسامح بها) لكونها لا تظلم لها ولا أرواح ويلحق بها صور القصور والجبال
 والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التي عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا السنور) التي
 ترعى على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضى الله عنها حين اتخذت في بيتها قراما
 فيه صور فذكره صلى الله عليه وسلم فقال أميطي عن اقرامك وقال لها (اتخذى منه غمراق) جمع غمراقه أى
 وسائد وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منصوبة) على الحائط أو غيره
 (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه)
 والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المنصرف فيه ملك للعاقدة) وعمارة الوجيز أن يكون مملوكا
 للعاقدة وقال في موضع آخر كونه ملكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فنبغى أن يكون له وان كان
 مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغى أن يكون كذلك الغير واليه أشار بقوله (أوما ذونا فيه من جهة المالك)
 قال الرافعي واعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مطرغ على الصحيح كما استعرفه وفي الفصل مسائل
 منها ما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشتري من غير اذن المالك انتظار الاذن المالك بل لورضى بعد
 ذلك وجب استئناف العقد) وهذا مبني على الجديد هنا انه اذا باع مال الغير بغير اذن وولاية يكون لا غيبا
 روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والقديم انه ينعقد موقفا على اجازة
 المالك ان اجازة نفذ والاعلغار روى انه صلى الله عليه وسلم دفع دينار الى عروة البارقي ليشتري به شاة
 فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفقة
 يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اجازة ولانه عقده مجيز في الحال
 فينعقد موقفا كالوصية ومشى المصنف على القول الجسد يد وقال (ولا ينبغى أن يشتري من الزوجة مال
 الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الوالد اعتمدا على انه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن الرضا
 متقدما لم يصح البيع) وما يؤيد القول الجديد أن يبيع الآبق غسبر صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة
 على التسليم فبيعه مالا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح وماله تعلق بهذه المسئلة أن الفضولي لو اشترى
 لغيره شيئا نظران اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى في الذمة نظران أطلق ونوى كونه للغير فعلى
 الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد في حقه ومذهب مالك كالقول الجديد
 وعند أحمد ورايتان كالقولين ومذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع وأما في الشراء فقد قال في
 صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقدة ولا ينعقد موقفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وابعها
 وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان أحدهما البطلان والثاني للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل
 منها وعلى هذا الخلاف يبنى الخلاف في أن الغاصب اذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له وأللمالك
 المذكور في باب القراض ففي مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن انه حى فهو فضولي فبان انه كان

والمزامر والملاهي فانه
 لا منفعة لها شرعا وكذا
 يبيع الصور المصنوعة
 من الطين كالحيوانات
 التي تباع في الاعياد
 للعب الصبيان فان
 كسرها واجب شرعا وصور
 الاشجار متسامح بها وأما
 الثياب والاطباق وعليها
 صور الحيوانات فيصح بيعها
 وكذا السنور وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعائشة رضى الله عنها
 اتخذى منها غمراق ولا يجوز
 استعمالها منصوبة ويجوز
 موضوعة واذا جاز الانتفاع
 من وجه صح البيع لذلك
 الوجه الثالث أن يكون
 المنصرف فيه مملوكا للعاقدة
 أو ما ذونا من جهة المالك
 ولا يجوز أن يشتري من غير
 المالك انتظار الاذن من
 المالك بل لورضى بعد ذلك
 وجب استئناف العقد ولا
 ينبغى أن يشتري من الزوجة
 مال الزوج ولا من الزوج
 مال الزوجة ولا من الوالد
 مال الوالد ولا من الوالد مال
 الوالد اعتمدا على أنه لو عرف
 لرضى به فانه اذا لم يكن
 الرضا متقدما لم يصح البيع

لومئذ ميتاوان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أحدهما أن المبيع صح لصدوره من المالك الثاني انه باطل لأن هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (وأمثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه) استبرأ لدينه (الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه) ولا بد من القدرة على التسليم يخرج العقد عن أن يكون بيعا غرر ويوثق بصحصول العرض ثم ان القدرة على التسليم قد يكون (شرعا) أي من حيث الشرع (و) قد يكون (حسا) أي من حيث الحس (فبالايقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالاتي) والاضال عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور وقال الأئمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الاتي وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الاتي لما روينا ولانه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل في حاجة لشهوت القدرة على التسليم وقت العقد حكى لان الظاهر من حاله عوده الى مولاه ولا كذلك الاتي ولو باعه ممن زعم انه عنده جاز لان النهي ورد في الاتي المطلق وهو أن يكون أتيق عند المتعاقدين وهذا ليس باتيق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناولها النص المطلق اذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان أشهد عند الاخذانه أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على المشتري ألا ترى ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب لقيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لتنا كد قبض الضمان بالزوم والملك فان المشتري لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الاصل عندنا بخلاف قبض الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الاقوى ولو لم يشهد عند الاخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خالفا لابي يوسف فيما اذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على ان الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لانه أتيق عندهما وهو المعتبر اذا لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل القبض لم يعد صحيا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كببيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما اذا باعه ثم أتيق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة يعود صحيا لان الماينة فيه قائمة فكان صحيا للبيع فينعتد غير انه عاجز عن تسليمه لينفذ اذا أب قبل القبض فليس عاد صحيا لانه المانع فيجبر ان على التسليم والتسلم فصار كالاتي بعد البيع وكبيع المرهون ثم اقله وبه أخذ الكرخي وجماعة من الاصحاب والاول كان يفتي أبو عبد الله الشجعي وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسهمك في المساء) أي ولا يجوز بيع السهمك وهو في المساء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وان كان يملو كاله لافيته من الغرر ولو باع السهمك في بركة لا يمكنه الخروج منها نظران كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها للحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أو ردهما ابن سريج في جامعه الصغير وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كببيع الاتي فانه غرر وقد نهى عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع المساء رؤية السهمك فان منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السهمك وكثرتها وشيئا من صفاتها فيبطل الاجتهاد ويباع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ولو باعها وهي طائفة اعتادا على عادة عودها بالليل ففيه وجهان أحدهما عند الامام الصحة كببيع العبد المبعوث في شغل وأظهرهما ما ذكره المصنف في الوجيز المنع وبه قال الاكثرون اذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السهمك قبل الاضطراب لانه يسهى عن بيع الغرر ولانه باع مثلا يملكه فلا يجوز زعمه هو على وجهين فاما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعدة فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يجرى في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فلا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالاتي والسهمك في المساء

وان أخذته ثم القاه في الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع مالا
 يقدر على تسليمه فلوسلمه بعهد ذلك يتبعني ان يكون على الروايتين اللتين في بيعه الا بقى بقاء على انه باطل أو
 فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدر التسليم ويشت للمشتري
 خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو في الماعلان السمك يتفاوت في الماعل وخارجة وكذا لو دخل
 السمك الحظيرة باحتمال بان يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا
 التفصيل لانه لما احتسب فيه باحتماله صار أخذاه وملكه بمنزلة مالوا القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر
 ليس باحتماله فصار كطائر دخل البيت فأغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد
 فان هياه ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك في الحظيرة بنفسه من غير
 صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام
 أصحابنا في عدم جواز بيع الطير في الهواء فلانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدر التسليم وهذا اذا
 كان يطير ولا يرجع وان كان له وكرهه يطير منه في الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير
 حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذته وسلمه يتبعني ان يكون فيه روايتان
 كما ذكر في الأبق ولو اجتمع في أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا الواض فيها
 صيد أو تكس أو تكسر يكون ان أخذته لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا غسل فيها النخل حيث يملكه لان
 الغسل قائم بارضه على وجه القرار كالأشجار ولهذا وجب في الغسل العشر اذا كان في أرض العشر كما الثمار
 وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هياهاه بان حفر فيها بئر الاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيد أو تعقد
 به ملكه لان التهيئة أحد أسباب الملك الأتري انه لو سقط طستة يقع فيه المطر فوقع فيه ملكه وكذا لو بسط
 ذيله عند النشار ليقع الشيء المنثور ملكه بالوقوع فيه وفي النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب
 كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا وعلى قياس ما ذكر في الكافي لا يكون له وقد يجوز ان يكون في المسئلة
 روايتان والافلا فرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين في البطن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن شراء مافي بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولان فيه غرر او قد نهى عن
 بيع الغرر والغرم ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أي يكون أم لا وعن أبي هريرة انه نهى عن بيع الملاقح
 والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسل والملاقح مافي
 بطون الامهات من الاجنة والمضامين مافي أصلاب الفحول (وعسب الفحل) لما روى النهى عنه وقد
 عسب الفحل الناقة عسبان من باب ضرب طرفها وعسبت الرجل عسباً أعطته الكراء على الضراب وفي
 الحديث حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد لا يتبع
 فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون
 النهى لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا في المصباح وذكر الرافي في باب الفساد من جهة النهى ان
 كل فاسد منهى عنه ما نهى خاص أو نهى عام ثم ما ورد فيه النهى من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهى
 وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف عود النهى اليه كالمع من البيع حالة النداء
 للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع فمنها ما روى انه نهى عن عسب الفحل وهذا رواية الشافعي في
 المختصر قال في الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل وعسب الفحل أيضاً ضرابه ويقال
 ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذي أطلقه في الوجيز والثاني هو المشهور في النكحيات ثم ليس المراد في
 الخبر في الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الاتراء أيضاً بل الاعارة للضراب
 محبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمرة فيه هكذا قالوه ويجوز ان يحمل العسب على الكراء
 على ما هو أحد المعاني فيكون نهياً عن اجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين في البطن وعسب
 الفحل

فالمفسرون للعسيب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء غنا بجازاو يجوز ان
 يفسر العسيب بالماء ويقال هذا كفي عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب ممنوع بطريق البيع لان
 ماعه غير منقووم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما بطريق الاستيجار فقيسه قولان أحدهما المنع أيضا
 وبه قال أبو حنيفة وأجدلان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني وبه
 قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالا استيجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطى صاحب الانثى
 صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية خلافا لاجد والله أعلم (وكذلك يبيع الصوف على ظهر الحيوان
 واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أولبين في ضرع وهما جلثان منهنى عنهما اما الصوف على
 الظهر فيقال أيضا ان مطابق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجمل ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وان
 شرط الجزف العادة في المقدار المجزوز تختلف ويبع المجهول لا يجوز وعن مالك انه يجوز بشرط الجزو وحكامه
 ابن كعب وجه البعض الاضحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة اذ ليس في استيفاء
 جميعه ايلام وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم انه قبل الجز ليس بمال منقووم
 في نفسه لانه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه كسائر اطرافه ولانه يزيد من الاسفل فيختلط بالمبيع بغيره بخلاف
 القوائم لانها تزيد من أعلاه او يعرف ذلك بالخضاب وبخلاف القصيل لانه يقلع والصوف يتقطع فيتنازعان
 في موضعه وعن أبي يوسف يجوز بيعه لانه مال منقووم منتفع به مقدور التسليم كسائر الاموال اه
 وأما بيع اللبن في الضرع فانه باطل أيضا كما مر وعن مالك انه اذا عرف قدر حلابه في كل دفعة صح
 وان باعه أياما والحديث بحجة عليه ولانه مجهول القدر لتفاوت ثخن الضرع ولانه يزداد شيأ فشيأ سميها
 اذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التمييز والتليم ولو قال بعثك من اللبن الذي في
 ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفيه وجه
 انه كالمو باع قدرا من اللبن في الضرع فيجرب فيه قولاً ببيع الغائب ولو حلب شيأ من اللبن فراه ثم باعه مدا
 مما في الضرع فقد نقلوا فيه وجهين كافي مسألة الاموذج قال الامام وهذا لا يندرج اذا كان المبيع قدرا
 لا ينافي حلبة الاو يتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا يندفع ابداء الاموذج نعم لو كان المبيع يسيرا
 وابتدر الى الحلب فلا يطررض والحالة هذه فلا يندفع ازيدا بشي به بمبالاة فيحتمل التجوز لانه اذا صورنا الامر
 هكذا فلا حاجة الى الاموذج في التخرج على الخلاف بل صار صائر ون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون
 حسمو الباب وألحقوا القليل بالكثير والمصنف في الوسيط حتى الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهو
 ان يتبض على قدر رمي الضرع ويحكم شده و يبيع ما فيه والله أعلم واستدل أصحابنا في هذه المسئلة بما
 روى انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع ثم حتى يطعم و صوف على ظهر ولبن في ضرع أو يمن في لبن
 آخر جه الدار قطنى ولانه يدر ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولا يفسد باختلافون في كيفية الحلب
 فيؤدى الى النزاع ولانه يحتمل أن يكون اتفاننا وليس فيه لبن والله أعلم * ولما فرغ المصنف من بيان
 ما لا يقدر على تسليمه من حيث الحس أشار الى ما لا يقدر عليه من حيث الشرع فقال (والمجوز عن تسليمه
 شرعا كالمرهون) بعد القبض بلاذن (والموقوف) وان أشرف على الخراب (والمتولدة فلا يصح بيعه
 أيضا) وعبارته في الوجيز ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون هذا الفظه وأنت تراه قد حصر
 العجز الشرعى في المرهون فقط وهنأ زاد عليه الموقوف والمتولدة أما المرهون فلا يصح بيعه بعد الاقباض
 وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لانه من توفية حق المرتهن وأما المتولدة فقد ذكرت في مسألة
 العبد الخانى هل يباع أم لا فالجواب فيه ثلاثة طرق احدها ان كانت الجنانية موجبة للتصاص فهو
 صحيح وان كانت موجبة للمال فقولان والثاني ان كانت موجبة للمال فهو غير صحيح وان كانت موجبة

وكذلك يبيع الصوف على
 ظهر الحيوان واللبن في
 الضرع لا يجوز فانه يتعذر
 تسليمه لاختلاط غير المبيع
 بالمبيع والمجوز عن تسليمه
 شرعا كالمرهون والموقوف
 والمستولدة فلا يصح بيعها
 أيضا

للتصاص فقولان والثالث طرد القولين في الحالتين نقله الراعي ثم ذكر بعد ذلك مسألة اعتناق السيد الجاني
 وانه ينظر ان كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال أحصحها النفوذ
 وثانيها انه موقوف ان فذاه نفذ والا فلا ثم قال واستيلاء الجارية كاعتاقها ومتى فدا السيد الجاني يديه
 بأقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغاما بلغ وقال النووي في الزيادات ولو ولدت الجارية
 لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضي أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثاني من المناهي
 ما لا يدل على الفساد الا انه من المجموع عنه شرعا فقال (وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا
 وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفرق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا توله والدته بولدها أخرجه البيهقي في السير من حديث أبي بكر رضي
 الله عنه وعن أبي أيوب رضي الله عنه رفعه من فرق بين والدته وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته
 يوم القيامة رواه أحمد والترمذي والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يفرق بين الام
 وولدها قبل الى متى قال حتى يبلغ الغلام ويحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أخبرتنا تحريم التفريق
 بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسم والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية
 فاعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفي الرذبالعيب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبي اسحق
 الشيرازي انه لو اشتري جارية وولدها الصغير ثم تذا سزا بالبيع في أحدهما جاز وحكم التفريق في الرهن
 مذكور في موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان
 النهي لم يفيده من الاضرار لاخلط في نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين
 جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفرق محرم فيكون كالتعذر
 لان العجز قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكى أبو الفرج الزازاني القولين فيما اذا كان التفريق بعد
 سقي الام وولدها للبا فاما قبله فلا صحة جزمالا انه تسيب الى هلاك والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان
 أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخير عبادة وأظهرهما هو الذي نقله الزازاني الى سن التمييز وهو سبع
 أو ثمان على التفريق لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال يمتد
 التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله في الكتاب صغيرا يوافق القول الاول لفظا ويكره التفريق بعد
 البلوغ ولا يمكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لاجد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من
 بيع الرقيق ذكره في التمهيد والتفريق بين الهبمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جائز وعن الصيمري
 حكاية وجسه آخر قال النووي هذا الوجه الشاذ في منع التفريق بين الهبمة وولدها هو في التفريق
 بغير الذبح وأما ذبح أحدهما جازر بالاختلاف والله أعلم اهـ وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم
 التفريق فيه كلام مذكور في السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما يعرف ان مال الذي ملك بأزاء
 ما بذل فينتقي العزير ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة
 أشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أي عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبان يشير
 اليه بعينه فلو قال بعثت) عبدا من العبيد أو واحد عبيدي أو عبيدي هؤلاء (أو شاة من هذا القطيع
 أي شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك أو ذراعا من هذا السكر باس ونحوه من أي جانب شئت
 أو عشرة أذرع من هذه الارض ونحوه من أي طرف شئت فالبيع باطل) في هذه الصور لان المبيع غير
 متعين فيها وكذلك لو قال بعث عبيدي هؤلاء الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين
 أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على ان تختار أيهم
 شئت أو لا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يعقد زمان الاختيار أو لا يعقد وعن أبي حنيفة انه لو قال بعثت أحد
 عبيدي أو عبيدي الثلاثة على ان تختار من شئت في ثلاثة وما دونها يصح العقد وأغرب المتولون في حكي عن

وكذا بيع الام دون
 الولد اذا كان الولد صغيرا
 وكذا بيع الولد دون الام
 لان تسليمه تفرق بينهما
 وهو حرام فلا يصح التفريق
 بينهما بالبيع * الخامس
 ان يكون المبيع معلوم العين
 والقدر والوصف اما العلم
 بالعين فبان يشير اليه بعينه
 فلو قال بعثت شاة من هذا
 القطيع أي شاة أردت أو
 ثوبا من هذه الثياب التي
 بين يديك أو ذراعا من هذا
 السكر باس ونحوه من أي
 جانب شئت أو عشرة أذرع
 من هذه الارض ونحوه من
 أي طرف شئت فالبيع
 باطل

القديم قولاً مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا
 الامضاء بخار أن يشبهه الخيار بين عبدتين وكما تنقذ نهاية ما يتقدر به من الاعيان بثلاثة قال الرافعي ولا
 يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار
 أو زاده على الثالث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال
 أنكحتك احدي ابنتي أو بنتي لا يصح النكاح فلو لم يكن له الا عبد واحد ففرض في جماعة من العبيد وقال
 السيد بعثك عبدى من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده في حكمه حكم بيع الغائب قاله في التهمة
 وقال صاحب التذييب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكل ذلك مما يعتاده
 المتساهلون في الدين الآن يبيع) جزاً (شائعا) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة
 وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره فإن ذلك جائز) نعم لو باع جزأ مشاعاً من شيء بمثله
 من ذلك الشيء كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذلك فوجهاً أحدهما لا يصح البيع
 لانه لا فائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشروط المرعية في العقد ولو باع نصفه بالثالث من نصف
 صاحبه ففي صحته الوجهان أحدهما الصحة وتصير بينهما اثلاثاً وبهذا قطع صاحب التقرير واستبعده
 الامام وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في كتاب الصلح ولو باع الجملة واستثنى منها جزأ شائعا فهو صحيح أيضاً مثاله
 أن يقول بعثك ثمرة هذا الخائط بثلاثة آلاف درهم الامايخص ألفاً وأراد ما يخصه اذا وزع الثمرة على
 المبلغ المذكور صح وكأنه استثنى الثالث وان أراد ما يساوى ألفاً عند التقويم فلا لانه مجهول
 * (فصل) * لو باع ذراعاً من أرض أو دار أو ثوب ينظر ان كانا يعلمان جملة ذراعها كما اذا باع ذراعاً او الجملة
 عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعث العشر قال الامام الآن يعنى معيناً فيفسد كقوله شاة من قطيع ولو
 اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معيناً فنصدق احتمالاً قال
 النووي أرى وجههما البائع وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذراعان الدار والثوب لم يصح البيع لان أجزاء
 الثوب والأرض تتفاوت غالباً في المنفعة والاشاعة متعذرة وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت
 الذراعان مجهولة أو معلومة ذهباً الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع منهن ما ولو وقف على طرف
 الأرض وقال بعثك أذرعاً من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح
 الوجهين (وأما العلم بالمقدار فاعلم يحصل بالكيل والوزن أو بالنظر اليه) اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة
 وقد يكون معيناً والاول السلم والثاني هو المشهور باسم البيع والتمن فيهما جميعاً قد يكون في الذمة وان كان
 يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معيناً كما كان في الذمة من العوضين لا بد من أن يكون
 معلوم القدر (فلو قال بعثك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما
 لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غير يسهل الاجتباب عنه وحكى وجه انه يصح لانه كان
 الاستكشاف وإزالة الجهالة فصارك لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت
 الجملة مجهولة في الحال نقله في التهمة وذكر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التطرف صح البيع (ولو قال
 بعثك) مل هذا البيت حنطة أو (برنة هذه الصنجة) ذهباً (فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة)
 فلو قال بعثك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الآن يعلم القيمة الدينار بالدراهم قال النووي ينبغى أن
 لا يكتب عليهما بالقيمة بل يشترط منه قسدهما استثناء القيمة وذكر صاحب المستظهرى فيما اذا لم يعلم الحال
 العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علم في الحال طريقين أحدهما لا يصح والثاني على وجهين اه ولو قال بعثك
 بألف من الدراهم والدينار لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح واذا باع
 بدراهم أو ديناراً فلا بد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد
 منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوساً الآن يعين غيره وان كان في البلد نقدان أو نقود وليس

وكل ذلك مما يعتاده
 المتساهلون في الدين الآن
 يبيع شائعا مثل أن يبيع
 نصف الشيء أو عشره فان
 ذلك جائز وأما العلم بالتقدير
 فاعلم يحصل بالكيل أو
 الوزن أو بالنظر اليه فلو قال
 بعثك هذا الثوب بما باع به
 فلان ثوبه وهما لا يدريان
 ذلك فهو باطل ولو قال بعثك
 برنة هذه الصنجة فهو باطل
 اذا لم تكن الصنجة معلومة

بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين وكما ينصرف العقد الى النقد الغالب ينصرف في الصفات اليه
 أيضا ولو قال بعث بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما الشاى
 يصح ويحمل على التضخيم * (تنبيه) * وما قدمنا العلم بمقدار العوض لا بد منه اذا كان في الذمة
 احتجنا الى بيان مسئلة وهي كاستثناء من هذه وهي انه لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح
 العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيغان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال هذه
 الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كان الجملة
 مجهولة صح البيع في مسئلة الصبرة وفي قنبرة واحد دون الباقي وفي مسئلة الارض والثوب لا يصح في شئ
 وهذا ما حكاه ابن كنج عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية
 للصحة ولا يضرب الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينهض اليه الصبرة وقد
 رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعثك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم
 عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدري كم العشرة من الجملة كذا
 ذكره في التهذيب ثم ان هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين وهو ان يكون العوض في الذمة فأما
 اذا كان معين فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعثك هذه الصبرة
 من الخنطة فهو باطل أو بعثك هذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو براه صح البيع
 وكان تخمينه بالنظر كافي في معرفة المقدار) رباطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع
 الصبرة جزا فقال النووي قات أظهرهما يكره وقطع به جدهم كذا البيع بصرة الدراهم اه ونقل الرويانى
 في البحر عن الشافعي لو باع صرة من الطعام جزا فالبيع جائز ولا بأس به وقال في حمله لا أحب ذلك فان فعل
 لا انتقض البيع فصل من هذا انه يجوز البيع قول واحد وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثاني يكره
 لان به ضربا من الغرر اه وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى الامام عنه انه
 لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزا فالواحد بالدراهم جزا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة
 والمشتري يظن ان اعلى استواء الارض ثم بان تختهد كفة فقد ذكره في تعيين بعان العقد فيه وجهين
 أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لا تاتينا بالاسخرا ان العيمان لم يفد علما وأظهرهما الاول لكن للمشتري
 الخيار تنزىلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس فلو قال بعثك هذه الصبرة الاصاعا فان كانت معلومة الصيغان
 صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيغان (وأما العلم بالوصف فيحصل
 بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب) اعلم ان في بيع الاعيان الغائبة والماضرة التي لم ترقولين
 قال في القديم وفي الاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة
 ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال في الام والبيوطى لا يصح وهو
 اختيار المزني ووجهه انه بيع غرر وقد نهى عنه ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح
 بيعه ويشتر القبول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محلها على طريقين أحدهما عند أبي الصباغ
 وصاحب التهمة وغديرهما أن القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره
 أحدهما والثاني ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشتري أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل
 قول واحد ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشتري يحصل له فهو وأحمد
 بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريق ثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص فيما اذا لم يره
 * (تنبيه) * ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاصحى وشراؤه فان جوزناه فوجهان أظهرهما
 انه لا يجوز أيضا والثاني انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته ككتابة وم الإشارة مقام النطق في حق

ولو قال بعثك هذه الصبرة من
 الخنطة فهو باطل أو قال
 بعثك هذه الصبرة من
 الدراهم أو بهذه القطعة
 من الذهب وهو براه صح
 البيع وكان تخمينه بالنظر
 كافي في معرفة المقدار وأما
 العلم بالوصف فيحصل
 بالرؤية في الاعيان ولا يصح
 بيع الغائب

الاحسوس وجمها قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لو اشترى مراه قبل العقد نظر ان كان عمالا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها وكان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم الذي هو المقصود واليه أشار المصنف بقوله (الاذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها) وقال الانساطي لا يصح لان ما كان شرطا في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخري على الانساطي في المسئلة فقال أرايت لو كان في يده ماتم فأراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال أرايت لو دخل دارا ونظر الى جميع جوانبها وعلاها ثم خرج منها واشترى اهل يصح قال لا قال أرايت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشترى اهل يصح فتوقف فيه ولوار تكبته لكان ما نبيع الاراضي والضيعات التي لا تشهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صححنا الشراء فان وجدته كإرأى أو لا فلا خيار له وان وجدته متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط أحدهما انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة وأصحهما وهو الذي أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام في النهاية وليس المعنى بتغيره تبعيه فان اخبار العيب لا يختص به هذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة مالو تبين الخلف في الشرط وان كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما اذا رأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة تحتل أن يتغير فيها يحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فيه وجهان أحدهما انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحتكى هذا عن المزني وابن أبي هريرة وأصحهما الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجدته متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل يتغير فوجهان أحدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمراره وقد أظهرهما وهو المحكى عن نفسه في العرف ان القول قول المشتري مع عيونه لان البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع في هذه الصورة والرضاه وهو ينكره فأشبهه ما اذا دعى الاطلاع على العيب وأسكر المشتري ومن فروع المسئلة اختلفوا في أن استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا اشاع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان أحدهما نعم لان ثمره الرؤية المعرفة وهما يفيدان فعلية هذا يصح البيع على القولين ولان خيار وأصحهما لان الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة واليه أشار المصنف بقوله (والوصف لا يقوم مقام العيان) والمشاهدة (هذا أحد المذهبين) أي أصح القولين في المذهب ومن مسائل الفصل اذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الخنطة والشعير لان الغالب ان أجزاءها لا تختلف ويعرف جملةها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له اذا رأى باطنه الا اذا اختلف باطنه وظاهره وفي النتمسة ان أباسهل الصعلوكى حكى قولاً عن الشافعي انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكى نفسه وقال انما الجاه اليه ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاقول وفي معنى الخنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والديق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والحل وسائر المائعات في ظرفها كفي ولو كانت الخنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها في الكوة أو الباب كفي ان عرف سعة البيت وعمقه والافلاك كذا حكم الجدي في الجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لان اتباع في العادة عددا وتختلفا فينا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا تكفي في بيع السلالة من العنب والخوخ ونحوهما برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصمري حكاية خلاف في القطن في العود انه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه قال والاشبهه عندي انه كقومرة التمر ومن فروع

الاذا سبقت رؤيته منذ
مسدة لا يغلب التغير فيها
والوصف لا يقوم مقام
العيان هذا أحد
المذهبين

هذا الفصل الثوب المطوي لا بد من نشره قال ويحمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكيفية لما
 في نشرها من التنقيص ونقل القفال في شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوي وصحناه ونشره واختار
 النسخ وكان عليه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطي اه ثم اذا نشرت فما كان صفيقا
 كالديباغ المنقوش فلا بد من رؤية كلا وجهيه وفي معناه البسط والزلاي وما كان رقيقا لا يختلف
 وجهاه كالكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه في الصحيح من الوجهين فن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه
 المصنف فقال (ولا يجوز بيع) الثوب (التوزي) منسوب الى توز كيقم بلدة بفارس يقال انها كثيرة
 النخل شديدة الحر واليهما تنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفعه والفتح نسبه الى عوام
 العجم (في المسوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتماد على الرقوم) التي كتبت
 عليه قال الامام وعموم صرف الزمان محمول على المحافظة على المسالية والاضراب عن رعاية حدود الشرع
 (ولا يبيع الخنطة في سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه فصار
 كبر البطح وحب القطن والبن في الضرع والزيث في الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم
 وفي الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مال منقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير واحتج
 بحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يتبيض رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه
 الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مالم يبق غير قيد بالترك ولو كان كما قاله الشافعي قال حتى يفرك
 والفرق بينه وبين ما ذكر ان الغالب في السنبل الخنطة ألا ترى انه يقال هذه خنطة وهي في سنبلها ولا يقال
 هذا حب ولا هذا بن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز والخص الاخضر وسائر
 الحبوب المغلفة (ويجوز بيع الارز في قشره التي يدخرفها) فان قشره صوتان له فهو ملحق بالشعير وبه
 قال ابن القاص وأبو علي البصري ومنهم من يلحقه بالخنطة (وكذا يبيع) ماله كلمان تزال أحدهما
 ويبقى الاخر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والرابع (في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين)
 لا على رأس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا
 في القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصغر لئلا يعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى
 ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشيء اذا كان مما لا يستدل برؤيه بعضه على الباقي فظن ان كان المرئي
 صوتا للباقي كقشر الزمان والبيض كفي رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه
 وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يبيع اللب وحده فيها لان تسليمه لا يمكن الا بكسر
 القشر وفيه تغيير عين المبيع (ويجوز بيع الباقي لرتب في قشره الاعلى للحاجة) والضرورة على
 الخلاف المذكور في الجوز واللوز ودعى الامام ان الاطهر فيه الصحة لان الشافعي رضي الله عنه أمر بعض
 أعوانه أن يشتري له الباقي لرتب (ويتسامح ببيع الفقاع) بضم فتشديد شراب الزبيب (لجران عادة
 الاولين) ببيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله اباحة) بعوض فلو اشتراه لبيعه فالقياس بطالانه لانه
 ليس مستترا خلقه ولا (يعد أن يتسامح به اذ في احواله افساد) فصار (كالرمان وما يستخر خلقه) صرح
 النووي في فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقاءه في الكوز من مصلحته
 اه وقال الرافي وذكر أبو الحسن العبادي ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه
 وصاحب الكتاب يعني المصنف أطلق المسامحة في الاجبياء فيما أطن قال النووي قلت الاصح قول الغزالي
 والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية السقف
 والجدران والسطح داخل وخارجا وفي الجسم من رؤية المستحم والبالوعة وفي البستان من رؤية الاشجار
 ومسائل المساء وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والاطراف الا العورة وفي باقي البدن وجهان
 أظهرهما انه لا بد من رؤيته وفي الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفي الدواب لا بد من رؤيته مقدمها

ولا يجوز بيع الثوب في
 المنسج اعتمادا على الرقوم
 ولا يبيع الخنطة في سنبلها
 ويجوز بيع الارز في قشره
 التي يدخرفها وكذا
 بيع الجوز واللوز في
 القشرة السفلى ولا يجوز في
 القشرتين ويجوز بيع
 الباقي لرتب في قشره
 للحاجة ويتسامح ببيع
 الفقاع لجران عادة الاولين
 به ولكن نجعله اباحة
 بعوض فان اشتراه لبيعه
 فالقياس بطالانه لانه ليس
 مستترا خلقه ولا يبعد
 أن يتسامح به اذ في احواله
 افساده كالرمان وما يستر
 بستر خلقه

ومؤخرها وقواتها وتحت السرج والا كاف والجل وفي شراء المكتب لابد من تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفي البياض لابد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الو جيز بل اقتصر على الخمسة ولكن أورده في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت الذي عذر البخاري من حديثه أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولفظ مسلم أحسب كل شيء بمنزلة الطعام وعند البيهقي من طريق أبي اسحق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال اني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحدكم ما ليس عنده وفي بعض رواياته قاله انهم عن بيع مالم يقبضوا و ربح مالم يضمنوا (ويستوى فيه العقار والمنقول) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أديمه نقولا لا باذن البائع ولادونه لا قبل اداء الثمن ولا بعده (فكل ما اشتراه باعه قبل القبض فبيعه باطل) خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولما لك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا يبيع الطعام اذا كان جزافا ولا حد حيث جوز بيع ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض وقد روى عن مالك وأحمد ما بينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت وذكر الاصحاب من طريق المعنى سببني أحدهما ان الملك قبل القبض ضعيف لسكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ المبيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثاني انه لا يتوالى ضمان عقدين في شيء واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لا مضطر الى تواليه لان المبيع مضمون على البائع للمشتري واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عهدين وهل الاعتراف كالبيع فيه وجهان أحدهما لا بل يصح الاعتراف ويصير قابضا له لقوة العتق وغلبته ولو وقف المبيع قبل القبض فقبيل هو كالبيع وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع في أصح الوجهين وفي هبة المبيع قبل القبض وجهان وقيل قولان أحدهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك والاقرض والتصرف كالهبة والرهن ففيهما خلاف وفي اجارة المبيع قبل القبض وجهان أحدهما المنع وعند المصنف الصحة (وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عنه (وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله) هذا شروع من المصنف في بيان أن القبض لم يحصل والقول الجلي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب اختلاف الاول وتخصيه أن المال اما أن يباع من غير اعتباره قد يرفيه أو يباع معتبرا فيه تقدر الحالة الاولى أن لا يعتبر فيه تقدر اما بالعدم امكانه أو مع الامكان فينظر ان كان المبيع مما لا ينتقل كالدرور والاراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه فارغا من أمتعة البائع وان كان المبيع من جملة المنقولات فالمنهيب المشهور وبه قال أحمد انه لا يكفي فيه التخلية بل لابد في النقل من التحويل وقال مالك وأبو حنيفة انه يكفي فيه التخلية كما في العقار وعن رواية حاملة قول مثله الحالة الثانية أن يباع الشيء مع اعتبار تقدر يرفيه كما اذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا بد فيه بعد القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا الوأسلم في أصع أو أمعاء من النعام لابد في قبضه من الكيل والوزن ولكل من الخائبين مسائل ولهافروع مذكورة في محالها (فاما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصله بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين في يده ودين في ذمته أما الثاني فذكوره في محله وأما القسم الاول فانه في يد الغير اما أن يكون أمانة أو مضمونا لضرب الاول الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القسرة على التسليم وهو

السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكيله وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصله بمعاوضة فهو جائز قبل القبض

كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه
 وفي يد المرتهن بعد انكسالك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي
 رشيدا وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ولو ورث مالا فله بيعه قبل أخذه الا اذا
 كان الموروث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من موروثه شيئا أو مات الموروث قبل
 التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ
 بيعه في قدر نصيب الاستحراق يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعدم موت الموصى فله بيعه قبل أخذه
 وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا ان الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول أو موقوف فلا وما
 المضمونات فهي ضمان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معاوضة الا في المضمون بالقيمة وهذا
 الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا التمسك الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة
 به مقدم فسوخ وغسبه ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستعار في يد المشتري والمنتب في الشراء والهبة
 الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض
 لتوهم الانفساخ تبلغه v وذلك كالبيع والاجارة والعوض المصالح عليه عن المال وفي بيع المرأة الصداق
 قولان مبنيان على انه ممنون في بدل الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد والاصح الثاني ورواها كذا نصوص
 منها الارزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاها صاحب التلخيص عن نص
 الشافعي وصححه النووي قال القفال ومراد الشافعي بالرزق الغنمية ومنها بيع أحد الغنمين نصيبه على
 الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما ومنها اذار جيع فيما وهب من ولده له بيعه قبل استرداده وقال
 ابن كعب ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا تملك الشقص له بيعه قبل القبض كذا في التهذيب وقال صاحب التتمة
 ليس له ذلك قال النووي هذا أقوى ومنها اذا قاسم شريكه فيبيع ما صار اليه قبل القبض من الشريك
 يبنى على أن القسمة يبيع أو اقرار نصيب (الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول) تقدم
 أن المصنف ذكر في الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه
 وقد بحث فيه الرافي فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد في الوجود
 والزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانها وان كان المراد انه لا بد من حضورها
 في الذهن ليتصور البيع فلا نسلم ان العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال
 والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى اننا اذا زدنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها
 وكذلك مورد الفعل بل الاشبه ان الصيغة أيضا ليس جزءا من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه ينظم أن يقال
 هل المعاوضة يبيع أم لا ويحجب عنه مسئول بلا وأخرى نعم والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه
 ذلك فيعتبر في صحته أمور منها الصيغة ومنها كون العاقد بصيغة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه
 كذا وكذا ثم أحد الأركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع والقبول
 من جهة المشتري وتعلق بالصيغة مسائل احداها يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا
 يتخللها كلام أجنبي عن العقد واليه أشار المصنف بقوله (متصل به) فان طال أو تخلل لم ينقصد سواء
 تفرقا عن المجلس أم لا ولومات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركي
 انه يصح والاصح المنع (اللفظ دال على المقصود منهم) كأن يقول البائع بعث أو شريت أو ملكتك وفي
 ملكتك وجه منقول عن الخاوي وأن يقول المشتري قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجري
 في ملكتك مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكر امام
 الحرميين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فاما اذا أتى بما يتأتى الابتداء به فقد أتى بأحد شقي
 العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعث على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري

* (الركن الثالث) * لفظ
 العقد فلا بد من جريان
 ايجاب وقبول متصل به
 بلغظ دال على المقصود منهم

اشتريت

اشترى بت ويصع البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك فقال المشتري ٧ أو ابتعت
أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشترى بت صح لان المعنى واحد ثم ان المصنف ذكر في الوجيز بعد قوله
وهو الايجاب والقبول اعتبار الدلالة على الرضا الباطن قال الراعي يريد به أن المقصود الاصل هو الرضا لئلا
يكون واحدا منهما آ كلام الـ استخراج الباطل بل يكونان ناخرين عن تراض الا أن الرضا أمر باطن يعسر
الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر (اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا بذلك بدل قوله بعتك فقال
قبلت جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوبين أو دابتين والنية ترفع الاحتمال والصريح
أقطع الخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحمل أيضا فيما يختاره) وعبارته في الوجيز وينعقد البيع
بالكناية مع النية كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بتعبير ٧ الشهادة هذا لفظه قال الراعي كل
تصرف يشتغل به الشخص كالطلاق والعتاق والاراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصراخ وما
لا يشتغل به الشخص بل يفترق الى الايجاب والقبول فهو على ضربين أحدهما ما يفترق الى الايجاب كالنكاح
وكبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطالعون على القصد
والنيات والاشهاد على العقد لا بد منه والثاني ما لا يفترق فهو أيضا على ضربين أحدهما ما يقبل مقصوده
التعليق بالاغراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثاني ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما
وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان أحدهما لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بمخوطب
وأظهرهما انه ينعقد كفي الكتابة والخلع وقال امام الحرمين والخلاف في أن البيع ونحوه سهل ينعقد
بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال فاما اذا توفرت وأفادت انتظامهم فيجب القطع
بالصححة وفي البيع المقيد بالاشهاد ذكر المصنف في الوسيط ان الظاهر انعقاده عند توفر القرائن قال شارحه
محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله وعندى انه يكتبني به وان لم ينوفيه الايجاب هذا انما يصح بينه وبين الله
تعالى اما في الظاهر فلا بد من لفظ صريح يفزعان اليه عند الخصام ومن فروع هذه المسئلة لو كتب الى
غائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كلواطلع على الكتاب على الاصح ليقترن القبول
بالايجاب بحسب الامكان واختاره المصنف في الفتاوى قال واذا قبل المكتوب اليه ثبت خيار المجلس مادام
في مجلس القبول ويتسدى خيار الكاتب أيضا الى أن ينقطع خيار المكتوب اليه حتى لو علم انه رجح عن
الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اه وحكم الكتابة على القرطاس
والرق والوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء والهوا ولو قال
بعث دارى من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة
وقال أبو حنيفة لا ينعقد نعم لو قال بعث من فلان وأرسل اليه رسولا بذلك فأخبره فقبل انعقد كالكاتبه (ولا
ينبغي أن يقترن بالبيع شرط على مقتضى العقد) اعلم ان من البيوع المنهية البيع المشروط روى أن
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال المصنف فطلق الخبر يقتضى امتناع كل شرط في البيع
لكن المنهوم في تعليقه انه اذا انضم الشرط الى البيع بقيت عاقبة بعد العقد شور وبسببها منازعة وقد
يفضى ذلك الى فوات مقصود العقد حيث تفقد هذه العلة يستثنى عن الخبر وكذلك تستثنى منه شروط
وردي تعيها نصوص فاذا علمت ذلك فاعلم أن الشرط في العقد ينقسم الى فاسد والى صحيح فالفاسد منه
يفسد العقد أيضا على المذهب فن الشروط الفاسدة ما لو اشترى زرعاً فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه
ثلاثة طرق أحدها باطلان اما شرط العمل فلانه شرط ينافي قضية العقد لان قضية العقد كون
القطع على المشتري وأما البائع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع ونظائر هذه المسئلة ما أشار له المصنف
بقوله (فلو شرط أن يزيد شيئا آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشترى الحطب بشرط النقل الى بيته)
أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبا وشرط عليه طبعه أو نعلا على أن يفعل به دابته أو عبدا

اما صريح أو كناية فلو قال
أعطيتك هذا بذلك بدل
قوله بعتك فقال قبلته جاز
مههما قصدا به البيع
لانه قد يحتمل الاعارة اذا
كان في ثوبين أو دابتين
والنية تدفع الاحتمال
والتصريح أقطع للخصوصة
ولكن الكتابة تفيد الملك
والحل أيضا فيما يختاره ولا
ينبغي أن يقترن بالبيع
شرطا على خلاف مقتضى
العقد ولو شرط أن يزيد شيئا
آخر أو أن يحمل المبيع الى
داره أو اشترى الحطب
بشرط النقل الى داره

رضيعا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس بخلاف أبي حنيفة وصاحبيه (الا اذا
أفرد استجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطبا على ظهر
بهيمة مطلقا فصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أولا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة
تقتضى حمله الى داره حكى صاحب التتمة فيسه وجهين قال النووي أحكمهما الصحة (ومهما لم يجر بينهما)
أي البائع والمشتري (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان فلم ينعقد بيع عند الشافعي) رضى الله عنه
(أصلا) على المشهور من مذهبه لان الافعال لادلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف (وانعقد عند
أبي حنيفة) رضى الله عنه اعلم أن البيوع عند أبي حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو
المسمى بالايجاب والقول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطى ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع
المرأضة وهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع تحسباً أو نفيساً ثم قول المصنف
(ان كان في المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الأول قال الزيلعي في شرح الكونز يلزم البيوع بتعاط
ولا فرق بين أن يكون المبيع تحسباً أو نفيساً وزعم الكرخي انه ينعقد به في شئ تحسباً لجرى العادة ولا
ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الأول لان جواز البيوع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضى
من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاساني في البدائع وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطى ويسمى
بيوع المرأضة وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز البيوع بالتعاطى وذكر القدوري التعاطى بجور في
الاشياء الخسيسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة ورواه الجواز في الاصل مطلقا عن هذا التفصيل وهي
الصحيحة لان البيوع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء وانما
قول البيوع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة
عبارة عن جعل الشئ للغير بمبدل وهو تفسير التعاطى وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما
ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيوع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمي مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله اشتراعه وبيعا وتال في آخر الآية
فاستبشر وبيعتكم الذي بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيوع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ
والاعطاء فهذا يوجد في الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فلان التعاطى في كل ذلك بيع فكان جائزا اه
ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطى قيل يتم بالوضع من الجانبين وأشار محمد أن يكتب في تسليم المبيع وقد ظهر
مما أو رده ان أصل مذهب أبي حنيفة في بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس وقال ابن هبيرة
في الافصاح واختلفوا في البيوع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة في إحدى روايته والشافعي وأحمد في
أحدى روايته لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق
اه والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد بخلاف ما في كتب مذهبه وان
عنده كما يتم البيوع بالقول يتم بالفعل قول واحد فتأمل وأما الرافعي فقد نسب الفرق بين الخسيس
والنفيس في بيع المعاطاة لأبي حنيفة مطلقا تبعاً للمصنف كما هنا لانه قال في الوجيز ولا يكفي المعاطاة أصلا
قال الرافعي معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعا في المحقرات التي حرت العادة فيها بالاكتفاء
بالاخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه في المذهب خرج به أبو الحسن الكرخي
وأظن الامام أبا جعفر القدوري تبعه في ذلك * (تنبيه) * قال الرافعي مثاوا المحقرات بالتافه من البقل
والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والذى رحمه الله تعالى أو غيره يحكي ضابطها ما دون نصاب السرقة
والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا ففيه التحريم ولهذا قال صاحب
التتمة معبرا عن التحريم ما حرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالدراب والحواري والعقار فلا
اه ولما ذكرنا من اختلافهم في المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبط المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قرن
استجاره على النقل باجرة
معلومة منفردة عن الشراء
للمنقول ومهما لم يجر
بينهما الا المعاطاة بالفعل
دون التسليم باللسان لم
ينعقد البيوع عند الشافعي
أصلا وانعقد عند أبي
حنيفة ان كان في المحقرات
ثم ضبط المحقرات عسير

فان رد الامر الى العادات فمدجوا في الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البراز ياخذ منه ثوباً يباع قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله الى المشتري ويعود اليه بأنه ارضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة ويحمله او يسلمها الى البراز فيأخذها او يتصرف فيها ومشتري الثوب يقطع ولم يجرب بينهما ايجاب وقبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت (٤٤٣) البياع فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً

فحين يزيد فيقول أحدهم هذا على تسعين ويقول الآخر هذا على خمسة وتسعين ويقول الآخر هذا مائة فيقال له زن فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة * اما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيق والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجز ايجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم) والافعال لادلالة لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولا سيما في المبيعات الخطيرة ذوات القيم مثل الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهي صفة لكل ما ذكر (وما يكثر التنازع فيها) والتنافس عليها في شرائها وتناط الرغبات بها (اذ للمسلم أن يرجع) في متاعه على المسلم اليه (ويقول قد ندمت) على فعله (وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعاً وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فيكفي يلزم البيع بالقبول يلزم بالفعل وينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياتي صاحب البتدائع وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثاني أن يسد الباب) أي باب المعاطاة مطلقاً فلا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد والعهد علية في نقل ذلك (وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتسكفون للايجاب والقبول مع البقال والحجاز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولثقل ذلك) عنهم المينا (نقلاً منتشراً) ولم يخف عن جاء بعدهم (ولسكان يشتهر وقت الاعراض بالسكامة عن تلك العادة لان الاعصار في مثل هذه متفاوت) والاختبار تنقل (والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلوا به (فلا يشتري الانسان شيئاً من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير جريان الصيغة (فأي فائدة في لفظه) أي تلفظه (بانه قد اذا كان الامر كذلك) أي ما ذكرناه (الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات) من المبيع (وغيرها كما قاله أبو حنيفة) رضي الله عنه وعن رواية الكرخي عنه والمذهب

ضابط صحيح يعتمد عليه (فان رد الامر الى العادات) أي فيما يعتادون فيها ويعتادونه بيعاً (فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة) عن الحدود (اذ يتقدم الدلال) وهو الواسطة في التبايع (الى) دكان (بزاز) مثلاً) يأخذ منه ثوباً يباع قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله الى المشتري (فيريه اياه ويخبره عن ثمنه) (ويعود اليه) أي الى البراز (بانه) أي المشتري (ارضاه) ثوباً وغناً (فيقول) أي البراز (له) أي للدلال (خذ) منه (عشرة) دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشتري (العشرة) المسماة (ويسلمه الى البراز) ثمن ثوبه (فيأخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشتري الثوب يقطع) لثمنه (وبنائه) ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلاً ويجتمع المجهزون) أي الذين يهيئون أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أي دكانه أو موصلته (فيعرض) لهم (متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً) فيزيد فيقول (هذا) أي الواحد منهم (على تسعين) ديناراً (ويقول الآخر) منهم (على مائة) ديناراً (فيقول له زن) دنانيرك أو عددها (فيزن) الدنانير (ويسلم) لصاحب المتاع (ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السابقة (وهذه من المعضلات) أي المشكلات (التي ليست تقبل العلاج) ولا يجز في الدواء (اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيق والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وحدى الروايتين عن أحمد (وهو محال اذ فيه نقل الملك) من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه) فقد أحل الله البيع (في كتابه العزيز) والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجز ايجاب ولا قبول (ولا ينطلق لفظ البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم) والافعال لادلالة لها بالوضع ونيات الناس فيها تختلف (فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ولا سيما في المبيعات الخطيرة ذوات القيم مثل الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهي صفة لكل ما ذكر (وما يكثر التنازع فيها) والتنافس عليها في شرائها وتناط الرغبات بها (اذ للمسلم أن يرجع) في متاعه على المسلم اليه (ويقول قد ندمت) على فعله (وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع) شرعاً وما ذكر في هذا الاحتمال من عدم انطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فيكفي يلزم البيع بالقبول يلزم بالفعل وينعقد بكل منهما كما قدمناه من سياتي صاحب البتدائع وبه يعرف جواز انتقال الملك من الجانبين بالمبادلة بالفعل ثم قال (الاحتمال الثاني أن يسد الباب) أي باب المعاطاة مطلقاً فلا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعي) رضي الله عنه وعلى ما ذكر ابن هبيرة في الافصاح احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد والعهد علية في نقل ذلك (وفيه اشكال من وجهين أحدهما انه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (ولو كانوا يتسكفون للايجاب والقبول مع البقال والحجاز والقصاب) ومن أشبههم (لثقل عليهم فعله ولثقل ذلك) عنهم المينا (نقلاً منتشراً) ولم يخف عن جاء بعدهم (ولسكان يشتهر وقت الاعراض بالسكامة عن تلك العادة لان الاعصار في مثل هذه متفاوت) والاختبار تنقل (والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه) وابتلوا به (فلا يشتري الانسان شيئاً من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة) من غير جريان الصيغة (فأي فائدة في لفظه) أي تلفظه (بانه قد اذا كان الامر كذلك) أي ما ذكرناه (الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات) من المبيع (وغيرها كما قاله أبو حنيفة) رضي الله عنه وعن رواية الكرخي عنه والمذهب

معتاداً في زمان الصحابة ولو كانوا يتسكفون للايجاب والقبول مع البقال والحجاز والقصاب لثقل عليهم فعله ولثقل ذلك نقله لا منتشراً ولو كان يشتهر وقت الاعراض بالسكامة عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا متفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيئاً من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فأي فائدة في تلفظه بالنعقد اذا كان الامر كذلك * الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة رضي الله

وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعي رحمه الله على وقعه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لوملنا اليه لميسس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب (٤٤٤) عن الاشكالين فهو ان نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغبرها فليس

عائنا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها الاملاطة وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا ويستبرد تكليفه لذلك ويستقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعييد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما أو ساط متشابهة تشك فيها هي في محل الشهية فحق ذي الدين أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشككة وأما الثاني وهو طالب سبب لنقل الملك فهو أن يجعل الفعل باليد أخذ أو تسليمها سببا اذا لفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه ميسس الحاجة وعادة الاولين

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والخبزي (الى تخريج قول الشافعي) رضي الله عنه (على وقعه) انه يكتب في المحقرات قال لان المقصود الرضا والقرائن يعرف حصوله قال الرافعي وهذا أفنى القاضي الروياني وغيره وذكرنا والمستند التخريج صوراً منها الوعظ الهدى في الطريق فغمس العمل الذي قلده بها فغضب بها صفحة سنامه هل يجوز للمار من الاكل منه ذكر واقبه قولين وخلافاً ذكر رافعي محله ومنها لو قال لزوجه ان أعطيني ألفاً فأنت طالق فوضعت بين يديه ولم تتلفظ بشئ يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظير ومنها لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو بمن يعتاد الغسل بالاحرة هل يستحق الاحرة فيه بخلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لوملنا اليه) وأفتينا به (لميسس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر الخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعي وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قال النووي في الزيادات هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الرجحان لا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ ومن اختاره المتولي والمغوى وغيرهما والله أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين في الاحتمال الثاني (فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه غير متيسر (بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الاملاطة) أي أخذها بالتعاطي (وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا) ومتعتنا (ويستبرد تكلفه لذلك ويستقل) بين العامة (وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له) ولا قيمة (فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب) الفارحة (والعبيد) والحواري (والعقارات) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه (فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها) ولا يستبرد ولا يعتد مستقصيا (وبينهما) أي بين الطرفين (أواسط) أي درجات متوسطة (متشابهة تشك فيها هي في محل الشهية) ومثارها (حق ذي الدين) القابض عليه (أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشككة) فن عامل بالاطراف لوضوحها ومن عامل بالواسط لا يعتد لها مع اشكالها ومن محتاط في كل ذلك (وأما الثاني وهو طالب سبب لنقل الملك) من ذمة الى ذمة (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذاً) كان (أو تسليمها سببا لعينه) اذا لفظ لم يكن سببا لعينه (بل لدلالته) عليه (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة) الجارية بين الناس (وانضم اليه ميسس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين (واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب) لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف في المملكات (وأى فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وسأله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقبير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقيم فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفي البيع لم يستقيم في غير المحقرات) وانحسنتس

واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها أو أي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا هذا يكون اذا الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقبير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقيم فيه كيف كان وفي البيع لم يستقيم في غير المحقرات

هذا ما تراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فلا ينبغي أن يمنع من ذلك لاجل ان
 البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف بتحقيقاً فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضر عند شرائه أو أقر البائع به فلم يمنع
 منه وليس يترتب من غيره فان كان الشيء محقراً وهو اليه محتاج فليتلغظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه إذ
 الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما (٤٤٥) يشتر به فكيف يفعل اذا حضر في

ضريبة أو على ما تدعو وهو
 يعلم أن أصحابها يكفون
 بالمعاطاة في البيع والشراء
 أو يسمع منهم ذلك أو رآه
 أعجب عليه الامتناع من
 الاكل فأقول يجب عليه
 الامتناع من الشراء اذا
 كان ذلك الشيء الذي اشتروه
 مقداراً نفيساً ولم يكن من
 المحقرات وأما الاكل فلا
 يجب الامتناع منه فاني
 أقول ان ترددنا في جعل
 الفعل دلالة على نقل الملك
 فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة
 على الاباحة فان أمر الاباحة
 أوسع وأمر نقل الملك
 أضيق فكل مطعم جرى
 فيه بيع معاطاة فتسليم
 البائع اذن في الاكل يعلم
 ذلك بقرينة الحال كاذن
 الجماعي في دخول الحمام
 والاذن في الاطعام لمن يريده
 المشتري في منزل منزلة مالي
 قال أمحت لك أن تأكل
 هذا الطعام أو تطعم من
 أردت فانه يحل له ولو صرح
 وقال كل هذا الطعام ثم
 اغرم لي عوضه لحل الاكل
 ويلزمه الضمان بعد الاكل
 هذا قياس الفقه عندى
 ولكنه بعد المعاطاة آكل

(هذا ما تراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة (وحق الورع المتدين) الخائف على دينه (أن لا يدع الايجاب
 والقبول) أى اجراء الصيغة في البيع والشراء للخروج عن شبهة الخلاف (بين الأئمة في هذه المسئلة) فلا
 ينبغي أن يمنع من ذلك (أى عن اجراء هذه الصيغة متعللاً) (بان البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول) على
 رأى من يرى ذلك (فان ذلك لا يعرفه تحقيراً بما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضر عند شرائه
 أو أقر البائع به فلم يمنع منه وليس يترتب من غيره فان كان الشيء محقراً) نخسيساً (وهو اليه محتاج فليتلغظ)
 بالصيغة (فانه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (في المستقبل معه) اذا الرجوع من اللفظ الصريح غير
 ممكن (ومن الفعل) بالتسليم والتسليم (من غير لفظ) (ممكن) قد يفضى ذلك الى خصومة وتزاع بين الجانبين
 فان قلت ان أمكن هذا فيما يشتر به فكيف يفعل اذا حضر في ضريبة) بالكسر اسم من ضيفته وأضيفته
 اذا أنزلته اليك ضيفاً (أو على ما تدعو) من طعام دعى الهانفي وليمة أو غيرها (وهو يعلم) ويتحقق (ان
 أصحابها يقنعون) في بيعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لفظ الصيغة (اذ يسمع منهم ذلك) بأقرارهم على
 أنفسهم (أو رآه) منهم بعينه يعلمون كذلك (أعجب عليه الامتناع من الاكل) أم لا (فأقول يجب
 عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات) عملاً بأعدل
 الاحتمالات (وأما الاكل فلا يجب الامتناع) منه (فاني أقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل
 الملك فلا ينبغي أن لا يجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق) فاصح أن
 يكون دالاً على نقل الملك يصلح أن يكون دالاً على الاباحة (وكل مطعم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم
 البائع) لشتر به (اذن في الاكل واذن في الاطعام لمن يريده المشتري يعلم ذلك بقرينة الحال) الدالة عليه
 (كاذن الجماعي في دخول الحمام) لمن أراد الدخول فيه (في منزل منزلة مالي) قال أمحت لك أن تأكل هذا
 الطعام) أنت (أو تطعمه من أردت فانه يحل له) ذلك (ولو صرح) له (وقال كل هذا الطعام واغرم لي
 عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان) لما أكله (بعد الاكل هذا قياس الفقه عندى) مما تقتضيه قواعد
 المذهب (ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلفه فعليه الضمان) بعد الاكل لا تلافه (وذلك) مرتب
 (في ذمته والثمن الذي سلمه) المشتري للبائع (ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملك
 مهما عجز عن مطالبته من عليه وان كان قادراً على مطالبته فانا لا نجعل ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى
 بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فذكر عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا
 يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذ بحقه) وقد ألم الرافي في شرح
 الوجيز بهذا البحث بعد ان ذكر عن ابن سريج تحريم قول الشافعي في جواز المعاطاة مانصه واذقنا بظاهر
 المذهب فما حكم الذي جرت العادة فيه من الاخذ والاعطاء فيه وجهان أحدهما انه اباحة وبه أجاب
 القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئاً فأكله ثم عاد فطالبه
 بالتمطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحه لكان له ذلك قال انما يباح كل واحد منهما بسبب اباحة
 الآخر قلت فهو اذا معاوضة وأصحها ما أن حكمه حكم المقبوض كسائر العقود الفاسدة فكل واحد
 منهما مطالبته الآخر بما سلم اليه مادام باقياً وبضمائه ان كان نالفاً ولو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل

ملكه ومتلفه فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن
 مطالبته من عليه وان كان قادراً على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة
 وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما سلم اليه فيأخذ بحقه

أثاف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادة من الفسعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاروته ان الضيف يضمن ماأثلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ماأخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما تراه في قاعدة المعاطة على الفتوى الاعلى هذه عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتى قلبه ويتق مواضع الشبه

* (العقد الثاني عقد الربا) وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحتزمن النسبته والفضل أما النسبته فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا اذا بيد وهو أن يجري التقابض

القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وعن الشيخ أبي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأه منهما بالتراضي وهذا يشكل بسائر العتود الفاسدة فانه لا يراه وان وجد التراضي اه كلام الرافعي ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أعرض) وأدق (لان ماأخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أثلف عين طعامه في يد المشتري) باكل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفادة من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أعرض (فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من شأن هذان الضيف يضمن ماأثلفه) بأكله (وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ماأخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما تراه في قاعدة المعاطة على فتوها) ودقتها (والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات وظنون) وقياسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع) المتدين (فينبغي) في هذه وأمثالها (أن يستفتى قلبه) ويرجع اليه (ويتق مواضع الشبه) ويقطع الشك باليقين * (العقد الثاني عقد الربا) تكلم المصنف في العقد الاول على الاركان والشروط أوجب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لانحلال في الاركان أو بعض شرطها واذا عرفت اعتبارها عرفت ان فقد هاهم فسد وتارة يكون غير من الاسباب كما في هذا العقد الربا وهو في اللغة الفضل والزيادة وهو تصور على المشهور ويثنى ربوان بالواو على الاصل وقد يقال بيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي قاله أبو عبيدة وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطأ ورب بالشيء ربوا اذا زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الارض وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وأما السنة فخاروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح وعند البخاري وأحمد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل بدأ بيدفن زاد أو استزاد فقد أربى الاخذ والمعلى فيه سواء وروى أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة من فروعهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة وروى الامام الشافعي في المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب والورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عيناً بعين بدأ بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم قال ونقص بعضهم التمر أو الملح وزاد الا تخرفن زاد أو استزاد فقد أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر حاحده * ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر وبالقدر وبالنساء وهو أن يبيع بالثمان نسبته سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الخلول ورب باليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والطعمومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها اتفاق جمهور العلماء لكن الربا يثبت فيها معنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كما يأتي بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (ويجب الاحتراز منه على الصياغة المتعاملين على النقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذ لا ربا الا في نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم (وعلى الصيرفي أن يحتزمن) في معاملته (من النسبته والفضل اما النسبته فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا اذا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسبته)

وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء (٤٤٧) ومن حيث ان الغالب ان يجرى فيه

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابض بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وفي المقبوض قولان تفرق الصفقة والتخاير في الجاس قبل التقابض بمثابة التفرق بطل العقد خلافا لابي سريج ولو وكل أحدهما أو كليهما بالتقبض وقبض قبل مفارقة الموكل بمجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا يبيح ثم اعلم ان التقدين هل الربا فيهما العينهما بالعملة أو بالعملة وقد ذهب بعض الاصحاب الى الاول والمشهور في المذهب ان العملة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبها والعبارة ان تشبهلان التبر والمضروب والحلي والاواني المتخذة منها وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راحت حكاية وجه حصول معنى الثمنية والاصح خلافه لانتفاء الثمنية الغالبة وقال ابو حنيفة وأحمد العملة فيهما الوزن فيتعدي الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال اصحاب الشافعي لئلا لو كانت العملة الوزن لتعدي الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما تعدي الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى (وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث انه يجرى فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه البتة) بل لا بد فيه من التخالف واعلم ان تحريم النساء وجوب التقابض يتلزمان وينحوي كل واحد منهما نحو الآخر وقد تروى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذلك أحدهما عن الآخر (وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة مواضع) في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المائثة لان بيع مال الربا يجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقداً آخر (وفي بيع الجيد بالردىء فلا ينبغي ان يشتري رديثا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديثا بجيد فوقيه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعني لا يجوز بيعهما متفاضلا لمدى النهي عنه في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولان تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة ولو اعتبر لا نسد باب البياعات فلو باع التبر أو المضروب بالحلي من جنسه وجب رعايه المائثة وعن مالك انه يجوز ان يزيد ما يقابل الحلي بقدر قيمة الصنعة (فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل) فلو باع ذهباً بفضة أو بالعكس لم يجب رعايه المائثة ولكن يجب رعايه الحلول والتقابض (والثالث في) بيع (المركبات من الذهب والفضة كاللنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولاً لم يصح المعاملة عليه أصلاً) لان ذلك يوجب التفاضل والجهل بالمائثة (الا اذا كان ذلك نقداً جاريًا في البلد فانه يرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد) بل بعوض (وكذا الدرهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رائجاً في) معاملة (البلد لم يصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة) بالضم القطعة المذابة من الفضة (وهي مجهولة وان كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لاجل) مسيس (الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً) للجهل بها (وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع) آخر ان كان قدر الذهب منه معلوماً اما بالوزن أو بالتخمين من أهل الخبرة وانما قلنا ذلك لانه اذا كان القدر مجهولاً اما يوجب التفاضل أو الجهل بالمائثة (الا اذا كان مجهولاً أي مطابياً بالذهب تمويهها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار) فهو مستهلك (فيجوز بيعها بمثلها من النقرة) وكأن ذلك التمويه لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها أيضاً (بما أريد من غير النقرة) من أي متاع كان (وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه) كذلك (بل بالفضة يدا بيدان لم يكن فيها فضة) والاصل في ذلك ما روي عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتخير بقلادة فيها خرز وذهب فباعها من النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فترزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وزن بالوزن وروي أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب) لما فيه من التفاضل والجهل

تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه * وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المائثة وفي بيع الجيد بالردىء فلا ينبغي أن يشتري رديثا بجيد دونه في الوزن أو يبيع رديثا بجيد فوقيه في الوزن أعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كاللنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولاً لم يصح المعاملة عليها أصلاً اذا كان ذلك نقداً جاريًا في البلد فان رخصنا في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدرهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجاً في البلد لم يصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوماً اذا كان ثوبها بالذهب تمويه الا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض

على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة يدا بيدان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

بالماتلة (ويجوز بالفضة وغيرها يديد) لاختلاف الجنس (وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيح والمشتري أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة الماتلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يخل اما أن لا يكونا رويين أو يكونا رويين والحالة الاولى تتضمن ما اذا لم يكن واحدا منهما روي أو أما اذا كان أحدهما روي فلا تجب رعايته التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف حتى لو سلم ثوبان في ثوب أو ثوبان في رويين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرين بعيرين إلى أجل وعند أبي حنيفة لا يجوز اسلام الشيء في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل وأما الحالة الثانية فينظر أهدار روي بعلة وهذار روي بعلة أو همار رويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعايته التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كإلوا باع الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعايته التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان مثاله اذا باع ذهبيا بفضة وبرا شعير لم تجب رعايته الماتلة ولكن تجب رعايته الحلول والتقابض واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم إلى مضي المدة وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو يبيع النقد بالنقد وبه قال أحد في رواية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الا يدا بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر ولان قوله الا يدا بيد لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقيدين والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فهما أو حقيقة في أحدهما أو مجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما ما عرف ان المشترك لا عموم له وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولا في حنيفة وأجدانه مبيح متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف فانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط فيه لتعين والمراد بما روى التعيين غير ان ما يتعين به يختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي وأما المطعومات الاربع المذكورة في الحديث فلا شافعي قولان في علة الربا ففي الجديان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلى بما فيه الاشتقاق كالمقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والتقديم ان العسالة فيها الطعم مع السكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ووزن بالوزن والبر بالبر كبلان بكيبل فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكبل أو موزون دون ما ليس بمكبل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والتمر والنازنج وعين الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقنيمات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجوز فيه الربا وقصد بالقيدين الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة السكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكبلات وعن أحمد روايتان احدهما كقول أبي حنيفة والاخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى الجديد من وصفين واحترز المراد من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي في محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة إلى الزنا وقال هؤلاء لو كانت وضعا لافادت تحريم النساء بمجرد ذلك كما افاد الوصف الاخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرد ذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء ولذا قيل ان ينعوا مطلق ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها
وأما المتعاملون على الاطعمة
فعليهم التقابض في المجلس
اختلف جنس الطعام
المبيح والمشتري أولم
يختلف فان اتحد الجنس
فعليهم التقابض ومراعاة
الماتلة

وهو حاله الادخار ما يبيع الرطب بالرطب فلهجهول بالمائة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وأما يبيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الحفاف لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذا وروى فنهى عن ذلك فانسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الاحوال وهو ما بعد الحفاف لافي الحال فصار نفاير بيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا لا يباع العنب بالعنب وبالزبيب وكذا كل غرة لها حاله الجفاف كالتمين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والاجاص والرمان الحامض لا يباع رطها برطها ولا يبايسها ولا يباع الحديث بالعتيق الآن يتقى الندوة في الحديث بحيث يظهر اثره والهافي المكمل فاما ما ليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزيب والرطب الذي لا يتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان في المذهب وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر والرطب متمثلا والعنب بالزبيب والعنب كذلك وكذا في نظائرهما واحتج بالحديث المشهور بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متمثلا والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدي اليه رطب قال أوكل تمر خبير هكذا وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهي فقيل ما يزهي قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينقع الى أن يدرك ولانه ان كان تمر اجاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فباستخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولا نهما مستويان في الحال وانما يتفاوتان في المال لذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهما متفوتان في الحال ويظهر ذلك بالطحن اذا طحن لا يزيد في ذلك شيئا وما روه من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف وقيل بجهول ولكن صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا في مال يتيم ووليا صغير فلم يرصلى الله عليه وسلم بهذا التصرف نظرا له اذ هو مفيد بالنظر ألا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردى عن مال الربا ما ذكرنا وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هذا فبقى محرم ما حتى يعتدل وأما يبيع الرطب بالرطب فلما روي ان اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بينا بخلاف الكفري ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو ياسة أو تمر أو زبيبا منتقنين بتمر مثله أو بزبيب مثله أو بالبايس منها اجاز في السكك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز في شيء من ذلك لانه يعتبر المساواة في أعدل الاحوال وهو بعد النيس والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث اجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جميعه ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البديلين على الاسم الذي عقد عليه وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لاطلاق الخبر الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث وهو باطلاقة يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجا بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي في شرح الوجيز وأما ما أجاز المصنف من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكره وآخرون عرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الرويات ألا ترى ان اللبن لا يدخر وبياع بعضه ببعض فن عرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لافي جميع الرويات فاعرف ذلك (فهذه جل) مفصلة (مقنعة في تعريف البيع) وما يتعلق به (والتنبيه على ما يشعر التاجر بمشاكل الفساد) وطرقه

فهذه جل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمشاكل الفساد

(حتى يستفتى فيها فيما اذا استشكل) في شئ من مسائله (والتبس عليه) شئ منها (فاذا لم يعرف هذا) القدر (لم يتفطن لمواضع السؤال) والبحث (واقبحهم) أبواب (الربا الحرام) فهلك (وهو لا يدري) والله الموفق وهو ولي الارشاد * (العقد الثالث السلم) *

وهو في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وهو مشروع بالكاتب والستة واجماع الامة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تباينتم بين اي اجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال شهد ان الله قال اجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلاقوه تعالى السابق ذكره وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين وربما قال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عنده ورنخص في السلم قال الرافعي وذكر في تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلا ومنها انه استلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ومنها انه تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله اه وقال الزياجي من أصحابنا هو أن تدع عاجل بأجل وسهى هذا العقده لكونه معجلا على وقته فان أوان البيع بعد وجود العقود عليه في ملك العاقدا والسلم يكون عادة بما ليس موجود في ملكه فيكون العقد معجلا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز بغيره وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه يبيع ثم قال والقياس يبي جوازه لان السلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع وجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور على التسليم لا يجوز فبيع المعدوم أولى ان لا يجوز ولكن تركه بما ذكرناه قال المصنف (ولبراع التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الوجيز والمتفق عليه من شرائطه خمسة قال الرافعي انما قال كذلك لان معظم الأئمة جعلوا شرائط السلم سبعة وضموها الى الجنس العلم بقدر رأس المال وبين موضع التسليم وفيهما اختلاف سيأتي وقد تعدد أكثر من السبع وحقيقة الامر في مثل ذلك لا تختلف (الأول أن يكون رأس المال معلوما علم مثله) وذلك لان الجهالة في رأس المال تفضي الى المنازعة فلا بد من أن يكون معلوما وهذا الشرط هو لرابع الوجيز ولفظه أن يكون معلوم القدر بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال الرافعي والاعلام تارة يكون بالكيل والاخرى يكون بالوزن أو العسد أو الذرع اه وقال أصحابنا ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه لانه لا يفضي الى المنازعة وما لا فلا (حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه) بسبب من الاسباب (أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال) عند اختلاف (فان أسلم كفا من الدراهم جزافا) من غير عدد (في كرخنطة لم يصح في أحد القولين) قال الاصمغاني في تعليل المحرر يجوز أن يكون رأس المال جزافا غير مقدر كالخن في أصح القولين وحينئذ معاينته تعني عن العلم بقدره ولا يشترط تقديره بشئ من الكيل والوزن والذرع كافي البيع واحتمال القسح موجود في البابين والقول الثاني انه لا بد من بيان صفاته ومعرفة قدره باحدى المقدرات لانه أحد العوضين في السلم فلا يجوز أن يكون جزافا كما سلم فيه ولان السلم عقد منتهز تمامه بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع المسلم فيه في المحل ورأس المال تالفا فلا يدري المسلم الى ماذا يرجع وكلامه في المحرر مطلق في حريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليا أو متقوما وقال في الكبير هذا في المثليات وأما في المتقوم فان ضبط صفاته في المعاينة ففي معرفة قيمته طريقتان منهم من طرد القولين والاكثر قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خصص القولين بالمؤجل وفي الحال قطع بأن المعاينة كافية كافي البيع ثم اعلم ان موضع القولين ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر في الأول والقيمة في الثاني وأما اذا علمتا وتفرقا فلا خلاف في الصحة اه قلت وقوله فلا يجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستفتى فيها اذا اشك
والتبس عليه شئ منها واذا لم
يعرف هذا لم يتفطن
لمواضع السؤال واقبحهم الربا
والحرام وهو لا يدري
* (العقد الثالث السلم) *
ولبراع التاجر فيه عشرة
شروط (الأول) أن يكون
رأس المال معلوما علم مثله
حتى لو تعذر تسليم المسلم
فيه أمكن الرجوع الى قيمة
رأس المال فان أسلم كفا
من الدراهم جزافا في كرخنطة لم يصح في أحد القولين

يرجع به قال مالك وأحمد واختاره أبو إسحاق وعزاه صاحب التجريد إلى أبي حنيفة والقول الأول اختاره
 الأزني وهو أحقهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق) واحتج لاشتراطه بأن يسلم
 فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالئ بالكالئ قال المصنف
 في الوجيز جبراً للغرر في الجانب الآخر أراد به أن الغرر في المسلم فيه أحتمل للحاجة فبذلك بتأكيده
 العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطرفين إيقين إذا تقرر ذلك (فلو تفرق قبل القبض) أي قبض
 رأس المال (انفسخ المسلم) أي بطل عقده وبه قال أبو حنيفة وأخذ وقال مالك إن تأخر التسليم مدة
 يسيرة كالיום واليومين لم يضر وإن تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تفرق قبل تسليم بعضه بطل العقد
 فيمالم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم إليه قبل التفريق حاز ولو
 رده عليه بدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه فلو تفرق قضى
 بعض الأصحاب أنه يصح السلم لحصول القبض وانبرام المالك ويستأنف قبضه للدين ولو أحال المسلم إليه
 برأس المال على المسلم فتفرق قبل التسليم فالعقد باطل وإن جعنا الحوالة قبضاً لأن المعترف في المسلم القبض
 الحقيقي ومعنى قبض السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معيناً في ابتداء العقد وهو باقٍ رجوع المسلم
 إليه وإن كان بالذم رجوع إلى بدله وهو المثل أو القيمة وإن كان رأس المال موصوفاً في الذمة ثم جعل في
 المجلس وهو باقٍ فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم إليه الأتيان ببده فيه وجهان (الثالث أن يكون المسلم
 فيه مما يمكن تعريفه أو وصفه) أي فلا يصح السلم فيما لا يضبط أو وصفه أو تضبطه وأهمه بعض ما يجب
 ذكره لأن البيع لا يحتمل جهالة العقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولتعذر
 الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط إما أن يقع بالاختيار أو خلقة والأول
 إما أن يتفق وجميع اختلاطها مقصود أو يتفق والمقصود واحد والأول إما أن يكون بحيث يتعذر ضبط
 اختلاطه أو بحيث لا يتعذر ويستأنف الإشارة إلى كل ذلك فيما يمكن ضبطه أو وصفه (كالحيوانات
 والمعادن والقطن والصوف والابرسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهاها) مما يمكن ضبطه
 وصفه وتعريفه الثاني جهة التهوية والحيوانات واللحوم بخلاف لابي حنيفة وبمن قال يجوز السلم في الحيوان
 وقال الشافعي مالك وأحمد واحتجوا بما روي عن ابن عمر وأنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 أشتري بعير له ببعير من إلى أجل وعن علي رضي الله عنه أنه باع بعير له بعشرين بعيراً إلى أجل وعن ابن
 عمر أنه اشترى راحلة بأر بعرة يوفيهما صاحبها بالبدنة واحتج أبو حنيفة بما روي من فروعاً نهى عن السلم
 في الحيوان ولأنه تنفارت أحاده تنفارتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه وما روي عن ابن عمر وكان قبل نزول
 آية الرابا لان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب إذ لا يجزى الرابا بين المسلم والحربي في
 دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز
 خلافاً لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبجنتهم أنه يمكن ضبط صفاته فأشبهه الثمار
 ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سم أو هزال ويختلف باختلاف فصول السنة فما يعدسه منا
 في الشتاء بدمه زولا في الصيف ولأنه يتضمن عظاماً غير معلومة وتجري فيه المما كسة فالمشترى يأمره
 بالزرع والبدائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضوع وذكروا وزن فصار
 كالسلم في الحيوان بخلاف النبوي في الثمار أو العظم في الآلية فانه معلوم ولهذا لا يجزى فيه المما كسة وفي
 مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الأول وهو الأصح لان الحكم ان علل بعلمين لا ينبغي الحكم بانقضاء أحدهما
 وقيل لا خلاف بينهم في جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق المسلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما
 إذا بينه وضاع منه معلوماً وهو يجوز فيه والأصح ان الخلاف فيه ثابت

(الثاني) أن يسلم رأس
 المال في مجلس العقد
 قبل التفريق فلو تفرق قبل
 القبض انفسخ السلم
 (الثالث) أن يكون المسلم
 فيه مما يمكن تعريفه
 أو وصفه كالحبوب
 والحيوانات والمعادن
 والقطن والصوف والابرسم
 والالبان واللحوم ومتاع
 العطارين وأشباهاها

كالسلم في جملة الحيوانات والسلم في لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة ووافقه
 صاحبه ويرى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمنخر والمشافر وغيرهما وتعذر
 ضبطها ويخالف السلم في الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير تجريد النظر الى آحاد الاعضاء ويخالف
 السلم في لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والاكارع كالرأس
 ورأى المصنف الجواز فيها أصح لانها أقرب الى الضبط لسكن الجمهور على الاوّل وعن القاضي الرضا الى القطع
 بالمنع فيها فان قلنا بالجواز فيها فذلك بشرط منها أن تكون منقاة عن الصوف والشعر وأما السلم فهمان
 غير تنقية فلا يجوز لسائر المقصود بما ليس بمقصود والثاني أن يوزن وأما بالعدد فلا للاختلاف في الصغير والكبير
 والثالث أن تكون نيسة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاوّل من
 المختلطات الاربعية وهي المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط اقدار اختلاطها وأصنافها فقال (ولا
 يجوز) السلم (في المعونات) والجوار شتات (والمركبات) كالجلادى وكالغالية المركبة من المسك والعنبر
 والعود والكافور وفي معنى ذلك الهرايس والامراق والترياق المخلوط كالغالية فلا يصح السلم في شيء منها
 للجهل بما هو متعلق بالاغراض (وكذا) لا يجوز السلم في كل (ما يختلف أجزاءه كالقسي المصنوعة)
 وهي الجمعية لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسي العربية فانها التركيب
 فيها (والنبيل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لا اختلاف فيه واختلاف النص محمول على اختلاف
 أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التخریط والعمل عليه فلذا قيده المصنف بقوله (المعمول) أما اذا كان
 عليه عصب وريش ونصل فلعينين أحدهما انه كالمختلطات والثاني اختلاف وسطه وطرفه دقة وقاطنا
 وتعذر ضبطه وانه من أي موضع يأخذ من الدقة في الغلط وبالعكس وكم يأخذ وأما اذا لم يكن فالمعنى
 الثاني ويجوز السلم فيه قبل التخریط والعمل عليه لتيسر ضبطه والمغازل كالنبال (و) كذا (الخطاف
 والنعال المختلفة أجزاءها وصفاتها) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشولان العبارة تضيق عن الوفاء
 بذكر أطرافها وانعما فاتفقوا في البيان ان الصيرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والنوع الثاني من الافواع الاربعية المختلطات المقصودة
 الاركان التي تنضبط اقدارها وصفاتها كالثياب العنابية والخزوز المركبة من الابر يسملو بر وفي السلم
 فيها وجهان أحدهما المنع كالسلم في الغالية والمعونات وأصحهما عند المصنف ومعظم العراقيين الجواز
 لان قدر كل واحد من اختلاطها يسهل ضبطه ويمكن هذا عن نص الشافعي وبه أجاب ابن كنج ويخرج
 على الوجهين السلم في الثوب المعمول عليه بالابرة بعد النسيج من غير جنس الاصل كالابر يسملو على القطن
 والكتان وان كان تركيبها بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمعونات والنوع الثالث من الافواع الاربعية
 المختلطات التي لا يقصد منها الا الخلط الواحد كالخيز وفيه الملح لكنه غير مقصود في نفسه وانما اراد منه
 اصلاح الخيز وفي السلم وجهان أحصحهما عند الامام انه جائز واليه أشار المصنف بقوله (ويجوز السلم في
 الخيز) وبه قال أحمد وعامة اقتصار المصنف في الوجيز لان الملح مستهلك فيه والخيز في حكم الشيء الواحد
 وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثاني وهو الاصح عند الاكثرين المنع وبه قال أبو حنيفة لوجهين أحدهما
 الاختلاط واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط والثاني تأثر النار فيه وقد اعتذر
 المصنف عن الوجه الاوّل فقال (وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وبقلته يعنى
 عنه ويسامح فيه) ليس الحاجة اليه ورجحه أبو علي الفارقي وغيره وفي السلم في الجبن مثل هذين
 الوجهين لسكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا في الجبن المفرد الثاني ورأوا ان
 عمل الناس في الخيز يختلف وفي الجبن بخلافه والله أعلم والوجهان جازان في السهمك الذي عليه شيء من الملح
 والنوع الرابع المختلطات خالقة كالشهد وفي السلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيه وقد يقل

ولا يجوز في المعونات
 والمركبات وما يختلف أجزاءه
 كالقسي المصنوعة والنبيل
 المعمول والخطاف والنعال
 المختلفة أجزاءها وصنعها
 وجلود الحيوانات ويجوز
 السلم في الخيز وما يتطرق
 اليه من اختلاف قدر الملح
 والماء بكثرة الطبخ وقلته
 يعنى عنه ويتسامح فيه

ويكثر فأشبهه سائر المختاطات وهذا ما رواه ابن كنج عن نضه وأصغهما الجواز لان اختلاطه تخلقي فأشبهه
 النوى بالتمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (الرابع أن يستقصى وصف هذه الامور
 المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تتفاوت بالابتغاب به) أي بمثله (الاذ كره) أي لا يحتمل
 الناس اهمال مثل ذلك للاختلاف والنقصان (فان ذلك) أي الاستقصاء في الاوصاف (هو القائم مقام
 الرؤية في البيع) واختلف في ذلك فن الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها الغرض
 ومنهم من يعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شيء فيها معمولا لان كون
 العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبيا وأمينيا وما أشبهه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب
 التعرض لها

* (فصل) * من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه
 تركى أوروبى والثانى اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أسمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع
 السن فيقول يحتمل أو ابن ست أو سبع والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان
 بالغاً وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى الخامس فتعتبر طنوخه ثم الخامس القدي فيبين انه
 طويل أو قصير أو ربعه لان قيمته تتفاوت به تتفاوت باظهاره ولا يشترط وصف كل عضو على حده بأوصافه
 المقصودة وان تفاوت بها الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة الوجود في الموصوف ولكن في التعرض
 للاوصاف التي يعتنى بها أهل النظر ويترغون فيها في الارقاء كالسكحل والدعج وتكلم الوجه وسمه
 الجارية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولابد من التعرض فيها
 لامور أحدها الذكورة والانوثة والثانى السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون ونالها اللون فيقول
 أجرد أو أسود أو أزرق واربعا النوع فيقول من نعمتني فلان وتناجهم اذا عرفوا بذلك ولو اختلف نتائج
 بنى فلان بفلان فيها أرحبية ومهرية وعبيدية فظاهر القولين انه لابد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض
 فيها بما يجب التعرض في الابل ويزاد فيها كالانحر والمجبل والاطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول
 في البغال والحسير والبقر والغنم ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب في اللحم بيان أمور
 أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثانى النوع فيقول لحم بقر أهلى أو جواميس ولحم ضأن أو
 معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخامس يبين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد
 من النوعين مطلوب من وجه والسادس يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف
 الاغراض واذا أسلم في اللبن يبين ما يبين في اللحم سوى الامر الثالث والسادس و يبين نوع العلف ولا
 حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحوضة
 عيب فيه واذا أسلم في السمن يبين ما بين في اللبن ويذكر انه اصفر أو ابيض جديداً وعتيق ولا يصح السلم
 في العتيق المتغير فانه معيب وفي الزبد يذ كر ما يذ كر في السمن وانه زبد يومه أو أمسه ويجوز السلم في اللبن
 كدلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ووزن قبيل سكونه او كذا السمن بكال ووزن الا اذا كان
 جامدا يتجافى في المكال فيعتبر الوزن وليس في الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم في اللبن وجب بيان نوعه
 وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف الغرض فيه و يبين لونه
 وطوله وقصره وانه خريفى وانه من الذكور أو من الاناث و يبين في القطن لونه وبلده وكثرة لجه وقلته
 والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو حديثا و يبين في الابر يسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم في
 القز وفيه الدود حية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة وزن القز وبعده خروج الدود ويجوز واذا أسلم في الغزل
 ذ كر ما يذ كر في القطن ويزيد الرقة والغلظ وكذا في غزل السكبان واذا أسلم في الثياب يبين الجنس انه
 ابريسم أو كان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن

(الرابع) أن يستقصى
 وصف هذه الامور القابلة
 للوصف حتى لا يبقى وصف
 تتفاوت به القيمة تتفاوت
 لا يتغابن بمثله الناس الا
 ذكره فان ذلك الوصف
 هو القائم مقام الرؤية في
 البيع

الجنس أيضا وبين الطول والعرض والغلظة والرقّة والصفاقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام ولا يجوز في المصوغ بعد التسج على المشهور وحتى الامام عن شيخه جوارزه وبه قال صاحب الحارثي وهو القياس واذا أسلم في الحطب يذ كر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو أغصانه و وزنه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للبناء كالجذوع قبيين منها النوع والطول والغلظ والرقّة ولا حاجة الى ذ كر الوزن ولا يجوز السلم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويذ كر النوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب لتخذ منها القسي والسهام فيذ كر فيها النوع والدةقة والغلظ وكونه سهليا أو جبليا واذا أسلم في الحديد يذ كر نوعه وانه ذ كر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه وفي الرصاص يذ كر نوعه من قلبي وغيره وفي الصفر من مشببه وغيره وخشونتها ولينها ولونها ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شئ لا يتأني وزنه بالعبان لكبره بوزن بالعرض على الماء

* (فصل) * ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره ذ كره الروياني وفي الدراهم والدنانير على أصح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه والثاني وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول بشرط أن يكون رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووي اتفق أصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضها في المجلس قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم وهذا باب لا ينحصر فاعتبر بالمد كور ما يذ كر (الخامس أن يجعل) المسلم (الاجل معلومان كان مؤجلا) أي اذا ذ كر أجل في السلم وجب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضى الى المنازعة وهل السلم الحال صحيح أو لا قال الشافعي صحيح وقال الأئمة الثلاثة لا يصح واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل الطرفين مذكورة في الفروع فلو صرح بالحل أو التأجيل فذلك وان أطلق فوجهان وقيل قولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المعتاد والمعتاد في السلم التأجيل فاذا كان كذلك فيفسد فيكون كالو ذ كر أجل مجهول والثاني يصح ويكون حالا كالتأجيل في البيع المطلق وبالوجه الاول أجاب المصنف في الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الثاني وبه قال في الوسيط (فلا يؤجل الى الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الأشهر والايام فان ذلك الادراك قد يتقدم وقد يتأخر) فيه صور احداها لا يجوز تأقيته بما يختلف وقته كالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لما لك لنا ان ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى فأشبهه بحجى العار ولو قال الى العطاء لم يجز ان أراد وصوله فان أراد وقت خروجه وقد عين السلطان له وقتا جاز بخلاف ما ذ ا قال الى وقت الحصاد اذ ليس له وقت معين ولو قال الى الصيف أو الشتاء لم يجز الا أن يريد الوقت وذ كر ابن كعب ان ابن خزيمه جؤز التأقيت بالميسرة الثانية التأقيت بشهور والفرس والروم جائز كالتأقيت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا التأقيت بالنيروز والمهرجان لانها معلومان كالعيد وعرفة وعاشوراء وفي النهاية نقل وجه لا يجوز التأقيت بهما ونص الشافعي على انه لا يجوز التأقيت بقصع النصارى وفي معنى القصع سائر أعياد الملل كقطير اليهود ونحوه الثالث لو أقتابنفر الحجيج وقيد بالاول أو الثاني جاز وان أطلق فوجهان أصحهما ويحكى عن نضاهه صحیح ويحمل على النفر الاول لتحقيق الاسم به وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهوره يسع وجادى أو بالعيد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا جملنا المذ كور على الاول الرابعة لو أجل الى سنة أو سنتين فطلقه محمول على السنين الهلالية ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا مطلق الأشهر محمول على الشهور الهلالية ثم ينظر ان جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بعدمضى بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعدد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا أن في

(الخامس) أن يجعل
الاجل معلومان كان
مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد
والى ادراك الثمار بل الى
الأشهر والايام فان الادراك
قد يتقدم وقد يتأخر

الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الاول الخامس ولو قال الى الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به ورجحاً يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال يحمله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الاول وأحدهما المنع لانه جعل اليوم والشهر ظرفاً فكأنه قال يحمله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الأصحاب بطلانه لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والافهوج هو قول وقال الامام البغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسألة النفر * (فصل) * قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام وراه الطحاوي عن الأصحاب اعتباراً بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المجل ما كان مقبوضاً في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهم إعادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينقل الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز والافلا والاول أصح وبه يفتى (السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبغي أن يسلم في الغيب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كالصيد حيث يفر فيه الصياد وان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان أقرب - ما لبطلان لانه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الامام العجوة لان التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شيء يبطل لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره قال في النهاية ان كان قريباً منه صح وان كان بعيداً لم يصح ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعاً بين ذلك لا يجوز وخذ الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بجملة رواه الشيخان من حديث أنس وانصه نهي عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله لثمرة قيم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأم من العماهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذا الحديث ورد في السلم لان بيع الثمر بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في المسأل وقوله قيم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع بملاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من عاينها الدين فيشترط دوام وجوده لتسليم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كل واقع ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شيء عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علم بانقطاع الجنس لذى المحل (فله أن يعمله ان شاء ولا يفسخ) العقد (ويرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق العجز في الحال وعلى هذا القول يثبت الخيار وأظهرهما لانه لم يجزى وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحة فقولا ان أحدهما يفسخ العقد كما

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبغي أن يسلم في الغيب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يعمله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء

ولتلف المبيع قبل القبض وأصحها ما ذهب إليه قال أبو حنيفة لا يفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما إذا فاس
 المشتري بالثمن لا يفسخ العقد ولكن البائع بالخيار لان العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع
 كإباق المبيع وذلك لا يقتضى الخيار وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر الى وجود المسلم فيه
 ولا فرق في جريان القولين بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا فلم يستوف المسلم
 اليه حتى ينقطع وعن بعض الاصحاب ان القولين في الحالة الاولى اما في الثانية فلا يفسخ العقد بحال لو جرد
 المسلم فيه وحصول القدرة فان أجاز ثم بدله ممكن من الفسخ كزوجه المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت وعن
 قال بفسخ العقد في الصورة الاولى واستردا ماله للمجز عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظره بهلاك المبيع قبل
 القبض (السابع أن يذ كرمكان التسليم) اعلم أن التسليم اما وجلا أو حال اما المؤجل فقد حكى عن نص
 الشافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الاصحاب الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة
 فمن الشيخ أبي اسحق المرزى انه ان جرى العقد في موضع صالح للتسليم فلا حاجة الى التعيين وان جرى في
 موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحل النص على الخالين وعن ابن القاص ان المسلم فيه ان كان لجهة
 مؤنة وجب التعيين والا فلا وحل النصين على الخالين وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار
 القاضي أبي الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الافصاح والقاضى
 أبو حامد أن المسئلة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضوع صالحا وجب التعيين لاحتماله وان كان
 صالحا فقولان الثالث ان لم يكن لجهة مؤنة فلا بد من التعيين والادقولان وهذا أصح الطرق عند الامام
 وروى عن اختيار القفال (فما يختلف الغرض به) من الامكنة فلا بد من التعيين حينئذ (كبيلا يثير
 ذلك نزاعا) كما لو باع بدراهم وفي البلد نفود مختلفة ووجه عدم الاشتراط وبه قال أحد القياس على البيع
 ولا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضوع الصالح للاختلاف الاغراض في غيره
 والقوى في هذا كله على وجوب التعيين اذ لم يكن الموضوع صالحا أو كان لجهة مؤنة وعدم الاشتراط في غير
 هاتين الحالتين ومتى شرطنا التعيين فلولم يعين فسد العقد وان لم نشترطه تعين مكان العقد وعن أحد رواية
 ان هذا الشرط يتعمد السلم وان لم يعين حل على مكان العقد ولو عين موضعا للتسليم فخرق ونخرج عن
 صلاحية التسليم فيه ثلاثة أو جهات قيسها انه يتعين أقرب موضع صالح قاله النورى وأما السلم الخال فلا حاجة
 فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا آخر جاز بخلاف البيع لان
 السلم يقبل التأجيل فيقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بالاحضار والاعيان لا يتحمل التأجيل فلا يتحمل
 شرطاً يتضمن تأخيرا التسليم بالاحضار وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالبيع قال في
 التهذيب ولا يعنى بمكان العقد ذلك الموضوع نفسه بل تلك المحلة والله أعلم (الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول
 من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينيا) وبيانه لو أسلم في حنطة بقرعة بعينها
 أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعلاوه بشيئين أحدهما ان تلك البقرعة قد نصيبها جائحة فينقطع
 ثمرته وحنطته فاذا في التعيين خطر لا ضرورة الى احتماله والثاني ان التعيين يضيق بحال التحصيل والمسلم
 فيه ينبغي أن يكون دينامر سلا في الذمة (أداه) نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر
 ذلك) أى ان أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة نظران أفاد تنوعا كعقلى البصرة جاز فانه مع معقلى
 بغداد صنف واحد لكن كل واحد منهما مما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص فالإضافة اليهما تنفيد فائدة
 الاوصاف وان لم يفد تنوعا فوجها أحدهما انه كتعين المكالم لخلوه عن الفائدة وأصحهما الصحة
 لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع أن لا يسلم في شئ بنفس عز زال وجوده مثل
 ذرة موصوفة بعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف في الوجيز استطرادا وقد سبق أن
 السلم فيما يندر وجوده لا يجوز لانه عقد غير فلا يحتمل الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادرا لوجود

(السابع) أن يذ كرمكان
 التسليم فيما يختلف الغرض
 به كى لا يفسخ ذلك نزاعا
 (الثامن) أن لا يعلقه بعين
 فيقول من حنطة هذا
 الزرع أو ثمرة هذا البستان
 فان ذلك يبطل كونه دينيا
 نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو
 قرية كبيرة لم يضر ذلك
 (التاسع) أن لا يسلم في
 شئ بنفس عز زال وجوده
 مثل ذرة موصوفة بعز
 وجود مثلها

٧ هنا يبايض بالاصل

من حيث جنسه كالحجم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرنا الاوصاف التي
 بينها يجب التعرض لها عز وجوده اندرة اجتماعها وفي هذا القسم صورتان احدهما لا يجوز السلم
 في اللاتى والى واقيت والزبرجد والمرجان لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء
 لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز في اللاتى الصغار
 اذا هم وجودها كيلا ووزنا وضابطه ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجويني وهذا
 الاعتبار تقریب والثانية ما أشار اليه المصنف بقوله (أوجارية حسنة معها ولدها) وغير ذلك مما لا يقدر
 عليه غالباً) كجارية وأختها وعمتها أو شاء وسخلتها فان السلم فيها لا يجوز لان اجتماع الجارية الموصوفة
 بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعي وعمامة الاصحاب وفصل
 الامام فقال لا يمتنع ذلك في الزنجية التي لا تكثر صفاتها ويمتنع في السرية التي تكثر صفاتها ولهذا قيد
 المصنف الجارية بالحسنة ليخرج الزنجية نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التي يجب التعرض
 لها تختلف باختلاف الجوارى ولم يفصل الاثمة القول فيه لكن في منع السلم اشكال على الاطلاق لانهم
 حكوا عن نوه انه لو شرط كون العبد كاتباً أو الجارية ماشطة جاز وادع أن يدعى ندره اجتماع صفة الكتابة
 والمشط مع الصفات التي يجب التعرض لها بل قضية ما أطلقوه تجوز السلم في عبد وجارية بشرط كون هذا
 كاتباً وتلك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولذا استخرج اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك
 يندر كون أحدهما كاتباً والآخر ماشطاً مع اجتماع تلك الصفات فليس وواين الصورتين في المنع والتجوز
 ولو سلم في جارية وشرط كونها حاملاً فطار يقان أظهرهما المنع وعللوا بان اجتماع الحمل مع الصفات
 المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذي ذكرناه والثاني وبه قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري وابن القطان
 انه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لا ان قلنا نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة
 المسلم فيها لبوناً فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول
 الجواز كما في أظهر القولين في صورة الحمل يقتضى ترجيح المنع فيها أيضاً به أجاب صاحب التهذيب والله
 أعلم (العاشر أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن
 ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقداً وقد ذكرنا هذا في الربا) وتقدم الكلام عليه مشروحا وهذا الشرط
 أيضاً ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على ماسر ولذا لم يذكره هنا وإنما ذكره استطراداً وأما اقتضار
 المصنف في كتبه على الخسة فبالنظر الى هذه الشروط ورأى ما يشترط في البيوع وعدها صاحب المحرر
 سبعة شروط ستة منها شرط في مطلق السلم وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة
 احداها الاخيرة وهي من خواص البيوع واثنان مختلف فيهما على ماسر

أوجارية حسنة معها ولدها
 أو غير ذلك مما لا يقدر
 عليه غالباً (العاشر) أن
 لا يسلم في طعام مهما كان
 رأس المال طعاماً سواء
 كان من جنسه أو لم يكن
 ولا يسلم في نقد اذا كان
 رأس المال نقداً وقد ذكرنا
 هذا في الربا
 * (العقد الرابع الاجارة) *

* (العقد الرابع الاجارة) *

وهي بالكسر فعالة مصدر أجر بوجر اجارة وهي وان ثبت واشتهر في العقد فهي في اللغة قالوا اسم للاجرة
 وليست بمصدر وهي كراء الاجير ويقال الاجارة بالضم أيضاً ويقال آجرت دار فلان واستأجرتها وهي
 معاملة صحيحة تورد على منافع مقصودة قابلة للبدل وجوز مع كون المنافع معدومة للمعاجة الداعية اليه
 ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقائه بينها واجارة الاباحة في منافعها جاز اجارتها كالدور والارضى
 والعبيد والدواب ونحوها وفي كتب أصحابنا الاجارة هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تملك المنافع
 بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتملك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا في الشرع وفي اللغة فعالة
 من آجر فهو آجر وما جوار اسم الاجرة وهي ما أعطى من كراء الاجير وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى
 به يقال آجر الله وفي الاساس آجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤجر فانه خطأ والاصل في
 الباب النكاح والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فانهن أجورهن وقصة

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا شرعية لنا ما لم يظهر النسخ
 لاسيما اذا نص لنا على وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الأصح ان شرع من قبلنا
 ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقره وتأنيهما ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقره
 وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا نص عليه بحل أو غيره وأما السنة فقوله
 صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجرته قبل أن
 يحفر عرقه وأما الاجماع فقد اتفقت الامة وأجمعت على صحتهما من غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان
 الاصم والقاشاني لانهما ليسا من أهل عقد وحل ولان خلافهما مسبوق باجماع الامة على صحتهما (وله
 ركن الاجرة والمنفعة) وعبارته في الوجيز وأركان صحتهما ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على
 ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتضاره بقوله (فالما العاقد) يشتمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أي
 الصيغة وهي أن يقول أكريتك الدار أو أجزتك فبقوله قبلت (فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع) أي يعتبر في
 المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري لان المؤجر هو البائع للمنفعة والمستأجر هو المشتري
 فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد فلا تصح اجارة الصبي والمجنون والسفيه والمجنون عليه
 بالناس (والاجرة كالثلث) خلافا للامة الثلاثة (فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في
 البيع) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره فلو قال اعمل الامر الغلاني
 وأنا أعطيك شيئا وأنا أراضيك ففسد العقد فالوصف كالثلث واذا عمل استحق أجره المثل هذا (ان كان عبنا)
 حتى يتجمل بمطلق العقد خلافا لابي حنيفة ومالك (وان كان دينيا فينبغي أن يكون معلوما الصفة والقدر)
 وقال أصحابنا ما صح ثمننا صح أجره لان الاجرة من المنفعة فيعتبر بثن البيع ثم اذا كانت الاجرة عينا جاز كل
 عين أن تكون أجره كما جاز أن يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمة يجوز ايضا ما جاز أن يكون ثمنا
 أو مبيعا في الذمة كالمعدودات والمذروعات وما لا فلا يفرق بينهما فيه ولا ينافي العكس حتى صح أجره مالا
 يصح ثمنا أيضا كالمنفعة فانها لا تصح ثمنا وتصلح أجره اذا كانت مختلفة الجنس كاستجار سكنى الدار بزراعة
 الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستجار الدار للسكنى بالسكنى وكاستجار الارض للزراعة بزراعة أرض
 أخرى لان المنافع معدومة فيكون بيعا بالنسيئة على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتحد لانه يكون كبيع
 القوهى بالقوهى بالنسيئة بخلاف مختلفي الجنس على ما قالوا اه (ويحذر فيه من أمور حرت العادة) بين
 الناس (بها وهو كراء الدار بعمارتهما فذلك باطل) اذ لو أجز دارا بعمارتهما فهو فاسد (اذ قدر العماره
 بجهد ولو قدرت دراهم) معلومة على أن يعمرها ولا يعرف ما أنفق من الدراهم وكذلك أجزها (وشرط
 على المكترى أن يصرفها الى العماره لم يجز) ذلك (لان عمله في الصرف الى العماره مجهول) وان كانت
 الدراهم معلومة ثم اذا صرفها رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف الى العماره وتبرع به للمستأجر
 جاز ثم اذا اختلف في قدر ما أنفقه فقولان في أن القول قول من (ومنها استجار السلاح) قبل السلخ (على
 أن يأخذ الجلد بعسد السلخ) لانه لا يعرف حاله في الرقة والثخانة وسائر الصفات (و) منها (استجار جمال
 الجيف بجلد الجيفة) بعد مخرج البلد (و) منها (استجار الطحان بالطحال أو ببعض الدقيق فهو
 باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره
 استجار الطحان على طعن الخنطة بقفيز من دقيقها وأما الخنالة فلانها مجهولة المقدار (وكذلك كل
 ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل أجره) كما ذكر في الطحن ونص الوجيز ولو
 استأجر السلاح بالجلد والطحان بالخنالة أو بصاع من الدقيق ففسد للنهي الوارد فيه ولانه باع ما هو متصل
 بماله فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرتفعة جزأ من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمار
 جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزأ من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس

وله ركن الاجرة والمنفعة
 فأما العاقد واللفظ فيعتبر
 فيه ما ذكرناه في البيع
 والاجرة كالثلث فينبغي أن
 يكون معلوما وموصوفا بكل
 ما شرطناه في المبيع ان كان
 عينا فان كان دينيا فينبغي
 أن يكون معلوما الصفة
 والقدر وليجتز فيه عن
 أمور حرت العادة بها وذلك
 مثل كراء الدار بعمارتهما
 فذلك باطل اذ قدر العماره
 مجهول ولو قدر دراهم
 وشرط على المكترى أن
 يصرفها الى العماره لم يجز
 لان عمله في الصرف الى
 العماره مجهول * ومنها
 استجار السلاح على
 أن يأخذ الجلد بعسد السلخ
 واستجار جمال الجيف
 بجلد الجيفة واستجار الطحان
 بالطحال أو ببعض الدقيق
 فهو باطل وكذلك كل
 ما يتوقف حصوله وانفصاله
 على عمل الاجير فلا يجوز أن
 يجعل أجره

صحته وظاهر كلام الاصحاب دال على فساد حتى منوا واستبحار المرصعة على رضيع لها فيه شرط لان جاهها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لسكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجرد ارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الآن يسمى السكل لان كل اذا دخلت على مجهول وافراده معلومة انصرف الى الواحد لسكونه معلوما وفسد في الباقي للمجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز واحد بكذا كذا هنا ولا معنى لقول من قال ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما منقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الا سحر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وان استأجر سنة صح وان لم يسم اجرة كل شهر يعني بعدم ماسي الاجرة جلة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط السكل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الأشهر على السواء (الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح يلحق العامل فيه كافة) أي مشقة (ويطلق به الغير عن الغير فيجوز الاستبحار عليه) ولفظ الو جيز وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كافة ويتعلق به الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها أي فهي شرائط خمسة التقويم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحقوق الكافة والتعلق عن الغير وسيأتي تفصيل ذلك قر يباو شرط أو بوضيعة في الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كالاجرة لان جهاتها تنفص الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع الملك في البدلين ساعة ساعة لان المعقود عليه وهي المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز اساقها من اضافة العقد الى ماسيو جدا لانها أجزت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كما سلم فيه فان الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد لان العقد يستدعي محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل ليعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزوم والزوج وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل ليعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه بفعل الدار خلافا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يترأخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما في المبيع بشرط الخيار قالوا وهذا أولى بما ذهب اليه الشافعي لانه تغيير أمر حكمي بدليل شرعي وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا الأضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجلة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة لسكلا نطول بشرحها) هنا (فقد طولنا القول فيها في الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلصة (وانما نشير) هنا (الى ما تم به البلوى) وتشتد اليه الضرورة (فتراع في العمل المستأجر عليه أمور خمسة) هذا شروع في بيان شرائط المنفعة وعدها المصنف في الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجالا وهذا تذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أي ذاقية يحسن بذل المال في مقابلته ولولم يكن متقوما لكان بذل المال في مقابلته سهوا فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضا متقوما (بان يكون فيه كلفة وتعب) أي نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فروع افعال (فلوا استأجر طعامه ليزين به الدكان أو أشجاره ليحفف

* ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لسكل شهر دينار ولم يقدر أشهر اجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثاني) المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كافة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستبحار عليه وجلة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة لسكلا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلوا استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليحفف

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أحدهما الجواز عند البعض لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (ليرين بها الدكان) كل ذلك (لم يجز) في أظهر القولين لأنها لا قيمة لها على الأصح وكذا لا يجوز أعارتها لذلك ومن ذلك أيضا ما لو استأجر تفساحة واحدة للشمل لأن هذه المنافع (تجري تجرى حبة سمسم أو حبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغدير والشرب من بئر والاستظلال بجداره والاققباس من ناره) ثم فرع على قوله فيه كلفة وتعب فقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أى دلالة (على أن يتكلم بكلمة) لا تتعب وإن كانت (يروج بها ساعة لم يجز) أى لا تصلح الاجارة عليها الا قيمة الكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذها البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها) وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما واتما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستجار عليه لان مبيعهما من البياع والنداء عليهما ما يختص بهما يدم منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد) ذهبا وبجيتا (واما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صاح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لا يستحقون الاجرة المثل) لازيادة (فأما ما توطن عليه الساعة) في الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل شأنه (الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) واليه أشار المصنف في الوجيز بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والمواشى للبهنا) أو نتاجها ووصفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجيز اما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبساتين لثمارها والشاة للبهنا ونتاجها باطل فانه يبيع عين قبل الوجود واستجار الفعل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا يوثق بتسليمه على وجهه ينفع (ويجوز استجار المرضعة لارضاع ولده ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن) فسوح فيه للحاجة (وكذا يسامح بحجر الوراق ونحيط الخياط لانهما لا يقصدان على حياهما) ونصه في الوجيز اما الحجر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قبل انه كاللبن في الحضنة أى فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الحجر والصبغ يكون على المستأجر لا على الاجير وقيل انه كالخيط أى فنقطع بانه لا يجب على الوراق الحجر وعلى الصباغ الصبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادرا على ذلك والالم يجز بذل المسأل في مقابلته كما في البيع وأشار المصنف الى المعجوز عنه حسا بقوله (فلا يصح استجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استجار الاخرس على التعليم) أى تعليم القرآن (وغیره) وكذا استجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التناخير وكذا لا يجوز استجار الاعمي لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لا تصح اجارة العبد الا بقى سواء كان معروفا مكانه أم لا واستجار العبد المغضوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على نزع من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لأمه لها الزراعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محمل يتوقع الزراعة كان كالنصرح بالزراعة وان كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغاب وجود الماء بالمطار فنص انه فاسد نظرا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت روية الأرض

عليها الثياب أو دراهم ليرين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجرى تجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغدير والشرب من بئر والاستظلال بجداره والاققباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أى دلالة (على أن يتكلم بكلمة) لا تتعب وإن كانت (يروج بها ساعة لم يجز) أى لا تصلح الاجارة عليها الا قيمة الكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذها البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها) وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما واتما ما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستجار عليه لان مبيعهما من البياع والنداء عليهما ما يختص بهما يدم منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا سياق المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد) ذهبا وبجيتا (واما بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاش) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين لتلك السلعة فلو صاح ونادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لا يستحقون الاجرة المثل) لازيادة (فأما ما توطن عليه الساعة) في الاسواق (فهو ظلم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل شأنه (الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) واليه أشار المصنف في الوجيز بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه والمواشى للبهنا) أو نتاجها ووصفها (واجارة البساتين لثمارها) ولفظ الوجيز اما المتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبساتين لثمارها والشاة للبهنا ونتاجها باطل فانه يبيع عين قبل الوجود واستجار الفعل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا يوثق بتسليمه على وجهه ينفع (ويجوز استجار المرضعة لارضاع ولده ويكون اللبن تابعا لان افرازه غير ممكن) فسوح فيه للحاجة (وكذا يسامح بحجر الوراق ونحيط الخياط لانهما لا يقصدان على حياهما) ونصه في الوجيز اما الحجر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قبل انه كاللبن في الحضنة أى فيكون فيه خلاف ويكون الاصح ان الحجر والصبغ يكون على المستأجر لا على الاجير وقيل انه كالخيط أى فنقطع بانه لا يجب على الوراق الحجر وعلى الصباغ الصبغ وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وشيخه وتبعه المصنف في كتبه (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا) ويكون المؤجر قادرا على ذلك والالم يجز بذل المسأل في مقابلته كما في البيع وأشار المصنف الى المعجوز عنه حسا بقوله (فلا يصح استجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استجار الاخرس على التعليم) أى تعليم القرآن (وغیره) وكذا استجار من لا يحسن القرآن لقراءة القرآن فانه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التناخير وكذا لا يجوز استجار الاعمي لحفظ المتاع لعدم قدرته عليه ومن فروع هذه المسئلة لا تصح اجارة العبد الا بقى سواء كان معروفا مكانه أم لا واستجار العبد المغضوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على نزع من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لأمه لها الزراعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محمل يتوقع الزراعة كان كالنصرح بالزراعة وان كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغاب وجود الماء بالمطار فنص انه فاسد نظرا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت روية الأرض

أو كان الماء صافياً لا يمنع رؤية الأرض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة القابلة فاسدة اذا تسلط
 عليه عقيب العقد مع اعتداد العقد العين خلافاً لما لك وأبي حنيفة ولو أجزه سنة ثم أجز من نفس المستأجر
 للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لأزكها نصف الطريق وأترك النصف اليك قال
 المزني هو اجارة الى الزمان القابل اذا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة
 ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المجوز عنه شرعاً بقوله (وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاتجار على
 على قلع سن سليمة) أي كما لا يجوز اجارة الاعيان الغائبة التي لم يقدر المؤجر على تسليمها حساً كذلك
 لا يجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع في قطعه) وفي
 معناه قلع خصبة انسان فان كل ذلك حرام وممنوع شرعاً ولو كانت اليد متماكلة والسن وجعة صحت وان
 سكن قبل القلع انفسخت الاجارة (أو استئجار الحائض) أو النفساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو
 فاسد لان تسليمه شرعاً معتذر لتحرير دخولها للمسجد الى أن تطهر فان حاضت بعدما استأجرها لا يكتسب
 انفسخت الاجارة ان وردت على عينها والمدة معينة وان وردت على الذمة لا تنفسخ لامكان النفوس الى
 الغير أو تكتسب بعد ان تطهر (أو) استئجار (المعلم على تعليم السحر) والطلسمان وفي معناها الاوفان
 والجدول (والفحش) وفي معناه الاهاجي والاشعار المشبهة على ذلك لان الشرع يمنع عن كل ذلك (أو)
 استئجار زوجة الغير على (الارضاع) أو الحضنة (دون اذن زوجها) في أظهر الوجهين لكون أوقافها
 مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته والوجه الثاني يجوز لان محل الرضاع غير محل
 النكاح اذا لحق له في لبنها وخدمتها وعلى هذا الوجه فالزوج فسختها كيلا يتخلل حقه فلو أجزت نفسها
 للرضاع وغيره وهي غير متروجة فزوجت في مدة الاجارة فالاجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية
 ما التزمته كالمأجور نفسه باذنه ويستمتع بها في أوقات فراغها واذا استأجر الولي امرأة للارضاع فهل له منع
 زوجها من وطئها أم لا فوجهان أحدهما نعم لانه ربما يتحمل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل
 وبه أجاب العراقيون لان الحبل موهوم فلا يمنع الوطئ المستحق بالوهوم واذا منع الزوج من الوطئ فلا نفقة
 عليه في تلك المدة (أو استئجار المصور على صور الحيوانات) لانه ممنوع شرعاً (أو استئجار الصائغ على صيغة
 الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل) أبطله الشرع فالمعجوز عنه شرعاً معجوز عنه حساً و أشار الى
 فروع قوله حاصل الاستأجر بقوله (الرابع أن لا يكون العمل واجباً على الاجير ولا يكون بحيث لا تجرى
 النيابة فيه عن المستأجر) أي الشرط في الاجارة أن تكون المنفعة حاصله للمستأجر (فلا يجوز أخذ الاجرة
 على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها) أي لا تجرى النيابة فيها (اذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل
 للاجير اعلم انه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة اذ لا تدخل فيها النيابة
 فلا تدخل فيه النيابة لا تصح الاجارة عليها لان الاستئجار اناة خاصة ثم ما لا يعتد بالنية فيه امان من فروض
 الكفريات وامن الشعائر اما فروض الكفريات فأشأنها الجهاد فمن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة
 ويجوز الاستئجار له لكن الاصح انه لا يصح استئجار المسلم له لانه مكلف بالجهاد والذب عن الملة الخنيطية
 فيقع عنه وهذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا وفي الوجيز والامام استئجار أهل الذمة للجهاد في وجه
 اذ لا يقع لهم (ويجوز عن الحج) أي ويستثنى من العبادة التي لا اعتداد بها الا بالنية أمور منها الحج
 فانه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم في باب (وغسل الميت ودفن القبور ودفن الموتى وحمل
 الجنائز) أي وكذا يجوز الاستئجار لهذه الامور فانها تجرى فيها النيابة والاجارة لانها أولات تتعلق بشخص
 كالوارث أو بحمل كالتزكئة ثم له أن يأمر غيره ان يحجز بنفسه وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال
 الميت فان لم يكن له مال أصلاً أو له مال ولا وفاء فيه فينبذ يجب على الناس القيام به ان لم يكن في بيت المال
 شيء فينبذ يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وأما القسم الثاني الذي هو

وما يحرم فعله فالشرع يمنع
 من تسليمه كالاتجار على
 قلع سن سليمة أو قطع عضو
 لا يرخص الشرع في قطعه
 أو استئجار الحائض على
 كنس المسجد أو المعلم على
 تعليم السحر أو الفحش أو
 استئجار زوجة الغير على
 الارضاع دون اذن زوجها أو
 استئجار المصور على تصوير
 الحيوانات أو استئجار الصائغ
 على صيغة الاواني من
 الذهب والفضة فكل ذلك
 باطل * الرابع ان لا يكون
 العمل واجباً على الاجير
 ولا يكون بحيث لا تجرى
 النيابة فيه عن المستأجر
 فلا يجوز أخذ الاجرة على
 الجهاد وعلى سائر العبادات
 التي لا نيابة فيها اذ لا يقع
 ذلك عن المستأجر ويجوز
 عن الحج وغسل الميت
 ودفن القبور ودفن الموتى
 وحمل الجنائز

٧ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقط اه معجمه

من الشعائر فقد أشار إليه المصنف بقوله (وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس أو اقراء القرآن خلاف) ونصه في الوجيز واستنجاز الامام على الاذان جازم وقيل انه ممنوع كالجهد وقيل انه يجوز لاحاد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ولا يجوز الاستنجار على امامة الصلاة الفريضة وفي امامة التراويح خلاف والاصح منعه اه اعلم ان المذهب جواز الاستنجار على الاذان لكن المؤذن في مقابلة أي شيء يأخذ الاجرة فيه وجوه أحدها انه يأخذها على رعاية المواقيت والثاني على رفع الصوت والثالث على الخبعتين فانهما ليسا من الاذكار والاصح انه يأخذها على المجموع ولا بعد على استحقاق الاجر على ذكر الله كما لا يبعد في تعليم القرآن وأما الامامة للصلاة المفروضة فان الاستنجار لها ممنوع اذ لا بد لكل مكلف من اقامة الصلاة وفي الاستنجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أحدهما المنع لان الامام مصل لنفسه ومهما صلى يقتدى به من يشاء وان لم ينو الامامة ومن جواز أخفه بالاذان ليتأدى الشعائر ومن ذلك ان الاستنجار للقضاء لا يصح لان المتصدي للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ولان عمله غيره ضبوط وأما الاستنجار للتدريس فقد أطلقوا المنع فيه ولكن الظاهر ان اطلاقهم في التدريس العام لان عمله غير عام وهو من فروض الكفاية (اما الاستنجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها الشخص معين فصحيح) قال الامام في النهاية لو عين شخصا أو جماعة لتعليمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جازم والذي ذكره الاصحاب من منع الاستنجار على التدريس محمول على ما اذا استأجر رجلا مدرسا حتى ينصدي للتدريس اقامة علم الشريعة من غير أن يعينه من يعلمه فهذا امتنع بسبب انه تصدى للامر العام المفروض على الكفاية فكأنه بمثابة الجهاد ولو فرضنا استنجار مرقى على هذه الصورة لكان ممنوعا كما يمنع استنجار المدرس قال وفي النفس من الاستنجار على التدريس شيء من جهة انه يشابه الاذان اذا تعرض من كل منهما راجع الى الناس عموما وليس في امتياز معنى الاذان بالفرضية زيادة فقه وامتناع الاستنجار على الجهاد نعم كان لتزوله على أهل الاستنجار نزولا عاما ولا متعلق له الا لذب عن حريم الاسلام والتدريس وان كان يعلم من وجه فهو من جهة التعلق بمن يتعلق خاص اذ على كل أحد ان يتعلم في نفسه ما يجب عليه كما يجب على كل أحد أن يعتنى بمعرفة أوقات الصلاة والؤذن يكفي الناس ذلك فان صار صائرا الى تجوز الاستنجار على التدريس فلا بد من اعلام على التحقيق فان الاذان بين في نفسه هذا كلام الامام وأما تعلم القرآن فهو من فروض الكفايات ونفعه راجع الى المتعلم فيجوز الاستنجار عليه فان كل واحد يجب عليه أن يتعلم مقدارا من القرآن تصح به صلواته من الفاتحة فلواستأجر من يعلمه لصح لان نفعه راجع اليه وأما الزائد على قدر الواجب فلا نزاع في جواز الاستنجار عليه لانه حينئذ من الشعائر التي لا تجب النية فيها واذا استأجر لتعليم القرآن فيقدر التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك شهر التعلين القرآن أو بتعيين السورة كأن يقال استأجرتك لتعلمني سورة كذا أو عشر كذا أو آية كذا وقيل في الصورة الاولى انه لا يكفي ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة أو الآيات لثبوتها في التعليم والحفظ سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يكفي ذكر المدة بل لابد من تعيين السورة واذا ذكر عشر آيات كفي وفي المذهب وجه انه لابد من تعيين السورة لكن يكفي اطلاق العشر فحصل في تعيين الآيات ثلاثة اوجه التعيين وعدمه والثالث الفرق بين تعيين السورة قال الامام كنت أود أن لا يصح الاستنجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم كما لا تصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الركاب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط وانما يصح الاستنجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلما أو كافرا برحى اسلامه فان كان لا برحى لم يعلم له القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر (الخامس ان يكون العمل بالمنفعة معلوما) أي يشترط في المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة عنها وقدرا وصفة في الاجارة العينية وعلم العين اما ما شاهدته أو بالوصف السلي وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القرآن خلاف أما الاستنجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح * الخامس أن يكون العمل بالمنفعة معلوما

بمدة عمل فان منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمسكن وتارة بعمله وتوصيله في الآدمي والاراضى والدواب اما الآدمي ان استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بعمل العقد أشار اليه المصنف فقال (فانحياط يعرف عمله بالثوب) أي يستأجر لحيياط يوماً وحيياطه ثوب معين فلو قال استأجرتك لتحيط هذا القميص في هذا اليوم فسد لانه بما يتم العمل قبل اليوم أو بعده (والمعلم يعرف علمه بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان وهذا قد ذكر تفصيله قريبا وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيئا بعد شيء ثم ينساه فهل على الاجير إعادة التعليم فيه أو جهة أحد هان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها تانيا وان تعلم دون آية ونسى وجب والثاني ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسي في المجلس وجب اعادته وان نسي بعسده فلا والرابع ان الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو الاصح الثاني عن القاضي حسين في فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذنان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد في الكبير واعلم ان عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة في هذه الاجارة الى المستأجر أو ميته لكن لا ينتفع بان يقرأ الغير فان قلت هذا ممنوع فان المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتدبر في معنى قراءة غيره أكثر مما يتدبر في معنى قراءة نفسه ويلتذ بقراءة غيره كما يلتذ بقراءة نفسه بل أولى وخصوصا اذا كان القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتئاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكر كرواله طريقتين أحدهما يدعوا للميت عقيب القراءة فان الدعاء يلحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوثي انه ان نوى القارئ بقراءته ان ثواب الميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا مجعول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فيستحق الاجر وينتفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلا بد من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنيا فان ترتب الثواب وترتبته مبنى على خلوص النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت ان أراد به ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينقل اليه باهدائه له فهذا مبنى على صحة انتقال المعاني من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحة ذلك والافان أراد انه يجعله يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضا ممكن موجه ورجة الله واسعة وأما الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال في الوجيز أما الدواب فان استؤجر للركوب يعرف الاجير الركب برؤية شخصه أو سماع صغته في الضخامة والرخافة يعرف وزنه تخميناً ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد على النص لمتفاوت الناس فيه خلافاً لابي حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أورد الاجارة على الذمة أهى فرس أم بغل أم ناقة أم حمار وفي ذكر كيفية السير من كونه مهملاً أو بجمراً أو بجمراً أو بجمراً يعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل وحمل النزول أهو القرى أم الصحراء اذ لم يكن للعرف فيه ضبط فان كان فالعرف متبوع وان استؤجر للمحمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضر وان كان غائباً فيتحقق الوزن بخلاف الركب وان كان في الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجاً أو يختلف الغرض بصفات الدابة (وكل ما يظن من خصوصية في العادة فلا يجوز اهماها) وأما الاراضى فلم يذكرها المصنف هنا ونصه في الوجيز أما الاراضى فبايطاب للسكون يرى المستأجر مواضع الغرض فيمنظر في الحمام الى البيوت وبئر المساعو بسط الشباب والاقون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان أجز سنة فذلك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال لتنتفع به ماشئت جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال آجرتك ان

فانحياط يعرف عمله بالثوب
والمعلم يعرف عمله بتعيين
السورة ومقدارها وحمل
الدواب يعرف بمقدار
المحمول وبمقدار المسافة
وكل ما يثير خصوصية في العادة
فلا يجوز اهماها

شئت فازرعها وان شئت فافرع سها جاز على الاصح ويتخير كما لو قال انتفع ما شئت ولو قال اكريتك فازرعها
واغرسها ولم يذ كر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو اكرت في الارض للبناء وجب تعريف
عرض البناء وموضعه وفي تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف
به جليات الاحكام ويتفطن به لواقع الاشكال فيسأل) (أهل العلم بذلك) (فان الاستقصاء) في المسائل
(شأن المفتي) المتصدى لذلك (لاشأن العوام) فانهم يكتبون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم
والله أعلم * (العقد الخامس القراض)

هو والمضاربة لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليخبره عليه
ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهور ان القراض لغة أهل الجاز مأخوذ من القرض
وهو القطع سمي به لان المسالك اقتنع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أو من المقارضة وهي الموازنة من
قارض الشاعر الشاعر اذا وزن كل واحد صاحبه بشعره فالمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة
أهل العراق وسمي هذا العقد مضاربة امالان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم وامالهما من
الضرب بالمال والتقليب واحتجوا بهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولا بد للاجماع من سند
وسنده انهم في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا تقرير
عليهم اشروا وأجمعوا على ذلك فصار جمعا عليه وذ كر الشافعي من اختلاف العراقيين ان أبا حنيفة قرجه الله
تعالى روى عن جدي بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل به في العراق وروى ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا
أبا موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة ثم اودفتم لهما مالا وابتاعاه مئنا وقد ما المدينة فباعاه
وربح حافيه فأراد عمر رضى الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالوا لولف كان ضمنا انه علينا فكيف
لا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أميرا المؤمنين لو جعلته قراضا قال قد جعلته وأخذ منها
ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ما ذكره
الاصحاب في مجمل القصة ما قاله ابن سريج ان ماجرى كان قرضا صحيفا وكان الربح ورأس المال لهما لكن
عمر رضى الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفهما كما استطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنفس الغنمين عن سبباها ووازن لما أراد ردها عليهم بعد قسمتها وجرى ان ملك الغنمين فيها وقال
العلماء ماجرى كان قرضا فاسدا لان أبا موسى شرط عليهم حمارا بالمدينة فكان قرضا منقعة
فيمكن انهما اشترى بالامتنعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشترى بالامتنعة في الذمة فالمالك مع الربح لهما لكن
لما انفق امال بيت المال في أعنان الامتنعة رأى عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح وعن العلماء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن أبيه ان عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأيضاعن على وابن مسعود وابن
عباس وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم تجوز المضاربة وأيضافان السنة النبوية وردت ظاهرة
في المساقاة وانما تجوز المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد
لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى لما كان موجودا في القراض فاسوه عليها
وأجازوها وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سندا للاجماع وسببا للاجماع وتلقى الامة
بالقبول دليل واضع على الاجماع هذا تقرير كلام اصحاب الشافعي رضى الله عنه وقال اصحابنا المضاربة
شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما
لا تكون مضاربة وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليمصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط
فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نعمة ملكه والمضاربة باعتبار انه تسبب لوجود الربح وهي مفاعلة
من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة

وتفصيل ذلك يطول وانما
ذكرنا هذا القدر ليعرف به
جليات الاحكام ويتفطن به
لمواقع الاشكال فيسأل
فان الاستقصاء شأن المفتي
لاشأن العوام
(العقد الخامس القراض)

وسمى هذا العقد به لان الضارب يسير في الارض غالب الطالب الربح ولهذا قال الله تعالى بيتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الخجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة موافقة لما تلوأنا من نظم الآسية وهي مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقرهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه كان اذا بعث مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اهـ (وفيه ثلاث أركان) أي أركان صحته ثلاثة ونص الوجيز سنة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتي الكلام على ذلك (الركن الأول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل) ولفظ الوجيز وشرايطه أربعة وهي أن يكون نقدا معلوما مسلما وهكذا هو في المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أي يشترط في المال المدفوع الى العامل في القراض أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة وذلك اعنيين أحدهما ان القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لسكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موقوفه وانما جوزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان والثاني ان النقدين ثمنان لا يختلان بالازمنة والامكنة الا قليلا ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوم بهما والعروض تختلف قيمتها ولو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الاخرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال فقيمة النقدية أحترز عن التبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيمة كالعروض والعروض لا يجوز القراض به الماذ كرنا من اختلاف قيمتها ولانه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الردد مثله ان شرط ذلك أو رد قيمته فربما لا يوجد ذلك أو يوجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ماعه في تحصيل رأس المال فيذهب الربح ورأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم المفاصلة لانه لدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمته حال العقد درهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدي اما الى ضرر المالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجهها انه يجوز القراض على المغشوش اعتمار اثر واجه وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التهمة ذكر فيها الخلاف أيضا وعلم في الوجيز على قوله ولا على الدراهم المغشوشة بالخاء والواو اشارة الى خلاف أبي حنيفة والوجه الذي قدمناه عن الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان كان لدى الصفة قدر الغش في المغشوش معلوما وقد اختلفنا أيضا كذلك لا بأس قلت وهذا الذي نسبته الى أبي حنيفة هو قول محمد وأما عند أبي حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير ووافقه أبو يوسف وقال ابن أبي ليلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهم مامن ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المنبوض وقال مالك تجوز بالعروض لانهم متقومة يسترجع عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيها هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدي اليه لانها أمانة في يد المضارب ووربما زادت قيمتها بعد الشراء فاذا باعها شركه في الربح فحصل ربح مالم يضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فأن عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فمما يحصل له بذلك فهو ربح مضمين والمكيل والموزون عروض ألا ترى انما تتعين بالتعيين كما قول تصريف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم ينخص

وليراع فيه ثلاثة أركان
(الركن الأول رأس المال)
وشرطه أن يكون نقدا
معلوما مسلما الى العامل
فلا يجوز القراض على
الفلوس ولا على العروض
فان التجارة تضيق فيه

سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العرض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربه جاز وقال الشافعي لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولنا انه وكله ببيع العروض أولا وهو كبيعته بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بيع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لان المضاربة ليس فيها الاتوكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف ان الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط ألا ترى ان الاضافة سبب للتحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على ان قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم قال المصنف في الوجيز واجترنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو عين وأجرهم وقال قارضتك على أحدهذين الالفين والاخر عندك وديعة وهماني كيسين مئتين ففنيه وجهان ولو كان النقد وديعة في يده أو غصبا وتقارضا عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اه وقال صاحب المحرر الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع اليه معيناً فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حتى الامام عن القاضي القطع بالجواز كما في الصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدين له في ذمة الغير لانا اذا لم نجوز القراض على العروض لعسر التجارة والتصريف فيها ففي الدين أولى بالمانع لأنه أعسر من العروض فلو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصريف وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون لانه اذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لان المأمور لو استوفى ما على غيره يملكه الأمر وصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للأمر

ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لان فيه تضيق طريق التجارة

* (فصل) * وقال أصحابنا ولو قال له اقض ديني من فلان واعمل مضاربه جاز لان هذا توكيل بالقبض واضافة للمضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يعين البائع المبيع عند أبي حنيفة قبل التوكيل بالسكينة حتى لو اشترى كان للمأمور فكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تصح المضاربة فيه وعند أبي يوسف ومحمد يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا لا لا ثم لکن المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا والله أعلم وأشار الى المحترز من قيد المعلوم بقوله (ولا يجوز على صرة من الدراهم) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال معلوما للمالك والعامل لدى العقد فلو قارض على صورة مجهولة القدر من الدراهم لم يجز (لان قدر الربح لا يتبين فيها) فهو - لرأس المال يؤدي الى جهل الربح وهذا بخلاف رأس مال السلم لم فانه يجوز أن يكون مجهولا على أحد التولين لان السلم لا يعقد للفسخ وأشار الى المحترز من قيد المسلم بقوله (ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلما الى العامل ويكون العامل مستقلا باليد عليه والتصريف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو يوفي الثمن منه اذا اشترى العامل شيئا أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفا أثره عليه المالك فان شرط هذه الشروط فسد القراض (لانه يضيق طريق التجارة) لانه قد لا يجد المالك والمشرف لدى الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيضيق الأمر على العامل والقراض شرع لتهديد طرق التجارة وتوسيعها ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لان العبد ماله يدخل تحت اليد ولما سلكه اعارته واجارته فاذا ضمه الى العامل فقد جعله معيناً وادماله فتصرفه يقع للعامل تبعاً تصرفه والثاني لان يده يديده فكأن لو شرط عمل نفسه في

موضع الخلاف ما اذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو ودونه أو يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لا بحاله واذا كان ما شرط عمل الغلام وليكن شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه في المختصر * (فصل) * قال أصحابنا ويدفع المال الى المضارب ولا بد له من ذلك لان المضاربة فهم معنى الاجارة لان ما يأخذ من مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولان المال امانة في يده فلا يتم الا بالتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الاخر لان الشركة انعقدت على العمل منها فشرط ٧ يدر بالمال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الاخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليصه له لئلا يمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لان يدهما على ما هما بحجة المالك كالكبير فبقائه يدهما يمنع كونه مسلما الى المضارب وكذا أحد الشرى يمكن اذا دفع المال مضاربة فشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان الشرى يملك فيه ملكا يمنع يده من تسليمه الى المضارب وان لم يكن العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب لان التصرف فيه اليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده ينفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضارب به لم تفسد المضاربة كالأب والوصى اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط أن يعمل بالانفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز لانهم مالوا بأخذ ماله مضاربة ليعملا بانفسهما بالنصف صح فكذا اذا شرط عملهما مع المضارب بجزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جائز أن يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب والوصى واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فنشترط التخلية من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحقق وان دفع العبد للمأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة لانه لاحق للمولى فيه فصار كالأجنبي والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا لانه لا يملك ما في يده فصار كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن والله أعلم (الركن الثاني الربح) وشرائطه أربعة واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونصه في الوجيز وهي أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشترك معلوما بالجزئية لا بالتقدير وقال وعيننا بالخصوص انه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز وبالأشتر ان انه لو شرط السك للعمال أو للمالك فهو فاسد بخلاف المالك وأبي حنيفة قال شارح المحرر ويشترط في الربح أن يكون مختصا بالمتعاقدين أى المالك والعمال فلا يجوز أن يشترط شيئا من الربح لثالث وهما مشتركان في الربح فان قال قارضا على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني أو لابي لم يصح القراض لان الثالث ليس بعمال ولا مالك الا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل فيمنهذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط السك للعمال أو للمالك ففيه وجهان قيل انه فاسد رعاية اللفظ والربح كله للمالك وللعمال آجرة المثل وقيل انه قراض صحيح ورعاية للمعنى وهو مروى عن أبي حنيفة وعن مالك انه يصح القراض في صورتين ويجعل كان الاخر وهب نصيبه من المشروط له ولو قال اخذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثر من بخلاف ما لو قال قارضا على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بين صورتين ونحن القاضى الحسبين ان الربح والخسيران للمالك وللعمال آجرة المثل ولا يكون قرضا لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو ابضاع والربح والخسيران للمالك وللعمال آجرة المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب

٧ هنا يبايض بالاصل

(الركن الثاني الربح) وليكن معلوما بالجزئية

والظاهر من قواعد المذهب ان الحق مع القاضى لان الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح فاما قراض فاسد أو ابضاع فاسد فعلى التقدير ان يكون الربح كله للمالك وانحسر عليه أيضا وليس للعامل الأجرة المثل لان عمله ما وقع مجانا ثم بين المصنف قوله معلوما بالجزئية وهم اشترط ان بقوله (بان يشترط له الثالث أو النصف أو شيئا) فلو قال لك من الربح ما شرطه فلان فلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا ولم يقبل نصفين فاطهر الوجهين الصحة وتنزيل البيضة على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون اقرارا بالمناصفة والوجه الثاني الفساد لانه لم يبين مال الكل واخذ منهما فاقشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لى وسكت عن جانب العامل لم يصح على أصح الوجهين وبه قال المزني والوجه الثاني انه يصح وبه قال ابن سريج فان قال قارضتك على ان النصف لك وسكت عن نفسه فوجهان أيضا أصحهما الصحة وما أضاف الى العامل يكون له والنصف الآخر يكون للمالك بحكم الاصل والوجه الثاني وجهه ضعيف انه لا يجوز حتى تجرى الاضافة الى الجانبين فعلى الوجه الاصح لو قال على ان لك النصف ولى السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذي تقدم يتعلق بالشرط الاول وهو كون الربح معلوما وأما الشرط الثاني وهو كونه معلوما بقيد الجزئية فأشار اليه بقوله (فلو قال) قارضتك (على ان لك من الربح مائة) أو درهم أو درهما (والباقي لى) أو لك أو بيننا (لم يجز اذربا لا يكون الربح أكثر من مائة) فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع) وهو موافق لما قاله أصحابنا لا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق له حتى لو شرط لاحدهما ادراهم مسماة تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى قالوا وكل شرط بوجب جهالة الربح يفسدها والا والذي يؤدي الى جهالة الربح من الشروط ان يشترط رب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليشيكنها سنة وذلك مفسد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض أجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصصه العمل حتى تجب حصته ويسقط ما أصاب منفعة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضى الى جهالة حصص العمل ونصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط له جزأ معلوما من الربح شائعا ثم هو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالكاله والهبة لان صحتهما متوقفة على القبض كالهبة وشرط الوضعية وهو انحسار على رب المال لانه ما فات جزء من المال بالهلاله يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيه فلا يلزمه بالشرط فصار الاصل في ان كل شرط بوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد ومالا فلا والله أعلم (الثالث العمل الذى على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون بتجارة غير مضيقه عليه بتعيين وتاقبت) فهى شروط ثلاثة واحترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفه (فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطالب نسلها فيتقاسمها النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمها النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمها النسل الربح لم يصح) عقد القراض (لان القراض ما ذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء) أى الاستر باجهم منا (وما يقع من ضرورتهما فقط) والمراد بقوله ما يقع الخ لواحق التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطبخ والخبز ورعاية المواشى فانها من توابع التجارة ولو احتها التي أنشئ العقد لها (وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى) وما يشبهها أو أشار الى محترز الشرط الثاني بقوله (ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان) وعين شخص للمعاملة معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا فى الخبز الاجز) أو الا دكن والخيل الابلق (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضيق ولو عين جنس الخبز أو البرجاز لانه معتاد وفى تعيين الشخص للمعاملة وجه فى المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبى

بان بشرطه الثلث أو النصف أو ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لى لم يجز اذربا لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع (الثالث العمل) الذى على العامل وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقه عليه بتعيين وتاقبت فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطالب نسلها فيتقاسمها النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمها الربح لم يصح لان القراض ما ذون فيه فى التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشى ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان أو لا يتجر الا فى الخبز الاجز أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد

حنيفة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذي هو التأقيت وقد ذكره في الوجيز حيث قال
 ولو ضيق بالتأقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجوز ان يوافقها وان قيد الشراء
 وقال لا تشتري بعد السنة. ولك البيع فوجهان أحدهما الجواز اذا المنع عن الشراء مقدوره في كل وقت
 فامكن شرطه وان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أي القسمين ينزل فيه وجهان أحدهما عدم الجواز
 * (تنبيه) * اقتصر المصنف على الاركان الثلاثة لصحة القراض واكتفى بما عن ذكر الثلاثة الاخر التي هي
 المصلحة والعاقدةان كما تقدم ذكرها في البيوع والمراد بالمصلحة أن يقول قارضتك أو صار بتك أو عاملتك
 على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلته ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد
 أشرفنا اليه قريبا وأما العاقدةان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط في الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره
 بمقدار مما شرط له باذن المالك ففيه وجهان أحدهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدور بين عامل
 ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أحرة المثل للعامل لم يحسب من الثالث لان التفويت هو
 المقيد بالثالث والربح غير حاصل وفي نظيره في المساقاة خلاف لان النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل ولو
 تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بغوات شرط نفذ التصرفات وسلم
 كل الربح للمالك ففي استحقاقه الاحرة وجهان لانه لم يجمع في شيء أصلا ثم أشار المصنف الى حكم القراض
 الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الاول بقوله (ثم هما انعقد للعامل) في مال القراض (وكيل)
 أي كالموكل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغصب ولا بالنسيئة بيعنا
 وشراء الاباذن خلافا لابي حنيفة كذا في الوجيز وبيانه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بين
 العامل والوكيل وقد تقتضي الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشتري بالغبن كالموكل بل يفرق ولا يبيع
 نسيئة بلا اذن ولا يشتري أيضا لانه ربحا للمالك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذنه بالبيع
 نسيئة ففعل وجب عليه الاشارة ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الاشارة في البيع حالامكانه حبس المبيع
 الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالموكل فان أذنه المالك في تسليم
 المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الاشارة ولا ضمان عليه كالموكل ثم قال في الوجيز ويبيع بالعرض
 فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فيفسد جانب الغبطة ولا يعمل العامل للمالك ولا
 يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه ان أمكن ولو
 اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان
 والوكيل بشراء عبده مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان والعبد المأذون ان قيل له اشتر
 عبدا فهو كالموكل وان قيل اشترى فهو كالعامل وفيه وجهان انه كالموكل أيضا وبه قال ابو حنيفة وان
 اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقتنا ذلك بالظهور عتق
 حصته ولم يسر وفيه وجه انه يسرى وبه قال الاكثر وان كان في المال ربح وقتنا ذلك بالظهور ربح
 وما عتق وان قلنا ذلك ففي الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة فان صح عتق حصته يسرى الى نصيب المالك
 لانه في الشراء مختار وغرم له حصته هذا الذي ذكرناه يتعلق بالحكم الاول من أحكام القراض الصحيح
 الحكم الثاني انه ليس لعامل القراض أن يقارض عملا آخر بغير اذن المالك وفي صحته بالاذن خلاف
 فان فعل بغير اذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله لا اهل الاوّل ولا شيء للمالك وللعامل
 الثاني أحرمته على العامل الاوّل اذا ربح على الجديد للغاصب والعامل الاوّل هو الغاصب الذي عتق
 العقد له وقيل كله للعامل الثاني فانه الغاصب وعلى القديم يتبعه موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال
 التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثاني
 بنصف أحرمته لانه كان طامع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيسه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

ثم هما انعقد للعامل ووكيل
 فيتصرف بالغبطة تصرف
 الوكلاء

ومهما أراد المالك الفسخ
فسله ذلك فاذا فسخ في حالة
والمال كله فيها تقدم
يخف وجهه القسمة وان
كان عروضا ولا يرجح فيه رد
عليه ولم يكن للمالك تكليفه
ان يرد الى التقديرات العقد
قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا
وان قال العامل ابيعه وأبي
المالك فالمتبوع رأى
المالك الا اذا وجد العامل
زبونا يظهر بسببه يرجع على
رأس المال ومهما كان
رجح فعلى العامل بيع
مقدار رأس المال بخمس
رأس المال لا ينقد آخر
حتى يتميز الفاضل رجحا
فيشترى كان فيه وليس عليهم
بيع الفاضل على رأس
المال ومهما كان رأس
السنة فعليه م تعرف قيمة
المال لاجل الزكاة فاذا كان
قد ظهر من الرجح شيء فالاقيس
ان زكاة نصيب العامل
على العامل وانه علك الرجح
بالظهور وليس للعامل أن
يسافر بمال القراض دون
أذن المالك فان فعل صحت
تصرفاته ولكنه اذا فعل
ضمن الاعيان والاثمان
جميعا لان عدوانه بالنقل
يتعدى الى ثمن المنقول
وان سافر بالاذن جاز ونفقة
النقل وحفظ المال على
مال القراض كما أن نفقة
الوزن والكيل والجل الذي
لا يعتاد التاجر مثله على
رأس المال فأما نشر الثوب
وطيه والعمل اليسير المعتاد
فليس له أن يبذل عليه أجرة

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذن وهذا قد
تأتى الإشارة اليه في سياق المصنف قريبا الحكم الرابع اختلاف القول في انه هل علك الرجح بمجرد الظهور
أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأتى الإشارة اليه مقر يما في سياق المصنف الحكم الخامس الزيادة العينية
كالثمرة والنتاج محسوب من الرجح وهو مال القراض وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى حتى
لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر وأما النصفان فيحصل بانخفاض سوق أو طريان عيب ومرض
فهو خسران يجب جبره بالرجح وما يقع باحترق وسرقة وفوات عين فوجهان أحدهما انه من الخسران كما
ان زيادة العين من الرجح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاضل والتنازع وانه ينفخ أحدهما
و بالموت والجنون كالكالة فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أى يجوز له الفسخ (فاذا فسخ في
حالة والمال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة وان كان عرضا) فعلى العامل بيعه ان كان فيه
رجح ليظهر نصيبه (و ان كان (لأرجح فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أى في
عهده ان يرد كما أخذ (ولم يكن للمالك تكليفه أن يرد الى التقديرات العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا)
وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن رجح ورضى المالك به (وقال العامل ابيعه وأبي المالك)
ذلك (فالمتبوع رأى المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أى مشترى باسمى بذلك
لانه زبن غيره أى يدحضه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه رجح على رأس المال) فى أظهر الوجهين (ومهما
كان الرجح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بخمس رأس المال لا ينقد آخر حتى يتميز الفاضل رجحا
فيشترى كان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعنى مهما باع العامل قدر رأس المال وجعله
نقدا فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لامن جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه فلو
مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتضيض فان كان فى المال رجح أخذ بقدر حصته من رجحه عند القسمة
والباقي يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا فى جواز التقدير عليه وجهان (ومهما كان رأس السنة
فعليه م تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أى اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الرجح شيء فالاقيس) من
القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه علك الرجح بالظهور) وفى المذهب اختلاف فى انه هل
علك الرجح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثانى هو الاصح خلافا لابي حنيفة فان قلنا انه علك بمجرد
الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران فان قلنا انه لا علك فله حق مؤكدا
(وليس للعامل) أى لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان فى السفر خطرا
وتعجز بضالالهالك وفى وجه انه يجوز له عند أمن الطر بق نقله أبو حامد وبه قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل
صحت تصرفاته) واستحق الرجح (لكنه ضامن) بعدوانه (للأعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل فلا
يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتناع بالبلدة التى سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح
المبيع واستحق الرجح لكافؤ الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح المبيع بتلك القيمة الا أن يكون النقصان
بقدر ما يتغابن به واذا قلنا بصحة المبيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف ما اذا تعدى
الوكيل بالمال الموكل فى بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجدنى
الثمن وفى القراض سبب العدوان السفر ومزاولة المالك عن مكانه (وان سافر بالاذن) أى باذن المالك
(جاز) أى فلا عدوان ولا ضمان قال النووي فى زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر
الا بنص عليه (ونفقة النقل) أى وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على
حفظ المال) من المصوص والسراق (على مال القراض) كما ان نفقة الوزن والكيل والجل (الثقل) الذى
لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فأما نشر الثوب وطيه) وذعره وادراجه فى السفط
واخراج منه (والعمل اليسير المعتاد) أى ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل فى

ذلك وزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن ووجهه وحفظ المتاع على باب الخانوت
 وفي السفر بالنوم عليه والذي ليس على الحامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه
 من تيمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاه بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذي عليه أن
 يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكاته في البلد وليس عليه اجرة
 الخانوت) أي لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسي منه بشئ في الحضرماعدا اجرة
 الخانوت فانهم امن مال القراض وعن مالك ان له أن ينفق منه على العادة كالغداء ودفع الكسرة الى
 السقاء واجرة السكك والوزان والحمال في مال القراض وكذا اجرة النقل اذا سافر بالاذن واجرة الحارس
 والرصدي ويلحق به المكوس في الطرق فانه في معناه ونص في المختصر ان له النفقة بالمعروف وقال في
 البويطي لا نفقة له وللصاحب طريقان أحدهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كما في الحضرم وهذا لانه
 وبما لا يحصل الا ذلك القدر فيحتسب مقصود العقد والثاني يجب وبه قال مالك واليه أشار المصنف
 بقوله (ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه في السفر سلم نفسه وجودها
 لهذا الشغل فأشبهه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا تستحق اذا لم تسلم والثاني القطع بالمنع
 وحمل ما نقله المزني على اجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما في البويطي على المون النادرة
 كاجرة الخدم والطبيب واذا أثبتنا القولين فهم ما في كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبهها
 بما اذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالحرف والمزادة وما أشبهها لانه لو كان في الحضرم
 لم يستحق شيئا فيه وجهان أحدهما الثاني وبه قال مالك فيمارواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولي وتفرع على
 هذا القول بالوجوب فروع منها والاستحباب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال
 الامام بجوز أن ينظر الى مقدار العمل على المالين ويوزع على اجرة مثلها ما في أمالي أبي الفرج السرخسي
 انها انما توزع اذا كان ماله قدرا يصد به السفره وان كان لا يقصد فهو وكلاهما لم يكن معه غير مال القراض
 وهكذا نقله أبو علي في الافصاح وصاحب البيان ومنها الرجوع العامل وبقي منه فضل زادوا آلات أخذها
 للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد وأظهرهما نعم واليه أشار المصنف
 بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان
 لا يسرق بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ بحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو وخسران لحق المال ومنها لو أقام في
 طريقه فوق مدة المسافر من في بلد لم يأخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة
 تأكيدا اذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضرم والثاني
 لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يدعوه الى السفر وهو مظنة الربح غالباً وعلى هذا فهل يشترط
 تعدد فيه وجهان وعن رواية المزني في الكبرى انه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الاحتساب بثبوتها
 * (العقد السادس الشركة) * وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين
 من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سبباً له قال الزايعي اعلم أن كل حق ثابت
 من شخصين فصاعدا على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما يتعلق بمال كالتصاوص
 وحد القذف وكنفعة كلب الصيد المتلقى من موروثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة
 كالوعدومال أو اشتروه أو ورثوه واما مجرد المنفعة كالأستأجر واعداء أو وصى لهم بمنفعته واما مجرد
 العين كالأوروث أو عبادهم بما وصى بمنفعته واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة
 اما تحدث بلاختيار كما في الارث أو باختيار كما في الشراء وليس مقصود الباب الكلام في كل شركة بل
 الشركة التي تحدث باختيار ولا في كل ما يحدث بالاختيار بل في التي تتعلق بالتجارات وتخصيل الفوائد
 والارباح (وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة الاولى المفاوضة وهو أن يقولوا) أي كل من الشريكين

وعلى العامل نفقته وسكاته
 في البلد وليس عليه اجرة
 الخانوت ومهما تجرد
 في السفر لمال القراض
 فنفقته في السفر على مال
 القراض فاذا رجع فعليه
 أن يرد بقايا آلات السفر
 من المطهرة والسفرة
 وغيرهما
 * (العقد السادس
 الشركة)
 وهي أربعة أنواع ثلاثة منها
 باطلة (الاول شركة
 المفاوضة) وهو أن يقولوا

(تفاوضنا المشترك في كل ما لنا وعلينا وما لهما مما تمتازان) أي يشتركان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان
 ويلزمان من غرم وما يحصل من غم وهي باطلة عند الشافعي خلافاً للابن حنيفة حيث قال يصح بشرط أن
 يستعمل اللفظ المتفاوضة فيقولوا تفاوضاً أو اشتركا شركة المتفاوضة وان يستويا في الدين والحرية فلو كان
 أحدهما مسلماً والأخر ذمياً أو أحدهما حراً والأخر مكاتباً لم يصح وان يستويا في قدر رأس المال وان
 لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عنده ان ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا
 الاثلاثة أشياء قوت يومه ونجاب بدنه وجارية يتسرى بها واذا ثبت لاحدهما شفعة يشارك صاحبه وما ملكه
 أحدهما بآثر أو هبة لا يشاركه لا تخريفه فان كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المتفاوضة
 وانفلتت إلى شركة العنان والمالزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا الا الجناية على
 الحر وكذا بذل الخلع والصدوق اذا لزم أحدهما لم يؤخذ بهما الا تخريفه قال الرافعي ووجه المذهب في
 المسئلة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العراقيين ولا أعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلاً ان لم تكن شركة
 المتفاوضة باطلة بمعنى لما قيم من أنواع الغرر والجهالة الكثيرة (فرع) لو استعمل اللفظ المتفاوضة وأراد
 شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوى تصحيح العقود بالكفايات قاله الرافعي (الثانية شركة الابدان وهو
 أن يتشارطا) أي كل من الجالين والدالين أو غيرهما من المسترفة (الاشترار في أجرة العمل) أي
 يشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساوي أو تفاوت وهي باطلة أيضاً سواء اتفقا في الصناعة أو
 اختلفا كالخياط والتجار لان كل واحد منهما يميز بدنه ومنافعه فيختص بقوائمه وعند ابن حنيفة تصح
 اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقرير ان لبعض الاصحاب وجهها كذهبه قال النووي في
 الزيادات هذا الوجه خطاه صاحب الشامل وغيره قولاً واحداً اهـ وقال مالك تصح بشرط اتحاد الصناعة
 وسلم أبو حنيفة ومالك انه لا تجوز الشركة في الاصطيداد والاحتطاب وأحد جوزهما أيضاً قال الرافعي واذا
 قلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فاذا اكتسبا شيئاً نظر ان انفرد عمل أحدهما عن الآخر فلا يملك واحد منهما
 كسبه والا فلا يحصل مقسوم بينهما على قدر أجرة المثل لا كما شرطوا (الثالثة شركة الوجوه) وقد فسرت
 بعمان أشهرها ان صورتهم أن يشتركا رجلان وجهان عند الناس لبيتاع في الذمة الى أجل على ان ما يتناعه
 كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعاه ويؤديا الأثمان فما حصل فهو بينهما والثاني أن يتناعه وجيه في الذمة
 ويفوض بيعه الى حامل ويشترط أن يكون الربح بينهما ويقرب منه قول المصنف هنا (وهو أن يكون
 لاحدهما شوكية) أي قوة (وقول مقبول) عند الناس (فيكون من جهته التفتيل ومن جهة غيره العمل)
 والثالث أن يشتركا وجيه لامل له وخامل ذومال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون
 المال في يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وهذا تنسير القاضى ابن كعب والامام ويقرب منه قول
 المصنف في الوجيز وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهي على هذه المعاني
 باطلة عند الشافعي اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند الغاضلة ثم ما يشتر به أحدهما في الصورة
 الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الا تخرا لا اذا كان قد صرح بالاذن في
 الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكله وعند ابن حنيفة يقع المشتري مشتركا بمجرد
 الشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولا اذن من صاحبه وأما الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في
 الحقيقة وانما هي قراض فاسد لا يتبدد المال بالبدفان لم يكن المال نقداً زاد الفساد وأما ما أورده في
 الوجيز فخالصه الاذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجرة المثل وجميع الثمن
 للمالك (وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا في ما أخذ هذه
 اللفظة فقيل من عنان الدابة امالاً استواء الشريكين في ولاية الفتح والتصرف واستحقاق الربح على قدر
 رأس المال كاستواء طرفي العنان وامالان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهى كما يمنع

تفاوضنا المشترك في كل ما لنا
 وعلينا وما لهما مما تمتازان
 فهي باطلة (الثاني شركة
 الابدان) وهو أن يتشارطا
 الاشترار في أجرة العمل
 فهي باطلة (الثالث
 شركة الوجوه) وهو أن
 يكون لاحدهما شوكية
 وقول مقبول فيكون من
 جهته التفتيل ومن جهة
 غيره العمل فهذا أيضاً
 باطل (وانما الصحيح العقد
 الرابع المسمى شركة
 العنان)

بالعنان وامالان الاستدبعنان الدابة حبس احدي يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف يشاء
 كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف في المشترك كما يشتهي وهو مطلق اليد والتصرف في
 سائر اقواله وقيل هي من قولهم عن الشيء اذا ظهر امالانه ظهر اسكل واحد منهم مال صاحبه وامالانه اظهر
 وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهي المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله في
 معارضة استخراج الاخر (وهي ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة وياذن كل واحد
 منهما لصاحبه في التصرف) اعلم ان للشركة اركاناً ثلاثة احدها المتعاقدان والمعتبر فيهما اهلية التوكيل
 والتوكيل فان كل واحد من الشريكين متصرف في جميع المال في ماله بحق الملك وفي مال غيره بحق اذنه فهو
 وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف الثاني الصيغة لابد من لفظ يدل على الاذن في التصرف والتجارة فان
 اذنت كل واحد منهما لصاحبه صريحاً فذاك ولو قال اشتركتا وقتصر عليه فهل يكفي ذلك لتساطعها على
 التصرف من الجانبين فيه وجهان آل دهماوي يحكي عن أبي علي الطبري نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال
 أبو حنيفة والثاني للقصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
 من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول اظهر عند المصنف والثاني اصح عند ابن كنج وصاحب
 التهذيب والاكثرين ولو اذن أحد دهماوي الاخر في التصرف في جميع المال ولم ياذن الاخر وتصرف
 المأذون في جميع المال ولم يتصرف الاخر الا في نصيبه وكذا لو اذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال أنا
 لا تصرف الا في نصبي ولو شرط أحدهما على الاخر ان لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لانه من الحجر
 على المالك في ملكه ثم ينظر في المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون في نصيب الاذن من غير
 ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من اجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الاطلاق بل لابد من
 التعيين قال النووي قلت ولو اطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله
 اعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل اوردها المصنف في الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما
 الا بقسمة أي اذا اخرج رجلان كل واحد منهما قدرا من المال الذي يجوز الشركة فيه فأراد الشركة فلا
 بد أن يخلط المالين خلطا لا يتأتى معه التمييز والا فلا تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اتيان
 الشركة في الباقي فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جاوزنا الشركة في
 المثلثات وجب تساويهما جنسا ووصفاً ايضا وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالظاهر
 المنع اذ لا اشتراك عند العقد والثاني يجوز اذا وقع في مجلس العقد لان المجلس كنهس العقد فان تأخر لم يجز
 على الوجهين ومال امام الحرمين الى تجوزيه (ثم حكمهما توزيع) أي تقسيم (الربح والخسران على
 قدر المالين) هذا شروع في بيان أحكام الشركة فمنها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أولم يشترط
 تساوي في العمل أو تفاوتان شرطاً التساوي في الربح مع التفاوت في المال فهو فاسد وكذلك لو شرط
 التفاوت في الربح مع التساوي في المال نعم لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان
 أحدهما صحة الشركة ويكون القدر الذي يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع في مقابلة العمل
 ويتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كما لو شرط التفاوت في الخسران فانه يلغى ويتوزع
 الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا
 وقراضا فان العمل في القراض يقع بخاصة بمال المالك وهما يتعاقبان ملكه ومالك صاحبه وعند أبي حنيفة
 رجه الله تعالى تعين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا ولا شافعي رجه الله تعالى القياس على
 طرف الخسران فانه يسلم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك في فساد
 التصرفان لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باحرة مثل
 عمله في ماله على ما ذكره المصنف في الوجيز وتفصيله انهما ما أن يكونا متساويين في المالين أو متفاوتين ان

وهو أن يختلط مالاهما
 بحيث يتعذر التمييز
 بينهما الا بقسمة وياذن
 كل واحد منهما لصاحبه
 في التصرف ثم حكمهما
 توزيع الربح والخسران
 على قدر المالين ولا يجوز
 أن يغير ذلك بالشرط

تساويان فاما ان يتساوي في العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق صاحبه مثل بدله عليه فيقع في التقاص وان تفاوت في العمل فان كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فبقي له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه بالخمسين على المشروط له الزيادة وجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كإل فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل وأصحهما المنع ويحكي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقبله عوض بدليل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدهما فإنه لا يستحق على الآخر شيئا ويجري الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجرة عمله على الآخر وأما اذا تفاوت في المال بأن كان لأحدهما ألف والآخر ألفان فاما أن يتفاوت في العمل أيضا أو يتساويان فتفاوتان كان عمل صاحب الأكثر أكثر بان كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الأقل أكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر وقد رهما واحد فيقع في التقاص فان كان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حوزنا فثلث عمل صاحب الأصل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فلصاحب الأقل ثلثا المائتين على صاحب الأكثر وهو مائة وثلثا وثلثون درهما وثلث درهم ولصاحب الأقل أكثر ثلث المائة على صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلثون وثالث فيقع بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر وان تساوى في العمل فلصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصا يبيح لصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلثون وثلث ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور في المذهب ونقل امام الحرمين اختلاف الاصحاب في ان الشركة تنفسد بمذا الشرط أو بطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالكين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالكين وبوجوب الأجرة في الجملة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق لفظ الفساد وبعضهم يمتنع منه لبقاء أكثر الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما أشار اليه المصنف بقوله (ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفضل المالك عن الملك) اعلم ان الشركة بالمعنى المقصود لهذا الباب اذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تساط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل ثم انه لسلك واحد منهما ففسخهما متى شاء فلو قال أحدهما للآخر عزلتك عن التصرف أو لا تصرف في نصيب المعزول المخاطب ولا يعزل العازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال ففسخت الشركة انفسخ قال الامام وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار الى ذلك المصنف مجزوم به لكن صاحب التتمة ذكر ان انعزالهما مبني على انه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بد من التصريح بالاذن ان قلنا بالاول فاذا ارتفع العقد انعزلا وان قلنا بالثاني وكانا قد صرنا بالاذن فلكل واحد منهما التصرف الى أن يعزلا وكيف كان فالأتممة مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنبونه وانما هم كالأول كاله في صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقدير الشركة ان كان بالغار شيدا وان كان مولى عليه لصغرا وجنبون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما تقر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (والثالث انه يجوز عقد الشركة على العروض المشترأة) أو الموروثة لشيوع الملك فيها وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط انما اكتفى به لافادة لشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض

ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول وبالقسمة ينفضل المالك عن الملك والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشترأة

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير
كل واحد منهما مشتركا بينهما في تقاضيان ويأذن كل واحد منهما للصاحبه في التصرف وفي التهمة انه
يصير العرضان مشتركين ويملك التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى
يستأنف العقد او هو ناض وقضية اطلاق الجهور وثبوت الشركة وأحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولولم
يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد ففي صحة البيع قولنا تفرق الصفة فان صححنا كان
الثمن مشتركا بينهما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للاخر
في التصرف قال النووي في الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة
العرضين وجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يشترط ومن الخيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه
لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاضى والله أعلم قلت وقريب من ذلك قولنا أحجبتنا قالوا لو باع كل منهما نصف
ماله من العروض بنصف مال الاخر وعقد العقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد
وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لسكنل منهما أن يتصرف في مال الاخر ثم بالعقد بعد ذلك
صار شركة عقد فيجوز لسكنل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في
العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من
المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف اذ لم يبيعا وحل بعضهم ماذ كرهنا من بيع نصف مال كل واحد منهما
على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به
الشركة وهذا الجمل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر وان
تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه
على التفاوت فينبذ قولهم باع نصف ماله بنصف مال الاخر وقوع اتفاقا أو قصد ليكون شاملا للمفاوضة
والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الاخر وقوع اتفاقا
لانه لو باعه بالدرهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد)
اعلم انه لا اختلاف في جواز الشركة في النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة عليها وفي المثليات
قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية أبو يعلى وأبي حنيفة انه لا يجوز ولا يجوز في المتقومات
وكلا يجوز القراض الا في النقدين وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثلي اذا اختلط
بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين وليس المثلي كالتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وربما يترك
مال أحدهما ويبقى مال الاخر فلا يمكن الاعتماد بثلثه عنهما وفي المثليات يكون الثالث بعد الخلط تالفا
عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الاخر وتزيد فيؤدي الى
ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بمخلاف القراض) لان حق العامل
محصور في الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع
عليهما على قدر ما لهما ولفظ النقد عند الاطلاق يعني به الدراهم والدنانير المصروفة وأما غير
المضروبة من التبر والحلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثلها أجاب القاضي الروابي في الدراهم
المغشوشة وحكي فيها خلاف أبي حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر في البادر واجها
* (فصل) * وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة أي الرابحة فانها اذا
كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقه بالنقد عند منعه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا
فلا يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد وبالقصة لانه لا يعرف
الا بالحزر فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما

ولا يشترط النقد بخلاف
القراض

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والاقتحم الحرام من حيث لا يدري وأمام معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيهما من ثلاث وجوه من اهمال شروط البيع أو اهمال شروط السلم أو الاقتصار

على المعاوضة اذا العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة تناول مع انتظار العوض فيحمل أكله ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف فتجتمع في الذمة تلك القسيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتزم منهم الا برأء المطلق حتى لا يتبق عليه عهده أن يطرق اليه تغاوت في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان تكيف وزن الثمن لسكل حاجة من الحواشي في كل يوم وكل ساعة تكيف شطط وكذا تكيف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا أكثر كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

ان الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فانس بفلسين باعيا بينهما عندهما خلافا له والاصح ان تجوز في الفلوس عندهما ما خلافا له لانها آثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على ضده وأما التبر فعمله في شركة كالأصل وجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة وجعله في صرف الأصل كالآثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخليفة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شيء آخر غالباً والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن والا فحكمه كحكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم (فهذا القدر) الذي ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتسب) وجوباً شرعياً (والاقتحم الحرام) أي ارتكبه ودخل فيه (من حيث لا يدري) ولا يشعر (واما معاملة) نحو (القصاب) أي الجزار (والبقال) الذي يبيع البقول الخضرة (والخباز) الذي يخبز الخبز والذي يبيعه وغير هؤلاء من المحترفين (فلا يستغنى عنها) أي عن معاملتهم (المكتسب وغير المكتسب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل فيهما من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع) على ما ذكرت (أو اهمال شروط السلم) على ما ذكرت أيضاً (أو الاقتصار على المعاوضة) من غير جريان الصيغة (اذا العادات الجارية) بين الناس (بكتبه الخطوط على حاجات كل يوم) باسمائها (ثم المحاسبة) مع السوق (في كل مدة) كالشهر مثلاً (ثم التقويم) لتلك المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبين وهذا كان في زمن المؤلف رحمه الله تعالى ما لو فاني تلك الديار وعلى المنوال الآن في الديار الرومية (وذلك مما يرى القضاة) والمفتون (اباحته للحاجة) أي لحاجة الناس اليه فان فيه من تفقها لمن لم يكن عنده ما يصرفه في الحال (ويحمل تسليمهم على اباحة تناول) والاختصاص (مع انتظار العوض) للقدر المتناول (ويحمل أكله ولكن يجب الضمان) على الاكل (باكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالاكل (وتجتمع في الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما مر تفصيله في كتاب البيع (فاذا وقع التراضي على مقدار ما) قليلاً كان أو كثيراً (فينبغي أن يلتزم منهم) أي من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بان يقول مثلاً برئذ متى فيما تناولته من كذا وكذا (حتى لا يتبق عهده) قبله ولا مطالبة في الدنيا ولا في الآخرة (وان تطرق اليه تغاوت في التقويم) فانه لا يضر مع الابراء المطلق (فهذا) القدر (تجب القناعة به) للمتدين (فان تكيف وزن الثمن لسكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شطط) وشرح (وكذلك تكيف الايجاب والقبول) في كل حاجة يبيعهما أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أي قليل أو حقير (منه فيه عسر) ومشقة (واذا أكثر كل نوع سهل تقويمه) ولم يقع فيه الخلاف كما هو مشاهد والله أعلم

* (الباب الثالث في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود في المعاملة) *

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجرى) وتم على وجه (يحكم المفتي) أو القاضي (بصحتها وانعقادها) شرعاً (ولكنها تشمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس كل ظلم يقتضي فساد العقد) بل قد يكون العمل منها مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعني) أي يراد (به ما يتضرر به الغير) أي يناله الضرر ومنه (وهو منقسم الى ما يضر ضرره) على الناس كلهم (والى ما يخص المعامل) دون غيره * (القسم الاول فيما يضر ضرره وهو أنواع) *

(الاول الاحتكار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء والاسم الحركة بالضم والحركة بالحركة والحسكر بالفتح لغتبعناه (فبائع الطعام يدخل الطعام) في السرادب والحوانيت (لينظر به غلاء الاسعار) أي ارتفاعها

* (الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة) *

اعلم ان المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشمل على ظلم يتعرض به المعامل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل ظلم يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يضر به الغير وهو منقسم الى ما يضر ضرره والى ما يخص المعامل

* (القسم الاول فيما يضر ضرره وهو أنواع) *

(النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخل الطعام ينتظر به غلاء الاسعار

(وهو ظلم عام) اذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتسكرك
الطعام) أي حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وحرم مالك
احتسكار المطعوم وغيره نظر الحديث أبي هريرة من احتسكرك حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو
خاطي الحديث (أربعين يوما) قال الطيبي لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجعل الاحتسكار
حرفة يقصد به نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الحديث الا تخرب يديه الغلاء وأقل ما يمترن المره في
هذه الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتسكاره)
قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث
أنس بسندين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساكر في التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندي أخبره
محمد بن علي الأنماطي عن محمد الزهاني عن محمد بن الحسن بن خلاد بن محمد بن عاتر الأسدي عن أبيه عن
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خنيفة عن سعيد بن جبيرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسكرك طعاما على أمي أربعين يوما تصدق به لم يقبل منه وروى ابن
عساكر أيضا وابن الجباري في تاريخهم ما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتسكرك طعاما أو
تر بص به أربعين يوما ثم طعمه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار راويه منهم قال ابن حبان روى
عن أنس أشياء موضوعة (وروى ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهما) صلى الله عليه وسلم انه قال
من احتسكرك الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال
العراقي رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدى ليس يحفظون من حديث ابن عمر اه قلت ورواه
كذلك ابن أبي شيبه في المصنف والبخاري في مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية ولفظهم جميعا من احتسكرك
طعاما وفي لفظ ليلية بدل يوما وفي آخره زيادة أيام أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله
تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة قال الحافظ وفي أسناده أجنح بن زيد
اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن خزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي
ووهب بن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكي عن أبيه انه قال هو
حديث منكرو (وقيل) في بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم
يتعرض له العراقي والمراد فكأنما تسبب في قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث في هذا
الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلي من حديث معمر بن عبد الله من احتسكرك فهو خاطي وروى الحاكم
عن ابن عمر رفعه المحسكرك ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلي من حديث أبي هريرة من احتسكرك حكرة
يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطي وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم
من حديث ابن عمر من احتسكرك على المسلمين طعامهم ضرب به الله بالجذام والافلاس قال البويطي رجال ابن
ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة في الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث
في الصحاح تشتمل على نفي الاعمان وغير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج
عن الاسلام فمما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حقيقة الحافظ بن حجر وجعل ابن الجوزي أحاديث
الاحتسكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقي وابن حجر (وعن علي رضي الله عنه)
قال (من احتسكرك الطعام أربعين يوما قسا قلبه) هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحسكرك انما
يريد بادخاره الاضرار لاختوانه فأحر بان يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (و) روى (عنه)
(رضي الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محسكرك بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته
ليزجر بذلك غيره (وروى في فضل ترك الاحتسكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من
جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفي لفظ

وهو ظلم عام وصاحبه مذموم
في الشرع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتسكرك
الطعام أربعين يوما ثم
تصدق به لم تكن صدقته
كفارة لاحتسكاره وروى
ابن عمر عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من احتسكرك
الطعام أربعين يوما فقد
برئ من الله وبرئ الله منه
وقيل فكأنما قتل الناس
جميعا وعن علي رضي الله
عنه من احتسكرك الطعام
أربعين يوما قسا قلبه وعنه
أيضا انه أحرق طعام
محسكرك بالنار وروى في
فضل ترك الاحتسكار عنه
صلى الله عليه وسلم من
جلب طعاما فباعه بسعر
يومه فكأنما تصدق به
وفي لفظ

آخر فكا كما اعتقر رقبة

وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحت في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسطة فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله ببيع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخبره جمعة فخرج فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكاتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كما قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جنابة فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني أتيج من اثم الاحتكار كفا فالاعلى ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في أجناس الاقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يعنى عن القوت في بعض الاحوال

٧ هنا يابض بالاصل

آخرفكا كما اعتقر رقبة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالجاهد في سبيل الله فهو مرسل اه قلت وروى الديلمي من حديث ابن مسعود من جالب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد وفي القوت وروى يناع عن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضر لون في الارض يندخون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله وأما الحديث المرسل الذي أورده العراقي فقد رواه أيضا الزبير بن بكار في أخبار المدينة وعند الحاكم زيادة والمحتكر في سوقنا كالمجد في كتاب الله واليسع بن المغيرة مخزومي مكي ولفظ حديثه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق قال يبيع في سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسابا قال نعم قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه في البيوع من حديث اسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل في) تفسير (قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب اليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم وداخل تحتها) قال البيضاوي ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفتح من الورود بالحد أى عدول عن القصد بظلم بغير حق وهما حالان مترادفتان أو الثاني بدل من الأول بأعادة الجار أو صلة له أى الحد بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الاثم اه وأما القول المذكور في تفسير الآية فرواه ابن خزيمة عن حبيب بن أبي ثابت قال هم المحتكرون الطعام بمكة وأخرج البخاري في تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال يبيع الطعام بمكة الحاد وأخرج البيهقي في شعب اليمان والطبراني في الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد (و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسطة) مدينة مشهورة بالعراق بناها الخجاج بن يوسف وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أى هيا سفينة فلاها حنطة من زرع واسط وأرسالها (الى البصرة) لتباع بها (وكتب الى وكيله) جهأان (بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة في السعر) أى رخصا (فقال له التجار) ينعونه (ان أخرته جمعة) أى قدر سبعة أيام (ربحت فيه أضعافه فأخبره جمعة) كما قالوا (فخرج فيه) أى في بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الى صاحبه) الذى بواسطة يخرجه (فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كما قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت) أمرنا (وما نحب ان نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جنابة) عظيمة (فاذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله) أى الذى حصاته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء أهل) البصرة وليتني أتيج من اثم الاحتكار كفا فالاعلى (لاعلى) وزر (ولالى) أجره كذا أورده هذه الحكاية صاحب القوت بنفسها (واعلم أن النهي) الوارد في احتكار الطعام تهريحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (ويتعلق النظر فيه في) شيتين (الوقت والجنس) أى في أى وقت يكون منهيا عنه وفي أى جنس من الطعام وأما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أى النبات (والزعفران وأمثاله) فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما) ويدخل في حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بأنواعه (والفواكه) بأنواعها (وما يسد مسدا يعنى) أى يقوم مقامه (عن القوت) ولو (في بعض الاحوال) وبعض الاحيان

وان كان لا يمكن المدوامه عليه فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي (٤٨٠) في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر

(وان كان لا يمكن المدوامه عليه) في الغالب (فهذا في محل النظر فن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجري مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأ كقول من الحبوب مثل العدس والبقلا ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والنمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد الآتية اه قلت والذي ذهب اليه مالك واستدل باطلاق حديث أبي هريرة السابق من احتكار حكرة يريدان يغلي بم اعلى المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزحشري في الفائق من احتكار حكرة أي جملة من القوت من الحسكر وهو الجمع والامساك أي حصل جملة من القوت وجعلها عنده وأمسكها برأيه نفع نفسه وضر غيره (وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الاوقات) سواء كان السعر غاليا أو خافضا وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مرت قريبا (ويحتمل أن يخصص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أي احتياج (الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتبعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر فقط فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قطع كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطاعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادئ عين الضرر ولكنه دونه (أي دون انتقار مبادئه وانتظار عين الاضرار أيضا هو دون الانتقار عين الضرر ولكنه دونه) فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغي أن يصار اليها (لانه يطلب الربح فيمخلق من جملة المزايا التي ضرورية الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم تاجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق وفي القوت وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أي قوت المسلمين (وبيع الاكفان فانه) أي صاحبهما (يتمنى الغلاء) ليربح في غن الطعام (و) يتمنى (موت الناس) ليربح في غن الاكفان (والصنعتان ان يكون حزارا فانهما) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسي القلب) أي ثورت المساواة والشدة والظلمة في القلب (أوصوا غافانه) زخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورده صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تحيروا الأولادكم الصنائع (النوع الثاني ترويح الزيف من الدراهم في اثناء النقد) يقال راجت الدراهم وروجا تعامل الناس بها وروجتها ترويحها ورافت تزييف زيفا صارت رديمة ثم وصف بالصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زوف مثل فلس وفلوس ورجما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفها تزييفا أظهرت زيفها وسيأتي قريبا في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها لتمييز جيسدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستغربه العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث) يروجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الايدي

ويحتمل أن يخصص وقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتبعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقية قليلة فانظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر فقط فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قطع كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر فانه مفهوم قطاعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادئ عين الضرر ولكنه دونه (أي دون انتقار مبادئه وانتظار عين الاضرار أيضا هو دون الانتقار عين الضرر ولكنه دونه) فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح الاقوات أصول خلقت قواما للربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورية للخلق اليها ولذلك أوصى بعض

التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين ببيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ويعم أن يكون حزارا فانهما صنعة تقسي القلب أوصوا غافانه زخرف الدنيا بالذهب والفضة * (النوع الثاني) * ترويح الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستغربه العامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره فكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السكل وبالرأجا عليه فانه هو الذي فسخ هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم (٤٨١) شيأ وقال بعضهم انفاق درهم زيف

أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب أيضا ما آخروه من أعمالهم فعمل به وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخرا وإنما آخرا آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم أن في الزيف خمسة أمور * الأول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد وايأه أن يروجه في ببيع آخر وان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز * الثاني انه يجب على التاجر تعلم النقل لا يستصفي لنفسه ولكن لتلاسل الى

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر السكل وبالرأجا عليه فانه هو الذي فسخ ذلك الباب) أولا وفي القوت انفاق الدرهم الردي على من يعرف النقد أشد وأغلظ وعلى من لا يعرفه أسهل ويكون به أعذر لان هذا لا يعتمد الغش والاول يقصده (وقال صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيأ) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه مسلم عن جرير بن عبد الله اه قلت وتقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب وقدرناه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أبي بصير بلطف من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له أجر ومثل أجرهم من غير أن ينقص من أجرهم شيأ ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزرها ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيأ فسياق هذا الحديث هو بعينه ما أورده المصنف بخلاف حديث جرير في لفظه نوع مخالفة (وقال بعضهم) وهو أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة) ولفظ القوت لان سرقة مائة درهم (معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف) ولفظ القوت وانفاق دانق واحد من زيف (بدعة أظهرها) وفي القوت أحدتها (في الدين) اظهار (سنة سيئة يعمل بها من بعده) وافساد أموال المسلمين (فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم) ولفظ القوت ما بقى ذلك الدرهم يدور في أيدي الناس (ويكون عليه) اثم (ما فسد ونقص) ولفظ القوت ما نقص وأفسد (من أموال الناس) وفي القوت من أموال المسلمين (بسببه) الى آخر فوائده وانقضائه (فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتين سنة) ولفظ القوت بعد مائة سنة (يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها وقال تعالى) في كتابه العزيز (ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب ما قدموا وآثارهم) (ونكتب أيضا ما آخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه) ولفظ القوت أي ما سنوه بان بعدهم فعمل به (وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخرا آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره) ولفظ القوت قبل ما قدم من عمل وما آخرا من سنة عمل بها بعده (ويعمل في الزيف خمسة أمور الاول اذا رد عليه شيء منه فينبغي) أن يقبله على بصيرة وعن سماعة ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى فله بذلك من الاجر بوزن كل ذرة ببيع آخر وكل ذرة منها حسنة واذا أمكن (أن يطرحه في البئر) أو موضع آخر (بحيث لا تمتد اليه اليد) فله في طرحه أعمال كثيرة ونيات حسنة وذلك أفضل له من أن يتصدق بامثاله جيدا وخيره من كثير من الصلوات والصوم (وان أفسده) بان كسره (بحيث لا يمكن التعامل به جاز) له ذلك وهذا أرقى المقامين لان في طرحه في البئر والموضع المهجور لا يؤمن من اخراجه ثانيا ولو بعد زمان فترتب السيئة بدمته (الثاني انه يجب على التاجر) الذي لا يستغنى عن معاملة الناس في الاخذ والعطاء (تعلم النقد) وهو الاعتبار فيه لتمييز الرديء من الجيد (ليستصفي) بنور علمه (لنفسه) فلا يخذل زيفا (ولا يسلم الى مسلم) في يبيع (زيفا وهو) أي المعطى (لا يدري) ما اعطاه (فيكون آثما) بسبب ذلك (لتنصيره في تعلم ذلك العلم) فاذا كان على بصيرة الانتقاد يسلم في ذلك (فلكل عمل) من الاعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به وبه (يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) وقد سمعت من ثقات الصبارفة ان علم النقد له مكان لا يتم الا بهما النظر والوزن فن جمع بينهما فقد كمل نقده وقدره عن عمر رضى الله عنه انه قال من زافت عليه دراهمه فليضعها في كفة ووليتها في السوق من يبيعنا سخف ثوب بدرهم زائف (وانثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) نظرا ووزنا نظرا الدينهم أي للمحافظة عليه (لادنياهم) أي للاجل تحصيلها والطمع في جمعها وانما الاعمال بالنيات والسكل امرئ ما نوى ولفظ

(٦١) - (اتحاف السادة المتقين) - خامس) مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله وانثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا الدينهم لادنياهم

في الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه (٤٨٢) زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذة الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك

لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فأتى يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئروان كان عازماً على أن يروجه في معامله فهذا شر وجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء * الخامس أن الزيف نغني به المانقرة فيه أصلاً بل هو موه أو مالا ذهب فيه أعني في الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطاً بالخماس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أولم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرته ناقصة عن نقد البلد فله ان يخبر به معامله وأن لا يعمل به الا من لا يستحل الترويح في جلة النقد بطريق التلبس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب

القوت فانما كان المسلمون يتعلمون جودة النقد لاجل اخواتهم المسلمين لئلا يفتنوهم بالردى والافان تعلم النقد بلا عوام على صاحبه (الثالث انه ان سلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس يأخذة) مع علمه (الا ليروجه) في بيع آخر (على غيره ولا يخبر) بذلك (ولو لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب في أخذه) أولاً (أصلاً وانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط الرابع انه ان سمع) وتجوز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً) هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أي غير مضايق في أموره (سهل القضاء) أي الوفاء لما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي طلب قضاء الحق وهو دامت سوق للمحت على المسامحة في المعاملة وترك المشاحة والتضييق في الطلب والتخلق بمكارم الاخلاق قال ابن العربي فان كان سيئ القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له في مقابلة صبره بما له على غيره قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه في البيوع مطولاً ومقتصر اولفظهما رحم الله عبداً سمعها اذا باع سمعها اذا اشترى سمعها اذا قضى سمعها اذا اقتضى (فهو داخل في بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاضل محسن (ان عزم على طرح الزيف في بئر) أو موضع هجور أو أفسد بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروجه في معامله فهذا شر) بالظن (روجه الشيطان عليه في معرض خير) ظاهر ولا يوجب في سماعته وتشديده حينئذ في أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من ساهل في الاقتضاء) أي الطلب وهذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف يعني به المانقرة فيه أصلاً) والنقرة بالضم الفضة (بل هو موه) أي مطلي بماء الفضة هذا في الدراهم (أو مالا ذهب فيه) قايلاً لا كثيراً بل هو مطلي بماء الذهب (أعني في الدنانير) وفي المصباح قال بعضهم الدراهم الزئوف هي المطلوبة بالزيف المعقود بمرآة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدورها مثل سجات اليزان اه وقال الشهاب ابن الهائم في نزهة النفوس اعلم ان النقد قد فسره الرافي والنوري وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موصفة أو مخصصة قال الماوردي قد يعبر بالدراهم عن غير المضروب فيجتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازاً وهو الظاهر فيكون صفة موصفة قال وأما تقييد النقد بالمضروب فلا حاجة اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرائجة لا تسمى نقداً اه (أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطاً بالخماس وهو نقد البلد) ومتعامل به (فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه) ففهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوز (وقدر أياً الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) ففي الرخصة فان كان في البلد نقد واحد أو نقد دولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقول الى النقد وان كان فلوساً اه (وسواء علم بقدر النقرة أو لم يعلم) وانما المعتبر رواج البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان في ماله قطعة نقرته ناقصة عن نقد البلد فله ان يخبر به معامله) ولفظ القوت فان كان في القطعة تجوزة وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشتري بها شيئاً فليعلم البيع الثاني انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة وعن سماعة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم ينحبه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اه (و) عليه (ان لا يعمل بها الا من لا يستحل الترويح) أي لا يراه جائزاً (في جلة النقد بطريق التلبس) أي خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسليمها اليه) سواء أخبر أو لم يخبر (تسليط له على الفساد) والافساد (فهو كبائع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعاً (و) فيه (اعانة على الشر) وتخصيص لطرقة (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر في الوزن وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريك في بدعته ومعصيته (وسلوك طريق الحق بالمثل هذا في باب التجارات أشد من الواطبة على نوافل العبادات وأكثر) ثواباً (من الخلى لها) لقصور منافعتها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو إبراهيم الخنفي (التاجر الصدوق

افضل

من يعلم انه يتخذ خمر او ذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من الواطبة على نوافل العبادات والتخلي لها ولذلك قال بعضهم التاجر الصدوق

أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحنطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال حملت على فرسي لاقتل عجماء
فقصر بي فرسي فسر جعت ثم دنأمني العلي فحملت نانية فقصر فرسي فرجعت (٤٨٣) ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي

وكنت لأعتاد ذلك منه
فرجعت خرينا وجلست
منكسر الرأس منكسر
القلب لما فاتني من العلي
وما ظهر لي من خلق
الفرس فوضعت رأسي على
عمود القسطاط وفرسي
قائم فرأيت في النوم كأن
الفرس يخاطبني ويقول لي
بالله عليك أردت أن تأخذ
على العلي ثلاث مرات
وأنت بالأمس اشتريت لي
علفا ودفعت في ثمنه درهما
زائفا لا يكون هذا أبدا قال
فانتبهت فزعا فذهبت إلى
العلاف وأبدلت ذلك
الدرهم فهذا مثال ما يبيع
ضرره وليقس عليه أمثاله
* (القسم الثاني ما يخص
ضرره المعامل) *

أفضل من المتعبد) قال لأنه في جهاد يأتبه الشيطان من طريق الميكال والميزان ومن طريق الأخذ والعطاء
فيجاهده والصدق بناء مبالغته من الصدق فالمراد التاجر الذي كثر تعاطيه الصدق مع تحري الامانة
والديانة والنصح للخلق فهو أفضل من الذي يتعبد الله وينفع نفسه وحده وقد وردت في حق التاجر
الصدق الامين أخبار تندم ذكرها قبل ذلك (وقد كان السلف يحنطون) أي يعملون بالاحتياط (في
مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله) ولفظ القوت حدثني بعض العلماء عن بعض الغزاة في
سبيل الله عز وجل (قال حملت على فرسي لاقتل) ولفظ القوت لا تناول (عجماء) هو بكسر العين الرجل
الضخم من كفار الجهم وبعض العرب يطلق العلي على الكافر مطلقا والجمع علاج وعلاج كذا في
المصباح (فقصر فرسي) أي لم أتناوله لتقصير فرسي عن الوصول اليه (فرجعت ثم دنأمني العلي فحملت)
جملة (نانية) لا تناوله (فقصر فرسي) كالأولى (فرجعت ثم حملت) المرة (الثالثة) وقد دنأمني (فنفر
من فرسي) ولفظ القوت فنفر بي فرسي (وكنت لأعتاد ذلك) ولفظ القوت ولم أكن أعتاد ذلك (منه
فرجعت خرينا) أي خريونا (وجاست) إلى جنب فسطاطي (منكسر الرأس) أي خافضه (منكسر
القلب لما فاتني من العلي) أي من تناوله وأخذته (وما ظهر لي من خلق الغرس) أي عدم اطاعته لي
(فوضعت رأسي على عمود القسطاط) فتمت (وفرسي قائم) بين يدي (فرأيت في النوم وكان الفرس
يخاطبني ويقول لي بالله عليك أردت أن تأخذ علي) أي على ظهري (العلي ثلاث مرات وأنت بالأمس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا) أي مغشوشا (لا يكون هذا أبدا) لا يتم مطاوعك وفعلك هذا
أبدا (قال فانتبهت) من النوم (فزعا) لما رأيت (فذهبت إلى العلاف) الذي اشتريت منه العلف فقلت
أخرج إلى الدراهم التي اشتريت بها منك علفا بالأمس (وأبدلت ذلك الدرهم) الزائف وانصرفت هكذا
أورده صاحب القوت (فهذا مثال ما يبيع ضرره وليقس عليه أمثاله) وليخلق به نظائره
* (القسم الثاني ما يخص المعامل) *

فقط (وكل ما يستضر به العامل فهو ظلم) في حقه (وإنما العدل) في الحقيقة (أن لا يضر بأخيه المسلم)
أصلا (والضابط الكلبي الجملي) أي الاجتالي الجامع لسائر الافراد (أن لا يجبه له الا ما يجب لنفسه) كإلهو
شأن الايمان الكامل (فكل مالوعومل به شق عليه وثقل على قلبه) وعرف ذلك من نفسه (فينبغي أن
لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره) ولذلك (قال بعضهم) من دخل السوق
يشترى ويبيع فكان درهمه أحب إليه من درهم أخيه لم ينصح للمسلمين في المعاملة وقال آخر (من باع
أحاه شيأ بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا خمسة دنانق) جمع الدانق وهو سدس درهم وهو عند
اليونان حبة خرنوب فان الدرهم عندهم اثناعشر حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتان وثلاث حبة فان
الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة (فانه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه)
فينبغي له أن يستوى في قلبه درهمه ودرهم أخيه ورحله ورحل أخيه ليعدل فيما يبيعه أو يشتري
منه سواء بسواء (هذه جملة) أي على طريق الاجمال (فأما تفصيله ففي أربعة أمور) الاول (أن لا يبي
على السلعة بما ليس فيها) الثاني (أن لا يكتن من عيوبها وخفايا صفاتها شيأ أصلا) الثالث (أن لا يكتن
من وزنها ومقدارها شيأ) الرابع (أن لا يكتن من سعرها ما لو عرفه العامل لا تمتنع منها أما الاول وهو
ترك الثناء على سلعته (فان وصفه لسلعته) لا يخلو من حالي (ان كان بما ليس فيها فهو كذب) وتفريق
برخوف الكلام قال أبو ذر رضي الله عنه وكان يعد من الفجور ان يدح السلعة بما ليس فيها (فان قيل

به في المعاملة ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه هذه جملة فاما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يبي على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتن من عيوبها
وخفايا صفاتها شيأ أصلا وأن لا يكتن في وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتن من سعرها ما لو عرفه العامل لا تمتنع عنه * أما الاول فهو ترك الثناء
فان وصفه لسلعته كان بما ليس فيها فهو كذب فان قيل

المشترى ذلك فهو تلبس وظلم مع كونه (٤٨٤) كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذا الكذب الذي يروج قد لا يصدق

في ظاهر المروءة وان أتى على الساعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليدريه رقيب عتيد الا ان يشئ على الساعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ويمكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي أن يحاف عليه البتة فإنه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكجائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لا يمانه وقد أساء فيه اذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد عند وفي الخبر اليمين الكاذبة منقفة للساعة محقة للبركة وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة من غدر ولا يمان ولا يبيع عن

المشترى ذلك فهو تلبس (وظلم مع كونه كذبا) ففيه ثلاثة مذام شرعية (وان لم يقبل) ذلك منه (فهو كذب واسقاط مروءة ففيه مذمتان اذ الكذب الذي يروج) الذي قد يعده في ظاهر المروءة) والمروءة على ما سبق قوة النفس مبدأ صدور الافعال الحسنة المستبعدة للمدح شرعا وعقلا وعرفا (وان أتى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أي هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغي يقال هذي في كلامه اذا خلط وتكلم بما لا يعنى (وهو محاسب) بين يدي الله (على كل كلمة تصدر منه) في الدنيا (انه لم تكلم بها) وفيه تكلم بها (قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا ليدريه رقيب عتيد) قال البيضاوي أي ما يري به من فيه الا ليدريه رقيب ملك يرتقب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من فيه من ثواب أو عقاب (الا ان يشئ على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري) أو كذا ان يخفي عليه الا أن يذكره (كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب) لما فيها (فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب) والار بما كان ذلك وسيلة للخداع فيتمسك عليه الامر (ولكن قصده منه ان يعرفه أخاه المسلم فيرغب فيه) بصدق قصده (وتنقضي بسبب ذلك حاجته ولا ينبغي أن يحاف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون في ذلك (فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لانها تعمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (وهي من الكجائر التي تذر) أي تترك (الديار بلاقع) أي خرائب وقد ورد ذلك في حديث بلغة اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قال الشهاب القليوبي هو حسن (وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لا يمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم (اذ الدنيا) من حيث هي أحسن و (أقل من أن يقصد ترويحها) وتنقيتها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة (وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد عند) هكذا هو في القوت وقال العراقي لم أقف له على أصل و ذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الخبر اليمين الكاذبة منقفة للساعة) أي تحمل على انفاقها ورواجها في عين المشتري (محقة للكسب) هكذا في القوت وسائر نسخ الكتاب أي مظنة لمحقة واذهايه (قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقي بلفظ المصنف اه قلت لفظ البخاري الحلف منقفة للساعة محقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منقفة للساعة محقة للبرج قال الزركشي وهو أوضح وما رواه المصنف فثله أيضا عند أحمد وهي أصرح ومنقفة ومحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية وأسند الفعل الى اليمين أو الحلف اسنادا مجازيا وحاكما عياض بضم أو وهما بصيغة اسم الفاعل وفي معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه منفق ثم يحق (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم) نظر انعام وافضال (يوم القيامة) الذي من اقتضض فيه لم يفر استمانه بهم وعضد بعلمهم بما انتهكوا من حرمانه (عتل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا في النسخ وهو الا كقول المنوع الجاني وعلله تصحيف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أي فقير وهو المناسب لقوله (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق المقت (ومنان بعطيته) قال الطيبي يؤول على وجهين أحدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصناعة وهي ان وقعت في صدقة أحببت الثواب أو في معروف أبطلت الصناعة وقبل من المن وهو النقص يعنى النقص من الحق والخيانية فيه ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أي غير ممنون (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أي مروج (ساعته) أي يبيعها وهي مائة (بهينه) الكاذبة هكذا في القوت قال أبو عمر والشيباني عن أبي هريرة فساقه وقال العراقي رواه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الاعمال مستكبر ولهما ثلاثة لا يكاهم الله ولا ينظر اليهم من رجل

فإذا كان الثناء على السلعة
 مع الصدق مكر وهامن
 حيث أنه فضول لا يزيد في
 الرزق فلا يخفى التغليظ في
 أمر اليمين وقد روى عن
 يونس بن عبيد وكان خزازا
 أنه طلب منه خبز للشراء
 فأخرج غلامه سقط الخبز
 ونشره ونظر إليه وقال
 اللهم ارزقنا الجنة فقال
 الغلام رده الى موضعه ولم
 يبعه وخاف أن يكون ذلك
 تعريضا للثناء على السلعة
 فمثل هؤلاءهم الذين تجروا
 في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
 في تجارتهم بل علموا أن ربح
 الآخرة أولى بالطلب من
 ربح الدنيا * الثاني أن
 يظهر جميع عيوب المبيع
 خفيها وجليلها ولا يكتتم منها
 شيئا فذلك واجب فان
 أخفاه كان ظالما غاشيا
 والغش حرام وكان تاركا
 للنصح في المعاملة والنصح
 واجب ومهما أظهر أحسن
 وجهى الثوب وأخفى
 الثاني كان غاشيا وكذلك إذا
 عرض الثياب في المواضع
 المظلمة وكذلك إذا عرض
 أحسن فردى الخلف أو
 النعل وأمثاله ويدل على
 تحريم الغش ما روى أنه
 مر عليه السلام برجل يبيع
 طعاما فأعجبه فأدخل يده
 فيه فرأى بللا فقال ما هذا
 قال أصابته السماء فقال
 فهلا جعلته فوق

حلف على ساعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسئل أزاره
 والمنفق سلعته بالخلف الكاذب اه قلت عند أحمد والشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل يبيع
 رجلا بساعة بعد العصر فخلفه بالله لا تحذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك وللفظ مسلم والترمذي من
 حديثه ثلاثة لا يكافهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا هم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب
 وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار اليها العراقي ولا جدومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل أزاره
 والمنان الذي لا يعطى شيئا الأمانة والمنفق سلعته بالخلف الكاذب وهذه هي التي أشار اليها العراقي وعند
 الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه والطبراني
 أيضا من حديث عهبة بن مالك ورجل اتخذ الأمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وعند أحمد من
 حديث أبي ذر ثلاثة يشنؤهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الخلوف والفقير المختال والبخيل المنان (فإذا
 كان الثناء على السلعة مع الصدق مكر وهامن حيث أنه فضول) وهذان (لا يزيد في الرزق) المقسوم
 (فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقدر روى عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد)
 ابن دينار العبدى مولا لهم رأى إبراهيم النخعي وأتس بن مالك وسعيد بن جبيرة قال أحمد وابن معين والنسائي
 ثقة وروى له الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان خزازا) أي يبيع الخبز (أنه طلب منه) ثوب (خز
 للشراء) فأخرج غلامه سقط خزنه ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال الغلام رده الى موضعه ولم
 يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة) وللفظ القوت فجاءه رجل يطلب ثوب خز فأمر
 غلامه أن يخرج رزمة الخبز فلما فتحها قال الغلام أسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبدع
 منها خشيمة أن يكون قد مدح اه وفي الخلية لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو
 حدثنا رسة قال سمعت زهيراً يقول كان يونس بن عبيد خزازا فجاءه رجل يطلب ثوبا فقال للغلام انشر
 الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب بيده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعه وأبى أن يبيعه
 خوفاً أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو
 عبد الرحمن المقرئ قال نشر يونس بن عبيد يوماً ثوبا على رجل فبيع رجل من جلسائه ثم قال ارفع احسبه
 ثم قال جليسه ما وجدت موضع التبيع الا ههنا (فمثل هؤلاء هم الذين تجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم
 في تجارتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا (بل علموا أن ربح الآخرة أولى من طلب ربح الدنيا)
 وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليلها) دقيقتها وجليلها (ولا يكتتم منها شيئا) مهما
 أمكن (فذلك) أمر (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان ظالما) في نفسه (غاشيا)
 له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كثر منه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه
 غشا إذا لم ينهجه وزن له غير المصلحة ثم أطلق على خلط الحديد بالردى ونظائر الى أصل معنى الغش قال
 (وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (ومهما أظهر) للمشتري (أحسن
 وجهى الثوب) إذا كان برازا (وأخفى الباقي) ولم يره اياه (كان غاشيا) له (وكذلك إذا عرض الثياب
 في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه وانما قال في المواضع المظلمة
 لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يخرج به في المواضع النيرة
 فيجده رديا فلا يكتنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك إذا
 عرض أحسن فردى الخلف والنعل وأمثاله) إذا كان خفافا أو ناعلا ويؤخر الفردى الخردى به عيب
 من ذهاب لون أو غيره فان ذلك داخل في جلة الغش (ويدل على تحريم الغش ما روى انه صلى الله عليه
 وسلم مر برجل في السوق (يبيع طعاما فأعجبه) أي ذلك الطعام (فأدخل يده) فيه (فرأى) في داخله
 (بللا) وقد ابلت أصابعه (فقال ما هذا) فقال أصابته السماء (أي المطرة) فقال فهلا جعلته من فوق

الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس (٤٨٦) مناو يد على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع حري

على الاسلام ذهب لينصرف
فجذب ثوبه واشترط عليه
النصح لكل مسلم فكان
جرير اذا قام الى السلعة
يبيعها بصريعيو جهاتم خيره
وقال ان شئت نفض وان
شئت فارتك فقبل له انك اذا
فعلت مثل هذا لم ينفلت
يبيع فقال انا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم وكان
واثله بن الاسقع واقفا
فباع رجل ناقه له بثلاثمائة
درهم ففعل واثله وقد
ذهب الرجل بالناقة فسعى
وراءه وجعل يصيح به يا هذا
اشتريتها للحم اول للظهور
فقال بل للظهور فقال ان
بخفها نقبا قدر ايتيه وانها
لا تتابع السير فعاذ فردها
فقتصها البائع مائة درهم
وقال لوانه لرجل الله
افسدت على بيعي فقال نا
بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصح لكل
مسلم وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لاحد يبيع بيعا الا
ان يبين آفته ولا يحل لمن
يعلم ذلك الاتيسنه فقد فهموا
من النصح ان لا يرضى
لاخيه الاما يرضاه لنفسه
ولم يعتقدوا ان ذلك من
الفضائل وزيادة المقامات
بل اعتقدوا انه من شروط
الاسلام الداخلة تحت
بيعته وهذا امر يشق على
اكثر الخلق فلذلك

الطعام) ولفظ القوت قال اقلاجملته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) هكذا هو في
القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وعز السيوطي هذه الجملة الى الشيخين في الازهار
المتناثرة وذكر انه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش
فليس منادون هذه القصة وأخرج الطبراني في الكبير والصغير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود
بلفظ المصنف وزاد المكر والحداع في النار وقوله ليس منا أي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه
عن الاسلام بل نفي خالفه عن اخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان اه
وقال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصر فارتاب منه
فادخل يده فاذا طعام يطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فهذا جعلت هذا وحده
وهذا وحده حتى يا تيك اخوانك فيشترتون منك شيأ يعرفونه من غشنا فليس منا اه قلت عبد الله بن أبي
ربيعة تخزومي له حجة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساکر عن ابن الجراء
والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد الخنزي ورواه الدارقطني في الافراد عن أنس
ورواه الطبراني أيضا عن أبي موسى والله أعلم (ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع حري على الاسلام) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليم البجلي
القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله الهباني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الامة وسيد قومه في زمانه
نزل الكوفة فابتنى بها دارا في بجميلة وكان اسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة الى
وجمات سنة احدى وخسين روى له الجماعة (ذهب لينصرف فبجذب ثوبه) أي حره اليه (واشترط عليه
النصح لكل مسلم فكان حري) رضي الله عنه بعد ذلك (اذا قام الى السلعة يبيعها نظريعيو جهاتم خيره)
المشترى (وقال ان شئت نفض وان شئت فارتك فقبل له انك اذا فعلت ذلك لم ينفلت ذلك البيع قال انا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه (وكان واثله
ابن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل تبوك وكان من أهل الصفة
وهو آخر الصحابة موتا بالشام روى له الجماعة (واقفا) بالكس بالكوفة (فباع رجل ناقه) له (بثلاثمائة
درهم وغفل واثله) رضي الله عنه (وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها
للحم اول للظهور) أي للذبح أو للركوب (فقال بل للظهور فقال ان بخفها نقبا قدر ايتيه) أي رقة أو تحرف
يقال نقب الخف نقبا من حسد تعب اذارق ونقب أيضا تخارق فهو ناقب (وانها لا تتابع السير) عليه
(فعاذ فردها) قال (فقتصه البائع مائة درهم وقال لوانه لرجل الله افسدت على بيعي فقال) واثله رضي الله
عنه (انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت (وقال) واثله أيضا (سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا يبين ما فيه) أي من العيوب (ولا يحل لمن يعلم ذلك
الا يبينه) هكذا هو في القوت وفي لفظ يبيع شيأ الا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك والباقي سواء قال
العراقي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي اه وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي (فقد فهموا
من النصح) أي من معناه (أن لا يرضى لاخيه الاما يرضاه لنفسه) في كل شيء (ولم يعتقدوا ذلك من
الفضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقى الى الدرجات (بل اعتقدوا انه) أي النصح
بالمعنى المذكور (من شروط الاسلام) وواجبات الدين (الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر يشق) ويتعذر
(على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله اعلم النصح ثلثا ثم سوى بين طبقات الناس فيه
فقال لله ولا كتابه ولرسوله ولا عمته المسلمين وعامتهم (فلذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (يختارون التخلي)
والانزواء (للعادة) والاستعمال بالله (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لثلاث شؤس عليه الحال (لان
القيام بحقوق الله تعالى مع الخاطئة) مع الناس (والمعاملة) معهم (بجاهدة) شديدة (لا يقوم بها
يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع الخاطئة والمعاملة بجاهدة لا يقوم بها

الا هنا يبايع بالاصل

الاصديقون وان يتيسر ذلك على العبد الابان يعتقد امرين أحدهما ان تلبسه العيوب وتروجه السلع لا يزيد في رزقه بل يسهل رزقه ويذهب ببركته وما يجتمع من مفرقات التلبسات به لانه دفعته واحدة فقد حكي ان واحدا (١٨٧) كان له بقرة يحملها ويخلط بلبنها

الماء وبيعه فباع سبيل
فغرق البقرة فقال بعض
أولاده ان تلك المياه المنفردة
التي صيبنها في اللبن
اجتمعت دفعة واحدة
وأخذت البقرة كيف وقد
قال صلى الله عليه وسلم
البيعان اذا صدقا ونحما
بورك لهما في بيعهما واذا
كتما وكذبا نزع بركة
بيعهما وفي الحديث يدانته
على الشر يكتن مالم يتخاونا
فاذا اتخاونا رفع يده عنهما
فاذا لا يزيد مال من خيانة
كلما ينقص من صدقة ومن
لا يعرف الزيادة والنقصان
الاباليزان لم يصدق بهذا
الحديث ومن عرف ان
الدرهم الواحد قد يبارك
فيه حتى يكون سببا لسعادة
الانسان في الدنيا والدين
والآلاف المؤلفة قد ينزع
الله البركة منها حتى تكون
سببا لهلاك ماله كما يحدث
يقضى الافلاس منها ويراه
أصلح له في بعض أحواله
في عرف معنى قولنا ان الخيانة
لا تزيد في المال والصدقة
لا تنقص منه والمعنى الثاني
الذي لا بد من اعتقاده ليعلم
له النصح ويتيسر عليه ان
يعلم ان ربح الآخرة وغناها
خير من ربح الدنيا وان فوائدها
أموال الدنيا تنقضي
بانقضاء العمر وتبقي

الا الصديقون) فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (وان يتيسر ذلك) المقام (على العبد الابان يعتقد
امرين) أي يوطن نفسه عليهما (أحدهما ان تلبسه العيوب) وتخليطها وانخافها (وتروجه
الساعة) في عين المشتري (لا يزيد في رزقه) الذي قدره (بل يسهل رزقه) ويذهب ببركته وما يجتمع من
مفرقات التلبسات) في أزمته متعددة على سلع مختلفة (به لانه دفعته واحدة) وقد وقع ذلك كثيرا
(فقد حكي ان رجلا كان له بقرة) تطلق على الذكرو والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحملها) في
الماعون (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بان كان يجعل الماء في الماعون ثم يحلب عليه اللبن (ويبيع
فباع سبيل) فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المنفردة التي صيبنها في اللبن) فيما مضى
(اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا فيه مبالغة وفي أمثالنا جرس يد لمن يستعمل التلبس في
بياعته (وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان) تثنية يبيع فيعمل من باع معنى اشترى كلين من لان واتفق
أهل اللغة على ان باع واشترى من الالفاظ المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل
منهما فيما يتعلق به من ثمن وثمر وصفة مبيع وغـ ير ذلك (ونحما) فيما يجامع الى بيانه من نحو عيب
واخبار بقر وغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والثمن (في بيعتهما) أي في صفقةتهما (واذا
كذبا) في نحو صفات الثمن أو الثمن (وكتما) شيا مما يجب الاحتياط به شرعا (نزع بركة بيعهما) قيل
هذا يختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر قال العراقي متفق عليه من
حديث حكيم بن حزام اه قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيوع ولفظهم
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
(وفي الحديث يدانته) أي حفظه ووقايته وكلايته (على الشر يكتن) يعني ان كلا منهما في كنف الله
ووقايته فوقهم (مالم يتخاونا) أي مالم يخن أحدهما الآخر بغش أو نقص ثمن ونحوه (فاذا اتخاونا رفع
يده) أي كلاكته ووقايته (عنهما) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث
أبي هريرة وقال صحيح الاسناد (فاذا لا يزيد مال) في برأو بحر (من خيانة) وغش (كلما ينقص من)
زكاة أو (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان) أو الكيل (لا يصدق بهذا الحديث) أي
لا يخطر بباله تصديق معناه بل يفهمه على سبيل التجوز (ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه)
في نفو ويزيد (حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والآخرة) بالعمارة في الدنيا والنجاة في الآخرة
(والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (قد ينزع الله البركة منها حتى يكون) وبالاولئها (سببا لهلاك
ملاكها) وفساد حاله (بمحميت يتمنى الافلاس منها) وحقيقة الافلاس الانتقال من حالة اليسر الى حالة
العسر (ويراه أصلح له في بعض أحواله) لاله ولا عليه (في عرف معنى قولنا) المتقدم (ان الخيانة لا تزيد
في المال والصدقة لا تنقص منه) وقد وردت في مثل ذلك أخبار صحيحة تدل لما قاله المصنف (والمعنى
الثالث الذي لا بد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي
يسهل (ان يعلم) ويتحقق (ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان فوائدها أموال
الدنيا) أي النتائج الخاصة بسببها (تنقضي بانقضاء العمر) وتضعف (وتبقى مطالبها وأوزارها)
وأثقالها (فكيف يستحيز العاقل) المتبصر (ان يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير)
كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقرير على مثل هؤلاء المستبدلين الذي هو أدنى والذي هو
خير (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال) كلمة (لاله الا
الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (مالم يؤثروا) أي يتخاروا (صدقة دنياهم على آخرتهم)

مظالمها وأوزارها فكيف يستحيز العاقل ان يستبدل الذي هو أدنى والذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال لاله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله مالم يؤثروا صدقة دنياهم على آخرتهم

وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص
 من دينيهم بسلامة دينهم
 فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتم
 لستم بمصادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله
 دخل الجنة وما خلاصه قال ان يحزره عما حرم الله وقال
 أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم
 أن هذه الامور قاذحة في اعنانه وأن اعنانه رأس
 ماله في تجارته في الاخرة لم يضع رأس ماله المعد
 له عملا آخر له بسبب ربح ينتفع به أيام معدودة وعن
 بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص
 بأهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت من أنصحتهم لهم فاذا
 قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت
 من أغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم
 والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي
 أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما
 ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم
 يبين عيوبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخاصم وسأل رجل
 حذاه بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال
 فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل

هكذا هو في القوت (وفي لفظ آخر) من هذا الحديث (مالم يبالوا ما نقص من دينيهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال تعالى كذبتم لستم بمصادقين) ولفظ القوت لستم بمصادقين زاد وفي لفظ آخر ردت عليهم قال العراقي رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دينيهم الحديث وللطبراني في الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا اه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لا تزال لاله الا الله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا ما ذهب من دينهم اذا سلمت لهم دينيهم فاذا قالوا قبل كذبتم لستم من أهلها (وفي لفظ آخر من قال لاله الا الله خلاصه ادخل الجنة) هكذا في النسخ كلها ولعل في العبارة سقط فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذي تقدم ذكره وايتين ثم قال وفي لفظ آخر ردت عليهم ثم قال وروينا في جزء آخر كانه مفسر لحديث مجمل من قال لاله الا الله خلاصه ادخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستعمل ولا يقال قولهم وفي لفظ آخر اذا كانت رواية أخرى في ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهما اليسا كذلك فمالم (قيل وما خلاصتها قال ان تحجزه) أي تمنعه (عما حرم الله) أي من محارمه ولفظ القوت أن يحجر ما حرم الله عليه قال العراقي رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد والبعثي والطبراني أيضا في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري هكذا اقتصر واعلى هذه الجملة وروى الحكيم والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية من حديث زيد بن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله ورواه الخطيب في تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يا رسول الله وما خلاصتها قال ان تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أوردته صاحب القوت ولم يذكره العراقي وهو موجود في سائر النسخ قال الطبراني من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا نقص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذي والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن والبعثي من حديث صهيب وقال الترمذي اسناده قوي وكذلك ضعفه البغوي ورواه عبيد بن حميد من حديث أبي سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر في هامش المغني بعد ان استدركه على شيخه العراقي ما نصه ايسر بحسن ففي اسناده الهيثم بن جازر ضعيف عن أبي داود وهو موثوق عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور قاذحة في اعنانه) مضرته (وان اعنانه) هو (رأس ماله في تجارة الاخرة) ان سلم له (لم يضع رأس ماله المعد) أي المهيأ (لعمركم) نفيس (لا آخر له بسبب ربح) يخس (ينتفع به أيام معدودة) أي قليلة (و) روي (عن بعض التابعين) انه (قال لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أي من حرم (بأهله وقيل لي) من خير (هؤلاء) الحاضرين (لقلت من) هو (أنصحتهم لهم) أي أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أي أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أورد صاحب القوت (والغش حرام) أي محرم على المسلمين من كثرة ذلك منه فهو فاسق وذلك (في البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح في البيوع والشراء فكذلك في الصنعة ويستوى علمهم في المبيع والمشتري وفي المصنوع ويفطن كل واحد منهم ما صاحبه لعيب ان كان في الصنعة أو الساعة ان لم يفطن المشتري المستعمل ليشكافا العلمان ويثني كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاه) أي نعال وهو الذي صنعته عمل النعال وقد حدثت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثلها وقد رواها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن علي بن سالم البصري شيخ صاحب القوت (فقال كيف لي ان أسلم في بيع النعال فقال له جعل) ولفظ القوت وحدثني بعض اخواني وكان رجلا حذاه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال استجد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أي متساويين (ولا تفضل

البيعي

التعليق على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه أحد ابن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخطبه وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو انه لا يريد له البيع فان قلت فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بريح بسير فيارك الله فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالريح اليسير وبيع يسلم الكثير الا بتلبيسه فين تعذر هذا لم يشتر المبيع أبدا (فان وقع في يده معيب نادرا) أى مرة من الدهر (فليذكره) للمشتري (وليقنع بغيره) اليسيرة ففيها البركة وفي القوت ينبغي للمابع والصانع أن يظهر من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولينشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري أراء اليك من عيب فيها) وهو (انها تقلب العلف برجلها) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعي قال حدثنا سكن صاحب النسخ قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وبراء من انما تقلب العلف وتززع الوتد ولا تبرا بعد ما تبسيع وليكن ابرأ وبين قبل أن يقع البيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة نذر كره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقر (جارية) له (فقال للمشتري انها تختم مرة عندنا دما) أى أخرجت دما في تختمها عند ما تختمت هكذا هو في القوت وأورده أبو نعيم في الخليفة (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أولي وطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عامهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما لا يعلمه المشتري والمستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم حرم ذلك كله ومكرهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا يكتم المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي السكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشيء ما جعل نظامه ويقال عايرت الميزان والمكالم معايرة وعيارا امتحنته اعرفه صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكالمين امتحنته بالمعرفة تساويهما (فينبغي أن يكبل) لغيره (كالمكالم) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعادنا الله منها (للمطقتين) قال البيضاوي التطفيف الخس في السكيل والوزن لان ما يخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكلوا على الناس) أى من الناس حقوقهم (يستوفون) أى يأخذونها وافية وانما أبدل من يعلى للدلالة على ان اكتبنا لهم ما لهم على الناس اكتبنا بحاصل (واذا كالوهم) أى للناس (أو وزنوهم) أى لهم (بخسرون) حذف الجار

اليمينى على الاخرى) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من سياق القوت (وجود الحشو) أى اجعل ما تحشو به باطن النعل جيدا (وليكن) الحشو (شيا واحدا تاما) هكذا في النسخ وفي نسخة القوت ثابتا (وقارب بين الخرز) أى ليكن خرزك مقاربا من بعضه (ولا تطبق احدي النعلين على الاخرى) وقد ظهر مما سبق ان ما وقع في نسخ الكتاب لفظه رجل زائدة تفسد المعنى فان القائل له بهذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فأمل (ومن هذا الفن) أى الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحمد ابن محمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (في الرفو) في الثوب (بحيث لا يتبين) أى لا يظهر الا بعد التأمل يقال رفوت الثوب أو رفوت رفاؤا أو رفوته أرفيه رفايا اذا أضلخته الثانية لغة بنى كارب ورفاته بالهمزة لغة فيهما (فقال لا يجوز ان يبيعه ان يخفيه) بل يظهره ان يشتره حتى يكون على بصيرة (وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره أو انه لا يريد له البيع) وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب (فان قلت لا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع) فان المشتري حينئذ لا يرغب في ذلك المبيع (فأقول ليس كذلك) الامر (اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع) أى لنية البيع (الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باعه (يقنع في بيعه بريح بسير) أى قابل (فيبارك الله عز وجل له) في ذلك الربح (ولا يحتاج الى تلبيس) أى تخليط (وانما تعذر هذا) في الغالب (بانهم لا يكتفون) في المبيع (بالريح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيسه) فن تعذر هذا لم يشتر المبيع أبدا (فان وقع في يده معيب نادرا) أى مرة من الدهر (فليذكره) للمشتري (وليقنع بغيره) اليسيرة ففيها البركة وفي القوت ينبغي للمابع والصانع أن يظهر من المبيع والمصنوع أردأ ما فيه وأرذله ولينشر شر الطرفين ليقف المشتري والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من باطنه (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري أراء اليك من عيب فيها) وهو (انها تقلب العلف برجلها) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بسنده الى الاصمعي قال حدثنا سكن صاحب النسخ قال جاز يونس بن عبيد بشاة فقال بعها وبراء من انما تقلب العلف وتززع الوتد ولا تبرا بعد ما تبسيع وليكن ابرأ وبين قبل أن يقع البيع (وباع الحسن بن صالح) بن مسلم بن حى الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد ثقة في الحديث والورع ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة نذر كره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع وروى له الباقر (جارية) له (فقال للمشتري انها تختم مرة عندنا دما) أى أخرجت دما في تختمها عند ما تختمت هكذا هو في القوت وأورده أبو نعيم في الخليفة (فهكذا كانت سيرة أهل الدين) وأهل الورع من المتقين (فن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أولي وطن نفسه على عذاب الآخرة) ان عامهم بالغش ولفظ القوت بعد حكاية ابن سيرين والحسن بن صالح مانصه ودقائق الاعلام والبيان في ذلك مما لا يعلمه المشتري والمستعمل هو من النصح والصدق وذلك يكون عن الورع والتقوى في البياعات والاجارات ويكون الكسب عن ذلك أحلى وأطيب فليجتنب المسلم حرم ذلك كله ومكرهه فهذه سيرة السلف وطريقة صالح الخلف (الثالث أن لا يكتم المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي السكيل) اعلم ان المعيار مفعال من العيار كسحاب وعيار الشيء ما جعل نظامه ويقال عايرت الميزان والمكالم معايرة وعيارا امتحنته اعرفه صحته وقال ابن السكيت عايرت بين المكالمين امتحنته بالمعرفة تساويهما (فينبغي أن يكبل) لغيره (كالمكالم) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعادنا الله منها (للمطقتين) قال البيضاوي التطفيف الخس في السكيل والوزن لان ما يخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكلوا على الناس) أى من الناس حقوقهم (يستوفون) أى يأخذونها وافية وانما أبدل من يعلى للدلالة على ان اكتبنا لهم ما لهم على الناس اكتبنا بحاصل (واذا كالوهم) أى للناس (أو وزنوهم) أى لهم (بخسرون) حذف الجار

ولا يخلص من هذا الابان
 يرح اذا أعطى وينقص
 اذا أخذ اذا عدل الحقيقي
 قلما يتصور فليس يظهر
 بظهور الزيادة والنقصان
 فان من استقصى حقه بكاله
 يوشك أن يتعداه وكان
 بعضهم يقول لا أشتري
 الويل من الله بحبة فكان
 اذا أخذ نقص نصف حبة
 واذا أعطى زاد حبة وكان
 يقول ويل لمن باع بحبة حبة
 عرضها السموات والارض
 وما أنحسر من باع طوبى
 بويل وانما بالغوا في الاحتراز
 من هذا وشبهه لانهم مظالم
 لا يمكن التوبة منها اذا
 لا يعرف أصحاب الحبات حتى
 يجمعهم ويؤدى حقوقهم
 ولذلك لما اشترى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شياً قال
 للوزان لما كان وزن ثمنه وزن
 وارح ونفارت فضيل الى انبه
 وهو يغسل ديناوا يريد أن
 يصرفه ويزيل تكميله
 وينقيه حتى لا يزيد وزنه
 بسبب ذلك فقال يابني فعلك
 هذا أفضل من حجتين
 وعشر بن عمرة وقال بعض
 السافع عجبت للتاجر والبائع
 كيف ينجو وزن ويحلف
 بالنهار وينام بالليل وقال
 سليمان عليه السلام لابنه
 يابني كاندخل الحبة بين
 الحجرين كذلك تدخل
 الخطيئة بين المتبايعين وصلى
 بعض الصالحين على نخنت

وأوصل الفعل كقوله * ولقد جنبنا لكم أو عسافلا * بمعنى جنبنا لكم أو كولو ما كملهم بمحذف المضاف
 وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تاء كيد المتصل فإنه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله إذ
 المتصودين اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لافي المباشرة وعدمها ويستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو
 خط المصحف في نظائره (ولا يخلص من هذا الا اذا أرح) أي زاد (اذا أعطى) ولو حبة (وينقص
 اذا أخذ) ولو حبة (اذا عدل الحقيقي) الذي هو جار مجرى البيمار من الدائرة (قلما يتصور) بين
 العمالين (فليس تظهره بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان من استقصى حقه بكاله
 يوشك ان يتعداه) أي يتجاوزه (وكان بعضهم يقول لا أشتري لويل من الله عز وجل بحبة فكان اذا أخذ
 لنفسه) نقص حبة واذا أعطى زاد غيره حبة) يعني لقوله تعالى ويل للمطففين يعني الذين رضوا بالتطفيف
 الحبة والحبات هكذا هو في القوت (وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة حبة عرضها السموات والارض)
 لجهاهم بأمر الله تعالى وتلاه يقينهم بالآخرة (وما أنحسر من باع طوبى) شجرة في الجنة (بويل) واد
 في جهنم ونفط القوت اشترى الويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لانهم مظالم
 لا يمكن التوبة منها اذا لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم عواؤدى حقوقهم) ولفظ القوت ويقال ان هذه
 مظالم لا تزاد أبدا ولا تصح التوبة منها التذمر معرفة أصحابها (ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) شياً كذا في القوت ويقال انه سراويل (قال للوزان لما كان وزن ثمنه وزن وأرح) بفتح الهمزة
 وكسر الجيم أي اعطه راجعاً الى الثقل والويل اعترف في الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل وثمر رجل
 وزن بالاجر أي في السوق والامر محتمل للإباحة وفي الأوساط للطبراني والمسند لابن يعلى ان الثمن كان أربعة
 دراهم وفيه حجة هبة المجهول المشاع لان الربحان هبة وهو غدر معلوم القدر قال العراقي رواه أصحاب
 السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم اه قات وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في تاريخه والدارمي والطبراني في الكبير وابن
 حبان والعمري عن سويد بن قيس العبدى بن مزاحم صحابي مشهور زل الكوفة قال جابت أنا ومخرمة
 العبدى بزمان هجر فأتينا مكة فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بنى فاشترى منا سراويل وفي رواية
 فساو منا سراويل فبعنا منه فوزن ثمنه وثم وزان وزن بالاجر فقال ياوزان زن وأرح ورواه الطبراني في
 الكبير أيضاً من حديث مخزومة العبدى وقال ما حفظ في الإصابة سويد بن قيس العبدى صحابي روى عنه
 سهالك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف
 فيه على سهالك فغنيه اضطراب قال وفي سنده المسيب بن واضح اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
 فلم يصب وقد رده عليه السيوطي وغيره (ونفارت فضيل) بن عياض رحمة الله عليه تقدمت ترجمته (الى
 ابنه) على وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبي رواد وجعاعة وعنه أبو وجعاعة ومات قبل
 أبيه روى له النسائي (يغسل ديناوا يريد يصرفه ويزيل تكميله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك)
 ولفظ القوت وهو يغسل كلاماً من ديناوا أراد أن يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكميله (فقال يابني
 فعلك هذا أفضل من حجتين وعشر بن عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم في الحلية (وقال بعض
 السافع عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو (البائع كيف ينجو) أي كيف يخلص من الوبال (زن) أي فلا يعدل في وزنه
 (ويحلف بالنهار) على ساعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه)
 وعلى أبيه (السلام لابنه) رحيم (يابني كاندخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين)
 أورده صاحب القوت (وحدث ان بعض السافع صلى على نخنت) قد كان يجمع بين النساء والرجال اه وفي
 المضباح خنت خنتا فهو خنيت من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتمى النساء
 ويعدى بالتضعيف فيقال خنته غسيره اذا جعله كذلك واسم الفاعل نخنت بالكسر واسم المفعول بانفتح

وقال

فقبل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى (٤٩١) باحدهما أو يأخذ بالآخر أشار به

الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهما من مظالم العباد والمساحمة والعفو فيه أبعدهم والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحجة ونصف حجة وفي قراءته عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر بجملة وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينتصف بجملة ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمظففين الذين إذا أكلوا على الناس تيسفون الآيات فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيفا بل لكونه أمرا موصوفاً وهو الوفاء بكل ما وعد به وعدا لا يمكن تحلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أي محفوظا (عن الميسل من الاستقامة) أي لزوم الصراط المستقيم (الآن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار) وهذا يؤيد قول من قال إن الورد ودهنا يعني الدخول (أو أن الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الابعد تحلة القسم) في المصباح حلت اليمين إذا فعلت ما يخرج عن الحنث فأنحلت هي وحلتها بالتمتعيل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم أي بقدر ما ينحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالاً ما باستثناء أو كفارة وقال البيضاوي وفي قوله تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً هو دليل على أن المراد بالورد الجثو حوالها وان المؤمنين يفارقون الفجرة بعد نجاستهم وتبقى الفجرة فيها من ربهم على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفاؤلوف سنين) كما رُشد إليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثياً (ففسأل الله) عز وجل (أن يقر بنا من الاستقامة والعدل) أي يأخذ بنا واصبنا إليها ولولا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيتني هوود وأخواتها أي هوود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فإن الاشتداد إلى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) إلى الإفراط أو التفريط (غير مطموح فيه فإنه) صعب

وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتقبل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخاؤاً فالرجل مخنث بالكسر (فقبل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت فأعاد عليه القائل فقال له كأنك قلت (أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المشاحة (وهذا من مظالم العباد والمساحمة والعفو فيه أبعدهم) لانها مبنية على المشاحة (والتشديد في أمر الميزان عظيم والحاصل منه يحصل بحجة ونصف حجة) ولفظ القوت هذا على التغليب والوعظ أراد أن التطفيف مظالم بين الخلق وإن الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد إلى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل أن الخلق فقراء جهلاء لئام فيستوفى لهم حقوقهم لحاجتهم إليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غني فيسمع بحقه (وفي قراءة عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسط بدل باللسان (أي لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فإن النقصان والرجحان يظهر بجملة) ولفظ القوت ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان لأن الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعنى العدل وهو استواء اللسان في البكرة لا ماثلاً إلى إحدى الكفتين وفي قراءة عبد الله وأقيموا الوزن باللسان فهذا مفسر في هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) في كل شيء (ولو في كلمة ولا ينتصف) لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمظففين الذين إذا أكلوا على الناس تيسفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحريري * وكذا للخل كما قال لي * على وفاء الكيل أو بخسه (فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيفا بل لكونه أمراً موصوفاً) بذاته (ترك العدل والنصفية) فيه وهو بالتحريك اسم من الانصاف (فهو جار) حكمه (في جميع الأعمال) القلبية واللسانية (فصاحب الميزان في خطر الويل) إن لم يعدل فيه (وكل مكاف) توجه إليه الخطاب (فهو صاحب موازين في أفعاله) وهي أعمال الجوارح (وأقواله) وهي أعمال اللسان ومعه (وخطراته) وهي أعمال القاب (والويل له إن عدل) أي مال (عن) طريق (العدل ومال عن) حد (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي (ولولا تعذر هذا واستحالة ما ورد قوله تعالى) في كتابه العزيز (وان منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) قال البيضاوي أي ما منكم إلا وصلها حاضر ودينهم بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم كانوا وودهم واجباً أو جبهه الله على نفسه وقضى بان وعد به وعدا لا يمكن تحلفه وقيل أقسم عليه (فلا ينفك عبد ليس معصوما) أي محفوظا (عن الميسل من الاستقامة) أي لزوم الصراط المستقيم (الآن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار) وهذا يؤيد قول من قال إن الورد ودهنا يعني الدخول (أو أن الخلاص) منها (حتى لا يبقى بعضهم) فيها (الابعد تحلة القسم) في المصباح حلت اليمين إذا فعلت ما يخرج عن الحنث فأنحلت هي وحلتها بالتمتعيل والاسم التحلة بفتح التاء وفعلته تحلة القسم أي بقدر ما ينحل اليمين ولم أبالغ فيه ثم كثر هذا حتى قيل لكل شيء لم يبالغ فيه تحليل وقيل تحلة القسم هو جعلها حلالاً ما باستثناء أو كفارة وقال البيضاوي وفي قوله تعالى ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً هو دليل على أن المراد بالورد الجثو حوالها وان المؤمنين يفارقون الفجرة بعد نجاستهم وتبقى الفجرة فيها من ربهم على جثياتهم اه (ويبقى بعضهم) فيها (الفاؤلوف سنين) كما رُشد إليه قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثياً (ففسأل الله) عز وجل (أن يقر بنا من الاستقامة والعدل) أي يأخذ بنا واصبنا إليها ولولا تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيتني هوود وأخواتها أي هوود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فإن الاشتداد إلى متن الصراط المستقيم) رعاية حفظ الوسط (من غير ميل) إلى الإفراط أو التفريط (غير مطموح فيه فإنه) صعب

تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أو أن الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفاً ولف سنين ففسأل الله تعالى أن يقر بنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموح فيه فإنه

ادق من الشعرة وأحد
 من السيف ولولا له كان
 المستقيم عليه لا يتدر على
 جواز الصراط الميسود
 على متن النار الذي من صفته
 انه أدق من الشعرة وأحد
 من السيف وبقدر الاستقامة
 على هذا الصراط المستقيم
 يخف العبد يوم القيامة على
 الصراط وكل من خا ط ترابا
 أو غيره ثم كاله فهو من
 المطففين في الكيل وكل
 قصاب وزن مع اللحم عظاما
 لم تجر العادة بمثله فهو من
 المطففين في الوزن وقس على
 هذا سائر التدرجات حتى
 في الذرع الذي يتعاطاه البزار
 فانه اذا اشترى أرسل الثوب
 في وقت الذرع ولم عدّه مدا
 واذا باعه مده في الذرع
 ليظهر تفاوت في القدر فكل
 ذلك من التطفيف المعرض
 صاحبه للويل (الرابع)
 ان يصدق في سعر الوقت
 ولا يخفى منه شيأ فقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن تلقى الركب
 ونهى عن النجس أما تلقى
 الركب فهو أن يستقبل
 الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب
 في سعر البلد فقد قال صلى
 الله عليه وسلم لا تتلقوا
 الركب ومن تلقاها
 فصاحب السلعة بالخيار
 بعد أن يقدم السوق وهذا
 الشراء منعقد ولكنه ان
 ظهر كذبه ثبت البائع بالخيار
 وان كان صادقا في الخيار
 تخلاف لتعرض عموم
 الحسب مع زوال التلبس
 ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد

المرتقى اذ هو (أدق من الشعرة وأحد من السيف ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط
 المدود على متن النار الذي من صفته انه أدق من الشعرة وأحد من السيف) كما ورد ذلك في الاخبار
 الصحيحة تقدم بيانها في آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط في
 الدنيا) وهو المستقيم الذي لا عوج فيه ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على
 الصراط) المدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والتبن (ثم كاله)
 للناس (فهو من المطففين في الكيل) ولو كان كيه سواء اللهم الا أن يكون ذلك الخلو ط من أصل الارض
 الذي رفع منه الطعام فانه في مثل هذا يسامح (وكل قصاب وزن مع اللحم عظاما تجر العادة بمثله فهو
 من المطففين في الوزن) اللهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التدرجات حتى في الذرع
 الذي يتعاطاه البزار) يجرى فيه العدل والنجس (فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم
 عدّه مدا) ليتسع له (واذا باع مده في الذرع ليظهر تفاوت في القدر) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين
 أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل) الطويل (الرابع أن يصدق في سعر الوقت)
 أي في السعر الذي هو رائج في وقته (ولا يخفى منه شيأ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركب)
 قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة قلت وروى الترمذي وابن ماجه من حديث
 ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى
 البيهقي من حديث علي بن نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن
 النجس) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه
 والنسائي (أما تلقى الركب) انهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (ويتلقى
 المتاع) قبل وصوله لمن يبيعه وهذا هو بعينه معنى تلقى الجلب الوارد في الحديث الآخر (ويكذب في
 سعر البلد) فيبشترى منهم بالخص (فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركب ومن فعل ذلك فصاحب السلعة
 بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الرافعي في الخبر لا تلقوا الركب للبيع وفي بعض الروايات فن
 تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ في تحريجه رواه مسلم من حديث أبي
 هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في العلال عن أبيه انه أومأ الى أن هذه الزيادة مدرجة وتحتاج الى تحوير اه
 قلت وهناك رواية أخرى لا تلهوا الجلب فن تلقاها فاشترى منه شيأ فاذا أتى به السوق فهو بالخيار قال
 المناوي في شرح الجامع كذا رواه في البيوع المنهية عن أبي هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذي
 والنسائي وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فن تلقاها فاشترى منه شيأ فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند
 البخاري وأبي داود والنسائي لا تلقوا الركب للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند
 البخاري ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركب ولا يبيع حاضر لباد وعند أحمد والطبراني في الكبير
 لا تلقوا الاجلاب قبل أن يأتي سوقها (وهذا الشراء منعقد) شرعا (ولكنه ان ظهر كذبه ثبت البائع
 الخيار وان كان صادقا في الخيار خلاف) قال المناوي في شرح الجامع تلقى الركب حرام عند الشافعي
 ومالك وجوزة الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى اه قلته هو عند أصحابنا مكروه
 وورثه ان واحدا من أهل المصر يتلقى الميرة فيبشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الاحاديث
 هذا اذا كان يضر بأهل البلد بان كانوا في قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعير على
 الواردين (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أيضا ان يبيع حاضر لباد) قال العراقي متفق عليه من حديث
 ابن عباس وأبي هريرة وأنس اه قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركب ولا
 يبيع حاضر لباد فليس لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سهم سارا وهكذا رواه أحمد أيضا
 وأما لفظ حديث أبي هريرة عنددهم لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه أحمد أيضا

وهو أن يقدم البسدر في
 البلاد وهذه قوت يريد أن
 يتسارع الى بيعه فيقول له
 الحضري أتركه عندي
 حتى أعالي في ثمنه وانتظر
 ارتفاع سعره وهذا في القوت
 محرم وفي سائر السلع
 خلاف والاظهر تحريمه
 لعموم النهي ولانه تأخير
 للتضييق على الناس على
 الجملة من غير فائدة للفضولي
 المضيق ونهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن
 الخس وهو أن يتقدم الى
 البائع بين يدي الراغب
 المشتري ويطلب السلعة
 بزيادة وهو لا يريد انما
 لا يريد تحريم بل رغبة المشتري
 فيها فهذا ان لم تجر مواطأة
 مع البائع فهو فعل حرام من
 صاحبه والبيع منعقد وان
 جرى مواطأة في ثبوت
 الخيار خلاف والاولى
 اثبات الخيار لانه تغرب
 بفعل مضاهي التغرب في
 المصرة وتلقى الركن
 فهذه المناهي تدل على انه
 لا يجوز أن يلبس على البائع
 والمشتري في سعر الوقت
 ويكتم منه أمر الوعاء لما
 أقدم على العقد ففعل هذا
 من الغش الحرام المضاد
 للنصح الواجب فقد حكى
 عن رجل من التابعين انه
 كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس يجهز اليه السكر
 فكاتب اليه غلامه أن تصب
 السكر قد أصابته آفة في

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد
 وان كان أمه أو أباه وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر
 لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الاولى وعنده أيضا لا يبيع حاضر
 لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي والبيهقي مما حدثه لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير
 وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر
 لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد وسلم وأبو داود وروى جابر
 أيضا بينما ان يبيع حاضر لباد وان كان أمه أو أباه وأبو داود البخاري ومسلم (وهو أن يقدم
 البدوي) من البادية (البلد ومعقوت يريد ان يتسارع) أي يستعجل (الى بيعه فيقول له الحضري
 اتركه عندي حتى أعالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المضموم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال
 لا يكون له سمسار ومثله لاصحابنا ففي شرح المختار هو ان يجب البادي السلعة فبأخذها الحاضر لبيعهها
 بعد وقت باع على من السعر الموجود وقت الجلب فان قلت ان بين هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي
 عن تاتي الركن نوع معارضة لان هذا الحديث يقتضي عدم الاستقصاء للجلب وحديث التلبي يقتضي
 الاستقصاء قلت الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكبار وعي هناك
 مصلحة الجلب وروى ههنا مصلحة أهل الحضرة على مصلحة الواحد وهو الجلب فالجلب فالحديثان متماثلان
 لا متعارضان قاله المناوي (وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والاظهر تحريمه
 لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق) وقال أصحابنا
 هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو وطمع في الثمن العالي لما فيه من الاضرار
 بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن الخس) قال العراقي
 متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند احمد
 والشيخين من حديث أبي هريرة نهى أن يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا (وهو) أي الخس يقع
 فسكون ويقال بالتحريك أيضا (أن يزدى السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريد انما يريد
 تحريم بل رغبة المشتري فيها) وفي عبارة أصحابنا هو أن يسام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل
 ليراه غيره ليقع فيه (فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد) قال
 أصحابنا وانما يكره الخس فيما اذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها أو ما اذا طلبها بدون ثمنها فلا
 بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) في المذهب
 (والاولى اثبات الخيار لانه تغرب فعلى مضاهي التغرب بالمصرة وتلقى الركن) وتقدم الكلام على
 حديث المصرة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المناهي) المذكورة وغيرها ما لم يذكرها المصنف (تدل
 على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر (ويكتم عنه أمر الوعاء لما تقدم
 على العقد) من أصله (ففعل هذا من الغش الحرام) المنهى عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في
 المعاملة وذلك كما منقصة للدين مخيطة للكسب فان أشكل عليه شيء من هذه الامور لحفاتها سال أهل
 العلم بالتقيا فبأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأي المتقين ويحتمل لدينه ولينظر لنفسه ولا يعمض في
 أمر آخرته فذلك خير وأحسن توفيقا (وقد حكى عن رجل من التابعين) ولفظ القوت وحدوثا عن رجل من
 التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (انه كان بالبصرة وله غلام
 بالسوس) أما بالبصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخراسان غير التي في
 المغرب (يجهز اليه السكر فكاتب اليه غلامه ان تصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر
 قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاءه وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا) من المسلمين (فانصرف الى منزله وأفكر ليلته
 هذه السنة فاشترى السكر قال فاشترى سكرًا كثيرًا فلما جاءه وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا فانصرف الى منزله فأفكر ليلته

وهو أن يقدم البسدر في البلاد وهذه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري أتركه عندي حتى أعالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخس وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريد انما لا يريد تحريم بل رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطأة في ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرب بفعل مضاهي التغرب في المصرة وتلقى الركن فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمر الوعاء لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكى عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكاتب اليه غلامه أن تصب السكر قد أصابته آفة في

وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيه اذ قال ومن
 ان صارت لي فقال اني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحك الله قد اخلصتني الا ان وقد طيبتهالك قال فرجع بها
 الى منزله وتفكر وبات ساهرا (٤٩٤) وقال ما نصحتك فله استخيا مني فتركهالي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب
 لقا بي فأخذ منه ثلاثين ألفا

فهذه الاخبار في المنهاى
 والحكايات تدل على انه ليس
 له ان يغتنم فرصة وينتهز
 غفلة صاحب المتاع ويخفي
 من البائع غلاء السعر أو
 من المشتري تراجع الاسعار
 فان فعل ذلك كان ظالما
 تاركا للعدل والنصح
 للمسلمين ومهما باع مباحة
 بان يقول بعث بما قام على
 أو بما اشتريته فعليه أن
 يصدق ثم يجب عليه ان يخبر
 بما حدث بعد العقد من
 عيب أو نقصان ولو اشترى
 الى أجل وجب ذكروه ولو
 اشترى مساحمة من صديقه
 أو ولده يجب ذكروه لان
 العامل يعول على عادته في
 الاستقصاء انه لا يترك النظار
 لنفسه فاذا تركه بسبب من
 الاسباب فيجب اخباره اذ
 الاعتماد عليه على أمانته
 * (الباب الرابع في الاحسان
 في المعاملة) *
 وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا
 والاحسان جميعا والعدل
 سبب النجاة فقط وهو
 يجزى من التجارة يجزى
 رأس المال والاحسان
 سبب الفوز ونيل السعادة
 وهو يجزى من التجارة

فقال ربحت ثلاثين وخسرت نصف رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا
 وقال بارك الله لك فيها فقال ومن ان صارت لي فقال اني كنتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك
 الوقت فقال رحك الله قد اخلصتني الا ان وقد طيبتهالك فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحتك
 فله استخيا مني فتركهالي فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقا بي فأخذ منه الثلاثين
 ألفا) وافظ القوت بعد قوله ربح فيه ثلاثين ألفا من المسلمين قال ومن ان صارت لي قال لما اشتريت منك
 السكر لم آت الامر من وجهه ان غلاي كتب الي ان قصب السكر اصابتة آفة فلم أعلمك ذلك ولعلك لو علمته
 لم تكن لتبيعني قال رحك الله لقد اخلصتني الا ان وقد طيبتهالك قال فرجع بها الى منزله فبرئت تلك اللبلة
 ساهرا وجعل يفكر في ذلك ويقول لم آت الامر من جهته ولا نصحت مسلما في بيعته وعلله استخيا مني
 فتركهالي فبكر اليه من الغد فقال خذ مالك عافاك الله فهو اطيب لقا بي قال فدفع اليه ثلاثين ألفا (فهذه
 الاخبار من المنهاى تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي على البائع غلاء
 السعر ويخفي (عن المشي - ترى تراجع الاسعار) أى رجوعها الى النقص (فان فعل) ذلك كان
 ظالما (غاشا تاركا للعدل) الذي هو خبير صفات المؤمن (و) تاركا (النصح للمسلمين) المأمور به في المعاملة
 (ومهما باع مباحة) وذلك اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا (بان يقول بعث بما قام على أو بما اشتريته
 فعليه) حينئذ (أن يصدق) في تسميته (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان)
 ليسلم من التشبث (ولو اشترى الى أجل) مقدر (وجب ذكروه) ليكون على بصيرة (ولو اشترى مساحمة
 من صديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكروه لان العامل معول على عادته) الجارية (في
 الاستقصاء لانه لا يترك النظار لنفسه فاذا تركه) أى النظار لنفسه (بسبب من الاسباب) العارضة
 (يجب اخباره اذ الاعتماد عليه على أمانته) وتدينه

* (الباب الرابع في الاحسان في المعاملة) *

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا كما سيأتى في الآتيه وكل منهما مأمور به في المعاملات
 فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجزى من النجاة يجزى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز هو
 ادراك المأمول (ونيل السعادة) الابدية (وهو يجزى من النجاة يجزى الربح) وهذا هو العدل المطلق
 وهو الذي يقتضى العقل حسنه ولا يكون في شئ من الازمنة منسوخا كلاحسان للمحسن اليك وكف
 الاذى عن كفاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ما هو مقيد وهو الذي يعرف كونه عدلا بالشرع
 ويمكن نسخه في بعض الازمنة كالعقاص وأروش الجنائيات وأخذ مال المرند (ولا يعد من العقلاء من
 قنع في معاملات الدنيا برأس المال) الذي هو العدل دون الربح (فكذلك في معاملات الآخرة) لا يقنع
 العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغي للمعتدين) أى صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على
 العدل) الذي هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدى في الحقوق
 (ويدع) أى يترك (أبواب الاحسان) الذي هو فعل ما ينبغي فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى)
 وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد في الارض
 (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وابتاع ذى القربى وينسى عن الفقهاء والمنكر والبغى
 يعظكم لعلكم تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) في الآتيه الاولى احسان في

مقابلة

مجزى الربح ولا يعد من الاعتلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فكذلك في معاملات
 الآخرة ولا ينبغي للمعتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله وأحسن كما أحسن الله اليك وقال عز وجل
 ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال سبحانه ان رحمة الله قريب من المحسنين

عائلك بما تاتي درهم فان شئت فخذها اثنين وان شئت فدعه قال من أنت قال رجل من المسلمين قال بلى
 أسألك بالله من أنت وما اسمك قال يونس بن عبيد قال فوالله انما لنتكون في نحر العدو فاذا اشتد الامر علينا
 قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيهه هذا فقال يونس سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر
 وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المترسل حرام وكان
 الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من
 الصحابة ما منهم أحد يحسن
 يشتري لجابدرهم فغبن
 مثل هؤلاء المترسلين ظلم
 وان كان من غير تلبيس
 فهو من ترك الاحسان وقلما
 يتم هذا الابنوع تلبيس
 واخفاء سعر الوقت وانما
 الاحسان المحض ما نقل عن
 السري السطى انه اشترى
 كروزيستين ديناراً وكتب
 في روثنا حجه ثلاثة دنانير
 وبعه وكانه رأى ان يبيع
 على العشرة نصف دينار
 فصار اللوز بتسعين فأناه
 الدلال وطاب اللوز فقال
 خذوه قال بكم فقال بثلاثة
 فقال الدلال وكان من
 الصالحين فقد صار اللوز
 بتسعين فقال السري قد
 عقدت عقدا لأحله لست
 أبيعها الا بثلاثة وستين فقال
 الدلال وأما عقدت بيني
 وبين الله ان لا أعش مسلماً
 لست آخذ منك الا بتسعين
 قال فلا الدلال اشترى منه
 ولا السري باعه فهذا محض
 الاحسان من الجانبين فانه
 مع العلم بحقيقة الحال وروى
 عن محمد بن المنكدر انه
 كان له شقق بعضها بخمسة
 وبعضها بعشرة فباع في
 نيبته غلامه شقة من
 الخمسين بعشرة فلما عرف
 لم يزل

عائلك بما تاتي درهم فان شئت فخذها اثنين وان شئت فدعه قال من أنت قال رجل من المسلمين قال بلى
 أسألك بالله من أنت وما اسمك قال يونس بن عبيد قال فوالله انما لنتكون في نحر العدو فاذا اشتد الامر علينا
 قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيهه هذا فقال يونس سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر
 وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المترسل حرام وكان
 الزبير بن عدي يقول أدركت ثمانية عشر من
 الصحابة ما منهم أحد يحسن
 يشتري لجابدرهم فغبن
 مثل هؤلاء المترسلين ظلم
 وان كان من غير تلبيس
 فهو من ترك الاحسان وقلما
 يتم هذا الابنوع تلبيس
 واخفاء سعر الوقت وانما
 الاحسان المحض ما نقل عن
 السري السطى انه اشترى
 كروزيستين ديناراً وكتب
 في روثنا حجه ثلاثة دنانير
 وبعه وكانه رأى ان يبيع
 على العشرة نصف دينار
 فصار اللوز بتسعين فأناه
 الدلال وطاب اللوز فقال
 خذوه قال بكم فقال بثلاثة
 فقال الدلال وكان من
 الصالحين فقد صار اللوز
 بتسعين فقال السري قد
 عقدت عقدا لأحله لست
 أبيعها الا بثلاثة وستين فقال
 الدلال وأما عقدت بيني
 وبين الله ان لا أعش مسلماً
 لست آخذ منك الا بتسعين
 قال فلا الدلال اشترى منه
 ولا السري باعه فهذا محض
 الاحسان من الجانبين فانه
 مع العلم بحقيقة الحال وروى
 عن محمد بن المنكدر انه
 كان له شقق بعضها بخمسة
 وبعضها بعشرة فباع في
 نيبته غلامه شقة من
 الخمسين بعشرة فلما عرف
 لم يزل

يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضى فقال وان
رضيت فانا لارضى لك الامراض لانفسنا فاخترا حدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة (٩٧) من العشر يات بدر اهلك واما ان نرد عليك

خسة واما ان ترد شقتنا
وتأخذ دراهمك فقال
اعطني خسة فرد عليه خسة
وانصرف الاعرابي يسأل
ويقول من هذا الشيخ فقبل
له هذا محمد بن المنكدر
فقال لا اله الا الله هذا الذي
نستسقى به في البوادي اذا
قحطنا فهذا احسان في ان
لا يرجع على العشرة الا نصفا
أو واحد اعلى ما حرت به
العادة في مثل ذلك المتاع في
ذلك المنكان ومن قنع بربح
قلييل كثر معاملته
واستفاد من تكررها ربحا
كثيرا وبه تظهر البركة كان
على رضى الله عنه يدور في
سوق الكوفة بالدرهه ويقول
معاشر التجار خذوا الحق
وأعطوا الخسق تسلموا
لا تردوا قلييل الربح فخرموا
كثيره قبل لعبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه ما سبب
يسارك قال ثلاث ما رددت
ربحا قط ولا طلب مسنى
حيوان فأخوت بيعة ولا بعث
بنسيته ويقال انه باع ألف
ناقة فارجح الاعقلها باع كل
عقال بدرهم فرج فيها ألفا
ورجح من نفقته عليها اليومه
ألفا (الثاني) في احتمال
الغبين والمشتري ان اشترى
طعاما من ضعيف أو شيئا
من فقير فلا بأس أن يحتفل

غلامه في المانوت فغلط فباع أعرابيا شقة من الخمسات بعشرة فجاء ابن المنكدر وفتقد الشقاق فعرف غلط
الغلام فقال له ويلك أهلكتنا اذهب فاطلب الاعرابي في السوق فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابي المشتري
طول النهار) ولفظ القوت يومه أجمع (حتى وجده وقال له) ولفظ القوت فقال ابن المنكدر يا هذا (ان
الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضى فقال وان رضى) لنفسك (فانا لارضى
لك الامراض لانفسنا فاخترا حدى ثلاث خصال اما ان تأخذ شقة من العشر يات بدر اهلك واما ان نرد عليك
خسة واما ان ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابي (أعطني خسة فرد عليه) من دراهمه
(خسة فانصرف الاعرابي) فجعل (يسأل) عنه (ويقول من هذا الشيخ فقبل له هذا محمد بن المنكدر فقال
لا اله الا الله هذا الذي نستسقى به في البوادي اذا قحطنا) هكذا أوردته صاحب القوت (فهذا احسان في ان
لا يرجع على العشرة الا نصف واحد اعلى ما حرت به العادة في مثل ذلك المنكان) ومثل ذلك الوقت (ومن قنع
بربح قلييل كثر معاملته) أى رغب الناس في معاملته (واستفاد من تكررها) أى المعاملات (ربحا كثيرا
وبه تظهر البركة) والتماء في المال الذى بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدور في سوق الكوفة بالدرهه)
ولفظ القوت وقد كان على رضى الله عنه يمر في سوق الكوفة ومعه الدرهه وهو (يقول) يا (معاشر التجار خذوا
الحق وأعطوا الحق تسلموا) أى خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا للمشتري حقه من غير جور
ولاشطاط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا تردوا قلييل الربح فخرموا) أى تمنعوا (كثيره)
ما ضيع مال من حق الاذهب أضعافه في باطل هكذا أوردته صاحب القوت (وقبل لعبد الرحمن بن عوف)
ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة توفي
سنة ٤٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (سبب يسارك) أى غناك (قال ثلاث) خصال (ما رددت ربحا قط)
أى ولو كان قليلا (ولا طلب مسنى حيوان فأخوت بيعة) أى ذار روح من المال الناطق اذ هو يستدعى كل
يوم أكل وشربا (ولا بعث بنسيته) أى يتأخر الى أجل (ويقال انه باع ألف ناقة فارجح الاعقلها)
بضمتين جمع عقال ككتاب وكتب وهو السبب الذى تربط به الناقة أى ما طمع في ربحها غير عقلها وذلك
انه (باع كل عقال بدرهم فرج ألف درهم ورجح من النفقة عليها اليومه ألف درهم) كل ذلك أوردته
صاحب القوت (الثاني) في احتمال الغبن فالمشتري ان اشترى من ضعيف أو فقير طعاما أو شيئا خلافه (فلا
بأس أن يحتفل الغبن ويتساهل ويكون بذلك محسنا) أى يعد من المحسنين (وذا خلا في قوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء) تقدم تخريج قريبا (فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب
الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا) ولا مشكورا (بل هو تضييع مال من غير أحم) عند الله
تعالى (ولا حرج) من الناس (فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور) أى
لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتعمد الى بائعه فيحمد لكنه استرسل في وقت المبادعة فاستغبن
فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجس لنفسه فقال خذ عته فذهب الجسد ولم يحتسب
فذهب الاجر قال العراقي رواه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن
جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه قال الذهبى هو منكر اه قلت في مسند أبي يعلى
قال أبو هاشم كنت أجل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فلعلى لأقوم من عنده حتى هب عامته فقلت له
في ذلك فقال حدثني أبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبى وأبو هاشم لا يعرف
وقد اضطرب فرة عن الحسن ومرة عن الحسين اه ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي قال

(٦٣ - (تحاف السادة المتقين) - خامس) الغبن ويتساهل ويكون به محسنا واذ خلا في قوله عليه السلام رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من
غير أحم ولا حرج وقد ورد في حديث من طريق أهل البيت المغبون في الشراء لا محمود ولا ماجور

وكان اياس بن معاوية بن
 قره قاضي البصرة وكان
 من عقلاء التابعين يقول
 لست بخب واخلب لا يغبنني
 ولا يغبن ابن سيرين ولكن
 يغبن الحسن ويغبن ابي
 يعنى معاوية بن قرة
 والكمال في ان لا يغبن ولا
 يغبن كما وصف بعضهم عمر
 رضى الله عنه فقال كان
 اكرم من ان يخدع
 واعقل من ان يخدع وكان
 الحسن والحسين وغيرهما
 من خيار السلف يستقصون
 في الشراء ثم يهبون مع ذلك
 الجزيل من المال فقبيل
 لبعضهم تستقصى في شرائك
 على اليسير ثم تهب الكثير
 ولا تبالى فقال ان الواهب
 يعطى فضله وان المغبون
 يغبن عقلا وقال بعضهم انما
 اغبن عقلى وبصرى فلا
 امكن الغابن منه واذا
 وهبت اعطى الله ولا استكثر
 منه شيئا الثالث في استيفاء
 الثمن وسائر الديون
 والاحسان فيه مرة بالمساهمة
 وخط البعض ومرة بالامهال
 والتأخير ومرة بالمساهلة
 في طلب جودة النقد وكل
 ذلك مندوب اليه ومختوث
 عليه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم رحم الله امرأ سهل
 البيع سهل الشراء سهل
 القضاء سهل الاقتضاء
 فليغتم دعاء الرسول صلى
 الله عليه وسلم وقال صلى الله
 عليه وسلم اسمع يسمع لك

الهيقي فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف
 وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ آتاني جبريل فقال يا محمد ما كسنى عن درهمك فان المغبون لا محمود
 ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها ترجع الى أهل البيت ووقع في بعض نسخ الكتاب المغبون
 في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المنزجيين المذكورين (وكان اياس
 ابن معاوية) بن قره بن اياس بن هلال بن ريان المزني أبو وائلة البصرى (قاضي البصرة) وجدته صحابي قال
 ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) فقهيا فها وقال عبد الله بن شوذب كان يقال يولد في
 كل مائة سنة رجل تام العقل وكالوا برون ان اياس منهم مات بواسطة سنة ١٤٤ ذكره البخاري في
 الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب واخلب لا يغبنني ولا يغبن ابن
 سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعنى معاوية بن قره) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب
 الكمال بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياسا يقول لست بخب واخلب لا يخدعنى ولا يخدع محمد بن
 سيرين ولكنه يخدع ابي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل
 خب بالفخ تسمية بالمصدر وابن سيرين هو محمد والحسن هو البصرى ومعاوية بن قره هو والدياس ثقة وله
 أحاديث كان يقول لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من ٧ وروى أدركت ٧
 الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئا مما أنتم فيه الا الاذان قبل انه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة
 ومائة عن ست وتسعين سنة وروى له الجماعة (والكمال في ان لا يغبن) غيره (ولا يغبن) هو أى لا يخدعه غيره (كما
 وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال كان اكرم من ان يخدع) أى غيره (واعقل من ان يخدع) فالخداع
 ليس بكريم والمخدوع ليس بعاقل (وكان الحسن والحسين رضى الله عنهم من خيار الصحابة) ولفظ القوت
 وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من
 المال فقبيل لبعضهم) أى من هؤلاء عجبامك (تستقصى في شرائك على اليسير) أى القليل أى تدقق
 عليه (ثم تهب الكثير ولا تبالى فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقلا) هكذا هو في القوت
 اما الحسن فقد تقدم قريبا عن مسند ابي يعلى الموصلى بسنده الى ابي هاشم الغناء قال كنت أجمل متاعا الى
 الحسين فيما كسنى فيه فاعلى لا أقوم من عنده حتى يهب عامته (وقال بعضهم) أى من هؤلاء (انما
 اغبن عقلى وبصرى) أو قال ٩ (فلا امكن الغابن منه واذا وهبت فأعطى الله عز وجل) ولا
 نستكثره شيئا) ولفظ القوت فلا استكثره شيئا (الثالث في استيفاء الثمن) أى تحصيله تماما (وسائر
 الديون) المتعلقة بدم الناس (والاحسان فيه مرة بالمساهمة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال
 والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أى من الامور الثلاثة في
 الاستيفاء (مندوب اليه) ومندوب اليه (ومختوث عليه) قال صلى الله عليه وسلم رحم الله (سهل
 البيع) أى اذا باع (سهل الشراء) أى اذا اشترى (سهل القضاء) أى اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل
 الاقتضاء) أى اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذى قبله (فليغتم
 دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه يعنى قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه
 وسلم لاشك في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمع) أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلا
 (يسمع لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمساهمة
 والمساهلة يعاملك سيدهم مثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في
 المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فن لم يجده من طبعه فليخلق به
 فعسى أن يسمع له الحق في معاملتك اذا وقف بين يديه لحاسبته وقيل اسمع في الدنيا بالانعام يسمع لك في
 العقبى بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذى لب فجمع بهذا اللفظ الموحزا المضبوطا

يضابط

٧ هكذا يباض بالاص

بضابط العقل الذي أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد يحصى من المصالح والمطالب العالية قال العراقي
رواه الطبراني من حديث ابن عباس رجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوي في المقاصد رواه أحمد
والطبراني في الصغير والعسكري كاهم من جهة الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن
ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام في فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريح في
حديث طويل بل رواه من حديث ابن عباس عن ابن جريح وقال انه خطأ من رواه والصواب الوليد
لابن عباس وقد أورد الحافظ أبو محمد بن الأکفاني طريقه وحسنه العراقي ولم يصب من حكم عليه بالوضع
اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن علي الأزج حدثنا أبو الفضل محمد بن عبيد الله قال
سمعت حفص بن عمر الحافظ بارييل وذكر له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازي يقول لم يرو
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس ولا عنه إلا عطاء ولا عنه إلا ابن جريح ولا عنه
أحد علمته إلا الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه
فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد القزويني أخبرنا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو
حاتم الرازي فسأقه قلت وقد جمل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن
عمار ومجود بن خالد السلمى والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل وعمرو
ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وخيوة بن شريح الجصى ويسمى أبا طالب الأکاف ورواه عن
هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن عامر بن المعمر الأزدي وسعد بن محمد البيروني وأبو محمد
عبد الرحمن بن السامدى والباقى جعفر بن أحمد بن عامر بن الرقاس وأبو إسحق إبراهيم بن عبد
الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن عثمان فقال حدثنا يحيى بن علي بن هاشم
الکفاني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فسأقه ورواه ابن الأکفاني في جزئه عن أبي طالب
الزنجباني عن علي بن محمد السلمى عن عبيد الوهاب بن الحسن بن ابن جوصا عن عمرو بن عثمان وقد رواه
الخطيب من طريق الطبراني وابن جوصا وقال تمام في فوائده حدثنا أبي حدثنا أبو محمد السهماني بالرى
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس فسأقه ورواه
أيضا عن الحسن بن علي الجلبى عن محمد بن أحمد الرافي عن محمد بن أبي يعقوب عن يوسف بن موسى ورواه
تمام الرازي أيضا عن أبي الحسن بن حذلم عن البيروني عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن إبراهيم بن
البصرى عن جعفر بن أحمد عن مجود بن خالد عن الوليد بن مسلم ورواه أيضا عن محمد بن إبراهيم بن
مروان عن أبي أيوب سليمان بن أيوب بن حذيم عن ابن بنت شرحبيل عن الوليد بن مسلم ورواه ابن
عساكر في تاريخه فقال أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل بن مطكود أخبرنا جدى أخبرنا أبو
علي الأهوراني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله البراز أخبرنا القاضي أبو الحسن بن حذلم أخبرني
البيروني عن الوليد بن مسلم فسأقه ورواه الامام أحمد عن شيخه مهدي بن جعفر الرملى وقد وثقه ابن
معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء
مرسلا بلفظ اسمعوا يسمع لكم قال ابن الأکفاني أخبرنا أبو طالب الزنجباني أخبرنا أبو الفرج الغزال
أخبرنا أبو يعقوب بانتقاء الدارقطني حدثنا جدى الحسن بن سفيان حدثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثنا
خارجة عن ابن جريح عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا يسمع لكم وخار جسة هذا هو ابن
مصعب الخراساني السرخي الضبي يكنى أبا الحجاج وقد روى هذا الحديث مرفوعا من طريق أبي بكر
الصديق رضی الله عنه وهاهنا ابن الأکفاني في جزئه بسنده إلى ابن عباس قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن
دينار السلمى عن أبي الطمیل عن أبي بكر رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسمع يسمع لك وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزأ جمعته فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الأکفاني

مع زيادة عليه حاصله ما ذكرته هنا وهو أول خبره خبرته فيما علمت في شهر سنة ١١٧٢ من طريق شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحنفي لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين (وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسبا يسيرا وفي لفظ آخر أنظر الله في نطفة من حريم القيامة على سبيل الحكاية وأظله (في نطفة عرشه) حقيقة وأدخله الجنة (يوم لا تظلم الأظلمة) أي ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة وضافته لله إضافة ملك وخزم جمع بالأول فقالوا المراد الكرامة والجمالية من معسره الموقف وإنما استحق المنظر ذلك لأنه آثر المدنون على نفسه أراده فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل قال ابن العزلة هذا إذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم فان رفعه إليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أظله الله يوم لا تظلم الأظلمة وقد ذكر المصنف روايتين في الحديث تبعاً لصاحب القوت قال العراقي رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو أه قلت رواه مسلم في حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في الصحيح وأبو يعين في المستخرج باللفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبي نعيم وابن حبان أو وضع عنه أظله الله في نطفة يوم لا تظلم الأظلمة ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن زبيدة العدواني ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس باللفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فيج جهنم الحديث ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا تظلم الأظلمة ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عميرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا تظلم الأظلمة ورواه ابن النجار في تاريخه عن أبي اليسر من أنظر معسرا أو ودعه كان في ظل الله أوفى كنف الله يوم القيامة (وذكر صلى الله عليه وسلم رجلاً كان مسرفاً على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقبل له) أي قال له بعض الملائكة الموكنين بحسب أعمال العباد (هل عملت خيراً قط فقال لا إلا أنني كنت رجلاً أدين الناس) أي أعمالهم بالدين أي اجعلهم مديونين (فأقول لفتيان) أي غلاماني (ساحوا الموسر) أي الغني الواجد أي سهلوا عليه في الطالب (وانظروا) أي امهلوا (المعسر) أي الفقير المحتاج (وفي لفظ) من هذا الحديث (وتجاوزوا عن المعسر) أي لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه نقص (فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي مسعود الانصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة أه قالت ولا جدوا الشيخين والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عننا فأتى الله فتجاوز عنه وفي لفظ كان رجل تاجر وفي آخر كان رجل لم يعمل خيراً قط وكان يدين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض ديناراً إلى أجل فله بركة وأمهله (فله بكل يوم صدقة إلى) وقت حلول (أجله) فإذا وصل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين أه قلت وفي بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاً صدقة قال الدميري أنفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبي في المذهب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقدرناه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي والعقيلي كاهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان في السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالتصدق بجميعه كل يوم) أعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسبا يسيرا وفي لفظ آخر أنظر الله تحت ظل عرشه يوم لا تظلم الأظلمة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقبل له هل عملت خيراً قط فقال لا إلا أنني كنت رجلاً أدين الناس فأقول لفتيانى ساحوا والموسر وانظروا والمعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يجب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون كالتصدق بجميعه في كل يوم

المعسر الذي لا يجد وفاء له فإنه يقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمضى علم رب الدين عسر المدين المعسر
 حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وبراءه أفضل من انظاره على الاصح لان البراء يحصل
 مقصودا لانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يعضل الواجب احيانا نظرا للمدارك قاله المناوي قلت
 وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه فان مفهومه ان انظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان
 أوفر لكنه ينتهي بنهايته وهو ظاهر المحظ من ذهب الى ما ذهب اليه بعض السلف وقال السبكي وزع
 أجره على الايام يكثر بكثرته او يقل بقلتها وسوء ما يقاسمه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القاب لماله فلذلك
 كان ينال كل يوم عوضا حديدا اه وقد وردت في افضال الانظار اخبار غير ما ذكرت فيها مارواه ابن أبي
 الدنيا في قضاء الخواج والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله
 بذنبه الى توبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا بعد حلول أجله كان له بكل يوم
 صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أي ليلة أسرى بي (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب
 الأعظم المحيط ويحمل على كل باب من أبوابها (مكتوبا) في رواية يذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض
 بثمان عشرين) وفي رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (فقيل في معنى ذلك ان) ولفظ القوت قيل في معناه
 لان (الصدقة قد تقع في بد المحتاج وغير المحتاج ولا يحتمل ذل الاستقراض المحتاج) ولفظ القوت
 والقرض لا يقع الا في بد محتاج مضطر اليه قلت وهذا الذي وجهه صاحب القوت بقوله قيل معناه الخ
 وتبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه في لفظ الحديث كما سأتى بيانه قرينا قال العراقي رواه ابن ماجه
 من حديث أنس باسناد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذي كلاما حسنا اه
 فأتى رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن كلهم من حديث أنس
 بلفظ رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت
 يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من
 حاجة ورواه أبو داود الطيالسي والحكيم أيضا من حديث أبي أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا
 القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض
 لا يأتملك الا وهو محتاج ورعا وقعت الصدقة في يد غني قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عقيبا براده
 لهذين الحديثين مانعه معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة فدرهم صدقته وتسعة زيادة
 والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر والدرهم القرض لم يحسبه له
 لانه يرجع اليه فبقى التضيق فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم يرجع اليه الدرهم فصارت له عشرة
 بما أعطاه اه وهذا هو الذي أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ان قول العراقي سند ضعيف
 أي في سند ابن ماجه خالد بن يزيد قال فيسه أجد ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولكن قال الذهبي في
 الديوان بعد ذكره هذا القول وثقة غيره وقال ابن الجوزي هو حديث لا يصح أي نظرا الى حال خالد
 المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلزم رجلا بدين
 فأومأ) أي أشار (الى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر ففعل) كما أشار به (فقال للمديون قم فأعطه)
 كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرود وكان له دين
 على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شرح البخاري في تفسير قوله
 خرجت أخبركم ببليلة القدر فتلاحي رجلا فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل
 من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يجمل (الى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه
 حقيقة (وقد روى أن الحسن) بن سعيد البصري رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب
 المال) أي تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشتري أتبيع يا أبا سعيد) ولفظ القوت اسمع (قال

وقال صلى الله عليه وسلم
 رأيت على باب الجنة
 مكتوبا الصدقة بعشر
 أمثالها والقرض بثمان
 عشرة فقيل في معناه ان
 الصدقة تقع في بد المحتاج
 وغير المحتاج ولا يحتمل ذل
 الاستقراض المحتاج ونظر
 النبي صلى الله عليه وسلم الى
 رجل يلزم رجلا بدين
 فأومأ الى صاحب الدين
 بيده أن ضع الشطر ففعل
 فقال للمديون قم فأعطه
 وكل من باع شيئا وترك ثمنه
 في الحال ولم يرهق الى طلبه
 فهو في معنى المقرض وروى
 أن الحسن البصري باع
 بغلة بأربعمائة درهم
 فلما استوجب المال قال له
 المشتري اسمع يا أبا سعيد
 قال

قد أسقطت عنك مائة درهم فقال له أحسن يا أبا سعيد قال قدوه بثلث مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان) أى فى المعاملات (والافلا) نقله صاحب القوت (وفى الخبر أخذ حقل فى عفاف) أى عفى فى أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السنى (واف) كان (أو غير واف) أى سواء فالك حقل أو أعطاك بعضه لا تفحش عينه فى القول (بحاسبك الله حسبا يسيرا) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسبا يسيرا اه قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكرى فى الامثال ورواه العسكرى أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمى وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبرانى أيضا وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى قلابه مرسله وقال فى الفردوس هذ قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه (الرابع فى توفية الدين) أى أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أى بسماحة ولين كلام (وذلك بان عشى الى صاحب الحق) يدينه (ولا يكلفه أن عشى اليه يتقاضاه فيشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم أحسنكم قضاء) وفى القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اه قلت ورواه الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى بلفظ خيركم أحسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرياض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبى رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو قبل وقته ويسلم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابى جلا فلما جاءت ابل الصدقة ردله أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (فليؤ قضاءه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من آذان ديننا) أصله اذنان أى أخذنا (وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الاوسط الامعة عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اه قلت وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة من آذان ديننا ينوى قضاءه أداها الله تعالى عنه يوم القيامة وفى لفظه من آذان ديننا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبرانى فى الكبير من حديثها ما من مسلم يدا ديننا يريد أداءه الأداها الله عنه فى الدنيا وروى البيهقى من حديثها من آذان ديننا ينوى قضاءه كان معه عون من الله على ذلك وللنسائى من حديثها من أخذنا وهو يريد أن يؤديه أعاله الله عز وجل ولا جدو البخارى وابن ماجه من حديث أبى هريرة من أخذنا أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوى فى شرحه على الجامع بدل ميمونة فى الاحاديث التى ذكرت ميمونة وقال عن أبيه يعنى ميمونة بن جابان الكردى ولا يسه صحبة وهذا غلط فليتنبه لذلك ورواه الطبرانى أيضا والحاكم والبخارى من حديث أبى أمامة مع آذان ديننا وهو ينوى أن يؤديه أداها الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا ينوى أن يؤديه فبات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الاخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الاخر فجعلت عليه وما ذكره العراقى من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يداون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كلمه مستحق الحق بكلام حشن) أى أغلظ له فى الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليقبله باللطف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد آذان ديننا الى

قد أسقطت عنك مائة قال له فاحسن يا أبا سعيد فقال قدوه بثلث مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا وفى الخبر أخذ حقل فى عفاف وكفاف وعفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حسبا يسيرا (الرابع) فى توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان عشى الى صاحب الحق ولا يكلفه ان عشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن وان عجز فليؤ قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من آذان ديننا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام حشن فليحتمله وليقبله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه

أجل فإمامه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يتفق عند النبي صلى الله عليه وسلم قضاؤه (فجعل الرجل يشهد بالكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت فجعل الرجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي قصده بالسوء (فقال دعوه) أي اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطالب وقوة الحجّة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه وقوة صبره على الخطاة مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل من صاحب الدين الاغلاط في المطالبة لكن بما ليس بقدر ولا شتم ويحتمل أن القائل كان كافرا أي فإرادنا لفظه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه الترمذي قال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلاط فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل ستمه الخ وقد رواه ابن عساکر من حديث أبي حميد الساعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الخلية لأبي نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ دعوه فان طالب الحق أعذر من النبي (ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون الميل الأكثر من المتوسط) بينهما (الى من عليه الدين فان المقرض) قد (يقرض) الغير (عن الغنى والمستقرض يقترض عن حاجة) أي احتياج (وكذا ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة) ولولا رغبته عنها لماعرضها للبيع (ينبغي ربحها والمشتري محتاج اليها) أي الى أخذها وقولهم المشتري معان لأصل له بهذا اللفظ وكذا قولهم أعينوا الشاري لكن عند الديلمي من حديث أنس في أثناء حديث ارحم من تبعه وارحم من تشترى منه فانما المساواة اخوة (هذه احوال احسن) ولفظ القوت واستحب أن يكون أكثر معاونة الانسان بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونه أيضا بين المتدائنين مع الذي له الدين (الآن يتعدى من عليه الدين حده) أي يتجاوز (فعند ذلك يمنعه من تعديه ويعين صاحبه) ولفظ القوت الآن يتعدى من له الدين أو يتعدى المشتري فكن حينئذ على المتعدى (اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الدين (ظالما) بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة (أو مظلوما) باعائه على ظالمه وتخليصه منه (فقال) يعني قال رايه (كيف ننصره ظالما) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (منعك اياه من الظلم) أي نصرته اياه على شيطانه الذي يقويه وعلى نفسه الامارة بالسوء (نصرة له) لانه لو ترك على ظلمه جره الى الاقتصاص منه فمنعه من وجوب القود نصرته له وهذا من قبيل الحكم للشيء وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة قال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت رواه البخاري في المظالم وكذا أحمد والترمذي في الفتن وروى مسلم معناه عن جابر وفيه قصة هي بيان سببه وفي آخر الحديث ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فدينه فانه له نصر وان كان مظلوما فدينه نصره رواه من طريق ابن الزبير عن جابر والبخاري أيضا بالاقصص على الجملة الاولى فقط رواه من طريق هشيم عن حميد وعبيد الله سمعنا أنسياه وفي لفظ للبخاري قبل كيف أنصره ظالما قال تعجزه عن الظلم فان ذلك نصرته له رواه في الاكراه من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده وفي لفظ له قالوا هذا ينصره مظلوما فكيف ينصره ظالما فقال تأخذ فوق يديه رواه من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس وعند الدارمي وابن عساکر من حديث جابر أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ان يكن ظالما فأردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فأنصره (الخامس أن يقبل من يستقبله) أي يطالب منه الاقالة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع وألفه واو اياء فان كانت واو افا اشتقاقه من القول فان الفسخ لا بد فيه من قبل وقال وان كانت ياء فيجتم من القبولة (فانه لا يستقبل الامتد) وهو الذي فعل شيئا ثم كرهه (مستضر بالبيع) قد وجد نفسه مغبونا فيه (ولا ينبغي) للمؤمن (أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه) المؤمن فقد (قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفتته) أي وافقه على

فجعل الرجل يشهد بالكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي أن تكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع راغب عن السلعة ينبغي ترويحها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقبل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرته له (الخامس) ان يقبل من يستقبله فانه لا يستقبل الا مستضرا بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم من أقال نادما صفتته

نقضها وأجابته اليه يقال أقاله بقبله أقاله وتقابلا إذا فسحنا البيوع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري
 إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الأقاله في البيعة والعبد أيضا كافي النهاية (أقال الله عشرته) أي رفعه
 من سقوطه (يوم القيامة أو كإقال) هكذا هو في النسخ وهذا يقال تأدبا في رواية الحديث عسى أن يكون
 زل في حكاية متنه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقي رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة
 وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن
 غياث عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة ووجدت في بعض نسخ المستدرک للحاكم هو على شرطهما
 وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن خزم في المجمل لسكن الحافظ في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني
 ثم ان لفظ المذكور ين من أقال مسلما أقال الله تعالى عشرته وعند ابن حبان أقاله الله عشرته يوم القيامة وفي
 زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلطف من أقال عشرته أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان في
 النوع الثاني من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلطف من أقال ناد مائة أقال الله عشرته
 يوم القيامة ورواه البيهقي من طريق داود بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدائني عن العلاء عن أبيه عن أبي
 هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله يجمع على ضعفه فعل تضعيف الدارقطني المشار اليه
 انما هو لهذا السند وعند ابن الجار من حديث أبي هريرة من أقال أخاه المؤمن عشرته في الدنيا أقال الله
 عشرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير من أقال مسلما بعبارة أقاله الله
 نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقي من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة
 ومن هذا الوجه رواه الحاكم في علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر بن محمد ولا محمد بن يحيى عن أبي صالح
 (السادس أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم) أي قاصد بقلبه (على أن
 لا يباطل بهم) بالثمن (ان لم يظهر لهم ميسرة) أي وجد وغنى (فقد كان في السلف الصالح من له) ولفظ
 القوت وقد كان من سيرة السوق فيما سلفه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر بالفتح جريدة
 الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وقال هو عربي وقال ابن دريد لا يعرف له اشتقاق وبعض العرب
 يقول تفر على البذل (أحدهما ترجمته مجهولة في أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان
 الفقير كان يرى الطعام أو الفكاكة) ولفظ القوت وذلك ان المسكين والضعيف كان يرى الماء كقول
 (في شتمه) أو يحتاج اليه ولا يمكنه أن يشتريه (فيقول له) أي للبائع (أحتاج الى خمسة أرطال من هذا
 مثلا) أو عشرة (وليس معه شيء) ولفظ القوت وليس معي ثمنه (فيقول له خذ ما تريد واقض الثمن اذا
 آيسرت) أي وجدت ما توفيه ولفظ القوت فيقول خذ الى مسيرة فاذا رقت فاقضني ويكتب اسمه في
 دفتر المجهول (ولم يكن يعد) من يفعل (هذا من الخيار) أي من خيار المسلمين (بل عد من الخيار) ولفظ
 القوت بل كان من الباعة (من لم يكتب اسمه في دفتر أصلا ولا يجعله ديننا) حتم عليه ولا مظلة عنده
 (لكن يقول خذ) حاجتك من (ما تريد فان يسرك فاقض والا) ان لم تجد (فأنت في حل منه وسعة)
 لا تضيق قابل لذلك (فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست) الا أن معاملها (والقائم هذا عزيز)
 لا يكاد يوجد (لانه يحى سنة) ويقومها ويميت بدعة ويمعها ولفظ القوت وهذا طريق مات فن قام به فقد
 أحياء وكان مثل هؤلاء في المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب وكان من ينصح دقائق النصح ويشدد على
 نفسه غاية التشديد ويسمع لآخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لتبنيهم الغافلين على
 أعمالهم ونكشف بعض ما غفروا آثارهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوق من خيار الناس
 عندهم انما كان الاخيار المسجدية والعباد والنساء المنقطعون الى الله عز وجل الزهاد (وبالجملة التجارة
 تحك الرجال وهم يتحن دين الرجل وورعه) ورهده في الدنيا وايتاره الاخرة (ولذلك قيل) فيما مضى
 في مناسبة هذا المقام (لا يغرنك) أي لا توقعك في الغرور (من المرء) ظاهرا أو حواله ولا يسه من ذلك

أقال الله عشرته يوم القيامة
 أو كما قال (السادس) أن
 يتصدق في معاملته جماعة من
 الفقراء بالنسيئة وهو في
 الحال عازم على أن لا يباطل بهم
 ان لم تظهر لهم ميسرة فقد
 كان في صالح السلف من
 له دفتران للحساب أحدهما
 ترجمته مجهولة في أسماء
 من لا يعرفه من الضعفاء
 والفقراء وذلك ان الفقير
 كان يرى الطعام أو الفكاكة
 فيشتمه فيقول أحتاج الى
 خمسة أرطال مثلا من هذا
 وليس معي ثمنه فكان يقول
 خذ واقض ثمنه عند الميسرة
 ولم يكن يعد هذا من الخيار
 بل عد من الخيار من لم يكن
 يثبت اسمه في دفتر أصلا
 ولا يجعله ديننا لكن يقول
 خذ ما تريد فان يسرك
 فاقض والا فأنت في حل
 منه وسعة فهذه طرق
 تجارات السلف وقد اندرست
 والقائم به يحى لهذه السنة
 وبالجملة التجارة تحك الرجال
 وبها يتحن دين الرجل
 وورعه ولذلك قيل
 لا يغرنك من المرء

* تبص رقعته أوازافوق كعب * الساق منه رقعته أوجبين لاح فيه * أثرقدقلعه ولى الدرهم فانظر * غيه أوورعه
ولذلك قبل اذا أتى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق (٥٠٥) فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر

رضى الله عنه شاهد فقال
أتيتني بمن يعرفك فأنا
برجل فأتني عليه خيرا
فقال له عمر أنت جاره الأدنى
الذي يعرف مدخله
وتخرجه قال لا فقال كنت
رفيقه في السفر الذي
يستدل به على مكارم
الاخلاق فقال لا قال
فاعلمته بالدينار والدرهم
الذي يستبين به وروع الرجل
قال لا قال أظنك رأيتني
قائما في المسجد بهمهم
بالقرآن يخفض رأسه
طورا ويرفعه أخرى قال نعم
فقال اذهب فاست تعرفه
وقال للرجل اذهب فأتني
بمن يعرفك

* (الباب الخامس في شفقة
التاجر على دينه فيما يخصه
ويعم آخره) *
ولا ينبغي للتاجر أن يشغله
معاشه عن معاده فيكون
عمره ضاعا وشفقته خاسرة
وما يقوته من الربح في
الآخرة لا يفي به ما ينال في
الدنيا فيكون ممن اشترى
الحياة الدنيا بالآخرة بل
العاقل ينبغي أن يشفق على
نفسه وشفقته على نفسه
يحفظ رأس ماله ورأس
ماله دينه وتجارته فيه قال
بعض السلف أولى الاشياء

(ردا رقعته) أي لبس المرفعة وانما سميت لكونها مجموعة من رقع تلتقط من المزابيل والاسواق فتغسل
وتشطف ويحيط بعضها ببعض وقد كان فيما سبق هي من لباس الزهاد والصوفية (أوازافوق كعب
الساق منه رقعته) يشير إلى تقصير الثياب وانه السنة وكان يفعلها الصوفية وهو سميهاهم به كانوا يمتازون عن
غيرهم (أوجبين) أي جهة (لاح فيه) أي ظهر (أثرقدقلعه) يشير إلى انه صارت جهته من كثرة
السجود كربة العنز وهو علامة من يكثر الصلاة وانه من خيار الصالحين وقد يكون هذا الاثر من أصل
الخلقة وقد يكون مصطنعا بمعالجة (أره الدرهم تعرف * غيه أوورعه) فان الدرهم والدينار من محاك
الرجال ان مال اليه عرف غيه أو امتنع عنه عرف وروع (ولذلك قيل) ولفظ القوت ويقال (اذا أتني
على الرجل جيرانه في الحضر) وهم الصالحون للتر كية ولو اثنان منهم فلا اثر لقول كافر وفاسق ومبتدع
(وأصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق) ويشترط في السكلي صلاحيتهم للتر كية v
(فلا يشك في صلاحه) ولفظ القوت فلا تشكوا في صلاحه أي اذا ذكرك صلحاء جيرانك وأصحابك
ومعامليك بخير وصلاح وحسن معاملة فلا شك أنت من أهله فان اطلاق السنة الخلق التي هي القلم الحق
يشي في العاجل عنوان على ما سير اليه في الآجل والثناء بالخير دليل على حجة الله تعالى لعبده وقدره
ذلك بعينه من حديث ابن مسعود اذا أتني عليك جيرانك انك محسن فأنت محسن واذا أتني عليك جيرانك
أنت مسيء فأنت مسيء أخرجه ابن عساكر في التاريخ قال قال رجل يا رسول الله متى أكون محسنا ومتى
أكون مسيئا فذكره ورواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود بلفظ اذا سمعت جيرانك يقولون
قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت ورواه ابن ماجه أيضا من حديث
كثوم الخزاعي وروى الحاكم في المستدرک بنحوه عن أبي هريرة قال جاع رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف أعلم اني محسن قال
سل جيرانك فان قالوا انك محسن فأنت محسن وان قالوا انك مسيء فأنت مسيء قال الحاكم على شرطهما
(وشهد عند عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (شاهد) أي رجل بشهادة (فقال أتني بمن يعرفك فأنا
برجل فأتني عليه خيرا فقال له أنت جاره الأدنى) أي الملاصق ببيتك بيته (الذي تعرف مدخله) اذا دخل
(وتخرجه) اذا خرج (فقال لا قال فكنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال
عاملمته بالدينار والدرهم الذي يستبين به وروع الرجل قال لا قال أظنك رأيتني قائما بهمهم
بالقرآن) أي يتلوه بصوت منخفض (يخفض رأسه طورا ويرفعه) طورا (فقال نعم قال اذهب فاست تعرفه
أوقال) مرة أنت القائل بما لا تعلم ثم قال (للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك) هكذا أوورده صاحب القوت
وقد أخرجه الاسماعيلي والذهبي مختصرا في مناقب عمر رضى الله عنه وتقدم شيء من ذلك في السكاب الذي قبله
* (الباب الخامس في بيان شفقة الرجل على دينه وخوفه عليه فيما يخصه ويعم آخره) *

بالعاقل أحو حجه اليه في العاجل وأحوج شيء اليه في
العاجل أحده عاقبة في الآجل وقال v هنيئا من الأصل
(٦٤ - اتعاف السادة المتقين) - خامس

ماهى مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طاب التمتع والترين في الدنيا فليستغل بصناعة مهمة (٥٥٧) ليكون في قيامها كافيها من المسلمين

مهمها في الدين وليجتنب
صناعة النقش والصياغة
وتشديد البنيان بالخص
وجميع ما تزخرف به الدنيا
فكل ذلك كرهه ذوو الدين
فاما عمل الملاهى والات
التي يحرم استعمالها
فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ومن جهة ذلك
خيطة الخياط القباء من
الابر بسم الرجال وصياغة
الصانع مراكب الذهب
أو خواتيم الذهب للرجال
فكل ذلك من المعاصي
والاجرة المأخوذة عليه
حرام ولذلك أوجبنا الزكاة
فيها وان كلاً فوجب الزكاة
في الحلى لانها اذا قصدت
للرجال فهي محرمة وكونها
مهياً للنساء لا يلحقها
بالحلى المباح ما يقصد ذلك
بها فيكتسب حكمها من
القصد وقد ذكرنا ان بيع
الطعام وبيع الاكفان
مكروه لانه لو جب انتظار
موت الناس وحاجتهم
بغلاء السعر ويكره ان
يكون حرارا المسافيه من
قساوة القلب وأن يكون
حجماً أو كاساً المسافيه من
شحامة الجحاسة وكذا
الديباغ وما في معناه وكره ابن
سير بن الدلالة وكره قتادة
أجرة الدلال وبعيل السبب
فيه قلة استغناء الدلال عن
الكذب والافراط في الثناء

ما هو مهم) مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل (ومنها ما يستغنى عنه لرجوعها الى طلب
التنعم والترين في الدنيا) وليست مما يستعملها (فليستغل) الكامل (بصناعة مهمة ليكون في قيامها بها
كافيها من المسلمين مهمها في الدين) وفي القوت وليجتنب الصنائع المحدثه من غير المعروف والمعاش المبتدعة
في زماننا هذا فان ذلك بدعة ومكروه اذ لم يكن فيما مضى من السلف (وليجتنب صناعة النقش) أي لا يكون
نقاشا وهو على عمومته في كل نقش (والصياغة) أي لا يكون صائغا وهو أيضا على عمومته في كل صياغة
(وتشديد البنيان بالخص) والنورة (وجميع ما وضع لتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين) ولفظ
القوت وليجتنب الصانع عمل الزخرف من الاشياء وما يكون فيه لهو وزينة مشغلة من التصاور والنقوش
والتشديد من الجص وقضول الشهورات فان ذلك كله مكروه وأخذنا الاجرة عليه شبهة (فأما عمل الملاهى
والالات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن ذلك خيطة القباء) وما في معناه
(من الابر بسم الرجال) والابر بسم هو الحر والجم (وصياغة الصانع مراكب الذهب والفضة) أي
السروج المتخذة منها (و) صياغة (خواتيم الذهب) كل ذلك (للرجال) وأما النساء فقد أبيع لهم ما ذكر
(وكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام) ولفظ القوت وكل ما كان سببا للمعصية من آلة واداة
فهو معصية فلا يصنع ولا يبيعه فانه من المعاونة على الاثم والعدوان وكل ما أخذ من المال على عمل بدعة أو
منكر فهو بدعة ومنكر وكل معين لابتدع أو عاص فهو شر يكره في بدعته ومعصيته وأخذ العوض على
جميع ذلك من أكل المال بالباطل (ولذلك أوجبنا الزكاة فيها) أي في خواتيم الذهب للرجال (وان كذا
لا فوجب الزكاة في الحلى) وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الزكاة (لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة
وكونها مهياً للنساء لا تلحقها بالحلى المباح ما يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد) وتقدمت
الاشارة اليه في كتاب الزكاة (وقد ذكرنا) قريبا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يجب
موت الناس) أي يفتني وتهم لينة في بيع الاكفان (وحاجتهم لغلاء الاسعار) ففيه لف ونشر غير مرتب
وذلك قوله أوصى بعض التابعين رجلا فقال لا تسلم ولدك في بيعتين يبيع الطعام وبيع الاكفان (ويكره
أن يكون جزارا المسافيه من قساوة القلب) وهذا أيضا قد تقدم في وصية بعض التابعين ولا تسلمه في صنعتين
أن يكون جزارا فانها صنعت تقسى القلب أو صوانا فانه يزخرف الدنيا بالفضة والذهب (وأن يكون حجماً)
وهو الذي يأخذ الدم بالمشراط (أو كاساً) وهو الذي يكس الزبالا بالاجرة (المسافيه) أي في كل منهما
(من شحامة الجحاسة) اما الحجامة فظاهر فانه يحصه بضمه مضافا بحقه بيده فلا يتناول شحامة وأما
الكاس فانه ربما تقع يده في الحجاسات وينتشر منها على جسده وهو لا يدري (وكذا الديباغ) الذي يدبغ
الجاود (وما في معناه) فهذه كلها صنائع خبيسة (وكره) محمد (بن سيرين) التابعي المشهور (الدلالة) أي
صنعتها وهو أن يكون سفيرا بين البيعتين (وكره) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة بن قتادة البصري ثقة ثبت
(أجرة الدلالة) والذي في نسخ القوت وروى عثمان الشحام عن ابن سيرين انه كره أجرة الدلالة قلت
وعثمان الشحام هو أبو سلمة العدوي البصري يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لأبأس به وروى له مسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي (ولعل السبب في ذلك قلة استغناء الدلال عن الكذب) في مقالته ولذا قيل رأس
مال الدلال الكذب (والافراط في الثناء على السلعة لترويجها) في عين المشتري (ولان العمل فيها لا يتقدر)
أي ليس له مقدار معلوم (فقد يقل وقد يكثروا لا ينظر في مقدار الاجرة ولا الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه
هي العادة) بين الناس (وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب) وتسكون الاجرة على قدره (وكرهوا)
أيضا (شراء الحيوان للتجارة) والمراد به هنا ذوالروح (لان المشتري يكره قضاء الله المحتموم) فيه وهو
الموت الذي هو بصدده لاجمالة (وخلق له) كما قال الشاعر * لدوا الموت وابنوا الخراب * واستحبوا شراء

على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثروا لا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذا هو العادة وهو
ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي يصدده لاجمالة وخلق له

الموات مالا وروح فيه لاجل ذلك (وقيل) ولفظ القوت وكانت العرب تقول (بيع الحيوان واشتر المواتان) كأنهم كرهوا رد الثمن في الحيوان لما يخاف من تلفه (وكرهوا الصرف) ولفظ القوت وقد كره الحسن وابن سيرين التجارة في الصرف (لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا) وخفياها (عسير) جدا (ولأنه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها) بالذات (وإنما يقصد وجاهها) على الناس (وقلما يتم للصير في ربح الإباة عماد جهالة معاملة بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط) ولذا قال الحسن لما سئل عن الصيرفي فقال الفاسق لا تستغلن بظله ولا تصلين خلفه وروى يحيى بن أبان عن بسام الصيرفي عن عكرمة قال أشهدان الصيرافة من أهل النار والحاصل مما سبق أن الصنائع المكروهة التي ينبغى اجتنابها على أنواع فمنها ما يضر الناس كالاحتكار ومنها ما يلوث الباطن دون الظاهر كالجزارة والصباغة ومنها ما يلوث الظاهر دون الباطن كالجمامة والديباغة وفي معناها الكفاة ومنها ما يعسر فيه الاحتياط كالصيرافة والدلالة ومنها ما يكره فيه قضاءه كسراء الحيوان ومنها ما يكره فيه سلامة الناس كبيع الأكفان ومنها ما يحرم استعماله كقباء الأبريسم وأنية النقدين والمزامير ورفع البناء عن قدر الحاجة والتشديد بالخص والتزيب به (ويكره للصيرفي وغيره) كالصنائع (كسر الدرهم الصحيح) الذي لا بأس به (وكذا) كسر (الدينار أيضا) عند الشك في جودته أو عند ضرورة) اشتدت الخبيثا (قال) أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (وردني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصباغة من الصجاج وأنا أكره الكسر) وفي القوت وحديثنا عن أبي بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدفع الدرهم الصجاج يصوغها قال فيها نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وأنا أكره كسر الدرهم والقطعة (وقال يشتري بالدينار درهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً يصوغه) حتى لا يكون ربا ولفظ القوت المروزي قلت فإن أعطيت دينارا أصوغه كيف أصنع قال تشتري به دراهم ثم تشتري به ذهباً قلت فإن كانت الدرهم من الفضة ويشتري صاحبها أن تكون بأعيانها قال إذا أخذت بحدائهم فهو مثلها وروى أبو عبد الله حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس قال أبو عبد الله البأس أن يختلف في الدرهم فيقول الواحد جيد ويقول الآخر دى فيكسر هو لهذا المعنى اه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه ثم ساق كسبا القوت قال وزاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهباً وضعفه ابن حبان اه قلت وفي الميزان ضعفه ابن معين وفي المهذب فيه محمد بن مضاد وهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وعلقمة بصري ثقة روى له الأربعة ووالده عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين (واستحب تجارة البر) ولفظ القوت وكانوا يستحبون التجارة في البر (وقال سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المدني التابعي (ما من تجارة أحب إلى من البران لم تكن فيها إيمان) نقله صاحب القوت (وقدر روى خير تجارة تكم البر وخير صنائعهم الحرز) نقله صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب أي تعليقا (وفي حديث آخر لولا تجر أهل الجنة لا تجر وأفي البر لولا تجر أهل النار لا تجر وأفي الصرف) هكذا في القوت وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعيف الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق اه قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن عساکر من حديث ابن عمر لولا أن الله في التجارة لأهل الجنة لا تجر وأفي البر والعطر قال الهيثمي في مسند الرحمن بن أيوب السكوني قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وقال ابن الجوزي وشيخه القطان ابن خالد عن نافع عن ابن عمر لا يجوز أن يحتج به (وقد كان غالب أعمال الأخير من السلف عشر صنائع الحرز) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء

وقيل بيع الحيوان واشتر المواتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا بعسير ولأنه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد وجاهها وقيلما يتم للصير في ربح الإباة عماد جهالة معاملة بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار أيضا عند الشك في جودته أو عند ضرورة وقال أحمد بن حنبل رحمه الله وردني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصباغة من الصجاج وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدينار درهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً يصوغه واستحبوا تجارة البر قال سعيد بن المسيب ما من تجارة أحب إلى من البران لم يكن فيها إيمان وقد روى خير تجارة تكم البر وخير صنائعهم الحرز وفي حديث آخر لولا تجر أهل الجنة لا تجر وأفي البر لولا تجر أهل النار لا تجر وأفي الصرف وقد كان غالب أعمال الأخير من السلف عشر صنائع الحرز

والوراقة قال عبد الوهاب
الوراق قال لي أجد بن
حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب
ولو كنت صانعا يبدى
لصنعت صنعتك ثم قال لي
لا تكتب الا مواصلة
واستبق الحواشي وظهور
الاجزاء وأربعة من
الصناعات موسومون عند
الناس بضعف الرأى الخاكة
والقطانون والمغازليون
والمعلمون ولعل ذلك لان
أكثر خياطهم مع النساء
والصبيان ومخالطة ضعفاء
العقول تضعف العقل كما
ان مخالطة العقلاء تزيد
في العقل وعن مجاهد أن
مریم عليها السلام مرت
في طلبها العيسى عليه السلام
بمحاكاة فطلبت الطريق
فارشدها غير الطريق
فقاتل اللهم ازرع البركة
من كسبهم وأمهم فقراء
وحقرهم في أعين الناس
فاستجاب دعائها وكره
السلف أخذ الاجرة على
كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفایات كغسل
الموتى ودفنه وكذا الاذان
وصلاة التراويح وان حاد
بصحة الاستتجار عليه وكذا
تعليم القرآن وتعليم علم
الشرع فان هذه أعمال
حقها أن يتجر فيها لا تجرة
وأخذ الاجرة عليها استبدال
بالدينار عن الآخرة ولا

وأخره زای الاديم (والتجارة) في البضائع (والحل) أى حل الامتعة بالاجرة (والخياطة والحذو) أى
حذو النعال (والقصارة) أى قصارة الثياب ودقها وغسلها ومنه الخواربون (وعمل الخفاف وعمل الحديد
وعمل المغازل) جميع مغزل وهو ما تغزل عايه النساء (ومعالجة صيد البر والبحر) بالرمي والشبك
(والوراقة) أى نساخة الكتب بالاجرة لاسمها ككاتب المصاحف وكتب الاحاديث ففيها بقاع الدين واعابة
المؤمنين فهذه الصناعات العشر كانت أعمال الاخيار وحرفة الاراكذ في القوت قلت وبق عليه من أصول
الصناعات المشهورة الحراثة والتجارة بالنون ورعى الغنم والابل وقدر دفي كل ذلك ما يدل على فضله
فالحراثة صنعة آدم عليه السلام وكان زكريا عليه السلام نجار ورعاية الغنم والابل من صنعة الانبياء
عليهم السلام والاولياء الكرام (قال عبد الوهاب الوراق) ولفظ القوت حدثنا عبد الوهاب الوراق
قلت هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع بن الحسن البغدادي ويقال له ابن الحكم ويعرف بالوراق ثقة
مات سنة ثمانين وقيل بعد هارون له أبو داود والترمذي والنسائي (قال لي أجد بن حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا يبدى) شياً (لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواصلة)
هكذا في نسخ الكتاب أى وسط الكتاب وفي بعض نسخ القوت المواصلة (واستبق الحواشي) أى
لا تكتب فيها وفي القوت واستثن الحواشي (وظهور الاجزاء) وهذا من النصح في الصنعة فان الحواشي
هى زينة الكتاب وظهور الاجزاء قابلة للتلف فالكتابة فيها ضائعة وهذا يؤكده المراد بالوراقة النساخة
لا صنعة الورق الذي يتوقف عليه صنعة النساخة (وأربعة من الصناعات موسومون) أى معلومون (عند
الناس بضعف الرأى) ورعاة العقل وقلة العلم (الخاكة) جمع خاكة (والقطانون والمغازليون
والمعلمون) أى معلمو الصبيان في المكاتب كذا في القوت زاد وقد تكلموا في الجملى والمزمن وقد كان
فيهم صالحون (ولعل ذلك) أى ضعف عقل هؤلاء (لان أكثر خياطهم مع النساء) وهم الثلاثة الاول
(والصبيان) وهم المعلمون (ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء تزيد في
العقل) وهذا صحيح فقد ورد المرء على دين خليله فلينظر بمن يخال (وعن مجاهد) بن جبر الخزوى
مولاهم المسكى تابعي جليل روى له الجماعة (ان مریم) بنت عمران عليها السلام ولفظ القوت وحدوثنا
عن بشر عن الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد ان مریم عليها السلام (مرت في طلبها العيسى عليه
السلام بمحاكاة) فعود على ظهر طريق (فطلبت الطريق) ولفظ القوت فقالت كيف طريق موضع
كذا وكذا (فارشدها) الى (غير الطريق) التي أرادت فضلت فدعت الله تعالى عليهم (فقاتل اللهم
ازرع البركة من كسبهم وأمهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجاب دعائها) ولفظ القوت قال بشر
أحسب ان الله عز وجل استجاب دعائها فيهم (وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات
وفروض الكفایات) ولفظ القوت وكل عمل يتقرب به الى الله عز وجل ويكون من أعمال الآخرة ومن
البر والمعروف فأخذ الاجر عايه مكرهه (كغسل الاموات وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة
الاستتجار على ذلك) عند المتأخرين على ما تقدم تفصيله في أول هذا الكتاب (وكذا تعليم القرآن وتعليم
علم الشرع) ولفظ القوت مثل تعليم القرآن وتعليم العلم ومجالس الذكر والصلاة بالناس في شهر
رمضان وغسل الموتى وما كان من هذا المعنى (فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها لا تجرة
وان أخذ الاجرة عليها استبدال بالدينار عن الآخرة فلا يستحب ذلك) ولفظ القوت لان هذه تجارات
الآخرة وقد خسرت من أخذ أجرها اليوم في الدنيا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي
العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا وقال في حديث أبي أعبادة وقد أهدي اليه قوس وكان
قد علم رجلا سورة من القرآن أتعب أن يقوسك الله عز وجل قوسا من نار فردها (الثالث ان لا يمنع سوق
الدينار عن سوق الآخرة) كما لا يمنع تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة (وأسواق الآخرة المساجد) وهى

يستحب ذلك الثالث أن لا يمنع سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد

أن ترفع ويدك فيها اسمه فينبغي أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق لا تحتره فيلازم المسجد و يواظب على الايراد كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار اجعلوا أول خيراتكم لا تحترقكم وما بعد ذلك ما لكم وكان صالحوا السلف يجمعون أول النهار وآخره للاخرة والوسط للتجارة ولم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملائكة اذا سعدت بصحيفة العبد وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر الله وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون ورجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهمما سمع الاذان في وسط النهار لا يولي والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزع عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فبايقونه من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أول الوقت لا توارى فيها الدنيا بما فيها ومهمما يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلاة فليأخذ في أمر الصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا ان يكون في الوقت سعة ويكون ناء بالصلاة في جماعة أخرى (وقد كان السلف يتدرون عند سماع الاذان ويخولن الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقرار يط يحفظون الحوائث وكان ذلك معيشة لهم) ولفظ القوت وقد كان السلف من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان ابتدروا والمساجد تركعون الى الاقامة فكانت الاسواق تخولن التجار فكان في أوقات الصلاة معاش للصبيان ولأهل الذمة يستأجروهم التجار بالقرار يط يحفظون الحوائث الى أوان انصرفهم من المساجد وهذه سنة قد عرفت من عمل بها فقد نعشها (وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله واقام الصلاة (انهم كانوا حاددين وخازين وغير ذلك وكان

البيوت العبد للصلاة وفي حكمها المدارس والمعابد والمشاهد (قال الله تعالى) في وصف الموقنين (رجال) أي لهم كمال وبر بهم وصال (لا تلهيهم) أي لا تشغلهم (تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي من بيان ذاته وصفاته (واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ولم يقل لا يتجرون ولا يبيعون ولا يشترون فان أمكن الجمع بينهما فلا بأس ولكنه كالمعذر الاعلى الذين تجرى عليهم الامور وهم عنهما مأخوذون (وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويدك فيها اسمه) يسج له فيها بالغدق والآصال رجال (فينبغي أن يجعل) العبد (أول النهار الى وقت دخول السوق لا تحتره فيلازم المسجد ويواظب على الايراد) المذكورة في كتاب ترتيب الايراد ولفظ القوت فيجعل العبد طرفي النهار لخدمة سيده يذكره ويسج له في بيته بحسن معاملته (و) قد (كان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول للتجار) ولفظ القوت يأمر التجار فيقول (اجعلوا أول خيراتكم لا تحترقكم وما بعد ذلك ما لكم) ولفظ القوت وما سوى ذلك لدنياكم (وكان صالحوا السلف يجمعون أول النهار وآخره للاخرة والوسط للتجارة) ولفظ القوت وفي الخبر عن سير السلف قال كانوا يجمعون أول النهار وآخره الى الليل لامر الاخرة ووسطه لمعيشة الدنيا (فلم يكن يبيع الهريسة) في النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة (والرؤس) أي رؤس الغنم المشوية في الششاء (بكرة) أي في غداة النهار (الصبيان وأهل الذمة لانهم) أي الهرائس والرؤاسين (كانوا في المساجد بعد) ولفظ القوت يكونون في المساجد الى طلوع الشمس (وفي الخبر ان الملائكة اذا سعدت الى السماء بصحيفة العبد) التي فيها الاعمال (وفيها في أول النهار وفي آخره ذكر وخير) هكذا هو بخط السكال الدميري وفي بعض النسخ ذكر أو خير (كفر الله عنه ما بينهما) أي بين الوقتين (من سيئ الاعمال) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه (وفي الخبر تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر) ولفظ القوت تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار وعند صلاة العصر تنزل ملائكة الليل وترجع ملائكة النهار (فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي وهو أعلم) بهم (فيقولون تركناهم يصلون ورجئناهم يصلون فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون ورجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه وتعالى أشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهمما سمع الاذان في وسط النهار لا يولي والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزع عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فبايقونه من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في أول الوقت لا توارى فيها الدنيا بما فيها ومهمما يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء) ولفظ القوت واذا سمع التأذين للصلاة فليأخذ في أمر الصلاة ولا يؤخرها عن الجماعة والا كان عاصيا عند بعض العلماء الا ان يكون في الوقت سعة ويكون ناء بالصلاة في جماعة أخرى (وقد كان السلف يتدرون عند سماع الاذان ويخولن الاسواق للصبيان وأهل الذمة وقد كانوا يستأجرون الصبيان بالقرار يط يحفظون الحوائث وكان ذلك معيشة لهم) ولفظ القوت وقد كان السلف من أهل الاسواق اذا سمعوا الاذان ابتدروا والمساجد تركعون الى الاقامة فكانت الاسواق تخولن التجار فكان في أوقات الصلاة معاش للصبيان ولأهل الذمة يستأجروهم التجار بالقرار يط يحفظون الحوائث الى أوان انصرفهم من المساجد وهذه سنة قد عرفت من عمل بها فقد نعشها (وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع) عن ذكر الله واقام الصلاة (انهم كانوا حاددين وخازين وغير ذلك وكان

العلماء وقد كان السلف يتدرون عند الاذان ويخولن الاسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقرار يط يحفظ الحوائث الحداد في أوقات الصلوات وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حاددين وخازين فكان

الحمد اذ منهم اذ ارفع المفارقة) وهي التي يطرق بها على الحديد بعد اخراجه من النار ليلينه (أو غرز الاشقي) وهي بكسر الهمزة ابرة الحراز ولفظ القوت فكان أحدهم اذ ارفع المطرقة أو غرز الاشقي (فسمع الاذان لم يخرج الاشقي من المغرز) وفي القوت من الغرزة (ولم يوقع المطرقة ورحيهم اوقام الى الصلاة) ولفظ القوت وقاموا الى الصلاة (الرابع أن لا يقتصر على هذا) أي على الغدق والرواح الى المساجد (بل يلزم ذكر الله تعالى) وهو (في السوق ويستغل بالتهليل والتسبيح) والتكبير والحوقة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك من الاذكار (فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين) عنه (له فضل عظيم) ولفظ القوت ولد ذكر الله تعالى في السوق من الفضل ما لا يحده في سواها فليعتد ذلك ذكر الله تعالى في ساعات الغفلة وتراحم الناس في البيع والشراء (قال صلى الله عليه وسلم ذا ذكر الله في الغافلين كما قتال بين الفارين) شبهه الذي يذكر الله بين جماعة ولم يذكرها بمجاهدة اهل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذا كرفاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور (وكالحجى بين الاموات) هكذا هو في القوت ولم يتعرض له العراقي وقد أخرجه الطبراني في مجمعهم الكبير والاوسط من حديث ابن مسعود بلفظ ذا ذكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين قال الهيثمي بعد ما عزاه لهمار جال الاوسط وثقوه وفي لفظ آخر من حديث ابن عمر مثل الذي يقاتل عن الفارين وفي آخر كما قتال عن الفارين (وفي لفظ آخر) ذا ذكر الله بين الغافلين (كالشجرة الخضراء بين الهشيم) أي اليابس شبهه الذي ذكر بالعصن الاخضر الذي يعدد الاثمار والغافل باليابس الذي يهب الاحراق قال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فكذلك اهل الغفلة أصابهم حريق الشهوات فذهبت ثمار القلوب وهي طاعة الازكان فالذا كرفله رطب بند ذكر الله فلم يضره قحط ولا برد وأما اهل الغفلة كأهل الاسواق فالحرص فيهم كامن فكما ازداد الواحد منهم طلبا ازداد حرصا فقبل العدو فنصب كرسية في وسط أسواقهم وركز رايته ورتب جنوده فحماهم على الغفلة فاضاعوا الصلاة ومنعوا الحقوق فأهل الغفلة على خطر عظيم من نزول العذاب والذا كرفلهم برغضب الله فيدفع بالذا كرفل عن الغافل وبالمصلى عن لا يصلى اه وهذا اللفظ روى بعناه في حديث طويل في الحلية لابن نعيم والشعب للبيهقي من حديث ابن عمر ورواه ابن صصري في أماليه وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال حديث حسن صحيح الاسناد حسن المتن غير باب الالفاظ ولفظهم وذا كرفل في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين وذا كرفل في الغافلين كما اصباح في البيت المظلم وذا كرفل الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي قد تحات من الصريدي الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

أحدتهم اذ ارفع المطرقة أو غرز الاشقي فسمع الاذان لم يخرج الاشقي من المغرز ولم يوقع المطرقة ورحيهم وقام الى الصلاة * الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ويستغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل قال صلى الله عليه وسلم ذا كرفل في الغافلين كما قتال بين الفارين وكالحجى بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر

وقال الحسن ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها وكان عمر به السوق اللهم انى أعوذ بك من عسر (٥١٢) رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت

ذكر الله بطنى نار غضب الله عن أعرض عن ذكره ومن ثم كانوا يقصدون السوق الذى هو محل الغفلة حيث شرع لهم الذكر المخصوص ليناووا فضله وهو الجزاء العظيم المرتب عليه الذى لم يقع مثله في حديث صحيح الا قليلا (وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله له بعدد أهلها) هكذا هو في القوت والجملة الاولى شاهد عند البيهقي من حديث ابن عمر ذاكر الله في السوق له بكل شعرة نور يوم يلقى الله (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم انى أعوذ بك من الكبر والفسوق ومن شر ما أحاطت السوق اللهم انى أعوذ بك من عسر (وقال أبو جعفر الفرغانى) ولفظ القوت وحديثى بعض الاشياخ عن أبي جعفر الفرغانى قال (كأبوما عند) أبي القاسم (الجنيد) قدس الله سره (بخرى) في مجلسه (ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق يحكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه ويخرج به ويجلس مكانه انى لا عرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة) قال (فسبق الى وهمى) أى ظنى (انه يعنى به نفسه) كذا أورده صاحب القوت وأبو جعفر الفرغانى مترجم في الخلية وهكذا كان السكمل من العارفين ما كانوا ينسبون فضيلة لانفسهم واذلزم الامر الى ذكر هاور وابها غيرهم ستر الحالمهم (فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية) لنفسه وعياله (لا ينتم في الدنيا) ويستفضل أكثر مما يكفيه (فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على) أمور (الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالقوى) والمدار على حفظ الانعام وتعميرها بعمل الوقت (قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت) واتبع السبئية الحسنة تمسها واطاق الناس يخلق حسن قال العراقي رواه الترمذى من حديث معاذ وصححه اه قلت رواه الترمذى في الزهد وقال حسن صحيح وكذلك رواه أحمد والبيهقي وقال الذهبي في المهذب اسناده حسن ورواه أحمد والترمذى أيضا والحاكم في الامان وقال على شرطهما وأقره الذهبي واعترض البيهقي في الشعب من حديث أبي ذر ورواه الطبرانى وابن عساكر من حديث أنس وهذا الحديث من جوامع الكلم والمعنى اتق الله بامتثال أمره واجتناب نهيه في كل زمان وفي كل مكان رأك الناس أولا فان الله مطلع عليك والخطاب فيه لكل من يتوجه اليه الامر فيعبر كل نامور وافراد الضمير باعتبار كل فرد ومازائدة بدليل رواية حذفها (فوطيئة التقوى لا تنقطع عن المتجدين للدين كبطما تقبلت بهم الاحوال) وكيفما اختلفت عليهم الاماكن والازمنة (وبه) أى بالتقوى (تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارهم وربحهم) فهم لا ينفكون عنه أصلا (وقد قيل من أحب الله عاش) أى عيشا أبديا لاهلك بعده (ومن طاب) وفي بعض النسخ أحب (الدينيا طاش) أى عقله وفكره فصار في حيرة ووسواس (والاجق يغدو وروح في لاش) أى في لاشى فغدوة ورواحه في باطل هكذا أورده صاحب القوت فقال وقال عالم فوقه من أحب الله فساقه وكأنه يريد به سهل بن عبد الله التستري رحمه الله تعالى ووجد في أكثر نسخ كتاب الاحياء هنزايدة جملة أخرى وليست موجودة في المعتمد عليها وهى (والعاقل عن عيون نفسه فتاش) أى العاقل هو الذى ينظر الى عيوب نفسه ويفتشها فيتصل منها وفي بعض النسخ في دينه فتاش ومثله في شرح عين العلم ولقد زدت على هذا الكلام جملة أخرى مناسبة لسباقه والمؤمن ليس بغشاش (الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق و) على (التجارة وذلك بان

من عيين فاحرة وصفقة خاسرة وقال أبو جعفر الفرغانى كما نوما عند الجنيد بخرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق يحكمه أن يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرج به ويجلس مكانه انى لا عرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة قال فسبق الى وهمى أنه يعنى نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجارة بالقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت فوطيئة التقوى لا تنقطع عن المتجدين للدين كيفما تقبلت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشتهم اذ فيه يرون تجارهم وربحهم وقد قيل من أحب

يكون

الآخرة عاش ومن أحب الدينيا طاش والاجق يغدو وروح في لاش والعاقل عن عيوب نفسه فتاش الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان

يكون أول داخل فيها (وأخرج منها) (و) لا يحرص (بان يركب) ثيب (البحر) أي الملح وقد غلب عليه حتى قل في العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومهما (للتجارة فهما) أي العملان (مكر وهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم التنازع في أمره (وفي الخبر لا يركب البحر) أي على منته (الالطخ أو عمرة أو غزوة) هكذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل أنه منقطع اه قلت وراه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه الباقوري من حديث زهير بن أبي جبيل من ركب البحر حين يرتج فلا ذم له و يروي من كلام عمر رضي الله عنه لا يتنخ على العاقل شرع وفي القوت عن زيد بن رهب عن عمر رضي الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال اليتامى لاتأكلها الزكاة وغرهم اللهم بالارباح واياكم والحيوان فربما هدر واياكم ولجج البحران تجر والهم فيهما لا اه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن أمية ان الشياطين تغدو برأيانها الى الاسواق ليدخلوا مع أول داخل ويخرجوا مع أول خارج (وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه (يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها) فان بها باض الشيطان من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رأيتها (وروى عن معاذ ابن جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال (ان ابليس) بالكسر أعجمي ولهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة وقيل عربي مشتق من الابلاس وهو لباس ورد بأنه لو كان عربياً لانصرف كما تنصرف نظائره نحو اخليل واخر يطا (يقول لولده زنبور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الواو وهو اسم أحد اولاد ابليس يازنبور (سر بكاتبك) جمع كتيبة أي يجنودك (فأنت صاحب الاسواق زين لهم الكذب والخلف والخديعة والمكر والحيلولة وكن مع أول داخل وأخرج من هان في الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً وتما هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا

يكون أول داخل فيها (وأخرج منها) (و) لا يحرص (بان يركب) ثيب (البحر) أي الملح وقد غلب عليه حتى قل في العذب لكنه قول مرجوح والراجح عمومهما (للتجارة فهما) أي العملان (مكر وهان يقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق) ولفظ القوت وقد كان الورعون يكرهون ركوب البحر لتجارة الدنيا ويقال من ركب البحر الخ قلت أي بالغ في طلب الرزق وبذل وسعه فيه والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم التنازع في أمره (وفي الخبر لا يركب البحر) أي على منته (الالطخ أو عمرة أو غزوة) هكذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل أنه منقطع اه قلت وراه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وقد وردت في النهي عن ركوب البحر أخبار من ذلك ما رواه الباقوري من حديث زهير بن أبي جبيل من ركب البحر حين يرتج فلا ذم له و يروي من كلام عمر رضي الله عنه لا يتنخ على العاقل شرع وفي القوت عن زيد بن رهب عن عمر رضي الله عنه كان يقول ابتاعوا بأموال اليتامى لاتأكلها الزكاة وغرهم اللهم بالارباح واياكم والحيوان فربما هدر واياكم ولجج البحران تجر والهم فيهما لا اه وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن أمية ان الشياطين تغدو برأيانها الى الاسواق ليدخلوا مع أول داخل ويخرجوا مع أول خارج (وكان عمرو بن العاص) بن وائل السهمي القرشي رضي الله عنه (يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها) فان بها باض الشيطان من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رأيتها (وروى عن معاذ ابن جبل وعبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال (ان ابليس) بالكسر أعجمي ولهذا لا ينصرف للعلمية والعجمة وقيل عربي مشتق من الابلاس وهو لباس ورد بأنه لو كان عربياً لانصرف كما تنصرف نظائره نحو اخليل واخر يطا (يقول لولده زنبور) بفتح الزاي واللام وسكون النون وضم الواو وهو اسم أحد اولاد ابليس يازنبور (سر بكاتبك) جمع كتيبة أي يجنودك (فأنت صاحب الاسواق زين لهم الكذب والخلف والخديعة والمكر والحيلولة وكن مع أول داخل وأخرج من هان في الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجاً وتما هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فاذا حصل كفايته وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا

كان صالحو السلف في ما مضى ولفظ القوت واذا حصلت كفاية السوق في بعض يومه فليجعل بقية
لاخرة (وقد كان) السلف (منهم من اذاريج دانقا انصرف) لمنزله (قناعة منه) وزهدا وقلة حرص
على الدنيا والذائق معرب والاسلامي منه حبتا خروب وثلاثا حبة خروب وقد تقدم بيان ذلك قريبا اذ في
القوت وكان بعضهم اذا حصلت كفايته في يومه وتأتى قوت عياله في أي وقت من نهاره غلق حانوته وانصرف
الى منزله أو مسجده يتعبد بقية يومه (وكان جناد بن سلمة) بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابدي روى له
البخاري تعليقا ومسلم والأثر بعة (بيبع الخمر) بضمين جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة وجهها (في
سقط بين يديه) والسقط محرمة ما يجنبه الطيب ونحوه والجمع اسقاط (وكان اذاريج حبتين) أي حبتين
خروب من درهم (رفع سقطه وانصرف) نقله صاحب القوت وقال هذا أعجب ما سمعت وقال أبو نعيم في
الخليعة حدثنا أبو محمد بن حبان حدثنا إسحاق بن أحمد حدثنا ابن الثلج حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار
قال كان جناد بن سلمة يبيع الخمر وكان يغدو الى السوق فاذا كسب حبة أو حبتين شدد سقطه وأغلق
حانوته وانصرف ثم ساق بسند آخر الى سوار عن أبيه قال كنت أتى جناد بن سلمة في سوقه فاذا ربح في
ثوب حبة أو حبتين شدد جنته فلم يبع شيئا فكنت أظن ان ذلك يقوته فاذا وجد قوته لم يزد عليه شيئا
ثم ساق بسند آخر الى حاتم بن عبد الله قال كان جناد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانتين في ثوب واحد
فيرجع فاذا ربح لو عرض له ديناران ما عرض لهما (وقال ابراهيم بن بشار) الصوفي وهو غير الرمادي
وقد تقدمت ترجمته (قلت لابراهيم بن أدهم) تقدمت ترجمته أيضا (أمر اليوم عمل في الطين) أي
أكون طينا لأجل الطين للبنايين بالأجرة (فقال يا ابن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تقوته
وتطلب من) كذا في النسخ والصواب ما (يفوتك اما رأيت حريصا) على الدنيا (محروما) منها (وضعيفا)
عاجزا (مرزوقا) أي مكينا في الرزق (فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تلك دانقا
وتطلب العمل) كذا في القوت وأورده أبو نعيم في الخليعة فقال أخبرني جعفر بن محمد بن نصر في كتابه
وحدثني عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر المنصوري حدثنا ابراهيم بن بشار قال قلت لابراهيم بن
أدهم أمر اليوم فساقه وفيه وتطلب ما قد كفيته كأنك بما غاب عنك قد كشف لك وكانك وما أنت
فيه فصلت عنها يا ابن بشار كأنك لم تر حريصا محرما ولا ذاناة مرزوقا ثم قال لي مالك حيلة قلت لي عند
البقال دانق فقال عز علي تلك دانقا وتطلب العمل (وقد كان فيهم من ينصرف) من حانوته (بعد)
صلاة (الظهر) ويجعل نصف يومه لربه عز وجل (ومهم) من كان ينصرف (بعد العصر) فيكون آخر
يومه لاخرته كذا في القوت قال وقد كان كثير من الصناع يعمل نصف يومه وثلاثي يومه ثم يأخذ ما استحققه
من كفايته وينصرف الى مسجده قال (ومهم من) كان (لا يعمل في الأسبوع الا يوما ويومين) ويتعبد
سائر الأسبوع في خدمة سيده سبحانه وتعالى (وكانوا يكتبون به) ولا يطلبون عليه الزيادة وقد كانوا
يجعلون أول النهار وآخره لتجارة الآخرة في المعاد والمآب ويجعلون أوسط النهار لتجارة الدنيا (السادس)
أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتورع (ويتق مواقع الشبهات ومطان الريب) على اختلاف
الاحوال والازمنة (ولا ينظر الى الفتاوى) الظاهرة من العلماء (بل يستفتي قلبه) وقد وردت
قلبك ولو أفتاك المطوت كما تقدم في كتاب العلم (فما وجد فيه حرازة اجتنبه) وامتنع منه (واذا اجل اليه
سلعة ربه أمرها) وحق عليه حالها (سأل عنها حتى يعرفها) ولا يستجمل في شرائها (والأكل الشبهة)
لاحالة وفي القوت ويكون متورعا في عين الدرهم المتعاض به أن لا يكون من خيالة أو سرقة أو فساد أو
غصب أو حيلة أو غيلة فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة فاذا كان مجتنب هذه المعاني لم
يشهد أحدها بعينه أو لم يعلمه من عدل فكسبه حينئذ شبهة ولا يكون مع ذلك حلالا لا مكان دخول أحد
هذه الاسباب فيه ولا أنه على غير يقين معانية منه لصحة أصله وأصل أصله لقله المتقين وذهب الورع عن الا انه

كان صالحو السلف فقد
كان منهم من اذاريج
دانقا انصرف قناعة به
وكان جناد بن سلمة يبيع
الخمر في سقط بين يديه
فكان اذاريج حبتين رفع
سقطه وانصرف وقال
ابراهيم بن بشار قلت
لابراهيم بن أدهم وجه الله
أمر اليوم عمل في الطين
فقال يا ابن بشار انك طالب
ومطلوب يطلبك من
لا تقوته وتطلب ما قد كفيته
أما رأيت حريصا محرما
وضعيفا مرزوقا فقلت ان
لي دانقا عند البقال فقال
عز علي بك تلك دانقا
وتطلب العمل وقد كان
فيهم من ينصرف بعد
الظهر ومهم من بعد العصر
ومهم من لا يعمل في الأسبوع
الا يوما أو يومين وكانوا
يكتبون به السادس أن
لا يقتصر على اجتناب
الحرام بل يتق مواقع
الشبهات ومطان الريب
ولا ينظر الى الفتاوى بل
يستفتي قلبه فاذا وجد فيه
حرازة اجتنبه واذا اجل اليه
سلعة ربه أمرها سال عنها
حتى يعرف والأكل الشبهة

وقد دخل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقالوا من الشاة فقال (٥١٥) ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع

كذا فشر بمنه ثم قال أنا معاشر الانبياء أمرنا أن لانأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشاة فأصل الشاة وأصل أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسنين) ان شاء الله تعالى (في الكتاب الذي يليه وهو كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحتمل اليه بل يقبل ما كولا كان أو مشرو أو غير ذلك قال العراقي روى أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرنا وبامرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه فلم يستطع أن يسئها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وفي هذا انه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة (وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعاونهم لانه معين بذلك على الظلم) والفظ القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن اللبن فلذلك قلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قد وقفوا ونفوسهم وارتبطوا وادابهم في سبيل الغصب فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يمكن ان يكون ذلك ثم ينتشر في أملاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان الحلال انما هو فرع التقوى (وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور ثغر من الثغور) والفظ القوت وكان بمكة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصنيع في عمارة ثغر من الثغور (قال فوقع في نفسي من ذلك شيء فتركته وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محالته من الظلمة) قال (فسألت سفيان) الثوري (فقال لا تسكن عوننا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا سور في سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليو فوك أجزك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله تعالى) كذا في القوت (وقد جاء في الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) كذا في القوت وأورده الرضاشي في تفسير هود وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع أحدها هنا والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث في آفات اللسان قال العراقي لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اه قلت وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان وهو في ترجمة الثوري من الخلية لابي نعيم من قوله (وفي الحديث ان الله تعالى يغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا في القوت قال العراقي غر بيب هذا اللفظ والمعروف من وقص صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الخلية من حديث عبد الله بن بشر باسناد ضعيف

شبهة (وقد) جاء في الخبر انه (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة) والفظ القوت من شاة كذا (فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشر بمنه ثم قال أنا معاشر الانبياء أمرنا أن لانأكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) كذا في القوت قال العراقي روى أحمد من حديث أبي هريرة قال صاحب القوت (فسأل صلى الله عليه وسلم عن أصل الشاة وأصل أصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر) والفظ القوت ولم يسأل عما سوى ذلك لانه قد يتعذر ولا يوقف على حقيقته (وسنين) ان شاء الله تعالى (في الكتاب الذي يليه وهو كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال فانه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحتمل اليه بل يقبل ما كولا كان أو مشرو أو غير ذلك قال العراقي روى أحمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرنا وبامرأة فذبحت لهم شاة الحديث وفيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه فلم يستطع أن يسئها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وفي هذا انه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (وانما الواجب أن ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم أو خيانة) أو غصب (أو سرقة) أو فساد (أو ربا) أو حيلة أو غيلة (فلا يعامله) البتة (وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعاونهم لانه معين بذلك على الظلم) والفظ القوت بعد ان أورد حديث السؤال عن اللبن فلذلك قلنا أولا ان أموال التجار والصناع قد اختلطت بأموال الاجناد وهم يأخذون ذلك بغير استحقاق فكان من أكل المال بالباطل اذ قد وقفوا ونفوسهم وارتبطوا وادابهم في سبيل الغصب فصاروا يأخذون العطاء بغير حق فلا يمكن ان يكون ذلك ثم ينتشر في أملاك التجار والصناع وهم لا يميزون بين ذلك ولا يرغبون عنه لقلة التقوى وعدم الورع فلذلك غلب الحرام لان الحلال انما هو فرع التقوى (وحكى عن رجل انه تولى عمارة سور ثغر من الثغور) والفظ القوت وكان بمكة أمير قد أمر رجلا أن يقوم له على الصنيع في عمارة ثغر من الثغور (قال فوقع في نفسي من ذلك شيء فتركته وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الامير الذي تولى في محالته من الظلمة) قال (فسألت سفيان) الثوري (فقال لا تسكن عوننا لهم على قليل ولا كثير فقلت) يا أبا عبد الله (هذا سور في سبيل الله للمسلمين) أي فهو من وجوه الخير (قال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليو فوك أجزك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله تعالى) كذا في القوت (وقد جاء في الخبر من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) كذا في القوت وأورده الرضاشي في تفسير هود وقد ذكره المصنف في ثلاثة مواضع أحدها هنا والثاني في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام والثالث في آفات اللسان قال العراقي لم أجده مرفوعا وانما أورده ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان اه قلت وكذا هو في السادس والستين من الشعب للبيهقي من قول الحسن كما سيأتي للمصنف في آفات اللسان وهو في ترجمة الثوري من الخلية لابي نعيم من قوله (وفي الحديث ان الله تعالى يغضب) كذا في النسخ والرواية ليغضب (اذا مدح الفاسق) كذا في القوت قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وابن عدي في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (وفي خبر آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام) كذا في القوت قال العراقي غر بيب هذا اللفظ والمعروف من وقص صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدي من حديث عائشة والطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الخلية من حديث عبد الله بن بشر باسناد ضعيف

نعم وليكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليو فوك أجزك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام

وَبِيدهُ دَرَجٌ أبيضٌ فَقَالَ
 يَا سَفِيَانُ اعْطِنِي الدَّوَاةَ حَتَّى
 أَكْتُوبَ فَقَالَ أَحْسَبُ نِي أَى
 شَيْءٍ تَكْتُبُ فَإِنْ كَانَ حَقًّا
 اعْطَيْتَكَ وَطَلَبَ بَعْضُ
 الْأَمْرَاءِ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
 الْمُجْبُوسِينَ عِنْدَهُ أَنْ يَنْوَلَهُ
 طِينًا لِيُخْتَمَ بِهِ الْكُتَابُ فَقَالَ
 نَاوِلْنِي الْكُتَابَ أَوْ لِحْتِي
 أَنْظُرَ مَا فِيهِ فَهَكَذَا كَانُوا
 يَحْتَرِزُونَ عَنْ مَعَاوِنَةِ
 الظُّلْمَةِ وَمَعَامَلَتِهِمْ أَشَدَّ
 أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ
 يَجْتَنِبُوا ذُو الدِّينِ مَا وَجَدُوا
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَبِالْجَلَّةِ فَيَنْبَغِي
 أَنْ يَنْقَسِمَ النَّاسُ عِنْدَهُ إِلَى
 مَنْ يِعْمَلُ وَمَنْ لَا يِعْمَلُ
 وَلِيَكُنْ مَنْ يِعْمَلُه أَقْلٌ مِنْ
 لَا يِعْمَلُه فِي هَذَا الزَّمَانِ قَالَ
 بَعْضُهُمْ أَيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
 كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ السُّوقَ
 وَيَقُولُ مَنْ تَرَوْنِي أَيْ أَنْ
 أَعْمَلُ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُ
 عَامِلٌ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَيْ زَمَانٌ
 آخِرٌ كَانُوا يَقُولُونَ عَامِلٌ
 مِنْ شَيْءٍ الْإِفْلَانَا وَفَلَانَا ثُمَّ
 أَيْ زَمَانٌ آخِرٌ فَكَانَ يُقَالُ
 لَا تَعْمَلُ أَحَدًا الْإِفْلَانَا
 وَفَلَانَا وَأَخْشَى أَنْ يَأْتِيَ
 زَمَانٌ يَذْهَبُ هَذَا أَيْضًا
 وَكَأَنَّهُ قَدْ كَانَ الَّذِي كَانَ
 يَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا
 إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * السَّابِعُ
 يَنْبَغِي أَنْ يَر_اقِبَ جَمِيعَ
 بِيَعَارِي مَعَامَلَتِهِ مَعَ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْ مَعَامِلِهِ فَانَهُ
 مَر_اقِبٌ وَبِحَسَابِ فَلْيَعْدِ

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ أَهْ قُلْتُ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَلَالِ الْوَر_اقِ
 وَهَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بِسْرٍ وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِي أَيْضًا وَأَبُو نَصْرٍ السَّجَزِيُّ فِي الْإِبَانَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَرَمَ
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرٍ السَّجَزِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْضُوعَةٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ مَرَسَلًا وَابْرَادُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيَاهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ غَيْرُ سَدِيدٍ غَايَتُهُ أَنْ طَرَفَهُ ضَعِيفَةٌ وَأَحَدٌ مِنْ مَعَاوِينَةٍ
 مِنْ سِنْدِ الطَّبْرَانِيِّ حَدَّثَ بِالْأَبَا طَيْلٍ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ بِشَقَّةٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَبْتَدِعَ أَوْ الْفَاسِقَ مُخَالَفٌ
 لِلسُّنَّةِ مَائِلٌ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ فَمَنْ وَقَرَهُ حَاوِلَ عَوَاجِجِ الْاسْتِقَامَةِ لِأَنَّ مَعَاوِنَةَ تَقْبِضِ الشَّيْءِ مَعَاوِنَةٌ لِدَفْعِ ذَلِكَ
 الشَّيْءِ وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ الشَّدِيدِ (وَقَدْ أَدْخَلَ سَفِيَانٌ) الثَّوْرِيَّ (عَلَى الْمَهْدِيِّ) لِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ مُحَمَّدَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (وَبِيدهُ) أَيْ الْمَهْدِيُّ (دَرَجٌ أبيضٌ) وَهُوَ بِالضَّمِّ طَاقَةٌ وَرَقٌ يَكْتُبُ
 عَلَيْهَا الْجَمْعَ إِدْرَاجٌ (فَقَالَ) لَهُ (يَا سَفِيَانُ) وَلَفْظُ الْقُوَّةِ فَقَالَ لِالثَّوْرِيِّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (اعْطِنِي الدَّوَاةَ حَتَّى
 أَكْتُوبَ فَقَالَ) سَفِيَانٌ (أَخْبَرَنِي أَى شَيْءٍ تَكْتُبُ فَإِنْ كَانَ حَقًّا اعْطَيْتَكَ) وَهَذَا مِنْ الْوَرَعِ وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ
 يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمَ وَلاةُ النَّسْوَةِ وَأَعْوَانُهُمْ قَالَ فَمَنْ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرِيًّا لَهُمْ قَلْبًا أَوْ حِلًّا يَهْتَمُّ مَدَادًا أَوْ
 آتَانَهُمْ عَلَى أَمْرٍ فَهُوَ مَعَهُمْ (وَطَلَبَ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْبُوسِينَ عِنْدَهُ أَنْ يَنْوَلَهُ طِينًا لِيُخْتَمَ بِهِ
 كُتَابًا) وَلَفْظُ الْقُوَّةِ وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ حَسِبَ فِي دِيَوَانِ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ فَكْتُبَ الْأَمِيرُ كُتَابًا فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ
 نَاوِلْنِي الطِّينَ حَتَّى أُخْتَمَ بِهِ الْكُتَابُ (فَقَالَ) ذَلِكَ الْعَالَمُ (نَاوِلْنِي الْكُتَابَ أَوْ لِحْتِي أَنْظُرَ فِيهِ) وَلَيْسَ فِي
 الْقُوَّةِ أَوْ لَا قَالَ وَلَمْ يَنْوَلَهُ (فَهَكَذَا) كَانُوا يَحْتَرِزُونَ عَنِ مَعَاوِنَةِ الظُّلْمَةِ وَيَفْرُونَ مِنْهَا وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى أَحْسَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ أَيْ أَشْبَاهَهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ (وَمَعَامَلَتِهِمْ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ فَيَنْبَغِي
 أَنْ يَجْتَنِبَهُ ذُو الدِّينِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا) وَمِمَّا يَلْحَقُ بِمَعَاوِنَتِهِمْ مَعَاوِنَةٌ مِنْ يِعْمَلُهُمْ كَالْحِيَاظِ وَالْجَزَارِ
 وَالْحَدَادِ وَغَيْرِهِمْ فَمَنْ بَاعَهُمْ شَيْئًا فَقَدْ آتَانَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ إِلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ لِي خِيَاظٌ فَرَبِحَا
 خَطَّتْ شَيْئًا لِبَعْضِ وَكَلاهُ السُّلْطَانُ فَمَا ذَا ثَمْرِي أَوْ كَوْنٌ مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ فَقَالَ لَسْتُ مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ بَلْ
 أَنْتُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ انْمَأَ عَوَانِ الظُّلْمَةِ مِنْ يَبِيعُ مِنْكَ الْإِبْرَ وَالْحِيَاظُ وَفِي الْقُوَّةِ وَاسْتَحْبَّ لَهُ أَنْ يَتَوَخَّى فِي الْبَيْعِ
 وَالشِّرَاءِ وَيَتَجَرَّى أَهْلُ التَّقْوَى وَالِدِينِ وَيَسْأَلُ عَنِ بَرِيدِ أَنْ يَبَايَعَهُ وَيَشَارِيهِ وَأَكْرَهُ لَهُ مَعَامَلَةَ مَنْ
 لَا يَتَوَرَعُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ مِنَ الْغَالِبِ عَلَى مَالِهِ الشُّبُهَاتِ وَحَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبَ غُلَامٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ
 إِلَيْهِ أَنَا بِياعٌ أَقْوَامًا يَبَايَعُونَ السُّلْطَانَ فَكْتُبَ إِلَيْهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَبَايَعُ السُّلْطَانَ وَغَيْرَهُ
 فَبَايَعَهُ وَإِذَا قَضَاكَ شَيْئًا فَاقْبِضْ مِنْهُ الْآنَ يَقْبِضُكَ شَيْئًا تَعْرِفُهُ بَعِينَهُ حَرَامًا فَلَا تَأْخُذْهُ وَإِذَا كَانَ لَا يَبَايَعُ
 إِلَّا السُّلْطَانَ فَلَا تَبَايَعَهُ (وَبِالْجَلَّةِ) فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَسِمَ النَّاسُ عِنْدَهُ إِلَى مَنْ يِعْمَلُ وَمَنْ لَا يِعْمَلُ وَلِيَكُنْ مَنْ يِعْمَلُ
 أَقْلٌ مِنْ لَا يِعْمَلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَالَ بَعْضُهُمْ (وَلَفْظُ الْقُوَّةِ وَحَدَّثَنَا بَعْضُ الشُّيُوخِ عَنْ شَيْخِهِ مِنْ الْخَلْفِ
 الصَّالِحِ قَالَ) (أَيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ كَانَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ السُّوقَ وَيَقُولُ) (وَلَفْظُ الْقُوَّةِ يَأْتِي عَلَى مَشْخِطَةٍ
 الْإِسْوَاقِ فَيَقُولُ) (مَنْ تَرَوْنِي أَنْ أَعْمَلُ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ عَامِلٌ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَيْ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ آخِرٌ وَكَانَ
 يُقَالُ عَامِلٌ مِنْ شَيْءٍ الْإِفْلَانَا وَفَلَانَا ثُمَّ أَيْ وَقْتُ آخِرٍ فَكَانَ يُقَالُ) (وَلَفْظُ الْقُوَّةِ قَالَ وَنَحْنُ فِي زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لَنَا
 مِنْ نَعْمَلُ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ) (لَا تَعْمَلُ) أَحَدًا) (الْإِفْلَانَا وَأَخْشَى أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَذْهَبُ هَذَا أَيْضًا) زَادَ الْمُصَنِّفُ
 (وَكَأَنَّهُ قَدْ كَانَ الَّذِي خَافَ أَنْ يَكُونَ فَا نَا اللَّهُ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) قُلْتُ وَهَذَا فِي زَمَنِ الْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ الْقَرْنِ
 الْخَامِسِ وَقَدْ مَضَى نَحْوُ سِتِّ مِائَةِ سَنَةٍ الْآنَ وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَالْمَصِيبَةُ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرَ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
 الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ اخْتِمْ لِنَبِيخَيْرِ آمِينَ (السَّابِعُ أَنْ يَر_اقِبَ جَمِيعَ بِيَعَارِي مَعَامَلَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعَامِلِهِ
 فَانَهُ مَر_اقِبٌ وَبِحَسَابِ) وَمَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ كَمَا سَأَلَ مَنْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ (فَلْيَعْدِ الْجَوَابَ
 لِيَوْمِ الْحِسَابِ) أَيْ بِحَسَابَةِ الْأَعْمَالِ (وَالْعَقَابُ فِي كُلِّ فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ) (وَأَنَّهُ لَمْ أَقْدَمْ عَلَيْهَا وَلَا جِلَّ

ماذا

الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ أَقْدَمْ عَلَيْهَا وَلَا جِلَّ

ماذا) فعل كذا أو قال كذا (فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً) في الدنيا
 (وقفة ويحاسب عن كل واحد بحاسبة عدد من عامله) ولفظ القوت ويقال ان البائع يوقف يوم القيامة مع
 كل رجل باعه وقفة ويحاسب كل أحد بحاسبة على عدد من اشترى منه ومن عامله في الدنيا (قال بعضهم
 رأيت بعض التجار في النوم فقلت ما فعل الله بك قال نشر على خسون ألف صحيفة) مفردة (فيما بيني
 وبينه فقلت أهذه كلها ذنوب فقيل هذه معاملات الناس عدداً كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة
 مفردة فيما بينك وبينه من أول المعاملة الى آخرها) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا) الذي ذكرناه
 من (ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل) الذي هو
 ترك الظلم (كان من الصالحين وان أضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان راعى مع ذلك وظائف
 الدين كما ذكرناه في الباب الخامس) من هذا الكتاب (كان من الصديقين) فالمقامات متفاوتة على
 هذا الترتيب فالأول مقام الصلاح واليه الاشارة بقوله ان الله يأمر بالعدل والثاني مقام التقرب
 واليه الاشارة بقوله تعالى والاحسان وايتاء ذى القربى والثالث مقام الصديقة واليه
 الاشارة في بقية الآتية (وانه أعلم) وبه تم كتاب الكسب والحمد لله وحده وصلى
 الله وسلم على من لا نبي بعده ويوجد هنا في بعض النسخ بحمد الله وصلى
 الله على كل عبد مصطفى فرغ من تسويد هذا الكتاب المبارك
 العبد الفقير الى الله تعالى أبو الفيض محمد بن نضى الحسيني
 لطف الله به وأخذ بيده في الشدائد والكروب
 وأنجاه من كل ضيق وجلا عنه الخطوب عند
 أذان ظهر يوم السبت خامس عشر
 جادى الأولى من شهور سنة
 ١١٩٩ أرانا الله خيرها
 وكفانا ضيرها
 آمين

* (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب الحلال والحرام) *

ماذا فانه يقال انه يوقف
 التاجر يوم القيامة مع كل
 رجل كان باعه شيئاً وقفة
 ويحاسب عن كل واحد
 بحاسبة على عدد من عامله
 قال بعضهم رأيت بعض
 التجار في النوم فقلت ماذا
 فعل الله بك فقال نشر على
 خسون ألف صحيفة فقلت
 هذه كلها ذنوب فقال هذه
 معاملات الناس بعدد كل
 انسان عاملته في الدنيا لكل
 انسان صحيفة مفردة فيما
 بيني وبينه من أول معاملته
 الى آخرها فهذا ما على
 المكتسب في عمله من العدل
 والاحسان والشفقة على
 الدين فان اقتصر على العدل
 كان من الصالحين وان
 أضاف اليه الاحسان
 كان من المقربين وان راعى
 مع ذلك وظائف الدين كما
 ذكر في الباب الخامس
 كان من الصديقين والله
 أعلم بالصواب تم كتاب
 آداب الكسب والمعيشة
 بحمد الله ومنه

* فهرست الجزء الخامس من تحف السادة المتقين شرح أسرار احياء علوم الدين *

صفحة	صفحة
٧٣	٢
دعاء ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه	كتاب الاذكار والدعوات وفيه خمسة أبواب
٧٤	٤
الباب الرابع فى ادعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم	الباب الاول فى فضيلة الذكر على الجملة والتفصيل
٨٢	٨
أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	فضيلة مجالس الذكر
٨٨	١٠
الباب الخامس فى الادعية المأثورة عند كل حادث من الحوادث	فضيلة التهليل
١١٨	١٣
(كتاب ترتيب الاوراد فى الاوقات وفيه بابان)	فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار
١٢١	٢٧
الباب الاول فى فضيلة الاوراد وترتيبها	الباب الثانى فى آداب الدعاء وفضل بعض الادعية المأثورة
١٢٥	٣١
بيان أعداد الاوراد وترتيبها	فضيلة الدعاء
١٥٠	٤٣
بيان أوراد الليل وهى خمسة	آداب الدعاء
١٩٦	٤٨
بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال	فصل فى ادعية الانبياء المحكيمة فى القرآن
١٧٩	٥١
الباب الثانى فى الاسباب الميسرة لقيام الليل	فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله
١٨٢	٥٦
فضيلة قيام الليل	فصل فى بيان أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما
١٩٢	٦٢
بيان الاسباب التى بها يتيسر قيام الليل	الباب الثالث فى ادعية مأثورة
١٩٨	٦٣
بيان طرق القسمة لاجزاء الليل	دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتى الفجر
٢٠٥	٦٦
بيان اللبائى الفاضلة المرجوة فيها الفضل	دعاء عائشة رضى الله عنها
٢٠٨	٦٧
(كتاب آداب الاكل وفيه أربعة أبواب)	دعاء فاطمة رضى الله عنها
٢١١	٦٨
الباب الاول فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة أقسام	دعاء ابي بكر الصديق رضى الله عنه
٢١٢	٧٠
القسم الاول فى الآداب التى تتقدم على الاكل وهى سبعة	دعاء بريدة الاسلمى رضى الله عنه
٢١٧	٧١
القسم الثانى فى آداب حالة الاكل	دعاء قبيصة بن المخارق رضى الله عنه
٢٢٤	٧٩
القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام	دعاء ابي الترداء رضى الله عنه
٢٢٧	٧٩
الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل	دعاء ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
٢٣١	٧٩
الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين	دعاء عيسى عليه السلام
٢٣٨	٧٠
الباب الرابع فى آداب الضيافة	دعاء الخضر عليه السلام
٢٦٣	٧٠
فصل بجمع آدابها ومنها هى طيبة وشرعية	دعاء معروف الكرخى رضى الله عنه
	٧١
	دعاء آدم عليه السلام
	٧٢
	دعاء على بن ابي طالب رضى الله عنه
	دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمي ونسبجانه رضى الله عنه

صفحة	صفحة
٣٩١	٢٨١ (كتاب آداب النكاح وفيه ثلاثة أبواب)
٣٩٣	٢٨٢ الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب
٣٩٥	٢٨٥ منه الترغيب في النكاح
	٢٩٢ آفات النكاح وفوائده
٤٠٠	٣٢٤ الباب الثاني فيما يرى حالة العقد
	٣٥٠ الباب الثالث في آداب المعاشرة وفيه اثنا عشر
٤١١	أدبا
٤١٣	الادب الأول الواجبة
٤٢٢	٣٥١ الادب الثاني حسن الخلق معهن
	٣٥٤ الثالث المداعبة والملاعبة
	٣٥٦ الرابع بان لا ينسبط في الدعابة
	٣٥٩ الخامس الاعتدال في الغيرة
	٣٦٤ السادس الاعتدال في النفقة
	٣٦٥ السابع تعلم أحكام الحيض وتعليمها
	٣٦٧ الثامن العدل بين نسائه
	٣٦٩ التاسع في النشوز
	٣٧١ العاشر في آداب الجماع
	٣٨٤ الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة
	٣٨٥ الأول أن لا يكثر فرجه بالذكرا الخ
	٣٨٦ الثاني أن يؤذن في أذنه
	٣٨٧ الثالث أن يسميه باحسن الاسماء
	٣٩٠ الرابع العقيقة
	٣٩٠ الخامس أن يحنكه
٣٩١	الثاني عشر الطلاق
٣٩٣	فصل في تعريف الطلاق
٣٩٥	فصل في أن الطلاق يكون سنيا وبدعيا
	وواجبا ومكروها
٤٠٠	القسم الثاني من هذا الباب في ذكرك حقوق
	الزوج على الزوجة
٤١١	(كتاب آداب الكسب والمعاش)
٤١٣	الباب الأول في فضل الكسب والحلت عليه
٤٢٢	الباب الثاني في علم الكسب بطريق
	البيع الخ
٤٢٣	العقد الأول البيع
٤٤٦	العقد الثاني عقد الربا
٤٥١	العقد الثالث المسلم
٤٥٨	العقد الرابع الاجارة
٤٦٥	العقد الخامس القراض
٤٧٢	العقد السادس الشركة
٤٧٧	الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم
	في المعاملة
٤٧٧	القسم الأول فيما يعم ضرره وهو أنواع
٤٨٣	القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل
٤٩٤	الباب الرابع في الاحسان في المعاملة
٥٠٥	الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما
	يخصه ويعم آخره

* (تمت الفهرست) *

